

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الاول

من تبيين الحقائق شرح كزالدقائق تأليف الامام العالم
العامن العلامة البحر المحبر الفهامة فريد
دهره ووحيد عصره فخر الدين
عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
نفعا الله ببركته وأسكنه
فسحجته
امين


وبهامشه حاشية الامام العلامة العمدة الفهامة الشيخ
النسفي على هذا الشرح الجليل نفعا الله الجميع
بالرحمة والرضوان وأسكنهم
فسحج الجنان

مكتبة الملاكاتية ملتان

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله في المتن وهو من قصاص الشعر الى آخره) فوثن المصنف في هذا التركيب من وجوه (الاول) أن قوله من قصاص شعره ليس كذلك لان الوجه في الطول من مبداء سطح الجبهة الى منتهى العين كان عليه شعر أو لم يكن (الثاني) ان قوله والى شحمتي الاذن معطوف على قوله الى أسفل ذقنه فيكون داخل في حكمه ويكون المعنى حدا الوجه طولا ومن قصاص شعره الى أن ينتهي الى أسفل الذقن والى أن ينتهي الى شحمتي الاذن وليس كذلك على ما لا يخفى (الثالث) كان ينبغي ان يقال والى شحمتي الاذنين لان لكل اذن شحمة والعرض من الشحمة الى الشحمة وليس للاذن الواحدة شحمتان (الرابع) يلزم من هذا الحد أنه يجب غسل داخل العين والانف والقدم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب ووسم الثياب

ودم البراغيث وليس كذلك وأجيب عن الاول انه باعتبار الغالب وعن الثاني بان فيه مقدر وهو ما ذكرناه وان مبتدا كان فيه نعت وهو أيضا بعينه عبارة صاحب الهداية حيث قال وحده الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد علم أن الفقهاء يتساهلون في اطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة أن يقال وهو من قصاص شعره الى أسفل ذقنه ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وعن الثالث بما قدرنا ايضام ما فيه من المسامحة وعن الرابع ان هذه الاشياء سقطت للعرج وعلى حده من يقول الوجه ما يواجهه الانسان لا تدخل هذه الاشياء لخروجهما عن المواجهة عني وفي القاف ثلاث لغات وانضم أعلاها وقوله الى أسفل الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجتمع لحية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته وزينها بالايان وما ألهمها من حكمته أحسنه جد عارف لعظمته مقرب بوحده انيته وعلى من ختم به الرسالة أفضل صلاته وتحيته محمد المصطفى المخصوص بانظار ملتته على الملل كلها ودوام شريعته الى آخر الدهر ونهايته وعلى آله الكرام وجميع صحابته وعلى التابعين لهم الى يوم الدين باحياء سنته (أما بعد) فاني لما رأيت هذا المختصر المسمى بكتزالدقائق أحسن مختصر في الفقه حاويا ما يحتاج اليه من الوقائع مع لطافة تجميعه لاختصار نظمته أحببت أن يكون له شرح متوسط يخلو ألفاظه ويعمل أحكامه ويزيد عليه يسيرا من الفروع مناسبة مسمى بتبيين الحقائق لما فيه من تبين ما كثر من الدقائق وزيادة ما يحتاج اليه من الواحق وأسأل الله تعالى أن يوفقني لأتمامه معتصما به عن الزلل والخلل فيما أقول وأفعل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

(كتاب الطهارة)

قال رحمه الله (فرض الوضوء غسل وجهه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال رحمه الله (وهو من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شحمتي الاذن) أي الوجه هذه الجملة لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة وقوله من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب والا فلا وجه في الطول من

والمبراغيث وليس كذلك وأجيب عن الاول انه باعتبار الغالب وعن الثاني بان فيه مقدر وهو ما ذكرناه وان مبتدا كان فيه نعت وهو أيضا بعينه عبارة صاحب الهداية حيث قال وحده الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد علم أن الفقهاء يتساهلون في اطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة أن يقال وهو من قصاص شعره الى أسفل ذقنه ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وعن الثالث بما قدرنا ايضام ما فيه من المسامحة وعن الرابع ان هذه الاشياء سقطت للعرج وعلى حده من يقول الوجه ما يواجهه الانسان لا تدخل هذه الاشياء لخروجهما عن المواجهة عني وفي القاف ثلاث لغات وانضم أعلاها وقوله الى أسفل الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجتمع لحية

(قوله في المتن ويديه برفقيه) وما بينهما من الاصابع واليد الزائدين وبغسل الاقطع ما بقي من محل الفرض حتى طرف العضو كقولنا (قوله لان الغاية لا تدخل في المغيا) أي كالليل في الصوم وهو قول زفر (قوله الى المرافق) لان قوله وأيديكم يتناول كل الايدي الى المناكب وهو لغة (قوله بلفظ التننية) أي لما قال الى الكعبين دلالة ثني في كل رجل (قوله ومن الناس) وهم الروافض قال في معراج الدراية وعند الروافض المسح على ظاهر القدم والاصابع الى الكعبين والغسل غير جائز (قوله على من قرأ بالجر) أي هو حجة (١) والكسائي وحفص (قوله في المتن ومسح ربيع رأسه) والغسل ينوب عنه ولو مع الوجه والوضوء ثلاثة أنواع فرض على المحدث للصلاة ولو حائزاً أو نقلاً وما في معناه كسجدة التلاوة والشكر عند من يعتبرها (٣) ومسح المصحف وواجب للطواف

بالبيت وله - مذاخير بالدم وسنة للنوم على طهارة وقبل الغسل وبعد الغيبة والنميمة والكذب وغسل الميت وجهه وعند الاذان والاقامة والخطبة والسعي بين الصفا والمروة وللجنب عندأكله وشربه ونومه وبقطته ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أكل لحم الجوز والخروج من الاختلاف انتهى (قوله اعتباراً لآلة المسح) وجهه اعتباراً لآلة النبا ان دخلت على المحل اقتضت استيعاب الآلة دون المحل وأكثر الآلة فآلة مقام كلها فيجب المسح بثلاث أصابع انتهى يحيى (قوله وأقرب منه مسح الرأس) قياس اللحية على شعر الرأس أظهر من قياسها على الحاجبين وأهداب العينين لان ما تحت اللحية من البشرة غير ظاهر كافي شعر الرأس بخلاف الحاجبين انتهى (قوله فلا يجب) وعند الشافعي يجب وهو

مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحية كان عليه شعراً ولم يكن قال رحمه الله (ويديه برفقيه) لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وقوله برفقيه أي مع رفقته وتكون الباء للصاحبة يقال اشتربت الفرس بسرجه أي مع سرجه وقال زفر لا تدخل المرافق لان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا نعم لا تدخل لكن المغيا هنا انما هو الاسقاط فتقديره والله أعلم أسقطوا من المناكب الى المرافق اذ لا هذا التقدير لم يكن لخراج ما وراء المرافق وجهه بعد ما تناوله لفظ اليد قال رحمه الله (ورجليه بكعبيه) والكلام فيها كاللحام في اليد والكعب هو العظم النائي وروى هشام عن محمد بن أبيه المفضل الذي عنده عقد الشراة وهو سهره لان محمد رحمه الله لم يرد ذلك في الوضوء وانما قال ذلك في المحرم انما لم يجد نعلين يقطع خفيه من أسفل الكعب الذي في وسط القدم ويرد عليه أيضاً قوله تعالى الى الكعبين بثنية الكعب لان الاثنين من واحد فثنيته بلفظ التننية ومن اثنين وهو جزءه فثنيته بلفظ الجمع قال الله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباً كما لو كان كما قاله لقل الى الكعب كالمرافق فيطيل زعمه ومن الناس من زعم أن وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وأرجلكم بالجر عطفاً على الرأس ولنا قراءة النصب عطفاً على اليدين وقال عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والجر للجأورة كقوله تعالى وحور عين على من قرأ بالجر قال رحمه الله (ومسح ربيع رأسه) لحديث المغيرة أنه عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لانها أحد جوانبه الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلاثة أصابع اعتباراً لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها ثلثان ونصف والواحد لا يتجزأ فكل وهما اعتبار المسح والخطبة عليه ما روي اذ لو جاز أقل من ذلك لفعله عليه السلام مرة تعلياً للجواز وقوله (ولحيته) يجوز أن تكون اللحية معطوفة على الرأس أي ومسح ربيع رأسه وربع لحيته وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به أو لتعسر وجوب مسحه كالجبهة والمسح لا يجب استيعابه فاعتبر بالربع ويجوز أن تكون معطوفة على الربع أي ومسح ربيع رأسه ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن أبي يوسف ومثله عن أبي حنيفة وروى عنه غسل الربع وعن أبي يوسف انه لا يجب غسله ولا مسحه وروى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجب إمرا الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين وأهداب العينين وأقرب منه مسح الرأس لما تعسر انتقل الوظيفة الى الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل وأما المسترسل عن الذقن فلا يجب اصال الماء اليه لانه ليس من الوجه * قال رحمه الله (وسنته) أي سنة الوضوء (غسل يديه الى رصغيه ابتداء كالسمية) أما البداءة بغسل اليدين فلاهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما وقال الى رصغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف وأطلقه ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالسمية يعني كما

أصح مذهبه لانه من الوجه بحكم التسمية انتهى كما في (قوله لانه ليس من الوجه) تقول رأيت وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه ويقال طال لحيته انتهى (قوله وسنة الوضوء) ثلاثة عشر أي على ما ذكره انتهى عني (قوله في المتن الى رصغيه) قال في القاموس الرصع كالقفل مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى (قوله في المتن ابتداء) نصب على الظرف أي في ابتداء الوضوء ويجوز أن يكون حالاً على تقدير مبتدأ انتهى عني السنة نفس الابتداء بفعل اليدين وأما نفس الغسل ففرض انتهى

(قوله وتقييده بالمستيقظ في الحديث) اذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده أخرجه البخاري بهذه العبارة وبقيّة الجماعة بالفاظ مختلفة انتهى عيني (قوله وذ كراسم الله تعالى) أي في ابتدائه لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال الحديث انتهى غايه (قوله فلم يفت) وهو انما يتلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات انتهى (قوله انه يسمى فيهما) أي لاحالة الانكشاف ولا في محل النجاسة انتهى كمال (قوله في المتن والسواك) أي استعماله وذ كر في كتاب الاستحسان من المحيط ان العلك للرأه يقوم مقام السواك لانها تخاف من السواك سقوط سنن الان سنن اضعف من سن الرجل وهو مما ينقي الاسنان انتهى فان قلت من فوائده انه يشد اللثة فكيف يستقيم هذا فالجواب انه لا بعد في كون المواظبة عليه قد تفضي الى سقوط الاسنان من بعض أفراد الانسان ومما يشهد به ما أخرجه الطبراني في الاوسط رجال الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لزمت السواك (٤) حتى خشيت ان يدردني والدرد سقوط الاسنان لكن الوجه ان يقال لا تستحب

لن هذه حاله المواظبة عليه بل يستحب له فعله أحياناً انتهى (قوله والاول أظهر) قال العيني قلت بل الاظهر هو الثاني لان المنقول عن أبي حنيفة رضى الله عنه على ما ذكره صاحب المفيد أن السواك من سنن الدين فحينئذ يستوى فيه كل الاحوال انتهى (قوله والصحيح انهما) أي التسمية والسواك انتهى (قوله عدل عن المضمضة) والمضمضة ادارة الماء في الفم وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بالنخرين انتهى (قوله يشعر بالاستيعاب) وأما تنبيهها على حديثها انتهى عيني (قوله بالغ في المضمضة والاستنشاق) المبالغه في المضمضة والاستنشاق

ان التسمية سنة في الابداء مطلقا كذا غل السيدين سنة مطلقا وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكي وضوءه عليه السلام وأما التسمية فللقوله عليه السلام من توضأ وذ كراسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذ كراسم الله تعالى كان طهورا لاجزاء وضوءه وهذا يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقبولا للسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق أن الوضوء كله شيء واحد لا يتجزأ فبشرط عند ابتداءه وقد فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت ثم قيل يسمى قبل الاستنجاء بالماء لانه من الوضوء وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمى فيها احتياطا قوله (والسواك) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مجرورا عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول أظهر لان السنة أن يستاك عند ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند فقده يعالج بالاصبع والصحيح انهما مستحبان يعني السواك والتسمية لانهما ليسا من خصائص الوضوء قال رحمه الله (وغسل فيه وأنته) عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا أو لان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان أولى وهذا لأن السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائغا والغسل أدل على ذلك وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وكيفيته أن يتم منضم ثلاثا ويستنشق كذلك بأخذ لكل مرة ماء مجديدا هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عنه عليه السلام انه تغمض واستنشق بكف واحد معناه انه لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه أو معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق باليسرى لان الالف موضع الذي كوضع الاستنجاء وقوله وغسل فيه يجوز بالجر على انه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من السنة التي في ابتداء الوضوء لانها أول الوضوء على اعتبار الترتيب قال رحمه الله (وتخليل لحيته وأصابعه) أما تخليل اللحية فقيل هو قول أبي يوسف فانه يقول انه عليه السلام فعله وعندهما جائز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانها كمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل الفرض وأما تخليل الاصابع فسنة اجماعا لا امر

بالاستئذان انتهى كافي (قوله وهو) أي غسل فيه وانتهى (قوله واظب عليه) ولقائل أن يقول فعلى هذا ينبغي الوارد أن تكونوا واجبتين اذ لم يذكروا عنه تركهما ولا مرة واحدة والمواظبة على الفعل مع عدم الترك دليل الوجوب انتهى (قوله باليد اليسرى) أي لان الالف موضع الذي كوضع الاستنجاء انتهى (قوله يجوز بالجر) أي ويجوز بالرفع عطفا على الغسل كما قال ذلك في السواك قال في الظهيرية واذا أخذ الماء بكفه فمضمضه واستنشق بالساقى جاز ولو كان على خلافه لا يجوز انتهى (قوله ليس بمحل الفرض) لعدم وجوب ابصال الماء الى باطن الشعر ويشكل على هذا بالمضمضة والاستنشاق فانه مستان مع انهما ليسا في محل الفرض وقال الكاكي في جوابه انهما في الوجه والوجه محل الفرض اذ لهما محكم الخارج من وجهه كما ذكرنا انتهى (قوله وأما تخليل الاصابع) أي أصابع اليد والرجل انتهى (قوله فسنة اجماعا لا امر الوارد) فان قيل ينبغي أن يكون التخليل واجبا نظرا الى الامر كما قال مالك في السيدين واحد ونائبهما في الرجلين أضام كونه مقررا ونابا لوعيدنا اذ قلنا هذا لا يفيد الفرضية لكونه من الاحاد ولا الوجوب لانه لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلاة فيكون تعالها اولها فلا يسقط بسقوطها ويجب وجوبها فلو قلنا

بالجواب كافي الصلاة لساوى التبع الاصل كذا في الكافي وغيره ولكن هذا ضعيف وقد بنا وجه الضعف في بيان الوصول في شرح
 الاصول وجامع الاسرار في شرح المنار بل الواجب القوي ان الامر الثابت بخبر الواحد انما يفيد الوجوب اذا لم ينعصه مانع ولم توجد
 قرينة صارفة عن ظاهره كخبر صدقة الفطر والاضحية وغير الفاتحة أما اذا وجد لا يمكن القول بالوجوب وههنا عارض
 هذا الامر من تعليم الاعرابي والاخبار التي حكى فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان التخليل لم يذكر فيها فعمل على الندب
 أو السنة التي دون الوجوب عملاً بالدليل بقدر الامكان وهكذا جميع الدلائل التي تدل ظواهرها عليه في الوضوء معارض بما ينفع
 القول به اذا تأملت فيها وقال شيخنا العلامة في قوله عليه الصلاة والسلام خللوا الحديث دليل على أن وظيفة الرجل الغسل
 لا المسح فكان حجة على الروافض انتهى كما في (قوله فقد تعدى وظلم) قال الكرمانى انه ضعيف وقال العراقي في تحريج
 أحاديث الاحياء انه لم يجد له أصلاً انتهى فان قلت لو كان النقص (٥) من الثلاث ظمناً كان التثليث واجباً
 لاسنة قلت كونه ظمناً

لا سنة قلت كونه ظمناً
 باعتبار عدم رؤيته سنة
 لا بمجرد النقص انتهى
 يحى (قوله والثالث نفل)
 والظاهر انه بمعنى الاول
 انتهى فتح (قوله وقيل الزيادة
 على الحد المحدث الى آخره)
 رد هذا التأويل قوله عليه
 الصلاة والسلام من
 استطاع منكم ان يطيل
 غرته فليطيل والحديث
 في المصابع وجوابه أن
 المراد هو الزيادة على اعتقاد
 أن الفرض لم يحصل بدونها
 انتهى (قوله ثم زاد الحاجة
 أخرى) كرامة الوضوء أو
 طمأنينة القلب عند الشك
 انتهى كافي (قوله وكذا
 النقصان لحاجة أخرى)
 كاعواز الماء انتهى (قوله ان
 ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
 من العبادة) فلو نوى

الوارد به ولان أثناءها محال للنقض بخلاف اللحية عندهما هذا اذا وصل الماء الى أثنائها وان لم يصل بان
 كانت منضمة فواجب قال رحمه الله (وتثليث الغسل) لانه عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا
 وضوئي وضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى
 الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظلم الى النقصان قال
 الله تعالى ولم تظلم منه شيئاً لم تنقص فالاول فرض والثاني سنة والثالث كمال السنة وقيل الثاني
 والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على عكسه وعن أبي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع
 فرضاً كاطالة الركوع والسجود ونحو ذلك وتكلموا في معنى الزيادة والنقصان قيل أريد به مجرد العدد فيما
 وقيل الزيادة على أعضاء الوضوء والنقصان عن أعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحد المحدود والنقصان
 عن الحد المحدود وقيل الزيادة والنقصان لعدم رؤيته الثلاث سنة حتى لو رأى الثلاث سنة ثم زاد الحاجة
 أخرى كرامة الوضوء على الوضوء ليس عليه شيء وكذا النقصان لحاجة أخرى قال رحمه الله (ونيته) أى
 نية الوضوء والها را جعة الى الوضوء لانه المذكور وكذا وقع في مختصر القدوري حيث قال ينوي
 الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات أو رفع الحدث كافي التيمم وعن بعضهم
 نية الطهارة في التيمم تكفي فكذا ههنا فعلى هذا لا يرد عليه ويجوز أن يكون الضمير عائداً على الشخص
 المتوضي لان الكلام يدل عليه أى نية الرجل الصلاة فيكون المفعول محذوفاً ثم هي سنة وقال الشافعي
 رحمه الله فرض لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا يصح بدون نية كالتميم ولنا انه عليه
 السلام لم يعلم الا عرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضاً لعلمه ولانه شرط الصلاة فلا يقتصر الى
 النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية مأثور بها فيه بقوله تعالى فيتميموا صعيداً طيباً أى
 قاصداً واولاها في التيمم لصيرورة التراب طهوراً لانه ملوث والماء مطهر بنفسه وحسب وكذا شرعاً وحكماً
 لقوله تعالى ما مطهروا فمن شرط النية لصيرورته طهوراً فقد زاد فيه وهو نسخ قال رحمه الله (ومسح كل
 رأسه مرة وأذنيه بمائه) أى ومسح كل أذنيه بماء الرأس لانه معطوف على الرأس وتكلموا في كيفية
 المسح والظاهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويدهما الى فقاءه على وجهه يستوعب جميع
 الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستملاً بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذه

الصوم مثلاً لا يجزئه عن الصلاة والحاصل ان ظاهر عبارة المتن تفيد أن السنة نية الطهارة وليس كذلك بل السنة ان ينوي
 عبادة لا يصح بدون الطهارة كصلاة فلا يصح الحمل على الظاهر الاعلى قول البعض انتهى يحى ووقتها عند غسل الوجه
 ومحلها القلب انتهى جوهره قال القدوري رحمه الله في مختصره ويستحب للتوضي ان ينوي الطهارة قال الشيخ فاهم رحمه الله
 في شرحه أى يقصد بقلبه ايقاع أفعال الوضوء للطهارة مثلاً لا امر الله تعالى وما قاله أبو زرعة ان الماء لرفع الحدث واستباحة الصلاة
 فليس بشئ لان النية عمل القلب ولا معتبر بالنسيان والاصح ان النية سنة لانها يصير الفعل قرينة بالاجماع انتهى (قوله في المتن
 ومسح كل رأسه مرة) وتركه دائماً لم قال في الظهيرة والتثليث في الغسل سنة والتثليث في مسح الرأس بالماء المختلفه بدعه
 وعن أبي حنيفة في غريب الرواية سنة انتهى (قوله في المتن ثم يمسح أذنيه بأصبعيه) قال في النبايع ثم يدخل السبابة في أذنه
 ويدبر ايميه من وراءهما انتهى قال في شرح مسكين وادخال الاصابع في صمغ الاذنين أدب وليس بسنة هو المهور ولذا في
 المخط انتهى

(قوله من أنه يجافي كفيه) أي يذو الأصابع من مقدم الرأس إلى القفا ثم يمسح القودين بالكفين انتهى يحيى الشيرازي (قوله لا بد من الوضع) أي وضع الكفين ومده انتهى (قوله وقال الشافعي ثلاثاً) وهو رواية عن أبي حنيفة انتهى كافي (قوله ولأن التكرار) أي ولأن تكرار المسح غسل فتغير وظيفة الرأس وقياسنا أولى من قياس الشافعي رضي الله تعالى عنه المسح على الغسل لأنه قياس المسح على الغسل انتهى ابن فرشته (قوله المنصوص عليه من جهة العلماء) ليخرج المنصوص عليه من جهة النص فإنه لا يجوز مخالفته (قوله لا يقبل الله) (٦) صلاة امرئ إلى آخره هذا الحديث ضعفه أبو بكر الرازي وقال النووي هو ضعف غير معروف

هو ضعف غير معروف انتهى كافي (قوله على القيام إلى الصلاة) فصار كأنه قال والله أعلم فأغسلوا هذه الأجزاء (قوله وهو) أي نص القرآن وأما الشافعي انتهى (قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم) أي صورناكم وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة إلى قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا أي وكان من الذين آمنوا وقت الطعام لأن أطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعده كذا في أصل نسخة الشيخ يحيى الشيرازي التي بخط الشيخ شمس الدين الزراري قال الشيرازي لم يوجد هذا في المسودة التي بخط المصنف (قوله ولم يقل به أحد) أي لم يقل أحد بعد قبول الصلاة بدون أدائه فعلم أن عدم القبول راجع لأصل الوضوء دون سنته وأدائه انتهى يحيى (قوله في المتن ومسح رقبته) أي يظهر البدين لعدم استعمال يدهما والخمسة بدعة انتهى

الطريقة وما قاله بعضهم من أنه يجافي كفيه ثم زاعن الاستعمال لا يفيد لأنه لا بد من الوضع والمتفان كان مستعملاً بالوضع الأول فكذلك الثاني فلا يفيد تأخيره ولأن الأذنين من الرأس بالنص أي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك إلا إذا مسحهما بما مسح به الرأس ولأنه لا يحتاج إلى تحديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالأذن أولى لكونه تبعاً له وقوله مرة مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ثلاثاً كالمغسول ولنا إن عثمان حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح مرة ولأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمن مسح الخف والجريدة والتيمم قال رحمه الله (والترتيب المنصوص) أي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء وهو أن يبدأ بأعضاء الله يذكرة ولا نص عليه من جهة الشارع على ما يأتي بيانه وهو سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وغسلوا وجوهكم وغسلوا أرجلكم إلى المرافق إلى الصلاة من غير فصل لأن الفاء للتعقيب ومن أجاز البدء بغيره فقد فصل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور ومواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا أن الواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة نص عليه سيبويه وأما تعلقه بالفاء قلنا إن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء الواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد فافادت ترتيب غسل هذه الأجزاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبدية قال الله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فللقائل أن يبدأ بأهم ما شاء إجماعاً ولو قال لغلامه إذا دخلت السوق فاشتر لي خبزاً وموزاً لا يلزمه شراء اللحم أولاً وأما الجواب عن تعلقه بتم فانه متروك الظاهر من وجهين أحدهما أنه يوجب البداء باليدين وهو يوجب به الوجه والثاني أن كلمة ثم التراخي ولم يقل به أحد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما أدرأه ما العقبة فكذلك رقبة أو أطم في يوم ذي مسغبة يتيماً ذميراً أو مسكيناً ذميراً ثم كان من الذين آمنوا أي وكان من الذين آمنوا وقت الطعام لأن أطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعده فإن قيل قوله عليه السلام في حديث آخر حين توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به يوجب الترتيب لأن الظاهر أن وضوءه عليه السلام كان مرتباً قلنا الظاهر أنه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتداء باليمين ونحو ذلك من أدائه ولم يقل به أحد قال رحمه الله (والولاء) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأظب عليه وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول وقيل أن لا يشغل يمينهما بعمل آخر غير الوضوء * قال رحمه الله (ومستحب التيامن) الحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تغلعه وترجله وطهوره قال رحمه الله (ومسح رقبته) لأنه عليه السلام مسح عليها ﷺ ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عنده ودلائل أعضائه وإدخال خنصره في صمغ أذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك خاتمه وإن لا يستعين فيه بغيره وإن

لا يترك

(قوله وإن لا يستعين فيه بغيره)

قال في الاختيار ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند الفجر ليكون أعظم ثوابه وأخلص لعبادته انتهى وفي صحيح البخاري أن أسامة صب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه وكذلك المغيرة بن شعبه وفي شرحه لمغلطاي قال في الطبري صح عن ابن عباس أنه صب على يدي عمر الوضوء وروى عن ابن عمر المنع عنه والصحيح خلافه لأن راوي المنع عنه أيقع وهو مجهول وثبت أن مجاهداً كان يسكب الماء على ابن عمر فيغسل رجليه وكذا النبي عن علي ليس بصحيح لأن رواية النضر بن منصور عن أبي الجون عنه وهما غير حجة في الدين ولقائل أن يقول أسامة تبرع بالصب وكذا المغيرة من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم فهل يجوز أن يستدعي الإنسان

لا يتكلم فيه بكلام الناس وينثر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الاناء
الصغير على ياره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
واسم الله تعالى عند غسل كل عضو وان يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكر
شكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرني رائحة الجنة ولا ترني رائحة النار وعند
غسل وجهه اللهم يضر وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يديه اليمنى اللهم أعطني
كتابي بيمينى وحاسبي بحساب يسرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تغطي كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري
وعند مسح رأسه اللهم أظني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعق رقبتي من النار وعند غسل
قدمه اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي
مغفورا وسعي مشكورا ونجارتي إن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو
ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب شيئا من فضل وضوئه
مستقبلا القسلة قائما قيل لا يشرب قائما الا في هذا الموضع وعند زمزم ويصلي ركعتين بعد الفراغ
ولا ينقص ماؤه أى ما وضوئه عن مائة * ومكرهاته لطم الوجه بالماء والامراف فيه وتلميت المسح بما
جديد ولا بأس بالتمسح بالمندبل بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن علي
* قال رحمه الله (وينقض خروج نجس منه) أى وينقض الوضوء خروج نجس قد دخل تحت هذه
الكلمة جميع النواقض الحقيقية وان كان طاهرا في نفسه كاللودة من الدبر لانها تستحب شيئا من
النجاسة وتلك هي الناقضة للوضوء فصدق قوله خروج نجس وهو مجمل فيحتاج فيه الى التفاصيل من بيان
المخرج وما يخرج منه اعلم ان المخرج على نوعين سيلين وغيرهما أما السيلان فخرج كل شئ منهما
نافض للوضوء وقوله تعالى أوجاء أحدكم منكم من الغائط وهو اسم للوضع المظن من الارض فاستعير لما
يخرج اليه فيتناول المعتاد وغيره وقوله عليه السلام حين سئل عن الحدث ما يخرج من السيلين
وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره خلافا لما ذكره الله في غير المعتاد والحجة عليه ما تناوله مار وبناه وقوله
عليه السلام للستحاضة توضئ لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم خرجي يكون بالظهور حتى
لا ينقض بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم قالوا لا يجب على
الجنب ابصال الماء اليه لانه خلقة كالقصبة على ما يحكي بناته ان شاء الله تعالى وان حشا احمله بطن
فخرج به بابتلال خارجة وان حش المرأة فخرج به فان كان داخل الفرج فلا وضوء عليه اخلافا لابي

الدودة مجاز انتهى (قوله في تناول المعتاد وغيره) كالخضرة والدودة والمعتاد قد لا يكون على الوجه المعتاد كالبول والدم ودم الاستحاضة ولفظ الكتاب والسنة يتناول الجميع (قوله ولو نزل الى القلقة) قال الكمال رحمه الله والى القلقة فيه خلاف والصحيح النقض فيه قال المصنف في التجنيس لان هذا بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها بول ولم يظهر (قوله بابتلال خارجة) ولو نفذ الى طاق ولم ينفذ الى الاخره نقض انتهى كما في (قوله فلا وضوء عليها) فلأخرجه وعليه بطلان حد ناحلة الاخراج وان كانت القطنه في الشفتين نقض انتهى كما في (قوله فيما تقدم وينقضه خروج نجس) ظاهره ان الناقض هو الخروج لان اخراج النجس وعبارته في الوافي وينقضه ما خرج من السبيلين وهي كما ترى صريحة في ان الناقض هو اخراج النجس وقد قال المصنف رحمه الله تعالى في المستصفي عند قوله في النافع والدم والقيح اذا خرجا من البدن شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقض ما لم توصف بالخروج اذ لو كان نفسها ناقضا لما حصلت الطهارة لشخص ما

قوله يدها) قال الولوالجي رحمه الله من أدخل أصبعه عند الاستنجاء في الدبر ينقض وضوءه ويفسد وضوءه لأن أصبعه لا يخلو عن البهالة السائلة انتهى (قوله وذ كر الرجل لا ينقض) أي في أصح الروايتين انتهى كما في (قوله فيستحب لها الوضوء احتياطاً) لاحتمال خروجها من الدبر انتهى ههنا وأثر هذا الاحتمال يظهر في مسألة أخرى وهي أن المفضاة إذا طلقها زوجها ثلاثاً وتزوجت بأخر ودخل بها الزوج الثاني لا تنحل للاول ما لم تجبل لاحتمال ان الوطء كان في دبرها (٨) لافي قبلها انتهى كما في وفي حرمة جماعها على الزوج قال في فتاوى قاضي خان

الآن يعلم انه يمكنه ان ياتى بها قبلها من غير تعدد انتهى كمال وكتب أيضاً على قوله فيستحب لها الوضوء الى آخره مانصه قال السكال رحمه الله وفي التعليل وهو قوله لاحتمال خروجه من الدبر اشارة الى الاول انتهى (قوله وقال أبو حفص يجب) وهو رواية هشام عن محمد انتهى كما في (قوله اذا تبين انه رجل أو امرأة) وان كان مشككاً فكل منهما في حكم الفرج المعتاد حتى انتقض وضوءه بمجرد الظهور ولا يشترط السيلان الى موضع بلحقه حكم التطهير انتهى يحكي (قوله وأكثروا على إيجاب الوضوء) يعني سال أولم يسئل احتياطاً لاحتمال انه فرج انتهى (قوله وأما غيره) أي غير السيلين (قوله ووصل الى موضع) أي وهو ظاهر البدن (قوله في الجنابة ونحوه) أي الحدث الأصغر انتهى (قوله على مورد الشرع) أي وهو الخارج من السيلين انتهى (قوله وصدور التابعين) كالحسن البصري والثوري والحاضل ان الخارج من السيلين انما كان حدثاً لكونه خارجاً نجساً وهذا المعنى متحقق في الخارج من الجنب

يوسف فيما اذا علمت أنها لم تحبس من خرج ولو أدخلت في فرجها أو دبرها يدها أو شيئاً آخر ينتقض وضوءها اذا أخرجه لأنه يستحب النجاسة والريح الخارج من قبل المرأة وذ كر الرجل لا ينقض الوضوء لأنه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من قبلها قيا ساعلى الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها وان كانت المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحداً والى صار مسلك بولها ووطئها واحداً فيستحب لها الوضوء احتياطاً ولا يجب لان اليقين لا يزال بالشك وقال أبو حفص يجب وقيل ان كانت الريح منتنة يجب والا فلا والخني اذا تبين انه رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة الفرج فلا ينقض الخارج منه الوضوء ما لم يسئل وأكثروا على إيجاب الوضوء عليه وأما غيرهما أي غير السيلين اذا خرج منه شيء وصل الى موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء وقال الشافعي لا ينقض الحديث صفوان بن عسال لكن من بول الحديث ولم يذ كر الخارج من غير السيلين ولو كان حدثاً لذكركه ولان ترك موضع أصابه نجس وغسل موضع لم يصبه لا يعقل فيقتصر على مورد الشرع ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين ولان خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة أما موضع الخروج قطاهر وأما غيره فلان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك كالإيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فانه يوصف بأكمله وان كان كل واحد من هذه الأشياء في محل مخصوص فاذا صار كله نجساً وجب تطهير كله لكن ورد الشرع بالاقصا على الأعضاء الاربع في السيلين الخارج لتكرار ما يخرج منها فافقنا ما هو في معناه من كل وجه وما رواه لا ينافي غيره ألا ترى ان اللبس عنده حدث مع انه لم يذ كر في هذا الحديث ثم الخروج انما يتحقق بوصوله الى ما ذكرنا لان ما تحت الجلبدة مملوءة مما قبل الظهور ولا يكون خارجاً بل باديها هو في موضعه بخلاف السيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه وكذلك لو علا على رأس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض لأنه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينقض والاول أصح ولا فرق بين الصديد والدم والقبح والماء خلافاً للحسن في غير الدم هو يجعله كالعرق والبن والمخاط ولنا انه دم ثم نضجه لان الدم ينضج فيصير صديداً ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً ثم يزداد نضجاً فيصير ماءً فاذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر أنواعه كذا ذكره في الغاية وذ كر قاضيتان خلاف الحسن في الماء لاغير ولو نزل الدم من الاتق انتقض وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لأنه يجب تطهيره وان خرج من نفس القم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساوى بانتقض الوضوء لان البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لأنه سائل بقوة الغالب ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انتقض وان كان أصفر لا ينتقض وذ كر الامام علاء الدين أن من رأى أثر الدم في نفسه من أصول أسنانه ينبغي أن يضع أصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع فان وجد فيه أثر الدم انتقض وضوءه والا فلا والقبح الخارج من الأذن أو الصديدان كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء ومع الوجع ينقض لأنه دليل الجرح روى ذلك عن الحلواني ولو كان في عينيه رمد أو عيش يسيل منهما المومع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة

من غير السيلين فهو في معناه من كل وجه فيلحق به دلالة فيكون حدثاً نجس (قوله خلاف الحسن في الماء) قال لاحتمال الخلو في وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى أو مجلته يده مجتبي (قوله قالوا يؤمر بالوضوء) قال الراهدى وهذه مسألة الناس عنها قالون قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة وقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضاً لا يوجب الحكم بالنقض اذا اليقين لا يزال بالشك والله أعلم نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الأطباء أو علامة تغلب ظن المبتلى يجب انتهى

(قوله لا نه ليس بخارج وانما هو مخرج) قال الكمال لا تأثير يظهره لادخارج وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونه خارجا نجسا وذلك بتحقيق مع الخارج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد وقشر النقطة فلذا اختار السرخسي في جامع النقض وفي الكافي والاصح ان المخرج ناقض وكيف وجب الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعلق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وفي النوازل وفتاوى العتاني عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير ولو لم يعصر لا يخرج لانتقض ولكن قال وفيه نظير وفي الجامع للامام السرخسي اذا عصرها فخرج الدم بعصرها انتقض وهو حدث عمد كالفصد والحجامة ولا يبنى على صلاته وفي الكافي الاصح ان المخرج ناقض وفي الفوائد الظهيرية مثل ما ذكر في الكتاب وقيل في الفرقان فيما بعد قطع الخلد يخرج الدم بنفسه وكذلك المخرج انتهى كما في (قوله في المتن وفي عملاء) أي فهم المتوضي انتهى (قوله في المتن) (٩) ولومرة) بكسر الميم أي صفراء انتهى عيني

(قوله في المتن أو علقا) أي دما جامدا انتهى عيني (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام أحدكم الى آخره) قيل المدعى وهو كونه الذي ملء الفم حدثا أنقص من الدليل لانه مطلق أقول المدعى ههنا كونه الذي حدثا أو ما اشتراط ملء الفم بدليل آخر سيأتي انتهى بجي (قوله وأقلس المضبوط) أو عرف بجي (قوله غلا الفم) والظاهر انه قاله سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كما في وروى البيهقي وصاحب المحيط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعاد الوضوء من سبع من نوم غاب وفي مزارع وتقاطر بول ودم سائل ودسعة غلا الفم والحدث والفقهية في الصلاة انتهى كما في قال في فتح التذير وأما قول علي أو دسعة غلا الفم يعرف وروى البيهقي في الخلافات

لا احتمال أن يكون صديدا أو قريبا ولو كان الدم في الجرح فاخذته بخرقه أو أكله الذباب فازداد في مكانه فان كان بحيث يزيد ويسيل لولم يأخذ به بطل وضوءه والافلا ولو خرج بالعصر لا ينتقض الوضوء لانه ليس بخارج وانما هو مخرج وقال شمس الأئمة ينتقض وهو حدث عمد عنده قال رحمه الله (وفي عملاء) ولومرة أو علقا أو طعاما أو ماء وانما أفرد التي بالذكر وان كان يدخل تحت قوله خروج نجس لما انه يخالف في حد الخروج على ما يأتي وهو حدث عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام أحدكم في صلاته أو قلس فليصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين عد الاحداث قال أو دسعة غلا الفم وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين أنواع التي لانهما نجسة خلافا للحسن في الماء والطعام اذا لم يتغيرا ولوقاهما مان نزل من الرأس نقض قل أو أكثر باجماع أصحابنا وإن صعد من الجوف فروى عن أبي حنيفة مثله وروى الحسن عنه انه يعتبر ملء الفم وهو قول محمد والخياران كان علقا يعتبر ملء الفم لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت وابن كان مائعا نقض وان قل لانه من قرحة في الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير وشرط أن يكون ملء الفم لان للفم حكم الخارج حتى لا يفسد الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفسد بابتلاع شيء من بين أسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج مالم يعل الفم واختلوا في حمل الفم فقال بعضهم مالا يمكن ضبطه لابل كلفة وقبل ما لا يمكن الكلام معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم والاول أصح قال رحمه الله (لا يلحق) أي البلغم الصرف لا ينتقض وهذا عندهما وعند أبي يوسف ينتقض الصاعد من الجوف دون النازل من الرأس لانه نوع من أنواع التي مقصود كسائر أنواعه ولانه يتنجس في المعدة بخلاف النازل من الرأس لان الرأس ليس بمحل التجاسة والمعدة محل التجاسة ولهما أن لا يدخله أجزاء التجاسة قصار كالوقاه بصاها ولو كان البلغم مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب نقض اجماعا قال رحمه الله (أو دما غلب عليه البصاق) لان الحكم الغالب فصار كأنه كله بصاق وقد بينا تفسير الغلبة فيما تقدم هذا اذا خرج من نفس الشئ وان خرج من الجوف فقد ذكرنا تناصيله واختلاف الروايات فيه قال رحمه الله (والسبب يجمع متفرقه) أي السبب يجمع متفرقه التي وتفسيره أن يكون التي الثاني قبل سكون النفس من الغثيان لان لاتحاد السبب أثر في جمع المتفرقات فان العبد المبيع لومرض في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد البائع برده ويجعل الثاني عين الأول وهذا قول محمد وقال أبو يوسف ان اتحاد المجلس يجمع والافلا لان المجلس جامع للمتفرقات أيضا كالعقد أي حتى يرتبط الا يجلب بالقبول وكالاقرار والتلاوة المتكررة وقال أبو علي الدقاق يجمع كيفما كان قال رحمه الله (ونوم مضطجع ومتورك)

(٢ - زيلعي اول) عنه صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والتي مومن دسعة غلا الفم ونوم المضطجع وفهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم وفيه سهل بن عفان والحارود بن زيد هو ماضع فان (قوله لان الفم حكم الخارج) قيل هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل أقول هذا تعليل النص كما هو الاصل لا تعليل يقابله انتهى بجي (قوله وهذا قول محمد الى آخره) قال في الكافي والاصح قول محمد رحمه الله لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما تبدل في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة وما ذلوا اعتبر السبب لانتق التداخل لان كل تلاوة سبب وفي الاقار اذا تكرر فهو واحد (قوله في المتن ونوم مضطجع لدفع الضرورة) (قوله للمتفرقات أيضا) يعني كالسبب (قوله وكالاقرار) أي الاقرار اذا تكرر فهو واحد (قوله في المتن ونوم مضطجع ومتورك) حكى عن أبي موسى الأشعري وعمر بن دينار والامامية ان النوم ليس بحدث انتهى كما في الفوائد الظهيرية وكان

أبوموسى الأشعري إذا نام أجلس عنده من يحفظه فإذا انتبه سألته فان أخبره بظهور شئ منه أعاد الوضوء انتهى وفي أمالى قاضى خان نام جالسا وهو تميل فتزول مقعده عن الأرض قال الخوافى ظاهر المذهب أنه ليس يحدث انتهى كما ترى ومجتنبي قال في فتح القدير ولو نام محتيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض انتهى وفي الفقيه ونوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يحدث وهو من خصائصه وذكرا أنه قول أبي حنيفة رضى الله عنه وقد نظم هذه المسئلة الطرسوسى رحمه الله تعالى

نوم النبي عند الامام الاعظم * لا ينقض الوضوء حتما فاعلم

والدليل عليه تمام عيناى ولا ينام قلبى وفي الصحيح انه نام حتى سمع له غطيط ثم قام فصلى ولم يتوضأ انتهى (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام انما الوضوء على من نام الى آخره) قال الخوافى رادى الى ازالى لما لحصر الشئ في الحكم أو لحصر الحكم في الشئ لأن اللاتيات وما لا تنفى فيقتضى اثبات المذکور ونفى ما عداه ولا يقال الحكم لم ينحصر ههنا لا يتقاضيه بغير النوم قلنا حصر الوضوء المتعلق بالنوم في النوم بصفة الاضطجاع وانما أوجبوا الوضوء (١٠) على المستند والمتكى لاستوائهما المنصوص عليه في المعنى المنصوص وهو

استرخاء المفاصل فثبت الحكم فيه ما بدلالة النص هكذا قال استاذنا رضى الله عنه انتهى مستصفي (قوله حالة القيام ونحوه) أى من القعود والركوع والسجود (قوله وانتبه من ساعته) أى قبل أن يستقر على الأرض بوضع الجنب عليها انتهى مجتبى (قوله حيث سقط) أى وان لم يستقر على الأرض (فائدة) سئل عن شخص به انفلات ربح هل ينتقض وضوءه بالنوم (فاجبت) بعدم التقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس يناقض وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوءه به انفلات الربح بالنوم والله

لقوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت مفاصله أى استرخت غاية الاسترخاء والافاضل الاسترخاء موجود حالة القيام ونحوه فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع ثم النائم لا يتخلو إما ان يكون مضطجعا وقد تقدم ذكره أو متورا كونه ملحق به لزوال المقعدة عن الأرض أو مستندا الى شئ أو زليل عنه لسقط فهذا لا يتخلو إما أن تكون مقعدة زائلة عن الأرض أولا فان كانت زائلة فنقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فقد ذكر القدير أنه ينقض وهو مروى عن الطحاوى والصحيح انه لا ينتقض روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أو يكون قائما أو راكعا أو ساجدا فانه ان كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا وان كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح ان كان على هيئة السجود بان كان راكعا فليظنه عن تقذبه بجافيا عضديه عن جنبه والانتقض وضوءه واختلقوا في المريض اذا كان يصلى مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض لما روينا والنعمان نقيب وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس يحدث فيها والفواصل بينهما انه ان كان يسمع ما قبل عنده فهو خفيف والافهم نقيب ولو نام قاعدا أو قائما فسقط على وجهه أو جنبه ان انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر بعد السقوط نائما ثم انتبه فنقض لوجود النوم مضطجعا وعن أبي يوسف ينقض بالسقوط لزوال الاستسالة حيث سقط وعن محمد ان انتبه قبل أن تزال مقعده عن الأرض لم ينتقض وان زاب لها وهو نائم انتقض وهو مروى عن أبي حنيفة والظاهر الاول ثم النوم نفسه ليس يحدث وانما الحدث ما لا يتخلو النائم عنه فاقم السبب الظاهر قامه كفى السفر ونحوه قال رحمه الله (وانما وجنون وسكر) فهذه الاشياء تكون حدثا في الاحوال كلها أى حالة القيام والركوع والسجود لانهم فوق النوم مضطجعا لان النائم اذا انتبه انتبه بخلاف من قام به هذه الاشياء ولان الجنون والاعماء أثر في سقوط العبادة بخلاف النوم ولان القياس أن يكون النوم حدثا في الاحوال كلها فترك بالنصر والانصاف في هذه الاشياء فبقيت على الاصل ثم الاعماء ما يصير العقل به مغلوبا والجنون ما يصير به مسلوبا والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد وعن الخوافى

إذا أعلم (قوله النوم نفسه ليس يحدث) ذكر في المسوط في كون نوم المضطجع طريقا أحدهما ان عينه حدثت بالسنة المروية لان كونه طاهرا ثابت يققن ولا يزال اليقين الابقين مثله وخروج شئ منه ليس يققن فعرقتا ان عينه حدثت والثاني ان الحدث ما لا يتخلو عنه النائم عادة فان نوم المضطجع مستحكم فتستريح مفاصله فيخرج شئ منه عادة ومائت منه عادة كالتيقن به فثبت الحدث تقديرا لقيام النوم مقام الخروج انتهى كما ترى (قوله في المتن وجنون) وفي مبسوط شيخ الاسلام لم ينقض لغلبة الاسترخاء لان الجنون أقوى من الصحيح بل لعدم تميز الحدث من غيره انتهى فتح (قوله والجنون ما به يصير مسلوبا) فعن هذا صرح الاعماء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى ع (قوله والمراد بالسكر ما لا يعرف الرجل من المرأة) قال شيخنا العلامة سرى الدين أمتع الله بحياته في شرحه على فريد الشرائد مانعه وحده السكر الناقض فيه خلاف فقيل هو حده في الحد وهو ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما قبل عن شمس الاعمة الخوافى انه دخل في مشيته تحرك فهذا سكر ينتقض به الوضوء وكذا الجواب في حكم الحنث اذا حلف أنه ليس بسكران وكان على هذه الكيفية يحنث وان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المرأة كذا في

الذخيرة وفي عروض هذا في الصلاة نظر اللهم الآن يحمل على انه شرب المسكر فقام الى الصلاة قبل أن يصير الى هذه الحالة ثم صاروا
أثناء الى حالة لومشي فيه التحرك والله أعلم انتهى (قوله اذا دخل في مشيه اختلال نقض) قال الرازي هو الأصح وقال صدر الشريعة
في شرح الوفاية هو الصحيح انتهى (قوله وكذا الوقهقهة بعد ما قعد قدر التشهد) خلافاً لفرلان لا تنفسد الوضوء وقتلنا القهقهة حدث في
الصلاة ولا تفصيل في الأخبار وحرم الصلاة باقية انتهى كافي (قوله بخلاف صلاة الجنابة) أي وسجدة التلاوة حتى لو قهقهة في صلاة
الجنابة أو سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء بل يبطل ما قهقهة فيه شرح الوفاية انتهى هذا اذا قهقهة في سجدة التلاوة خارج الصلاة أما
لو قهقهة في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته ذكره في النهاية في سجود التلاوة ونحن نقول الضحك في غير الصلاة ليس
كالضحك في الصلاة لان حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية (١١) منه بالضحك في حالة المناجاة وصلاة

الجنابة ليست بصلاة
مطلقة فلا تكون مناجاة
وكذلك سجدة التلاوة
والمخصوص عن القياس
لا يلحق به ما ليس في معناه
من كل وجه فلا يكون
مناجاة انتهى مستحقي
(قوله بانتقاض الطهارة)
وبعض المشايخ جعلها حدثاً
فلا يجوز مسح العصف معها
وبعضهم أوجب الوضوء
عقوبة فيجوز مسح العصف
معها انتهى كافي (قوله
ويبطل التيمم القهقهة)
أي لانه في معنى الوضوء قاله
في التبيين ولم يحك خلافاً
وفي المحيط ولا يبطل الغسل
وهل يبطل الوضوء في حق
المغتسل حتى لا يجوز أن
يصلي بعده بلا تجديد
وضوئه اختلف المشايخ فيه
قبل لا يبطله فلا يعيد
الوضوء لانه ثابت في ضمن
الغسل فاذا لم يبطل المتضمن
لا يبطل المتضمن والصحيح

اذا دخل في مشيه اختلال نقض ولذا يبحث به في عينه أن لا يسكر قال رحمه الله (وقهقهة مصل
بالغ) احتراز بقوله مصل مما ليس بمصل وينصرف قوله مصل الى الصلاة الكاملة لانها هي المعهودة
وان كان يصلي بالأيام أو على الدابة حيث يجوز وكذا الوقهقهة بعد ما قعد قدر التشهد أو في سجود
السهو أو بعد ما وضأ حدث قبل أن يبي بعد أن كانت الصلاة مطلقة بخلاف صلاة الجنابة واحتراز
بقوله بالغ ممن ليس بالغ لانها ليست بجناية في حقه وقيل ينتقض ثم لا فرق بين أن يقهقهة عامداً أو ناسياً
فالكل ناقض وقال الشافعي لا ينتقض لانه لو كان حدثاً لما اختلف فيه بين أن يكون في الصلاة أو خارجها
كسائر الاحداث ولنا ما روي أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض
من كان يصلي معه عليه السلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء
ويعيد الصلاة والقياس بمقابلة الموقوف مردود ولان الفرق بينهما وبين سائر الاحداث ظاهر وهو أن
المقصود بالصلاة اظهار الخشوع والضحك ينافيه فتناسب المجازاة بانتقاض الطهارة زجره كالارث
والوصية ببطلان القتل ولان من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسه فأشبهه نوم
المضطجع والجنون فان قيل ليس في سجدة عليه الصلاة والسلام بئر ولا يتصور من الصحابة ضحك
خصوصاً خلفه عليه السلام فلا يثبت قلنا ليس المراد بمن ضحك الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين
بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والانصار بل اهل الضاحك كان من بعض الاحداث أو المنافقين أو بعض
الاعراب لغلبة الجهل عليهم كما بال اعرابي في مسجده عليه السلام وهو نظير قوله تعالى وتركوك قائماً
فانه لم يتركه كبار الصحابة باللهو وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لاجل المطر عند باب المسجد لانها تسمى بئر
ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل وقيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فبعد الوضوء دون
الغسل ولو قهقهة نائم في الصلاة قيل نفسد صلاته وضوءه أما الصلاة فلاجل أنه كلام وأما الوضوء
فلنص اذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الاحداث اذا سبقه الحدث وقيل
تبطل الصلاة دون الوضوء لانها ليست ببيع في حقه فلا تكون جناية وبطلان الصلاة لاجل انها
كلام والصحيح انها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة لان النوم يبطل حكم الكلام كافي سائر الاحكام وليست
القهقهة ببيع في حقه فلا يثبت به حكم ثم القهقهة ما يكون مسوعاً له ولجرائه بدت أسنانه أو لا وقد
تقدم حكمها والضحك ما يكون مسوعاً له دون جبرانه وهو مبطل للصلاة دون الوضوء والتبسم
ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما قال رحمه الله (ومباشرة فاحشة) وهي أن يباشر امرأته

أنه يبطله ويعيده لان إعادة الوضوء واجبة بطريق العقوبة عند القهقهة لأنها حدث حقيقة لانها ليس بخارج نجس بل هي كالبكاء
والكلام انتهى كافي (قوله لان النوم يبطل حكم الكلام) المختار ان كلام النائم مفسد للصلاة انتهى بحكي (قوله وليست القهقهة الى
آخه) وعلمه في فتح القدير بانها انما جعلت حدثاً بشرط كونها احناية ولا جناية من النائم بخلاف السهولة جناية فيؤاخذ به ولا يغلب
وجود القهقهة ساهياً لان حالة الصلاة تذكره فلا يعذر قال الكمال رحمه الله في كتابه زاد القدير وينقضه القهقهة في الصلاة المطلقة
الا اذا كان نائماً في صلاته وقهقهة في نومه لا ينتقض ولكن نفسد صلاته في المختار وهذه المسئلة أحجية وضحك الصبي والبالغ سواء قال
في شرح المجمع للصنف رحمه الله وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء (قوله في المتن ومباشرة فاحشة) فوجب الوضوء
على الرجل والمرأة انتهى فنية (فرع) ذكره في الفتح محدث غسل بعض أعضاء الوضوء فغنى الماء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقهة في
وجد الماء عند أي نوسف يغسل باقي الأعضاء ويصلي وعندهما يغسل جميعها بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من أعضاء الوضوء

من غير حائل ويتشرد كره لها ويضع فرجه على فرجها ولم يشترط بعضهم عماسة الفرج للفرج والاول
الظاهر وقال محمد لا ينتقض الوضوء الاجزأ من فرج مذي وهو القياس لانه يمكنه الوقوف على حقيقته
بخلاف التقاء الختانين وجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالباً وهو
كالمحقق ولا عبرة بالنادر قال رحمه الله (لا خروج دودة من جرح) أي الدودة الخارجة من الجرح
لا تنتقض الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الخارجة من الدبر
متولدة من الطعام وهو لو خرج بنفسه نقض الوضوء فكذلك ما تولد منه والخارجة من الجرح متولدة من
اللحم وهو لو سقط لا ينتقض فكذلك ما تولد منه والثاني أنها تستصحب قليلاً من الرطوبة وهو حدث في
السبيلين دون غيرها قال رحمه الله (ومن ذكر) أي مسه لا ينتقض الوضوء وهو معطوف على غير
الناقض وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم
من كبار الصحابة وصدر التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوي
لم نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه أكثرهم وقال الشافعي ينتقض الوضوء
لحديث بسرة بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ولأنه تنب
لاستطلاق وكما المذنب فيصير كاللذني وكافي التقاء الختانين لما كان سبباً للاستطلاق المني جعل كاللذني
ولنا حديث قيس بن طلق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه يدوي فقال يا رسول الله ما ترى
في رجل مس ذكره في الصلاة قال هل هو المضعفة منك أو بضعة منك قال الترمذي وهذا الحديث
أحسن شئ في هذا الباب وأصح وقد رواه غيره من الأكراد عن أبي امامة الباهلي أنه صلى الله عليه
وسلم سئل عن من الذكرك فقال انما هو جزء منك وحديث بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين
ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث من الذكرك ولا تكاح الابوي وكل مسكر حرام
ذكر ذلك أبو الفرج ومثله عن أحمد بن حنبل وإسحق بن زاهويه وأما قولهم سبب لاستطلاق وكما
الذي قلنا لا فائدة لها فاعداً أن أحدهما أن يتعذر الاطلاع على حقيقة الشيء فيقام السبب مقامه
كافي قوم المضطجع والتقاه الختانين اقيماً مقام الخارج والثانية أن يكون الغالب وجوده عند مسيه
مع امكان الاطلاع ليجعل النادر كالمعذور كما قلنا في المباشرة الفاحشة ولم يوجدوا أحد منهم ما هنا ولا نهم
قالوا اذا مس ذكر غيره ينتقض وضوءه الماس دون المسوس وهو مما لا يعقل معناه لانه لا يتناول
لفظ الحديث ولا وجدنا في الذي ذكره في الماس بل كان المسوس أولى بالنقض على اعتبار الشهوة
وأبداً منه من الذكرك المقطوع أو موضع الحب فانه عندهم ينتقض بلا دليل قنلي ولا عتقنا وعلى هذا
الخلاف من فرج البهيمه قال رحمه الله (وامرأة) أي ومس امرأة وهو معطوف على غير الناقض
وقال الشافعي ينتقض الوضوء لقوله تعالى أو لامستم النساء ولأن مسها سبب خروج المذي فيستلزم الحكم
عليه ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أنا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلان في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلتي واذا قام بسطتهما وعنها انه عليه السلام كان يقبل
بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ ولا حجة لهم في الآية لأن المراد بها الجماع لأن اللبس
يذكر ويراد به الجماع وفسر الآية ابن عباس بالجماع وهو ترجيح القرآن وهو موافق لما قاله أهل
اللغة حتى قال ابن السكيت اللبس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعها
فكان الحمل على الجماع أولى ويؤيده ان الملامسة مفاعلة من اللبس وذلك يكون بين اثنين
وعندهم لا يشترط اللبس من الطرفين فكانت الآية حجة عليهم ولأن الله تعالى ذكر المس وأراد
به الجماع بقوله تعالى بحكاية عن مريم ولم يمسني بشروكذا المباشرة بقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم
عاكفون في المسااجد فالظاهر ان هذا مثله لأن المس واللبس بمعنى واحد في اللغة حتى قال الجوهري
اللبس المس باليد ويكنى به عن الجماع ولأن الله تعالى قد بين الطهارة الصغرى والكبرى في حال

عنده لا وعندهما نعم انتهى
(قوله ويتشرد كره) في
اللامسة الفاحشة لا يعتبر
انتشار آلة الرجل في
انتقاض طهارة المرأة
كاللص في حرمة المصاهرة
انتهى قنينة والمباشرة
الفاحشة بين المرأتين وبين
الرجل والامرء تنتقض
عندهما انتهى قنينة (قوله
في المتن لا خروج دودة من
جرح) وكذا اذا خرج
العرق المذني لا ينتقض
انتهى مس

(قوله في المتن وفرض) أي مفروضه ذكر المصدر وأراد به المفعول انتهى مستصني (قوله عشر من الفطرة) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنظيف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة ونسبت العاشرة لأن تكون المضمضة وانتقاص الماء الاستنجاء ورواه أبو داود من رواية عمار وذكرا لاختلاف بدل إعفاء اللحية وذكرا لانتضاح بدل انتقاص الماء انتهى فتح القدير قال في المستصني الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جري مجرى المصدر الذي هو الاجنب كذا ذكر في الكشف وفيه التطهر والاطهار الاغتسال انتهى (قوله وغسل البراجم) مفصلات الاصابع جمع رجمة بضم الباء انتهى (قوله وانتقاص الماء الخ) الماء إن أريد به البول كان الانتقاص مصدرا مضافا الى المفعول وإن أريد به الماء الذي يغسل به المذكور كان مصدرا مضافا الى الفاعل والمفعول مقدر وهو البول انتهى يحيى (قوله فطهروا أبدانكم) والبدن اسم الظاهر والباطن إلا ان الباطن سقط بالاجماع لعدم الامكان كي لا يلزم تكليف ما ليس في الوسع انتهى (١٣) مستصني (قوله ولا نف يمكن غسله)

فشمهما نص الكتاب من غير معارض كما أنه قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وأنقوا البشرة رواه الترمذي من غير معارض اذ كونه من الفطرة لا يفتي لوجوب لانها الدين وهو أعم منه فلا يعارضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والمراد أعلى الواجبات على ما هو أعلى الاقوال انتهى فتح (قوله وباطن الجرح) وما يعسر كغيب القصرط وجلدة الاقلف التي لا تنحس عنها الحنفية لا يجب ايصال الماء اليه انتهى كنز (قوله) فانه يورث العمى أي لانه ينجم لا يقبل الماء انتهى كافي (قوله ولا يجب

وجود الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى أن قال وان كنتم جنبا فاطهروا فينبغي أن يبين ما حال عدم الماء عند وجوب التيمم ليكون التراب طهورا للحدثين الاصغر والا كبر كما كان الماء طهورا لهما لان الناس حاجة الى بيان ما اذا حلت الآية على الجماع كان بيانا مفيدا للحكم فيهما محصلا للظاهرين الصغرى والكبرى عند عدم الماء ولانه عليه السلام أمر بعض أصحابه بالتيمم للجنابة فيكون بيانا للآية ان المراد بها الجماع كافي سائر الشرائع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب أو يحتمل ثم يبينه عليه السلام بالقول أو بالفعل ﴿ قال رحمه الله ﴾ (وفرض الغسل غسل فيه وأنفه وبدنه) وقد تقدم وجه العدول عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل وقال الشافعي المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أي من السنة وهي قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم وتنظيف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أي فطهروا أبدانكم فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله وباطن القدم والأنف يمكن غسله فانه ما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى في العينين والضرر في الجرح ولهذا كف بصر من تكلف غسلهما من الجنابة ولا يجب غسلهما من النجاسة فكان فيه ضرورة وبخلاف الوضوء لان فيه يجب غسل الوجه وهو ما تقع المواجهة به ولا تقع المواجهة بداخل الأنف والقدم وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وأنقوا البشرة وروى فاغسلوا الشعر في القدم بشرة وفي الأنف شعرة وبشرة لان البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الازدي وما رواه الخصم حجة عليه فانه ذكر من العشرة الختان وهو فرض عنده وكذا ذكر الانتقاص بالماء وهو الاستنجاء بالماء وذلك فرض عنده لا بد منه أو من بدله وأطلق صاحب الكتاب اسم الفرض على غسل القدم وان كان مجتهدا فيه لما ان ظاهر النص يتناول قوله وبدنه أي وغسل جميع بدنه وهذا بالاتفاق على ما بينا قال رحمه الله (لذلك) أي

غسله من النجاسة الى آخره) كما اذا كحل بكحل نجس انتهى (قوله في المتن وبدنه) أي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العين في الظفر فاغتسل لا يجزى وفي الدرر يجزى اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ من هناك وكذا الصمغ والخناء انتهى شرح رفاة فيجب تحريك القروح والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء القرب عند مروره أجزأ كالسرة والا أدخله ويدخله القنطرة استنجابا وفي النوازل لا يجزى بتركه والاصح الاول للخرج لانه لا يكون خلقه انتهى كمال كما قال في السراج الوهاج والخصاب اذا نجسد وليس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في الوجه وقشرة القرحة اذا ارتفعت ولم يصل الماء الى ماتحتها لا بأس به في الوضوء والغسل والفرق بينهما وبين الخصاب ان قشرة القرحة متصلة بالجلد اتصال الخلقة قال في النبايع وان اغتسل الاقلف من الجنابة ولم يغسل ما وراء الخلد من رأس الفم كبر يجزى به ويخرج من الجنابة وعلى ما في النوازل مشى صاحب البدائع فقال وكذا الاقلف يجب عليه ايصال الماء الى القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس يصحح لامكان ايصال الماء اليه بالخرج انتهى (قوله لذلك) قال الكمال ولا يجب ذلك الا في رواية عن أبي يوسف وكان وجهه خصوص صيغة اطهروا فان تفعل للبالغه وذلك بالذلك وفي الحقائق ذلك عند مالك شرط في الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط وفي الثوب بشرط اجما قال في المصنف قال المأمور به الفعل وهو الغسل والاعتسال

وذا لا يتحقق إلا بالدلك كما في غسل الثوب قلنا المأمور به هو الاطهار فهو شرطنا الدلك يكون زيادة على النص وفي الثوب تخللت النجاسة فلا بد من العصر بعد الصب للاستخراج انتهى والدلك من التماس فكان مستحباً انتهى كأي (قوله وهذا مشكل) يمكن أن يجاب عنه بأن انتقاض الوضوء لم يكن باعتبارانه جعل كالخارج بل باعتبار ان البول اذا وصل الى القلفة لا بد أن يخرج منه فباعتباره ينتقض الوضوء أولاً ولأن القياس اتصال الماء الى داخل الجلدة لكن ترك القياس دفعا للحرج ولا حرج في انتقاض الوضوء فبقى على أصل القياس انتهى (قوله ثم يفيض الماء الى آخره) قال وأما كيفية الافاضة قال الحلواني يفيض الماء على منكبيه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً وفي بعضها يبدأ بالأيمن ثلاثاً ثم باليسر وقيل يبدأ بالرأس كما أشار اليه في المتن والاول أصح انتهى زاهدی وهو ظاهر حديث مجهولة (١٤) الذي ذكره الشارح والله أعلم (قوله غسلاً) الغسل بالضم الماء الذي

يغسل به كالأكل لما يؤكل وهو الضم (١) أبيضان غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره ابن الأثير قال الشنقي قال ابن دقيق العيد في الامام غسله بكسر الغين ما يغتسل به انتهى (قوله وكان يغنيه) قيل لاستغناء لان النجاسة على الفرج ثابتة غالباً والغالب كالتحقق فلا يلزم الفرج قوله ان كانت فيحمل على غير الفرج انتهى يحيى وقال العيني ذكره للاهتمام واتباعاً ما ذكر في حديث ابن عباس انتهى (قوله فيجب تطهيره) وعن أبي القاسم الصفار لا يجب عليها ادخال الاصبع في قبلها او به يبقى زاهدی (قوله في المتن ونجاسة) قال في المستصفي قوله ثم يزيل نجاسة على التكبير كقوله فهل الى خروج من سبيل لانه عسى يكون

لا يجب ذلك بدنه لان المأمور به هو التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك فن شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ قال رحمه الله (وادخل الماء داخل الجلدة لا القلف) أي لا يجب عليه أن يدخل الماء داخل الجلدة لا القلف لانه خاتمة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة ينتقض الوضوء فجعله كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالدخول حتى لا يجب اتصال الماء اليه عند بعض المشايخ وقال الكردي يجب اتصال الماء اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح فعلى هذا لا اشكال فيه * قال رحمه الله (وستنته) أي سنة الغسل (أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن خاتمه ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فاعتسل من الجنابة فأكفأ الاناء به الله على عينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الاناء فأفاض الماء على فرجه ثم ذلك بسده الخائط أو الارض ثم قمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً وغسل سائر جسده ثم تخطى فغسل رجليه ولان اليد آلة للتطهير فيبدأ بتنظيفها وقوله وفرجه ونجاسة لو كانت أي يغسل فرجه ويغسل النجاسة لو كانت على بدنه ثلاثاً لتشيع النجاسة وكان يغنيه ان يقول ونجاسة عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة والمرأة تغسل فرجها الخارج لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وهل يغسل القلف داخل القلفة فهو على الاختلاف الذي مضى في لزوم غسله من الجنابة وقال ثم يتوضأ ولم يذكر تأخير الرجل لانه لا يؤخر الا اذا كان في مستنقع الماء واختلجوا في مسح الرأس روى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يمسح لانه لزمه غسل رأسه ووجود المسح لا يظهر مع وجود الغسل أولاً لانه لا بد له من غسل رأسه بعد ذلك فلا يفيد المسح بخلاف غسل الوجه والذراعين وفي ظاهر الرواية يمسح برأسه هو الصحيح لانه روى في بعض الروايات انه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح قال رحمه الله (ولا تنقض ضفيرة ان بل أصلها) قوله لا تنقض ان كان مبنياً للمفعول فعناء ضفيرة المرأة وحذف المرأة اختصاراً وان كان مبنياً للفاعل فعناء لا تنقض المرأة ضفيرة وفي تنقض ضمير يعود على المرأة وان لم تكن مذكورة لان سياق الكلام يدل على الاول اظهر لقوله ان بل أصلها على ما لم يسم فاعلها ولو كان الاول مبنياً للفاعل لقال ان بلت ومذهب الجمهور انه لا يجب على المرأة نقض الضفيرة الا ان تكون ملبدة الحديث أم سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحشي على رأسك ثلاث خشيات من ماء ثم تفيض على سائر جسديك الماء فتطهرين ولان في النقض عليها حرجاً وفي الحلق مثله فسقط

وعسى لا يكون ولذلك قال ان كانت ولم يقل اذا كانت كذا حكى الامام بدر الدين عن شيخه عن صاحب بخلاف الهذابة وذلك لانه ان كانت معرفة فاما ان يكون الالف واللام فيه العهد أو للجنس لا يجوز الاول لما لا معهود لان العهد ان تد كشيء ثم تعاوده ولا نفي قوله ان كانت ياباه ولا يجوز الثاني أيضاً لانه امان يراد به كل الجنس وهو محال وإمان يراد به أقله وهو غير مراد أيضاً انتهى قال الكمال رحمه الله ولو انغمس الجنبي في ماء جاز ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكل السنة والا فلا انتهى (قوله في المتن ولا تنقض ضفيرة الى آخره) الضفر فتل الشعر وادخل بعضه في البعض والضفيرة الغزاة انتهى يحيى هذا فرع قيام الضفيرة فلو كانت ضفائرها منقوضة فعن الفقيه أي جعفر يجب اتصال الماء اليه انتهى فتح (قوله لان سياق الكلام) أي وهو تأنيث الفعل انتهى

(قوله لانه لم يلحقه) أى فى اصال الماء الى أثناء شعره لانه ليس بمخضر (قوله لا يجب) أى لانه ضفر فيلحقه الحرج (قوله ينق وجوب بل ذوائبها) هو الصحيح قال فى الدراية وقوله هو الصحيح اعتراف عمارى الحسن عن أبى حنيفة أنها تبلى ذوائبها ثلاثا ناعم كل بلة عصرة وقال فى الوفاية وليس على المرأة تقصض ضفيريها ولا يلها اذا ابتلى أصلها قال صمد الشريعة وقوله ولا يلها قال بعض مشايخنا تبلى ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة (١٥) يجب اصال الماء الى أثناء الشعر

كفى المحبة لعدم الحرج اه قال العلامة كمال الدين فى فتح القدير وعن ماء غسل المرأة ووضوءها على الرجل وان كانت غنية اه قال فى فتح القدير مانصه فى صلاة البقلى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين فى مبسوط بكر فى وجوب اصال الماء الى الشعب عقاصم الاختلاف المشايخ انتهى والاصح نفيه للعصر المذكور فى الحديث انتهى (قوله فى حق من لا يلحقه الحرج) وهو الرجل انتهى (قوله فى حق من يلحقه أى وهو المرأة فلا يخالف الخبر النص لانه تناول ما هو من البدن من كل وجه اه كفى (قوله فى المتن عند منى ذى دفع) قال الامام البضاوى رحمه الله وماء دافق يعنى زاد فى وهو صب فيه دفع وعلى هذا فكل من الدفق والشهوة يستلزم الاخر والله أعلم (قوله وكان المحل) أى والسبب اه (قوله بالانفصال) أى من الظاهر اه (قوله وانخرج) أى من الذكر اه (قوله بالنظر الى الاول) أى وهو

بخلاف الرجل لانه لم يلحقه الحرج حتى قال بعضهم ان كان علويا وترى كالا يجب عليه نقضه وقوله ان بل أصلها ينق وجوب بل ذوائبها وأثناء شعرها وهو قول بعضهم وقال بعضهم يجب ذلك لقوله عليه السلام فبلوا الشعر والاول اصح الحديث أم سلمة المتقدم فان قيل قوله تعالى فاطهروا ابتناول الجميع قلنا يتناول جميع البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى أصوله ومنفصل عنه نظرا الى أطرافه فحملنا بأصله فى حق من لا يلحقه الحرج وبطرفه فى حق من يلحقه الحرج * قال رحمه الله (وفرض) أى الغسل (عند منى ذى دفع وشهوة عند انفصاله) لما فرغ من بيان فرض الغسل وسنته شرع فى بيان ما يوجب قوله عند منى أى عند خروج منى الى ظاهر الفرج لانه لا يجب ما لم يخرج الى ظاهره أما الرجل فظاهر وكذا المرأة فى رواية على ما بينه ان شاء الله تعالى والشهوة شرط عندنا وقال الشافعى ليست بشرط لقوله عليه السلام الماء من الماء أى وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو فى اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال أجنب فلان اذا قضى شهوته وقال عليه السلام اذا حدثت الماء فاغتسل وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر الحذف وهو لا يكون الا بالشهوة وفى الغاية ذكر أن ما ذكرناه مقيد وحديث الماء من الماء مطلق فيحمل المطلق على المقيد فحادثه واحدة عندنا وعند الشافعى يحتمل وان كانا فى حادثين فقد ترك أصله ولكن هذا لا يستقيم هنا لانه انما يحتمل المطلق على المقيد عند أصحابنا فى حادثه واحدة أن لو وردا فى الحكم وكان المحل واحدا لانه حينئذ لا يمكن العمل بهما فيحمل عليه كما حملنا على قراءة ابن مسعود قراءة غيره فى كفارة البين لاتحاد السبب وهو البين ولا اتحاد الحكم وهو الكفارة ولا اتحاد المحل وهو الصوم وأما اذا لم يكن كذلك فلا يحتمل أحدهما على الآخر كفى سائر الكشارات حتى لا تحتمل كفارة الظهار على كفارة القتل فى اشتراط المؤنة لعدم اتحاد السبب وكذا التكفير بالاطعام فى كفارة الظهار لا يحتمل على التكفير بالعقوبة أو الصوم حتى يشترط فيه ان يكون قبل المسيس لعدم اتحاد المحل لان أحدهما اطعام والآخر صوم أو عتق وان اتحد فى السبب والحكم وهنا قوله عليه السلام الماء من الماء وقوله عليه السلام اذا حدثت الماء وردا فى السبب فيكون كل واحد منهما ماسيا مستقلا لا لزام فى الاسباب فلا يستقيم ما ذكره فان قيل فعلى هذا وجب ان لا تشترط الشهوة علا بالمطلق اذ كل واحد منهما مسبب مستقل بنفسه قلنا انما شرطنا بالانص وهو قوله عليه السلام واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل كأنفينا وجوب الزكاة عن المعافاة بالنص مع النص المقيد بالصوم والمطلق عنه قوله عند انفصاله أى عند انفصاله من محله يعنى ان الشهوة تشترط عند انفصاله من الظاهر لا عند خروجه من رأس الاحليل وهذا عندنا وقال أبو يوسف تشترط الشهوة عندهما لان الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج عندنا خلافا لاجد قيس اذا انفصل ولم يخرج فاذا شرطت فى أحدهما وجب ان تشترط فى الآخر وهما يقولان بالنظر الى الاول يجب فاذا وجب من وجه وجب احتياطا وغرة الخلاف تظهر فى موضعين أحدهما اذا انفصل المتى عن مكانه بشهوة فربط ذكره بخيط حتى قترت شهوته ثم أرسله يجب عليه الغسل عند ما خلا فله والثانى اذا أمنى واغتسل من ساعته وصلى أو لم يصل ثم خرج منه ببقية المتى يجب عليه الغسل ثانيا عند هذه او عنده لا يجب ولا يعيد الصلاة

الانفصال اه (قوله اذا انفصل المتى عن مكانه بشهوة اما بالاحتلام أو بنظر الى امرأة أو باستمناء بالكف أو بجماع امرأته فى غير الفرج فهذه الصور كلها داخلية فى قول الشارح رحمه الله أحدهما اذا انفصل المتى عن مكانه بشهوة (قوله عند ما خلا فله) قال الشيخ حافظ الدين رحمه الله فى كتابه المستصفي ويعمل بقول أبى يوسف اذا كان فى بيت انسان ويستحي من أهل البيت أو خاف أن يقع فى قلبهم ريسه بأن طاف حول أهل بيته اه (قوله ثم خرج) أى قبل البول أو النوم

(قوله لانه اغتسل) أى فقد وقعت الصلاة موقعها بعد وجوب غسلها وهو الغسل ونزول الماء بعد ذلك أمر بان كماله جامع لما أوتد كر
فأنزل اه (قوله وذكره منتشر وجب الغسل) أى لان الانتشار دليل عدم انقطاع المني الاول اه يحسب (قوله أو شك انه
ودى) قال ابن فرشته أومدى (قوله) (١٦) فعليه الغسل) أى لانه عن الاحتلام فيكون منيا (قوله فلا

غسل) أى لان الانتشار
آية كونه عن غير الاحتلام
فيكون منيا اه قال في
الظهيرية وفي الفتاوى اذا
وجد في القراش منى ويقول
الزوج من المرأة وهى تقول
من الزوج ان كان أيضا
فن الرجل وان كان أصغر
فن المرأة وقيل ان كان
مدورا فن المرأة وان كان
غير مدورا فن الرجل والاصح
انه يجب الغسل عليهما
احتياطاً لامر العبادة
وأخذنا بالنقطة ويضرب
الرجل امرأته بترك
الاغتسال الا اذا كانت ذمية
اه قال في فتح القدير ثم
ظاهر المسند كور في الكتاب
الوجوب بالايلاج في الصغيرة
التي لم تبلغ حد الشهوة
والميتة الا ذمية وأصحابنا
منعوه الا أن ينزل اه (قوله
ولم يخرج منها المني) أى
الى ظاهر الفرج اه (قوله
فعليه الغسل) الصحيح
خلافه سيما في قريما اه
(قوله من صدرها الى
رجلها) أى بلادفق (قوله
لا يغسل عليها) أى لان
وجوب الغسل بخروج
المني والتقاء الختانين ولم
يتحقق واحد منهما
والتحقق دخول المني وهو
لا يوجب الغسل اه يحسب

بالاجماع لانه اغتسل
بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقاً لان ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة
فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل وقال
الطحاوى من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل بالاتفاق وانما الخلاف
في المني الذي يجده النائم على فخذه أو فراشه اذا استيقظ وقال الفقيه أبو جعفر اذا وجد منيا على فراشه
فهو على هذا الخلاف أيضا كذا في الغاية وفي الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه أو فراشه
بللا ان تذكر احتلاماً وتيقن انه منى أو مذى أو شك انه منى أو ودى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى فلا
غسل عليه وان لم يتذكر احتلاماً فان تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه الغسل وان
شك انه منى أو ودى فكذلك عندهما وقال أبو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان
الاصل برائة الذمة فلا يجب الا يتيقن وهو القياس وهما أخذنا بالاحتياط لان النائم غافل والمني
قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطاً ثم أبو حنيفة أخذنا بالاحتياط في هذه المسئلة
ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة الفأرة اذا ماتت في البئر ولم يدركت وقعت وأبو يوسف وافقه
في مسئلة المباشرة لوجود فعل من جهته هو سبب خروج المذي وخالفه في الآخرين لعدم الصنع
منه ومحمد وافقه في الاحتياط في مسئلة النائم لانه غافل عن نفسه بخلاف المباشرة لانه ليس بغافل عن
نفسه فيحسب عاياً يخرج منه وذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ فوجد بللاً في احليله ولم يتذكر
الحلم فان كان ذلك قبل النوم منتشر فلا غسل عليه وان كان غير منتشر فعليه الغسل وسئل نجم الدين
النسفي عن استيقظ وهو يذكر احتلاماً ولم يرب بللاً فكث ساعة ثم خرج منه مذى قال لا يلزمه شيء فقبل
لهذا كفي حيرة الفقهاء فبين احتمل ولم يرب بللاً فوضأ وصلى الفجر ثم نزل منه منى انه يجب عليه الغسل ثانياً
فقال اذا نزل المني بعد ما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر لكن
يخرج المني الذي زال عن موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة بخلاف المذي اذا رآه يخرج لانه مذى
وليس فيه احتمال انه كان منياً فتغير لان التغير لا يكون في الباطن ولو غشى عليه أو كان سكران فوجد
على فخذه أو فراشه منيا لم يلزمه الغسل لانه يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم ولو احتمات
المرأة ولم يخرج المني منها الى ظاهر الفرج ان وجدت لذة الانزال فعليه الغسل لان ماءها ينزل من صدرها
الى رجليها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة على ما بينا ولو جامعها
فمادون الفرج فدخل الماء في فرجها لا يغسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل عليها وكذلك
البكر اذا جمعت وسبق الماء حتى حبلت من ذلك لانها لا تحبل الا اذا أنزلت لان الولد يخلق من ماءهما
وقال أبو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذنا
روى أن أم سليم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا هي احتمت فقال نعم
اذا رأت الماء وعن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كمان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل وجهه الاول ما روى عن
أنس أن أم سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
عليه السلام اذا رأت ذلك فلتغتسل قال رحمه الله (وتواري حشفة في قبل أو دبر عليها) أى يجب الغسل
عليهما عند تواري الحشفة قال وتواري حشفة ولم يقل التقاء الختانين كما قاله غيره لان التقاء الختانين

(قوله فقالت) أى يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق اه قال في الغاية والمرأة في
الاحتلام كالرجل وروى عن محمد في غير رواية الاصول وجوب الغسل بتذكر الانزال واللذة اه (قوله في المتن وتواري) أى تغيب
(قوله في المتن في قبل أو دبر عليها) قال في الوافي وتواري حشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به

(قوله بل يتحاذان) لان ختان المرأة فوق رجها اه (قوله في المتن عليهما) ان أريد به الفاعل والمفعول كان المعنى فرض الغسل على الفاعل والمفعول بسبب التوارى لان الدبر ليس محلاً للمنى وانما يجب الغسل على المفعول لان التوارى في دبره سبب لخروج المني من ذكره وخروج المني من المفعول من حيث انه مفعول لا يكون الاسباب التوارى بخلاف قبل الرجل وقبل المرأة فان كلاهما محمل للمنى فيتنصرون وخروجهم من كل منهما بالانوار كما يتصور بالتوارى فيكون كل من الخروج والتوارى سبباً لوجوب الغسل في حق كل منهما اه يحيى (قوله فعلى هذا يعود) اى وجوب الغسل (قوله بين شعبها) (١٧) (الاربعة) البدان والرجلان وقيل شفرهما

ورجلها وقيل فخذيها ورجلها وهو كناية عن الجماع وعن الخطأ بالجهل من أسماء النكاح فلا يكون كناية اه منبع (قوله ثم جهدها) اى بالايلاج (قوله لما منع من حقه الواجب) لان بالمباحات والتطوعات لا يمنع الا ترى انه حق نقض الصوم المنتوع به اه كافي (قوله والاصح ان الخروج من الحيض) اى وهو انقطاعه اه (قوله لان انقطاع الدم الخ) يعنى على قول من يقول ان درور الدم هو الواجب يكون انقطاع الدم شرطاً لوجوب الاعتسال وحينئذ يلزم منه أن يكون انقطاع السبب شرطاً لوجود السبب وهو مستحيل اه كافي (قوله وأما النفاس فلا جماع) قال في الاختيار وكذا يجب على المستحاضة ان أدلت أيام حيضها لانها في أحكام الحيض كالطاهرات اه (قوله في المتن لا مذى) اى بالنال المجمة اه ع (قوله

لا يتصور عند الايلاج في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة بل يتحاذيان والحشفة ما فوق الختان من رأس الذكر وقوله عليهما اى على الفاعل والمفعول به أو على الرجل والمرأة فعلى هذا يعود الى السكلى اى الى المني والى التوارى وعلى الاول يعود الى التوارى لا غير وقالت الظاهرية لا يجب بالايلاج بدون الاثرال لقوله عليه السلام الما من الماء ولنا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل وعن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت فقلت له أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ولا نه سبب الاثرال فاقم مقامه قال رحمه الله (وحيض ونفاس) اى يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس وخروجه بوضوئه الى فرجها الخارج والافليس بخارج فلا يكون حيضاً أما الحيض فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بنشد الطاهر والهائى أى يقتسلن فلولا أن الغسل واجب لما منع من حقه الواجب وهو القربان وقال في الحواشى والاصح ان الخروج من الحيض هو الواجب لان انقطاع الدم شرط لوجوب الاعتسال واستحالة ان يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب السبب انتهى كلامه وهذا فيه نظر لان الخروج عن الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان الطهارة توجب الطهارة وانما وجبها النجاسة وهذا لان الحيض منجس كسائر الاحداث فينجس موضع الخروج فاذا نجس ذلك الموضع نجس كله لما عرف ان البدن لا يتجزأ فى النجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه وانما تغتسل قبل الانقطاع لعدم الفائدة اذا الدم مستمر لان الاعتسال لا يرفع الحدث المتقدم وقوله واستحالة ان يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب السبب معارض بسائر الاحداث كالبول مثلاً فان الطهارة فيه لا تنجب ما لم ينقطع البول لعدم الفائدة لان الطهارة وان كانت ترفع ما قبلها من الحدث يرفعها ما بعد ما من الحدث لان البول لا يوجبها ولان الحادث يجرم عليها قراءة القرآن ونحوه ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع ولان المنجس خروج الدم فوجب التطهير عنده اذا تنجس ووجب التطهير منه متلازمان وأما الناس فلا جماع والكلام فيه كالكلام في الحيض قال رحمه الله (لامذى وودى واحتلام بلا بلل) أما الاحتلام فقد تقدم حكمه وأما المذى فلقوله عليه السلام لسهل بن حنيف انما يجزئك الوضوء منه وأما الودى فلا جماع ومنى الرجل خائراً أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة يشكر الذكرك عند خروجه ومنى المرأة رقيق أصفر والمذى رقيق يضرب الى البياض يمتد وخروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقال به من المرأة القذى والودى بول غليظ فيعتبر برقيقه وقيل ما يخرج بعد الاعتسال من الجماع وبعد البول قال رحمه الله (وسن للجمعة والعيد والاحرام وعرفة) أى سن الاعتسال لهذه الاشياء أما الجمعة فقد ذهب بعضهم الى وجوبه لقوله عليه السلام اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ الجمعة فيها وفتحت ومن اغتسل فدللت أفضل ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الاعتسال كى

(٣ - زيلعى اول) (في المتن وودى) يسكون الدال المهمة اه ع (قوله ابن حنيف) بضم الحاء (قوله فلا جماع) اى على عدم وجوب الغسل منه (قوله ومنى الرجل خائراً) والخائراً الغليظ اه كافي (قوله ويقال به من المرأة القذى) يقال كل ذكر عذى وكل أنثى بقذى وقذت الشاة اذا ألقت بياضاً من رجها انتهى صحاح (قوله فقد ذهب بعضهم) اى وهو مالك والظاهرية اه (قوله من توضأ الجمعة فيها وفتحت) اى فبالسنة أخذون نعمت هذه الخلصة وقيل فيها أى بالرخصة أخذون نعمت الخلصة وهذه أولى أى الاول لانه قال وان اغتسل فالتغسل أفضل فتبين أن الوضوء سنة لا رخصة كذا فى الطلبة والضمير فيها يعود الى غير مذكور ويجوز ذلك اذا كان مشهوراً كقوله تعالى حتى توارث أى الشمس اه كافي ونعمت بنا عمدة ودودة المدورة خطأ وكذا المدع النعم في حقه فيها سو

لما وقع في بعض النسخ فيها منعمة حاشية الهداية لادامغاني (قوله ومارواه ما سوخ) والمراد بالنسخ نسخ صفة الوجوب دون مترعيته اه
 كاكى (قوله ثم هذا الاغتسال لليوم) ونقل الكاكي عن الكافي انه عند محمد لليوم اه (قوله وقال أبو يوسف هو للصلاة وهو
 الاصح) قلت في فتاوى قاضيان خلاف هذا قال الغسل ليوم الجمعة سنة لما روى عن أبي سعيد أنه قال من السنة الغسل ليوم الجمعة
 واختلوا أن الغسل للصلاة أم لليوم قال س لليوم واحتج بهذا الحديث وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال
 أبو يوسف والاغتسال للصلاة لليوم لاجعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر وإذا اغتسل
 بعد صلاة الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم يكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع
 الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبي يوسف اذا اغتسل يوم الجمعة بعد
 طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وشهد الجمعة قال س لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل
 تامه وان كان للصلاة فانما شهد الصلاة على وضوء وكذا اذا اغتسل للأحرام فبال وتوضأ ثم أحرم كان أحرامه على وضوء اه قلت
 قوله لاجعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر وقول صاحب الهداية في مختارات الفتاوى ولو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر
 بالاجع برده ما يشهد به في شرح الكتل الزيلعي ان على قول الحسن تحصل السنة بالغسل قبل الغروب والذي جاء به السنة يقتضي
 انشاء الغسل في اليوم والصلاة به (١٨) روى الامام أحمد والطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه

لا يتأذى بعضهم بروائح بعض ومارواه منسوخه أو محمول على الاستحباب ثم هذا الاغتسال لليوم
 عند الحسن اظهار الفضيلة على سائر الايام على ما قاله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وقال أبو
 يوسف هو للصلاة وهو الاصح لانها أفضل من الوقت ولان الطهارة تختص بها ونعمة الخلاف تظهر فبين
 اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف
 وعنده يكون له فضله أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب أو كان ممن لا يجب عليه الجمعة كأهل البرية
 والمسافر والمرأة والعبد فانه لا يسن الاغتسال في حقهم عندهم خلافا للحسن وفي الكافي واغتسل قبل
 الصبح وصلى به الجمعة قال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط
 وجود الاغتسال فيما سمن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال
 ألا ترى ان أبا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصلحها بطهارة الاغتسال فكذا
 ينبغي ان يكون هنا متطهر بطهارة في ساعة من اليوم عند الحسن لأن ينشئ الغسل فيه وأما
 غسل العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عتبة أن النبي عليه السلام كان يغسل يوم عرفة ويوم
 النحر ويوم الفطر وأما الاحرام فلحديث زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاهلاله قال رحمه الله
 (ووجب للميت ولن أسلم جنبا) أي الغسل وجب في هذين الموضعين أما غسل الميت فللقوله عليه السلام
 للمسلم على المسلم سنة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته وتأتي كيفية غسله في موضعه ان شاء الله
 تعالى وأما اذا أسلم الكافر جنبا ففيه روايتان في رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة

وسلم من اغتسل يوم الجمعة
 ولبس من أحسن ثيابه
 ومس طيبا ان كان عنده ثم
 مشى الى الجمعة وعليه
 السكينة ولم يتخطأ أحدا ولم
 يؤذ به ثم ركع ما قضى له به ثم
 ينتظر حتى ينصرف الامام
 غفر له ما بين الجمعة وبين
 وروى الطبراني عن أبي
 أيوب أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 يوم الجمعة من اغتسل ومس
 طيبا ان كان عنده ولبس من
 أحسن ثيابه ثم خرج ثم يأتي
 المسجد فلم يتخطأ رقب الناس
 وأنصت لما خرج الامام فلم

يتكلم غفر له ما بين يوم وبين الجمعة التي قبلها ٩ روى الطبراني في الاوسط عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال
 اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطايا ١٠ واذا أخذ في المشي الى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين
 سنة وروى الطبراني والبراز عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا
 حيث يسمع خطبة الامام الحديث وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا يوم الجمعة فان من اغتسل يوم الجمعة فله
 كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام اه من حاشية شرح الجمع للعلامة زين الدين قاسم رحمه الله اه (قوله وانما
 يشترط أن يكون فيه) المعبر عند الحسن وجود طهارة الغسل في اليوم لا بقاعها فيه وقد وجدت في هذه الصورة فيقال فضل
 الغسل عند الحسن أيضا اه وقد يقال لامانع من أن يكون السنة فيه انشاءه فيه ولا يلزم ما ذكر في الصلاة للثنا في الغسل والصلاة
 فلا يمكن انشاؤه فيها وجميع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انشاءه في اليوم اذا انشأه من اغتسل يوم الجمعة اغتسلوا
 يوم الجمعة غسل يوم الجمعة ولانكم تطهروا ليومكم هذا من راح الى الجمعة من أتى الجمعة اه (قوله في المتن ووجب للميت) أي
 لاجله ووجب فعله على الحي اه ع (قوله في المتن ولن أسلم) وكان الاولى أن يقال وعلى من أسلم لان الغسل انما يجب على الكافر الذي
 أسلم وفعله أيضا يجب عليه بخلاف الميت فانه ليس باهل لان يجب عليه شيء وانما يجب على الحي اقامة الغسل في حقه فناسب ان يذكر
 فيه اللام دون ما عطف عليه فافهم اه

(قوله وفي رواية يجب عليه) أي وهو ظاهر الرواية قال استاذنا خرافة البديع وقول من قال لا يجب لان الكفار لا ينجس بطوبى بالسرايع غير سديد فان سب الغسل إرادة الصلاة وزمان إرادتها مسلم ولان صفة الجنابة مستدامة بعد الاسلام فيعطى لها حكم الاستسحى لوانقطع دم الكفرة ثم أسلمت لا غسل عليها ثم استدامة الانقطاع اه زاهدي فلذا وأسلمت حائضاً ثم طهرت وجب عليها الغسل اه كمال (قوله فيجب الغسل) ينبغي أن يقول فيفرض الغسل لان قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا شامل له للاحالة اه (قوله والصبي اذا بلغ بالسن) وأما اذا بلغ بالانزال فالصحيح وجوب الاغتسال لان سببه الصلاة وإرادتها فيكون انعقاد السبب بعد ثبوت الاهلية وصفة الجنابة باقية بدليل بقاء الحدث الاضغاجاً اه (قوله في المتن ويتوضأ) أي مرید الصلاة اه عني ولما فرغ عن بيان الطهارة شرع في بيان آلة التطهير وهي الماء باقسامها اه ع (قوله مكان قوله يتوضأ كان أولى) أقول الذي عني يعني التطهير اه يحيي (قوله في المتن وان غير طاهر أحد أوصافه) أو جميع أوصافه اذا بقي على أصل خلقته اه انما يجوز الوضوء به المطلق وهو ما بقي على أصل خلقته من الرقة والسيلان فلا يختلط به طاهر (١٩) أوجب غلظه صار مقيداً فلا يجوز الوضوء به

لكن يجوز إزالة نجاسة الحقيقة به كالماء المستعمل على الصحيح وأما المطلق طاهر أي في نفسه طهور أي مطهر للنجاسة الحكيمة والمقيد طاهر لا طهور اه يحيي وكتب على قوله وان غير طاهر مانعه سواء كان من جنس الارض أم لا كالطين والزعفران اه (قوله يعني ما يتغير بالطبخ) كالساقلاء ولما سرق أعني بالتغير بالطبخ الثامن واللفظ حتى اذا طبخ ولم يتغير بعد ورقة الماء فيه باقية جاز الوضوء به ذكره الناطقي وفي فتاوى قاضيان كما في هذا اذا لم يكن المقصود بالطبخ المبالغة في التنظيف فاما كان المقصود المبالغة في التنظيف كما اذا طبخ بالاشنان

اذا حاضت وطهرت ثم أسلمت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بإرادة الصلاة وهو عند ما مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل قال رحمه الله (والانذب) أي وان لم يكن الكافر الذي أسلم جنباً ذنب لانه عليه السلام أمر قيس بن عاصم ونعامة بذلك حين أسلموا وجل ذلك على النذب فصار أنواع الغسل أربعة فرض وسنة وواجب ومنسوب وقد تقدم ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمرزلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا أفاق والصبي اذا بلغ بالسن ذكره في الغاية * قال رحمه الله (ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر) لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتته وقوله عليه السلام خلق الماء طهوراً ولو قال يتطهر بماء السماء مكان قوله يتوضأ كان أولى حتى يشمل الاغتسال من الجنابة وغيره ولكن اذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره فلا يضره وكذا تجوز الطهارة بماء من الثلج والبرد ولا تجوز بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء ولا يقال قد جعل ماء العين قسماً من الماء السماء وكذا البحر جعله قسماً من الماء وليس كذلك بل الجميع ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض لانه قول انما قسمها باعتبار ما يشاهد عادة ومثل هذا لا ينكر قال رحمه الله (وان غير طاهر أحد أوصافه أو أنتن بالمكث) يعني يجوز الوضوء به من كرم من السماء وان غير شئ طاهر أحد أوصافه لا إطلاق اسم الماء عليه قال رحمه الله (الابعاء تغير بكثرة الاوراق) أي لا يجوز الوضوء به لانه زال عنه اسم الماء هكذا روى عن أحمد بن ابراهيم أن الماء المتغير بكثرة الاوراق ان طهر لونه في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب وتزال به النجاسة لكونه مقيداً وفيه نظر على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (أو بالطبخ) يعني ما يتغير بالطبخ لا يجوز الوضوء به لزال اسم الماء عنه وهو المعتبر في الباب لان الحكم منقول الى التيم عند دفن الماء المطلق بلا واسطة بينهما قال رحمه الله تعالى (أو اعتصر من شجر أو ثمر) أي أو بماء اعتصر منه ما لا ليس بماء مطلق قال رحمه الله (أو غلب عليه غيره أجزاء) أي أو بما غلب عليه غيره من الطاهرات بالاجزاء لان الحكم بالغالب

والصابون يجوز الوضوء به الا أن يغلب على الماء فيصير كالسويق المخلوط زال الاسم عنه قال في المستصفي فان قيل ينبغي أن لا يجوز به الوضوء اذا غلب أحد أوصافه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ما غلب لونه أو طعمه أو رائحته قيل معناه الا ما غلب والمغبر نجس فيكون المعنى لا نجسه شئ الا مغبر نجس لان النص عندنا ورد في الماء الجاري والحكم فيه انه لا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة أو يوجد طعمها أو ريحها فان هذه المعاني تدل على قيام النجاسة والماء وان لم نجس بالنجاسة فالتنجاسة بعينها لا تطهر بالماء الا أن يتلاشى فيسقط حكمها دفعا للخرج كذا أشار خرافة الاسلام اه (قوله في المتن أو اعتصر من شجر أو ثمر) قال في المستصفي والاشربة المتخذة من الشجر كشراب الريباس ومن الثمر كالزمن والعنب اه (قوله أو بما غلب عليه غيره من الطاهرات) بان تغير عن أصل خلقته لا باللون اه قال في فتاوى قاضيان التوضي بماء الزعفران أو زردج العصفري يجوز اذا كان رقيقاً والماء غالب وان غلبه الحرة وصار متساكلاً لا يجوز به التوضي ثم عند أبي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بغیر الارز والطعم والريح وقال أيضاً قاضيان ولا يجاء بالورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رفته وصار تخفيفاً فان بقيت رفته لطاقته جاز التوضي به وفي الفتية وتكره الطهارة بالماء الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين صغت الماء بها لا تقعلي يا حميرة انه يورث البرص وعمر

عمر مثله وفي رواية لا يكره به قال مالك وأحمد وعند الشافعي يكره أن قصد لتشميسه وفي الغاية وكره بالشمس في قطر حار في أوائل منطبعة واعتبار القصد ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام لما أشار إلى العلة الطيبة كان اعتبار القصد وعدمه غير مؤثر اه (قوله) وأبا يوسف بالأجزاء قال في المنسجم المراد بغلبة الأجزاء أن يخرج الطاهر عن صفته الأصلية بأن يتنخل لأن تكون الغلبة باعتبار الوزن فاعتبر اه وذكر الامام الأسيدي أن الماء إن اختلط بطاهر فإن غير لونه فاعبره باللون فإن كان الغالب لون الماء لا يجوز الوضوء به وإلا فلا وذلك مثل اللبن والحل والزعفران يختلط بالماء وإن لم يغير لونه بل طعمه فاعبره بالطعم فإن غلب طعم الماء لا يجوز ولا يجوز مثل ماء البطيخ والاشجار والثمار والانبذة وإن لم يغير لونه وطعمه فاعبره بالأجزاء فإن غلب أجزاءه على أجزاء الماء لا يجوز الوضوء به كالماء المعتصر من الثمر والأجزاء كالماء المتقاطر من الكرم بقطعه اه يحيى (قوله) وأشار القدوري أي حيث ذكر أحد الأوصاف اه (قوله) كالماء الذي يقطر من الكرم قال في الكافي ولا يتوضأ به يسيل من الكرم لكمال الامتزاج ذكره في المحيط وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج (قوله) يعتبر بالأجزاء حتى لو (٢٠) كان الماء رطلين والمستعمل رطلاً فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالتقيد

اه عيني (قوله) ويحمل قول من قال إذا غير أحد أوصافه ذكر أحد مشعر بأنه إن تغير وصفه لا يجوز الوضوء به فيحمل على أن المخالفة بخلاف في الأوصاف الثلاثة لأنه لو كان مخالفاً في وصف واحد أو وصفين وبقي وصف واحد للماء وصار مغلولاً لا يجوز الوضوء به فلا يتوقف عدم الجواز على تغير الوصفين اه يحيى قال المحقق كمال الدين رحمه الله اعلم أن الاتفاق على أن الماء المطلق ترأى به الأحداث أعني ما يطلق عليه ماء والمقيد لا يزال لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق في النص والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه مبنى على أنه تقيد بذلك أولاً

اعلم أن عبارات أصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم أن الماء المطلق يجوز الوضوء به وما ليس بمطلق لا يجوز فعن أبي يوسف ماء الصابون إذا كان نخبيناً قد غلب على الماء لا يتوضأ به وإن كان رقيقاً يجوز وكذا ماء الأسنان ذكره في الغاية وفيه إذا كان الطين غالباً عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوى الظهيرية إذا طرح الزاج في الماء حتى أسود جاز الوضوء به وكذا العفص إذا كان الماء غالباً وفيه أن محمداً اعتبر بلون الماء وأبا يوسف بالأجزاء وفي المحيط عكسه وفي الهداية الغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون وذكر الأسيدي أن الغلبة تعتبر أولاً من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الأجزاء وفي الينابيع لو نفع الحص والبقلا وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به وأشار القدوري إلى أنه إذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به وهكذا جاء الاختلاف في هذا الباب كما ترى فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول أن الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيداً لم يجز والتقيد بأحد أمرين إما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج فكما الامتزاج بأحد أمرين إما بالبطيخ بعد خلطه بشئ طاهر لا تقصده بالمبالغة في التنظيف أو بتشرب النبات الماء بحيث لا يخرج منه إلا بعلاج وإن كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير بطيخ ولا تشرب نبات ثم هذا المخالط لا يخلو إما أن يكون جامداً أو مائعاً فإن كان جامداً فإدام يجري على الأعضاء فالماء هو الغالب وإن كان مائعاً فلا يخلو إما أن يكون مخالفاً للماء في الأوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة أو في بعضها أو لا يكون فإن لم يكن مخالفاً في شئ منها كالماء المستعمل على قول من يقول أنه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي لا تخالف الماء في الوصف تعتبر بالأجزاء وإن كان مخالفاً له فيها فإن غير الثلاث أو أكثرها لا يجوز الوضوء به والأجزاء وإن خالفه في وصف واحد أو في وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلاً لا يخالفه في اللون والطعم فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والأجزاء وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلى هذا ينبغي أن يحمل ما جاء منهم على ما يليق به فيحمل قول من قال أن كان رقيقاً يجوز الوضوء به وإلا فلا على ما إذا كان المخالط جامداً ويحمل قول من قال أن غير أحد أوصافه

فقال الشافعي وغيره تقيد لانه يقال ماء الزعفران ونحن لا نكره ان يقال ذلك ولكن لا نمنع مع ذلك ما دام المخالط مغلولاً جاز أن يقول القائل فيه هذا ماء من غير زيادة وقد روي أنه يقال في ماء المد والنيل حال غلبة لون الطين عليه ويقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فمر الرقيقان ويقول أحد ما لا آخرها ما يقال تشرب توضأ فطلقه مع تشرب أو صافيه بانتفاعها فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلول لا يسلب الإطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك وقد اغتسل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من قصعة فيها أثر المجن وراه التماسي والماء بذلك يتغير ولم يعتبر الغلوة اه قال في المستصفي فإن قيل مثل هذه الاضافة يعني ما بالاقلا وأشباهه موجود فثبت ذلك من المياه المطلقة لانه يقال ما لا وادى وماء العين قلنا اضافته إلى الوادى والعين اضافة تعريف لا تقيد لانه تعرف ماهيته بدون هذه الاضافة وتفهم عطل قولنا الماء بخلاف ما بالاقلا وأشباهه فانه لا تعرف ماهيته بدون ذلك القيد ولا ينصرف الوهم إليه عند الإطلاق ولهذا صح في اسم الماء عنه فيقال فلان لم يشرب الماء وإن كان يشرب بالاقلا والمرق ولو كان ماء حقيقة لم يصح تقيده لان الحقيقة لا تسقط عن المسمى أبداً ويكذب نافيها وهذا كما يقال صلاة الجمعة ولحم الأبل وصلاة الجنازة ولحم السمك تأمل تفهم

(قوله حيث تكون اضافته للتقييد) وعلامة اضافته التقييد قصور الماهية في المضاف ألا يرى انه لو حلف لا يصلي فصلي الظهر بحث لانها صلاة مطلقة اضافتها الى الظهر للتعريف ولا بحث بصلاة الجنائز لانها ليست بصلاة مطلقة وادفعتها الى الجنائز للتقييد كذا في الدرر وفي مشكلات خواهر زاده في باب الكسوف كل ما كانت الماهية فيه كاملة فالإضافة فيه للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فالإضافة فيه للتقييد نظير الاول ماء السماء وما البحر وصلاة الكسوف ونظير الثاني ماء الباقلاء وصلاة الجنائز اه (قوله ولهذا ينبغي اسم الماء عنه) يقول ما شرب ماء وإن كان شرب ماء البطيخ ونحوه والحقيقة (٢١) لا تنفي اه (قوله ولم يبلغ الماء عشرة) كالاولى والآخر (قوله) لتهيء عليه الصلاة والسلام

عن البول) قال في المحتجب وأما البول فمسه فكرهه قليلا كان أو كثيرا دائما أو جاريا وسمى أبو حنيفة رضي الله عنه من يبول في الماء الجاري جاهلا اه (قوله بئر بضاعة) بئر قديمة بالمدينة وعن الجوهرى تكسر وتضم اه كافي (قوله وماؤها) كان جاريا في البساتين) واعتبار عموم اللفظ انما يكون أولى لو يمكن العام مخصوصا أما اذا كان مخصوصا فلا وهما مخصوص بدليل يساويه وهو مارويان من الحديث اه رازي رحمه الله (قوله ولان القلة مجهولة) القلة الجرة تحمل من البين تسع فيها قرنين وشيأ والقلتان خمس قرب كل قرية خمسون منا وقيل جرة تسع فيها مائة وخمسا وعشرين وفي الحلية القلتان خمسمائة رطل بالبغداد وقيل القلتان خمسمائة من وقال الزبير ثلثة من واختارها القفال اه كي (قوله يقال لرأس الجبل قلة) ولقائمة الرجل

جازا للوضوء على ما اذا كان الخاطا له يخالفه في الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير أحد أوصافه لا يجوز الوضوء به على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد أو صفين ويحمل قول من اعتبر بالاجزاء على ما اذا كان الخاطا لا يخالفه في شيء من الصفات فاذا نظرت وتأملت وجدت ما قاله الاصحاح لا يخرج عن هذا ووجدت بعضها مصرح به وبعضها م أشار اليه وقال الشافعي اذا تغير بما يمكن الاحتراز عنه لا يجوز الوضوء به لانه مامعقيد ألا ترى أنه يقال ماء الزعفران ونحوه ولنا قوله عليه السلام اغسلوه بماء وسدر قاله لمحرّم وقصته ناقته فمات وعن أم هانئ بنت أبي طالب أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم لم يوم فتح مكة وهو يغتسل من قصعة فيها أثر العجين الحديث وأمر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر فلو أنه طهور لما أمره أن يغتسل بذلك لان غسل الميت لا يجوز الا بما يجوز به الوضوء ولما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويحتري بذلك ولا يصب عليه الماء كذا ذكره في الغاية وادفعتها الى الزعفران ونحوه للتعريف كاضافته الى البئر بخلاف ماء البطيخ ونحوه حيث تكون اضافته للتقييد ولهذا ينبغي اسم الماء عنه ولا يجوز تنفيذه عن الاول قال رحمه الله (وبما دأتم فيه نجس ان لم يكن عشر في عشر) أي لا يجوز الوضوء بماء راكد دائم اذا وقعت فيه نجاسة ولم يبلغ الماء عشرة في عشر لتهيء عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم وعن غمس اليد في الاتاف قبل ان يغسلها ثلاثا وقال مالك لا يتنجس الا بالتغير لقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا يتنجسه شيء الا ما غير طعمه الحديث ولنا مارويناه ومارواه محمول على الماء الجاري لانه ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا في البساتين فعملنا بالاحاديث كلها وهو أولى من ترك بعضها ولان حديث بئر بضاعة لم يثبت هكذا ذكره الدارقطني فلا يعارض الصحيح وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مالم يتغير لقوله عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وليس له فيه حجة لانه ضعفه جماعة من المحدّثين حتى قال البيهقي من الشافعية الحديث غير قوي وقد تركه الغزالي والرواني مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه فلا يعارض مارويناه ولان القلة مجهولة لتفاوت القليل فلا يمكن ضبطها فلا يتعبدنا الله تعالى بمجهول وتقديره بما قدره الشافعي لا يهتدى اليه الراي فلا يجوز انباهه الا بالنقل ولان القلة اسم مشترك يقال لرأس الجبل قلة وللجرة قلة وللحب قلة ولرأس الانسان قلة وكل شيء أعلاه قلة فلا يمكن جعلها على أحد ها لا بدليل قال على كرم الله وجهه

لنقل الصخر من قلل الجبال * أحب الى من ذل السؤال

قال رحمه الله (فهو كالجاري) أي اذا بلغ عشر في عشر يكون كالجاري حتى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وقوله فهو كالجاري بالفاء في المختصر والواو أولى لانه لا يتنجس بالجواب فيكون معناه ان لم يكن عشر في عشر فهو كالجاري فيفسد المعنى ثم في قوله كالجاري إشارة الى انه لا يتنجس بموضع الوقوع وهو مروي عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بخاري وبلغ ولكن الاصح ان موضع الوقوع يتنجس

قلة فيكون معناه اذا بلغ ماء الوادي قدر القاستين أو رأس الجبلين لا يحتمل خبثا لانه بصير بحر أو غدير أعظما اه كافي (قوله اذا بلغ عشرة في عشر) وانما اعتبر عدد العشرة دون غيره من الاعداد لان العشرة أدنى ما ينتهي اليه نوع الاعداد وقيل عدد خطر في الشرع ولهذا اعتبر في نصاب السرقة والمهر اه كافي (قوله فيفسد المعنى) ولكنا اذا جعلنا الفاء تفسيرا به نزول الاشكال اه ع (قوله لا يتنجس موضع الوقوع) أي الا اذا ظهر الاثر (قوله ان موضع الوقوع يتنجس) أي في ازا كذا الذي يبلغ عشر في عشر وأما الجاري فالاصح ان موضع الوقوع فيه لا يتنجس ولا فرق بين المربة وغيره وهذا قول مشايخ العراق وقد فرق مشايخ بخاري وبلغ بين المربة وغيره فافقوا في المربة

لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه وفي غير المرتبة يتوضأ منه اه يحيى (قوله ثم اعلم أن أصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة) الماء الكثير الذي اذا وقع فيه نجاسة لا يتنجس اختلفوا في بيانه فقليل يفوض الى رأى المبتلى به ولا يقدر فيه شيء معين وقيل يقدر لما بالتحريك أو المساحة أو تغير اللون على اختلاف الآراء اه يحيى الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيه ثقباً ووضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلاً عن الجسد فلا بأس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان متصلاً لا يجوز لانه صار كالثقب فله الولوجي وقال قاضيان حوض كبير تجدد وثقب ان كان الماء تحت الجسد غير ملتزم بالجسد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزماً بالجسد لانه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانسب ط على وجه الجسد بقدر ما لدفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجسد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب (٢٢) كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشراً في عشر وقال قاضيان

حوض أعلاه ضيق ذكره في المبسوط والبدائع والمفيد واليه أشار القدوري بقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر وذكر أبو الحسن الكرخي أن كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به وان كان جارياً وهو الصحيح فعلى هذه الرواية ان ما ذكره المصنف لا يدل على ان موضع الوقوع لا يتنجس لانه لم يجعله الا كالجارى فاذا اتنجس موضع الوقوع من الجارى فنه أولى ان يتنجس ثم العبرة بحالة الوقوع فان نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يظهر ثم اعلم ان أصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة ففهم من يعتبر بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب انه يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدمين منهم حتى قال في البدائع والمحيط انفتحت الرواية عن أصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك وهو ان يرتفع وينخفض من ساعته لانه بعد المكث ولا يعتبر أصل الحركة لان الماء لا يخلو عنه لانه متحرك بطبيعته ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير فأما من قال بالمساحة ففهم من اعتبر عشراً في عشر وهو الذي اختاره صاحب الكتاب ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخرين قال أبو البث وعلية الفتوى ومنهم من اعتبر ان يكون ثمانية في ثمان قاله محمد بن مسلمة ومنهم من اعتبر ان يكون اثني عشر في اثني عشر ومنهم من اعتبر ان يكون خمسة عشر في خمسة عشر والذراع المذكور فيه ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون اصبعاً وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة واختاره في خير مطلوب وهي ذراع الملك سبع قبضات باصبع قائمة ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء تنجس من كل جانب الى عشرة أذرع على قول من يرى تنجس موضع الوقوع وأما من اعتبر بالتحريك ففهم من اعتبره بالاعتسال رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وروى محمد عنه بالتوضي وروى عن أبي يوسف انه يعتبر بالسيد من غير اعتسال ولا وضوء وروى عن محمد انه يعتبر بنفس الرجل وقيل يعتبر ان لا يخلص الجزء المستعمل نفسه الى الجانب الآخر لا بحرارة الاستعمال لا بالاضطراب الذي يكون في الماء عادة وقيل يكفي فيه قدر النجاسة من الصبغ فوضع لم يصل اليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر التكدس وظاهر الرواية عن أبي حنيفة انه يعتبر بكبر الراى يعنى رأى المبتلى به فان غلب على ظنه انه وصل الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به والاجاز ذكره في الغاية قال وهو الاصح وهذا المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحري والتفويض الى رأى المبتلى به من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع ثم المعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاعتراف لانه اذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين وهو اختيار الهندواني والصحيح اذا أخذ الماء وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وقيل مقدور بذراع أو أكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال ولو تنجس

حوض أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهراً ويجعل كالثقب وقعت في الحال كالحوض المتجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه أقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وسفل يطهر وقال بعضهم لا يظهر بئرلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشراً في عشر اه (قوله ذراع الكرباس) توسعة الامر على الناس لانه أقصر من ذراع المساحة باصبع اه كافي قال الكاكي ثم اختلفت ألفاظ الكتب في تعيين الذراع فجعل الصحيح هنا فى فى الهداية ذراع الكرباس وهو سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة ذكره في فتاوى الولوجي والمجتبى

وجعل الصحيح في فتاوى قاضيان ذراع المساحة لانه أليق بالمسوحات وهو سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ولم يتعرض لذراع الكرباس والمساحة اه (قوله ست قبضات) قال الكمال رحمه الله وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعله الولوجي سبعة اه (قوله وقيل يعتبر التكدس) أى ان كان الماء بحال او اغتسل فيه تكدس الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاعتسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وان لم تصل فهو مما لا يخلص نهاية (قوله بالاعتراف) أى لا ينكشف بالاعتراف حتى لو انحسر ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الظهيرية قال في الهداية وهو الصحيح اه كافي (قوله ولو تنجس الحوض الصغير) قال الولوجي الحوض الصغير اذا كان نجساً فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء

الجاري لما اتصل به وخرج صار في حكم الماء الجاري والماء الجاري طاهر الا ان تستبين فيه النجاسة (قوله وخرج الماء منه طهر) وفي المحيط وهو الاصح اهـ كما في حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط (قوله وسائر المائعات كالماء الى آخره) قال الولوالجي رحمه الله حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرين في عشرة لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا اذا كان عصيراً ولو كان أقل من عشرين في عشرة يفسد فكذا في كل ما لو كان ماء يفسد فاذا كان عصيراً يفسد قال أبو يوسف بعد أن سمعت من أبي حنيفة وأكثر قلت لأقبل في بلدة فيها أبو حنيفة قال فخرجت الى بعض السواد فقلت لرجل فقال لي يا أبا يوسف ما تقول في رجل يتوضأ على شط الفرات فانكسرت جرار من خرو والرجل من تحت الجريرة قال فوالله ما دريت ان أجيبة فقلت للفسلام شديس نصلي في بلد الا فيها أبو حنيفة فلما وصلت الى أبي حنيفة فقال لي أين كنت فأخبرته الخبر قال فضحك وقال ما دريت ما تجيبه قلت والله ما دريت ما أجيبه فقال ان وجدت ريحه أو طعمه والأفلاشي عليك ذكره الموفق المكي في الباب السابع من مناقبه اهـ (قوله على ما ينهاه) تقدم انه رواية عن أبي يوسف وان مشايخ بخاري (٢٣) أخذوا به (قوله وقيل ما لا يتكرر استعماله) ومعنى قوله

لا يتكرر ان لو غسل يده وسال من يده الى النهر ثم يأخذ ثانياً لا يكون الماء الثاني عين الاول أو فيه من الماء الاول كما في قوله ما لم ير أثره أي لان في الماء الجاري تنقل النجاسة من مكان وقوعها ولا يعرف وجودها في موضع آخر الا بعشادة أو رائحة أولون وفي المحيط وقعت نجاسة في الجاري ان كانت غير مرئية كالبول لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ولو كانت مرئية كالخيفة والعذرة فان كان النهر كبيراً لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الخيفة ويتوضأ من جانب آخر وان كان صغيراً فان

الحوض الصغير يوقع نجاسة فيه ثم يدخل فيه ماء آخر وخرج الماء منه طهر وان قل اذا كان الخروج حال دخول الماء فيه لانه بمنزلة الجاري وقيل لا يطهر الا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة قال رحمه الله (وهو ما يذهب بنبهة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم أولون أو ريح) أي الماء الجاري ما يذهب بنبهة والهاء في قوله منه عائدة الى الماء الجاري أي يجوز الوضوء من الماء الجاري ان لم ير أثر النجاسة فيه ويجوز ان يعود الى الماء الراكد الذي بلغ عشرين في عشرة لانه يجوز الوضوء في موضع الوقوع ما لم يتغير في رواية وهو المختار عندهم على ما ينهاه من قبل وقوله وهو طعم أي الأثر وهو الطعم أو اللون أو الرائحة وحدها الجريان بما ذكر وهو رواية عن الأصحاب وقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ان وضع الانسان يده في الماء عرضاً لا يتقطع وعن أبي يوسف اذا كان لا يتنكر وجهه الارض بالاعتراف بكفيه فهو جاز وقيل ما بعده الناس جاز وهو الاصح ذكره في السدائع والتحفه وقوله ان لم ير أثره أي ان لم ير أثر النجس فيه لا يتنجس حتى لو بالانسان في الماء الجاري فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير أثره لان النجاسة لا تنسخ مخرجها من الماء بخلاف الراكد في الصحيح واذا اعترضت النجاسة المرئية على الماء الجاري ان كان الماء يجري على نصفها أو كلها لا يجوز الوضوء أسفل منها قال رحمه الله (وموت ما لادم فيه كالقبي والذباب والزبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه) أو لا ينجس الماء لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه ذابة ليس لها دم فانت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه ولان المتنجس له الدماء السائلة فلا لادمه مسفوحو لا يتنجس بالموت فلا يتنجس ما مات فيه من المائعات وقوله وموت ما لادمه فيه يشمل ما يعيش في الماء وغيره ولم يشترط أن يموت في الماء لانه لا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه وكذا لا فرق بين الماء وغيره من المائعات قال رحمه الله (والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مظهر)

لا قاهاً كثر الماء فهو نجس وان كان أقل فهو طاهر وان كان النصف جاز الوضوء به في حكمه والاحوط أن لا يتوضأ اهـ كما في قوله بخلاف الراكد أي فانها لا تنتقل من موضع عموقها (قوله واذا اعترضت النجاسة المرئية) كالكلب الميت (قوله لا يجوز الوضوء أسفل منها) وعنى هذا الماء المطر اذا كانت العذرات عند الميزاب أو في السطح أو في الطرقات كي قال الكاكي قوله لا ينسده أقوى من قوله لا ينجسه لان قوله لا يفسده يؤذن بأنه يبيح طاهر او طهور او قوله لا ينجسه يفيد طهارة لا ظهور بته كالتراب طاهر وليس بطهور الا عند الضرورة حكماً لا حقيقة كي (قوله والزبور) بضم الزاي قال قاضيان في فصل النجاسة دم الحلة والزرة يفسد الثوب والماء ودم البق والبرغوث لا يفسد عندنا (قوله والضفدع) بكسر الدال اهـ ع (قوله في المتن ما لادمه فيه) قال في الهداية ولان المتنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه حتى حل المذكي لانعدام الدم ولادم فيها (قوله يشمل ما يعيش في الماء) كالسمك والضفدع قال المستصفي وماء المعاشي هو الذي يكون بوالده ومثواه في الماء وتقدير الدليل ان الحرارة من خاصة الدم ولو كان لها حرارة لان طبيعته لا تنفك عنه ولو كان لها حرارة لانطق أي لما انت بدوام السكون في الماء للضادة بين الطبيعيتين لان الماء بارد رطب والدم حار رطب (قوله وغيره) كالذباب والعقرب (قوله في المتن اذا استقر في مكان طاهر لا مظهر) وكذا لا فرق بين أن يتقطع في الماء أو لم يتقطع

الاعلى قول أبي يوسف فإنه يقول إذا تقطع في الماء أفسد بناء على قوله أن دمه نجس وهو ضعيف فإنه لا دم في السمك انما هو ماء خرو الضفدع البرى والبحرى سواء قيل البرى مفسد لوجود الدم فيه اه هداية قال في الاختيار وقيل ان كان للبرى دم سائل أفسد وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية البحرى ما يكون بين أصابعه سترة دون البرى اه كاكى (قوله قول أبي حنيفة) لمكان الاختلاف كذا في الهداية (قوله وروى محمد) وقال محمد بكه مشربه ولا يحرم ويحجبه اه كاكى (قوله أنه طاهر) أى وهو المشهور عن أبي حنيفة وهذا الرواية هي الصحيحة اه كاكى (قوله وأما سببه فاقامة القرية) قال في الكافي لمحمد ان الاستعمال بانتقال نجاسة الا تمام اليه وانما زال القرية كما ورد في الحديث من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره وقال اسقاط الفرض مؤثرا أيضا لأنه لم يغسل الاضغاء وقد دخل فيها ما يمنع الصلاة تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظيره تحول الا تمام (قوله وعند زوال الحدث) حتى لو توضأ المحدث أو الجنب بنية القرية يصير الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضى للتبريد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبريد يصير مستعملا عندهما وزفر وعند محمد لا لعدم فضل القرية وكذلك عند الشافعي لعدم زوال الحدث عنده بلانية ولو توضأ المتوضى لفصد القرية يصير مستعملا عند الثلاثة خلافا لزر والشافعي (٣٤) اه كاكى قال الوالوى رحمه الله في الماء المستعمل عن أبي حنيفة ثلاث روايات

روى محمد عنه انه طاهر غير ظهور والفتوى عليه اعموم البلوى الا في الجنب على ما يأتي بيانه وان غسل رأس انسان مقتول قد بان منه بالماء كان مستعملا لان الرأس اذا وجد مع البدن ضم الى البدن وصلى عليه فكان هو بمنزلة البدن فيكون غسلته مستعملة قال قاضى خان رحمه الله اتفق أصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبق طهورا واختلفوا في طهارة وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال أما السبب اتفقوا انه يصير

والكلام في المستعمل في ثلاثة مواضع في صفته وسببه ووقت ثبوته فالصنف رحمه الله بين الثلاث فقوله طاهر لا مطهر بيان لصفته وقوله اقربة أو رفع حدث بيان لسببه وقوله اذا استعمر في مكان بيان لوقت ثبوت حكم الاستعمال وفي كل واحد منها كلام أما صفته ففي قول أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة رواه عنه الحسن وقال أبو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن أبي حنيفة وروى محمد عن أبي حنيفة وهو قوله أنه طاهر غير طاهر وهكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر وأثبتوا فيه الخلاف بين الثلاثة وذكرنا وجه التحجيس أنه ماء أزيل به معنى مانع للصلاة فصار كالأزول بل به النجاسة الحقيقية وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طاهر عند أصحابنا وهو الاصح ذكره في القصة وغيره وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وقال الاسيحاى وعليه انتهى وجهه ان ملاقات الطاهر الطاهر لا يوجب التحجيس ولكن أقيمت به قرينة أو أزيل به حدث فتغيرت صفته كمال الزا كمال أقيمت به القرية تغيرت صفته حتى حرم على الهاشمى والغنى وأما سببه فاقامة القرية أو ازالة الحدث به عند أى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد اقامة القرية لا غير وعند زفر ازالة الحدث لا غير والأول أصح لان الاستعمال بانتقال نجاسة الحدث أو نجاسة الا تمام اليه وقال شمس الأئمة التعليل لمحمد بعدم اقامة القرية ليس بقوى لانه غير مروي عنه والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسدة له الا عند الضرورة كالجنب يدخل في البستر لطلب الدلو ومثله عند الجرجاني ومن شرط بنية القرية عند محمد استدلال بمسئلة الترحيث قال الماء بماله والرجل طاهر اذ لو كان ازالة الحدث عندهم يوجب الاستعمال لتغير الماء وجوابه أنه انما لم يتغير للضرورة لان الماء لا يصير مستعملا بازالة الحدث فصار نظيره ما لو أدخل المحدث أو الجنب أو الخائض التي طهرت يده في الماء لا يصير الماء مستعملا للضرورة والقياس انه يصير مستعملا عندهم لازالة الحدث ولكن سقط للحاجة وقد

مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك أو قصد التبرد أو اخراج الدلو من البئر قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا انه مادام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد ازواله عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوى بعد دليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن أصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل أن يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز على قول أبي مطيع البلخى وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال أبو حنيفة وأبو يوسف في المشهور عنهم ما هو نجس وقال محمد طاهر فان أصاب ذلك الماء ثوبان كان ذلك ماء الاستحباب فأصابه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستحباب على قول أبي حنيفة وأبى يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند أبي حنيفة ما يفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كبير وقال أبو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كبير وفي رواية محمد عن أبي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لاربع جميع الثوب المرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصير الماء مستعملا وان غسلت شعر الرأس صار الماء مستعملا اه ظهيرية (قوله لا يصير الماء مستعملا للضرورة) لانه عسى أن لا يجئنا ما صغيرا ولا يمكنه صب

الماء على يده من الكبير فيضطر الى الادخال اه كافي (قوله فلو اغتسلوا لخراج الدلو كلما وقع الى آخره) قال في الكافي وانما لم يحكم محمد باستعمال الماء في مسئلة البئر للضرورة فانهم لو جازوا بمن يطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكفوه بالاغتسال أولا اه (قوله بما جرى على العضو) أي لان البلة الباقية في الكف (٦) ما مستعمل بل المستعمل الذي انفصل من الكف وجرى على العضو الذي أريد غسله اه (قوله في المتن ومسئله البئر يحط) كلام اضافي مبتدأ وقوله يحط في موضع الرفع على الخبرية تقديره ومسئله البئر تضبط فيها بحروف يحط اه ع (قوله لطلب الدلو) قيد به اذ لو اغتسل للاغتسال يفسد الماء عند الكل والمراد من الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره اه كاكي (قوله وكذا الماء) أي طاهر طهور (٣٥) ولا فالأفالماء المستعمل طاهر عنده

اه سر وحي (قوله لعدم نية القرية) أي التي يصير الماء بها مستعملا عنده اه (قوله وهو شرط) أي لاسقاط الفرض وإقامة القرية اه كافي (قوله وهو أوفق الروايات) أي للقياس وقال الكافي أي أسهل وفي شرح الجمع وهذه الرواية صحيحة لان الماء مادام مترددا على الاعضاء فالضرورة داعية الى الحكم بطهارته وبعد الانفصال للضرورة اه كاكي (قوله في المتن وكل إهاب) اسم الجلد الغير المدبوغ والمراد إهاب الميتة لان إهاب المذكاة طاهر فلا يحتاج الى الدباغة اه يحكي ثم اعلم أن ماهو نجس العين يحتمل أن يتبدل الى الطهارة بامر شرعي قال في معراج الدراية في باب الأسماء أن جلد الميتة نجس العين حتى لم يجز بيعه بالاتفاق ولو كان نجسا بالجاورة لحاز بيعه

وردد حديث عائشة رضي الله عنها في اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناؤه واحد حتى لو أدخل رجله في الاناء أو رأسه أو نحو ذلك من أعضائه أفسده لعدم الضرورة فكذا هنا لان وقوع الدلو في البئر يكثر والنجاسة تكثر أيضا فلو اغتسلوا لخراج الدلو كلما وقع يجرحون ولو نواضا الصبي يصير الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير أعضاء الوضوء كالخضد والجنب بينة القرية قبل يصير مستعملا كأعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا وما وقت ثبوت حكم الاستعمال فقد ذكر كثير من المشايخ انه لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان سواء كان ذلك الموضع أرضا أو ماء أو كف المتوضئ وهو قول سفيان الثوري وقالوا لانه لو مسح رأسه بما بقي في كفه من البلة يجوز وكذا لو بقي من بدنه لعة من عضو فأخذ الماء منه أي من ذلك العضو فغسل به اللة جاز ولا يجوز بما أخذه من عضو آخر في الوضوء بخلاف الجنب لانه لا بد من كفه بجزء من عضو واحد فيها ومن أي عضو كان في الجنبه يجوز أن يستوعبها لعدم الاستقرار في موضع والصحيح انه كما زایل العضو يصير مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده ولا يجوز المسح بما بقي من البلة بعد الاستعمال في رواية فلنا ان يمنع وعلى الصحيح انما يجوز بعد ما استعمله في المغسول لان الفرض نأدى بما جرى على العضو بالبلة الباقية في الكف وغيره قال رحمه الله (ومسئله البئر يحط) أي إذا انغس الجنب في البئر لطلب الدلو فعند أي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند أبي يوسف كلاهما نجاه وعند محمد كلاهما طاهر فالجيم علامة نجاستهما والحاء علامة بقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما وجه قول محمد ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القرية وهي شرط عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه ووجه قول أبي يوسف ان الرجل نجاه لعدم الصب وهو شرط عنده وكذا الماء نجاه لعدم نية القرية وازالة الخدث ولا يحنيفة ان الماء نجس باسقاط الفرض عن البعض بأول الملافة والرجل نجس لبقاء الخدث في بقية الاعضاء أو لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الأقاويل وعنه أن الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات عنه قال رحمه الله (وكل إهاب دبغ فقد طهر) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعماء إهاب دبغ فقد طهر وأي نكارة رادها جزء ما نضاف اليه وقد وصفت بصفة عامة فتم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفي الفيل خلافا محمد وقوله طهر يفيد طهارة باطنه وظاهره فيكون حجة على ما لى في قوله يطهر ظاهره دون باطنه حتى لا يجوز أن يصل في فيه ولا الوضوء منه عنده ونحو الصلاة عليه وقوله كل إهاب يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ وأما ما لا يحتمل الدباغ مثل جلد الحية الصغيرة والفأرة لا يطهر بالدباغ كاللحم وعن

(٤ - زيلعي اول) كالشوب النجس والدهن النجس ثم الدباغ أثر فيه وطهره كتحليل الخمر فعلم أن ماهو نجس العين يحتمل التبدل الى الطهارة بامر شرعي اه (قوله أعماء إهاب دبغ فقد طهر) الحديث رواه النجسة غير البخاري اه كاكي (قوله وقد وصفت بصفة عامة) أي وهي الدباغة اه (قوله نتم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) وسواء كان ذكاة أو ميتة اه رازي خلافا لما لا في جلد الميتة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا بالميتة إهاب وللشافعي في جلد الكلب لانه نجس العين عنده رازي فان قيل الحديث متروك الظاهر لانه يتناول جلد الخنزير والادى ولا يطهر ان بالدباغ قلنا جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر لان شعره غليظ ينبت من لحمه ولا ينجس العين كالحمل وجلد الادى ان احتمل الدباغ طهر لكن لا يحل دبغه وسخنه وابتذله احترامه كسعره اه كافي (قوله وفي الفيل خلافا محمد) أي لانه عنده نجس العين اه (قوله ولا الوضوء منه) أي بأن جعل قرية اه

(قوله المثانة) بالمثانة اه (قوله والثالث) بالثاء المثانة شجر يدبغ وورقه وهو كورق الخلاف والشب تصفيف لانه مسباغ لا يباغ اه
مغرب (قوله والعفص) أي يطهر الجلد ولا يعود نجاسته أبدا اه وقاية (قوله ولوجف ولم يستحل لم يطهر) أي لم يزل تنم وفي
الحلية قال أبو نصر سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول انما يطهر بالشمس اذا غلقت الشمس به عمل الدباغ اه كاكي (قوله وما
يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة) انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الابل فذكاة الجوسي لا يطهر به الجلد بل بالدبغ لانهم امانة
قاله الكاكي وفي التنية والصحيح انه يطهر اه وفي الاسرار عن مشايخنا لا يطهر لحمه بالذكاة وهو الصحيح عندنا وبه قال الشافعي وأحمد
لان الحرمة لا للكرامة فيما يعتاد كانه تدل على النجاسة لكن بين اللحم والجلد جلد رقيقة تمنع محاسن اللحم الجلد فلا نجس وبه أخذ
الحققتون من أصحابنا أبو جعفر والناطقي وشيخ الاسلام خواهر زاده وقاضيان وفي الخلاصة وهو المختار وقال بعضهم يطهر لحمه وان لم
يجل الا كل دليل ان جلده يطهر بالذكاة والجلد متصل باللحم وبه أخذ المصنف وبه قال مالك وفي القنية قال الكرايسي والقاضي عبد
الجبار مجوسي ذبح حمار قبل لا يطهر (٢٦) والصحيح انه يطهر اه كاكي قال في شرح الوقاية وان كانت بالتراب

أوبالشمس يطهر اذا دبس
ثم باصابة الماء هل يعود
نجسا فعن أبي حنيفة
رجه الله روايتان وعن
أبي يوسف ان صار بالشمس
نجس لو ترك لم يفسد كان
دباغا اه وقال العيني في
شرح الجمع فلا أصابها ماء
أو شيء مائع بعد الدباغة
الحقيقية لا يعود نجسا
وبعد الحكمة عن أبي
حنيفة روايتان اه (قوله
في المن الاجلد الخنزير
والآدي) قيل الاستثناء
تكلم بالباقي بعد الثنا عندنا
والذي قيل اذا طعن سن
الآدي مع الخطئة لم تؤكل
فذلك الحرمة الآدي لانجاسته
والجواب عن تعلقيهم بقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة
ما قاله العلامة الميتة ما فارقه
الروح بلا ذكاة ولا روح

محمد لو أصح مصارين الشاة الميتة أودبغ المثانة وأصلحها طاهرت وقال أبو يوسف هي كاللحم ثم كل
ما منع النتن والفساد فهو دباغ والذي يمنع النتن على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه
وحكي كالترب والشمس والانقاء في الریح ولوجف ولم يستحل لم يطهر وما يطهر بالدباغ يطهر
بالذكاة لانهم أبلغ في ازالة الرطوبة والدماء من الدباغ وقال كثير من المشايخ يطهر جلدها ولا يطهر لحمه
كما لا يطهر بالدباغ وهو الصحيح لان سوره نجس وما ذاك لان النجاسة عينه على ما يأتي بانه ان شاء الله تعالى
قال رحمه الله (الاجلد الخنزير والآدي) أما الخنزير فلا نجس العين اذا الهاء في قوله تعالى فانه رجس
راجع اليه أي الى الخنزير بلقر به فان قيل عود الضمير كما يكون الى الاقرب يكون الى المقصود والمضاف
هو المقصود بالنسبة دون المضاف اليه فوجب عود الضمير اليه كما يقال لقيت ابن عباس فحدثته قلنا
لا يمتنع عود الضمير الى المضاف اليه قال الله تعالى واشكروا نعمه الله ان كنتم اياه تعبدون ولا اله الا
نعارض الاصلان فصرفه الى ما هو العمل بهما أولى اذ اللحم موجود في الخنزير وأما الآدي فحرمة
واستثناؤه مع الخنزير يدل على أنه لا يطهر وليس كذلك بل اذا دبغ طهر ذكراه في الغاية ولكن لا يجوز
الاستفاد به كسائر أجزائه قال رحمه الله (وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران) لما روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا كل شيء من الميتة
حلال الا ما كل منها وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مشط من عاج ولانه عليه السلام ناول شعره بأباطلحة
فقسمه بين الناس ولو كان نجسا لما فعل ذلك وقال الشافعي هما نجسان والحجة عليه ما رويانا ولانه
لا حياة فيهما حتى لا يتألم الحيوان بقطعهما فلا يحلهما الموت وأراد بالميتة غير الخنزير وأما الخنزير
فجميع أجزائه نجس العين خلافا لما حدى في شعره وهو يقول ان حل الاستفاد به يدل على طهارته ولنا
أنه نجس العين اذا الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه وهو يشمل جميع أجزائه وجواز الاستفاد
به لالسا كفة للضرورة ولا ضرورة في غيره فبقى على أصله ولين الميتة وبيضها وعصها وانفتحها الصلبة
طاهرة لان اللبن لا يموت وقال أبو يوسف ومحمد لا يشرب اللبن لانه في وعاء الميتة وكذا البيض ان كان
ماتع الا يأكله وناجفة المسك ان كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح أنها طاهرة بكل

لهذه الاشياء فلم تدخل تحت التعريم اه كاكي ولما أخره لان الموضع موضع إهانة كافي قوله تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات اه ع (قوله اذا دبغ طهر) قيل لا يحكم بطهارته لئلا يستعمل كرامة اه يحيى (قوله ذكراه في الغاية) قال
الرازي وجلد الآدي ان لم يحمل الدباغ فطاهر وان احتمله طهر لكن لا يحل لحنه ودبغه وابتداه احترامه انتهى فاصل هذا الكلام
ما عدا هذين الاهاين يطهر بالدباغ وهو ساكت عنهم فليس فيه الحكم بنجاسته ما كيف فهمه الشارح واشتغل بالاستدلال عليه أقول
المفهوم في الروايات معتبر عندنا في فهم الحكم بنجاسته ما بطريق المفهوم اه يحيى (قوله ولين الميتة) ذابا كان او جامدا اه كاكي (قوله
وانفتحها) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها شي يستخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلف
كل حين ولا تكون الا الذي كرش وقيل من نفس الكرش إلا أنه يسمى انفتح ما دام رضيعا وان رعى العشب سمي كرشا ويقال انفتح أيضا
كذا في المغرب وقال أبو يوسف ومحمد لا يشرب اللبن أي وعند أبي يوسف ومحمد ان كان جامدا يغسل ويؤكل اه كاكي (قوله والاصح
أنها طاهرة بكل حال) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية والصحيح في ناخفة المسك جواز الصلاة معهما من غير فصل اه

(قوله وتزح البئر) أي بعد إخراجه اه ع (قوله إيماناً بوجوب) أي الوقوع اه (قوله في الجملة) الجملة القراد الضخم الغليظ اه (قوله ينزح عشر دلاء) نقل الكاكي عن الترمذاني أنه ينزح في ولد الفأرة والجملة عشرون اه (قوله كحوض الحمام) في منية المصلي وفي فوائد المعلى عن أبي يوسف ما الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده وفي يده قد زلمتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما إذا كان الماء يجري من الأنابيب إلى حوض الحمام والناس يغتفون غراف متداركوا منهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة ألا ترى أن الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال للضرورة اه قال العلامة شمس الدين بن أمير حاج رحمه الله في شرحه عقب هذه المقالة الجملة من الذخيرة وفي شرح الزاهد حوض الحمام بمنزلة الماء الجاري عند أبي يوسف قيل على الإطلاق والاصح أن كان يدخل الماء من (٢٧) الأنابيب والغرف متدارك فهو كالجاري

وتفسير الغرف المتدارك
ان لا يسكن وجه الماء بين
الغرفتين وعزاق الحواشي
القدسى ما ذكر الزاهد
انه الاصح الى أبي يوسف
قال وعليه الفتوى اه
ما تاه ابن أمير حاج وقال
فاضيخان في فتاواه ماء
حوض الحمام طاهر عندهم
ما لم يعلم (قوله لا يجب النزح
بوقوع هذه الاشياء فيها)
ولو وقعت هذه الاشياء على
جواهر في الماء كله كذا
نقله الكاكي عن المسوطة
قال في زاد الفقير للعلامة
الكمال رحمه الله ولو وقع
فيها خمر ما يؤكل لحمه من
الطيور لا يفسد الماء لانه
ليس بنجس فلا يتنجس الثوب
أيضا فاعلمه إلا الدجاجة
والبط والاوز وخرو مالا
يؤكل لحمه من الطير
لا يتنجس وعند محمد بن نجس
وعلى هذا حال الثوب فيه
اه (قوله لما قلنا) أي من
شمول الضرورة اه (قوله

حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق قال رحمه الله (وتزح البئر بوقوع نجس) أسند الفعل إلى البئر والمراد
ماؤها الطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي وأكل القدر والمراد ما حل فيها
وأطلق النزح ولم يقدر بشيء لانه لم يعين ما وقع فيها من النجاسة فأى نجس وقع فيها بوجوب نزحها وهو على
ثلاث مراتب إيماناً بوجوب نزح الجميع أو عشرين دلاء أو أربعين على ما يأتي بيانه ان شاء الله وما
قاله بعضهم في الجملة ينزح عشر دلاء ليس بقوى لعدم النقل بالتقدير بأقل من ذلك ولهذا ينزح من ذنب
الفأرة المنقطع الشمع عشرون دلاء أقل ما جاء فيه التقدير ثم مسائل البئر بمنية على اتساع الأثر لأن
الاقضية فيها متعارضة ففي قياس يجب أن لا تنجس وهو ما روى عن محمد انه قال اتفق رأيي ورأي أبي يوسف
وحيطائهما وفي قياس آخر يجب أن لا تنجس وهو ما روى عن محمد انه قال اتفق رأيي ورأي أبي يوسف
أن ما البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من أسفلها ويؤخذ من أعلاها فلا تنجس بوقوع النجاسة
فيها كحوض الحمام إذا كان الماء ينصب فيه من أعلاه ويغترف من أسفلها لا يتنجس بإدخال اليد
النجسة فيه بخلاف قدر كذا القياس وأخذنا بالأثر وهو في المقادير كالخبر قال رحمه الله (لا يعرف ابل
وغنم وخروم حمار وعصفور) أي لا يجب النزح بوقوع هذه الاشياء فيها أما البعرة للضرورة لأن الأبار في
الفلوات ليس لها رؤس حجارة والأبل والغنم تبعر حولها فلتقيه الريح فيها فلو أفسد القليل الماء لم يلزم الحرج
وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمتكسر والبعر والخني والروث لشمول
الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الأول وكذلك لا فرق بين أبار المصرو والفلوات في الصحيح لما قلنا
ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير فقبل الثلاث كثير وإلى هذا أشار في الكتاب بقوله يعرف ابل
واستدل عليه بأن محمد قال في الجامع الصغير ان وقعت فيها بعرة أو بعرتان لم يفسد الماء فدل على أن
الثلاث نفسد وهذا ليس بقوى لانه ذكر فيه ان وقعت فيها بعرة أو بعرتان لا تنفسد حتى تفحش والثلاث
ليس بفاحش وروى عن أبي حنيفة ان الكثير ما يستكثر الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد
وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله وقيل ما لا يخالفه كل دلو عن بعرة والشاة تبعر في الحلب ان
رمى من ساعته لا يتنجس للضرورة ولو وقعت النجاسة في الاناء لا يعني لقوله عليه السلام في فأرة ماتت
في السمن ان كان جامداً فلقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقر به وأما خرو الحمام والعصفور فليس
بنجس لعدم الاستحالة إلى الفساد ولا جاع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد قال رحمه الله (وبول
ما يؤكل لحمه نجس) وقال محمد هو طاهر لما روى من قصة العربيين انهم اجتمعوا المدينة فأمرهم عليه
السلام والسلام ان يشربوا من أبوال الأبل وألبانها ولهما قوله عليه الصلاة والسلام استنزها البول

ان دهم) أي قبل التفتت لا نجس اه ظهيرة (قوله وبول ما يؤكل لحمه نجس) أي عندهما اه (قوله وقال محمد هو طاهر) وبه قال زفر
وماك وأحد الزهري وعطاء الثوري اه كاكي (قوله استنزها البول) الحديث الذي ذكره في الهداية والكافي استنزها من البول قال
في معراج الدراية في بعض نسخ الأحاديث عن مكان من وفي المغرب وأما قولهم استنزها البول لحم اه فالبول عام يتناول بول ما يؤكل
وبول ما لا يؤكل والعام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله لان منته أقوى فصارك عام الكتاب والخاص من خبر الواحد ولانه
ذكر في رواية أنس الابان دون الأبول والحديث حكاه حال فني دارين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به على أنه خصم بذلك
لانه عرف شفاههم بطريق الوحي ولا يوجد مثله في زماننا حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك إلا أن يحل كالميتة والخمر عند الضرورة ولانه
سلم موتهم من تدن وجبا ولا يبعد أن يكون شفاه الكافر في نجس والحديث مختص بالمكان الخطاب ولان المحرم والمبجأ اذا وردا جعل

المحرم أحبا ما يجيئنا لا يلزم النسخ مرتين ولأن فيه منسوخة فبين به أنه كان في بدء الإسلام اه كافي فقد أباح البول كما أباح
 اللبن ولو كان نجسا لما أباح لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله لم يجعل شقاءكم فيما حرم عليكم كافي (قوله فان عامة عذاب القبر منه)
 ثم وجه مناسبة عذاب القبر مع استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة والطهارة أول منزل من منازل الصلاة والاستنزاه
 أول منزل من منازل الطهارة والصلاة أول ما يحاسب المرم بها يوم القيامة فكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل
 الآخرة اه كافي (قوله ولا نه يستحيل الى تن وفساد) قيد بهما احتراز اعمالاتن فيه فان ما يحيله الطبع على نوعين نوع تحيله الى
 فساد وهو نجس كالدم والغائط ونوع لا تحيله اليه كالبيضة وهو ليس بنجس هذا هو الصحيح كذا ذكره في الأسرار اه كافي (قوله فان غلب
 حتى خفس) هذه زيادة فاسدة فاحشة (٢٨) قال قاضيان وزرق سباع الطير يفسد الثوب اذا خفس ويفسد ماء الاواني

ولا يشهد ماء البئر (قوله)
 مروى عن أبي يوسف (قوله)
 أي وهو الصحيح لانه ليس
 بنجس حكما اذ لم تنقض به
 الطهارة فيكون طاهرا حكما
 اه كافي (قوله وقال محمد انه
 نجس) قال في شرح الوقاية
 وعن محمد في غير رواية
 الاصول انه نجس لانه لا أثر
 للسيلان في النجاسة فاذا
 كان السائل نجسا فغير
 السائل يكون كذلك (قوله)
 لا للتداوى) أي لان الحرمة
 ثابتة فلا يعرض عنها
 لا يتيقن الشفاء ولم يوجد
 تيقن شفاء غيرهم لان
 المرجع فيه الأطباء وقولهم
 ليس بحجة قطعية وجزاء
 يكون شفاء قوم دون قوم
 لاختلاف الامزجة اه
 كافي (قوله ولغيره) أي
 كافي لبن الاتان اه (قوله)
 في المتن وعشرون دلوا الى
 آخره) قال في فتاوى قاضيان
 رحمه الله اذا وقع في البئر سام
 أبرص فلت ينزع منها

فان عامة عذاب القبر منه ولانه يستحيل الى تن وفساد فاشبه البعر ثم لو وقع في البئر نجس البئر وعند
 محمد هو طهور ما لم يغاب فان غلب حتى خفس فهو طاهر غير طهور كسائر المباحات الطاهرة اذا
 اختلطت بالماء قال رحمه الله (لا ما لم يكن حدثا) أي ما يخرج من بدن الانسان اذ لم يكن حدثا
 لا يكون نجسا كالتي القليل والدم اذ لم يسيل وهو يحكى عن ابن عمر مروى عن أبي يوسف وقال
 محمد انه نجس لانه دم وان قل فيكون نجسا وأبو يوسف رحمه الله يقول النجس هو الدم المسفوح
 فما لا يكون سائلا لا يكون نجسا كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق بعد الذبح قال رحمه الله
 (ولا يشرب أصلا) أي بول ما يؤكل لجه لا يشرب أصلا للتداوى ولا لغيره لانه نجس والتداوى
 بالطاهر الحرام كالبان لا يجوز فإظنه كالبنجس وقال أبو يوسف يجوز للتداوى لقصة العرنين
 وقال محمد يجوز للتداوى ولغيره طهارته عنده وقد تقدم ان التداوى بالمحرم لا يجوز وقول محمد
 رحمه الله مشكل لان كثير من الطاهر لا يجوز شربه وقول أبي يوسف رحمه الله أشد إشكالا
 قال رحمه الله (وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة) أي ينزع عشرون دلوا اذا ماتت فيها فارة
 ونحوها وقوله وعشرون معطوف على البئر وفيه اشكال وهو انه بصير معناه ينزع البئر وعشرون
 دلوا أو أربعون وكله فيفسد المعنى لانه يقتضي نزع البئر وعشرين دلوا وليس هذا مجرد وانما المراد ان
 تنزع البئر اذا وقعت النجاسة فيها ثم ذلك النجس ينقسم الى ثلاثة أقسام منه ما يوجب نزع عشرين
 ومنه ما يوجب نزع أربعين ومنه ما يوجب نزع الجميع وليس نزع البئر مغايرا لهذه الثلاثة حتى
 يعطف عليها وانما هو تفسير وتنقسم لذلك النزع المبهم وليس هذا من باب عطف البعض على الكل
 أيضا مثل قوله تعالى فيهم ما فاكهة ونخل ورمان ولا يقال لانه أراد بالاول ما يوجب نزع الجميع
 وبالمعطوف ما يوجب نزع البعض لانه ذكر بعد ذلك ما يوجب نزع الجميع أيضا فلو كان مراده الجميع
 لم يذكره نابيا لكونه تكميلا لا محض ولا في الاول لا يجوز ان يحمل على نوع من هذه الانواع الثلاثة لعدم
 الاولوية فبقي على اطلاقه وقوله بنحو فارة أي بعوت نحو فارة ينزع عشرون دلوا مروى عن أنس رضي الله
 عنه انه قال ينزع في الفارة عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعدل الفارة في الجنة فاحذت
 حكمها وان وقع فيها فارتان أو أكثر فعن أبي يوسف أن الاربع كفارة واحدة والنجس كالذاجحة
 الى تسع والعشر كالشاة وعن محمد رحمه الله أن في الفارتين اذا كانتا كهشة الذاجحة ينزع أربعون
 وفي الهرتين ينزع ماؤها كله ولو كانت الفارة مجردة نزع جميع الماء لاجل الدم ولا يتبدل النزع
 قبل اخراج الفارة ولو صب دلون منها في بئر طاهرة نزع المصبوب وقد مر باقي بعد تلك الدلو في رواية أبي حفص

عشرون دلوا في ظاهر الرواية اه ولو كان الدلو متخفرا يطهر اذا بقي فيه أكثر مائه اه كافي قال الكل والادام بوجدني وفي
 البئر القدر الواجب نزع ما فيه فاذا جاء الماء بعده لا ينزع منه شيء اه (قوله في المتن بنحو فارة) والصعوبة والعصفورة بنزلة الفارة لاستوائهما
 في الجنة اه قاضيان (قوله وانما هو تفسير وتنقسم لذلك النزع المبهم) قال العيني رحمه الله بعد أن ساق إشكال الشارح قلت هذا كله
 تعسف وانما فيه حذف والتقدير ينزع من البئر عشرون دلوا عند وقوع نحو فارة وهذه الجملة معطوفة على الجملة الاولى وبين في الجملة
 الاولى أن الحكم نزع كل الماء في الجملة المعطوفة نزع البعض بحسب الواقع اه أي ليس هذا من باب عطف فرد من أفراد الكل على
 الكل لان المذكور هو البئر والماء المنزوح بعشرين دلوا ليس من أفراده أقول لما كان المراد نزع ماء البئر كان من أفرادها فهو تطهير
 الآية اه يحكي (قوله قبل اخراج الفارة) لان سبب النجاسة ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة اه كافي (قوله بعد تلك الدلو) قال

الراهدى حكم المصبوب فيه حكم ما قبل الاخراج اه (قوله والاول اصح) وعلى هذا لو صب الدلو الاخير في اخرى طاهرة ينزح منها
 ولو فقط على القولين اه وبعضهم وفق فقال عشرة سوى المصبوب واحدى عشرة مع المصبوب اه غايه قال قاضيان رحمه الله
 في فتاواه فارة ماتت في حب ما ف وقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلو او ثلاثون كأن الفارة وقعت في البئر
 وان وقعت الفارة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كأن الفارة وقعت في البئر وتفسخت (فرع)
 قال الولوالجي رحمه الله جلد الانسان اذا وقع في الاناء أو قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما أشبهه لا تفسد وان كان
 كثيرا تفسد ومقدار الظفر كثير لان هذه من جملة اللحم لا دمي ولو وقع (٢٩) الظفر في الماء لا يفسده اه قال

قاضيخان جلد الادمي
 أولجه اذا وقع في الماء ان
 كان مقدار الظفر يفسده
 وان كان دونه لا يفسده
 اه الفارة اذا وقعت في البحر
 فصار خصالان لم تنفسخ
 وأخرجت قبل ان يصير خلا
 جازا كله لانه لم يبق جزء منها
 فيها وان تفسخ لا يجوز
 أكله لانه بقي فيها جزء منها
 اه ولوالجي رحمه الله
 وشيأتى في الانجاس نقلا
 عن الظهيرية (قوله مقدار
 عشرين دلو جاز) وهو أولى
 وذلك لان المقدار الذى وجب
 اخراجه منها قد أخرج مع
 قلة ما يعود اليها من القطر
 فكان أولى اه أقطع
 (قوله لانه يتواتر) ولا تواتر
 في دلو واحدة فلا يعتبر اه
 (قوله كل يوم دلوين جاز)
 أى ولا تواتر اه (قوله
 فأخذت حكمها) فان قيل
 قدمه أن مسائل الآثار
 مبنية على اتباع الآثار
 والنص ورد في الفارة
 والدجاجة والا دى وقد
 قيس ما عاد لها من قلنا

وفي رواية أبي سليمان ينزح قدر الباقي بعد المصبوب لا غير مثاله لو صب الدلو العاشر نزح أحد عشر دلو
 في رواية أبي حفص العشرة التي بقيت والدلو المصبوب لانه بمنزلة الفارة فلا بد من اخراجه وفي رواية
 أبي سليمان ينزح عشر دلو والاول اصح ولو صب ماء بئر نجسة في بئر اخرى وهى نجسة أيضا ينظر بين
 المصبوب وبين الواجب فيها فأيها كان أكثر أغنى عن الأقل فان كانا سواء فنزح احدهما يكفي مثاله
 بئر ان ماتت في كل واحدة منهما فارة فنزح من احدهما عشر دلا ومثالا لو صب في الاخرى ينزح عشرون
 ولو صب دلو واحدة فكذلك ولو ماتت فارة في بئر ثالثة فصب فيها من احدى البئرين عشرون ومن
 الاخرى عشرة ينزح ثلاثون ولو صب فيها من كل واحدة منهما عشرون نزح أربعون وينبغي أن
 ينزح المصبوب ثم الواجب فيها على رواية أبي حفص قوله وسطا الوسط هي الدلو المستعملة في كل
 بلد وقيل المعنى في كل بئر دلوها لانها أسير عليهم وقيل ما يسع صاعا وقيل عشرة أرتال وقيل
 الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين
 دلو جاز وقال زعفراني يجوز لانه يتواتر الدلاء يصير كالدلاء الجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو
 اخراج قدر الواجب واعتبار معنى الجريان ساقط ولهذا الوزنها في عشرة أيام كل يوم دلوين جاز قال
 رحمه الله (وأربعون بنحو حامة) لما روى عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البئر ينزح منها
 أربعون دلو والحامة ونحوها تعاد لها فأخذت حكمها ثم يطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة
 وفواخى البئر وبالمستقى روى ذلك عن أبي يوسف لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها
 بطهارتها نصيبا للخرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة ويد المستنجى تطهر بطهارة
 المحل وكذا النجس يطهر تبعاً اذا صارت خلا وقيل لا تطهر الدلو في حق بئر اخرى كدم الشهيد طاهر في حق
 نفسه لا في حق غيره ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو الاخير عن رأس البئر عندهما لان حكم الدلو
 حكم المتصل بالماء والبئر وعند محمد تطهر بالانفصال عن الماعول اعتبار بما يتقاطر للضرورة وعمرة
 الخلاف تطهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماعول ينفصل عن رأس البئر واستقى من مائها رجل ثم
 عاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر قال رحمه الله (وكله بنحو شاة وانتفاخ
 حيوان أو تفسخه) أى يجب نزح جميع الماء بهذه الاشياء ما تفسخ الحيوان أو انتفاخه فلا تفسخ بالبله
 في أجزاء الماء وأما بنحو الشاة فلما روى الطحاوى أن زنجبياً وقع في بئر زمزم فأتى فيها فامر ابن عباس
 وابن الزبير فأخرج وأمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جأشهم من الركن فأمر بها ففسدت بالقباطى
 والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم والنجاسة متوافرة من غير نكير فكان اجابعا
 ثم ما كان فوق الفارة دون الجملة يلحق بالفارة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة هذا
 فيما اذا مات الحيوان فيها فأما اذا خرج حيا فقد اختلفوا فيه فالصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولم

بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذى ثبت على وفاق القياس في حق التفريق عليه كافي الاجارة وسائر العقود التي بأي القياس جوازها
 اذا ورد الشرع بها صار بمنزلة العقود التي على وفاق القياس في حق التفريق كذا في المستصفي والحجازية والاولى ان نقول هذا الحاق
 بطريق الدلالة لا بالقياس اه كاكى (قوله لان حكم الدلو حكم المتصل بالماء) بديل ان التقاطع فيه جعل عفوا ولو لا الاتصال لا يفسد ماء
 البئر فوقع النجس فصار بقاء الاتصال حكما كبقائه الاتصال حقيقة اه كافي (قوله في المتن وكله بنحو شاة الى آخره) ولو وجب نزح مائها
 فغار الماء ثم عاد نجسه وفي الجامع الاصغر قال سداد وهو ظاهر وفي المقتط وهو الصحيح اه كاكى وكذا لو غاص الملعق بعشرين
 طهر الباقي اه كاكى وقد نقلت هذا الفرع والذي قبله في باب الانجاس نقلا عن قاضيان

(قوله وان كان مكروها) كسكان البيوت والسنور والدجاجة المخلاة اه كاكى وفي الطاهر الذي لم يستنج والحائض والكافر والذى كله اه زاهدى وكاكى (قوله بناء على انه نجس العين أولا) قال في الدراية ثم الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اليه أشار محمد في الكتاب (قوله وهو قدره باليالى الى آخره) ان قيل لادلالة في حذف التاء على ان المعنى مؤنث لان ذلك انما يلزم اذا ذكر المعداد اما اذا لم يذكر فزيد كرمع المذكور كما قد بذلك بعض النحاة وحينئذ فجاز ان يكون المصنف رحمه الله مشى على ما مضت عليه الاصحاب من التقدير بالايام قلت قد قال المراد في (٣٠) شرح الالفية الفصح ان يكون بالتاء لذكروا وعدمها للمؤنث كما لو ذكر المعداد

فتقول صحت خمسة تريد أياما وسرت خسارتها باليالى اه وقوله اذ لا فرق بينهما في الحقيقة قلت لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من اليالى وكذا ذكر اليالى بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الايام كما ذكره الشارح وغيره في الاعتكاف (قوله في المتن ونجسها منذ ثلاث) والمصنف في التعبير بقوله منذ ثلاث تابع لصاحب المنظومة حيث قال

دجاجة بها انتفاخ وجدت

في البر فبهي مذ ثلاث فسدت قال المصنف في المصنعي قوله فهمى مذ ثلاث أى ثلاث ليال اذ لو أريد به الايام لقال مذ ثلاثة لكن اليالى تنتظم ما بازائها من الايام كما ان الايام تنتظم ما بازائها من اليالى كما في قوله تعالى ثلاث ليال سويا وقوله تعالى ثلاثة أيام الارمزا وهذا كقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا أى عشر ليال بآيائها اه (قوله

يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس الماء وان أدخل فاه في الماء فغسله يسوره فان كان يسوره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس فينزع كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوكا فينزع جميعه وان كان مكروها فافكره ويستحب نزحها وان كان نجس العين كغنزير فانه نجس الماء وان لم يدخل فاه وفي الكتاب روايتان بناء على انه نجس العين أولا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به حارسا واصطيدا واجارة وبيعا قال رحمه الله (وما نشان لو لم يكن نزحها) أى اذا وجب نزح الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معينا نزح ما تادلو وهو مروي عن محمد أفتى بمشاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء لجواره دجلة وذكر عن أبي يوسف فيه وجهان أحدهما أن يحفر حفرة عميقة ودورها مثل موضع الماء منها وتخصص ويصب فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني أن يرسل قصبه في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزع عشره ولا يمثل ثم تعاد القصبه فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكن هذا لا يستقيم الا اذا كان دورا للبر من أول حد الماء الى قعر البر من مساويا والا يلزم اذا نقص شبر بنزع عشرة من أعلى الماء أن ينقص شبر بنزع مثله من أسفله وروى عن أبي حنيفة ينزع حتى يغلبهم الماء وقدونه في اشتراط الغلبة على وابن الزبير ثم اختلفوا في الغلبة قال قاضيخان الصحيح في الغلبة العجز وقال غيره يعتبر غلبة الظن لا غيره وقيل يؤتى برجلين لهما بصيرة بامر الماء فاذا قدرا به شئ موجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة المزمعة قال رحمه الله (ونجسها منذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها) أى نجس البر منذ ثلاث ليال فارة ممتدة لا يدري وقت وقوعها وهي منتفخة وعادة الاصحاب أن يقدروه بالايام وهو قدره باليالى حيث حذف التاء من الثلاث ولا فرق بينهما في الحقيقة لانه اذا تم أحدهما ثلاثة فقد تم الآخر وقوله نجسها منذ ثلاث يعني في حق الموضوع حتى يلزمهم إعادة الصلاة اذا وضوا منها وأما في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير استناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بعائنها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح قال رحمه الله (والامند يوم وليله) أى وان لم تنتفخ نجسها منذ يوم وليله وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شئ من الصلوات ولا غسل ما أصابها ماؤها وهو القياس لاحتمال أنها ماتت في الحال أو ألقاها الرمح بعد الموت أو بعض من لم يرتجسها أو ألقاها طير كاردوى عن أبي يوسف انه كان يقول يقول أى حنيفة حتى رأى حداة وهو جالس في البستان في منقارها حنيفة فطرحتها في بر فرجع عن قوله ولان وقوعها في البر حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى أقرب الاوقات للشك في الاستناد فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته فانه لا يعيد بالاجماع على الاصح ذكره الحاشيا كهم الشهيد ووجه قول أبي حنيفة وهو الاستحسان أن وقوع الحيوان المموت في الماء سبب لموته لاسمائه في البر فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم كالجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات فيحال به على الجرح حتى يجب موجهه اذا لا يجوز ابطال السبب الظاهر بغير الظاهر وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى

حتى اذا كانوا غسلوا أى بعد العلم اه (قوله وقت العلم) أى في الفصلين (قوله بعد الموت) أى والنفس اه (قوله فانه لا يعيد) أى سواء كانت رطبة أو يابسة اه (قوله على السبب الظاهر) أى وهو الوقوع اه (قوله دون الموهوم) أى وهو الموت بغير الوقوع وقد رنا الموت بلا انتفاخ بثلاثة أيام ويوم وليله اذا مدون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها والموت مع الانتفاخ بثلاثة أيام لانه دليل تقادم العهد وأدى حد التقادم ثلاثة أيام فان من دفن قبل أن يصلى عليه صلى على قبره الى ثلاثة أيام لانه نفس ظاهرا كذا في الكافي

(قوله على الخلاف) ولئن سلم فالفرق واضح إذا التوب يقع بصره عليه كل وقت فلو كانت عليه نجاسة لرهاقها فيمضي والبرغائب عن بصره والموضع موضع الاحتياط اه كافي (قوله وفي الدم من آخر ما رُفِع) وفي المحيط قال في الدم لا يعيد حتى يستيقن لأن الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف المني فان كان التوب بلبسه هو وغيره فهو كالدم اه سر وحي (قوله على زمان وجودها) أي زمان العلم بوجودها اه ولقائل ان يقول سلمنا أن الوقوع سبب للموت لكن لا نسلم ان الوقوع سابق على زمان العلم ولو سلم فسبب الموت المكث بعد الوقوع فكان الموت بعد المكث لا من ابتداء الوقوع وعلى (٣٩) التقديرين كيف يستند الموت الى ثلاثة

أيام أو يوم وليس له والجواب عن الاول ان البرغائية عن أعين الناس فيحتمل أن يكون الوقوع قبل زمان العلم فيعمل ذلك الاحتمال احتياطاً وعن الثاني انه يحتمل أن تكون مدة المكث أكثر من الثلاث بكتير فيعتبر الاحتمال احتياطاً وأما تقدير مدة السبق على العلم فلا ذكر اه يحكي (قوله) فلذا ذكر اه يحكي (قوله) ثم الأسار) انما قصده لان سور سباع البهائم طاهر عند الشافعي اه (قوله) فقال الاين فالايين) يجوز نصبهما بقول محذوف تقديره اعط الاين فالايين ورفعهما على الابتدائية والخبر محذوف تقديره الاين أحق اه (قوله) لسقوط الفرض به) أي بشره اه (قوله في المتن وسباع البهائم) ذكر محمد بن جاسه سور السباع ولم يبين انها خفيفة أو غليظة فعن أبي خنيفة في غير رواية الاصول غليظة وعن س أن سور كل مالا يؤكل لحمه

هي على الخلاف فعند أبي خنيفة بعد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في اليايس ويوم وليله في الطري قيل قاله من ذات نفسه وذكر ابن رستم ان وجد في ثوبه منياً أعاد من آخر فومه فامهالشك فيما قبله وفي البدائع بعد من آخر ما احتلم فيه وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رُفِع ولو فتق جبة فوجد فيها فأرتميته ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب بعد الصلاة من ذلك يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب بعد ما من ذلك ثلاثة أيام غداً كره في البدائع فاذا كان الوقوع سبباً لموته فلا شك ان زمان وقوعها سابق على زمان وجودها فقد رُفِع بثلاثة أيام في المتنغ لانه لا ينتفع الا بعد ثلاثة أيام غالباً ويوم وليله في غير المتنغ لان عدم الانتفاخ دليل قرب العهد ولان الحيوان اذا مات نزل الى قبر البئر ثم يطفو فلا بد ان ذلك من مضي زمان وقد رُفِع في يوم وليله احتياطاً لان مادونها ساعات لا تنضب قال رحمه الله (والعرق كالسور) لان كل واحد منهما متولد من اللحم فأخذ حكمه ثم الأسار عندنا أربعة أنواع طاهر ومكروه ومشكوك فيه ونجس على ما يأتي بيان كل نوع في موضعه وكان القياس أن يكون عرق الجار مشكوكاً فيه كسوره ولكن ترك ذلك لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يركب الجار مع رياه ولا يتخلى عن العرق عادة ولو كان نجساً لما ركبته قال رحمه الله (وسور الا دمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر) فاما الا دمي فلانه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن وعن عيينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ثم أعطي الأعرابي فقال الاين فالايين ولان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهراً مثله ولا فرق بين الطاهر والنجس والخائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذي كروا لا يمتنع لما بينا وقول عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا خائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيشرب فان قيل وجب ان يتنفس سور الجنب لسقوط الفرض به قيل له لم يرفع الحدث للضرورة وفي رواية يرفع ولا يصير الماء مستعملاً للحرج ذكره الامام خواهر زاده ولو شرب الخمر تنجس سوره فان باع ريقه ثلاث مرات طهره فعند أبي خنيفة لان المانع غير الماء يطهر من غير اشتراط صبغ عذده وأما سور الفرس فطاهر في ظاهر الرواية لان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمة لحمه لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته كالأدومي ألا ترى ان لبنه حلال بالاجاع وفي رواية الحسن انه مكروه كحمله وروى عنه انه مشكوك فيه وفي رواية رابعة سور مالا يؤكل لحمه والفرس وغيره فيه سواء وهو رواية البغداديين عن أبي خنيفة وعندهما سور طاهر رواية واحدة لان لحمه مأكول عندهما وأما سور ما يؤكل لحمه فلانه يتولد من لحمه مأكول فأخذ حكمه ويلحق به سور ما ليس له نفس سائله مما يعيش في الماء وغيره قال رحمه الله (والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس) أي سور هذه الاشياء نجس قوله والكلب الى آخره بالرفع أجود على انه حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وذلك جائز بالاتفاق اذا كان الكلام مشعراً بمحذوفه وقد وجدنا ما يشعر بمحذوفه وهو تنجس سور ولو حرر على انه معطوف على ما قبله من الجرو ولا يجوز عند سيبويه لانه يلزم العطف على عاملين وهو منقطع

قبول ما يؤكل لحمه اه كافي (قوله لانه يلزم العطف على عاملين) أي معمول على عاملين على حذف مضاف اه لان سور معمول للابتداء والا دمي معمول لسوره فمعمولان لعاملين فلا يجوز العطف عليهما اه أي لا يجوز عطفه على مجرد المضاف اليه والا كان الخبر عن المضاف خبراً له وهو فاسد فيكون عطفاً على المضاف اليه مع ملاحظة المضاف فيه فيكون معطوفاً على معمولين مختلفين اذا عامل في المضاف هو الابتداء وفي المضاف اليه المضاف فيرفع عطفاً على المضاف ويقدرفيه المضاف فلا يلزم الفساد والعطف على عاملين اه يحكي (قوله وهو منقطع) كتب الشارح رحمه الله في مسودته هنا حاشية فيها اذا جاز الكلب يكون معطوفاً على الجرو والتقدم وهو المضاف اليه ثم اذا رفع نجس يكون معطوفاً على الخبر والعامل فيه الابتداء اه ما وجد بخط الشارح رحمه الله

قوله أن يتقدم في اللفظ ذكر المضاف (قوله وقال مالك أنه طاهر) قال في الدرية
وعند مالك سؤر الكلب والخنزير وكل (٣٣) سبع طاهر لأن الحيوان طاهر لكونه حيا ويتجس بالموت اه (قوله

ولو غسه) قال أبو عبيد
الولوغ بضم الواو إذا شرب
قليلا وإذا كثرت فهو
بفتحها اه كاكى (قوله
في إناؤه أحدكم) جواب
سؤال مقدر (قوله
والثاني) أي لأنه انما يكون
في بدن المصلي اه (قوله
في العدد) أي لا في نفس
الغسل (قوله ولو كان
السبع) الذي في مسودة
الشارح التسبيع (قوله
وقال الشافعي) أي في غير
الكلب والخنزير (قوله
على زعمه) انما قال على زعمه
إذا فائدة عندنا لأن الماء
إذا بلغ قلتين ولم يكن عشرًا
في عشر يتجس بوقوع
النجاسة فيه اه (قوله ولم
من طاهر لا يحل أكله)
أي كالضفدع والسرطان
(قوله لأن حرمة لحمه
لألكرامة) أقول بمجرد
حرمة اللحم لا للكرامة
لا يستلزم النجاسة كما في
الضفدع وقد اعترف به
أولا فالأولى أن بهل بما
ذكر بعض المحققين من أن
حرمة الأكل تثبت لفساد
الغذاء كالغبار والتراب
والخنفساء لأن الأكل في
الأصل انما يبيح للغذاء أو
للخبث طبعًا كالضفدع
والسحفاة مما يستحبته

عند البصريين ويجوز عند الفراء ولو قيل أنه مجرور وعلى أنه حذف المضاف وترك المضاف إليه على
أعرابه كان جائزا لأنه قابل نحو قولهم ما كل سوداء ثمرة ولا بيضاء ثمرة وبشرط أن يتقدم في اللفظ
ذكر المضاف ثم نجاسة سؤر الكلب مذهبنا وقال مالك أنه طاهر في ربه ويغسل الأنا من ولو غسه سبعا
تعبدنا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام إذا ولغ الكلب في إناؤه أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
والأمر بالأراقة دليل التجسس وأقوى منه قوله عليه الصلاة والسلام طهروا إناؤه أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبعا فهذا يفيد النجاسة لأن الطهوه مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقة التجسس
أو الحديث والثاني منتف فمتعين الأول ولأن الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى فإذا دار
الأمريين كونه معقولا وتعبدنا كان جعله معقول المعنى أولى لسدرة التعبد وكثرة التعقل ثم عندنا
يطهر بالثلاث وعند الشافعي لا بد من السبع لما روينا فيكون التعبد في العدد عنده وهذا أولى
من قول مالك لأنه أقل خروجا عن الأصل ولنا ما رواه الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة أنه يغسل
من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراوي لا بشرط السبع وعندنا إذا عمل الراوي بخلاف ما روينا
أو أفق لا تنقير روايته حجة لأنه لا يحل له أن يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يفعل أو يفتي بخلافه
اذن سقط به عدالته فدل على نسخه وهو الطاهر لأن هذا كان في الابتداء حين كان يشتد في أمر
الكلاب ويأمر بقتلها قلعه المهم عن مخالطتها ثم ترك وهذا كإرواى عليه الصلاة والسلام كان يأمر
بكسر الأواني حين كان يشتد في الحجر قلعه المهم عنها وحملها ذاتها ثم نهى عن كسر الأواني أو
تحمل السبع على الاستحباب ويؤيده ما روينا في الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكلب بلغ في الأناؤه يغسل ثلاثا أو خسا أو سبعا غيره ولو كان السبع واجبا لما خبره ثم إن
الشافعي جعل العدد تعبد في ولوغ الكلب وغداه إلى البول وإلى رطوبة أخرى من الكلب وإلى الخنزير
والشيء إذا ثبت تعبد لا يتعدى إلى غيره وقدره أصحابنا بالثلاث كسائر النجاسات لما روينا والحديث
المستيقظ وأما نجاسة سؤر الخنزير فلما تقدم أنه نجس العين وأما سؤر سباع البهائم فلا نه متولد من
لحمه ولحمه حرام نجس على نبيته وقال الشافعي طاهر لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قبل له أن يتوضأ
بع أفضلته الحجر فقال نعم وبما أفضلته السباع ولنا ما روينا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور وما رواه محمود على الماعز القدران يدل عليه حديث
أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال لها ما حدثت في نظونها ولنا ما خبر طهوه ورد عليه أيضا قوله
عليه الصلاة والسلام إذا بلغ الماء قلنتين لم يحمل خبثا لأنه قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة
والمدينة تردها السباع فلو لم يكن سؤر السباع نجسا لم يكن لتقيده بالقلتين فائدة على زعمه ومفهوم
الشرط حجة عنده فلزمه بما يعتقد ثم اعلم أن في مذهب أصحابنا في سؤر الأيو كل لحمه من السباع
لأنه لا فأنهم يقولون لأنه متولد من لحم نجس ثم يقولون إذا ذكي طهر لحمه لأن نجاسته لأجل رطوبة
الدم وقد خرج بالذكاة فان كانوا يعنون بقولهم نجس نجاسة عينه وجب أن لا يطهر بالذكاة كالخنزير
وان كانوا يعنون به لأجل مجاورة الدم فالأكل كقول كذا يكافؤه الدم فمن أين جاء الاختلاف بينهما
في السؤر إذا كان كل واحد منهما يطهر بالذكاة ويتجسس بموته حنف أنفه ولا فرق بينهما إلا في المذكي
في حق الأكل والحرمة لا توجب النجاسة وكمن طاهر لا يحل أكله ومن ثم قال بعضهم لا يطهر
بالذكاة لأجل أنه حرمة لحمه لألكرامة أية النجاسة لكن بين الجلد واللحم جلد رقيقة تنفع تجسس

الناس قبل ورود الشرع وإليه أشير بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وللنجاسة كما في الخنزير ولا احترام
كافي الأدي والكل منتف إلا النجاسة أما الاحترام فظاهر وأما فساد الغذاء فلا نه غذاء أقوى وأما الخبث الطبيعي فلا نه قبل التحريم كانت
ما كوله فلم يبق إلا النجاسة اه يحیی

الجلب بالحم وهو ذاهو الصحيح لانه لا وجه لنجاسة السور الا بهذا الطريق ومن قال بهذا القول نصير
ابن يحيى والفقهاء أبو جعفر الهندواي وقد تقدم أيضاً أن ما لا يحتمل الدباغ لا يؤثر فيه الذكاة والحم
مما لا يحتمل الدباغ وهذا بخلاف لحم سباع الطير حيث يظهر بالذكاة لأن سورهما ظاهر بالاجماع
الا انه مكروه على ما يأتي بيانه فدل على طهارة لحمه قال رحمه الله (والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه) أى سور هذه الاشياء مكروه واعرابه بالرفع أجود على ما تقدم قيل هذا
أما كراهية سور الهرة فلقوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد به بيان الحكم لانه عليه الصلاة
والسلام بعث له لالبيان الصور ثم قال الطحاوي كراهية سور الهرة لحمة لحمها وهذا يدل على أنها الى
التحريم أقرب كسباع البهائم لأن الموجب للكره لا يزعم غير عارض وقال الكرخي كراهية لاجل
أنها لا تتحاشى النجاسة وهذا يدل على التزامه وهذا أصح والأقرب الى موافقة الحديث فإنه عليه الصلاة
والسلام قال فيها إنها ليست بنجسة أنهم من الطوافين عليكم والطوافات فجعلها كالطوافين علينا وهم
المالئك أى كاسقط الاستئذان في حق من ملكته أى تابعة له الطوف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه
العلة لأن في كل واحد منهم مخرج وهو مدفوع هذا اذا كان واجداً للماء ولا يكره عند عدم الماء لانه
ظاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده ويكره أن تلحس الهرة ككف انسان ثم يصلي قبل غسلها
أوبأكل من بقية الطعام الذى أكلت منه لقيام ريقها بذلك ولو أكلت فأرة فشربت على فورها الماء
تجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتجس عند أى حنيفة
لغسلها فاهاب عليها وعند محمد ونجس لان ازالة النجاسة لا تنجز عنده الا بالماء المطلق وأبو يوسف
قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل مع أبي حنيفة وبسقط اعتبار الصب للضرورة فان
قيل إن غاية عين كراهية السور أن لو انحصرت أحكام السبع فيها قلنا الأحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة
نجاسة السور كسباع البهائم وكراهية كسباع الطير وحرمة اللحم فجحاسة السور لا تترادى اجماعاً لما روينا
وهو قوله عليه الصلاة والسلام انه ليس بنجسة وحرمة اللحم لا تترادى اجماعاً لأنها بابتة بنهى النبي عليه
الصلاة والسلام عن أكل كل ذى ناب من السباع فثبتت الكراهية وأما كراهية سور الدجاجة المخلاة
فلعدم تحاميلها النجاسة وهى فصل منقارها الى رجليها ويلحق بها الابل والبقر والخلالة وأما كراهية سور

(٥ - زيلعي أول)
الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصفي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولا يخفى ان
التوضي لا ينافي كراهية التزود لانه للتشريع أو كان عند عدم ما آخر أو كان قبل تحريم لحما اه يحكي (قوله لمنهم الطوافين عليكم
والطوافات) سابق في باب التلبية ان هذا للتعليل وان كانت مكسورة اه روى بالواو والمقصود تشبيه الهرة بذكر الطوافين
واناتهم أى المالكين والجوارى ولما جعلت من الطوافين وهى صيغة العقلاء لانه ثبت لها فعل العقلاء وهو الطواف وروى بأو أيضا وهو
شك من الراوى اه يحكي (قوله لقيام ربه بها بذلك) قال قاضيان في شرح الجامع واذا ثبت كراهة سؤرها بذكره أكل ما تناوله الهرة
من التريد وما سقط منها من قطع الخبز ونحو ذلك وكذا اذا لحست عضوا لا يصلى فيه قبل الغسل لانه لا يخلو عن لعابها اه قال في الدراية
وكذا الوقاء صبي على ندى أمه ثم مصها رارا أو أصاب ثوبه أو عضوه نجاسة فحسبها نجاسة حتى زال أثرها يظهر عند أى حنيفة اه كاتى
(قوله وأما كراهة سؤر الدجاجة المخلاة) أى ولو كانت محبوسة لم يكره وهى أن تحبس في بيت وتعلف هناك لانها لا تنفث نجاسة نفسها
عادة ولا تتحد غرها فأن من عن نفثش النجاسة وقيل أن يجعل لها بيت فيكون رأسها وعضوها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها

الى ما تحت قدميها لانها رما تفتش نجاسة نفسها فهي والخلافة سواء اه كافي (قوله أن طوافها الزم) أي من طواف الهرة لان الفارة تدخل مالا تقدر الهرة دخوله اه (قوله في المتن والجار والبغل مشكوك الى آخره) وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذا القول ويقول لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا ولكن معناه محتاط فيه فلا يتوضأ به حالة الاختيار وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم وذكر في الاسلام وسمى مشكوكا لتعارض الأدلة في طهارته وعدم طهارته لأن يعني بكونه مشكوكا الجهل بحكم الشرع اه كافي فان قيل كما أن الدليلين تعارض في فصل الجمار وهو قوله كل من سمين مالك مع قوله أكلوا القدر كذلك في الهرة تعارض دليلان وهو قوله الهرة ليست بنجسة وقوله الهرة سبع فينبغي أن يكون سؤر الهرة مشكوكا كسؤر الجمار قلنا في فصل الهرة نجاسة ثبتت بقتضى النص وهو قوله الهرة سبع فإذا كان سبعا يكون نجسا أما الطهارة ثبتت صراحة بقوله الهرة ليست بنجسة وبارداف الدليل وهو قوله الهرة ليست بنجسة بقوله فانما هي من (٣٤) الطوافين والصريح لا يعارض المقتضى أما في فصل الجمار كلا الطرفين مقتض

وهو قوله أكلوا القدر وسباع الطير فقد قيل هو جواب الاستحسان والقياس أن يكون نجسا لان الجمار حرام كسباع البهائم وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولان في سؤر سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فإنها تقتض من علوه وهو فلا يمكن صون الاواني عنها لاسيما في البراري فأشبهت الحية ونحوها وعن أبي يوسف أن ما يقع منه على الجيف فسؤره نجس وما يأكل اللحم المذكي لا يكره سؤره وأما سؤر سواكن البيت فلضرورة والقياس أن يكون نجسا لان لجها نجس وجه الاستحسان أن طوفها الزم وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الهرة أنها من الطوافين عليكم والطوافات قال رحمه الله (والجمار والبغل مشكوك) أي سؤره ما مشكوك فيه أما الجمار فلتعارض الأدلة لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر يوم خيبر بأكل القدر من لحوم الجمار الأهلية وقال انه رجس وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يجزئ بن غالب حين قال له ليس لي الاجيرات كل من سمين مالك وكان ابن عباس يقول كل ما يتغلف القتل والتبني فسؤره طاهر وكان ابن عمر يقول انه رجس ولانه يشبه الكلب من حيث انه غير مأكول اللحم ويشبه الهرة من حيث انه يربط في الدور والافنية فتعارض الأدلة فيه فوقع الشك ثم قيل الشك في طهارته لما ذكرنا من انه يشبه الكلب من وجهه والهرة من وجهه وقيل في طهوريته لانه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتبار وجهه وينافقها من حيث انه لا يدخل المضايق ولا يصعد الغريف فكان البسوى فيه دونها في الهرة فيخرج من أن يكون طهورا باعتبار وجهه فأوجب الشك في الطهورية وقيل الشك في الطهارة والطهورية جميعا وأما البغل فهو من نسل الجمار فيكون بمنزلة هكذا قالوا فيه وهذا اذا كانت أمه أمنا فظاهر لان الأم هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للآدم ألا ترى أن الذئب لو نازع على شاة فولدت ذئبا حلأ كله ويجزئ في الأصحبة فكان ينبغي أن يكون مأكولا عندهما وطاهر عند أبي حنيفة اعتبار الآدم وفي الغاية اذا نازع الجمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منه ما عن محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه وروى عن أبي حنيفة في لعلمها ثلاث روايات في رواية طاهر وفي رواية أخرى نجس بنجاسة مخففة وفي رواية مغلظة والصحيح ان لعلمها ما وعرفهما ولين الاتان طاهر وانما يجوز الوضوء بسؤرهما للشك الذي تقدم فلا نجس ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين قال رحمه الله (يتوضأ به ويتيمم

سباع الطير فقد قيل هو جواب الاستحسان والقياس أن يكون نجسا لان الجمار حرام كسباع البهائم وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولان في سؤر سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فإنها تقتض من علوه وهو فلا يمكن صون الاواني عنها لاسيما في البراري فأشبهت الحية ونحوها وعن أبي يوسف أن ما يقع منه على الجيف فسؤره نجس وما يأكل اللحم المذكي لا يكره سؤره وأما سؤر سواكن البيت فلضرورة والقياس أن يكون نجسا لان لجها نجس وجه الاستحسان أن طوفها الزم وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الهرة أنها من الطوافين عليكم والطوافات قال رحمه الله (والجمار والبغل مشكوك) أي سؤره ما مشكوك فيه أما الجمار فلتعارض الأدلة لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر يوم خيبر بأكل القدر من لحوم الجمار الأهلية وقال انه رجس وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يجزئ بن غالب حين قال له ليس لي الاجيرات كل من سمين مالك وكان ابن عباس يقول كل ما يتغلف القتل والتبني فسؤره طاهر وكان ابن عمر يقول انه رجس ولانه يشبه الكلب من حيث انه غير مأكول اللحم ويشبه الهرة من حيث انه يربط في الدور والافنية فتعارض الأدلة فيه فوقع الشك ثم قيل الشك في طهارته لما ذكرنا من انه يشبه الكلب من وجهه والهرة من وجهه وقيل في طهوريته لانه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتبار وجهه وينافقها من حيث انه لا يدخل المضايق ولا يصعد الغريف فكان البسوى فيه دونها في الهرة فيخرج من أن يكون طهورا باعتبار وجهه فأوجب الشك في الطهورية وقيل الشك في الطهارة والطهورية جميعا وأما البغل فهو من نسل الجمار فيكون بمنزلة هكذا قالوا فيه وهذا اذا كانت أمه أمنا فظاهر لان الأم هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للآدم ألا ترى أن الذئب لو نازع على شاة فولدت ذئبا حلأ كله ويجزئ في الأصحبة فكان ينبغي أن يكون مأكولا عندهما وطاهر عند أبي حنيفة اعتبار الآدم وفي الغاية اذا نازع الجمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منه ما عن محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه وروى عن أبي حنيفة في لعلمها ثلاث روايات في رواية طاهر وفي رواية أخرى نجس بنجاسة مخففة وفي رواية مغلظة والصحيح ان لعلمها ما وعرفهما ولين الاتان طاهر وانما يجوز الوضوء بسؤرهما للشك الذي تقدم فلا نجس ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين قال رحمه الله (يتوضأ به ويتيمم

ان (قوله على الرمكة) هي الآتي من البراذين (قوله المتولد بينهما) أي واذا كانت أمه بقرة ينبغي أن يؤكل بالاتفاق اه عيني (قوله ولين الاتان طاهر) وهذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح ما في اللين فغير صحيح لما ان الرواية في الكتب المعتبرة بنجاسة لبنه أو نسوية النجاسة والطهارة بذكر الروايتين ولم يرجح جانب الطهارة أحد إلا في رواية غير ظاهرة عن محمد فقد ذكر في المبسوط في تعليل سؤره وكذلك اعتبار سؤره بقره يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته فجعل لبنه نجسا كما ترى وفي المحيط لبسه نجس في ظاهر الرواية وعن محمد أنه طاهر ولا يؤكل واعتبر التمرائشي واليزدي فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عينا الأئمة انه نجس بنجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى فضيخان في طهارته روايتان اه كافي وذكر القدروري ان لبنه نجس اه كافي وقيل سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فينجس فسه وسؤر الاتان مشكل والاصح عدم الفرق لان هذا موهوم فلا ينجس به اه كافي

(قوله في المتن وياقدم صح) ولونيم وصلى ثم أهرق سؤرا الحمار يلزمه إعادة التيم والصلاة لاحتمال ان سؤرا الحمار كان طهورا اه فتاوى
خان والافضل تقديم الماء ليخرج عن الخلاف ولمراعاة وجود صورة الماء اه كاكى (٣٥) قوله وانما يجمع بينهما لعدم

العلم وفي النهاية المراد بالجمع ان لا يتخذ للصلاة واحدة
عنهما حتى لو توضأ بالسؤر
وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى
ثلاث الصلاة جاز لانه جعها
في صلاة واحدة وكذا في
النجس فان قيل هذا الطريق
يستلزم أداء الصلاة بغير
طهارة في احدى المرتين
لا محالة وهو مستلزم للكفر
لتأديته الى الاستخفاف
بالدين فينبغي ان لا يجوز
ويجب الجمع في أداء واحد
فلما ذاك فيما أدى بغير طهارة
يقين فاما اذا كان أدائه
بطهارة من وجه فلا يستفاد
الاستخفاف لانه عمل بالشرع
من وجه وههنا كذلك لان
كل واحد من السؤر والتراب
مطهر من وجهه دون وجه
فلا يكون الاداء بغير طهارة
من كل وجه فلا يلزم منه
الكفر كالوصلي حتى بعد
الفصد أو الحماة لا يجوز
صلاته ولا يكفر لمكان
الاختلاف وهذا أولى
بخلاف ما وصلي بعد البول
اه يحكي (قوله يتيم) قال
قاضى خان هو الصحيح واختاره
الطحاوى اه كاكى (قوله
ولا يتوضأه) كلام الماس
فيه إلهام لكن الاولى ان
يقال بل يتيم ولا يتوضأه
لان هذا هو الراجح المرجوع
اليه كذا بخط الشيخ سراج
الدين قارى الهداية اه قلت

ان فقدماء) أى يتوضأ بسؤرهما ويتيمم ان لم يجد ماء مطلقا لان سؤرهما مشكوك فيه فلا بد من التيمم
معه ليرتفع الحدث يقين قال رحمه الله (وياقدم صح) أى باى الطاهرين بدأ جاز وقال زفر رحمه الله
لا يجوز البدء بالتيمم لانه لا يجوز المصير اليه مع وجود ماء واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق ولنا
ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر وان لم يكن طهورا فالطاهر هو التيمم تقدم أو تأخر
وجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالطاهر منهما معاينا ولورأى المتيمم
سؤرا الحمار وهو في الصلاة مضى فيها فاذا فرغ توضأه وأعاده لانه كان في الصلاة يقين فلا تبطل
بالشك وانما يعيده لاحتمال البطلان قال رحمه الله (بخلاف نبذ التمر) أى لا يجمع بين الوضوء
بنبذ التمر وبين التيمم بل يتوضأه ولا يتيمم عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة
يتيمم ولا يتوضأه وقال محمد يجمع بينهما وهو أيضا مروى عن أبى حنيفة وروى نوح رجوع
أبى حنيفة الى قول أبى يوسف وفي خزائن الاكل انما اختلفت أحواله لاختلاف أسئلته فمثل مرة
ان كان الماء غالبا فقال يتوضأه ولا يتيمم ومرة ان كانت الحلاوة غالبية عليه فقال يتيمم ولا يتوضأه
ومرة اذا لم يدرك ما الغالب فقال يجمع بينهما وجه قول محمد ان آية التيمم تقتضى ثبوت النقل
الى التيمم عند فقد الماء من غير واسطة بينهما وحديث ليل الجنب يوجب الوضوء به فيجمع بينهما
احتياطاولان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما بيان الاضطراب أن
بعضهم قال ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وشنع محمد على أبى يوسف فقال
يجوز الوضوء بسؤرا الحمار ولم يرد فيه أثر ويمنعه بنبذ التمر وقد ورد فيه الاثر وجه قول أبى يوسف
أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبذ التمر ليس بماء مطلق ولهذا نفي عنه ابن مسعود
اسم الماء ولم يجمع وجود الماء فصار كالتحلل ونحوه ولو ثبت الحديث كان منسوخا بآية التيمم لانها
مذنية وليس الجنب كانت بمكة ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا ووجه قول أبى حنيفة ما روى
عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليل الجنب أمعك ماء فقلت
لا لا نبذ التمر في اداوة فقال مرة طيبة وماء طهور فتوضأه وهو مذهب على وابن عباس وجاعة من
التابعين وأما إنكارهم كون ابن مسعود معه عليه السلام فقد روى عنه أنه قال كنت معه عليه
الصلاة والسلام ليل الجنب فيكون الاثبات أولى من النفي أو يحتمل على أنه كان معه في الابتداء ثم
فارقه ولم يكن معه عليه الصلاة والسلام عند خطاب الجنب لانه روى في الخبر أن ابن مسعود قال أنا أنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجنب ليقم معي رجل منكم
ولا يقم معي من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فقامت معه حتى إذا برزنا خط حولي خطه ثم قال لى
لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم أرك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى وارى فثبت قائما حتى
طلع الفجر فأقبل على قال ما لى أراك قائما قلت ما قدرت خشية أن أخرج منها فسألتنى عن الماء الحديث
وقال القدورى قد روى أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في خبر أجمع الفقهاء على العمل به وهو
أنه طلب منه ثلاثة أحجار للاستجماء فأتاه بحجرين وروثة فأتى الروثة وقال انها رجس وأما قولهم
ليس الجنب كانت بمكة ودعواهم النسخ فليس يمتنع به لان ليل الجنب كانت غير واحدة فلم يثبت النسخ
بيقين وأما قولهم ليس بماء مطلق قلنا هو ماء شرعا لا ترى الى قوله عليه السلام ما طهور رأى شرعا
فيكون معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء أى حقيقة أو شرعا ولو وجد نبذ التمر والماء المشكوك فيه
والتراب يتوضأ بالنبذ لا غير عنده وعند أبى يوسف يجمع بين المشكوك فيه والتيمم وعند محمد يجمع
بين الثلاث والوجه ما تقدم ذكره في الغاية وقياس قول أبى حنيفة أن يجمع بين النبذ والسؤر لان

وقد قال في الوافي فان لم يجد إلا نبذ التمر تيمم فقط ولا يتوضأ أبى سؤر نبذ التمر خلافا للبعض لانه ثبت على خلاف القياس فخرى غيره
على قضية القياس اه كاكى (قوله انه كان مع الهى) كذا في مسودة الشارح

(قوله وتشرط النية) لانه بدل عن الماء كالتراب حتى لا يجوز الوضوء به حال وجود الماء وينتقض الوضوء به أيضا عند وجود الماء كالتييم
 اه كاتى (قوله أو مسكرا) في الهداية ان التوضي بالمسكرا لا يجوز بالاجماع (قوله وفيه بعد) لانه ما سقيف فلا يجوز بالاتفاق
 (قوله وان اشتد) ليست في مسودة الشارح

باب التيمم

ثلثة تأسيات بكتاب الله تعالى ولانه قدم الوضوء لانه الاعم ثم الغسل لانه الاقل ثم بالخلف لانه ابدى الى الاصل اه عني قال في المستصني اعلم
 ان المصنف رحمه الله ابتدأ بالوضوء ثم نفي بالغسل ثم ثلث بالتيمم اقتداء بكتاب الله تعالى أو نقول ابتدأ بالوضوء لانه الاعم والاغلب
 ثم بالغسل لانه الاندر ثم بالآلة التي هما (٣٦) يحصلان بها وهو الماء المطلق ثم بالعوارض التي تقتض عليه من ان يحاطه

ظاهر أو نجس ثم بالخلف
 وهو باب التيمم ثم اعلم ان
 التيمم لم يكن مشروعا للغير
 هذه الامة وانما شرع رخصة
 لنا والرخصة فيه من حيث
 الآلة حيث اكتفى بالصعيد
 الذي هو مألوف وفي محله
 حيث اكتفى بشرط أعضائه
 الوضوء وثبوت التيمم
 بالكتاب وهو قوله تعالى فلم
 تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
 طيبا ونزل الآية في غزوة
 الربيع اه وفي الخلاص
 شرائط التيمم أربعة النية
 والاسلام حتى لا يجوز تيمم
 الكافر بنية الاسلام
 والارتداد لا ينافيه وصفة
 ما يتيمم به والعجز عن استعمال
 الماء حقيقة أو حكما وسنته
 أربعة التسمية في ابتدائه
 وان يقبل بيديه ويد برحال
 الضرب وينفضهما بعده
 والبداءة بالوجه ثم باليد اليمنى
 ثم باليد اليسرى اه مجتبى

سؤر الحمار يحتمل أن يكون ما مطلقا فلا يجوز الماء به إلى التيمم مع وجوده فيجمع بينهما الاحتياط
 وتشرط النية عند التوضي بهذا التيمم ثم اختلفوا في جواز الغسل به قال في المبسوط
 يجوز الاغتسال به على الاصح لان ما ورد من النص على خلاف القياس يلحق به ما هو في معناه والجنابة
 حدث كغيره من الاحداث وقال في المفيد والاصح أنه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة أغلظ الحدتين
 والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه واختلفوا في النية الذي يجوز به الوضوء قال
 في المفيد والمزيد الماء الذي ألقى فيه تمرات فصار حلا ولم يرل عنه اسم الماء هو رقيق يجوز الوضوء به بلا
 خلاف بين أصحابنا وان طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مرأ أو مسكرا قال وهو الاصح لان
 المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء وفيه بعد وقال صاحب الهداية وان غيرته النار فدام
 حلوا فهو على هذا الاختلاف وان اشتد فعند أي خفيفة يجوز التوضي به لانه يجوز شربه عنده وهذا
 يناقض ما ذكره هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فانه قال هناك وان تغير بالطبخ بعدما خلط
 به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار قد غيرته وذكر صاحب المبسوط
 أن المسكر منه لا يجوز الوضوء به لانه حرام وان كان مطبوخا فالصحيح أنه لا يتوضأ به إذ النار قد غيرته
 حلوا كان أو مشتملا كطبخ الباقلاء وهو اختيار أبي طاهر الدباس قال في المحيط وهو الاصح قال
 العبد الضعيف وهو وفق الروايات لانه بالطبخ كمال امتزاجه وكال الامتزاج يمنع إطلاق اسم الماء عليه
 وقد مر بيانه في موضعه والله سبحانه أعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوا وقال الشاعر
 فلا همري اذا تيممت أرضا * أريد الخبير أيهما يليق
 وفي الشرع هو على ما قالوا استعمال جزء من الارض على أعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر
 لانه لا يشترط أن يستعمل الجزء على الاعضاء حتى يجوز بالجحر الامس قال رحمه الله (تيمم بعبء ميبلا
 عن ماء ولرض أو برد أو خوف سبع أو عذو أو عطش أو فقد آلة) أي يتيمم الشخص لهذه الاعذار
 اقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا أي فلم تقدرُوا وبهذه الاعذار تنقضي القدرة أما بعده

قوله ونزل الآية في غزوة الربيع وروى ان سبب نزول هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة
 ذات الربيع فترل ببعض الطريق فسقط من عاتشه رضى الله عنها فلدت لاسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبعث برجلين في طلبها وأقام ينتظرهما فقدم الناس المأوى فحضرت صلاة الفجر فأغلظ أبو بكر رضى الله عنه على عاتشه رضى الله عنها
 وقال لها حبست المسلمين على غير ما فنزلت هذه الآية فقال أسيد بن حضير رجلا لله ما عاتشه ما نزل بك أمر تكرر هينسه الا جعل الله
 للمسلمين فيه فرجا اه أقطع (قوله وفي الشرع الى آخره) قالوا القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير والحق انه اسم لمسح اليدين عن الصعيد
 الطاهر والقصد شرط لانه النية اه كمال (قوله في المتن) (ولرض) مطلقا أي سواء يخاف زيادة المرض أو تطويله باستعمال الماء أو
 بالتمرك للاستعمال وعند الشافعي انما يتيمم اذا خاف تلف نفس أو عضو منه وهو مردود بظاهر قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية
 (قوله في المتن أو عطش أو فقد آلة) المراد من عدمه وجدان الماء عدم القدرة على استعماله لان التكليف مبنى عليها اه يجبي

(قوله وينبغي أيضا اشتراط السفر) في فتاوى قاضيان قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة وانما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة مواضع في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين اه كاكى قال قاضيان رحمه الله ومن خرج من المصر أو السواد لا احتطاب أو لا احتشاش أو لطلب الدابة فحضر الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه أبو جعفر أجمع أصحابنا على انه يجوز للسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان أقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للقيم أن يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد أنه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر أو من السواد لا احتطاب أو لا احتشاش ان كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريبا وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه أخذ أكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فافضل بالمسافر اه (قوله وقيل) هذا القيل عزاء الكاكي الى الحسن بن زياد اه (قوله اذا كان أمامه) وان كان بينه أو بسرة أو خلفه فقد رجم اه كاكى قال في التهيبة المسافر اذا كان بينه وبين الماء أقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم اه (قوله ولا يعتبر خوف الفوت) (٣٧) خلافا لفرق) قال زفران كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت

لا يتيمم والا في التيمم وان كان الماء قريبا قلنا خوف فوت الوقت بقصر من جهة حيث أخره الى هذا الوقت فلا يعتبر اه رازي (قوله أو طوله باستعمال الماء) كلبدرى ونحوه اه فتح (قوله أو بالتحرك) كلستكي من العرق المني والمبطون اه فتح (قوله لا يتيمم لانه قادر) قال المصنف في التجنيس بعد أن ذكر وجوب الوضوء فيما قلنا فرق بين هذا وبين المريض اذا لم يقدر على الصلاة معه قوموا استعان بهم في الإقامة والثناء على القيام جازله الصلاة قاعدا والفرق انه يخاف على المريض زيادة الوجع في

ميل فلا يلقه الحرج بالذهاب الى الماء والخرج مدفوع وقوله لبعده ميلا عن ماء يتقى اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط الا الحوق والخرج وبعده ميلا عن ماء يلحقه الحرج سواء كان في المصر أو خارجه وينبغي أيضا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار في التقدير وقيل في المسافر اذا كان الماء أمامه بقدر ميلين لانه بمنزلة ميل في حقه لعدم الاياب وعن محمد أنه مقدر بميلين مطلقا ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت وأقرب الاقوال الميل وهو ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن الفرخ بن الشاشي طولها أربعة وعشرون اصبعًا وعرض كل اصبع ست حبات من شعير مصفحة ظهرها لبطن والبريد اثنا عشر ميلا ذكره في الصحاح ولا يعتبر خوف الفوت خلافا لفرق لان التفريط باقى من قبله وأما المرض فنصوص عليه وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله باستعمال الماء أو بالتحرك أو لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه فان وجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروى عن أبي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه أو عجز عن السعي الى الجمعة أو الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير أجر لا يتيمم وبأجر يتيمم عند أبي حنيفة قل أكثر وعندهما ان وجد بربع لا يتيمم وعند محمد لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من يعينه وكذا العجز على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين وأما البرد فلان الاغتسال بالماء البارد قد يفضي الى التلف أو المرض وقال لا يجوز في المصر لخوف البرد لان الغالب وجود الماء المسخن ووجود ما يستدفأ به وعدمه نادر قلنا ان سلم ذلك في حق الفقير والغريب والتأدير بيع التيمم بخوف السبع على أن الكلام عند عدم القدرة فيتعيم بالنص فصار كالمسافر أو الخارج من المصر اذا لفرق بينهم ما بعد تحقق العجز كسائر الاعذار المبيحة للتيمم وقوله أو برديش ير الى أنه يجوز للمحدث أيضا حيث لم يشترط أن يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم وأما خوف السبع أو العدو فلا يجوز قيامه ولا يلحقه زيادة الحرج في الوضوء اه كمال رحمه الله (قوله فصار كالمسافر) لان الحرج شامل لهما ولهذا لو عدم الماء في المصر يتيمم كالمسافر في السفر ذكره في الاسرار كذا في الكافي وقال في المستصفي عند قوله في النافع ومن لم يجد الماء فهو مسافر أو خارج المصر تيمم قوله أو خارج المصر فيه إشارة الى أنه لا يجوز لعدم الماء في المصر التيمم وقد نص على عدم الجواز في المبسوط وفيه رد لمن قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر ما لم يقصد مدة السفر اه (قوله في المتن أو برديش ير الى أنه يجوز) وعليه مشي في الاسرار صرح به كمال رحمه الله (قوله وهو قول بعض المشايخ) وهو شيخ الاسلام خواهر زاده اه (قوله والصحيح انه لا يجوز) قال العلامة كمال الدين كنهوا لله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة اه لان الغالب هو المساحة بما يكفي الوضوء من الماء المسخن اه يحيي (قوله وأما خوف السبع أو العدو) قال في القنية الاسرى في أيدي العدو ومنع من الوضوء والصلاة يتيمم ويومئ ويبعد وكذا من منع من الوضوء والصلاة يهتدي ويومئ ولو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه أو سبع أو حية يتيمم اه قال صاحب النهاية جازان يجب إعادة الصلاة على الخائف من العدو بعد زوال العذر لانه من قبل العباد وفي تجنيس المصنف وفتاوى الولوالجي رجل أراد أن يتوضأ ففقه انسان عنه بوعيد قليل ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد زوال ذلك عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد

فلا يسقط الغرض كالحبوس إذا صلى بالتراب في السجن فاذا خرج بعيد فكذا هذا وفي شرح الطحاوي يخاف على نفسه أو ماله يجوز له التيمم وذكر الوالو الجي متمم مر على الماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف على نفسه أو ماله لا ينقص تيممه لأنه غير قادر اهـ كما في (قوله في المتن ويديه مع رقيقه) أشار بقوله مع رقيقه إلى أنه ما يدخل في السج وبه قال الشافعي وقال زفر لا تدخل المرفقان بكافي الوضوء اهـ عني (قوله والاول أو وجهه) أي لا يلزم الاحتياج إلى التقدير اهـ يحكي (قوله ان لا كثيرا يقوم مقام الكل) قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ينبغي أن تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فان قيل ينبغي أن لا يشترط الاستيعاب على ظاهر الرواية لأن الباء دخلت على المحل فلما زدنا على النص بالحديث المشهور (٣٨) وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضرب يديه للوجه وضربه للذراعين ولأنه شرع خلقا

عن الوضوء على سبيل التنصيف وكل تنصيف يدل على إبقاء الباقي على ما كان اهـ مستصفي قوله على ما كان أي من الاستيعاب اهـ (قوله في المتن بضربتين) اختار لفظ الضرب وان كان الوضع جائزا لما أن الآثار جاءت بلفظ الضرب اهـ مستصفي (قوله بضربتين الباء متعلقة بيتيم) ويجوز أن تتعلق بمسوعبا اهـ ع (قوله يقبل بهما) أي يحركهما بعد الضرب أما ما دخلها من الباء في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع وان كان الضرب أولى من الوضع اهـ يحكي (قوله ويقتض ويصحبهما وجهه) ثم في ظاهر الرواية ينفذ يديه في كل ضربة نفضة واحدة وروى عن أبي يوسف أنه يقتضيهما في كل ضربة بنفستين وقيل لاختلاف بين الروايتين في الحقيقة لأنه ان كان يتناثر ما التصق من التراب عن كفه بنفضة واحدة فلا يحتاج إلى

حقيقة ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية أو النار وأما الماء المحتاج إليه للعطش فلأنه مشغول بحاجة والمشغول بالحاجة كالعدم وكذا إذا كان معه غنمه وهو محتاج إليه للزاد يقيم معه وكذا الماء الذي يحتاج إليه للعين لما قلنا وان كان يحتاج إليه لا يتخذ المرفقة لا يقيم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش وعطش رقيقه كعطشه وكذا عطش دوابه وكلبه ولا فرق في ذلك بين أن يخافه للحال أو في ثانی الحال وأما فقد الآلة فلتحقق العجز لأنه إذا لم يجد دلوا يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء قال رحمه الله (مسئوعبا وجهه ويديه مع رقيقه) فقوله مستوعبا صفة لصدره محذوف تقديره يقيم تيمما مستوعبا ويجوز أن يكون حاله من الضمير الذي في تيمم فيكون حاله منتظرة والاول أو وجهه ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها أو ينزع عنهما وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الاكثر يقوم مقام الكل وقال مالك وأحمد يسبح يديه إلى الرسغين ولنا حديث عمار أنه عليه الصلاة والسلام مسح وجهه ويديه إلى المرفقين ذكروه في الغاية ولأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس في الوضوء في صدر الآية وأسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه في الوضوء اذ لو اختلفنا بينهما ولأنه لم يسقط من وظيفة الوجه شيء فكذا اليدان قال رحمه الله (بضربتين) الباء متعلقة بيتيم أي يقيم بضربتين وكيفيته ان يضرب يديه على الأرض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويصحبهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ويمسح الوتره التي بين المخربين ثم يضرب يديه على الأرض كذلك ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين ولا يجوز المسح بأقل من ثلاث أصابع كسح الرأس والخفين ويجب تخليل الأصابع ان لم يدخل بينهما غبار ولا يجب الصبح مسح باطن الكف لان ضربهم على الأرض يكفي وقال بعض المشايخ يمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع إلى المرفق ثم يسحب بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قالوا وهو أحوط ويستحب تيمم الله تعالى في أوله بكافي الوضوء قال رحمه الله (ولو جنباً وحائضاً) أي يكفيه ضربتان ولو كان التيمم جنباً وحائضاً الحديث عمار بن ناسر قال بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجده الماء فمرغت في الصعد كما تفرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك أن تقول بيدك هكذا الحديث والحائض والنفساء لمعتان به قال رحمه الله (بطاهر من جنس الأرض وان لم يكن عليه نفع وبه لا عجز) الباء في قوله بطاهر متعلق بيتيم أي يقيم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والسكر والزرنيخ والنورة والحصى والرمل والمغرة والكبريت والياقوت والزربرد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي

نفضتين وان كان لا يتناثر بنفضة واحدة فيحتاج إلى نفضتين ولا يجب عليه تطهير التراب على عضو التيمم وهذا لان طاهرا المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلوين الذي يشبه المثلثة اهـ منبع (قوله أن تقول بيدك) هكذا في خط المصنف وفي بعض نسخ الشرح أن تقول اهـ (قوله في المتن بطاهر من جنس الأرض) قال العيني والباء في قوله بطاهر في محل الجر صفة لضربتين أي بضربتين ملتصقتين بطاهر اهـ قال في الدراية ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا وفي قول للشافعي وفي ظاهر مذهبه لا يجوز والمستعمل ما تناثر من العضو اهـ وقال الزاهد ولو تيمم جماعة بحجر واحد أو لينة أو أرض جاز كقيمة الوضوء (قوله والنورة) قال في المغرب همزة واو النورة خطأ اهـ كما في قال في التناثر النورة طلاء مركب من أخلاط برال به الشعر قيل سميت بذلك لان أول من عملها امرأة يقال لها نورة اهـ (قوله والمغرة) قال في المصباح المنير المغرة الطين الأحمر ففتحتين والتسكين تخفيف اهـ اذا تيمم ثم تيمم غيره من ذلك المكان

جاء لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق بسدبه وهو كفضل ما في الاناء اه ولو اُلحى رحمه الله (قوله ولا يجوز في أخرى) وفي قاضيان لا يجوز على الاصح لانه يذوب اه كاكى قال الكمال رحمه الله في زاد الفقير واختار الجواز بالخ الجبلى اه ولا يجوز بالؤلؤ المدقوق لانه متولد من الحيوان وليس من أجزاء الارض كذا في الدراية ولا يجوز بالربق لانه ليس من أجزاء الارض وكذا بالرماد لانه ليس منه اه دراية (قوله المتخذ من الرمل) وكذا الزبادى لأن تكون مطلبة بالدهان اه كمال (قوله ان كل شئ يحترق) أى كالشجر اه (قوله وكل شئ ينطبع) أى كالخديد اه (قوله وان لم يكن عليه غبار) ذكره الوالحي اذا ضرب يده على حفرة لا غبار عليها وعلى أرض تزلزل يتعلق يده شئ يجوز عند أى خفيفة وبه قال مالك اه كاكى (قوله صعيدا جزا) فسر الصعيد بالجز لانه صفة كاشفة والجز زأرض لانتبات فيها فعلم أن النبات ليس من الصعيد وما يذوب بالنار فهو فى معنى ما يحترق بها فلا يكون من الصعيد اه يحيى (قوله اذا كان عليه نقع) قال فى الدراية وعن محمد روايتان فى اشتراط الغبار وفى رواية لا يجوز (٣٩) بدونه وهو قول أبى يوسف والشافعى وأحمد وداود لقوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أى من التراب وكلمة من للتبعيض فأفادت الآية وجوب المسح بشئ من الارض فينبغي أن يلتصق بيده شئ وفيه تأمل لاحتمال عود الضمير فى منه الى الحدث المذكور أو تحتمل من على ابتداء الغاية كما يجيى مولان التصاق ما يحصل به الطهارة فى الوضوء شرط فكذا فى التيمم وفى الايضاح ما ذكر فى الاصل أنه يلطخ الثوب بالطين و يتيمم بعد الجفاف اذا كان فى طين رديغة هو قوله أما عند أى خفيفة يجوز التيمم بالطين الرطب اذا لم يتعلق منه شئ اه كاكى قال فى المجتبى ولودق الحجر أو الأجر جاز أيضا عند محمد خلافا لأبى يوسف

ظاهره وقوله عليه السلام وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وكل واحد من الصعيد والارض يتناول جميع أجزاء الارض فيكون حجة على من لم يترجم بغير التراب ولو تيمم بالخ الجبلى يجوز فى رواية لانه من جنس الارض ولا يجوز فى أخرى لانه يذوب ولو كان ماءيا لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالماء المتجمد ويجوز بالاجزى ظاهر الرواية وقال فى المحيط اذا كان الخرف من طين خالص يجوز وان كان من طين خالطه شئ آخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشئ آخر ليس من جنس الارض وفى شرح الجامع الصغير قاضيان يجوز بالكثيران والحباب ويجوز بالذهب والفضة والخديد والنحاس وما أشبهها مادامت على الارض ولم يصنع منها شئ وبعد السبك لا يجوز ثم انفصل بينهما أن كل شئ يحترق بالنار ويصير رمادا ليس من جنس الارض وكذا كل شئ ينطبع ويذوب بالنار وكل شئ تأكله الارض ليس من جنسها لقوله تعالى وانما الجاعلون ما علمم اصعيدا جزا قوله وان لم يكن عليه نقع أى يجوز بجنس الارض وان لم يكن عليه غبار والنقع الغبار وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه نقع وقال أبى يوسف والشافعى لا يجوز بالتراب والحجة عليهم ما نقلناه وماروينا بيان ذلك أن الصعيد اسم لما صعد على وجه الارض من جنسها قال الله تعالى صعيدا لقا أى حجرا أملس ولا يتعلق للشافعى وأبى يوسف بقوله تعالى طيبا على أنه أراد به التراب المنبت لان الطيب اسم مشترك يراد به المنبت ويراد به الحلال ويراد به الطاهر وهو مراد بالاجاع فلا يكون غيره مرادا اذا المشترك لا عموم له وكذا الارض فى الحديث اسم لجميع أجزائها فيتناول الجميع كما تناول فى حق المسجد لان الذى جعل مسجدا هو الذى جعل طهورا قوله وبه بلا عجز أى يجوز بالنقع بلا عجز عن الصعيد لانه تراب رقيق وسواء كان الغبار على ثوبه أو على ظهر حيوان ولو أصاب وجهه وذراعيه غبار فان مسحه جاز والافلا وقال أبى يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروى عنه انه يتيمم به ويعيد وقال رحمه الله (ناوبا) أى يتيمم ناوبا وهو حال من الضمير الذى فى يتيمم وكيفية النية أن شوى عبادة مقصودة لاتصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر ولو تيمم لدخول المسجد أو الاذان أو الاقامة لا يؤدى به الصلاة لان النية ليست بعبادة مقصودة وانما هى اتباع لغبرها وفى التيمم لتلاوة القرآن روايتان وفى الغاية الصحيح أنه لا يجوز زونية الطهارة أو استحابة

والشافعى اه (قوله أراد) وفى بعض النسخ أريد (قوله المنبت) أى وهو التراب الخالص عن الرمل اه (قوله يراد به المنبت الى آخره) قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته (قوله ويراد به الحلال) قال تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم (قوله ويراد به الطاهر الى آخره) قال تعالى حلالا طيبا وقال عليه الصلاة والسلام ان الله طيب يحب الطيب اه كاكى (قوله وكذا الارض فى الحديث) وهو قوله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اه (قوله والافلا) أى لعدم القصد وهو شرط اه (قوله عبادة مقصودة الى آخره) الدليل على اشتراط هذين القيدين ترتيب التيمم على الصلاة وهى عبادة مقصودة لاتصح الا بالطهارة وانما جازت نية الصلاة وقد انتفى فيها القيدان لان نيتها نية للصلاة اه يحيى (قوله وصلوة الظهر) احتراز عن التيمم للاسلام فانه عبادة مقصودة لكنه يصح بلا طهارة (قوله ولو تيمم لدخول المسجد) أى أو مس المحصف اه (قوله أو الاقامة الى آخره) وكذا الاسلام أو رده والاسلام اه كمال (قوله أنه لا يجوز) أى لجواز القرعة بدون الوضوء قال فى شرح الوقاية وان تيمم لدخول المسجد ومس المحصف لاتصح به الصلاة لانه لم ينو به قرعة مقصودة لكن يحل لدخول المسجد ومس المحصف اه قال الشيخ فاسم فى شرح القدورى ومن المشكل ما فى البدائع وغيره انه لو تيمم لدخول المسجد أو لمس المحصف بماء ليس

بعبادة مقصودة لنفسه ولا هو من جنس أجزاء الصلاة فيقع طهورا اه فان قلت ذكرت ان نية التيمم لرد السلام لا تصححه على ظاهر المذهب مع انه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام على ما أسلفته في الاول فالجواب ان قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم أن يكون نوى عند فعل التيمم التيمم بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم يرد السلام اذا صار طاهرا اه كال (قوله ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة) ويكتفي بالحدثين أن ينوى الطهارة في المختارة قدر روى عن محمد أن من تيمم يريده الوضوء أجزأه عن الجنابة اه زاد الفقير (قوله فعلى هاتين الروايتين) أي رواية النوادر ورواية الحسن اه (قوله فرض عندهم) أي عند أصحابنا الثلاثة اه (قوله فلا يخالفه في وصفه) قلنا بل الأصل أن الخلف لا يفارق الأصل لكن قد يفارقه لاختلاف حالهما ألا ترى أن الوضوء بالأعضاء الأربع بخلاف التيمم وسن التكرار في الوضوء دون التيمم اه كافي (٤٠) (قوله والاسلام له صحة بدون الطهارة) يقتضى انه لو تيمم للصلاة صح عندهما وليس

كذلك والحاصل انهما لا يصحان منه تيمما أصلا بناء على عدم صحة النية منه فما يقتصر اليها لا يصح منه وهذا لان النية تصير الفعل منتزعا سببا للشواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر ولما صححوا وضوءه لعدم افتقاره الى النية ولم يصحبه الشافعي لما افتقر اليها عنده اه كمال (قوله لان الكفر يتأفیه) باعتبار عدم الاهلية فان الكافر لو تيمم لا يصح نوى أول ينولانه شرعا لاداء الصلاة والتقصير عن عهدة التكليف والكافر ليس من أهل فعله فعلى هذا يبطل تيممه عنده نوى أول ينو اه كافي أو نقول عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية بل لان الشارع جعله طهورا للمسلم بقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهورا للمسلم وقوله عليه

الصلاة تقوم مقام ارادة الصلاة لان الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لاحتياها فكان نيتها سببا باحة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم جنب يريده الوضوء مجاز وذو الرخصات انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيتميز بالنية كصلاة الفرض وليس يصح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشر وطيراي وجودها لا غير ألا ترى أنه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلاة حيث لا تتأدى إلا بالتعيين وذكر في النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريده التيمم جازت الصلاة به وقالوا لو تيمم يريده تعليم الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يجوز زفلي هاتين الروايتين المعبر مجردية التيمم ولا فرق بينه وبين الوضوء الا اذا أصابه التراب أو الملعن غير قصد منه فانه يجوز في الوضوء دون التيمم قال رحمه الله (فلما تيمم كافر لا وضوءه) وقال زفر يجوز تيممه أيضا وهذا بناء على ان النية فرض عندهم ولا نية للكافر فيلغو تيممه وعنده ليس بفرض فتعتبر لزفر رحمه الله انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه مأمور بالتيمم وهو القصد والقصد هو النية فلا بد منه ما هو لا يتحقق من الكافر بخلاف الوضوء فانه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد ولان التراب ملوث ومغبر وانما يصير مطهرا لضرورة ارادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج اليها في وقوعه قربة وعن أبي يوسف اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به اذا أسلم لان الاسلام رأس العبادات وهو من أهله فصح تيممه له بخلاف ما اذا نوى الصلاة حيث لا يجوز تيممه لانه ليس من أهلها قلنا ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة لا صحة لها بدونها والاسلام له صحة بدون الطهارة فلا يصير تيمما بنية ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم قال رحمه الله (ولا ينقضه ردة) أي ولا ينقض التيمم ردة وقال زفر رحمه الله تنقضه لان الكفر يتأفیه فيستوى فيه الابتداء والبقاء كالحرمية في النكاح وهذا القول من زفر يقتضى ان النية واجبة في التيمم عنده ويجوز أنه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية كما تكلم أبو حنيفة في المزارعة على قوله ما وان كان هو لا يرى جوازها ولنا أن الباقي صدقة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا يتأفیه كالوضوء وطاصله ان البقاء أسهل من الابتداء ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر لانه ليس باهل لانشاء النية والعبادة قال رحمه الله (بل ناقض الوضوء وقدره ماء فضل عن حاجته) أي بل ينقض التيمم ناقض الوضوء والقدرة على الماء أما الاول فلانه خلف عن الوضوء فيأخذ حكمه وأما الثاني فالمراد به طهورا لحدث السابق عند القدرة على الماء لان

القدرة الصلاة والسلام التيمم طهورا للمسلم الحديث ولهذا لا يصح من الكافر بالاتفاق فعلم ان الكفر مناف لطهوريته وبالارتداد ارتفعت طهوريته اه كافي (قوله والبقاء كالحرمية) بأن كان الزوجان رضيعين وقد زوج كلا منهما أبواهما ثم أضرعتها امرأة أو كانا كبيرين وقد مكنت المرأة ابن زوجها بعد النكاح حيث يرتفع النكاح فيهما بعد الثبوت كالأبنة عقد فيها ابتداء والأصل أن كل صفة متافية بحكم يستوى فيها الابتداء والبقاء كالردية والحرمية في النكاح والحدث العبد في الصلاة فان قيل لو سبقه حدث في الصلاة لا يفسدها فثبت ان يفسدها لانه لا تستعدها ابتداء قلنا ذلك مخصوص بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام من قام أو رجع الحديث اه كافي (قوله لانشاء النية) أي لانها عبادة (قوله فالمراد به طهورا لحدث السابق) التيمم يرفع الحدث عندنا لكن رفعنا الماء فاذا وجد عادا لحدث السابق وعند الشافعي لا يرفع بل يبيح الصلاة وان كان الحدث موجودا كافي سائر الاعتذار وغرة الاختلاف تطهر في انه يصلي بالتيمم ما شاء من القرائن والنوافل عندنا ولا يصلي فريضا وحدا والنوافل تبعاله عنده

لان الاباحة ضرورة فيتقدر به قدرها اه يحيى ولو ان متوضا سبقه الحدث فخرج ليتوضا فلم يجد الماء فتيمم ثم قبل الانصراف الى مكانه وجد الماء وتوضا ونحوه وانصرف الى مكانه ثم وجد الماء وتوضا واستقبل الصلاة استحسانا اه ظهر به (قوله وكذا ستر العورة) أى تجزأ وقيل لها غفو كبأى اه (قوله جواز التيمم ابتداء وترفعه) لا الوجود وان كان المنصوص عليه هو الوجود لان المراد بالوجود هو القدرة على ما ينافيكون قوله فهي تمنع لدفع توهم من يقول المانع الوجود فعلى هذا لا يكون التكرار في قول المصنف حيث ذكر ان النافض قدرة الماء فيعلم منه انها تكون مانعة فلا حاجة الى ذكره ثانيا بقوله فهي تمنع لان غرضه دفع توهم متوهم ان الوجود هو المانع اه رازى (قوله وهذا تكرار محض) فيه نظر لانه بيان لحاصل ما ذكره بعبارة أخرى (٤١) مختصرة فلا يكون من التكرار

في شئ بل هو ذاب المحققين في تقديراتهم يحيى (قوله لماعدا الاعذار) أى المبيحة للتيمم (قوله ولا يلحق) أى التكرار اه (قوله في المتن وراجى الماء) والمراد بالرجاء غلبة الظن أى يغلب على ظنه انه يجد الماء في آخر الوقت كذا في الايضاح وهذا الاستصحاب اذا كان بينه وبين موضع برجوه ميل أو أكثر فان كان أقل لا يجوز به التيمم وان خاف فوت وقت الصلاة اه كذا في كذا قال في الهداية ويستحب لعدم المأوى هو رجوان يجد في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء والتيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين وصار كالطامع في الجماعة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول أن التأخير حرم لان غالب الرأي كالتحقق وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه

القدرة في الحقيقة غير نافضة اذ ليست بخروج نجس لاحقيقة ولا حكم ولكن انتهت طهورة التراب عنده الا انه لم يجعل طهورا الا الى وجود الماء فاذا وجدته كان محدثا بالحدث السابق وشرط أن يكون فاضلا عن حاجته لانه لو لم يفضل عنهم فهو مشغول بالحاجة الاصلية وقد تقدم أنه كالعدم وكذا يشترط أن يكون كافيا للوضوء لانه اذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه فلا يتقضى تيممه اذ لا يجب استعماله ولهذا يجوز التيمم مع وجوده في الابتداء وقال الشافعي لا يشترط بل يلزمه استعماله وتيمم الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهونكروا في سياق الذي فتم الكافي وغيره فصار كالماء وجد الماء يمكن لانه لا زالة بعض النجاسة أو ثوبها بستر بعض عورته وكما يجمع حالة النجاسة بين الذكبة والميتة ولنا ان الغسل المأمور به هو المبيح للصلاة وما لا يسهل فوجوده وعدمه سواء ولانه اذا لم يفد كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للماء في موضع عزه وتضييع المال حرام فصار كالماء وجد الماء كفى بخمسة مساكين أو بعض رقة فانه يكفر بالصوم ولا يؤثر بالطعام ولا يعتق بعض العبد لعدم الفائدة بل أولى لان هناك يقع تطوعا فتاب عليه والاية تشهد لنا فان الله تعالى أمرنا في الوضوء بغسل الاعضاء الثلاثة وفي الغسل من الجنابة بغسل جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فكان تقدر بمرءة يستعمل في ذلك ولان المطاق ينصرف الى المتعارف وهو الكافي للوضوء والغسل لا القطرة والقطرتان وقوله فتم الكافي وغيره قلنا وتناول غير الكافي لما جاز المصير الى التيمم معه كما لا يجوز مع الماء الكافي وهذا لان الله تعالى لم يجز التيمم الا عند فقد الماء وهذا واحد للماء على زعمه فكيف يجوز له التيمم وهذا تبين انه تعالى أمرنا بأحد الطهارتين على البدل ولم يأمرنا بالجمع بينهما ومن جمع بينهما فقد جمع بين الاصل والبدل فصار مخالفا للنص واعتباره بالنجاسة الحقيقية فاسد لانها تجزأ والحدث لا تجزأ ولان قليلها غفو بخلاف الحدث وكذا ستر العورة ولا فرق عندنا بين أن نرى الماء في الصلاة أو خارجها وقال الشافعي لا ينقض اذا وجدته وهو في الصلاة والحجة عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واحد للماء وقوله عليه السلام فاذا وجد الماء فأمسه بجلده أمرنا باستعمال الماء عند وجوده مطلقا فدل على بطلان تيممه ولان التراب لم يجعل طهورا الا عند عدم الماء فيبطل بوجوده ولانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل حكم البدل كلفعة بالاشهر اذا حاضت في عذتها ولو كان في الثقل فرأه يجب عليه القضاء احتياطاً وكذا لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يراه قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعده وتأتى مع أخواتها في موضعها ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (فهى تمنع التيمم وترفعه) أى القدرة على الماء تمنع جواز التيمم ابتداء وترفعه بعد ما تيمم وقد مر الوجه وهذا تكرار محض لانه لماعدا الاعذار علم أنه لا يجوز مع القدرة ولما قال وقدرة ماء علم أنه ترفعه القدرة ولا يبقى الا في موضع يجوز ابتداء فلا فائدة لذكره ثانيا ولا يلحق بمثل هذا المختصر قال (وراجى الماء يؤخر الصلاة)

(٦ - زيلعي اول) الايقين مثله اه قال الكمال قوله لان غالب الرأي كالتحقق مع قوله في وجه ظاهر الرواية ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا يقين مثله مع انه منظوف به بان التيمم في العرانات وفي الفلاة اذا أخبر بقرب الماء أو غلب على ظنه بغير ذلك لا يجوز قبل الطلب اعتبارا لغالب الظن كاليقين يقتضى انه لو تيقن وجود الماء في آخر الوقت لزمه التأخير على ظاهر الرواية لكن المصريح به خلافه على ما تقدم أول الباب انه اذا كان بينه وبين الماء ميل جاز التيمم من غير تفصيل وفي الخلاصة للمسافر ان كان على تيقن من وجود الماء أو غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت فقيم في أول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء ميل جاز وان كان أقل ولكن يخاف الفوت لا تيمم اه

(قوله يستحب له التأخير)

قال في الوافي نذب تأخير الصلاة
 لراحي الماء (قوله عن القاعدة
 بالقياس) لان القياس ان
 لا يجوز التيمم ولكن ورد
 الشرع في الوقت فبراهي
 جميع ما ورد به لان ما ثبت
 على خلاف القياس
 لا يلحق به غيره فثبت
 قبل الوقت فقد أثبت
 بالقياس اه (قوله بل
 يجوز) أي على الاصح اه
 رازي (قوله فصار كالسبح
 على الخفين) أي فانه يجوز
 قبل الوقت اتفاقا (قوله
 وجب التيمم عقب الجني الى
 آخره) أي ولو كان قبل
 الوقت اه (قوله ولقرضين)
 أي فصاعدا اه رازي (قوله
 فلا ينافي جوازه قبله) أي
 قبل الوقت اه (قوله وهو
 لا يرفع الحدث) أي بل يبيح
 الصلاة للضرورة فيقتدر
 بقدرها اه (قوله الصعيد
 الطيب وضوء المسلم) وان لم
 يجده الماء عشرين فاذا
 وجد الماء فليمسسه بشرته
 رواه ابوداود والترمذي
 وقال حديث حسن صحيح
 اه وقال الحاكم صحيح اه
 غايه (قوله في المتن وخوف
 فوت صلاة جنازة الى آخره)
 أي ولو كان جنبا في المصر
 اه نهاية (قوله قال صاحب
 الهداية) هو الصحيح وقال
 الرازي في شرحه هو الاصح
 اه (قوله لان الانتظار فيها
 مكروه) أي ولا طلاق
 الحديث السابق اه نهاية

أي يستحب له التأخير ليؤدبها بأكل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا
 يزول حكمه بالشك قال رحمه الله (وصح قبل الوقت) أي صح التيمم قبل دخول الوقت وقال
 الشافعي لا يصح لانه مستغنى عنه فصار كالتيمم مع وجود الماء ولانه طهارة ضرورية فلا يجوز
 قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولان الله تعالى أوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة مع
 وجود الماء وأوجب التيمم عند عدمه والقيام الى الصلاة لا يكون الا بعد دخول الوقت فمن جوزه قبله
 فقد أثبت التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس ولان النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت
 ووقت والمطلق يجري على إطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه
 بدل الوضوء فجاز قبل الوقت كالوضوء وقوله مستغنى عنه ممنوع فان الحاجة ماسة الى تقديمه على الوقت
 ليستغل أول الوقت بأداء الفريضة أو السنن بخلاف التيمم مع وجود الماء فان النصوص تنقبه ولا نص
 فيما نحن فيه ولا نسلم ان المستحاضة لا يجوز وضوءها قبل الوقت بل يجوز عندنا واتن سلم على
 قول البعض فالفرق ان طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم فانه لم
 يوجد له رافع بعده وهو الحدث أو وجود الماء فيبقى على ما كان فصار كالسبح على الخفين فانه رخصة
 وبدل مثله عن الغسل بل التيمم أقوى فان الشارع وقت المسح بيوم ويلة أو ثلاثة أيام ولياليها وجعل
 التيمم بالتراب طهورا ولو الى عشر حجج وقوله لان الله تعالى أوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة
 الى آخره قلنا ان الله تعالى أوجب التيمم عقب الجني من الغائط عند عدم الماء بقوله تعالى أوجاه
 أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فصعيدا طيبا والقوله للتعبير بأقل
 أحوال الامر الجواز عقبه ولان معنى قوله اذا قمتم أي اذا أردتم القيام وأنتم محدثون فلا ينافي جوازه
 قبله كما في حق الوضوء قبله قال (ولفرضين) أي وصح التيمم لفرضين وقال الشافعي يصلي به فرضا
 واحدا ويصلي التوابع بعده وهو لا يرفع الحدث عنه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب
 وضوء المسلم الحديث فقد جده عليه الصلاة والسلام وضوءا عند عدم الماء مطلقا فوجب أن يكون
 حكمه حكم الوضوء وبدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا والظهور
 عندهم هو المطهر لغيره وهو الميث للطهارة فوجب القول بارتفاع الحدث الى وجود الماء ولا تمسك
 له بقوله عليه الصلاة والسلام أمر من العاص حين صلى بالتيمم عن الجنابة ما جعل على أن صليت
 باصحابك وأنت جنب لاحتمال انه تيمم مع القدرة على الماء أو ظن عليه الصلاة والسلام منه ذلك بل هو
 الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام قالها على وجه الانكار ولا يشكر عليه الصلاة والسلام التيمم
 في موضع يجوز ولما ين له السبب تركه وقال أبو بكر الرازي لا يرفع الحدث كالسبح على الخفين لا يرفع
 الحدث عن الرجلين والاول هو المذهب لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم نزلات في التيمم قال
 (وخوف فوت صلاة جنازة) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنائز لانها تفوت لا الى خلف فصار
 الماسعدوما بالنسبة اليها وقال عليه الصلاة والسلام اذا جازتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم
 وروى انه عليه الصلاة والسلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه
 وبديه ثم ردد عليه السلام السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى الاعلى طهورا
 أو قال على طهارة فدل على ان التيمم لخوف الفوت جائز اذ تيممه عليه الصلاة والسلام لاجل خوف فوت
 الرد لانه لو رده بعد التراخي لا يكون رداله وهو حجة أيضا على الشافعي في منعه التيمم بغير التراب
 وفي انه لا يرفع الحدث لان حيطان المدينة يومئذ كانت مبنية بالحجارة السود ثم قبل لا يجوز للولي في
 رواية الحسن عن أبي حنيفة لانه ينتظر ولو سألوا الحق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي
 ظاهر الرواية يجوز للولي أيضا لانه لا ينتظر فيها مكروه ولم ينتظروه جازله التيمم قال شمس الأعمه هو
 الصحيح ثم كافرغ من الصلاة بطل تيممه حتى لو جىء بجنازة أخرى بعيد التيمم لها وقال أبو يوسف ان لم

(قوله ثم يحدث) أي يسبقه الحدث (قوله لأنه آمن من الفوات) لأنه يتوضأ فيني على صلاته (قوله وإن شرع بالتميم جازله البناء) قال في الكافي ولا خلاف أنه إذا شرع بالتميم يقيم ويبنى لئلا يؤول وجبا الوضوء ففسدت صلاته برؤية الماء فلا يمكنه الإدراك وكذا لو شرع بالوضوء ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء فإنه يقيم اتفاقاً وإن لم يخف (٤٣) ويرجوا رد الإمام قبل الفراغ لم يقيم

اجماعاً وإن لم يرج فهو موضع الخلاف اه (قوله) فيعتر به ما يفسد صلاته كالإمام لأن الزحام مقتض له بأن يسلم عليه أحد فريد السلام أو يهنيه بالعيد فيحبه أو ما أشبه ذلك فكان خوف الفوت باعتبار عدم القضاء لأنهم لم يشرعوا بالجماعة اه (قوله) وكان في زمانه بعيداً فكان خوف الفوت قائماً فأفتى على وفق زمانه اه كأي (قوله يصليون في المصر) أي فلم يكن خوف الفوت قائماً اه كأي (قوله) بالاجماع أيضاً أي كان عدم الإباحة في تلك الصورة بالاجماع اه (قوله في المتن ونسي الماء في رحله) قيل النوم ينافي العلم كالنسيان فتنا في القدرة فلو أمر التميمي النائم على الماء ينسي أن لا ينقض تيممه وأوجب بأن النوم لحقه ما يزيله حالة المروءة على الماء وهو كونه أعز الأشياء فتبشيراً للقافة برؤيته ويتصاحبوا فينتبه النائم ولم يلحق النائم ما يزيله والسفر منفرد نادراً والمراد بالنائم جالساً لئلا ينقض تيممه بالنوم اه (قوله والمدرک الثاني) حاصل المدرک الثاني ان

يوجد بينهما وقت يمكنه الوضوء فله أن يصلي بذلك التيمم قال (أو عيّد) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عبدنا ثم قال في البدائع الإمام في العبد لا يقيم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجوز به لأنه يخاف الفوت زوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجوز به وإن كان المقتضى بحيث يدرك بعضهما مع الإمام ولو تضا لا يقيم قال رحمه الله (ولو بناء) أي ولو كان يبنى بناء جازله التيمم وصورته أن يشرع مع الإمام في صلاة العبد ثم يحدث المقتضى أو الإمام جازله التيمم للبناء عند أي خيفة وقالان شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم لأنه آمن من الفوات إذا لاحق يصلي بعد فراغ الإمام وإن شرع بالتميم جازله البناء لأنه لو تضا يكن واجباً الماء في صلاته فتفسد ولا يبي خيفة أن خوف الفوات باقي لأنه يوم حجة فيعتر به ما يفسد صلاته فتفتوت وعن أبي بكر الاسكاف أنه كان يقول هذه المسئلة مبنية على مسئلة أخرى وهي من أصل أي خيفة من أفسد صلاة العبد لأفضله عليه فتفتوت لا إلى بدل وعندهما عليه القضاء فتفتوت إلى بدل قيل له من أين هذه الرواية فقال في نوادر الصلاة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لأن جوابه فيما إذا كان المصلي بعيداً من المصر وكان في زمانه بعيداً من العمران وكان في زمانه ما يصلون في المصر ذكره الاستيعابي وقالوا إذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه أن يدرك شيئاً منها مع الإمام ولو تضا لا يقيم اجماعاً لأنه إذا أدرك البعض معه يتم الباقي بعده وإن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع أيضاً لتصور الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه وإن كان لا يدرك شيئاً منها مع الإمام ولا يخاف الزوال فهذا موضع الخلاف فعند أبي خيفة يقيم وعندهما لا قال (لا فوجعة ووقت) وأعراب فوت بالجر على أنه معطوف على عبد أي إذا خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ لأنها فتفتوت إلى بدل والفوات إلى بدل كالفوات قال رحمه الله (ولم يعدن صلى به ونسي الماء في رحله) الواو في قوله ونسي الماء أو الحال وصاحب الحال هو الضمير الذي في صلى أي ولم يعدن صلى بالتيمم ناسياً الماء وفي رحله حال من الماء أي نسي الماء كأنه في رحله أو مستقراً فيه وقال أبو يوسف يعيد والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره بهل فان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقاً ولوطن أن ماءه قد نسي فقيم وصلى ثم تبين أنه لم يقض يعيد بالاجماع لأنه قد علم به فكان الواجب عليه الكشف فلا يعذر بترك الكشف وخطأ الظن ولا يبي يوسف مدر كان أحدهما أن الماء في السفر من أعز الأشياء فلا ينسى لكونه سبباً لصيانة النفس فلا يعذر والمدرک الثاني أن الرجل مع الماء فصار كالعمران فكان الطلب واجباً كالوصل في ثوب نجس أو عريانا وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه أو وصل مع النجاسة وفي رحله ما يزيله أو كفر بالصوم وفي ملكه رقية قد نسيها أو حكم الحاكم بالقياس ناسياً للنص وهذا لأن جواز عدم الماء وهو واحد له لأن رحله في يده فصار كالوكان الماء في ركوة معلقة على رأسه أو قرية على ظهره قد نسيه ولهم الله حاجز عن المسألة حقيقة إذا قدره بدون العلم فصار كفاقد الدلو والغالب النسيان في السفر لكثرة الاشتغال والتعب والخوف وكذا الماء الموضوع في الرحل النفاذ فيه غالب لقلته بخلاف العمران وليس الرجل في يده حقيقة بخلاف المحمول على ظهره ونحو ذلك فأما الصلاة في ثوب نجس أو عريانا فقد ذكر الكرخي أنهم على الخلاف وهو الأصح ولو كانت على الاتفاق فالفرق بين تلك المسئلة وأمثالها وبين مسئلة الكتاب أن فرض الستور وإزالة النجاسة فات لا إلى خلف وهما فرض الوضوء فات إلى بدل وهو التيمم بعدد والفات

الرجل محل الماء والرجل في يده فمحل الماء في يده فلا يجوز له التيمم أشار إلى المقدمة الأولى بقوله الرجل مع الماء إلى المقدمة الثانية بقوله وهذا لأن جواز اه يجبي (قوله أو قرية على ظهره قد نسيه) أي فإنه لا يجوز به بالاجماع لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر اه كأي (قوله والغالب) جواب عن المدرک الاول (قوله وكذا الماء الموضوع) -واب عن المدرک الثاني بمنع مقدمته

(قوله بخلاف التيميم) أي فان الشارع قد نقل الحكم اليه عند عدم القدرة على استعمال الماء لاقدرته عند النسيان (قوله في الرقبة) أي لان المعترف في الماء القدر دون الملك (قوله وليس له ذلك) لان جواز التوضي يحصل بالاباحة ولاذلل في قبولها ولا ان الماء مبذول عادة فلا ذل وجواز التكفير بالملك توفي (٤٤) قبوله ذل ولوعرض عليه ثمن الماء لا يجب قبوله لان المال ليس بمبذول فيلحقه القتل

بقبوله وله ذل لا يجب الحج على الفقير اذا عرض عليه المال اه يحيي (قوله) والخلوة مقدار رمية ٣٠٠ وفي فتاوى العتباتي هي ثلثمائة ذراع الى اربعة مائة ذراع اه كافي (قوله فلا يجب عليه الطلب) قال في المجتبى هذا في الفتاوى اما في العمران يجب الطلب بالايجاع اه (قوله لا يقتضي سابقة الطلب) يقال فلان يوجد ماله وان لم يطلبه اه كافي وقوله سابقة الطلب الى آخره الطلب لتبين الحال محال على الله وقد احاط بكل شيء علما فسبق الوجود في حقه تعالى لا يستلزم سابقة الطلب اه يحيي (فرع) يتلى الحاج بجمل ما عزم من الهدية ويرص رأس القيمة قائم يخفف العطش ويخففه لا يجوز له التيميم قال المصنف في التجنيس والحيلة فيه أن يهيه لغيره ثم يستودع منه وقال فاضل في فتاواه هذا ليس بصحيح فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو يفتن بغيره لا يجوز له التيميم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيميم اه ويمكن أن يفرق بان

يبدل كلافات وأما حكم الحاكم بالقياس مع وجود النص فلان الشارع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص الا ترى أنه لا يجوز له أن يحكم بالقياس اذا علم بالنص عند عالم آخر أو غلب على ظنه وان بعد بخلاف التيميم ولان الماء موجود على عدمه دليل وهو أن الغالب في المفاوز عدمه بخلاف النص اذ لا دليل على عدمه ومسئلة الرقبة قيل هي على الاختلاف والصحيح أنها بالايجاع والفرق بينهما أنه يتمكن من اعتاقها بغير علم بأن يقول مملوكه حر عن كفارته فيكون قادرا ولا يمكنه ان يستعمل الماء بغير علم به فثبت العجز ولان الشرط في الرقبة الملك وقد وجد وفي الماء القدرة على الاستعمال ولو وجد ولهذا يستوى في الماء الحر والعبد بخلاف الرقبة وكذا العمران يتمتع من القبول في الرقبة اذا ملك وليس له ذلك في الماء لثبوت القدرة بمجرد العرض وان عدم الملك ولو كان الماء معلقا على دابة فلا يخلو اما ان كان سائقا لها أو راكبا فان كان راكبا وكان الماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف وان كان في مقدمه يعيد بالاتفاق لانه يمر أي عنه فلا يعذر وفي السابق الحكم على العكس لان مؤخره بين يديه فلا يعذر فيه عدا اتفاقا وان كان في مقدمه فعلى الخلاف وان كان قائدا جاز له كيفما كان لانه لا يعاقبه فيعذر ولو كان على شاطئ النهر فعن أبي يوسف روايتان في الاعداء ذكره في المحيط قال رحمه الله (ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا) أي ويطلب الماء الى غلوة والغلوة مقدار رمية سهم ان ظن ان قربه ماء لان غلبة الظن توجب العمل كاليقين وان لم يظن فلا يجب عليه الطلب وقال الشافعي يجب ولا يجوز له التيميم حتى يطلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فامسكوا به فان لم تجدوا الا الى طلب لم يجب ولهذا لو قال لو كبله اشترى رطبا فان لم يجد فغسله لا يجوز له العدول اليه الا بعد طلب الرطب ولنا أن الوجود لا يقتضي سابقة الطلب قال الله تعالى وما وجدنا الا كثرهم من عهد وان وجدنا كثرهم فاسقين وقوله تعالى فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض ولم يكن منهم ماء طلب الجدار وأمثال ذلك كثيرة ولانه باطل بالرأي فانه يتيمم والماء عنده فضلا أن يطلبه والاية مفسرة بعدم القدرة كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ولهذا لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل اذا لم يكن في ملكه جاز له العدول الى الصوم بغير طلب بل في الامتناع من قبولها بعد العرض عليه ومسئلة الوكيل ليست بنظيرة لها بل هي نظيرة من لو كان في المصر أو في موضع يغلب فيه وجود الماء ولا يلزمنا التعرّي في القبلة حيث يجب وان لم يغلب على الظن جهتها لان جهتها موجودة يمين وانما اشتهى عليه تعيينها ولان طلب الماء في الاسفار وفي المفاوز مع اليقين بعدم الماء اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة ثم ان غلب على ظنه ان قربه دون الميل ما يطلبه لان غلبة الظن تعمل على اليقين في حق وجوب العمل وان لم تعمل في حق الاعتقاد وكذا ان وجد أحد يسأله عن الماء وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأله وأخبره بالماء بعد ذلك أعادوا الا فلا قال رحمه الله (ويطلبه من رقيقه فان منعه تيميم) أي يطلب الماء من رقيقه لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء حتى لو علم من خارج الصلاة وصلى بالتيميم قبل الطلب لا يجزئه وفيها ان غلب على ظنه أنه يعطيه يقطع صلاته ولا فلا فان مضى عليها وسأله بعد فراغه فأعطاه أعادوا الا فلا ولو أعطاه بعد المنع لم يعد قوله فان منعه تيميم لتحقيق العجز وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو تيمم قبل الطلب أجزأه ولا يجب الطلب عنده لان الملك خارج عن التصرف فثبت العجز وعندهما لا يجوز لنا قلناه وعن الجصاص أنه

الرجوع تلك بسبب مكره وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز أن يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك وان قدر عليه حقيقة لا خلاف كما الحلب بخلاف البيع اه كمال (قوله ولهذا) لان المعتمد عدم القدرة لا عدم الوجود اه (قوله تعمل على اليقين) فان قيل لو كان غالب الرأي كالتحقق لوجب التأخير فيما اذا غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت قلنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن التأخير حتم ولان غلبة الظن ثم رأى أنه يصير يقرب الماء عن غلبته ظنه أنه يقرب الماء اه كافي (قوله انه لو تيمم قبل الطلب) وفي المبسوط ان كان مع رقيقه

ما دفع عليه أن يسأله الأعلى قول الحسن بن زياد حيث يقول لا يسأله لأن في السؤال ذلًا وفيه بعض الحرج والتيميم شرع لدفع الحرج وجه ظاهر الرواية أن ماء الطهارة مبذول عاقلًا ليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة فإنه عليه الصلاة والسلام سأل بعض حوائجهم من غيره اه كما في (قوله والاول أشبه) قال في الاختيار والاول أحسن بالفقه والمذكور في النوادر وقد اختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو فلو كان برأسه ووجهه وبيده جراحة والرجل لاجراحة بها يتيم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة جرحًا أو صرحًا والاخرون قالوا ان كل الاكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جرح يحافهوا الكثير الذي يجوز معه التيميم والا فلا اه كمال

باب المسح على الخفين

انما آخره وان كان الوجه فيه تقديمه على التيميم لكونه خلفا عن البعض لانه (٤٥) ثابت بالسنة والتيميم بالكتاب فيكون أقوى اه ع (قوله في

المتن صرح المسح) قال العيني ونسبه بقوله صرح على انه اذا ترك المسح فلا بأس عليه بخلاف التيميم فانه فرض عند عدم الماء اه (قوله وفيه ضعف) يمكن ان يجاب عنه باننا سلمنا انه غير واجب والا فاما تدل على الوجوب التمسالمو كانا غاية للفعل وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون غاية للعمل الذي يجوز عليه المسح فلا يلزم المسح الى الكعبين اه رازي قال في الهداية لكن من رآه ثم لم يمسح اخذنا بالعزيمة كان مأجورا قال الكمال رحمه الله لفظ كان مأجورا في ميسر شيخ الاسلام وأورد عليه أن المسح من النوع الرابع من الرخصة وهو لم يتبق العزيمة فيه مشروعة

لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فرادى خفيفة فيما اذا غلب على ظنه منعه إياه وحرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع قال رحمه الله (وان لم يهبطه إلا بيمين مثله وله غنة لا يتيمم) لانه قادر على الماء والمراد باليمن الفاضل عن حاجته على ما تقدم فان طلب الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش قال في النوادر وهو ضعف القيمة في ذلك المكان وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ماء يساوي درهمًا بدرهم ونصف لا يتيمم وقبل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قوله (ولا التيمم) أي وان لم يكن له غنة تيمم لتحقيق العجز قال رحمه الله (ولو أكثره مجروحات تيمم) أي ولو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحات في الحدث الأصغر أو أكثر جميع يده مجروحات في الحدث الأكبر تيمم لان لا أكثر حكم الكل قال رحمه الله (وبعكسه يغسل) أي اذا كان الصحيح أكثر من المجروح يغسل لما قلنا قال رحمه الله (ولا يجمع بينهما) أي بين التيميم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا تطهير له في الشرع فيكون الحكم لا أكثر بخلاف الجمع بين التيميم وسوء الحمار لان الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما المكان الشك وان كان النصف جرحًا والنصف صحيحًا لا روية فيه واختلف فيه المشايخ فذهب من أوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجرح لانها طهارة حقيقية وحكيمة فكان أولى والاول أشبه ولو كان بأكثر مواضع الوضوء جراحة يخشى لمساس الماء بها أكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويبعد والله أعلم

(باب المسح على الخفين)

قال رحمه الله (صح) أي صح المسح لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار أضواء من الشمس حتى قال من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وقبل على قياس قول أبي يوسف يكفر جاحده لان المشهور عنده بمنزلة المتواتر وعلى قول محمد لا يكفر لانه بمنزلة الأحاديث عنده ومنهم من قال جواز المسح ثبت بالكتاب أيضا على قراءة الجرح وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا ثم المسح على الخفين رخصة ولو أقي بالعزيمة بعد

كل ركعتين الاخرين من الظهر للسافر ولا يؤجر على فعل غير المشروع. أجيب بانه من الرابع مادام المكلف لابس الخف ولا شك ان له نزع فاذا نزع سقطت الرخصة في حقه فيغسل وإنما يثبت بتكليف النزع والغسل فيصير ترك السفر لقصد الاجز وقول الرستغفني أحب الى أن يمسح إيمانني التهمة عن نفسه فان الرافض لا يرونه وإلا للمل بمقارعة الجرح مدفوع بعدم صحة الثاني على ما علمت وعدم تأني الاول في موضع يعلم أن الحاضر بن لا يهتمونه لعلمهم بحقيقة حاله أو جهلهم وجود مذهب الرافض فلا ينبغي إطلاق الجواب بل ان كان محل التهمة هذا ومبنى السؤال على انه رخصة اسقاط ومنعه شارح الكنز وخطأهم في تمسكهم به في الاصول لها لانه منصوص على انه لو خاض ما نجف فأنغسل أكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف لغسلهما من غير نزع أجزاء عن الغسل حتى لا يطل بعض المدة فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف اه ومبنى هذه التغطية على صحة هذا الفرع وهو منقول عن الفتاوى الطهرية لكن في صحة نظر فان كلهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف

فيزال بالمسح وينواعليه منع المسح للقيم والمعدورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافات وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء اذ لم يتبل معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلاة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح وصار كالوترك ذراعيه وغسل محله لا غير واجب الغسل كالخف وذراعيه في الظهيرة بلا فرق لو أدخل يده تحت الجر موقن فمسح على الخفين وذكر فيها أنه لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث والوجه في ذلك الفرع كون الأجزاء إذا خاض النهر لا يتل الخف ثم إذا انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالتخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى ما قاله الكمال رحمه الله (قوله باعتبار النزع والغسل) فيصير كترك السفر لصد الأجزاء في الخف بالاعتناء (قوله مادام متخففاً أيضاً) يعني كان العزيمة وهو اعتناء الصلاة لم يتبق مشروعة اهـ (قوله حتى انغسل أكثر رجله) قال الشيخ عز الدين الرازي (٤٦) الطهراني في شرحه المسمى بكشف الدقائق يمكن أن يجاب عنه بان المراد بعدم مشروعية

العزيمة عدم لزومها لعدم جوازها وانما يبطل المسح بدخول الماء في الخف لعدم جواز الجمع بين البديل والمبديل اهـ (قوله حقيقة) أي وهي ما تبقى العزيمة مشروعة في محل الرخصة (قوله أحدهما) أي وهو ما بقي فيه دليل الحرمة والحرمة جميعاً (قوله وتناول) أي بالأكراه (قوله والنوع الثاني من الحقيقة) وهو ما بقي فيه دليل الحرمة دون الحرمة (قوله أحدهما) وهو ما لم تكن العزيمة مشروعة أصلاً لا في محل الرخصة ولا في غيرها (قوله والنوع الثاني) أي وهو ما بقي العزيمة مشروعة في الجلة أي في غير محل الرخصة اهـ (قوله الحديث صفوان بن عسال) بفتح العين وتشديد السين المهملة بياع العسل

مارأي جواز المسح كان أولى لانه أشق وأورد على هذا في الكافي فقال فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف في أصول الفقه فينبغي أن لا يثبت باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبقى مشروعة مادام متخففاً أيضاً والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة (قال العبد الضعيف) وهذا هو فان الغسل مشرووع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل أكثر رجله ذكره في عامة الكتب ولولأن الغسل مشرووع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجله من غير نزع الخف أجزاء عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة وفي الجلة أن الرخصة استباحة المحترم مع قيام الحرمة ودليلها أن يعامل معاملته المباح وهي غير مباحة حقيقة لكنه لا يأثم كالغفوب بعد الجنابة وهي نوعان أحدهما حقيقة والآخرى مجازاً لحقيقة نوعان أحدهما أخف من الآخر كإجراء كلمة الكفر حالة الأكراه وتناول مال الغير والافطار في رمضان والجنابة على الاحرام والنوع الثاني من الحقيقة ما يرخص فيه مع قيام السبب كفطر المريض والمسافر وأما المجاز فنوعان أيضاً أحدهما أتم وهو ما وضع عثمان من الاصر والاغلال التي كانت في الامم الماضية والنوع الثاني من المجاز ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجباً للحكمة في حقه وان كان مشرووعاً في حق غيره أوفي حقه في غير هذه الحالة كقصر صلاة المسافر وسقوط تعيين المبيع في السلم وسقوط غسل الرجل مع الخف وتناول الميتة والنحر حالة الاضطرار هكذا ذكره وفي جعلهم مسح الخف من هذا القبيل نظر على ما بينا قال رحمه الله (ولو امرأة) أي ولو كان المسح امرأة لا لتحاد الخطاب بينهما وهذا لأن الخطاب الوارد في حق أحدهما يكون وارداً في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص قال رحمه الله (لاجنبا) أي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان بن عسال أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نكاسفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنبته لكن من غائط أو بول أو نوم ولأن الرخصة للعرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار وصورة ما يكون جنباً أن يلبس خفيه وهو على وضوء ثم يجنب وهو في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجله وكذا المسافر إذا أجنب في المدة وليس عنده ماء فتميم ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى

وصفوان هذا من كبار الصحابة قال النووي غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة اهـ قال في فتح القديين القدير فلو جاز المسح بعد اللبس على ظهارة التيمم أو الوضوء المقارن هو واللبس للحدث بعد الوقت كان رافعا للحدث الذي يحصل للقدم لان الحدث الذي يظهر هو الذي كان قد حل به قبل التيمم حال ذلك الوضوء لكن المسح انما يزيل ما حل بالمسوح بناء على اعتبار الخف ما ناعاشر عسارية الحدث الذي يطربأ بعده الى القدمين بدليل انه لو لبس على حدث بالقدمين لا يمسح فلو اعتبر المسح عليه رافعا لما بالقدمين لجاز وهذا أولى من تعليقه في شرح الكثر المنع على التيمم بكون التيمم ليس طهارة كاملة لما علمت من انها كالتي بالماء ما بقي الشرط اهـ (قوله اذا كاسفراً) جمع مسافراً (قوله فانه ينزع خفيه) أي اذا أراد ان يغتسل ليس له أن يمسح على خفيه اهـ (قوله فتميم) الحاصل ان خف المسافر لو منع من حلول الجنابة بتقديمه لجاز له المسح اذا توضأ بعد التيمم للحدث الاصر لان لبس الخفين قبل الجنابة كان على طهارة كاملة وهي طهارة الوضوء لكنه لا يمنع محل الجنابة بتقديمه ثم زالت بالتيمم لكن زوالها ليس طهارة كاملة لكون طهارة التيمم ضرورية ودوام اللبس بعد التيمم في حكم الابتداء فكأنه لبس خفيه بعد التيمم ابتداء واللبس بعده لا يبيح المسح اذا توضأ لانه ليس على طهارة كاملة

فإنه ما يغسلها ثم يلبسها فإذا أحدث بعد ذلك وتوضأ جازله المسح لأن الخف مانع من هذا الحدث الأصغر حيث كانا لبسه على طهارة الوضوء هي كاملة هكذا يفهم اه يحيى (قوله والتيم ليس بطهارة كاملة) إن أريد بعدم كمالها عدم الرفع عن الرجلين فهو ممنوع وإن أريد عدم إصابة الرجلين في الوظيفة حساً فممنوع تأثيره في نفي الكمال المتعبر في الطهارة التي يعقبها اللبس اه كمال (قوله فإن أحدث بعد ذلك) أي بعد ما توضأ وغسل رجله ثم لبس خفيه (قوله في المتن أن لبسه ما على وضوء تام إلى آخره) سال دمه ما وقت الوضوء واللبس أو وقت الوضوء دونه أو على العكس فإنها لا تمسح به - دخر وج الوقت أما لو كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس فيجب زوالها المسح هذا إذا خرج الوقت أما في الوقت لو سبقها الحدث تمسح في أي وجه كان كذا في الجامع الكبير لقاضيخان اه كذا نقلت من خط الشيخ العلامة قارئ الهداية رحمه الله حاشية على شرح الكثر في هذا المحل نصها مستحاضة أو من به جرح سائل ومن في معناه توضأ والدم سائل أو وهو منقطع ثم سال الدم قبل اللبس أو بعد لبس أحد الخفين قبل لبس الآخر له المسح مادام الوقت إن أحدث فيه فلولم يحدث حتى خرج الوقت لا يجوز له المسح ولو توضأ والدم منقطع ولبس الخف (٤٧) وهو منقطع ثم سال الدم بعد لبس الخفين له أن يمسح سواء انتقض وضوءه بعد ذلك بخروج الوقت أو بغيره يوماً أو ليلة إن كان مقيماً وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً وعند زفر يمسح في الحالين لأن طهارته كاملة مادامت هذه العلة الأنا نقول في الأول الطهارة ليست بكاملة ولهذا ينتقض بخروج الوقت فعلى هذا قد أتهم الشارح اه (قوله مع الطهارة) أي الكاملة قبل الحدث (قوله والا كان رافعا) أي ولا فلا فائدة في المسح حينئذ اه (قوله كوضوء المستحاضة) أي إذا لبس الخف على السيلان اه هداية (قوله لأن وضوءه ناقص) لأن نبيذ التمر يدل من الماء عند

القدمين والتيم ليس بطهارة كاملة - له فلا يجوز له المسح إذا لبسها على طهارته فيزعمها ويغسلها فإذا نزع وغسل رجله ولبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك وعنده من الماء ما يكفي وضوءه فانه يتوضأ به ويمسح على خفيه لأن هذا الحدث يمنع الخف من السراية إلى القدمين لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة ولو لم يكن بعد ذلك بقاء كثير عاذبنا فإذا دخل عليه وقت صلاته وعنده ما يكفي لوضوءه لا غير تيم لأنه جنب ولا يتوضأ به لأنه لا يفيد فإن أحدث بعد ذلك وليس معه من الماء إلا هذا المقدار فانه يتوضأ به ويغسل رجله ولا يمسح على خفيه وإن كان في المدة لما ذكرنا أنه عاذبنا لوجود الماء الكثير فإن أحدث بعد ذلك وليس معه ماء إلا قد رما يكفي الوضوء وتوضأ ومسح على خفيه وعلى هذا تجري المسائل قال رحمه الله (إن لبس ما على وضوء تام وقت الحدث) لأن الخف شرع مانعاً فلا بد من اللبس مع الطهارة والا كان رافعا قوله على وضوء تام احتراز عن وضوء غير مسبغ بأن بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء فأحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح وهو احتراز من وضوء ناقص بأي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بعثها إذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالتيم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لأنه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا وجود الماء فلو جازل كان الخف رافعا ويحتز أيضاً من الوضوء بنبيذ التمر لأنه وضوء ناقص فلا يجوز المسح في رواية ويجوز في أخرى كسؤر الحمار وقوله وقت الحدث أي تام وقت الحدث يشير إلى أنه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث جازله المسح عليه لوجود التمام عند الحدث وكذا لو لبس خفيه ثم نزع الماء حتى دخل الماء وانفسلت رجله وأتم سائر الأعضاء ثم أحدث جازله أيضاً قلنا ثم إن قوله وقت الحدث زيادة بلا فائدة لأن قوله إن لبسها ما على وضوء تام يغني عنه لأن اللبس يطلق على ابتداء اللبس وعلى الدوام عليه ولهذا يبحث بالدوام عليه في عينه لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبس فيه معناه أن وجد لبسها ما على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء أو بالدوام عليه فلا حاجة إلى تلك الزيادة وقال الشافعي لا بد من لبسها ما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل إحدى رجله

أبي حنيفة ولهذا لو وجد في حلال صلاته نفسه صلاته فلو جاز المسح كان هذا بدل البدل ولا يجوز اه كذا (قوله جاز) أي المسح اه (قوله كسؤر الحمار) إذا توضأ بسؤر الحمار وتيم ثم لبس الخف فأحدث ولم يجد ماء مطلقاً وجد سؤر الحمار جازله التوضي به والتيم ويمسح في هذا الوضوء رواية واحدة أما نبيذ التمر ففيه روايتان (قوله وعلى الدوام عليه) لأن الدوام فيما يستدام حكم البقاء قال تعالى فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين سمي دوام القعود قعوداً اه (قوله سواء كان ذلك) أي الذي على وضوء تام اه (قوله فلا حاجة إلى تلك الزيادة) فيه نظر لأن تلك العبارة ليست بظاهرة في حالة الدوام بل المتبادر منها الابتداء اه يحيى (قوله في المتن أن لبسه ما على وضوء تام) المتبادر منها أعي قوله إن لبسه ما على وضوء تام الابتداء وحينئذ تكون موافقة لمذهب الشافعي في اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس (قوله على وضوء تام) بأن لبس الخف بعد أن توضأ اه قال في شرح الطحاوي ولو لم يجد إلا سؤر الحمار أو البغل فتوضأ وليس خفيه ثم أحدث قبل أن يقر به بالتيم ومعه سؤر الحمار فانه يتوضأ به ثم يمسح على خفيه لأنه في حق سؤر الحمار أدخل رجله في خفيه على طهارة كاملة والتيم ليس له في الرجلين أثر فصار وجوده وعدمه سواء وإن كان لا يجوز له إقامة الصلاة بغير تيم معه وفي البدائع ولو لبس خفيه على طهارة النيذ ثم أحدث فإن لم يجد ماء مطلقاً توضأ بنبيذ التمر ومسح على خفيه لأنه طهور مطلق حال عدم الماء عند

أى خفيفة وان وجد ماء مطلقاً نزع خفيه ونوضاً وغسل قدميه لأنه ليس بطهور وعند وجود الماء المطلق وكذا الوضوء بأسر الجسد
وليس خفيه ولم يتيه حتى أخذت جازله أن يتوضأ بأسر الجمار ويمسح على خفيه ويقيم ويصلى لأن أسر الجماران كان طهوراً فالتيه
أفضل وان كان الطهور هو التراب فالقدم لاحظ له في التيمم اه ولو قطعت إحدى رجله وبقي منها أقل منه أى قدر ثلاث أصابع
أو بقي ثلاث أصابع لكن من العقب لأن موضع المسح فليس على الصحبة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من
الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح اه كمال رحمه الله (قوله حتى ينزع الأولى) قال العيني في شرح الجمع وغرة الاختلاف تظهر
في مسائل منها أنه لو لبسهما قبل غسلهما ثم خاض ماء عظيم فوصل الماء إلى رجله وسائر أعضائه الوضوء جازله المسح عندنا خلافاً لهم
(قوله ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام) جواب عن استدلال مقدّر للشافعي رحمه الله (قوله لأن ذلك غير متصور عادة) أى في لبس الخفاف
(قوله وللسافر ثلاثاً) فإنا (٤٨) كنت ليس له أن يمسح بعدها حتى ينزع ويغسل رجله وهذا إذا لم يكن معذوراً فإن

كان صاحب جرح لا يرقأ
ونحوه ليس له المسح إلا في
وقت الصلاة فإذا خرج
وقت الصلاة ودخل آخر
وجب التزاع إن كان وضاً
وليس على السيلان والا
يستكمل المدة كغيره اه
زاد الفقيه (قوله من وقت
الحديث) أى لا من وقت
اللبس اه (قوله إلى وقت
الحديث) أى إلى مثل وقت
ذلك الحديث من اليوم الثاني
(قوله لأن الخلف عهد مانعاً)
أى من سريّة الحديث إلى
القدم ولا يشرع تبسراً
للعذر التزاع والحاجة إلى
التزاع عند الحديث اه
(قوله في المتن على ظاهرهما)
ويتعلق الجمار والمجسور
بالمحذوف أى يمسح اه ع
وقال الرازي متعلق بقوله
صح اه (قوله بالمسح) أى
من أعلاه وفي نسخة من

فأدخلها الخلف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخلف لا يجوز له أن يمسح حتى ينزع الأولى ثم يدخلها فيه
كما كانت قلنا هذا اشتغال بما لا يفيد لأن نزع ثوبه من غير أن يلزمه غسل ما تحته ليس فيه حكمة
فلا يجوز اشتراطه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام أدخلتها وهما طاهرتان أى أدخلت كل واحدة
الخلف وهي طاهرة لأن ما اقتربنا في الطهارة والدخول لأن ذلك غير متصور عادة وهذا كما يقال دخلنا
البلد ونحن ركبان يشترط أن يكون كل واحد ركباً عند دخولها ولا يشترط أن يكون جميعهم ركباً
عند دخول كل واحد منهم ولا اقتربنا في الدخول قال رحمه الله (يوماً وليلة للقيم وللأفران) هذا
بيان لمدة المسح أى صح المسح يوماً وليلة إلى آخره لقوله عليه الصلاة والسلام للسافر ثلاثة أيام وليلة
ويوم وليلة للقيم قال رحمه الله (من وقت الحديث) بيان لأول وقت مدة المسح أى يمسح يوماً وليلة
وثلاثاً من وقت الحديث إلى وقت الحديث لأن الخلف عهد مانعاً فاعتبر من وقت المنع ولأن ما قبله ليس
بطهارة المسح وإنما هو طهارة الغسل فلا يعتبر قال رحمه الله (على ظاهرهما) بيان لحمل المسح حتى
لا يجوز مسح باطنه أو عقبيه أو أساقبه أو جوانبه أو كعبه يقول على رضى الله عنه لو كان الدين بالرى
لكان باطن الخلف أولى بالمسح من أعلاه لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما
خطوطاً بالأصابع قال رحمه الله (مرة) أى يمسح مرة لأنه مسح فلا يسح فيه التكرار بخلاف الغسل
وقد مر الفرق في موضعه قال رحمه الله (ثلاث أصابع) بيان لمقدار آلة المسح حتى لو مسح بأصبع
واحدة ثلاث مرات من غير أن يأخذ ما يجدي لا يجوز ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأخذ
لكل مرة ما يجدي أجاز لوجود المقصود ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز وكذا
لو مشى في حشيش مبتل بالمطر لما قلنا ولو كان مبتلاً بالطل أو أصاب الخلف طل قدر الواجب قبل يجوز
لأنه ماء وقيل لا يجوز لأنه ينقص دابة في البحر يجذب به الهواء والأول أصح ويعتبر قدر ثلاث أصابع
من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجله مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة
أصابع لا يميز به والمعتبر فيه أصابع اليد لأنها آلة المسح وأكثرها يقوم مقام الكل وقال الكرخي
يعتبر أصابع الرجل كفى الخرق والأول أصح ثم الشيخ رحمه الله تعالى ذكر قدر الآلة ولم يذكر
قدر المسح فكأنه استغنى عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به أنه هو مقدار ثلاث أصابع فإذا مسح
بها فقد حصل الغرض فيكون بيانها لهما جميعاً قال رحمه الله (يبدأ من رؤس الأصابع إلى الساق) هكذا

نقل

ظاهره اه (قوله خطوطاً) نصب على الحال أى خطوطاً وفي المجتبى أظهرها خطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر
الرواية اه كاكى وفي هذا إشارة إلى أنه لا يشترط التكرار إذا دخلت الخطوط إنما تكون إذا مسح مرة اه مستصحب (قوله في المتن ثلاث
أصابع) يتعلق بالمحذوف الذى قدرناه اه ع وقال الرازي متعلق بمحذوف تقديره صح اه (قوله لكل مرة ما يجدي جاز) أى إن مسح
كل مرة غير ما مسح قبل ذلك اه شرح الوقاية وذكر في الذخيرة أن المسح برؤس الأصابع يجوز إن كان الماء منقائراً ولو مسح بظهور
الكف جاز لكن السنة يباطنها شرح وقاية اه (قوله أو أصاب الخلف طل) قال في المصباح الطل المطر الخفيف ويقال أضعف المطر
اه (قوله يعتبر أصابع الرجل) أى لأن المسح يقع عليه وهي أكثر المسوح فأعطى له حكم الكل كفى الخرق اه معراج (قوله والأول
أصح) إذا المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل فتعتبر الآلات اه معراج وصاحب الرجل الواحدة يمسح اه غايه (قوله في المتن
يبدأ من رؤس الأصابع إلى الساق) لما بين مقداره الواجب استأنف الكلام لبيان الكيفية على الوجه المسنون وقال يبدأ إلى آخره

مسكين وعن الحسن عن أبي خنيفة انه يمسح ما بين أطراف الاصابع الى الساق وفي قول المصنف من الاصابع الى الساق ايما اليه لان الغاية لا تدخل تحت المغيا اه مجتبي ولو بدأ من قبل الساق جازا لانه ترك السنة اه مسكين (قوله في المتن والخرق الكبير) بالياء الموحدة وبالناء المثلثة أيضا اه ع (قوله في المتن وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها) وما ذكر من اعتبار أصابع الرجل رواية الزوائد وفي الأجnas في اعتبارها مضمومة أو منفردة باختلاف المشايخ قال بعضهم قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لا منفردة اه كاتبي وقوله أصغرها بالجر بدل من الاصابع ويجوز الرفع على انه خير مبتدأ محذوف أي هي أصغرها والنصب على تقدير أعني اه ع قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله سواء كان الخرق في ظاهر الخف أو في باطنه أو في ناحية العقب والحكم لا يختلف بعني اذا كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع من أي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذ كر شمس الأئمة (٤٩) الحلواني وشيخ الاسلام المعروف

بخواهر زاده رحمه الله أنه اذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لا يجوز المسح عليه والمروى عن أبي خنيفة رحمه الله في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو أكثر نصف العقب كذا في المحيط شرح الكثر للشيخ مسكين رحمه الله (قوله لان الاصل في القدم هو الاصابع) حتى يجب بقطعها الدية اه ع ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جع بصير قدر ثلاثة أصابع اه فتاوى فاضل خان رحمه الله (قوله والاول أصح) أي لان منع الخرق باعتبار أنه يخل بالمشي وهو بالرجل بخلاف المسح فانه بالبد اه يجبي (قوله يعتبر أكثرها) أي وهو ثلاثة

نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع جاز لحصول المقصود لانه خلاف السنة قال رحمه الله (والخرق الكبير يمنع) أي يمنع المسح لانه لا يمكن مواظبة المشي معه فصار كاللقافة قال رحمه الله (وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها) أي الخرق الكبير قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث أكثرها فيقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن يعتبر أصابع اليد اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي والاول أصح ويعتبر بهذا المقدار في كل خف على حدة على ما يأتي وانما يعتبر بالاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع وأما اذا انكشف الاصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيها كانت ولا يعتبر بالاصغر لان كل اصبع أصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح فان كان مع جارتها لا يجوز المسح وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره وقيل بأصابع نفسه لو كانت قائمة والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ماتحته من الرجل أو يكون منضمًا لكن يفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بأن كان الخرق عرضا وان كان طولا لا يدخل فيه ثلاث أصابع فأكثر ولكن لا يرى شئ من القدم ولا يفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشف الظهارة وفي داخلها باطنه من جلد أو خفة مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبثه بلبسه والخرق في الكعب وماتحته هو المعتبر في المنع وقيل لو كان الخرق فوق القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم لأن موضع الاصابع يعتبر أكثرها فكذا القدم كذا في الغاية قال رحمه الله (ويجمع في خف لافيهما) أي ويجمع الخروق في خف واحد لافي خفن لان الرجلين عضوان حقيقة فعمل بهما في الحقيقة ولم يجمع ولهذا لم يجوز نقل البله من احدهما الى الاخرى اعتبارا بالحقيقة وجعلنا في حكم عضو واحد في منع المسح على احدهما وغسل الاخرى احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيما هو كعضو واحد ألا ترى الى قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين ومقابله الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيتناول رجلا واحدا ولكن لما جعلنا في الحكم كعضو واحد تناولهما الامر فوجب غسلهما ثم الخرق الذي يجمع أقله ما يدخل فيه المسألة وما دونه لا يعتبر إلحاقا له بموضع الخرق قال رحمه الله (بخلاف النجاسة والانكشاف) أي بخلاف النجاسة المنفرقة حيث يجمع وان كانت متفرقة في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع وبخلاف انكشاف العورة المنفرقة كاذكشاف شئ من

(٧ - زيلعي اول) أصابع ولو بدأ ثلاثة من أنامله اختلف المشايخ قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم يمنع وهو الصحيح اه بئات قال في الجوهره وفي المحيط اذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل وأساقلها مستورة قال السرخسي يمنع وقال الحلواني لا يمنع حتى يبدو قدر ثلاث أصابع بكالها وهو الاصح اه (قوله في المتن ويجمع في خف لافيهما) لقائل أن يقول لا داعي الى جمعها وهو اعتبارها كأنها في موضع واحد لمنع المسح لان امتناعه فم اذا اتحد المكان حقيقة لا تنفامعني الخف بامتناعه قطع المسافة المعتادة به لانه لا ذات الانكشاف من حيث هو انكشاف والأوجب الغسل في الخرق الصغير وهذا المعنى منتف عند تعرفها صغيرة كقدر الحصاة والقوله لا مكان قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي قاله الكمال رحمه الله (قوله فوجب غسلهما) والاجل كعضو واحد في وجوب الغسل وازالة النجاسة المانعة احتياطا وانما لم يجمعلا كذلك في جميع الخروق وان كان الاحتياط في ذلك لان المسح رخصة فلا يناسبه التضييق بايجاب الاحتياط اه يجبي (قوله المسألة) بكسر الميم الابد العظيمة

(قوله منع جواز الصلاة) أي ان بلغ المجموع ربع عضو يمنع (قوله ونزع خف) ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد أن نزع أحدهما ناقض فإنه اذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين فوجب غسل الأخرى اذا لاجع بين الغسل والمسخ اهـ ش وقاية واعلم بان خلع الخفين قبل انتفاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يضره وان تكرر لان الطهارة قائمة وخلع الخفين ليس يحدث كذا بخط قارئ الهداية رحمه الله ونفعنا به (قوله يسري الى القدمين) فكأنه توضأ ولم يغسل رجله فعليه غسلهما اهـ كافي (قوله أو أكثرها) يعني اذا أخرجه قاصدا اخراج الرجل بطل المسح حتى لو بدله اعادته فاعادها لا يجوز المسح وكذا لو كان أعرج يمشي على صدور قدميه وقدر ترفع عقبه عن موضع عقب الخلف الى الساق لا يمسح والى مادونه يمسح أما لو كان الخلف واسعاً يرتفع العقب برفع الرجل الى الساق ويعود بوضعه فلا يمسح اهـ كمال (قوله والا انتقض) فعمد رحمه الله اعتبر محل المسح لان خروج ما وراءه كالأخروج اهـ (قوله وقال بعض المشايخ (٥٠) ان أمكن الى آخره) قال في الفتح وهذا في التحقيق هو مرمى نظر الكل فمن نقض

فخرج المرأة وشي من ظهرها وشي من بطنها وشي من خلفها وشي من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة والفرق بين الخلف وبينهما أن الخرق في الخلف انما يمنع لكونه مانعا للتتابع المشي فيه به والخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر والتجاسة تمنع الجواز لكونه حاملا لها أو مجاورا وهو حاصل لكل أو مجاور له وكذا الانكشاف انما يمنع لكونه غير ساتر عورته وهو يوجد في الكل ولان البدن كله كعضو واحد في الحكم ولهذا يجوز نقل البلية من عضو الى عضو في التجاسة فخلعنا عضوا واحدا في حق التجاسة والانكشاف احتياطا وهذا بخلاف الخلف لانه شرع رخصة فلا يناسب التضييق ثم كيفية جمع الخروق في الخلف ظاهر وكيفية انكشاف العورة والتجاسة المتفرقين يأتي في باب شروط الصلاة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله * (وينقضه ناقض الوضوء) لانه بدأ عن الغسل فينقضه ناقض أصله كالتييم قال رحمه الله (ونزع خف) لان الحدث السابق يسري الى القدمين زوال المانع وحكم التزع ثبت بخروج القدم الى ساق الخلف لان موضع المسح فارق مكانه فكأن قدمه قد ظهرت له وهذا لان ساق الخلف لا عبرة به ولهذا يجوز مسح خف لاساق له بعد أن كان الكعب مستورا وكذا يثبت حكم التزع بخروج أكثر القدم اليسرى في الصحاح لان أكثر حكم الكل وعن أبي حنيفة أنه ان خرج العقب أو أكثرها الى الساق بطل المسح وعن أبي يوسف أنه ان خرج أكثر القدم بطل وعن محمد أنه ان بقي في الخلف من القدم قدم ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض وقال بعض المشايخ ان أمكن المشي به لا ينتقض والا انتقض قال رحمه الله (ومضى المدة) أي وينقضه مضى المدة للاحداث التي دلت على التوقيت اعلم أن نزع الخلف ومضى المدة غير ناقض في الحقيقة وانما الناقض الحادث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما فاضيف النقض اليهما وينقضه أيضا دخول أحد خفيه الماء لان رجلاه تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجلاه الأخرى لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني أن غسل أكثر القدم ينقضه أيضا في الأصح قال رحمه الله (ان لم يخف ذهاب رجلاه من البرد) أي ينقضه مضى المدة ان لم يخف على رجلاه العطب بالتزع وان خاف جازله المسح مطلقا من غير توقيت ذكره في جوامع الفقه والمحيط وهذا لانه يلحقه به ضرره ومذوقه ولانه اذا كان يضره الغسل صار كالجبيرة وهي غير مؤقتة وقد قالوا اذا انتقضت مدة المسح وهو في الصلاة لم يجز ما فإنه يمضي على صلاته ومن المشايخ

بخروج العقب ليس الا لانه وقع عنده انه مع حلول العقب في الساق لا يمكنه متابعته المشي فيه وقطع المسافة بخلاف ما اذا كانت تعود الى محلها عند الوضع ومن قال الاكثر فلظنه ان الامتناع منوط به وكذا من قال يكون الباقي قدر الفرض وهذه الامور انما تبتنى على المشاهدة ويظهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى لان بقاء العقب في الساق يقلق عن مداومة المشي دوسا على الساق نفسه اهـ (قوله في المستأنم) ان لم يخف ذهاب رجلاه من البرد قال الرازي رحمه الله وان مضت وهو يخاف البرد على رجليه بالتزع يستوعبه بالمسح كالجائر اهـ (قوله) فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في القطع لان حاجته

غسل الرجلين وهو عاجز عنه لعدم الماء ولا حظ للرجلين من التيمم فيمضي على صلاته اهـ كما في فتاوى من قاضيان وهو الأصح وقال الرازي والاصح انه يمضي فيها بالتيمم قال العلامة المحقق كمال الدين رحمه الله في فتح القدير لكن الذي يظهر عدم صحة هذا القول لان الشرع قد منع الخلف بهذه فيسري الحدث بعدها اذا لبقاءها مع الحدث فكيف يقطع عند وجود الماء ليغسل رجله بقطع عند عدمه التيمم لالرجلين فقط لا يلزم رفو الأصل بالخلف بل للكل لان الحدث لا يتجزأ فيصير محدثا يحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كن غسل ابتداء الأعضاء لرجليه وفي الماء فإنه يتيمم لالرجلين فقط والا كان جمع الأصل والخلف ثابتا في كثير من الصور بل الحدث القائم به فإنه على حاله ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حدثا لم يكن يصبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود فلا يصلح عدم الماء مانعا السراية بعد علم المدة المعتبرة شرعا غاية لزمه وعلى هذا اذا ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما يسري اذا لم يخف اذ هاب مامن شدة البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا في نظر فان خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها فغاية الامر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد والله سبحانه وتعالى أعلم وعن هذا نقل بعض

المشايخ تأويل المسح المذكور بأنه مسح جبيرة لا مسح الخف فعلي هذا يستوعب الخف على ما هو الأولى أو أكثره وهو غير المفهوم من الالفاظ المؤول مع انه انما يتم اذا كان مسحى الجبيرة يصدق على ساترايس تحته محل وجع بل عضو صحيح غير انه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد ويستلزم بطلان مسألة التيم لخوف البرد على عضواً واسوداده يقتضى أيضاً على ظاهر مذهب أبي حنيفة جواز تركه رأساً وهو خلاف ما يفيد اعطاؤهم حكم المسئلة اه (قوله في المتن ولو مسح مقيم فسافر الى آخره) هذه المسئلة على ثلاثة أوجه وجه يتحول مسئلة الى مدة السفر بالاتفاق وهو لو سافر قبل انتقاض الطهارة ووجه لا يتحول اليها بالاتفاق وهو لو سافر بعد استكمال مدة الإقامة ووجه اختلف فيه وهو لو سافر بعد الحدث قبل استكمال المدة اه كى (قوله مسح ثلاثاً) أى من وقت الحدث لامن وقت السفر (قوله وتغليب حكم الحضر على السفر) وانما غلب حكم الحضر لكونه عزية وحكم السفر رخصة واذا اجتمع العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطاً فعلى هذا المسافر في السفينة اذا دخلت العيران وهو في الصلاة أتمها ولا يجوز القصر اه يحى (قوله التسوية) أى بين المقيم والمسافر اه (قوله كالصوم الخ) قال في الدراية وهذا (٥١) ليس كالصوم والصلاة لان

الصوم الواحد والصلاة الواحدة لا يتجزأ فاعتبار الاطعمة في أوله لا يبيح الاقطار واعتبار السفر في آخره يبيح فترجح جانب الحرمة احتياطاً وكذا في الصلاة يترجح جانب الإقامة احتياطاً أما الوقت فحما يتجزأ فلم يجتمع الإقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر ألا ترى أنه لو أحدث ولم يمسح بتغير المدة وان انعقدت المدة على حكمها لان المدة ليست بعبادة والحكم المعلق بهما هو عدم سريان الحدث ليس بعبادة أيضاً بخلاف الصوم والصلاة لانهم معا عبادتان فاذا اجتمعت الإقامة والسفر تدافعتا فغلبت الإقامة

من قال تنفس صلاته وهو أشبه لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلى كما لو بقي من أعضائه لمعة ولم يجده ماء يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا قال رحمه الله (وبعدهما غسل رجله فقط) أى بعد النزاع وبعد مضى المدة غسل رجله فقط وليس عليه إعادة بقية الوضوء اذا كان على وضوء لان الحدث السابق هو الذى حل به قدميه وقد غسل بعده سائر الأجزاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الاغسلهما ولا معنى لغسل الأجزاء المغسولة ثانياً لان الفائت الموالاة وهو ليس بشرط في الوضوء قال رحمه الله (وخروج أكثر القدم نزع) وقد تقدم الوجه والخلاف فيه ولا فرق بين خروجه بنفسه وبين الخراج وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فانه جعل الخروج كالتزع قال رحمه الله (ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثاً) وقال الشافعى رحمه الله ان سافر بعد ما مسح يستوي ما ليلة لا غير لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الإقامة لم يتغير بالسفر كالصوم اذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر وكالصلاة اذا شرع فيها في سفينة في الإقامة ثم سارت فصار مسافراً في صلاته فلا يتغير فرضه وما ذاك الا لاجتماع الحضر والسفر وتغليب حكم الحضر على السفر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ولان الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين وهو زيادة المدة وفيما ذهب اليها التسوية فلا يجوز كما لو سافر قبل الحدث أو بعده قبل المسح ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلاة بخلاف ما اذا سافر بعد تمام المدة لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه وقوله كالصوم الى آخره قلنا الصوم عبادة واحدة ولهذا يفسد كاهه بفساد جزء منه وكذا الصلاة وأما المسحات في المدة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وما بعدها ولهذا لا يفسد الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الحاق وانما نظيره الصلوات الخمس أو صوم الشهر لا انفصال كل صلاة أو كل يوم عن الآخر قال رحمه الله (ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع ولا يتم يوماً وليلة) لان رخصة السفر لا تبقى بدونه قال رحمه الله (وصح على الموق) أى يجوز المسح على الموق وهو الحرموق وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز لان الحجة لا تدعو اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة

السفر لما ذكرنا وههنا ما اقتضت الإقامة وجدال السفر فلم تثبت المعارضة والتدافع كذا في الاسرار ومبسط شيخ الاسلام اه (قوله بعد يوم وليلة نزع) لانه لو مسح مسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة (قوله في المتن وضع على الموق) قال الجوهري والمطرزى الموق خف قصير يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب كمال (قوله وهو الحرموق) حاصل الكلام هنا ان الحرموق ما يلبس فوق الخف وانما يجوز المسح عليه اذا لبسه قبل أن يحدث وبعده لا يجوز لان الحدث حل بالخف فلا يرفعه المسح على الحرموق ولو لبسه قبل الحدث ثم أحدث حل الحدث بالحرموق فيمسح عليه حتى لو كان واسعاً فادخل يده الى الخف ومسح عليه لا يجوز لعدم الحدث فيه اه يحى قال في الدراية وفي قوله استعمالاً وغرضاً لاشارة الى جواب سؤال وهو ان الحرموق لو كان تبعاً للخف ينبغي أن لا يبطل المسح كما لا يبطل بنزع أحد طاقى خف ولو كان تبعاً للرجل ينبغي أن لا يجوز المسح على الخف بنزعه فقال انه تبع استعمالاً لا غرضاً لامن كل وجه فهو في الحقيقة أصل بنفسه بدليل جواز المسح عليه ولو لبسه منفرداً بالاجماع فاذا لبسه على الخف علمنا بالشبهين وأثبتنا الحكم بحسب الدلائل فقلنا بالتبعية عند قيام الممسوح فاذا زال الممسوح زالت التبعية فيحل الحدث بما تحته بخلاف ذي طاقين فان كل واحد من الطاقين متصل بالآخر من كل وجه فيه سريان بحكم الاتصال كالشعر مع شجرة الرأس فكذلك المسح على أحدهما مسحا على ما تحته حكما فيكون أحدهما باء لآخر الرجل

لا عن الخلف معنى والجرموق قبل النزاع بدل عن الرجل لان الخلف لم يأخذ حكم الرجل فجري وجوده مجرى العدم فصار كخف ذي طاقين فيكون كل واحد بدلا عنه اه (٥٢) (قوله كالمو حلق رأسه بعد المسح) وكذا لو كان الخلف شعر يافسح على ظاهر الشعر

ثم حلق الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح اه نهاية قال في البدائع في وجهه قول زفر والحسن بن زياد لانه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق وبين المسح على الخلف ابتداء ميان كان على أحد الخفين جرموق دون الآخر فكذا بقاءه اذا سبق المسح في الجرموق والخلف فلا معنى للاعادة (قوله وقال زفر) اي والحسن ابن زياد اه (قوله تحت الجرموقين) أعنى اللذين لبسهما قبل الحدث اه (قوله لا يجوز) لانه في غير محل الحدث كمال ويجوز المسح على المكعب السائر للكعب اتفاقا وفي الاختيار وكذا اذا كانت مقدمته مشقوقة اذا كانت مشدودة أو من ضرورة لانها كالنخروزة اه (قوله فلا يلحق به غيره) مما يليه في معناه قال قاضيخان في فتاواه وكما يجوز المسح على الخلف يجوز المسح على الجباير اذا كان بضربه المسح على الجراحة وان كان لا يضربه المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجباير اه (قوله كالغسل لما تحتها) أي مادام العذر قائما ولهذا الوسخ على عصابة فسقطت فأخذ أخرى لا تجب الاعادة عليها لكنه

ولان البديل لا يكون له بدل ولنا حديث بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين ولانه تباع الخلف استعمالا لا لبس بدون الخلف عادة وكذا تبع له غرض الان الغرض من لبسه صيانة الخلف عن الخرق والقدز فكان كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لانه الخلف وقوله ان الحاجة لا تدعو اليه غير مسلم ثم من شرط جواز المسح على الجرموق أن لا يحدث قبل لبسه بعد لبس الخلف حتى لو لبس الخلف على طهارة ثم أحدث قبل لبس الجرموق ثم لبسه لا يجوز زله ان يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح على الخلف أو بعده لان حكم الحدث استقر عليه ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانهما صالهما من الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع أحد طاقيه أو قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يبعد المسح على ما تحتيه لان الجميع شيء واحد لا اتصال فصار كالمو حلق رأسه بعد المسح ولو نزع أحد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخلف والجرموق الباقي وقال زفر يمسح على الخلف المتزوع جرموقيه وليس عليه في الآخر شيء لان المسح باقى غير المتزوع ولنا أن ظاهره قال جلين لا يتجزأ أذهما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز أن يغسل أحدهما ويمسح الأخرى فانما انتقض في أحدهما انتقض في الأخرى ضرورة عدم التجزئ ثم قيل ينزع الجرموق الباقي لان نزع أحدهما كنزعهما لعدم التجزئ فصار كنزعهما كخف واحد في الانتفاء ولو أدخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين ولو كان الجرموق من كرايس لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كاللصاقة الآن تنفذ البلبة الى الخلف قدرا الواجب لحصول المقصود قال رحمه الله والجورب المجلد والمنعزل والخفين أي يجوز المسح على الجورب اذا كان منعزلا أو مجلدا أو نخيئا أما اذا كان مجلدا أو منعزلا فانه يمكن مواظبة المشي عليه والرخصة لاجله فصار كالخلف والمجلد هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله والمنعزل هو الذي وضع الجلد على أسفله كالتعل للقدم وقيل يكون الى الكعب وأما الخفين فالمدكور قولهما موحدته ان يمسك على الساق من غير ربط وان لا يرى ما تحتيه وقال أبو حنيفة لا يجوز المسح عليه لان الأمور به غسل الرجلين وعدل عنه في الخلف لما روي وليس الجورب في معناه لانه لا يمكن مواظبة المشي عليه ولهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ويروي رجوع أبي حنيفة الى قولهما قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة أيام وعليه الفتوى وعنه انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعوداه فعلت ما كنت أنهي الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه قال رحمه الله (لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) أي لا يجوز المسح على هذه الاشياء لانه ثبت في الخلف على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ولانه لا خرج في نزع هذه الاشياء عادة فلا يمكن إلحاقها بالخلف لعدم الضرورة قال رحمه الله (والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل لما تحتها) وليس بديل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخلف في إحدى الرجلين ويغسل الأخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبديل ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه مسح عليها وغسل الأخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبديل ألا ترى الى حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالمسح على الجبيرة في إحدى يديه فنبت أن المسح على الجبيرة مادام العذر قائما أصل لا بديل قال رحمه الله (فلا يتوقت) أي لا يتوقت المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا قال رحمه الله (ويجمع

الاحسن نقله في الخلاصة ولهذا أيضا الوسخ على خرقة رجله المجروحة وغسل الصحفة ولبس الخلف عليها ثم أحدث مع فانه يتوضأ وينزع الخلف لان المجروحة مغسولة حكما ولا تحت مع الوظيفتان في الرجلين قال في شرح الزيادات وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة ان ترك المسح على الجباير وهو لا يضربه يجوز ينبغي أن يجوز لانه لما سقط غسل المجروحة صارت كالذاهبة هذا اذا لبس

الخلف على الصحبة لا غير فان لبس على الجريحة أيضا بعد ما مسح على جبيرتها فانه يمسح عليها لان المسح عليها كغسل ما تحتها اه كمال
 رحمه الله قال قاضيان في فتاواه وان مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط
 فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرط الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي
 حنيفة اه (قوله بخلاف الخلف) أي فانه لم يسقط غسل ما تحته (قوله انه قال كسرت) صوابه كسر أحد زندي لان الزند مذ كركذا
 في المغرب اه الدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه قال انكسر أحد زندي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر
 برويه عروب بن خالد الواسطي ولا يصح اه عبد الحق (قوله يوم أحد) في المغرب يوم خيبر والزندان عظم الساعد (قوله فأمرني) ومطلق
 الأمر للوجوب (قوله ليس بواجب) أي بل مستحب لان المسح قائم مقام الغسل وهو ليس بواجب فكذلك بدلته فأمر على به للاستيعاب اه
 يحيى (قوله والصحیح أنه واجب) لان غسل هذا العضو كان واجبا ثم تعذر فيجب بدله كالتيمن اذ تعذر الوضوء ولا قرينة للاستيعاب
 فيحمل الأمر على الوجوب اه يحيى قال القدوري في التجريد الصحيح من مذهب (٥٣) أي حنيفة أنه ليس بفرض

وقوله في الخلاصة إن أبا
 حنيفة رجع الى قولهما
 لم يشترطه تقيضه عنه
 وأهل ذلك معنى ما قيل
 ان عنه روايتين وقال
 المصنف في التجنيس الاعتماد
 على ما ذكره في شرح
 الطحاوي وشرح الزيادات
 انه ليس بفرض عنده اه
 كمال رحمه الله قال في
 البدائع ولو كانت الجراحة
 على رأسه وبعضه صحيح
 فان كان الصحيح قد ما يجوز
 عليه المسح وهو قدر ثلاث
 أصابع لا يجوز إلا أن يمسح
 عليه لأن المفروض من مسح
 الرأس هذا القدر وهذا
 القدر من الرأس صحيح فلا
 حاجة الى المسح على الجبائر
 وان كان أقل من ذلك لم
 يمسح عليه لان وجوده
 وعدمه بمنزلة ويمسح على

مع الغسل) أي يجمع المسح على الجبيرة مع الغسل وقد تقدم الوجه فيه قال رحمه الله (ويجوز
 وان شذها بلا وضوء) أي وان شذها الجبيرة بلا وضوء جاز المسح عليها لان في اعتبارها في تلك الحالة حرجا
 ولان غسل ما تحتها سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخلف ثم أعلم أن المسح على الجبيرة واجب عندهما
 لا يجوز تركه حديث علي رضي الله عنه أنه قال كسرت إحدى زندي يوم أحد فأمرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن أمسح على الجبائر وعند أبي حنيفة ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر في رواية
 وقال في الغاية والصحيح أنه واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز ضلالة بدونه وقيل لا خلاف بينهم
 لانهما إنما قالوا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح وانما قال أبو حنيفة به بالجواز فيمن يضره المسح
 ذكره القدوري وقال أبو علي النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره وأما
 اذا قدر على المسح علم اذ لا يجوز له على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وفي المستصفى الخلاف في الجروح
 وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وفي المحيط اذا زادت الجبيرة على رأس الجرح ان كان حل الخرقه
 وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجز به
 مسح الخرقه بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها على الخرقه وان كان يضره المسح ولا يضره
 الحل يمسح على الخرقه التي على رأس الجرح ويغسل حوالها وتحت الخرقه الزائدة اذا الثابت للضرورة
 بتقدير بقدرها قال رحمه الله (و يمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أولا) هذا اذا كان
 يضره نزعه او غسل ما تحتها كالجبيرة ولودخل تحتها موضع صحيح أجزأه المسح للضرورة لان العصابة
 لا تعصب على وجهه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة وسوى
 بين الجراحة وغيرهما مثل الكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل وقوله ويمسح على كل العصابة لان
 الواجب انتقل اليها وكذا الجبيرة يمسح على كلها لان الاستيعاب واجب وذكر الحسن أن المسح على
 الاكثر كاف لانه قائم مقام الكل ولو انكسرت ظفره فجعل عليه دواء أو علكا فان كان يضره نزعه مسح
 عليه وان ضره المسح تركه وشقوق أعضائه يمر عليها الماء ان قدر والامسح عليها ان قدر والا تركه وغسل
 ما حولها قال رحمه الله (فان سقطت عن برء بطل) أي ان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر

الجبائر (قوله اذا كان المسح على القرحة يضره) حتى لو لم يضره الماء الحار وهو بقدر عليه وجب استعماله اه كمال (قوله الخلاف في
 الجروح) لان الغسل يضر الجراحة دون الكسرا اه (قوله وفي المكسور يجب) وكأنه بناء على ان خبر المسح عن علي في المكسور اه كمال
 (قوله في المتن ويمسح على كل العصابة) قال ابن وهبان رحمه الله في شرح منظومته لو كان المسح يضر بالمسح سقط بالاتفاق للحرج
 وقيل لان الغسل سقط للعذر والمسح أولى ولما قال ان يقول الغسل سقط الى خلف بخلافه اه (قوله هذا اذا كان يضره نزعه او غسل
 ما تحتها) وان لم يضره غسل ما حولها ومبعضها نفسها وان ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقه التي على رأس الجرح ويغسل ما حولها
 تحت الخرقه الزائدة اذا الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولم أر لهم ما اذا ضره الحل لا المسح اظهروا أنه حينئذ يمسح على الكل اه كمال ومن
 ضرورة الحل ان يكون في مكان لا يتقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها اه كمال (قوله وذكر الحسن ان المسح على الاكثر كاف)
 قال في الكافي ويكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح اثلا يؤدي الى افساد الجراحة اه (قوله في المتن فان سقطت عن برء بطل) وان كان في
 صلاة مستقبل لانه تبين أن غسل ما تحتها واجب بالحدث السابق فتبين ان شروعه في الصلاة لم يصح فيستقبلها كافي وفي المجتبي

لم يذكر في عامة الكتب أنه اذا برأ موضع الجبائر ولم تسقط ماحكه وفي شرح الصلوات لا يبطل المسح اه قال في شرح الوفاية وان سقطت عنها فبدلها بأخرى فالاحسن إعادة المسح فان لم يعد أجزاءه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة وهو الاصح اه يحيى (قوله فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة) سابعها اذا مسحها ثم شد عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على فوقاني ثامنهما مسح على الجبائر في الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما تاسعها اذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصابة لا يبطل المسح عاشرها أنه لا تشترط النية في جميع الروايات وبسن التثليث عند البعض اذا لم يكن على الرأس حادى عشرها اذا زالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها واستغنى عنها لا بعد المسح على الختانية خلافا لابي يوسف ثاني عشرها اذا كان الباقي أقل من ثلاث أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف في هذه الاحكام * اعلم ان الزاهدي رحمه الله ذكر عشر مسائل يخالف المسح على الجبائر فيها المسح على الخفين لكنه فاته مسئلتان وهما الرابع والخامس من هذا الشرح وحينئذ تكون المسائل اثني عشر وهما انا قد سفت لك المسائل التي زادها الزاهدي رحمه الله (قوله في المتن ٥٤) ولا يقتصر الى النية في مسح الخف والرأس) قال الزاهدي وتشترط النية في المسح على

الخفين في بعض الروايات بخلاف مسح الرأس ومسح الجبائر فانه لا يشترط فيها باتفاق الروايات اه (قوله وفيه نظر) وجه النظر ما تقدم أنه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح لثلاث يلزم الجمع بين الاصل والبدل اه يحيى (قوله والاول) أى وهو عدم اشتراط النية اه (قوله كالوضوء) والمسح على الرأس

قال رحمه الله (والالا) أى وان لم يكن السقوط عن بره لا يبطل المسح لقيام العذر بالمسح ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه أحدها أن الجبيرة لا يشترط شدّها على وضوء بخلاف الخف ثانياً أن المسح على الجبيرة غير مؤقت بخلاف الخف ثالثاً أن الجبيرة اذا سقطت عن غير بره لا ينتقض المسح بخلاف الخف رابعاً اذا سقطت عن بره لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى خامساً أن الجبيرة يستوى فيها الحدث الا كبر والاصغر بخلاف الخف سادساً أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة قال رحمه الله (ولا يقتصر الى النية في مسح الخف والرأس) لان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل أنه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القس ورى صاحب السدائع وفيه نظري مسح الخف وفي جوامع الفقه للعتابي بشرط النية في المسح على الخفين فجعله كالتييم اذ كل واحد منهما بدل والاول أظهر لانه طهارة بالماء فلا يقتصر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجبيرة والله أعلم

(باب الحيض)

الحيض في اللغة عبارة عن سيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر وأما في الشرع فقال في المختصر (هودم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر) واحترز بقوله رحم امرأة عن الرعاف والداء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لادم رحم واحترز بقوله سليمة عن داء عن دم النفاس فان النفاس في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث واحترز بقوله وصغر عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين فانه ليس معتبر في الشرع وفيه نوع اشكال فان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهر الخرج بقوله ينفضه رحم امرأة فلا حاجة الى ذكره وقيل سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص وقيل هو الذي تصير المرأة بالغة بابتدائه قاله الكرخي ثم الدماء ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس ولكل واحد حكم على ما يأتي قال

(باب الحيض)

(قوله في المتن هودم) هذا التعريف عزاه السكاكي الى الفضلي اه (قوله في المتن ينفضه) أى يسكه ويدفعه اه ع قال في النبايع وخروجه أن ينتقل من باطن الفرج الى ظاهره لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة

الاية في ظاهر الرواية وروى عن محمد في غير رواية الاصول ان الاستحاضة كذلك فأما الحيض والنفاس فانهما رجه يثبتان اذا أحست بنزول الدم وان لم يبرز وجه الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذم الرواية ان لهما أعنى الحيض والنفاس وقتاً معلوماً فيحصل بهما المعرفة بالاحساس ولا كذلك الاستحاضة لانه لا وقت لها يعلم به فلا بد من الخروج والبروز ليعلم وجه ظاهر الرواية ما روى أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنهما فلانة تدعو بالمصباح ليلا فتنتظر اليها قالت عائشة كافي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشكف لذلك الا بالمس والمس لا يكون الا بعد الخروج والبروز والنفاس على الرواية قاله في المبسوط اه (قوله واحترز بقوله سليمة) عن دم الجرح من جراحة أو دمل في الرحم (قوله فخرج بقوله ينفضه رحم امرأة) لانه دم عرق لا رحم وأيضا يتكرر اخراج الاستحاضة لان السليمة من الداء يخرجها كما يخرجها الاول ونقصه بلا استدراك ولا تكرار دم من الرحم للولادة اه كمال (قوله من موضع مخصوص) وهو القبل أى الذي هو موضع الولادة مسكين (قوله في وقت مخصوص) أى وهو ان يكون ممتداً اه (قوله ثم الدماء ثلاثة) قال في المجتبى وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام هذم الثلاثة والدم الضائع قالوا والدم الضائع ما تراه

قبل وقت البلوغ وانما هو ضائع للمعنيين أحدهما أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها والثاني أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض (٦) بالتشويط وهذا الدم لا يفسد حتى ان المراهقة اذا رأت قبل تمام تسع سنين خسة أيام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام وطهرت طهرًا صحيحًا كانت الثمانية عادة لها بالاجماع ولو كان دم استحاضة لفسد دم الثمانية قال مولانا رحمه الله ولا فقه في هذا الاختلاف فان المتقدمين جعلوا الاستحاضة قسمين قسم يفسد دم الحيض ويفيد أحكامها اذا صادفته الاهل في وقتها وقسم لا يفسده ولا يفيد أحكامها كدم الصغيرة والمعتوهة والمجنونة في غير وقته اه قوله ولو كان أى الدم الذى رآته قبل التسعة وقوله لفسد دم الثمانية يعنى (٦) لتبوت دم الاستحاضة اذا قذف شيئاً أجزبه الدم اه غايه (قوله فى المنى وأكثره عشرة أيام) وفى المجتبى ذكر الايام يستتبع الالبالى كمن استأجر دارا ثلاثة أيام أو تدرأ عتقاف (٥٥) ثلاثة أيام أو حلف بعد الغروب

لايكامه ثلاثة أيام ويقرره قصة ذكرى عليه السلام (قوله وأكثرت اليوم الثالث) فالكثرة بالتسعين وقيل بثلاثة الارباع اه زاهدى (قوله وثمانية وتسعة) أى وعشرة اه كمال (قوله حتى ترين القصة) فى شرح العيني حتى ترين كالقصة اه (قوله والدرجة) قال الشنخلى رحمه الله والكسوف بضم الكاف والسين المهملة القطن والدرجة بضم الدال حق تضع المرأة فيه طيبا ونحوه اه (قوله خرقه) هذا انما هو تفسير للكسوف لا الدرجة وأما الدرجة فهى الشئ الذى يوضع فيه الكسوف فتظن اه كاتبه (قوله هو ماء أبيض يخرج فى آخر الحيض) ثم العسبر فى البياض وقت الرؤية فلو رآته أبيض خلاصا الا انه اذا

رجه الله (وأقله ثلاثة أيام) أى وأقل الحيض ثلاثة أيام لحديث واثله بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ثم هو فى رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام وما يتخللها من الليالى وهو ليلتان وفى ظاهر الرواية ثلاثة أيام وثلاث ليل قال رحمه الله (وأكثره عشرة) لما روينا وهو حجة على الشافعى فى تقدير الأقل بيوم ليلة والأكثر بخمسة عشر يوما وعلى قول أبي يوسف فى تقدير الأقل يومين وأكثرت اليوم الثالث وعلى قول مالك بساعة قال رحمه الله (وما نقص) من ذلك (أوزاد استحاضة) لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فإذا جاوزت العشرة فهو استحاضة ولان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به قال رحمه الله (وما سوى البياض الخالص حيض) لما روى أن النساء كن يبعثن الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكسوف فيها الصفرة من دم الحيض فتقول لا نهمل حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء بالجيم خرقه أوقطنه ونحو ذلك تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف هل بقي شئ من أثر الحيض أم لا والقصة بنتج القاف وتشديد الصاد المهملة هى الحصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالخص ثم قيل معناها أن تخرج الخرقه أو القطنه كأنها قصة لا يتخللها صفرة ولا غيرها من الألوان وقيل القصة شئ يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء فى آخر أيامهن يكون علامة على طهرهن وقيل هو ماء أبيض يخرج فى آخر الحيض وقال أبو يوسف الكدرة فى أول الحيض لا تكون حيضا وفى آخره حيض لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي والحجة عليه أن عائشة رضى الله عنها ومثله لا يعرف الاسماء ومم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولا كالجرة اذا ثقب أسفلها وجميع ألوان الدم من الحمر والصفرة والكدرة والخضرة فى أيام الحيض حيض وفى المفيد منهم من أنكر الخضرة فقال لعلها كلت قصة لاستبعادها قلنا هى نوع من الكدرة ولعلها كانت نوعا من البقول والتريسة ويقال لها التريسة حبيضة فى الصحيح وهى ما يكون لونها على لون التراب والتريسة حبيضة وهى الشئ الخفى اليسير من الرطوبة تظهر فى الفرج الخارج ولا تعدو محلها بعد أن كانت فى الفرج الخارج وهذا لان المرأة لا تفرج جانبا داخل وخارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الالبانين فاذا وضعت الكسوف فى الفرج الخارج فابتسل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم يتفد الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته فى الفرج الداخل فابتسل منه الجانب الداخل

يبس اصفر فحكه حكم البياض أو اصفر ولو يبس ابيض فحكه حكم الصفرة اه كمال (قوله فتخرج الكدرة أولا ثم الصافي) وكذا ينبغى أن لا تكون الكدرة حيضا اذا تأخرت عن الصافي لكثرت كناه اجماعا اه كفى وضعت الكسوف فى الليل ونامت فلما أصبحت نظرت فيه فرأت البياض الخالص فتقضى العشاء لانها طاهرة من حين وضعته ولو كانت طاهرة فوضعت الكسوف ثم أصبحت فوجدت البله عليه فجعل حاضبا بعد الصبح فتقضى العشاء ان لم تكن صلت أخذنا بايقين اه كاكى (قوله فقال لعلها) القائل هو نصر بن سلام اه كاكى قال الرازى وأما الخضرة فالذى عليه الجمهور أنها ان كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء (قوله هى نوع من الكدرة) والجواب فيها على الاختلاف اه قارى الهداية (قوله والتريسة) منسوب الى الترب بمعنى التراب اه (قوله على لون التراب) أى وهى نوع من الكدرة اه

(قوله فهو حدث) أى لظهور البلية وعلى هذا إذا حشى الرجل أحليله بقطنة فابتل الجانب الداخل من القطنة لم ينتقض وضوءه وإن نفذت البلية إلى الجانب الخارج نظر فإن كانت القطنة عالة أو محاذية لرأس الاحليل انتقض وضوءه وإن كانت متسفلة لم ينتقض وضوءه والله أعلم (قوله إن كان عالياً) أى خارجاً عنه (قوله فى المتن يمنع صلاة وضوءاً) هذا بيان أحكامه وهى اثنا عشر مما يشترك فيها الحيض والنفاس وأربعة مختصة بالحيض فأما المشتركة فتترك الصلاة لا إلى قضاءه وترك الصوم إلى قضاؤه وحرمة الدخول فى المسجد وحرمة الطواف وحرمة القراءة وحرمة مس المحضف وحرمة جماعها والنام وجوب الغسل وأما المختصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم بيلوغها والفصل بين طلاق السنة والبعدة ٥١ كائى لا يقال كان ينبغى أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لأننا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة (٥٦) فى الجنابة موجود فيجوز الصوم وفى الحيض الكف عنها لأجل الصوم

لا يوجد لان الكف عن
الجماع فيه لاجل الحيض
لا لاجل الصوم فلهذا
لا يجوز صومها اه رازي
(قوله أحرورية) قال في
المنبج وانما قالت لها عائشة
أحرورية أنت لان الخوارج
يرون قضاء الصلاة على
الحائض على خلاف اجماع
الامة سلفا وخلفا وقيل
كان سؤالا تعنت
اه منسوبة الى حرورا
قريبة بالكوفة بها أول
اجتماع الخوارج وقد
نعمقوا في أمر الدين حتى
خرجوا منه فن تعمق في
السؤال نسب اليهم وكنه
خارجي فينسب الى قريبهم
(قوله بقضاء الصلاة) رواه
البخاري ومسلم اه منبج
(قوله في المتن ودخول
مسجد الطواف) فان
قلت اذا كان دخول المسجد
حراما فالطواف أولى فما
الحاجة الى ذكره قلت
لئلا توههم انه لما حازها

ان كان عالياً على خرق الفرج أو كحذاءه فهو حدث وحيض ونفاس وان كان متدلاً فلا حتى تنفذ
البلة الى الخارج لادم الظهور وان سقط الكر سف فهو حيض ونفاس وحدث لوجود الخروج قال
رحمه الله (يمنع صلاة ووضوءاً) أي الحيض يمنع صلاة ووضوءاً لاجتماع المسلمين على ذلك قال رحمه الله
(ونقصه دونها) أي تنقض الصوم دون الصلاة لما روي عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة
رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تنقض الصوم ولا تنقض الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست
بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أخرجه في
الصحيحين وعليه انعقد الاجماع ولأن في قضاء الصلاة حرماً تكرره في كل يوم وتكرار الحيض
في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهر واحد والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا
خرج وكذا في النفاس لا تنقض الصلاة وإن لم يتكرر لأنه ملحق بالحيض أطوله فيلحقها الحرج في
قضاء الصلاة دون الصوم قال رحمه الله (ودخول مسجد والطواف) أي يمنع الحيض دخول المسجد
وكذا الجنابة تمنع لقوله عليه الصلاة والسلام فإني لأدخل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي
يجوز للجنب على وجه العبور والمروءة واللبث لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ثم قال
ولا جنباً إلا عابري سبيل معناه لا تقربوا مواضع الصلاة أذليس في الصلاة عبور سبيل وإنما هو في موضعها
وهو المسجد ولنا ما روي بنا ولأنه لا يجوز له اللبث فيه أجماعاً فوجب أن لا يجوز له الدخول فيه
كالخائض لعله أن كل واحد منهما من جنس حكم ولهذا لا يجوز لهما قراءة القرآن ولا سجدة في الآية
لأن أبا الصق الزجاج إمام أهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن معنى الآية ولا تقربوا الصلاة
وأنتم جنب إلا عابري سبيل أي مسافرين وروى عن علي وابن عباس المراد عابري السبيل المسافرون
إذا لم يجدوا الماء يتييمون ويصلون به وقوله معناه لا تقربوا مواضع الصلاة قلنا هذا مجاز والاصل
في الكلام الحقيقة وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه إنما يجوز عند عدم اللبس كقوله
تعالى وأسأل القرية أي أهلها لا عند اللبس فلا يجوز أن تقول جاءني زيد وأنت تريد غلاماً زيداً
قلنا ولأن قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا شك أن المراد به حقيقة الصلاة
لامواضعها إذا لم يمنع من قربان مواضع الصلاة في العراء أجماعاً علموا ما يقولون أو لم يعلموا
وقوله ولا جنباً عطف عليه أي ولا تقربوا الصلاة جنباً فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حال
الجنابة حتى يغتسلوا كأنها هم عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون وقوله ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما
هو في مواضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر على ما ينافي في الصلاة باعتبار عبور سبيل

الوقوف مع انه أقوى أركان الحج فلا ينبغي جوار الطواف أولى اه عيني (قوله الحائض ولا جنب) فان احتاج فاندفع الى ذلك تيمم ودخل لانه طهارة عند عدم الماء وان نام في المسجد فأجنب قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل يباح اه اختيار وكتب مانصه وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضع القوم شيئاً رجاؤه أن ينزل لهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فأتى لأهل المسجد الحائض ولا جنب اه رواه من حديث أفلح بن خليفة ويقال فليت عن جسة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قال عبد الحق ولا يثبت من جهة اسناده والله أعلم اه (قوله ويصلون به) كانه قال لا تقربوا الصلاة غير مغسّلين حتى تغتسلوا الآن تكونوا مسافرين اه كاتي

(قوله لان الطواف في المسجد) قال الزاهدى وما علل به بعض الشارحين انها اذا تمتنع للحاجة الى الدخول في المسجد فضعيف فانها وان طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازها لظاهرها أن الطواف بالبيت كالصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة اه (قوله ماتحت ازارها) أى وهو من السرة الى الركبة اه (قوله فان وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق) أى لو ورد الخبر بذلك اه كاكى وفي المجتبى لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها بالاجماع اه معراج ولو وطئها لاشئ عليه سوى التوبة اه معراج (قوله وكل ذلك ورد في الحديث) قال عبدالحق لا يصح (قوله بين الآية وما دونها) هو الصحيح قاله الكاكي معزى الى التخييس اه (قوله في رواية الكرخي) قال في شرح الوقاية وهو المختار اه (قوله وفي رواية الطحاوي يباح لها قراءة ما دون الآية) ذكر نجيب الدين الزاهد انه روى ابن سماعة عن أبي خنيفة وان عليه (٥٧) الاكثر وجهه ان ما دون الآية لا يعدها قارئاً قال تعالى فافروا

ما تيسر من القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعده قارئاً بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة كذا لا يعدها قارئاً فلا تحرم على الجنب والحائض وقالوا اذا حاضت المعلقة تعلم كلمة وكلمة وتقطع بين الكلمتين وعلى قول الطحاوي نصف آية نصف آية اه كمال (قوله وأما اذا قرأ على قصد الذكر) قال الكاكي رحمه الله وفي العمود لو قرأ الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به وكذا شياً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ثم قال الكاكي وذكر الحواشي عن أبي خنيفة رحمه الله لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء قال الهندواني لا أفتي بهذا الذي ذكره

فاندفع الاشكال وقيل الابعى ولا كقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ أى ولا خطأ وينع الحيض أيضاً الطواف وكذا الجنابة لان الطواف في المسجد صلاة هكذا عللوا فيه وقال في النهاية ولو لم يكن ثم والعياذ بالله مسجد يحرم عليه ما الطواف ولهذا وجب عليه ما الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخوله المسجد قال رحمه الله (وقربان ماتحت ازارها) أى وينع الحيض قربان زوجها ماتحت ازارها قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهن ونحرم المباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي خنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى ويستحلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض والحيض هو موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا ما شئتم الا الجماع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك ما فوق الازار وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة شدي عليك ازارك اذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الازار معنى فان وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في أول الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار وان كان في آخره فنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم أسوداً يتصدق بدينار وان كان أصفر فنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث قال رحمه الله (وقراءة القرآن) أى ينع الحيض قراءة القرآن وكذا الجنابة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ولا فرق بين الآية وما دونها في رواية الكرخي وفي رواية الطحاوي يباح لها قراءة ما دون الآية ويكره لها قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى لا ما يبدل منها هذا اذا قرأ على قصد التلاوة وأما اذا قرأه على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين أو علم القرآن حرفاً فلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا تكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبه القرآن لان أبيه كنهه في معصيه قال رحمه الله (ومسه الانغلافه) أى مس القرآن يمنع من الحيض أيضاً لقوله تعالى لا يمس الا المطهرون ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يمس المصحف الا طاهر قال رحمه الله (ومنع الحدث المس) أى مس القرآن لما تقدم قال (ومنعهما الجنابة والنفس) أى منع من القراءة والمس الجنابة والنفس لما بينا والنفس في جميع ما ذكر من الاحكام كالحيض وغلافه ما يكون منفصلاً عنه دون ما يكون متصلاً به في الصحيح وقيل لا يكره مس الخلاء المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منه لانه تبع للمصحف ويكره مس الدرهم والالواح اذا

(٨ - زيلبي اول) القمراشي اه (قوله في ظاهر الرواية) أى وعليه الفتوى اه كاكى ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نام أحسنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة وله ان ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ولان الوضوء ليس بقرينة بنفسه وانما غلاداء الصلاة وليس في النوم ذلك وان أراد أن يأكل فينبغي أن يتمضمض ويغسل يده ثم يأكل ويشرب لان الجنابة حلت القم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملًا فيصير شارب الماء المستعمل اه بدائع (قوله في المتن ومنع الحدث المس) يجوز للحدث الذي يقرأ في المصحف تغليب الأوراق بقلم أو سكين اه قنية (قوله وقيل) هو قول أبي يوسف وهو أقيس لانها اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كتب منفصل إلا أن يكون يمس يده وقال في بعض الاخوان هل يجوز لمس المصحف بمندبل هو لابس على عنقه قلت لا أعلم فيه منقول ولا الذي يظهر أنه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته فينبغي أن

لا يجوز ان كان لا يتحرك بحركته ينبغي أن يجوز لا اعتبارهم اياه في الاول تابعه كبدنه دون الثاني قالوا فمن صلى وعليه علامة بطرفها نجاسة مانعة ان كان القاء وهو يتحرك لا يجوز والا يجوز اعتباره على ما ذكرنا اه كمال (قوله ولا بأس بمسها بالكم الى آخره) قال الاول الجلي ولا يجوز للحائض والجنب أن لمس المصحف بكمه أو ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه لا ترى أنه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجله نعلان أو جوربان لم تجز صلاته ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليه ما جازت صلاته لانه اذا كان لا بأسا ركب بعض جسده ولهذا جرت العادة بين الناس في صلاة الجنائز أنهم يفرشون مكعبهم ويقومون على المكعب وروى عن محمد بن النوار أن الجنب لو أخذ المصحف بكمه فلا بأس به اه وقال في الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع اه وفي الدراية في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل ولهذا ثبت حرمة المصاهرة بالمس بالكم اه (قوله وفي رجله نعلان أو جوربان) أما لو فرش نعليه فقام عليه ما جازت صلاته كذا في الفتاوى الظهيرية كما كي قال قاضيان في فصل النجاسة ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جازاً ما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر فقطاهر وان كان مما يلي الارض (٥٨) منه نجسا كذلك هو غزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر اه

(قوله وقيل لا بأس به) أي بالمس بالثياب التي هم لا يسوها (قوله الى الصبيان) أي لان الدافع مكلف بعدم الدفع فيجب أن لا يدفع اليه كما يجب عليه أن لا يلبس الصبي الحر وروان لا يسقيه النحر وان لا يوجهه الى جهة القبلة عند قضاء الحاجة قال في الهداية الا أنه لا يستحب النهي في القراءة بالتشديد اه قال في القسنة نقل عن طهير الدين التمر تاشي لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ في الاسواق ومواضع اللغو اه (قوله ولو كان) أي القرآن (قوله والحمام) أي لانه موضع النجاسات اه

قاضيخان (قوله في المتن وتوطأ بلا غسل يتصرم) أي انقطاع (قوله فيحكم بطهارتها) ويستحب له أن لا يقربها ولا قبل الاعتسالى لان الحائض بعد عشرة أيام كالتى صارت جنباً والحكم فيها هكذا اه مستصفي (قوله أو يمضي عليها وقت آخره) فاذا انقطع في أول الوقت أو في أثناءه أو في وقت مهم لا يحل الوطء قبل الغسل الا اذا خرج وقت الصلاة الذي طهرت فيه أو الوقت الذي يلي المهم فلا حرم أن قال في النبايع وان انقطع قبل تمامها لا يحل وطؤها حتى تغسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة يجب عليها قضاء تلك الصلاة فالمراد بالوقت المكتوبة اه (قوله وقال) أي وزفر والثلاثة اه ع قال في المنبع وفي المسوط واحتج بمسألة رأت ما تركت الصلاة كارتها عند مشايخنا وعن أبي حنيفة رضي الله عنه انه لا تترك ما لم يستردمها ثلاثة أيام لان الظاهرة متيقنة والحيض مشكوك فيه لجواز انقطاع دمها فيمادون الثلاث واليقين لا يزول بالشك والاول أصح لان الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى وقد رآه في وقته فلا يخرج المرء من أن يكون حاضاً وبه انقطاعه فيمادون الثلاث لان اليقين لا يزال بالشك كصاحبة العادة تترك الصلاة بنفس رؤية الدم مع توهم انقطاعه قبل الثلاث فكذا هذا اه قال في الهداية واذا انقطع دم الحيض لاقبل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغسل لان الدم يد تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليتبرج جانب الانقطاع ولو لم تغسل

قاضيخان (قوله في المتن وتوطأ بلا غسل يتصرم) أي انقطاع (قوله فيحكم بطهارتها) ويستحب له أن لا يقربها ولا قبل الاعتسالى لان الحائض بعد عشرة أيام كالتى صارت جنباً والحكم فيها هكذا اه مستصفي (قوله أو يمضي عليها وقت آخره) فاذا انقطع في أول الوقت أو في أثناءه أو في وقت مهم لا يحل الوطء قبل الغسل الا اذا خرج وقت الصلاة الذي طهرت فيه أو الوقت الذي يلي المهم فلا حرم أن قال في النبايع وان انقطع قبل تمامها لا يحل وطؤها حتى تغسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة يجب عليها قضاء تلك الصلاة فالمراد بالوقت المكتوبة اه (قوله وقال) أي وزفر والثلاثة اه ع قال في المنبع وفي المسوط واحتج بمسألة رأت ما تركت الصلاة كارتها عند مشايخنا وعن أبي حنيفة رضي الله عنه انه لا تترك ما لم يستردمها ثلاثة أيام لان الظاهرة متيقنة والحيض مشكوك فيه لجواز انقطاع دمها فيمادون الثلاث واليقين لا يزول بالشك والاول أصح لان الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى وقد رآه في وقته فلا يخرج المرء من أن يكون حاضاً وبه انقطاعه فيمادون الثلاث لان اليقين لا يزال بالشك كصاحبة العادة تترك الصلاة بنفس رؤية الدم مع توهم انقطاعه قبل الثلاث فكذا هذا اه قال في الهداية واذا انقطع دم الحيض لاقبل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغسل لان الدم يد تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليتبرج جانب الانقطاع ولو لم تغسل

ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرية حل وطؤها لان الصلاة صارت ديناً في ذمتها فطهرت حكماً ولو كان انقطع الدم دون عادت فوق الثلاث لم يقر بها حتى تمضي عادتاً وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاحتساب وان انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل لان الحيض لا يزيد له على العشرة الا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد اه قال العلامة كمال الدين رحمه الله في فتح القدير حاصله ما أن ينقطع لتمام العشرة أو دونها التمام العادة أو دونها ففي الاول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفي الثالث لا يقربها وان اغتسلت ما تمضي عادتاً وفي الثاني ان اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت ديناً في ذمتها حل وإلا وعلى هذا التفصيل انقطاع النفس ان كان لها عادة فيها فاقطع دونها لا يقربها حتى تمضي عادتاً بالشرط أو تمامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه أو تمام الاربعين حل مطلقاً وجه الاول أن في الآية قراءتين يطهرن و يطهرن بالتخفيف والتشديد ومؤدى الاول انتهاء الحرمة المعارضة على الحل بالاقتطاع مطلقاً وإذا انتهت الحرمة المعارضة على الحل حلت بالضرورة ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما أمكن فحملنا الاولى على الاقتطاع لا كالمدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو المناسب لان في توقف قربانها في الاقتطاع لا كثر على الغسل ازالها حائضاً حكماً وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزمة ازالها طاهرة قطعاً بخلاف تمام العادة فان الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولذا وزادت ولم تجاوز العشرة كان الكل حياً بالاتفاق على ما حققه بقي أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الاقتطاع للعشرة بقراءة التخفيف فإز أن يخص ثانياً بالمعنى وعلم مما ذكرنا ان المراد بأدنى وقت الصلاة أدناه (٥٩) الواقع آخر أعني أن تطهر

في وقت منه الى خروج قدر الاغتسال والتحرية لأعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ومضى منه هذا المقدار لان هذا لا ينزلها طاهرة شرعاً كما رأيت بعضهم يغلط فيه الأثرى الى تعليمهم بأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذلك لم يذكر غير واحد لفظة أدنى

ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد أي يغتسلن ولنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض وهذا يقتضي قيام الحيض بهن فصار المنهي عنه وطء الحائض وهذه ليست بجائز ولان الاغتسال انما صار غاية للحرمة لحل أداء الصلاة بعده وانها من أحكام الطاهرات وهذا المعنى موجود فيما اذا مضى وقت الصلاة لوجوبها في الذمة فيثبت الحكم فيه دلالة ولانها لما حل لها الصلاة عندهم لا اغتسال ولا تيمم عند فقد الماء والتراب التنظيف فلا يجوز الوطء أولى ولا حجة له فيما تلى لانها قرئت بالتخفيف وهذا يقتضي انقطاع الدم لا غير فتكون قراءة التشديد مجعولة على ما اذا انقطع لاقبل من عشرة والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة توفيقاً بين القراءتين وقوله أدنى وقت صلاة وهو ما اذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرية لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت وهذا هو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجوز بها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك عن تشبهها والنصرانية

وعبارة الكافي أو تفسير الصلاة ديناً في ذمتها يعني أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحرية بأن انقطعت في آخر الوقت وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير انه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالاجماع وفي التجنيس مسافرة طهرت من الحيض فتميمت ثم وجدت الماء مجازاً لزوج أن يقربها لكن لا تقر القرآن لانهم الماتيمت خرجت من الحيض في حق القربان فلما وجدت الماء فأنما وجب عليها الغسل فصارت كالجنب أما في حق الصلاة ففي الخلاصة اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطاً حتى تأتي على عادتها لكن تصوم احتياطاً فلو كانت هذه الحيضية هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطاً ولا تزوج زوجها احتياطاً فان تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز وإن عاودها ان كان في العشرة ولم يرد على العشرة فقد نسكاح الثاني وكذا صاحب الاستبصار يتجنبها احتياطاً اه ومفهوم التقييد بقوله ولم يرد على العشرة انه اذا زاد لا يفسد مراده اذا كان العود بعد انقضاء العادة ما قبلها فيفسد وان زاد لان الزيادة توجب الرد الى العادة والفرس أنه عاودها فيها فيظهر أن السكاح قبل انقضاء الحيضة هذا وقد رمت ما عتدى من التردد في الانقطاع بدون القصة اه (قوله لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض) قال الزاهد ربه الله قال مشايخنا زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها ولكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز الزوج آخر لا في حق جميع الاحكام الأثرى أنها اذا طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام بالاجماع وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال قيل ان خلف بن أيوب أرسل ابنه من بلغ الى بغداد للتعلم وأنفق عليه خمسين ألف درهم فلما رجع قال له ما تعلمت قال تعلمت هذه المسئلة زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها فقال والله ما أضعت سفر لاه لان انقطاع الحيض فيما دون العشرة انما يتقرر بالاغتسال فالحيض ثابت في زمن الاشتغال بالاغتسال بخلاف

ماذا انقطع لتام العشرة فانه ينعذر بدون الاغتسال فوجب الاشتغال بالاغتسال وقت الطهر دون الحيض وبهذا التقدير سقط
 الاعتراض بأن ما ذكره يخالف ما ذكر في الاصول من أن الحائض لو أدركت من آخر الوقت قدر التحريم وجب عليها الصلاة وذلك
 لان معنى ما ذكر في الاصول أنها لو أدركت بعد الطهارة قدر التحريم وجب عليها الصلاة وزمن الاغتسال من الحيض فلم يعتبر بعد
 الطهارة بالاغتسال الا قدر التحريم فلا مخالفة ولان الصلاة صارت ديناً وان لم تقدر على الاداء لان نفس الوجوب لا يقتضي القدرة
 على الاداء كافي النائم حتى وجب عليه القضاء وطهرت حكماً لان وجوب الصلاة من أحكام الطهارات ثم انتهاء النهي عن القربان وان
 كان بالاغتسال بالنص لكن الاغتسال انما يكون غاية لانه حل له لانه أداء الصلاة وانه من أحكام الطهارات فيخرج جانب الانقطاع على
 جانب الاستمرار وهذا المعنى موجود فيما اذا مضى وقت الصلاة فيثبت الحكم فيه دلالة كذا في الخبازية اه معراج فان قيل قوله
 تعالى فاذا طهرت في القراءتين بوجوب الاغتسال في الحائض فالجواب ما ذكره في معراج الدراية فليراجع وفي الدراية عن المحيط وانقطع
 فيما دون العادة ~~وهو~~ يمكن بعدمضي ثلاثة أيام فاغتسلت أو مضى عليها الوقت كرهه بانها والتزوج لها زوج آخر حتى تأتي عاداتها
 وتغتسل أما لو انقطع على رأس عاداتها أخرت الاغتسال الى آخر الوقت قال الهندواني تأخيرها في هذه الحالة بطريق الاستحباب وفيما
 دون عاداتها بطريق الوجوب اه (قوله لانه لا ينتظر في حقها) أي لانها غير مخاطبة بالفروع اه (قوله زائدة) أي على الانقطاع اه
 (قوله ولو انقطع الحيض دون عاداتها) ففي جواز الصلاة والصوم وبيان الزوج والتزوج بزوج
 آخر كأنهم لا تظهر حتى تمضي عاداتها المعروفة كذا في شرح الطحاوي وينبغي أن يقول وحتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة قاله
 قارئ الهداية اه (قوله في المتن) (٦٠) ونفاس) يعني الطهر المتخلل بين الأربعين لا يفصل بين الدين ولو خمسة عشر

بوما عند أي خفيفة وتجعل
 أحاطة الدم بطرفيه كالدم
 المتوالى لان الاربعين في
 النفاس كالعشرة في الحيض
 ثم الطهر بين العشرة في
 الحيض لا يفصل بين الدين
 وتجعل أحاطة الدم بطرفيه
 كالدم المتوالى فكذا
 النفاس وقال اذا كان الطهر
 المتخلل بين الاربعين خمسة
 عشر يوما فصل بين الدين

يحل وطؤها بنفس الانقطاع قبيل العشرة لانه لا ينتظر في حقها أمانة زائدة ولا يتغير باسلاها به
 لانا حكمنا بخبر وجهها من الحيض ولو انقطع الحيض دون عاداتها فوق الثلاث لا يقربها وان اغتسلت
 حتى تمضي عاداتها لان العود في العادة غالب ونصوم للاحتياط قال رحمه الله (والطهر بين الدين
 في المدة حيض ونفاس) معناه أن الطهر المتخلل بين دين وادمان في مدة الحيض يكون حيضاً ولو خرج
 أحد الدين عن مدة الحيض بأن رأت يوماً ما وقسمه طهراً يوماً ما مثلاً لا يكون حيضاً لان الدم
 لا يخرج يوماً ما في مدة الحيض ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعه فيعتبر
 أوله وآخره كالتصايف في باب الزكاة ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية
 محمد عن أبي حنيفة وكذا النفاس على هذا الاعتبار وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر
 المتخلل بين الدين اذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يفصل لانه طهر فاسد فصارت بمنزلة الدم وكثير من
 المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لانها أسهل على المفتي والمستفتي ومن أصله أن الحيض يبتدأ بالطهر

ويجعل الأول نفاساً والثاني حيضاً ان أمكن فان كان أقل من خمسة عشر لا يفصل بين الدين ويجعل كالدم ويختتم
 المتوالى صورته رأت بعد الولادة يوماً ما وغاية ثلثين طهراً يوماً ما فالاربعةون نفاساً عنده وعندهما نفاساً الدم الاول اه
 (قوله في المتن والطهر) المتخلل الى آخره قال الرازي رحمه الله أي الطهر في مدة الحيض سواء كان مستوعباً للذة أو غير مستوعب اذا كان
 بين الدين فهو حيض مثال المستوعب ما اذا رأت يوماً ما قبل العادة ثم عشرة طهراً يوماً ما فالعشرة حيض ومثال غير المستوعب ما اذا
 رأت يوماً ما في العادة ثم رأت ثمانية أيام طهراً ثم رأت يوماً ما فالعشرة كلها حيض وهذا عند أبي يوسف بناء على أن عدها
 الابتداء بالطهر والختم به اذا كان بين الدين جائز اه ولورأت قبل عشرتها ساعة ما وطهرت أول يوم من عشرتها ثم رأت ثمانية أيام
 من عشرتها ما ثم رأت العاشر من أيامها طهراً ثم رأت ساعة ما بعد ما بها فالأيام العشرة حيض عند من وعند من ثمانية من عشرتها التي
 رأت فيها الدم حيض فقط ولولم تر قبل أيامها ما والمسئلة بمجالها فاليوم العاشر ليس بحيض عند أبي يوسف لانها لم تر بعدهما ولو كانت
 عاداتها في أول كل شهر خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون فرأت قبل عاداتها يوماً ما ما وبما طهرها واستمر حتى جاوز العشرة فعند أبي يوسف
 عاداتها خمسة حيض وما قبلها أو ما بعدها استحاضة وعند محمد حيضها ثلاثة أيام من عاداتها الثاني والثالث والرابع ولو رأت أول خمسة ما
 وبما طهرها واستمر وجاوز العشرة فعاداتها حيض اتفاقاً لان ابتداءها وانتهائها حصل بالدم ولو رأت من أول خمسة ما ثلاثة ما وطهرت يومين
 ثم عاد الدم وجاوز العشرة فعاداتها حيض وعند محمد الثلاثة من عاداتها حيض لا اليومان الآخران لانه لا يختم الحيض بالطهر وكذا النفاس
 ملخص من شرح الاسيحي على الطحاوي اه (قوله لا يكون) أي لا يكون شيئاً منه حيضاً اه (قوله هو رواية محمد) أي لا مذهبه بل
 مذهبه سيأتي (قوله لم يفصل) فلورأت مبتدأة يوماً ما وأربع عشر طهراً يوماً ما فالعشرة من أول ما رأت عنده حيض يحكم بملوغها
 به عنده (قوله لانها أسهل) لعدم التفاصيل بخلاف رواية محمد اه

(قوله وقال محمد بن الطهر المخلل إن نقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة لا ينفصل) بان رأت يومادما وثلاثة طهرا ويومين دما أو رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويومين دما قال كل حيض اه (قوله لان الدم في موضعه) أي وقته وهو وقت الحيض اه (قوله وان كان أكثر) بان رأت يومادما وثلاثة طهرا ويومادما اه (قوله فهو حيض) مثله رأت ثلاثة دما وخسة طهرا ويومادما اه والاصل عند زفر أن المذارات الدم في أكثر الحيض مثل أقله فالطهر المخلل لا يوجب الفصل ولا أوجب الفصل ولا يكون شئ من ذلك حيضا وعند الحسن بن زياد أن الطهر المخلل إن اتفقت عن ثلاثة لا يفصل وان كان ثلاثة فصاعدا فصل ثم ما يمكن جعله حيضا من أحد الجانبين يجعله والاخر استحاضة وان أمكن كل واحد فالاول حيض والثاني استحاضة فلورأت يومادما وثلاثة طهرا ويومادما قال عشرة حيض عند أبي يوسف لان أصله أن الطهر إذا نقص عن خمسة عشر يوما لا يفصل وعند محمد وزفر والحسن لا يكون شئ من ذلك حيضا أما عند محمد فلا أن الطهر المخلل أكثر من ثلاثة أيام وهو أكثر من الدمين ففصل وليس في كلا الجانبين ما يمكن جعله حيضا وأما عند زفر فلم يرفأ أكثر الحيض مثل أقل الحيض وأما عند الحسن فكما قال محمد ولورأت ساعة دما وعشرة أيام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما فذلك عشرة كاملة ولورأت يومين دما وسبعة طهرا ويومادما أو رأت يومادما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة حيض عند أبي يوسف وزفر وعند محمد والحسن ليس شئ منها حيضا بل الكل استحاضة ولورأت ثمة دما وستة طهرا ويومادما أو رأت يومادما وستة طهرا (٦١) وثلاثة دما فهي حيض عند أبي يوسف وزفر وعند محمد

ويختص به بشرط إحاطة الدم من الجانبين حتى إذا لم يكن قبله دم لا يبتدأ بالطهر وكذا إذا لم يكن بعده دم لا يهتم بالطهر كما إذا رأت قبل عادت يومادما وعشرة طهرا ويومادما فالعشرة التي لم ترفيه الدم حيض إن كان عادت ما هي العشرة وان كانت أقل ردت إلى أيامها وقال محمد بن الطهر المخلل إن نقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة لا يفصل لان مادون الثلاث من الدم لا حكم له فكذا الطهر وان كان ثلاثة فصاعدا وكان مثل الدمين أو أقل فكذلك لان الدم في موضعه فكان أولى بالاعتبار وان كان أكثر من الدمين فصل ثم يتظران كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعله حيضا فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة ولا يتصور أن يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضا لانه يصير الطهر أقل من الدمين إلا إذا زاد على العشرة فحينئذ يمكن فيجعل الاول حيضا لسبقه دون الثاني ومن أصله أن لا يبتدأ الحيض بالطهر ولا يهتم به وفي البسوط اختلف المشايخ على قوله فيما إذا اجتمع طهران معتمرا ن وصار أحدهما حيضا لا سوا الدم بطريقه حتى صار كالم التوالى هل يتعدى حكمه إلى الطهر الآخر حتى يصير الكل حيضا أو لا يتعدى قال أبو زيد الكبير يتعدى وقال أبو سهل لا يتعدى قال في المحيط وهو الأصح مثله رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويومادما وثلاثة طهرا ويومادما فعلى الاول الكل حيض لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه استوى بالطهر فيجعل كالم المستمر فكأنها رأت ستة دما وثلاثة طهرا ويومادما وعلى الثاني وهو قول أبي سهل الغزالي الستة الاولى حيض لانه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما ثلاثة أيام فاذا لم يميز أحدهما عن الآخر كان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا وعلى هذا الورأت يومادما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا ويومادما فعلى الاول العشرة كلها حيض وعلى الثاني الستة الاولى حيض ولورأت يومادما وثلاثة طهرا ويومادما وثلاثة طهرا ويومين دما

فواصل فالثلاثة الاولى حيض عندهما والاخر استحاضة اه ملخص من شرح الطحاوي للإسجاني (قوله لانه لا يصير الطهر أقل من الدمين) لان أقل الحيض ثلاثة فالحيضان ستة فيكون الطهر أربعة لان الفرض ان مجموع الدمين والطهر المخلل بينهما عشرة حتى لو كان المجموع أكثر من عشرة لم يكن الطهر أقل من الدمين حينئذ يمكن مثله رأت ثلاثة دما وسبعة طهرا وثلاثة دما فحيضها الثلاثة الاولى وعند أبي يوسف ان لم يكن لها عادة فالعشرة من حين رأت الدم حيض والاردت إلى عادت اه (قوله طهران معتبران) أي بان كان كل منهما ثلاثة اه (قوله لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه) الحاصل ان أبا زيد اعتبر كون الطهر الاول دما حكما فالطهر الثاني أقل من مجموع الدمين فلا يفصل فالكل دم وأبو سهل اعتبر حقيقة الطهر فالطهر الاول مثل مجموع الدمين فلا يفصل بينهما فالكل دم والطهر الثاني أكثر مما أحاط به من مجموع الدمين فيفصل فلا يكون دما حكما وكل من الدمين لا يمكن جعله حيضا فيكون استحاضة وهذا الاختلاف على تقدير كون كل من الطهرين معتبرا بان كان ثلاثة أمالو كان أحدهما غير معتبرا بان كان أقل من ثلاثة كان الكل حيضا بالاتفاق لان أباسهل اعتما يعتبر حقيقة الطهر إذا كان معتبرا فلورأت يومين دما ويومين طهرا ويومادما وثلاثة طهرا ويومادما كان الكل حيضا بالاتفاق اه يحيي (قوله وهو قول أبي سهل الغزالي) تارة يذكر بالغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي اه طبقات عبد القادر (قوله فاذا لم يميز أحدهما) أي إذا لم يميز يعتبر المجموع وهو ستة فالطهر غالب فلا يمكن جعل العشرة حيضا بخلاف الستة فان الطهر فيها مثل الدم فالكل حيض اه

فواصل فالثلاثة الاولى حيض عندهما والاخر استحاضة اه ملخص من شرح الطحاوي للإسجاني (قوله لانه لا يصير الطهر أقل من الدمين) لان أقل الحيض ثلاثة فالحيضان ستة فيكون الطهر أربعة لان الفرض ان مجموع الدمين والطهر المخلل بينهما عشرة حتى لو كان المجموع أكثر من عشرة لم يكن الطهر أقل من الدمين حينئذ يمكن مثله رأت ثلاثة دما وسبعة طهرا وثلاثة دما فحيضها الثلاثة الاولى وعند أبي يوسف ان لم يكن لها عادة فالعشرة من حين رأت الدم حيض والاردت إلى عادت اه (قوله طهران معتبران) أي بان كان كل منهما ثلاثة اه (قوله لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه) الحاصل ان أبا زيد اعتبر كون الطهر الاول دما حكما فالطهر الثاني أقل من مجموع الدمين فلا يفصل فالكل دم وأبو سهل اعتبر حقيقة الطهر فالطهر الاول مثل مجموع الدمين فلا يفصل بينهما فالكل دم والطهر الثاني أكثر مما أحاط به من مجموع الدمين فيفصل فلا يكون دما حكما وكل من الدمين لا يمكن جعله حيضا فيكون استحاضة وهذا الاختلاف على تقدير كون كل من الطهرين معتبرا بان كان ثلاثة أمالو كان أحدهما غير معتبرا بان كان أقل من ثلاثة كان الكل حيضا بالاتفاق لان أباسهل اعتما يعتبر حقيقة الطهر إذا كان معتبرا فلورأت يومين دما ويومين طهرا ويومادما وثلاثة طهرا ويومادما كان الكل حيضا بالاتفاق اه يحيي (قوله وهو قول أبي سهل الغزالي) تارة يذكر بالغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي اه طبقات عبد القادر (قوله فاذا لم يميز أحدهما) أي إذا لم يميز يعتبر المجموع وهو ستة فالطهر غالب فلا يمكن جعل العشرة حيضا بخلاف الستة فان الطهر فيها مثل الدم فالكل حيض اه

(قوله فصل كيفما كان) أى سواء كان مثل الدمين أو أقل أو أكثر اه (قوله وان لم يكن فالكل استحاضة) وهذا الامكان بناء على ان الطهران كان ثلاثة فصاعدافصل وان كان أقل من مجموع الدمين بخلاف ما تقدم على قول محمد اه وقوله فروع على هذه الأصول أى أصول أى يوسف ومحمد وزفر والحسن اه (قوله لانه يقع) وفى نسخة يمنع (قوله ولا يختم بالطهر) فليطهر يومين فالباقى ثمانية (قوله وقد وجد أربعاً أيام) صوابه ثلاثة (قوله فى المتن وأقل الطهر خمسة عشر يوماً) يعنى أقل الطهر الذى يمكن أن يكون طرفاه حيضاً لا يكون أقل من ذلك ولو بطرفة عين حتى لو رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوماً طهر اثم ثلاثة دما فالثلاثة الاولى والثانية حيض ولوانه نقص الطهر المتخلل عن خمسة عشر ولو بطرفة عين فالثلاثة الاولى حيض دون الثانية هكذا روى عن ابراهيم النخعي ولا يعرف ذلك عقلاً لانه من المقادير والطاهر أنه سمع من صحابي وذاسه ومنه قال فى البدائع ذكر فى الاصل اذا حاضت المرأة فى شهر مرتين فهى مستحاضة والمراد بذلك لانه لا يجتمع فى شهر واحد حيضتان وطهران لان أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوماً وقد ذكر فى الاصل سؤالاً وقال أرايت لو رأت فى أول الشهر (٦٢) خمسة ثم طهر اثم خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم خمسة ليس قد حاضت فى شهر

مرتين ثم أجاب فقال اذا ضمت اليه طهراً آخر كان أربعين يوماً والشهر لا يشتمل على ذلك وحكى أن امرأة جاءت الى على رضى الله عنه وقالت لى حضت فى شهر ثلاث مرات فقال على اشريح ماذا تقول فقال ان أقامت بينة من بطنها بمن رضى بدينه وأمانته قبل منها فقال على قالون وهى بالرومية حسن وانما أراد شريح بذلك تحقيق النفي انها لا تجسد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط أى لا يدخلونها رأساً (قوله هكذا ذكره فى الغاية) قال

دما فعلى قول أى زيد العشرة كلها حيض وعلى قول أبى سهل الستة الاخيرة حيض لما قلنا وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه يعتبر أن يكون الدم فى العشرة ثلاثة أيام وهو قول زفر رحمه الله لان الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام وعند الحسن بن زياد الطهر المتخلل بين دميين اذا نقص عن ثلاثة أيام لم يفصل كقول محمد وان كان ثلاثة فصل كيفما كان ثم يظفران أمكن أن يجعل الدم فى أحد الجانبين حيضاً فهو حيض والا آخر استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة فان أمكن الجانبان فالاول حيض لسبقه والثانى استحاضة (فروع على هذه الأصول) امرأة رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما فمادما فعند أبى يوسف العشرة كلها حيض ان كان عادتاً عشرة أو كانت مبتدأة لان الحيض يختم بالطهر عنده وعند محمد الاربعة من آخرها حيض لانه تعذر جعل العشرة حيضاً لانه يقع ختم العشرة بالطهر وتعذر جعل ما قبل الطهر الثانى حيضاً لان الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم الاول والطهر الاول يبقى بعده يوم دم ويومان طهر ويوم دم والطهر أقل من ثلاثة فجعلنا الاربعة حيضاً وكذلك عند الحسن بن زياد وعند زفر الثمانية حيض لان عنده يشترط أن يكون الدم ثلاثة فى العشرة ولا يختم بالطهر وقد وجد أربعاً أيام دما وفى رواية محمد عن أبى حنيفة وهى التى ذكرها فى المختصر كذلك لخروج الدم الثانى عن العشرة قال رحمه الله (وأقل الطهر خمسة عشر يوماً) لقوله عليه الصلاة والسلام أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوماً هكذا ذكره فى الغاية وقد أجمع الصحابة عليه ولانه مدة الزوم فصار كمدة الإقامة قال رحمه الله (ولا حدلاً كثره) لانه قد يمتد إلى سنة وستين وقد لا يرى الحيض أصلاً فلا يمكن تقديره قال رحمه الله (لا عند نصب العادة فى زمان الاستمرار) أى لا حدلاً كثر الطهر إلا اذا استمر بها الدم واحتج الى نصب العادة فيقدر طهرها وذلك كالمبتدأة إذا استمر بها الدم على ما يجيئ وبيله وكصاحبة العادة اذا استمر بها وقد نسبت عدد أيام حيضها أولها وآخرها ودورها فى كل شهر فانها تتحرى وتضى على أكبر رأبها وان لم يكن لها رأى وهى الحيرة وتسمى المضيئة لا يحكم لها بشئ من الطهر أو الحيض على التعيين بل

فياوفيه كلام اه (قوله ولانه مدة الزوم) أى لزوم الصوم والصلاة اه يجيئ (قوله فى المتن) تأخذ الاعند نصب العادة) قال فى شرح الوقاية فان أكثر الطهر مقدرة فى حقه ثم اختلفوا فى تقدير مدته والأصح انه مقدرة ستة أشهر الاساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل وأقل مدة الحمل ستة أشهر فانتقص عن هذا بشئ وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة أيام دما وستة أشهر طهر اثم استمر الدم تنقضى عدتها بتسعة عشر شهراً الاثلاث ساعات لانها تحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة أشهر الاساعة اه قال صاحب الغاية لو قدر ستة أشهر الايوما كان أولى لانهم يقولون مادون اليوم ساعات لا تضبط اه (قوله فى المتن فى زمان الاستمرار) صورته على ما ذكر فى البدائع امرأة رأت دما خمسة أيام أو سبعة مثلاً ثم رأت طهراً ممتداً ثم رأت دماً مستمراً هل يقدر لها أكثر الطهر قالوا يقدر واختلفوا فى ذلك كما ترى وما ذكره الشارح انما هو حكم للتحيرة وليست هذه المسئلة على ما لا يخفى اه (قوله اذا استمر بها الدم) فى المبسوط حتى ضلت أيامها (قوله وقد نسبت عدد أيام حيضها) فان عرفت عدد أيامها بان رأت خمسة أيام دما وستة طهراً ثم استمر بها الدم فعند أبى عصمة يقدر طهرها بما رأت وهى الستة فتتقضى عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوماً كذا بخط قارئ الهداية (قوله لا يحكم لها بشئ من الطهر) أى بالاتفاق

(قوله تأخذ بالاحوط في حق الاحكام) فتصوم وتغتسل لكل صلاة (قوله منهم أبو عصمة) سعد بن معاذ المزني (قوله والقاضي أبو حازم) بمجمة هو عبد الحميد اه (قوله يقدر ب ستة أشهر الاساعة) في شرح الوفاية ان هذا هو الاصح اه (قوله أقل من أدنى مدّة الحمل) ومدّة الحمل مدّة الطهر اه (قوله لان المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر) فيعتبر شهر بلا حيض ثم شهراً آخر كذلك لتثبت العادة اه قال في البدائع وأما كثر الطهر فلا غاية له حتى ان المرأة اذا طهرت سنين كثيرة فأنما تعمل ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة لان الطهارة في نبات آدم أصل والحيض عارض فاذا لم يمنعهما العارض يجب بناء الحكم على الأصل وان طال واختلف أصحابنا فيما وراء ذلك وهو أن كثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار كم هو قال أبو عصمة سعد بن معاذ المزني وأبو حازم القاضي ان الطهر وان طال يصلح لنصب العادة حتى ان المرأة اذا حاضت خمسة وطهرت ستة ثم استمر بها الدم تبنى الاستمرار عليه فتعد خمسة وتصل ستة وكذا لو رأته أكثر من ستة وقال محمد بن ابراهيم الميمني وجاعة من أهل بخارى ان كثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر واذا كان ستة أشهر فصاعداً لا يصلح لنصب العادة واذا لم يصلح له زد أيامها الى الشهر (٦٣) فتعد ما كانت أدت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك وتصل بقية الشهر هكذا دأبها وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق كثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوماً واذا زاد عليه زد أيامها الى الشهر وقال بعضهم أكثره شهر واذا زاد عليه زد أيامها الى الشهر وقال بعضهم سبعة وعشرون يوماً ودلائل هذه الأقاويل تذكر في كتاب الحيض اه (قوله يقدر) أي أكثر الطهر اه (قوله قد صلي به الفرض) أي والسنة المشهورة ولا تصل شيأ من التصوعات اه غايه (قوله ثم تعيده) أي لا احتمال انها طافت في مدّة الحيض وأكثرها عشرة (قوله أو ضلّت أيامها في ضعفها)

تأخذ بالاحوط في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقدر بشئ ولا تنقضي عدتها منهم أبو عصمة والقاضي أبو حازم لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد وهذا لم يقدر في حق الصوم والصلاة بل عليها أن تصوم وتغتسل لكل صلاة وعامة المشايخ قدسروه للضرورة والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الميمني يقدر ب ستة أشهر لإساعة لان الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدّة الحمل عادة فنقصناه من ذلك ساعة فاذا طافت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون طاقها في أول الطهر فيحتاج الى ثلاث حيض شهر والى ثلاثة أطهار بثمانية عشر شهراً إلا ثلاث ساعات وهو قول جماعة من علماء بخارى قال الرازي عقوبته ينبغي أن يزبدوا على ذلك لانه يجوز أنه طاقها في أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة أطهار وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن أنه مقدر بشهرين وهو اختيار أبي سهل الغزالي لان المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر ولان العادة من العود فلا بد من تكرار الشهر وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق يقدر طهرها بسبعة وخمسين يوماً لانه اذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يمكن ان يجعل حيضاً وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوماً لان الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر وأقل الحيض ثلاثة أيام بقي الظهر سبعة وعشرين يوماً وهذا في حق العدة وأما في حق سائر الاحكام فلم يقدر الطهر بشئ بالاتفاق بل تجتنب أبداً ما تحببه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا يأتها زوجها وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ فيها قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد وقبل تقرأ الفاتحة والسورة لانها واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام وتطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان لاحتمال أنها طاهرة ثم تقضي خمسة وعشرين يوماً لاحتمال أنها حاضت في رمضان خمسة عشر يوماً عشرة في أوله وخمسة في آخره أو بالعكس ولا يتصور حيضها في شهر واحد أكثر من ذلك ثم يحتمل أيضاً أنها حاضت في القضاء عشرة فيسلم لها خمسة عشر يمين وان علمت دور حيضها في كل شهر مرة ولم تعرف عدده ولا ابتداءه ولا انتهاءه أو علمت الابتداء دون الانتهاء أو بالعكس أو ضلّت أيامها في ضعفها

مثال الاضلال في الضعف امرأة أيام حيضها ثلاثة في الستة التي في آخر الشهر ثم نسبت ان الثلاثة في أول الستة أو آخرها ومثال الأكثر من الضعف امرأة أيام حيضها ثلاثة في العشر الاخير من الشهر ثم نسبت أنها في أوله أو وسطه أو آخره ومثال الأقل امرأة أيام حيضها ثلاثة في خمسة التي في آخر الشهر ثم نسبت أنها في أولها أو آخرها فلرأة في القسم الاول والثاني لا يتيقن بالحيض في شي من أول المدّة التي ضلت فيها أو آخرها وتيقن به في بعضها في القسم الثالث لانها تيقن في اليوم الثالث من خمسة انه من الحيض فانه أول الحيض أو آخره فترك الصلاة فيه وفي الاول والثاني تنوض لكل صلاة لان حالها فيه ما تردده بين الحيض والطهر وفي الرابع وانما من تغتسل لكل صلاة لان حالها فيه ما تردده بين ثلاثة أشياء الحيض والطهر والخروج من الحيض وفي القسم الاول في الثلاثة الاولى تنوض لكل صلاة وفي الثلاثة الاخيرة تغتسل لكل صلاة (٢) في ثلاثة أيام من أول ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة لما قلنا اه يحكي ودم

(٢) (قوله في ثلاثة أيام من أول الخ) كذا في النسخه يظهر ان هذا سقط واكمل له وفي القسم الثالث تنوض لكل صلاة في ثلاثة أيام من أول الخ اه كتبه مصححه

الاستحاضة وهو الذي ينقص عن ثلاثه أيام أو يزيد على عشرة أو على أكثر النفاس كرعاف يعني حكه كحكم رعاف دائم غير منقطع من وقت صلاة كامل لا يمنع صوما وصلاة ووطأ لقوله عليه الصلاة والسلام توضعى وصلى وإن فطر الدم على الحصى فثبت حكم الصلاة به عبادة وحكم الصوم والوطء دلالة إذا اجتمع منه عقد على أن دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطء ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكم بالآخران دلالة اه (قوله ولا يجتمع هذا المختصر) يتطرق في غاية السروجى اه (قوله وقيل ترك) قال في المبسوط وهو الأصح اه غايه (قوله ثم العادة لا تثبت إلا بمرتين) قال الولوالجي رحمه الله فإن رأت مرة سبعاً ومرة ستاً ثم استحيضت أخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالآقل وفي حل التزويج والوطء بالاكثر احتياطاً اه فلورأت الدم خمسة في شهر ثم أحد عشر في الشهر الثاني كان الخمسة حيضاً في الشهر الثاني والباقي استحاضة عند أبي يوسف وكان العشرة حيضاً عند أبي حنيفة ومحمد ولورأت الدم خمسة في شهرين (٦٤) ثم أحد عشر في الشهر الثالث كان الخمسة حيضاً والباقي استحاضة بالاتفاق

أو أقل من الضعف أو أكثر منه فذكر في الكتب المطولة ولا يجتمع هذا المختصر قال رحمه الله (ولوزاد الدم على أكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتكم الاستحاضة) لما ورد فيه من الأحاديث بأن تدع الصلاة أيام أقرائها وتصل في غيرها فعلم أن الزائد على أيام أقرائها استحاضة ولا تاتى بقابان عادتكم حيض وما فوق العشرة استحاضة وشككنا فيما بين ذلك فالحقنا بما فوق العشرة لانه يجانس من حيث إن كل واحد منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى إذا وصل الجرى على وفاق العادة ثم قيل إذا مضت عادتكم أصلي وتصور لاحتمال أن يجاوز العشرة فيكون دم استحاضة وقيل ترك لأن الأصل هو العضة ودم الحيض دم حمة ودم الاستحاضة دم علة وعلى هذا إذا رأت الدم ابتداء قبل لا تترك الصلاة والصوم لأنه يحتمل أن يكون دم استحاضة بالنقصان عن ثلاثة أيام وقيل ترك لمطلقاً وهو الصحيح ثم العادة لا تثبت إلا بمرتين عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تثبت بمرّة واحدة قال رحمه الله (ولو مبتدأه خفيها عشرة ونفاسها أربعون) أي ولو كانت المستحاضة مبتدأه بان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة أو مع الولد الأول خفيها أكثر الحيض ونفاسها أكثر النفاس لأن الأصل الصحة فلا يحكم بالعارض إلا بيقين قال رحمه الله (وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق بطن أو انفلت ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض) وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام لا فاطمة بنت أبي حبيش توضعى لكل صلاة ولأن القياس أن لا يجوز به فرض واحد فتترك للضرورة فيبقى ما عداه على أصل القياس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول لأن الدم تستمر للوقت يقال أتيتك للصلاة الظهر أي لوقتها قال الله تعالى أقم الصلاة لذلولك الشمس أي لوقت ذلولها وقال عليه الصلاة والسلام إن الصلاة والأول أو آخر أي لوقتها وكذا الصلاة تذكروا ربهم الوقت قال عليه الصلاة والسلام أينما أدر كنتم الصلاة أي وقتها فكان الأخذ بما روي بنا أولى لأنه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على المحكم ولأنه متروك الظاهر في حق النفل إجماعاً حيث لم يجب الوضوء لكل صلاة منه فلا يجوز الاحتجاج به ولأن التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة معنى إذا لوقت قائم مقام الاداء لكونه محله وله شغل كله بالاداء عزيمته وشغل البعض رخصة فكان شغل كله به فكان التقدير به تقدير بالاداء معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم لأن منه من يختار الاداء في أول الوقت ومنه من يختاره في آخره ومنه من يختاره في وسطه

ولو كان عادتكم خمسة فرأت في شهر ستة ثم استمر الدم في الشهر الثاني ردت إلى الخمسة عندهما وإلى الستة عند أبي يوسف ولورأته ستة في شهرين ثم استمر الدم في الشهر الثالث ردت إلى الستة وبطل عادة الخمسة بالاتفاق اه يحيى (قوله في المتن أو استطلاق) أي جريان اه (قوله وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة) أي مطلقاً سواء كانت مكتوبة أو مندورة وقال مالك لكل نفل أيضاً اه رازي (قوله لفاطمة بنت أبي حبيش) قال الشيخ عبد القادر في طبعه من القواطع العجايب فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها وفاطمة بنت أبي حبيش إحدى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حبيش اسمه قيس فتارة يقولون

فاطمة بنت قيس وتارة يقولون فاطمة بنت أبي حبيش وبعضهم يفرق بينهم ما يقول فاطمة بنت قيس التي طلقها في وسطه فاطمة بنت قيس وتارة يقولون فاطمة بنت أبي حبيش والمستحاضة وذكر صاحب المبسوط والتقدير في شرح مختصر الكرخي فاطمة بنت قيس هكذا نسبها وقال فاطمة بنت قيس وعاظهما صاحب الغاية وقال غلطاً من وجهين أحدهما في قولهما فاطمة بنت قيس وإنما فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها والثاني أنهم ما ذكرها في المستحاضات إنما المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وهو أحق بالغلط والصواب معهما اه (قوله أينما أدر كنتم الصلاة) أي تيمت وصليت (قوله أي وقتها إلى آخره) أي لأن المذكر أيا دون الصلاة لأنهم أنه اه غايه (قوله فلا يجوز الاحتجاج به) ولأن صاحب العذر قد يكون موسوساً يحتاج إلى إعادة الفريضة مرات في الأمر بإعادة الوضوء لكل مرة خرج بين وهذا لأنه إذا صلى الفريضة فلا يخلو إما أن تكون طهارته باقية بهذا أو لا فإن كانت باقية وجب أن يجوز فعل فريضة أخرى عملاً بقائماً وإن لم تكن باقية وجب أن لا يجوز فعل النافلة لعدم الطهارة إذا فرض والنفل من شرطهما الطهارة والفرض إنما يلبس باقية اه غايه

(قوله في المتن يبطل بخروجه فقط) قال الرازي أي يبطل وضوءهم بخروج الوقت أي عند خروج الوقت بالحدث السابق
 إذا الوقت ليس بخارج منه فضلا عن كونه نجسا ولكن لما كان أكثر الحدث يظهر عند خروج الوقت أضيف إليه مجازا أي بالحدث
 السابق عند الخروج لأنه ليس من صفات الإنسان فضلا عن كونه حدثا قيل لو كان كذلك لما وجب القضاء على معذور شرع
 في التطوع ثم خرج الوقت فإنه ظهر أنه شرع بغير طهارة وأجيب بأنه طهور من وجهه لما تقدم واقتصار من وجهه لأن الوقت قائم مقام
 الأداء وهو مشروط بالطهارة فلا بد من تحققها في الوقت فعملنا بالوجهين فجعلناه طهورا في حق المسح كما سيأتي واقتصارا في حق
 القضاء اهـ ذكر في الإسلام ههنا كلاما حاصله أنه لا خلاف بين علمائنا الأربعة (٦٥) أن الطهارة تنقض بالحدث

السابق عند الخروج فقط
 لكن أبو يوسف وزفرانما
 بوجوب الطهارة بدخول
 الوقت لأنها للضرورة
 ولا ضرورة قبل الوقت
 فلا تعتبر الطهارة الواقعة
 قبله فعاد بعد دخوله
 لأنها تنقض بالدخول
 وزفرانما لم يوجب الطهارة
 بخروج وقت الفجر لأن
 خروجه إنما يتحقق بدخول
 وقت الظهر لأن شبهة وقت
 الفجر باقية بعد طلوع
 الشمس إلى أن يدخل وقت
 الظهر حتى لو قضى الفجر
 بعد طلوع الشمس قبل
 دخول وقت الظهر قضاء مع
 سنته بخلاف ما لو قضا بعد
 دخول وقت الظهر فإنه
 يقضى بلا سنته فأجاب
 زفر الطهارة بعد دخول
 الظهر لاقبله بعد خروج
 وقت الفجر ليس لأن
 الطهارة لا تنقض بالخروج
 عنده بل لأن الخروج
 لا يتحقق من كل وجه
 إلا بدخول وقت الظهر فإن

في وسطه ومنهم من يطول فكان التقدير بالمعلوم أولى قال رحمه الله (ويصلون به فرضا ونفلا) أي
 يصلون بذلك الوضوء ماشاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي ليس لهم أن يصلوا به إلا فرضا واحدا
 ولهم أن يصلوا من النفل ماشاؤا لأنه تتبع للفرض وقد بينا الوجه من الجانبين قال رحمه الله (ويبطل
 بخروجه فقط) أي يبطل وضوءهم بخروج الوقت فقط وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل
 بالدخول فقط وقال أبو يوسف يبطل بكل واحد منهما لزفران اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى
 الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولا ييوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله
 ولا بعده ولهما أن الوقت أقيم مقام الأداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم
 الطهارة على الأداء حقيقة ولأن الشارع أجاز إشغال الوقت كله بالأداء ولا يمكن ذلك إلا بتقديم
 الطهارة ولأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها فإضافة الانتقاض إلى دليل زوال
 الحاجة أولى من إضافته إلى دليل ثبوتها وقال أبو بكر الرازي لا خلاف بين أصحابنا أن طهارة المستحاضة
 تنقض بخروج الوقت فعلى هذا قول زفر مستقيم والأقوال فائدة لتخصيصه بالدخول مع انتفاء الحاجة
 بالخروج أيضا وغرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما إذا وضوا بعد طلوع الشمس لهم أن يصلوا به
 الظهر عندهما وعند أبي يوسف ليس لهم ذلك والثاني إذا وضوا قبل طلوع الشمس انتقض
 طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنقض ولو وضوا الصلاة العديقل ليس لهم أن يؤدوا
 به الظهر لأنه خرج وقت صلاة العبد والصحيح أنه يجوز لهم ذلك لأنهم ليس بفرض فصله كالأوتوضوا
 لصلاة الضحى ولو وضوا في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لأن طهارتهم لم تعصر في
 وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والأصح أنه لا يجوز لهم ذلك لأن هذه طهارة وقعت للظهر
 حتى لو ظهر فساد الظهر جاز لهم أن يؤدوا بها صلاة الظهر فلا يبقى بعد خروجه ثم أعلم أن مشايخنا
 رحمه الله أضافوا الانتقاض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله ليس على المتعينين والأقوال تأخير
 للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وإنما يظهر الحدث السابق عندهم ولهم ذلك لا يجوز لهم أن
 يسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت وكذا لا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة لأن
 جوازهم أعرف نصا في الحدث الطارئ لافي الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق
 وهذا الماعرف من أن الوضوء إنما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده فلم يوجب جده رافع قال رحمه الله
 (وهذا إذا لم يرض عليه وقت فرض الاوذلك الحدث بوجده) وهذا أحد المستحاضة ومن في معناها أي
 وحكم المستحاضة يثبت إذا لم يرض عليها وقت صلاة الاوذلك الذي ابتليت به بوجده وليس هذا
 شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبت حكم الاستحاضة للمستحاضة وما شرط ثبوتها ابتداء فإن يستوعب استمرار
 العذر وقت الصلاة كما لا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله وفي الكافي لحاظ الدين إنما يصير

(٩ - زبلي اول) الانتقاض عنده أيضا بالخروج فقط (قوله أقيم مقام الأداء) لكونه محله اهـ (قوله مع انتفاء
 الحاجة بالخروج) فينبغي أن يكون ناقضا أيضا عنده كما يتنقض بالدخول لعدم الحاجة قبله (قوله وعند أبي يوسف) أي وزفر اهـ
 (قوله والصحيح أنه يجوز) وجه الصحيح أن الوقت الذي جعل خروجه أو دخوله ناقضا للطهارة إنما هو وقت الفرض وصلاة العبد ليست
 بفرض (قوله يصلون به العصر في رواية) في البدائع لم يجعله روايتين بل قال لا يختلف المشايخ فيه اهـ (قوله بعد ما خرج الوقت)
 خلافا لفران في صورة واحدة حيث يجوز مطلقا أي في الوقت وبعد منه في مسئلة الجامع الكبير اهـ (قوله في الحدث الطارئ) أي
 المعارض بعد اللبس والشروع في الصلاة لا السابق عليهما اهـ (قوله وهذا الماعرف) أي عدم جواز الصلاة بعد خروج الوقت بالطهارة
 المحققة قبله لأن الحدث السابق ظهر بعد الخروج والطهارة سابقة عليه فلا ترفع

(قوله ويصلي فيه خاليان الحدث) على قول صاحب الكافي لا يشترط في الابتداء عدم خلوك كل جزء من الحدث بل يكفي بعدم خلوه الجزء الذي يسعه الوضوء والصلاة عن الحدث فلا يشترط عند الاستيعاب قال قارئ الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت وما قاله في الكافي أي سر لان العذر به متحقق اه قال الشيخ كمال الدين رحمه الله وهذا يصلح تفديرا له اذا قلنا يستمر كال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي الى نفي محقق الا في الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما لا يتحقق اه قال في فتح القدير ومضى قدرا له المذكور على رد السيلان برباط أو حشواً وكان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده فانه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدروور فانها حائض ويجب أن يصلي جالسا بالاعضاء سال باله لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بالاعضاء لها وجود حالة (٦٦) الاختيار في الجملة وهو في التغفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار

وعن هذا أقنألو كان بحيث لوصل قائما أوقاعا سال جرحه وان استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع والسجود لان الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الا ضرورة لا تجوز مستلقيا الا انها فاستوبا وترج الاداء مع الحدث لما فيه من إحراز الاركان ولو كانت به دما مل أو جدرى فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض لان هذا حدث جديد فصار كالمخترين ومسئلة المخترين مذكورة في الاصل وهي ما اذا سال أحد منخره فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال الاخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد اه فتح (قوله والحوادث) للتخاير لم يعزه في الغاية لغير الذخيرة والمرغيبانية فلهذه هنا سقط شيء من كلام السارح

صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليان الحدث والاول ذكره في الغاية وعزاه الى الذخيرة والفتاوى المرغيبانية والواقعات والحاوي وجامع الخلاطى وخير مطلوب والمنافع والحوادث فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر حتى لو سال دمه في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمه فانه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لاعتيدها لوجود استيعاب الوقت وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع إن الوضوء لو كان على السيلان والصلاة على الانقطاع أو انقطع في أثناء صلاتها ان عاد في الوقت الثاني فلا إعادة عليها لعدم الانقطاع التام وان لم يعد فعليه الاعادة لوجود الانقطاع التام فتبين أنها وصلت صلاة المعذورين ولا عذر ثم اعانت انتقض طهارتها بخروج الوقت ولو توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت وأما اذا لم يكن سائلا عند الوضوء ولم يسبل بعده فلا حتى اذا توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوءها لها أن تصلي بذلك الوضوء ما لم يسبل أو تحدث حدثا آخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت وفيه طعن عيسى بن أبان فقال ينبغي أن تعيد الوضوء اذا دخل الوقت الثاني لانه انقطاع ناقص فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالاستمرار وهذا لان هذا الوضوء واقع للسيلان بدليل أنها لا تحتاج الى وضوء آخر اذا سال في الوقت والوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج الوقت وجوابه أن وضوءه ما وضوء الطاهرات اذا لم يوجد بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث مثل وضوء غير المعذورين ولا يرفع ما بعده فتعذر للمخرج في حق الحدث المتأخر عن الوضوء وهي انما تخالف الطاهرات في التخفيف لافي التغلظ وهذا لان الشرع جعل الحدث الموجود حقيقة معدوما كما للعذر وفيما قاله عيسى يلزم جعل الحدث المعدوم حقيقة موجودا حكما وهو عكس المشروع ولو جددت الوضوء في الوقت الثاني والمسئلة بجمالهام سال الدم انتقض طهارتها لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضأت بعد السيلان وعلى قياس ما قاله عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني ثم اذا أصاب نوب صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتلى به فعليه أن يغسله اذا كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة أخرى حتى لو لم يغسله وهو أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان لم يكن مفيدا بأن كان يصيبه مرة بعد أخرى أجراه ولا يجب غسله مادام العذر قائما وقيل اذا أصابه خارج الصلاة يغسله لانه قادر على أن يشرع في نوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرر فسقط اعتباره وكان محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل

وهو استظهاره ببقية الكتب المذكورة (قوله فتوضأت وصلت) فلا تكون مستحاضة في الوقت الاول فلا تجوز صلاة صلاتها لانها توضأت وصلت مع الحدث اه يحكي (قوله لوجود استيعاب الوقت) أي الدم المقادير للوضوء والصلاة لما استمر الى أن خرج الوقت الثاني كانت مستحاضة من أول ما رأت الدم اه يحكي (قوله وهذا) أي القول المذكور في جانب السيلان كقولهم في جانب الانقطاع اه (قوله وجوابه الى آخره) حاصله أننا لنسلم أن وضوءها للسيلان بل للطهارة كوضوء سائر الطهارات وانما لم يتجأ الى وضوء آخر لو سال الدم بعده لدفع المخرج واذا كان وضوءها للطهارة لم تعد في الوقت الثاني اه (قوله وهو عكس المشروع) قيل هذا منقوض بالمؤتم في حق الفراءة أقول مناط الاعتبارين في صورتين واحد وهو اعتبار العذر المقضي للتخفيف وهو هنا في عدم إيجاب الوضوء يجعل الحدث الموجود حقيقة في الوقت كلا موجودا لا في إيجابه يجعل غير الموجود كالموجود كما أن التخفيف هناك يجعل غير الموجود كالموجود اه يحكي (قوله فلا يعتد به) أي فينتقض بالدم السائل بعده (قوله بخلاف ما اذا توضأت بعد السيلان) فانه لا ينتقض بالسيلان بعده لانه عن حاجة اه

(قوله في المتن والنفس دم) يفيد أنها لو ولدت ولم تزد ما لا تكون نفساء اه كمال (قوله في المتن يعقب الولد) ثم ينبغي أن يراد في التعريف فيقال عقيب الولادة من الفرج فانه لو ولدت من قبل سرته بأن كان بطنها جرح فانشقت وخروج الولد منها ستكون صاحبة جرح سائل لانفساء اه كمال (قوله ومنه قول النخعي ما ليس له نفس سائلة لا ينحس) وفي الصحاح جعله حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وايس له أصل اه سروجي الدم من نفوس فتسميته بالنفاس تسمية للفعول بالمد دلالة على اشتقاق من نفس الرحم أو خروج النفس اه (قوله في المتن ودم الحامل استحاضة) أي ولو في حال ولادتها اه كافي (قوله ولا حائض) أي ولا حائل كذا في مسودة المصنف اه قال في مشارع الشارح وماتراه الحامل لا يكون حيضا خلافا للشافعي وكذا ماتراه حال الطلق قبل الولادة وما خرج وقت خروج الولد دم نفاس عند الامامين وعند محمد ما يخرج الرأس ونصف الولد أو الرجل وأكثر الولد لا يكون (٦٧) دم نفاس اه (قوله وجعل الدم

رزقا للولد) يصل اليه من قبل سرته لئلا يتلخ فيه اه كافي وكذا يدخل فيه من سرته كذا في المستصفي اه (قوله وفيما ذكره) أي الشافعي (قوله بخروج الولد) حملا دم الحامل استحاضة قبل انفتاح فم الرحم بخروج الولد وبعده ليس باستحاضة بل نفاس اه يحيى (قوله ولو خرج بعض الولد) قال في الدراية فأما اذا خرج أقله وجبت عليها الصلاة لانها لم تنصر نفسها في فتاوى الظهيرة ولولم تصل نصير عاصية ثم كيف تقصى قالوا بوقد يجعل القدر تحتها وتجلس هناك وتصلى كذا في تودى ولدها اه (قوله والافلا) أي ماتراه حالة الولادة قبل خروج الاكثر استحاضة اه (قوله في المتن والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد) أي في حق غيره فيما ذكر من الاحكام لا في حق نفسه

صلاة مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والتجاسة ليست في معناه لان قليلها يعني فألحق الكثير بالقليل للضرورة قال رحمه الله (والنفاس دم يعقب الولد) لانه مأخوذ من نفس الرحم بالولد أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم لان المولود نفس وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر

تسيل على حصد السيوف نفوسنا * وليست على غير السيوف تسيل

أي دماؤها ومنه قول النخعي ما ليس له نفس سائلة لا ينحس الماء إذا مات فيه فإذا أن يكون مشتقاً منه هكذا ذكره في كتب الفقه وقال المطرزي النفاس بكسر النون ولادة المرأة مصدر يسمى به الدم كما يسمى بالحيض وفي المغرب وأما اشتقاقه من نفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك قال رحمه الله (ودم الحامل استحاضة) وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس بأن ولدت ولدين فالنفاس من الاول وهي حامل بالثاني فلولاً أنها تحيض لما صارت نفساء إذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في سبائك أو طواس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة فجعل عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت إلا للتيفض بأنها ليست بحامل وأن الحامل لا تحيض وأن الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلا على انتفاء الحمل ولم تكن حلا لا بوجوده احتياطا في أمر الابضاع وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان الله رفع الحيض عن الحمل وجعل الدم رزقا للولد وقالت عائشة رضي الله عنها إن الحامل لا تحيض ولان فم الرحم ينسد بالحمل كذا العادة وفيما ذكر أنه ينفث فيه بخروج الولد الاول وتنفس بالدم فلا يلزمنا ولو خرج بعض الولد فان خرج أكثره يكون نفاسا والافلا ولو تقطع فيها وخرج أكثره فهي نفساء وخروج أكثره كخروج كله وعند محمد وزفر لا يكون نفاسا لان النفاس عندهما بوضع الحمل كما قال في التوأمين وفي المفيد النفاس ثبت بخروج أقل الولد عند أبي يوسف وعند محمد بخروج أكثره قال رحمه الله (والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد) وذلك مثل بد أو رجل أو أصبع أو ظفر أو شعر فتكون به نفساء وتنقضي به العدة وتصر الامه أم ولدها ويحنب به لو كان علق يمينه بالولادة ولو ولدت من سرته لا تصير نفساء إلا اذا سال الدم من فرجها لكن تنقضي به العدة ونصير أم ولده ويحنب في اليمين قال رحمه الله (ولا حائل) أي لاحد لاقل النفاس لان تقدم الولد دليل على أنه من الرحم فلا حاجة الى أمانة زائدة عليه وهذا بخلاف الحيض لانه لم يتقدمه دليل على

فلا يسمى ولا يغسل ولا يبلى عليه ولا يستحق الارث والوصية ولا يعتق وإن كان لا يدري انه مستبين أم لا بأن أسقطت في المخرج فاستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والظهر بأن كانت عادت في الحيض عشرة وفي الظهر عشرين فنقول على تقدير أنه مستبين انطلق هي نفساء ونفاسها أربعون وعلى تقدير أنه لم يستبين لا تكون نفساء ويكون عشرة عقيب الاسقاط حيضا اذا وافق عادت أو كان ذلك عقيب ظهر صحيح فتترك الصلاة عقيب الاسقاط عشرة أيام يقين ثم تغتسل وتصل عشرين يوما بالوضوء لو قت كل صلاة بالشك ثم تترك الصلاة عشرة أيام يقين ثم تغتسل لتسام مدة النفاس والحيض ثم يكون بعد ذلك ظهرا عشرين وحيضا عشرة وذلك دأبها كذا في المحيط كذا لتسعين الخلقة في أقل من مائة وعشرين يوما لان أربعين يوما مدة النطفة وأربعين يوما مدة العلقه وأربعين يوما مدة الخضة كذا في الواقعات (قوله أو ظفر أو شعر) فلو لم يستبين منه شيء لم يكن ولدا فان أمكن جعله حيضا بان امتد جعل اياه اه كمال (قوله ونصير الامه أم ولده) أي اذا اعترف أنها حامل منه (قوله ويحنب في اليمين) أي وقصير صاحبة جرح بالدم السائل منها اه غاية

(قوله يجب عليها الغسل) أي احتياطاً لان الولادة لا تخلو ظاهراً عن قليل دم اه كمال (قوله وعنده أبي يوسف) قال في المبتغى وولادتها
تصريفها وان لم ترد ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لزمها الغسل فقد جعل أبو يوسف مع أبي حنيفة ففعل عن أبي يوسف روايتين اه
(قوله قال في المفيد هو الصحيح) قال في الظهيرية المرأة اذا ولدت ولدا ولم ترد ما هل يجب عليها الغسل الاصح أنه يجب اه (قوله وكذا في حق
الاخبار بانقضاء العدة) بيانه لو قال لزوجه ان ولدت فانت طالق فولدت ثم قالت انقضت عدي فعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من
خمسه وثمانين يوماً لان أقل (٦٨) النفاس خمسة وعشرون يوماً وثلاثة أطيهار بخمسة وأربعين يوماً وثلاث حيض

أنه منه ودم الرحم عند عادة فجعل الامتداد دليلاً على أنه منه ولو ولدت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند
أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي علي الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند أبي يوسف
وهو رواية عن محمد لا غسل عليها العدم الدم قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء ونزول
النجاسة مع الولادة لا يخلو عن رطوبة وروى عن أبي حنيفة أن أقله خمسة وعشرون يوماً وليس
مراده أنه اذا انقطع دونه لا يكون نفاس بل مراده اذا وقعت حاجة الى نصب العادة في النفاس لا ينقص
عن ذلك اذا لو نصب لها دون ذلك أدى الى نقص العادة عند دعاء الدم في الاربعين لان من أصله أن الدم
اذا كان في الاربعين فالطهر المختل فيه لا يفصل طال الطهر أو قصر حتى لو رأت ساعة دماً وأربعين لا
ساعتين طهراً ثم ساعة دماً كان الاربعون كله نفاساً وعندهما ان لم يكن الطهر خمسة عشر يوماً فكذا ذلك
وان كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون الاول نفاساً والثاني حيضاً ان أمكن والا كان استحاضة
وهو رواية ابن المبارك عنه وكذا في حق الاخبار بانقضاء العدة مقدرة بخمسة وعشرين يوماً عنده
وأبو يوسف قدره بأحد عشر يوماً ليكون أكثر من أكثر الحيض قال رحمه الله (وأكثره أربعون يوماً
والرائد استحاضة) أي أكثر النفاس أربعون يوماً وقال الشافعي أكثره ستون يوماً القول الاوزاعي عندها
امرأة ترى النفاس شهرين به استدلال النووي في شرح المذهب ولنا حديث أم سلمة أنها سألت النبي
صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك وقالت أيضاً
كانت النساء يجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً رواه أجدو أبو داود وابن ماجه
والترمذي وقال الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن
النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك وقال الطحاوي لم يقل بالستين أحد من الصحابة
وأما قول الاوزاعي عندها امرأة ترى النفاس شهرين قلنا من أين له أن الشهرين نفاس بل ما زاد على
الاربعين استحاضة وليس له في إسقاط الصوم والصلاة عنها وتحريم وطئها على الزوج دليل شرعي من
كتاب أو سنة أو قياس إلا حكاية الاوزاعي عن امرأة مجعولة وقول الصحابي عنه ليس بحجة فكيف
يكون قول الاوزاعي واعتقاده أن ذلك كله نفاس حجة ولم يقل به الاوزاعي نفسه بل مذهبه مثل مذهبه
من ولادة الحاربية ومن الغلام أكثر خمسة وثلاثون يوماً وعنه ثلاثون يوماً وقوله والرائد استحاضة أي
الرائد على الاربعين استحاضة لعدم النقل ولا مدخل للقياس في المقادير ومراد المصنف بيان المبتدأة وأما
صاحبة العادة إذا زاد دمها على الاربعين فانه يراد الى أيام عاداتها وقد ذكره من قبل قال رحمه الله (ونفاس
التوأمين من الاول) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني لانها حامل به فلا
يكون دمها من الرحم ولهذا لا يكون ما تراه الحامل من الدم حيضاً وكذا لا تنقض العدة إلا بوضع الثاني
ولان جعل النفاس من الولد الاول يؤدي الى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا ولدت الثاني
لتمام أربعين من الاول وجب نفاس آخر للولد الثاني ولهذا أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
وهي بهذه المثابة فصار كالدم الخارج عقب الولد الواحد إذ في كل واحد منهما ما يوجد تنفس الرحم

بخمسة عشر يوماً وعند
أبي يوسف لا تصدق في
أقل من خمسة وستين يوماً
لان أقل النفاس أحد
عشر يوماً وثلاث حيض
بتسعة أيام والباقي ثلاثة
أطيهار وعند محمد لا تصدق
في أقل من أربعة وخمسين
يوماً وساعة واحدة لانه
لا يقدر الاقل بمدة فيعتبر
الاقل عرفاً وهو ساعة
والباقي لثلاث حيض
وثلاثة أطيهار اه (قوله في
المتن ونفاس التوأمين من
الاول) وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف قال في البدائع
ثم يستوى ما اذا كان ختم
عاداتها بالدم أو بالطهر عند
أبي يوسف وعند محمد ان كان
ختم عاداتها بالدم فكذا ذلك
وأما اذا كان بالطهر فلا لان
أبو يوسف يرى ختم الحيض
والنفاس بالطهر اذا كان
بعده دم ومحمد لا يرى ذلك
وبيانه ما ذكر في الاصل اذا
كان عاداتها في النفاس ثلاثين
يوماً فانقطع دمها على رأس
عشرين يوماً وطهرت
عشرة أيام تمام عاداتها فصلت

وصامت ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الاربعين ذكر أنها استحاضة فمأزاة الاربعين ولا يجوز بها
صومها في العشرة التي صامت في لزمها القضاء قال الحاكم الشهيد هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم فأما على مذهب محمد ففيه نظر
لان أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر اذا كان بعده دم كما يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان بعده دم فيمكن جعل الثلاثين نفاساً لها عنده
وان كان ختمها بالطهر ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر فنفسها في هذا الفصل عنده عشرون يوماً فلا يلزمها قضاء ما صامت
في العشرة الايام بعد العشرين

(قوله بخلاف) أى بخلاف ما رأيت قبل الولادة فإنه لم يتحقق انفتاح الرحم فلا يكون حبضا (قوله فالصحيح أن يجعل جلا واحدا) لان الثالث من علوق الثاني وهو من علوق الاول اه يحى والله أعلم

باب الانجاس

جمع نجس. يتختم وهو فى الاصل مصدر ثم استعمل اسم لكل مستقذر ويطلق على الحقيقى والحكمى فكان ينبغى أن يقول باب الانجاس الحقيقية تعينا للمراد لكن لما تقدم ذكر الحكمى كان قريته دالة على أن المراد هنا هو الحقيقى يحى (قوله فى المتن وبما نفع) أى مائع طاهر اه عني (قوله أما الاول فهو واجب) أى مقيد بالمكان وبما اذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتكبر من ارتكابه الا بقاء عورته للناس بصلى معه لان كشف العورة أشد فلو أبداها للارادة فسق اذ من ابتلى بين أمرين مخطورين عليه أن يرتكب أهونهما أما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ماء بكفى أحدهما فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الخدش لينتيم بعده فيكون محصلا لطهارتين لالا أنهم أغلظ من الحدث ولا لأنه صرف الى الاخف حتى يرد إشكالا كما قاله جلا حتى أوجب صرفه الى الحدث وقولنا لينتيم بعده هو ليقع تنيمه صحى اتفاقا أما لو تنيم قبل صرفه الى النجاسة فإنه يجوز عند أبى يوسف خلافا للمحمد بناء على ما مر فى باب التيميم من أنه مستحق الصرف اليها فكان معدوما فى حق الحدث وأما إذا لم يتمكن من الازالة لتخلفا خصوص الحال المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بقر أو بلا تحر طهر وذ كر الوجه بين أن (٦٩) لا أثر للتحرى وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب

ووقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا أورده الأسيمايى رحمه الله فى شرح الجامع الكبير قال، وسمعت الشيخ الأمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقول ويقبضه على مسئلة فى السير الكبير اذ افتحنا حصنا وفيهم ذى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي

وانتفاحه بخلاف الحيض وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع ولا نسلم أن النفسا بين متواليان بل النفس من الاول الى الاربعين والثانى استحاضة ثم شرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر حتى لا يمكن علوق الثانى من وطء حادث وان كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حلالان ونفاسان وان ولدت ثلاثة أولاد وبين الاول والثانى أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثانى والثالث ولكن بين الاول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل جلا واحدا

باب الانجاس

قال رحمه الله (يطهر البدن والثوب بالماء وبما نفع من ذيل كالماء وما عا لورد) اعلم أن الكلام فيه من وجهين أحدهما فى وجوب غسل النجس والثانى فى ما يطهر به أما الاول فهو واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر أى فطهرها من النجاسات وما نقل خلاف ذلك من تفسير الآية لا يوافق ظاهر اللغة ولقوله عليه الصلاة والسلام حثيه ثم افرصيه ثم اغسله بالماء ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة والمزيلة ولا فرق بين نجاسة ونجاسة وقال الشافعى لا يجب غسل البول الغلام الذى لم يأكل الطعام بل يرش عليه الماء لاغير ولنا العومات وما ورد فيه من التضع والصب المراد به الغسل وبطل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى المذى بوضا وانضح فرجك ولا يجز به إلا الغسل

للكش فى قيام المحرم كذا هنا وفى الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة فى طرف آخر يجب إعادة ماضى وفى الظاهر به الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى فان غسل طرف يوجب الشك فى طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع التيقن قبله والحق ان ثبوت الشك فى كون الطرف المغسول والى بل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك فى طهر الباقي وبإباحة دم الباقي ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتقاع اليقين عن نجاسته ومعصوميته واذا صار مشكوكا فى نجاسته جازت الصلاة معه الآن هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المحمى عنيها أعنى قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك فى محل ثبوت اليقين لتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع بثلث يقين فى هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال فى الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك فى طهارة الباقي لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله أعلم اه كمال رحمه الله (قوله ثم اغسله) وهو أن المراد با تطهير العصور وفى المغرب الحت القشر باليد والعود والقرص باطراف الاصابع اه وقوله صلى الله عليه وسلم حثيه أمر لا يمت بآبى بكر حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب لكونه نجسا فىلحق كل نجس به اه يحى (قوله ونهى النبى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة) أى لاحتمال النجاسة اه

(قوله لانه يتنجس بأول الملاقاة) مقيد بما إذا كان بحيث يخرج بعض أجزائها في الماء ألا ترى الى ما ذكره من انه لو مشى ورجله مبتلة على أرض أو بسد يتنجس جاف لا يتنجس ولو كان على القلب وظهرت الرطوبة في رجله يتنجس كذا في الخلاصة قلت يجب جل الرطوبة على البال لا الندوة فقد ذكر فيها آلاف الثوب النجس الرطب في الثوب الطاهر الخاف فظهرت فيه ندوة ولم يصير بحيث يقطر منه شيء إذا عصر اختلف المشايخ فيه ولا يصح انه لا يتنجس وكذا لو بسط على النجس الرطب فتندى وليس بحيث يقطر إذا عصر الا يصح فيه انه لا يتنجس ذكره الحلواني ولا يخفى انه قد يحصل بل الثوب وعصره ينسج رأس صغار ليس لها قوة السيلان ليمتلئ بعضها ببعض فنقطر بل تفرق مواضع بعضها ثم ترجع إذا حل الثوب ويبعد في مثلها الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة الخاط فالأولى أناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند الأمر ليكون (٧٠) مجرد ندوة لا بعدم التقاطر اه كمال (قوله للنص) وهو قوله تعالى وأترلنا من السماء ماء طهورا (قوله لعدم

انتفاقا ولان النضج كثرة الصب ومنه الناضج للجمل الذي يستخرج به الماء قاله المذهب وما ذكرنا من الضرورة) أي لانهما تدفع بالماء اه قلنا انما الماء طهور بالنص بالإجماع لانه من بل عين النجاسة وأثره لأنه مبطل حكم النجاسة الى الطهارة وغير الماء يشاكله في الأزالة أو أقوى لأن الخلل أقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل البول والدسومة فألق حينئذ به اه رازي (قوله بالاباء) لان ما كان في البدن نظير الحدث اذ في نظيره معنى العبادة بخلاف الثوب اه رازي لان حرارة البدن جاذبة والماء أدخل فيه من غيره فيتعين وعن طهارة البدن بغير الماء تفرع طهارة التندى اذا قام عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القي عوكذا اذا لحس إصبعه من نجاسة بها حتى يذهب الأثر أو يرب خسر ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر

انتفاقا ولان النضج كثرة الصب ومنه الناضج للجمل الذي يستخرج به الماء قاله المذهب وما ذكرنا من الضرورة) أي لانهما تدفع بالماء اه قلنا انما الماء طهور بالنص بالإجماع لانه من بل عين النجاسة وأثره لأنه مبطل حكم النجاسة الى الطهارة وغير الماء يشاكله في الأزالة أو أقوى لأن الخلل أقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل البول والدسومة فألق حينئذ به اه رازي (قوله بالاباء) لان ما كان في البدن نظير الحدث اذ في نظيره معنى العبادة بخلاف الثوب اه رازي لان حرارة البدن جاذبة والماء أدخل فيه من غيره فيتعين وعن طهارة البدن بغير الماء تفرع طهارة التندى اذا قام عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القي عوكذا اذا لحس إصبعه من نجاسة بها حتى يذهب الأثر أو يرب خسر ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر

حتى لو صلى صحت وعلى قول محمد لا يصح ولا يحكم بالطهارة بذلك لعدم الماء كما قال قاضيان ان كان على بدنه نجاسة في فسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكى عن الفقيه أي جعفر أنه قال يطهر إن كان الماء متقاطرا على بدنه اه (قوله في المتن لا الدهن) قال العيني ولم يقيد المانع بالزبل احترازه عن غير المزبل بقوله لا الدهن لانه وان كان مائعا لكنه غير مزبل لتلونه اه (قوله في المتن ونظف بالذلك نجس ذي جرم) ونظف بالرفع عطف على قوله البدن أي يطهر الخلف النجس والنعل النجس والباء في بالذلك تتعلق بقوله يطهر والباء في قوله نجس في محل النصب على أنها حال من الخلف أي حال كونه متنجسا بنجس ذي جرم عيني (قوله جرم) أي جثة كالروث والعدرة والدم اه (قوله ولم يشترط) أي المصنف أي لم يشترط أن يكون ذلك الخلف بعد جفاف نجاسته اه (قوله وهو) أي عدم اشتراط الجفاف (قوله أكثر المشايخ) أي وعليه الفتوى اه رازي (قوله اذا لمس بكثره) أي قبل الجفاف اه

في البدن والثوب والبساط وكالتجاسة المائعة التي لا جرم لها بخلاف المني فإنه مخصوص بالخبر حتى
اكتفى به في الثوب ولهما مارويان من قوله عليه الصلاة والسلام من أراد أن يدخل المسجد الحديث
ولأن الخف صلب لا تتداخله أجزاء جرم التجاسة وانما تتداخله رطوبتها وذلك قليل أو يجتذبه الجرم
إذا جف فلا يبقى بعد المسح الا قليل وذلك معفو فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط
لانهما متخلخلان فيتهما داخلهما أجزاء التجاسة وبخلاف البدن لان لينته ورطوبته وما به من العرق يمنع
من الجفاف قال رحمه الله (ولا يغسل) أي وان لم يكن له جرم يطهر بالغسل لان أجزاء التجاسة تتشرب
فيه فلا يخرج الا بالغسل وقيل اذا مشى على الرمل أو التراب فالتصق بالخف أو جعل عليه ترابا
أو رملا أو رمادا فغسله يطهر وهو الصحيح اذ لا فرق بين أن يكون الجرم منها أو من غيرها ثم الفاصل بينهما
أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف
فليس يجرم قال رحمه الله (وبني آدمي يابس بالفرك والايغسل) أي اذا تجس الخف أو الثوب
بمضي ويبس يطهر بالفرك وان لم يكن يابسا يطهر بالغسل وقال الشافعي المني ليس نجس لما روى
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فيه ولا يغسله وفي حديث آخر قالت كنت أفرك المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام وهو يصلي والواو
للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلاة معه ولما اكتفى بالفرك فيه كسائر النجاسات وعن ابن عباس
انه قال سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط
وانما يكفيك أن تسميه بخرقة أو باذخرة ولانه مبتدأ خلق البشر فصار كالطين ولنا ماروي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة
الحديث وحديث عمار أنه عليه الصلاة والسلام قال انما يغسل الثوب من خمس وعندها المني وعن
أي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب ان رأيت فاعسله ولا فاغسل الثوب كله وعن الحسن
المني بمنزلة البرث ولا يدم استحالة بالضحج من حرارة الشهوة ولهذا من كثرة الوقوع حتى فترت
شهوته يخرج دما أحمر وانما يطهر بالفرك لقوله عليه الصلاة والسلام اغسله رطبا وافر كيه يابسا
ولانه لزج فلا تتداخله أجزاءه وما على ظاهره يطهر بالفرك أو يقل والقليل معفو وما ورد فيه من
الاماطة محمول على انه كان قليلا أو على انه لم يتمكن من الغسل وتشبهه بالمخاط انما هو في المنظر في
البساسة لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الأدلة ولا تعلق له بقول عائشة رضي الله عنها كنت أفرك
المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه من حيث ان الواو للحال لانه خير وأمره
عليه السلام أكفى في اقضاء الوجوب من خبره لان حقيقةه لا وجوب والظاهر انه كان قبل الصلاة
لانه يعد أن تشتت بشيابه وتشغله عن الصلاة وهذا كما يقال هيأت له الطعام وهو يأكل أي يأكل
بعده ويجوز أن يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فان الشئ قد يكون نجسا ويتولد منه
الطاهر كاللبن فانه متولد من الدم وهو أصله فاعتبره بالملقة والمضغة لانها ما يخلق منه ما للبشر وان كانا
نجسين ثم قبل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المني أو المني أولا ثم خرج المني لا يطهر
الا بالغسل وقال شمس الأئمة مسألة المني مشكلة لان الفعل يمدى ثم يني وللمني لا يطهر بالفرك الا
أن يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعاله وروى الحسن عن أصحابنا انه لو كان في رأس ذكره نجاسة
لا يطهر بالفرك واختاره أبو اسحق وقال الفقيه أحمد بن ابراهيم عندي ان المني اذا خرج من رأس
الاحليل على سبيل الدفق ولم يتشر على رأسه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الذكر غير
معتبر ومرور المني عليه غير مؤثر بخلاف ما اذا انتشر على رأس الاحليل حيث لا يكتفى فيه بالفرك لان
البول الذي خارج الاحليل معتبر فلا يطهر الا بالغسل حتى لو بال ولم يجاوز البول ثقب الاحليل يكتفى
بالفرك ولو أصاب المني شباهه بطانة فنفذ الى البطانة يطهر بالفرك هو الصحيح وروى عن محمد بن كان

(قوله ولهما) أي لابي
حنيفة وأبي يوسف في
جواز التطهير بذلك بلا
غسل اه (قوله يطهر
بالغسل) أي رطبا كان
أو يابسا خفا كان أو ثوبا
أي بالغسل لا بذلك قال
العيني لان الدلائل حينئذ
يزيد انتشارا وتلوها اه
(قوله فيجعل تبعاله) وهذا
ظاهر فانه اذا كان الواقع أنه
لا يني حتى يمدى وقد طهره
الشرع بالفرك يابسا يلزم
انه اعتبر ذلك الاعتبار أعني
اعتبره مستهلكا للضرورة
بخلاف ما اذا بال ولم يستنج
بالماء حتى أمني فانه لا يطهر
حينئذ الا بالغسل لعدم
النجس كما قيل اه كمال
(قوله يطهر بذلك) وفي
نسخة بالفرك اه قال
الكمال رحمه الله في زاد
الفقيه وتطهير الارض اذا
كانت رخوة صب الماء عليها
ثلاثا وان كانت صلبة
قالوا يصب عليها ثم تشف
بخرقة ونحوها يفعل ذلك
ثلاثا وان صب عليها كثيرا
حتى تصرفت النجاسة ولم
يقرب بها ولاؤها وترك
حتى جفت طهرت اه

(قوله ومنها البئر اذا وجب نزع مائه افغار الماء ثم عاد فكلها تحكى على الروايتين) قال الكمال وظاهره كون الطاهر النجاسة في الكل والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما اختاره شارح المجمع في الارض وهو ابعد الكل اذ لا يصنع فيها أصلاً لتكون تطهيراً لانه محكوم بطهارته شرعاً بالجفاف على ما فسر به معنى الزكافى الا نأمر وملافة الطاهر الطاهر لا توجب التحجس بخلاف المستنجى بالجر ونحوه لودخل في الماء القليل نجس على ما قالوه لان غير الماء يبعث برمطه في البدن الا في المني على رواية والجواز بغيره لسقوط ذلك المقدار عن الطهارة فعنه أخذوا كون قدر الدرهم في النجاسات عفواً اه (قوله لانه رقيق) أى فيلحق بنجس لاجرم اه (قوله ويصلون معها) وعليه يفرع ما ذكر لو كان على ظفريه نجاسة فمسحها طهرت وكذلك الزجاجة والزبدية الخضراء يعنى المدهونة والخشب الخراطى والبوريا القصب اه كمال رحمه الله (قوله في المتن والارض باليس) لافرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح اه كمال (قوله في المتن وذهاب) بالجر عطف على اليس اه ع (قوله في المتن للصلاة) أى لاجلها اه ع (قوله دون التيمم) خلافاً لفرقوا الشافعي رحمه الله لان الماء اختص للازالة ولم يوجد (٧٣) ولنا قوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يسهاوا الزكاة الطهارة وانما لم يحجز

التيمم به لان الطهورية زائدة على الطهارة والحديث يدل على الطهارة دون الطهورية اه رازى (قوله عزباً) رجل عزب بالتحريك لا زوج له اه مغرب (قوله فلم يكونوا يرشون عليها شيئاً من ذلك) فلولا اعتبارها تطهيراً بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفسد تكرار الكائن منها ولأن تيممها نجاسة ينافي الامر بتطهيرها فوجب

المنى غليظاً نجف بطهر بالفرق وأسفله لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البلة دون الجرم ثم اذا فرق يحكم بطهارته عندهما وفي أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ثقل النجاسة بالفرق ولا يحكم بطهارته حتى لو أصابه ماء عاد نجس عنده ولا يعود عندهما ولها أخوات منها أن الخف اذا أصابه نجس وذلك ثم وصل الماء اليه ومنها الارض اذا أصابها نجاسة وذهب أثر النجاسة ثم وصل اليها الماء ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس أو التزريب ونحو ذلك من الدباغ الحكي ثم أصابه الماء ومنها البئر اذا وجب نزع مائه افغار الماء ثم عاد فكلها تحكى على الروايتين ثم المنى اذا أصاب البدن لا يجزى فيه الفرق فيمارى الحسن عن أبي حنيفة لرطوبة البدن وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر لان السلو في حقه أشد وعن الفضلي ان منى المرأة لا يطهر بالفرق لانه رقيق قال رحمه الله (ونحو السيف بالمسح) أى نحو السيف من الحديد الصقيل كالأراة والسكين اذا نتجس بطهر بالمسح لما صح أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيفوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان غسل السيف والمرأة ونحو ذلك يفسد هذا كان فيه ضرورة ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ أو اللحم يحمل أكله وقيل ثقل النجاسة ولا يطهر بشرطه أن يكون صقيلاً حتى لو كان خشباً أو منقوشاً لا يطهر بالمسح قال رحمه الله (والارض باليس وذهاب الأثر للصلاة للتيمم) أى تطهر الارض باليس وذهاب أثر النجاسة من اللون والرائحة والطعم فنصح الصلاة عليها دون التيمم أما طهارتها باليس فلما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت فتى شاباً عزباً أبيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئاً من ذلك فسدل على طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها أن تحيل الأشياء وتقلها الى طبعها فتطهر بالاستحالة كالخمر اذا تخللت بخلاف الثوب وأما عدم جواز التيمم به فلان طهارة الارض فيه ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا تأدى عما ثبت بخبر الواحد وهذا كما قلنا في مسح الرأس والتوجه الى البيت بثبنا بنص الكتاب فلا يتأدى ان مسح الأذن والتوجه الى الحطيم لان كون الأذن من الرأس والحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ولان النجاسة ثقل بالجفاف وقليل النجاسة يمنع من كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام باهراق ذنوب من ماء على بول الاعرابي في المسجد لانه

كان نهراً او الصلاة فيه تتابع نهراً وقد لا يجب قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أو لان الوقت اذ ذاك قد آن أو انه اذ ذاك أكل الطهارة تسري في ذلك الوقت واذا قصد تطهير الارض صب عليها ثلاث مررات وحففت في كل مرة بمخرقة وكذا الوصب ما بكثره ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر ولو كسبها تراب أقاء عليها ان لم توجد رائحة النجاسة جازت الصلاة على ذلك التراب والا فلا اه فتح (قوله بنص الكتاب فلا يتأدى عما ثبت بخبر الواحد) فيه نظر لان موجب الكتاب هو القطع بالشرائط الطهارة مطلقاً دون الطهارة القطعية حيث لم يقل تعالى فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بالحق أن إقامة التكليف تبنى على الظن دون القطع لان المكلف يطالع على الظاهر دون نفس الامر مثلاً المصلى يكلف بالوضوء بما هو طاهر في ظنه دون نفس الامر وباستقبال القبلة في ظنه دون نفس الامر ان لم يكن ميكا اه يحجى وكتب على قوله بنص الكتاب مانعه فيه نظر لان الكتاب اشترط أن يكون التراب طاهراً لان تكون طهارته بالكتاب مقطوعاً عما بهال يكتفى ان يكون طاهر اظنا وكذا في إخوته بتوجه هذا النظر كذا فتمت من خط قارى الهداية رحمه الله تعالى اه

(قوله في المتن من نجس مغلط كالدلم) والمراد بالدم غير الباقي في العروق وفي حكمه اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس نجسا وكذا الدم الذي في الكبد لا من غيره كذا قيل قال المصنف في التجنيس وفيه نظر لانه ان لم يكن دما فقد جاور الدم والشئ ينجس بجوار رة النجس وعن أبي يوسف في الباقي انه معفو في الاكل لا الثوب وغيره من الشئ يمد مادام عليه حتى لو حمله ملطخا به في الصلاة صححت بخلاف قيل غير الشهيد لم يغسل أو غسل وكان كافرا فانه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم وعين المسك قالوا يجوز أكله والاستفاد به مع ما اشتهر من كونه ما لم أره تعديلا ونا كرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت له يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحمله الطبع الى صلاح كالطبيعة يخرج عن النجاسة كالمسك اه فتح (قوله في المتن والروث والخني) وقد سبقه الى هذا شيخه السراي رحمه الله بانها المجهمة وسكون الناء المثلثة وهو ما يكون في ظلف ويجمع على اخفاء وخني اه عني (قوله لان النصوص الواردة) ومنه قوله تعالى وثيابك فطهر (قوله فقد نراه بالدرهم الى آخره) ولا يعتبر نزول المقدار الى الوجه الا خرا اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحد في الجانبين فلا يعتبر تعددا بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لانه قد يقع في واحد من الجانبين وعن هذا فرع المنع لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لوجود الفاصل بين وجهيه وهو جواهر سمكة ولانه مما لا ينفذ نفس ما في أحد الوجهين (٧٣) فيه فلم تكن النجاسة فيهما

متحدة ثم انما يعتبر المانع مضافا اليه فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لانه هو الذي يستعمله فلم يكن حامل النجاسة بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا تجوز هذا والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوات الوقت أو الجماعة اه فتح وما ذكره الكمال من عدم الجواز في الدرهم الذي تنجس جانبه مشى عليه ولو لولجى فقال ما اذا كان الثوب ذا طاقين كان

التيمن دون الصلاة ألا ترى أن نقطة من الدم لو وقعت في الماء منعت من التطهر به وفي الثوب والمكان لا تمنع جواز الصلاة ولان التيمم يقتصر الى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلاة تفتقر الى طهارة المكان لا غير وبالخير ثبت طهارة دون الطهورية وروى عن أبي حنيفة انه يجوز التيمم به فعلى هذا لا فرق بينهما والظاهر الاول قال رحمه الله (وعني قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلط كالدلم والخمر وخرم الجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخني) وقال زفر والسافى قليل النجاسة ككثيرها يمنع لان النصوص الواردة بتطهيرها لم تفصل الا أن ما لا يدركه الطرف خارج لعدم إمكان التميز عنه كاذباب يقع على النجس ثم على الثياب وكذا موضع الاستنجاء وهو الخارج خارج عنها لاجتماع السلف ولنا ان القليل معفو اجماعا فقد نراه بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به قال النخعي استقبضوا كرم المصعدة في محافلهم فكانوها بالدرهم ولان الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى المخرج ثم اختلفت الرواية في الدرهم فقليل يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المتقال وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق أبو جعفرين الروايتين فقال أراد محمد بذلك العرض تقدير النجاسة المانعة وبذلك الوزن تقدير النجاسة المستحقة وهذا هو الصحيح وقال السرخسي يعتبر بدرهم زمانه وقد قالوا اذا أصاب ثوبه بدن نجس فصلى فيه ثم اذا دحى صار أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه فالاولى جائزة والثانية باطلة وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني قال رحمه الله (وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرم طير لا يؤكل) أى عني ما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في الاحكام يروى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ثم اختلفوا في كيفية اعتباره فقليل ربع جميع ثوب عليه وعن أبي حنيفة ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كاللتر وقيل ربع طرف أصابته

(١٠ - زيل في اول) متعدد افتعددت النجاسة وكذلك الدرهم فان بين الجانبين فاصلا فاعتبر كل جانب في نفسه اه

قال في شرح الطحاوى ولو أصاب الثوب أقل من قدر الدرهم ونفذت الى الجانب الآخر حيث لو ضم أحد الجانبين الى الآخر يكون أكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة ينظر ان كان الثوب ذا طاقين منع أو ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلاة اه قوله وعن هذا فرع المنع قال قاضيان اذا صلى معه درهم تنجس جانبه الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد اه (فرع) يحفظ قال الوالوجي من انتهى الى القوم وهم في الصلاة وعلى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وهو يخشى انه ان غسله نفوته بالجماعة يستحب له ان يدخل في الصلاة ولا يغسله لان غسله ليس بفرض عليه ومتى دخل الجماعة صار مؤثرا للفرض اه وقال قاضيان في فتاواه قيل باب الوضوء والغسل مانعه اذا شرع في الصلاة فوجد في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك إمامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لان قطع الصلاة لا كمال وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك جماعة أخرى مضى على صلاته اه (قوله وما دون ربع الثوب) أى أى ثوب كان (قوله والفرس) أى عندهما وعند محمد طاهر وأقرده بالكر لا اختلاف فيه اه ع (قوله فقل ربع جميع ثوب عليه) في شرح الطحاوى هو الصحيح الثوب الذي عليه ان كان شاملا اعتبر بربعه وان كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر بربعه لانه الكثير بالنسبة الى المصاب اه فتح

(قوله فوقف الامر فيه على العادة) والوجه انكاله الى رأى المتبلى ان استغفحه منع والا فلا اه زاد الفقير (قوله استنزهوا من البول) قال العلامة شمس الدين بن أمبر الحارثي رحمه الله في شرح التحرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وقال على شرطهما ولا أعرف له غيره وهو عام لان من للتعبية لا للتبعض والبول محل باللام للجنس فيعم كل بول وقد أمر بطلب التزاهة منه والطاهر لا يؤمر بالاستنزهة منه اه (قوله ولا اعتبار عنده بالبول) قال العلامة كمال الدين رحمه الله وما قيل ان البول لا يعتبر في موضع النص عنده كبول الانسان ممنوع بل تعتبر اذا تحقق للنص الثاني للخرج وهو ليس معارضة للنص بالرأى والبول في بول الانسان في الانتضاح كروث الابر لا فيمسوا له لانها انما تحقق بأغلبية غير الانفكالك وذلك ان تحقق في (٧٤) بول الانسان فكذلك لا وقد ثبتنا مقتضاه اذ قد أسقطنا اعتباره اه (فرع) قال في

الطهيرة وان أصابه بول الشاة وبول الادمى تجعل الخليفة تبعاً للغليظة اه قال الولول الجي رحمه الله رجل رأى على ثوب انسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن وقع في قلبه أنه لو أخبره بذلك اشتغل بغسل لم يسعه أن لا يخبره لان الاخبار مفيدو إن وقع في قلبه أنه لو أخبره لم يلتفت الى كلامه كان في سعة من أن لا يخبره لان الاخبار لا يفيد قالوا ومشايعنا قاسوا الامر بالمعروف على هذا إن كان يعلم أنهم يستمعون قوله يجب عليه وإلا فلا وفي السراجية ماء فسم النائم طاهر وفي السفنا في سواء كان في الفم أو منبعا من الجوف عنده أي حنيفة ومحمد رجهما الله وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتايية قال أبو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما

النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعن أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد وروى هشام عن محمد أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كره أن يحسد ذلك إذا وقال ان الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الامر فيه على العادة كما هو دأبه ثم اختلفوا فيما ينبت به الغليظة والحنيفة فعند أبي حنيفة الغليظة ما نبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر بخالفه كادهم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين والحنيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسة أولى لو جرد المخرج مثل بول ما يؤكل لحمه فان قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العريين يدل على طهارته فخفف حكمه للتعارض وعند أبي يوسف ومحمد ما ساء الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد جهة في وجوب العمل به وغرة الخلاف تظهر في الروث والخثى والبرص ونحوها فعند أبي حنيفة مغلفة لان ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من أنه ألقى الروث وقال انما ركس لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عنده بالبول في موضع النص كما في بول الادمى فان البول في سعة أعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان ما لكباري طهارتها وعموم البول لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تشفه وروى عن محمد أن الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وهو آخر أقواله حين كان يارى مع الخليفة فرأى الطرق والخانات مملوفا فيها والناس فيها بول عظيم فرجع اليه وقاسوا عليه طين بخاري لان عشي الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك روى رجوعه في الخلف الى قوله اه اذا أصابه عذرة حتى قال يطهر بذلك وفي الروث لا يحتاج الى ذلك عندنا ما قلنا وأما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير أن كراهة أكله كراهة تنزيهه عند أبي حنيفة وعلى اعتبار أنه كراهة تعريم لان لحمه طاهر لان حرمة لكرامته كليم الادمى فصار مخففا لانه بول بهائم طاهرة اللحم فيكون التعارض فيه موجودا وعند أبي يوسف ما كول فيكون بوله مخففا عنده وعند محمد طاهر لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده وقوله وغيره مطير لا يؤكل وهذا قول أبي حنيفة لانها مخففة عنده وعندهما مغلفة في رواية الهندواني وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة مغلفة وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة في التخفيف أيضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولا في حنيفة روايتان ولمجد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وهو أن نجاسته مخففة عنده وعند أبي يوسف ومحمد مغلفة وجه طهارته أنه ليس لما انفصل عنه تنزح رائحة ولا ينحى شئ من الطيور عن المساجد فلعنا ان خرج جميع الطيور طاهر

طاهر وفي الظهيرة وماء فم الميت قيل انه نجس اه تاتارخانية قال قاضيان في فتاواه الماء الذي يسيل حتى من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم وقال الولول الجي ماء فم النائم اذا أصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من البلغم أو منبعا من الجوف لان الغالب في الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم متولد من البلغم فيكون طاهرا كيفما كان عند أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى اه (قوله فقد تعارض فيه نصان) نص جواز أكله ونص النهي عنه اه يحبي (قوله لابي يوسف ثلاث روايات) الواقع ان أبا يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي ومع محمد على رواية الهندواني والفهم من الهداية أنه مع أبي حنيفة في الروايتين وليس كذلك فتوصل عن أبي حنيفة روايتان رواية الهندواني خفيف ورواية الكرخي طاهر وعن أبي يوسف روايتان رواية الهندواني غليظ ورواية الكرخي طاهر وعن محمد غليظ رواية واحدة اه فتح

(قوله انه لا تكثر) أى فلا يكون فيه بلوى اه (قوله فكان للاحتداد) أى العتبر باختلاف غيرهما اه من خط قارئ الهـ لماية
(قوله فى المتن ودم السمك ولعاب البغل والجمار) يخالف لما فى المختار حيث قال ودم السمك ولعاب البغل والجمار وغيره ما يؤكل لجه
من الطيور نجاسة مخففة قال فى الاختيار ودم السمك ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس وعن أبى يوسف أنه نجس فقلنا بخففة لثبات
اه (قوله فى المتن وبول انتضج كرؤس الابر) أما لوانتضج مثل رؤس المسئلة يمنع لعدم الضرورة اه كما كى قال الهندواى يدل على
انه لو كان مثل الجانب الاخر يعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين واذا أصابه ما يكثر لا يجب غسله اه فنع (قوله والجمار طاهر فى
ظاهر الرواية) فيه نظر فليحذر اذا لو كان طاهرا لما تصور لنا سوء مشكوك لان الماء الطهور خالطه شئ قليل طاهر لم يغيره وصفافن
أين يجيى الشك (قوله والصحيح ظاهر الرواية) يعنى انه طاهر اه (قوله (٧٥) فى المتن يظهر بزوال عينه) أى

وأثره اه ع (قوله فيزول

بزوالها ولو لم يجره الى آخره)

وهو أقيس لان نجاسة

المحل مجاورة العين وقد

زالت وحديث المستيقظ

من منامه فى غير المرتبة

ضرورية انه مأثور لتوهم

النجاسة ولذا كان مندوبا

ولو كانت مرتبة كانت

محفقة وكان حكمه الوجوب

اه كمال (قوله فى المتن

المايشق ازالة أثره) أى

من لون أو ريح قال فى

الظهيرية اذا صبغ الثوب

بالنيل أو العصف فر التجس

فغسل ثلاث مرات طهر

ولا تظهر النجاسة الا بماء

مقاطر وان لحسه بلسانه

ثلاث مرات وألقى بزاقه

فى كل مرة طهر عنه دأبى

يوسف خلافا لمحمد الطفل

اذا قام على ثدى أمه ثم

امتنعه ثلاث مرات طهر

اه (قوله فان لم يخرج الدم

بارسول الله قال يكفيه ك

حتى لو وقع فى الماء لا يفسده ووجه التغليظ انه لا تكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان الى خبث
وتنقصار كثره الدجاج والبط وهـ هذا مشكل على قوله لما عرفت من مذهبهما ان اختلاف العلماء
يورث الشبهة وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر فى رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف على ما مر فكان
للاحتداد فيه مساغ ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة وهى توجب التخفيف فيما لا نص فيه قال
رحمه الله (ودم السمك ولعاب البغل والجمار وبول انتضج كرؤس الابر) وهذه الجملة معطوفة على ما تقدم
من قوله قدر الدرهم أى عنى قدر الدرهم ودم السمك الى آخره وفيه نظر فان دم السمك ولعاب البغل
والجمار طاهر فى ظاهر الرواية فكيف يكون معقرا والعفو يقتضى النجاسة وعن أبى يوسف أن السمك
الكبير إذا سال منه شئ فاحش يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود
الاختلاف فيه وعنه أنه قدره بالكثير الفاحش لاختلاف العلماء فيه والصحيح ظاهر الرواية لانه ليس
بدم على التحقيق لان الدموى لا يسكن الماء ولهذا اكتفى بحمدى تعليل المسئلة بقوله لان هذا مما يعيش
فى الماء والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما وأما لعاب البغل
والجمار فقد مر فى الأسا ر وأما البول انتضج قدر رؤس الابر فمفعول للضرورة وان امتلا الثوب
وعن أبى يوسف وجوب غسله لانه نجس حقيقة قلنا لا يستطاع الامتناع عنه فحكه وقوله قدر
رؤس الابر يشير الى أنه اذا كان قدر جانبها الاخر يعتبر والحكم أنه لا يعتبر للضرورة قال رحمه الله
(والنجس المرتى يظهر بزوال عينه) لان نجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو لم يجره وعن محمد أنه
يظهر مرة اذا عصره وقبل لا يظهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين لانه بعد زوال العين التحق بنجاسة
غير مرتبة لم تغسل قط وعن أبى جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه بعد زوال العين التحق
بنجاسة غير مرتبة غسلت مرة قال رحمه الله (المايشق) أى المايشق ازالة أثره لقوله علمه الصلاة
والسلام مخلولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم يارسول الله قال يكفيه الماء ولا يضر ك أثره ولان
فيه حرجا بينا فان من خضب يده أو لحيته بماء نجس لا يزول لونه بالغسل وفى قطعهما مخرج ظاهر لا يلبق
بهذه الشريعة وتفسير المشقة أن يحتاج لازالة الشئ آخر سوى الماء كالصابون ونحوه لان الالة
المعدة لقطع النجاسة الماء فاذا احتيج الى شئ آخر يشق على الناس فلا يكاف بالمعالجة به قال رحمه الله
(وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة) أى غير المرتى من النجاسة يظهر بثلاث غسلات وبالعصر
فى كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن وانما قدره بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا ولهذا قال

الماء ولا يضر ك أثره) أبوداود عن أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ليس لى الأنوب واحد
وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال اذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيه الماء ولا يضر ك أثره فى اسناده
عبد الله بن لهيعة (قوله بماء نجس) فغسل الى أن صفة الماء يطهر مع قيام اللون وقبل يغسل بعد ذلك ثلاثا وأما الطهارة لو غسل
يده من دهن نجس مع بقاء أثره فأنما غلله فى التجنيس بان الدهن يطهر قال فبقى على يده طاهرا كما روى عن أبى يوسف فى الدهن نجس
يجعل فى الماء ثم يصب عليه الماء فيعول الدهن فيرفعه بشئ هكذا يفعل ثلاثا فيطهر اه كمال (قوله بثلاث غسلات) وقال الشافعى
يطهر عورة كالحكى قلنا الحكى عرف نبوته بالشرع وهو حكم الشرع بزواله مرة وأما الحقيقى عرف نبوته بالحقيقة فيعرف زواله
بالحقيقة وهذا يتكرر الغسل اه رازى (قوله وبالعصر فى كل مرة) فى ظاهر الرواية كذا فى الهداية واحتقره عماروى عن محمد
الاكتفاء بالعصر فى المرة الأخيرة قال الشيخ كمال الدين ويعتبر بقوة كل عاصر حتى اذا انقطع تقاطره بعصره ثم قطر بعصره رجل آخر

أودونه يحكم بطهارته قال في فتاوى قاضيخان الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يظهر الا في رواية عن أبي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصاب شيئا أن عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكمل طاهر والا فتقاطر منه نجس وما أصاب من شيء أنفسده اه (فرع) الوعاء اذا استعمل فيه الخمر هل يطهر بالغسل يتقرب في كتاب الاثرية من هذا الشرح قال في شرح الطحاوي والخرازا أصابت الخنطة فغسلها وطحنها وخبرها فانه يحمل أكلها اذا كان لا يوجد منه طعم ولا رائحة وان كان يوجد منه لا يحمل أكله وانما انتفخت منه الخنطة فلا تطهر أبدا الا اذا جعلها في خل فانه يطهر ولو وقعت النجاسة في دهن أو وقع فيه فارة فغسله قال بعضهم يطهر وقال بعضهم لا يطهر والصحيح انه لا يطهر - لانه لا يتأثر شيء من غسله (قوله والآخر) قال الولوالجي رحمه الله الا جردا أصابته نجاسة وتشرب فيه فان كان الجرد قد عاين استعماله ليكفيه الغسل ثلاث مرات دفعة واحدة وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويحذف على أثر كل مرة (قوله وعلى هذا السكين الموهبة بالماء النجس) قال في منية المصلي ولوموه الحد يد بالماء النجس يوه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا تجوز معه الصلاة يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يشرب الماء ولا يمكن ازاله ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار قوله لانه لا يشرب الماء يباح قطع البطيخ بالسكين المذكور لانه لا يتنجس واسطة قطعه به لتكون اضاعة المال والظاهر أن هذا بخلاف بينهما لان نجس السكين اغما هو بواسطة ما شرب به من الماء النجس (٧٦) وهو لا يتعدى الى البطيخ بمجرّد قطعه به اه ابن أمير حاج رحمه الله تعالى

(قوله والاعيان النجسة الى آخره) قال في شرح الطحاوي وهذا قول محمد وقال أبو يوسف لا تطهر وكذا الاختلاف في رماد السرقين والخشب النجسة اه (قوله والعذرة) قال في الطهيرية والعذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر كالحمار الميت اذا وقع في ملحمة وصار ملحما عند محمد اذا غسلت خابية الخمر ثلاث مرات تطهر اذا لم تبقى رائحة الخمر وان بقيت لا اذا صاب الماء عليه الصلاة والسلام اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يظهر الا في رواية عن أبي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصاب شيئا أن عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكمل طاهر والا فتقاطر منه نجس وما أصاب من شيء أنفسده اه (فرع) الوعاء اذا استعمل فيه الخمر هل يطهر بالغسل يتقرب في كتاب الاثرية من هذا الشرح قال في شرح الطحاوي والخرازا أصابت الخنطة فغسلها وطحنها وخبرها فانه يحمل أكلها اذا كان لا يوجد منه طعم ولا رائحة وان كان يوجد منه لا يحمل أكله وانما انتفخت منه الخنطة فلا تطهر أبدا الا اذا جعلها في خل فانه يطهر ولو وقعت النجاسة في دهن أو وقع فيه فارة فغسله قال بعضهم يطهر وقال بعضهم لا يطهر والصحيح انه لا يطهر - لانه لا يتأثر شيء من غسله (قوله والآخر) قال الولوالجي رحمه الله الا جردا أصابته نجاسة وتشرب فيه فان كان الجرد قد عاين استعماله ليكفيه الغسل ثلاث مرات دفعة واحدة وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويحذف على أثر كل مرة (قوله وعلى هذا السكين الموهبة بالماء النجس) قال في منية المصلي ولوموه الحد يد بالماء النجس يوه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا تجوز معه الصلاة يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يشرب الماء ولا يمكن ازاله ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار قوله لانه لا يشرب الماء يباح قطع البطيخ بالسكين المذكور لانه لا يتنجس واسطة قطعه به لتكون اضاعة المال والظاهر أن هذا بخلاف بينهما لان نجس السكين اغما هو بواسطة ما شرب به من الماء النجس (٧٦) وهو لا يتعدى الى البطيخ بمجرّد قطعه به اه ابن أمير حاج رحمه الله تعالى

عليه الصلاة والسلام اذا استنقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا الحديث وهذا لان ما ليست له عين مرتبة لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا يخرج غالبا الا بال تكرار والعصر فشرطهما في الكتاب وعن أبي يوسف لا يشترط العصر حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل إلا أن يكون الغاسل صغيرا أو مجنوناً فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه قال رحمه الله (وتثليث الخفاف فيما لا ينصرف) أي يطهر بالغسل ثلاث مرات وبالحنفية في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف والآجر والخشب والحديد والجلد المدبوغ بالنجس لان التجفيف أثر في استخراج النجاسة وتفسير التجفيف أن يجليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس وعلى هذا السكين الموهبة بالماء النجس واللحم المطبوخ به والخنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهره بأن تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات وتطبخ الخنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاث مرات ويبرد في كل مرة وهذا عند أبي يوسف وقال محمد لا تطهر هذه الاشياء أبدا وعلى هذا الخلاف الحصر وكل ما لا ينصرف بالعصر والاعيان النجسة تطهر بالاستحالة عندنا وذلك مثل الميتة اذا وقعت في الملحمة فاستحالت حتى صارت لها والعذرة اذا صارت ترابا أو أحرقت بالنار وصارت رمادا فهي نظير الخمر اذا تخللت أو جلدا الميتة اذا دبغت فانه يحكم بطهارتها الاستحالة وذكر في الفتاوى أن رأس الشاة لو أحرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا البقرة النجسة في التنور تزول بالأحراق قال رحمه الله (وسن الاستنجاء بنحو حرم منق) لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه وقال في الخمر ثم صار الخمر نجسا لا يطهر هو الصحيح فارتفعت في الخمر وماتت إن أخرجت ثم تخللت صارت طاهرة وان عليه تخللت وهي فيه لانه نجس الخمر في الجديد اذا صاب فيه الخمر يغسل ثلاثا ويحذف في كل مرة يطهر خلافا لحدود إن كان قديما يغسل ثلاثا يطهر وإن بقي أثر الخمر يحمل فيه الخمر حتى لا يبقى أثرها فيطهر (قوله يحكم بطهارته) أي لانه حينئذ يصير الحرق كالغسل اه ولوالجي رحمه الله قال في الطهيرية ولو صب الخمر في قدر فيه لحم قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان كان بعد الغليان لا يطهر وقبل يغسل ثلاث مرات في كل مرة بماء طاهر ويحذف في كل مرة ويحذفه بالتبرد والخبر الذي عن بالخمر لا يطهر بالغسل (قوله في المتن وسن الاستنجاء بنحو حرم منق) وهو مسح موضع التجو أو غسله والنجس ما يخرج من البطن ويجوز أن يكون السكين للطلب أي طلب التجو ليزيله اه باكير قال البكال رحمه الله هو ازالة ما على السبيل من النجاسة فان كان للزال به حرمة أو فقه كره كقرطاس وخزقة وقطعة وخل قيل يورث ذلك الفقر وبعبارة بعضهم ازالة الخارج من السيلين عن مخرجه قال الشيخ أبو البقاء في شرح الجمع الاستجماء والاستجماء عبارات عن ازالة الخارج من السيلين عن مخرجه فسمى الكرخى ازالة ذلك استجماءا وهو طلب البقرة وهي الخمر الصغير والطحاوي سماها استطابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة والقدرى ومن تابعه سماها استجماء وهو إما مأخوذ من التجو وهو ما يخرج من البطن أو مأخوذ من التجو وهو المكان المرتفع فكان الرجل اذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة أو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيها اذا قطعها كأنه يقطع الاذى عن نفسه (قوله لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه) ولذا كان كذا كره في الاصل سنة مؤكدة اه كمال

(قوله إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار) قال في الظهيرية والاستنجاء بالأحجار إذا كانت النجاسة التي أصابته قد رآه الذرهم الكبير المتقال أو أقل سنة وإتباع الماء أدب اه (قوله في المتن بنحو حجر) أراد به الأشياء الطاهرة اه بأكبر معناه قال ابن الساعاتي رحمه الله في شرح الجمع ويجوز بالحجر ونحوه من الجواهر الطاهرة إذا المقصود إزالة النجوة صلح لذلك جازبه اه قال فاضلنا في فصل الماء المستعمل المحدث إذا استنجى فأصاب الماء ذيله أو كره أن أصاب (٧٧) الماء الأول أو الثالث يتنجس نجاسة غليظة وإن أصابه الماء

الرابع يتنجس بنجاسة المستعمل (قوله التي

لا تقوم) فلا يستنجى

بنحو الباقوت اه (قوله

بالحجارة ونحوه) ساقى في

آخر الباب عن الغاية عن

القصة قول أن الصحيح

أنه لا يطهر إلا بالغسل اه

(قوله يدبر بالاول) الادبار

الذهاب الى جانب الدبر

والاقبال ضده شرح وقاية

(قوله ويقبل بالثاني) أي

لان الاقبال أبلغ في التنقية

اه شرح وقاية وعن محمد

في المتن من لم يدخل

اصبعه في دبره فليس

بتنظيف قال الاسيحياني

وهذا غير معروف وقيل

لأنه يورث الباسور اه غاية

(قوله لان خصيته

متدليتان) فلا يقبل احترازا

عن تلويحهما ثم يقبل ثم يدبر

مبالغة في التنظيف وفي

الثناء غير مدعاة فيقبل

بالاول لان الاقبال أبلغ

في التنقية ثم يدبر ثم يقبل

للبالغة اه بأكبر (قوله

وليستنج بثلاثة أحجار)

أمره والوجوب اه (قوله

في المتن وغسله بالماء أحب)

ان أمكنه بلا كشف

عورته ولا يترك حتى لا يبصر

فاسقا اه بأكبر قال الكيال

وإنما يستنجى بالماء إذا وجد مكانا يستتر فيه ولو كان على شط نهر ليس فيه ستره واستنجى بالماء قالوا فيفسق

وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضة فضلا عن شاطئ النبل اه (قوله لان الناس اليوم يملطون لظما) فتتأثر المقعدة بفتح اللام

وكسرها في المستقبل اه سروجي قال الكيال رحمه الله في كتابه زاد الفقير ويستنجى بيطن أصبع أو أصبعين أو ثلاثا ويحترز عن رؤس

الأصابع وينشف المحل ان كان صائما قبل أن يقوم كي لا يفسد صومه وإنما يفسد صومه إذا بلغ الماء موضع المحقنة وقبل أن يكون اه

عليه الصلاة والسلام إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حشيات من التراب وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه لان الطهارة من الانجاس بالماء شرط جواز الصلاة فلا بد منها إلا أنها كتنى بغير الماء في موضع الاستنجاء أغروية أو الاجماع فلا يجوز تركه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أبو حاتم في صحيحه وغيره ولأنه لا يجب إزالته بالماء مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بالأولى لان الماء آلة التطهير وهو مطهر حقيقة فإذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجاء بالأحجار فعلم بذلك أن المقعدة لا يجب تطهيرها إذ لو وجب لوجب بالماء كما في سائر المواضع وقوله بنحو حجر أراد به الأشياء التي لا تقوم كالدر والتراب والعود والخرقفة والقطن والجلد وما أشبهها وقوله من خرج مخرج الشرط لكونه سنة لان الانتقام المقصود بالاستنجاء فلا يكون بدونه سنة ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السيلين دم أو فحج يطهر بالحجارة وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوه وصفة الاستنجاء بالأحجار أن يجلس معتد على يساره منخرفا عن القبلة والريح والشمس والقر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وقال أبو جعفر هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيته متدليتان في الصيف فيصاف من التلويث والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو وقع في ماء قليل نجسه قال رحمه الله (وما سن فيه عدد) أي ليس في الاستنجاء عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من التثليث لقوله عليه السلام وليستنج بثلاثة أحجار وأقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ولنا ما روى أنما روى أنه عليه الصلاة والسلام قاله عبد الله بن مسعود حجرتين وروته فأنشدنا الحجرين ورمى بالروثة وقال إنه رجس ولو كان التثليث واجبا لنأوله ثالثا ولا ان المقصود من الاستنجاء الانتقام فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل الانتقام بالثلاث زاد عليه اجاعا لكونه هو المقصود وما رواه متروك الظاهر اجاعا لانه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف وأننى جاز لحصول المقصود ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب لانه يحصل النقاها فالسأوى يحصل على الاستنجاء وحملهم قوله عليه الصلاة والسلام ومن لا فلا حرج على جواز ترك التلويث بعد الثلاث فاسد لانه إن حصل النقاء بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم وان لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الاتيان بها فيجوز على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لأنها أوتر حقيقة قال رحمه الله (وغسله بالماء أحب) أي غسل موضع الاستنجاء بالماء أفضل لانه يقطع النجاسة والحجر يخففها فكان أولى والأفضل أن يجمع بينهما لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قيل لما زلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل قبا ان الله تعالى أنبى عليكم فإذا قضى من عند الغائط فقلوا تتبع الغائط الأحجار ثم تتبع الأحجار الماء ثم قيل هو أدب وليس بسنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه أخرى وقيل سنة في زماننا لان الناس اليوم يملطون لظما وفي الاول كما توابعون بعرا

(قوله حتى ينشفه بخزقة قبل رده) لانه اذا لم يفعل ذلك عسى يدخل الماء جوفه المستحي لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما لهذا اه
 ولوالجى (قوله والمرأة في ذلك) (٧٨) أى في صفة الاستنجاء (قوله لاجل الجنابة) قال في الدراية وأما حكمه فقيل الاستنجاء

بالماء على سبعة أوجه في وجهين فرض في الغسل عن الجنابة وفيما زاد على قدر الدرهم وفي قدر الدرهم واجب وفيما دونه سنة وفيما لم يجاوز المخرج والاحليل يستحب وفي البعر أدب وفي الریح بدعة اه كما كى قال الشيخ بأكبر رجه الله! يستحب بالخزقة والقطن ونحوه ماله يورث الفقر بالحديث ومدة طوع اليسرى يستحب باليمين ان قدر ومقطوع اليدين يمسح ذراعيه مع المرفقين ويصلى ولا يس فرجه في الاستنجاء الامن يحل له وطؤها (قوله وفي الاول بقول محمد) وهو ما اذا كانت مقعده صغيرة (قوله وقيل الصحيح انه لا يظهر الا بالغسل) قال في الظهيرية وقيل الصحيح انه لا يظهر الا بالغسل اه (قوله في المتن لا بعظم وروث) لانه نجس اه ولوالجى (قوله ووطعام وعين) لانهى عنه اه

(كتاب الصلاة)

(قوله العالية) أى المشهورة (قوله وقال الاعشى) وفي السراج الوهاج ليس بدل الاعشى قال نجم الدين النسفي هذا رجل أراد أن يسافر وقد قرب من محله بفتح الخاء أى راحلته وهى

مركبته التى يضع عليها رحله وبركبه قد عت ابتته له والمضطجع بفتح الجيم موضع الاضطجاع وقال الحدادى معناه أنها دعته عند حضور وفاته بالعافية ومعنى قوله قربت من محله الا لا تحال الى القبر اه (قوله صليت) أى دعوت لا ييك اه (قوله فاغتمضى) أى أغمض عينك لاجل النوم

وصفة الاستنجاء بالماء أن يستحي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائما ويصعد أصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في استدعاء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد خصره ثم سبائته فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر ييقن أو غلبة ظن ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما ولا يقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرسية فاعتبر فيها زوال العين إلا أن يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي القعدة بالجنس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشى أو بالتخخ أو النوم على شقه اليسر ولو خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه بخزقة قبل رده والمرأة في ذلك كالرجل وقيل تستحي برؤس أصابعها لانها تتحاج الى نظه يرفرجها الخارج وقيل يكفيها غسلة براحها وقيل بعرض أصابعها لانها إذا أدخلت الاصابع بخشى عليها أن تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذراء لا تستحي بأصابعها خوفا من زوال العذرة قال رحمه الله (ويجب أن جاوز النجس المخرج) أى يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة انما كفى فيه بغیر الماء للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء فوجب غسل المقعدة لاجل الجنابة وكذا الخائض والنفساء لما ذكرنا قال رحمه الله (ويعتبر القدر المانع ورام موضع الاستنجاء) أى المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذى في المخرج زيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضمن الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان أكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وكذا يضمن ما في المخرج الى ما في جسده من النجاسة عنده فاصله أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا وعنده كالخارج واختلفوا فيما اذا كانت مقعده كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز من المخرج فقال الفقيه أبو بكر لا يجوز به الاستنجاء بالأجار وعن ابن شجاع يجوز به ومثله عن الطحاوى فهذا أشبه بقوله ما وبه تأخذ وفي الاول بقول محمد وذكر في الغاية معزى الى القنية أنه اذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج أكثر من قدر الدرهم بطهر بالخبر وقيل الصحيح أنه لا يطهر الا بالغسل قال رحمه الله (لا بعظم وروث وطعام وعين) أى لا يستحي بهذه الأشياء لثبته عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بعظم وروث وعينه وقال في العظم لا تستجوا به فانه طعام لاخوانكم يعنى الجن قطعنا أولى ان لا يستحي به ولان في الاستنجاء بالطعام إضاعة المال وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام وقال في الغاية يكره الاستنجاء بعشرة أشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر والله أعلم

(كتاب الصلاة)

الصلاة في اللغة العالية الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم أى ادع لهم وانما عدى بعلى باعتبار لفظ الصلاة وقال الاعشى تقول بتي وقد قربت من محلا * يارب جنب أبى الاوصاب والوجعا عليك مثل الذى صليت فاغتمضى * فوما فان جنب المرء مضطجعا وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقائه معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا

على مركبة التى يضع عليها رحله وبركبه قد عت ابتته له والمضطجع بفتح الجيم موضع الاضطجاع وقال الحدادى معناه أنها دعته عند حضور وفاته بالعافية ومعنى قوله قربت من محله الا لا تحال الى القبر اه (قوله صليت) أى دعوت لا ييك اه (قوله فاغتمضى) أى أغمض عينك لاجل النوم

(قوله في المتن وقت الفجر من الضج الصادق) ابتدأ ببيان وقت الفجر وكان الاول أن يبدأ ببيان وقت الظهر لانها أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام الآن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره اه كاكى (قوله أم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتعلق الشافعية في صحة امامة المنتقل المفترض بهذا الحديث قالوا ان جبريل كان منتفلا معلما والنبي صلى الله عليه وسلم مفترض قلنا هذه دعوى من أين لهم أنه كان منتفلا ومفترضاً ما كونه معلماً فينبى وان قالوا لا تكليف على ملك هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس قلنا هذا لا يعلم عقلاً وانما علم بالشرع وجبريل ما مور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالامامة جاز أن يخص بالفريضة اه غاية (قوله وسمى الاول كاذباً) والعرب تشبهه بذب السرحان لمعينين أحدهما طوله والثاني ان ضوءه يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الذئب يكثر شعر ذنبه في أعلاه لاني أسفله اه (٧٩) غايه (قوله ما بين هذين الوقتين الى

آخره) فان قيل قوله ما بين هذين وقتك ولاتتدك يقتضى أن لا يكون الاول والاخر وقتا لتلك الفريضة قلنا وجد البيان في حق الاول والاخر بالفعل فانه عليه السلام صلى في أوله وآخره وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة أولا وأخرا وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس وفيه بيان في حقهما ولان امامة جبريل عليه السلام لم تكن انشئ ما وراء وقت الامامة عن وقت الصلاة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أم في اليوم الثاني حين أسفر جردا والوقت يبقى بعده الى طلوع الشمس وصلى العشاء حين ذهب الليل والوقت يبقى بعده الى طلوع الفجر وهذا

على ما قالوا وقال في الغاية الظاهر انهم نقول لوجودها بدونه في الامى قال رحمه الله (وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس) لما روى أن جبريل عليه السلام أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين أسفر جردا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لا تمتدك وسمى الفجر الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمى الاول كاذبا لانه يضى ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قال عليه الصلاة والسلام لا يفرككم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما الفجر المستطير في الافق أى المنتشر فيه وقد اجتمعت الامة على ان أوله الصبح الصادق وآخره حين تطلع الشمس قال رحمه الله (والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفء) أما أوله فلقوله تعالى أقم الصلاة لذلولك الشمس أى الزوال وهو عليه الاجماع وأما آخره فالتد كور هنا قول أى حنيقة في رواية محمد عنه وقالوا آخره اذا صار ظل كل شئ مثله وهو رواية الحسن عنه وفي رواية أسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه ذكره في الغاية وعزاه الى البدائع والمحيط والفيديو التحفة والاسيحياتي وقال في المبسوط جعل رواية الحسن عن أى حنيقة رواية محمد عنه وجعل التلين رواية أبى يوسف عنه وجعل المهملة رواية الحسن عنه وهذا لا يصح لانه يمكن لان رواية أحدهم عنه لا تنفي رواية غيره عنه لهما امامة جبريل عليه الصلاة والسلام أنه صلى العصر بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا الماصلي فيه ولا ي حنيقة قوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم رواه الجماعة بمعناه وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وقوله عليه الصلاة والسلام مثلكم ومثل أهل الكباين كمثل رجل استأجر أجرا فقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانهم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كذا كثر عملا وأقل عطاء الحديث رواه البخارى ومسلم ومن الزوال الى أن يصير ظل كل شئ مثله مثل بقية النهار الى الغروب فلم تكن النصارى أكثر عملا على قولهما اذا لم يكن الوقت أطول ولا يقال من وقت الزوال الى أن يصير ظل كل شئ مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب أقل من ثلاث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان لا نأقول هذا القدر والسير من الوقت لا يعرفه الا الحساب ومراده عليه الصلاة والسلام تفاوت يظهر لكل أحد من أمته وما رواه منسوخ بما روى أنه عليه الصلاة والسلام

جواب أبى حنيقة عن احتجاجهم امامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله كذا في المبسوط أو نقول هذا بيان للوقت المستحب اذا الاداء في أول الوقت مما يتعسر على النائم فيؤدى الى تقليل الجماعة وفي التأخير الى آخر الوقت خشية القوات فكان المستحب ما بين ما مع قوله عليه الصلاة والسلام خبر الامور واساطها اه كاكى (قوله في المتن والظهر) أى بالجرع عطف على الفجر اه ع (قوله في المتن مثليه) وانتصابه بالصدر المضاف الى فاعله اه ع (قوله في المتن الى بلوغ الظل) أى ظل كل شئ اه ع (قوله وهو رواية الحسن عنه) وهو قول زفر والشافعي والثوري وأجدوا اختاره الطحاوى وحكى عن مالك مثله اه كاكى (قوله في هذا الوقت) أى وقت كون ظل كل شئ مثله (قوله من فيج جهنم) فيج جهنم شدة حرها اه كاكى (قوله وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت) يعنى اذا صار ظل كل شئ مثله (قوله الى غروب الشمس على قيراطين) انما كان من العصر الى المغرب قيراطان لان ذلك الوقت زمن اقامة آدم في الجنة ذكره الحاكم (قوله ولا يقال) أى في التوفيق بين الروايتين

(قوله وهو ان يغزر خشبة مستوية الى آخره) هذا التفسير عزاء في الغاية الى محمد بن شعاع قال الرازي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق اه (٨٠) ثم اعلم ان لكل شئ ظلا وقت الزوال الابلجكة والمدينة وصنعنا ملين في أطول أيام السنة

فان الشمس فيها تأخذ
الحيطان الاربعه اه
كأكي (قوله وفيه نظر) أي
في تفسير النبي بالظل (قوله
لا يسمى فيا الابد الزوال)
لانه من فاه أي رجع
والتي والرجوع اه غايه
(قوله في المتن والعصر)
ذهب أصحابنا الى أن الصلاة
الوسطى هي صلاة العصر
فيما نقله عنهم الحافظ أبو
جعفر الطحاوي في شرح
الآثار والشيخ صدر الدين
الاخلاطي في شرح كتاب
مسلم وصاحب البابودكر
في شرح كشف المغطى فيها
سبعة عشر قولاً وسميت
العصر الوسطى لانها بين
صلاتين من صلاة النهار
وصلاتين من صلاة الليل
اه سروجهي ملخصاً (قوله
صلاتها في اليومين في وقت
واحد) أي لو كان وقت
المغرب عتدا كما قال أصحابنا
لا تم جبريل به صلى الله عليه
وسلم في أول الوقت في اليوم
الأول وفي آخره في اليوم
الثاني بياناً لآله وآخره ولما
صلى به في اليومين في وقت
واحد علم أنه غير ممتد فيكون
هذا الحديث معارضاً
لحديث أبي موسى فلا يقسك
به قلنا الحديث الأول قول
فيقدم اه (قوله في وقت

صلى به جبريل عليهما السلام في ذلك الوقت الظهر في اليوم الثاني ولا يقال بتداخل الظهر والعصر
فيه الى أن يصير الظل مثلين لا تأقول لا يتداخل وقت صلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل وقت
صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى ثم قال أبو حنيفة في معرفة الزوال ما دام القرص في كبد السماء
فانه لم يزل فان انحط يسيراً فقد زال وعن محمد أنه يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا زالت الشمس عن
يساره فهو الزوال وأحسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والنجاشي وهو أن يغزر خشبة
مستوية في أرض مستوية قبيل الزوال فإدام ظل العود على النقصان فهي على الصعود لم تزل الشمس
فإذا وقف ولم يتقص ولم يزد فهو قيام الظهيرة فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس فخط على رأس موضع
الزيادة خطاً فيكون من رأس الخط الى العود في الزوال فإذا صار ظل العود مثلي العود من رأس الخط
لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وفي بعض نسخ المبسوط قال في
الزوال هو الظل الذي يكون للأشياء وقت الظهيرة وفيه نظر لان الظل لا يسمى فيا الابد الزوال
وقوله سوى التي أي سوى في الزوال فالآلاف واللام بدل عن الاضافة قال رحمه الله (والعصر منه الى
الغروب) أي وقت العصر من وقت صار ظل كل شئ مثليه الى غروب الشمس أما أوله فالمدكور هنا قول
أبي حنيفة وعندهما إذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر
على القولين وأما آخره فالمشهور ما ذكره هنا وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت
العصر لقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس رواء مسلم وغيره ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه
البخاري ومسلم ومارواه محمول على أنه وقت الاختيار وهو منسوخ بخبارونا قال رحمه الله (والمغرب
منه الى غروب الشفق) أي وقت المغرب من وقت غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه الصلاة
والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواء مسلم وغيره وقال سلمة بن الأكوع كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالجلجل رواء أبو داود وغيره وعن أبي موسى
أنه عليه الصلاة والسلام أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواء مسلم وغيره وهو حجة على
الشافعي في تقديره في الحديد بعضي قد روى وضوءه مسترورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ولا يعارضه
امامة جبريل عليه السلام أنه صلاها في اليومين في وقت واحد لأن القول مقدم على الفعل أو يكون
معناه بدأ بهما في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكروا وقت الفسراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند
مغيب الشفق ويكون قول جبريل عليه السلام ما بين هذين وقتاً لا ولا متلاً إشارة الى ابتداء الفعل في
اليوم الأول والى انتهائه في اليوم الثاني ويؤيد هذا المعنى ما رواه أبو موسى أنه عليه الصلاة والسلام
أنه رجل فساله عن مواقيت الصلاة في حديث فيه طول وذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم
الصلوات الخمس في يومين وأخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ثم ذكر في آخره أنه
عليه الصلاة والسلام دعا السائل ثم قال الوقت ما بين هذين رواء مسلم وأحد وغيرهما ويجوز أن
يكون حديث جبريل منسوخاً بخبارونا لأنه متأخر وحديث جبريل عليه السلام متقدم وأصح أنه لم
يؤخر احترازاً عن التكرارية قال رحمه الله (وهو البياض) أي الشفق هو البياض وهذا عند أبي
حنيفة وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم
وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره المبرد ونعيل اللغويان وقال أبو يوسف ومحمد
ومن قال بقولهما الشفق الحرة لانه المتفاهم عند أهل اللغة نقل ذلك عن الخليل والفرأه والازهري

واحد) محمول على أول الوقت فقط أي أول الوقت في اليومين كان واحداً ولا يلزم منه اتحاد آخره اه (قوله الشفق وهو
هو البياض) أي الباقي في الاقبح بعد غيموبة الحرة اه بأكبر (قوله عند أبي حنيفة) وعند زفر أيضاً اه ع (قوله ومن قال بقولهما
الشفق الحرة) وبه قال الثلاثة وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى اه عني رحمه الله

(قوله لهذا يخرج) أي لم يكن منه أثر النهار (قوله فلا جاع السلف إلى آخره) وحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال واخرج وقت العشاء حين يطلع الفجر اه اتفاني (قوله في المتن ولا يقدم على العشاء للترتيب) المأمور به في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر فصلاهما بين العشاء إلى صاوع الفجر اه غايه (قوله بان كان في بلد يطلع الفجر فيه إلى آخره) قال العمري رحمه الله وبذلك رأيت بعض أهل بلغار لا يجدون في كل سنة وقت العشاء أربعين ليلة فإن الشمس كانت تقرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق اه (قوله أفتى بان عليه صلاة العشاء إلى آخره) وردت هذه الفتوى من بلغار على شمس الأئمة الحلواني فأفتى ببقاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ (٨١) الكبير ريف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فدرسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فأحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يدا من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلاث نفقات محل الرابع قال وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه له مجتبي قال العلامة كمال الدين رحمه الله تعالى ولا رتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعارف للشيء فانقضاء الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الاسراء من فرض الله الصلاة خمساً

وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الفراء تقول العرب على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق ولنا قوله عليه الصلاة والسلام واخرج وقت المغرب اذا اسود الافق ولان الشفق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رفته ويقال ثوب شفق اذا كان رقيقاً وهو بالبياض أليق لأنه أرق من الحمرة والبيه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله وقت صلاة المغرب ما يسقط نور الشفق اذا انور يطلق على البياض والحديث صحيح واهم مسلم ولان العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل مادام البياض باقياً لا من أثر النهار ولهذا يخرج بطولع البياض المعترض من الفجر ولان فيه اختلافاً بين الصحابة وكذا بين أهل اللغة فلا يخرج المغرب بالشك وكذا لا تدخل العشاء بالشك وما روي عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فمذهب الابدع نصف الليل محمول على بياض الجوز وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلاً لا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر قال رحمه الله (والعشاء والوتر منه إلى الصبح) أي وقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى طلوع الفجر أما أوله فقد أجمعوا أنه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق وأما آخره فإجماع السلف أنه يبقى إلى طلوع الفجر ألا ترى أن الحائض اذا ظهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلو أن الوقت باق لموجب عليها وجعل في المختصر وقت العشاء والوتر واحداً وهو قول أبي حنيفة وعندهما يدخل وقته بعدما صلى العشاء وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وعندهما سنة على ما سجي بيانه قال رحمه الله (ولا يقدم على العشاء للترتيب) أي لا يقدم الوتر على العشاء لاجل وجوب الترتيب لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند أبي حنيفة لأنه فرض عنده فصارت كفرتين اجتماعاً وقت واحد كالقضاء من أو القضاء والاداء وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعاً لها فلا يدخل وقته حتى يصلي العشاء كسنة العشاء لا يعتد بها قبل أداء العشاء لعدم دخول وقتها للترتيب وغرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً أو صلاههما وظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر أيضاً لانه تبع لها فلا يصح قبلها والثاني أن الترتيب واجب بينهما وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قال رحمه الله (ومن لم يجد وقتاً لم يجبا) أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني أن الشيخ زهران الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء ثم أنه لا ينوي القضاء في الصبح لفقده وقت الاداء وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون أداءه ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به أحد

(١١ - زيلعي أول) بعدما أمروا أولاً بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعاً لما لاهل الاتفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وطر وماروي ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبث في الارض قال أربعون يوماً ثم كسنة ويوم كسهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كما يكتم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أي كفيها فيه صلاة يوم قال لا أقدر والله واهم مسلم فقداً بح فيه ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلن وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على اليوم غير أن نوافيها على ثلاث الاوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر اه (قوله يكون أداءه ضرورة) أي لعدم الوساطة بين الاداء والقضاء اه

(قوله بشرط ان لا يؤدي الى تهية العامل للعمل) أي في غير الجور (قوله وهذا منه) أي كلام المصنف منه (قوله أي يستحب تأخير الفجر) أي مطلقا سواء كان صيفا أو شتاء اه رازي (قوله يمكنه أن يعيدها) أي وبعد الوضوء اه رازي (قوله إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي مخففة (٨٣) من الثقيلة أي أنه (قوله متلفعات بمر وطهن) تلفعت المرأة بالثوب تستر به

والمرط كساء من صوف أو خز اه (قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان الخ) وجه الاستدلال أن رضوان الله تعالى أحب من عفوه وسبب الاحب أفضل اه (قوله عفو الله) قال الشافعي الرضوان للجبين والعفو يشبه أن يكون للعصرين اه كاكى (قوله أسفروا بالفجر الى آخره) والوجوب ليس بمراد بالاجماع به فيحمل على الندب اه رازي وأسفر الفجر أضاعوا الباء المتعدي أي أدخلوا صلاة الفجر في وقت الاسفار (قوله الاصلان الى آخره) المغرب والفجر ولم يرد به الجمع بين الظهر والعصر بعرفات اه (قوله قبل ميقاتها) ومعناه قبل وقتها المعتاد اذ غير جائز فعلها قبل طلوع الفجر ولا عند الشك في طلوعه ولا حال طلوعه اجماعا فدل على أن الصلاة في أول الوقت لم تكن معتادة له عليه الصلاة والسلام بل المعتاد تأخير الصبح وأنه عمل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد اه غايه (قوله ولو كان ذلك) أي الغلس المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها يدل على مداومته

اذ لا يبق وقت العشاء بعد طلوع الفجر اجماعا وقوله ومن لم يجد وقتها لم يجبا أي لم يجبا عليه حذف العائد على من وهو لا يسوغ حذفه في مثله سواء كانت من موصولة أو شرطية أما اذا كانت موصولة فلانها مبتدأ وما بعدها صلة المبدأ لم يجبا خبر المبتدأ والخبر متى كان جله لا بد من ضمير يعود على المبتدأ ولا يجوز حذفه الا اذا كان منصوبا في الشعر كقوله * وخالد يحمد ساداتنا * أي يحمده أو كان مجرورا بشرط ان لا يؤدي الى تهية العامل للعمل وقطعه عنه كقولهم السمن منوان بدرهم أي منه وأما اذا أدى فلا يسوغ حذفه لا يقال زيد مررت وهذا منه وأما اذا كانت شرطية فلان اسم الشرط أو ما أضيف اليه لا بد في الجملة الواقعة جوابا له من ضمير عائدة عليه فتقول من يقوم أقم معه وغلام من تكرم أكرمه ولا يجوز من يقوم أقم ولا غلام من تكرم أكرم فكذا هذا قال رحمه الله (وأنب تأخير الفجر) أي يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة وقيل يؤخرها جذا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله وقال الشافعي الافضل التحجيل في كل صلاة لقول عائشة رضي الله عنها إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمر وطهن ليعرفن من الغلس رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فانه أعظم الاجر رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح وقال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين العشاء والمغرب يجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس رواه مسلم وعن أبي داود بن يزيد عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نراى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت رواه الطحاوي وذكره في الامام ولان في الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في ادراك فضل الجماعة ولا حجة له في حديث عائشة رضي الله عنها لان المراد بالغلس فيه غلس المسجد لانهم كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام ولم يكن فيه مصابيح وقت الصبح الا ترى إلى ما روى من أنه لم يعرف الرجل جليسه ولو كان فيه مصابيح يعرف في نصف الليل والغلس في الابنية يستمر الى وقت الاسفار جذا يقال هذا بيت غلس بالنهار فاطنك قبل طلوع الشمس ولا شك أن المرأة اذا تلفعت بمر وطها لا تعرف في النهار فاطنك قبل طلوع الشمس وعدم معرفتها ببقاء الغلس في المسجد لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أول الوقت والذي يدل على أن هذا هو غلس المسجد حديث ابن مسعود المتقدم فانه قال فيه وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس ولو كان ذلك غير غلس المسجد لوقع التناقض بين الحديثين ولان ما رواه فعمل وما روينا قول والقول مقدم على الفعل ولانه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في بعض الاوقات اعلاما للجواز فلا يضرنا ذلك والحديث الثاني لم يصح لان فيه ابراهيم ابن زكرياه وهو منكر الحديث عند أهل النقل ولتن صح فالمراد به الفضل لان العفو يراد به الفضل قال الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي الفضل على رأس المال وهو أليق هنا من معنى التجاوز لعدم الجناية لان التأخير بياح وفي الفضل رضوان فلا تنافي وحلهم الاسفار فيعبر ويناه على بيان طلوع الفجر وظهوره لا يستقيم لانه لا يجوز الصلاة قبل ذلك أصلا والحديث يقتضي الجواز مع زيادة الاجر بالاسفار ولا يقال بأنه يؤجر على نيته وان لم تصح صلاته فيكون أجر الاسفار بهذا الاعتبار أعظم لاننا نقول انه عليه الصلاة والسلام رتب الاجر على الصلاة لا على التنية فيكون أجر الاسفار أفضل مع

صلى الله عليه وسلم على الصلاة مع الغلس وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على عدم الصلاة مع اشتراكهما الغلس الا يوما اه (قوله وحلهم الاسفار) أي في الحديث وهو آخر الوقت عفو الله اه (قوله مع زيادة الاجر بالاسفار) قد يقال زيادة الاجر بالنسبة الى آخر الوقت لا بالنسبة الى ما قبل الوقت فلا يرد ما ذكره الشارح اه

(قوله يستحب تأخير الظهر في الصيف الى آخره) وفي المفيد والبدايع والخفة المستحب هو آخر وقت الظهر في الصيف اه
(قوله أن يؤذن للظهر) أي يقيم اذا اقامته تسمى آذانا (قوله فأبرءوا بالصلاة) الباء للتعدية أي أدخلوا صلاة الظهر في ساعة البرد اه
(قوله ما لم تغيب الشمس) والتأخير اليه مكروه اه هداية وفي القصة هذه الكراهة كراهة التحريم اه قوله والتأخير اليه مكروه أي دون الاداء لانه مأمور به ولا يستقيم الكراهة للشيء مع الاحتمال اه رازي (قوله لا تحارف اليه الا عين) أي ذهب ضوءها فلا يتغير فيه البصر كذا في الدراية عن المغرب (قوله عن الشعبي) قال شمس الاثثة السرخسي رحمه الله أخذنا بقول الشعبي وهو اعتبار تغير القرص وهو رواية عن أبي خنيفة وأبي يوسف في النوادر لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال اه
كاكي (قوله مستحب وفي مختصر القدوري الى آخره) قال ابن فرشر رحمه الله والتوفيق بان يكون التأخير الى الثلث مستحبا في الشتاء والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم فيه اه

اشتراهما في الجواز ويظهر ذلك بالتأمل فانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لتعظيم أجره لا لتجوز صلاته قال رحمه الله (وظهر الصيف) أي يستحب تأخير الظهر في الصيف لحديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا كان الحرأربدا الصلاة وإذا كان البرد يعمل رواه النسائي والبخاري بمعناه وعند الشافعي للبراد شرط أربعة أن يكون في حر شديد وأن يكون في بلاد حارة وأن يصلي في جماعة وأن يقصدها الناس من بعيد والافاتجيجيل أفضل لحديث خباب أنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا له حر الرضاء فلم يشكنا أي فلم يزل يشكوانا ولنا ماروينا من حديث أنس ومارواه البخاري عن أبي ذر أنه قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال عليه الصلاة والسلام أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد حتى رأي سانيء التلول فقال عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم فاذا اشتد فأبردوا بالصلاة ولم يفصل فيكون حجة عليه ومارواه منسوخين البيهقي نسخته وهو ليس فيه دلالة أيضا على ما قال لان حر الرضاء لا يزول الى أن يخرج وقت الظهر بل الى اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم أو يحتمل قوله لم يشكنا بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يحوجنا الى الشكوى بل أمرنا بالاراد قاله يحيى بن معين قال رحمه الله (والعصر ما لم تغيب) أي يستحب تأخير العصر ما لم تغيب الشمس وقال الشافعي الافضل تججيلها القول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حبة فيذهب المذهب الى العوالي فيما بينهم والشمس مرتفعة رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وعن أنس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأناه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله اننا نريد أن نخرج زورا لنا ونحب أن نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تحرك فحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس رواه مسلم ولنا ماروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بضاء نقيصة رواه أبو داود وروى الدارقطني عن رافع بن خديج مثله وقد اشتهرت الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه من بعده بتأخير العصر ولان في التأخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التججيل قطعها كراهية النفل بعدها فلا يستحب ولا يجتله في حديث أنس فان الطحاوي وغيره قال أدنى العوالي ميلان أو ثلاثة فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت ويأتى العوالي والشمس مرتفعة كذا في الغاية وكذا لا يجتله في الثاني لانه قال صلى العصر ولم يقل قال يستحب تججيلها ونحن لا نمنع أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أول الوقت لعذر أو ليعلم أن التقديم جائز ثم اختلفوا في حد التغيير قيل هو أن يتغير الشعاع على الحيطان وقيل أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة وقيل اذا بقي مقدار ررج لم تتغير ودونه قد تغيرت وقيل بوضع طست في أرض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت والا فلا والصحيح أن يصير القرص بحال لا تحارفه الا عين روى ذلك عن الشعبي قال رحمه الله (والعشاء الى الثلث) أي ندب تأخير العشاء الى ثلث الليل وهذا نص على أن التأخير اليه مستحب وفي مختصر القدوري ويستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وهذا يشير الى أنه لا يستحب تأخيرها الى ثلث الليل وعند الشافعي يستحب تقديمها لحديث النعمان بن بشير أنه قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها حين يسقط القمر لثلاثة ولان في تأخيرها تعريضها للفقوات فيكره ولنا حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال له عمر يا رسول الله نام النساء واولادنا نخرج فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلاوا العشاء في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة كان عليه الصلاة والسلام يستحب تأخير العشاء واه مسلم والبخاري وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام أخر العشاء حتى ذهب عامة الليل ونام أهل المسجد ثم خرج فصلي فقال انه لو قتها لولا أن أشق على أمتي وجهه ما ذكره

هنا قوله عليه الصلاة والسلام لو أن أشق على أمي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه قال الترمذي حديث حسن صحيح وجه ما ذكره القسدي قول عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخاري وقد ورد في تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح ولوأوردناها الطال الكتاب وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا جرح له في حديث النعمان لأنه قال كان يصلها حين يسقط القمر ليلة الثالث وهو ليس بأول الوقت وقوله في تأخيرها تعريض للمقوات قلنا الأصل عدم العارض والكلام فيما إذا أمن المقوات ولأن في التأخير قطع السهر المنهي عنه على ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى سهر يقوت به الصبح أو ثلثا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم النقطة به أولاً لأنه يقوت به قيام الليل لمن له به عادة وهذا إذا كان الحديث لغو بحاجة وأما إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس به وكذا قراءة القرآن والذكر وحكاية الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف وعن عمر كان عليه الصلاة والسلام يسهر مع أبي بكر في أمور المسلمين وأنامهم ما رواه الترمذي وقال الطحاوي وإنما كره النوم قبلها من خشى عليه فوت وقتها وفوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فباح له النوم ثم قيل تأخيرها إلى نصف الليل مباح وإلى ما بعده مكر وملا فيه من تقليل الجماعة وقيل تأخيرها إلى ما بعد ثلث الليل مكره وقيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف لقصر الليالي فيغلب عليهم النوم فيؤدي إلى تقليل الجماعة قال رحمه الله (والتوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه) أي نذب تأخير التوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه يتنبه ليصلي ليكون التوتر ختماً لقيام الليل كله لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً رواه البخاري ومسلم وغيرهما فإن لم يثق بالانتباه أو ترقب قبل النوم لحديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال أبكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليسير قدوم من وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محصورة وذلك أفضل رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلاة والسلام لا يوتر من آخره فإن قال أول الليل بعد العتمة فقال أخذت بالوثق ثم قال لم يوتر قال آخر الليل قال أخذت بالقوة رواه الطحاوي وروى أبو سليمان الخطابي أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يوتر من آخره هذا ولم يقرئ هذا قال رحمه الله (وتعجيل الظهر الشتاء) أي يستحب تعجيل الظهر في الشتاء لما روى عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندرى أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه رواه أحمد وقد تقدم من رواية أنس أنه عليه الصلاة والسلام إذا كان البرد يعجل وإنما أخر المصنف رحمه الله ذكر تعجيل الظهر في الشتاء وكان من حقه أن يفتيه على العصر وكذا أخر تعجيل المغرب وكان من حقه أن يفتيه على العشاء لأنه قصد بذلك أن يجعل ما يستحب تأخيرها صنفاً وما يستحب تقديمه صنفاً فقدم ما يستحب تأخيرها فلما فرغ منه شرع فيما يستحب تقديمه قال رحمه الله (والمغرب) أي نذب تعجيل المغرب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم وقال رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبره من مواقع قبله رواه أحمد والبخاري ومسلم ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال أمي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه أحمد واشتباها كذا كثيرها ولا ممانعة جبريل عليه الصلاة والسلام أنه صلاها في اليومين في وقت واحد رواه أحمد وغيره ولولا أنه مكره لصلاها في وقتين كما فعل في سائر الصلوات وكان عيسى بن أبان يقول تعجيلها أفضل ولا يكره تأخيرها ألا ترى أنها تؤخر عند السفر والمرض للجمع بينهما وبين عشاء الأخيرة فعلا ولو كان مكره والمال أبهج له ذلك كما لا يباح له تأخير العصر إلى غير الشمس وكذا روى أنه عليه الصلاة والسلام صلاها عند مغيب الشفق على ما بنا

(قوله قطع السهر) السهر المسامر وهو الحديث بالليل وقد سهر سهر فهو سامر اه مجمع (قوله فان قراءة آخر الليل محصورة) أي تحضرها الملائكة اه (قوله أما ذهب) الهمة للاستفهام وما موصولة اه (قوله نذب تعجيل المغرب إلى آخره) وهو بأن لا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بجلسة خفيفة أو سكتة على الخلاف الذي سألني وتأخيرها الصلاة ركعتين مكره وهى خلافية وسند كرهاي النوافل قال في القنية إلا أن يكون قليلاً وما روى الأصحاب عن ابن عمر أنه أخرها حتى بدا نجم فأعنت رقبته يقتضي أن ذلك القليل الذي لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم وفي المتن لا يكره في السفر وللمائدة أو كان يوم غيم وفي القنية لو أخرها بتطويل القراءة فيه خلاف وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكره ما لم يغيب الشفق ولا يبعد ودليل الكراهة التشبه باليهود اه (قوله وبين عشاء الأخيرة فعلاً) بأن يصلي المغرب في آخر وقته وهو احتراز عن الجمع وقتاً كما قاله الشافعي

(قوله ترددين القضاء والاداء) أي بالوقوع بعد خروج الوقت اه (قوله بين الصحة والفساد) أي بالوقوع قبل الوقت (قوله في المتن منع عن الصلاة) أي المكلف منع تحريم اه عني قال في الهداية فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة قال الكمال رحمه الله استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي فتشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب لعدم أهو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التحريم لما عرف من النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه ينبغي كراهة التحريم وان كان قطعياً فأذا التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والنتيجة برتبة المندوب والنهي الوارد من الاول فكان الثابت به كراهة التحريم وهي في الصلاة ان كان لنقصان في الوقت منعت أن يصح فيه ما تنسب عن وقت لانه في لالانها كراهة تحريم بل لعدم تأدي ماوجب كاملاً ناقصاً فلذا قال عقيب ترجمته بالكراهة لا تجوز الصلاة الى آخره لكن إن أريد بعدم الجواز عدم الصحة والصلاة عام لم يصدق في كل صلاة لانه لو شرع في نفل في الاوقات الثلاثة صح شروعه حتى وجب قضاؤه اذا قطعه خلا للزفر ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكره في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج من عهدة ما رزقه بالشروع وفي المبسوط القطع أفضل والاول هو مقتضى الدليل وان أريد بعدم الحل كان أعم من عدم الصحة فلا يستفاد منه خصوص ما هو حكم القضاء من عدم الصحة وهو مقصود الافادة والظاهر أن مقصوده الثاني ولذا استدلل بحديث عقبة بن عامر الثابت في مسلم وغيره ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهما ان نضلي (٨٥) فيمن أو تقبر فيمن موتاً ناحين

تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يغيب عن الشمس وحين تضعف للغروب حتى تغرب وهو انما يفيد عدم الحل في جنس الصلاة دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه والمفيد لها انما هو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قاربها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت الغروب قاربها فاذا غربت فارقتها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات رواه مالك في الموطأ والنسائي فانه

ما يينا وهو عندنا محمول على انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان امتداد الوقت قال رحمه الله (وما فيها عين يوم غين) أي يستحب تعجيل كل صلاة في أولها عين يوم غيم وهي العصر والعشاء لان في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين لانه يحمله قال رحمه الله (ويؤخر غيره فيه) أي يؤخر غير ما في أوله عين في يوم الغيم وهي الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهية في وقتها فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستحب التأخير في الكل يوم الغيم لان في التأخير ترددين الاداء والقضاء وفي التعجيل بين الصحة والفساد فكان التأخير أولى ﴿ قال رحمه الله (ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه) لقول عقبة بن عامر ثلاث اوقات نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضلي فيها وان تقبر فيها موتاً ناحين عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضعف الغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره والمراد بقوله أن تقبر صلاة الجنازة اذا دفن غير مكروه والمراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها واجبت كاملاً فلا تأدي بالنقص وأما اذا تلاها فيها جازاً أو أداها فيها من غير كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تقوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها أدبت كما وجبت اذا وجوب بالحضور وهو أفضل والتأخير مكره لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة وقوله الا عصر يومه أي لا يمنع عصر يومه ولا يكره الاداء في وقت الغروب لانه أداها

أفاد كون المنع لما اتصل بالوقت مما يستلزم فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهذا المعنى ينقصان الوقت والا فالوقت لا ينقص فيه نفسه بل هو الوقت كسائر الاوقات انما النقص في الاركان فلا يتأدي بها ماوجب كاملاً لا يخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة مع انها ناقصة تأدي بها الكامل لان ترك الواجبات لا يدخل النقص في الاركان التي هي المقومة للحقيقة بخلاف فعل الاركان في ذلك الوقت اه (قوله لقول عقبة بن عامر الى آخره) رواية مسلم ثلاث ساعات وهو الذي يصلح لغة عربية لحذف التاء في ثلاث ولو كانت الرواية أو اوقات لقال ثلاثة اه (قوله وحين تضعف) أي يغيب منه سمي الضيف ضمة فالأمانة اليك اه (قوله من غير كراهة) أي بل هو أفضل من تأخيرها اه نهاية عن التحفة (قوله في المتن الا عصر يومه) فقد ذكر في كتب أصول الفقه ان الجزم المقارن للاداء بسبب لجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً اذا أداها كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملاً فاذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد لانه لم يؤدها كما وجبت فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجع هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي فيها لا معارض اه شرح وقاية

(قوله يضاف الوجوب الى آخره) فان قيل لو اضيف الوجوب الى جميع الوقت بعد خروجه وبعضه ناقص في العصر يكون الواجب ناقصا
فنبغي أن يجوز قضاؤه في وقت مثله قلنا السبب كامل من وجهه ناقص من وجهه والواجب كذلك فلا يتأدى في الوقت الناقص من كل
وجه كذا ذكره القاضي (٨٦) الغنى الا أن هذا يقتضى أن لو قضى العصر في اليوم الثاني فوقع آخره في الوقت

الناقص كان جائزا وليس
كذلك ذكره القاضي الامام
في شرح الجامع وقيل
في الجواب إن الوقت
الكامل أكثر من الناقص
فكان الكل كاملا تغليا
اه جامع الاسرار (قوله
كما وجبت) كالتدوير
فيه ومجدة التلاوة اه
غاية (قوله لاستوائهما
في هذا المعنى) أى وهو
الوجوب بالتلاوة اه
(قوله ولا نه ليس له سبب)
أى اذا دخل السوق في
وجوبه فلا يعتبر كماله
ونقصانه اه (قوله ثم
لا يجوز جنس الصلاة الى
آخره) الحاصل أن الاصل
المتكبر فيما يكون
الوجوب مطلقا لا ضروريا
ويكون مضافا الى سبب
كامل والشروع سبب
ناقص لانه يقتضى الوجوب
لغيره لانه لو كان دون
التدوير فلا فرق في النفل
بين أدائه وقضائه فيجوز
القضاء في كل وقت وحال
يجوز فيه الاداء لحصول
المقصود وهو الصيانة وقولهم
ما وجب كماله لا يؤدى
ناقصا في غير النفل لانه باب
واسع مبناه على المسامحة

كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فأدائها كما وجبت فلا
يكفره فعلها فيه وانما يكفره تأخيرها اليه وهذا كالفداء لا يكفره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم
تفويته فان قيل ينبغي أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس لان الوجوب لما كان في آخر الوقت
كان السبب ناقصا فاذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداها كما وجبت قلنا اذا خرج الوقت
يضاف الوجوب الى جميع الوقت اذ ليس بعض الوقت بالاضافة أولى من البعض بعد خروج الوقت وانما
يضاف الوجوب الى الجزء الاخير مادام الوقت باقيا وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصا فان قيل فعلى
هذا لو أسلم الكافر بعد الاصفرار ولم يصل حتى خرج الوقت وجب أن يجوز قضاؤه بعد الاصفرار من
اليوم الثاني لاستحالة اضافة الوجوب الى جميع الوقت في حقه قلنا قال البرزوى لا روية في هذه
المسئلة فينبغي أن يجوز لانه أداها كما وجبت وقال شمس الأئمة لا يجوز لانه لما مضى الوقت صارت
دينيا في ذمته بصفة الكمال لان النقص كان بسبب الوقت وقد زال فيرتفع النقصان وثبتت كماله
اذا الوجوب في الذمة ولا نقص فيها بخلاف سجدة التلاوة اذا تلاها في الوقت المكروه ولم يؤد هافيه
حتى دخل وقت آخر مكروه مثله او دخل في صلاة التطوع فيه فأفسده ثم قضاها في وقت آخر مثله حيث
يجوز والفرق أن سجدة التلاوة ليست بقضاء في الحقيقة لانها واجبة عليه بالتلاوة من غير تعيين الزمان
لها ثم مع هذا لو أداها في وقت القراءة جازت فكذا في وقت آخر مثله لاستوائهما في هذا المعنى وكذا الذي
شرع فيه ثم أفسده ليس بواجب عليه الا لصيانة ماضى والصيانة تحصل بالاداء في مثله ولا نه ليس له سبب
كامل قبل الشروع حتى يضاف الوجوب اليه فيكون القضاء فيه كالمضى في وقت الشروع ولو نذر
أن يصلي في الوقت المكروه جاز له الاداء فيه والا ففضل أن يصلي في غيره وكذا الشرع في الوقت المكروه
في الصلاة ومضى فيها جاز والا ففضل أن يقطعها ويؤديه في وقت آخر غير مكروه ثم لا يجوز جنس
الصلاة في هذه الاوقات عندنا الا ما وجب ناقصا فاداءه كما وجب عليه على ما بينا وقال الشافعي يجوز أن
يصلي فيها كل ماله سبب كالقرائن والسائر والاتب وتحية المسجد وما أشبه ذلك ويجوز بمكة مطلقا
لحديث أبي ذر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين أحد بعد الصبح الى طلوع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة ولقوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا
أحد اطاف بهذا البيت وصلى في أى ساعة شاء من ليل أو نهار ولنا حديث عقبة المتقدم وحديث ابن عمر
أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه
مسلم وفي حديث عمر بن عتبة فأقصر عنها فانها تخرج من بين قرني الشيطان رواه مسلم وغيره ولان
الكراهة لمعنى في الوقت فتم الجميع بخلاف سائر الاوقات المكروهة على ما يأتي بيانه من قريب ان شاء
الله تعالى وما رواه من الحديث الاول ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ضعفه أبو بكر بن العربي فلا
يعارض الصحاح المشاهير قال رحمه الله (وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لاعتناء قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة) أى نهى عن التنفل في هذين الوقتين ولم يمنع عن أداء الواجبات التي ذكرها وفيه
خلاف الشافعي في نفل له سبب على ما تقدم من مذهبه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخارى ومسلم والنهى لمعنى

فيحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره ولان الشارع في النفل لا يجب عليه الا صيانة عمله من البطلان باى وجه كان لا كمالها
واذا أتى بما يحصل به الصيانة ولو ناقصا خرج من عهده الواجب فيه صم (قوله وما أشبه ذلك) أى كركعتي الوضوء (قوله وفي حديث عمرو)
كنيته أبو نجيع (قوله ولم يمنع عن أداء الواجبات الى آخره) وفي المجتبى الاصل أن ما يتوقف وجوبه على فعله كالتدوير وقضاء التطوع
الذي أفسده وركعتي الطواف وسجدة السهو ونحوها لا يجوز وما لا يتوقف عليه كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز اه

(قوله كالشغل فيه بفرض الوقت) أى كالوقت الذى شغل فيه بفرض الوقت وما ثبت لحق الفرض لا يظهر فى حقيقة الفرض لانها أقوى والحاصل أن شغل الوقت بالفرض التقديرى أولى من النفل دون الفرض الحقيقى فيظهر الشغل فى حق النفل فيمنعه دون الفرض وما فى معناه فى الوجوب لعينه بمعنى ثبوته ابتداء من غير توقف على فعل العبد كسجدة التلاوة قائم انجب بالسماع وصلاته الحنافة وقضاء الفوائت ومالم يس فى معناه المندور وركعتا الطواف وما شرع فيه ثم أفسده وأقول سياقى فى صلاة النافلة على الدابة أن المندورة وما شرع فيها ثم أفسدها لمحققتان بالفرائض حتى لا يجوز أدائها على الدابة ويمكن دفع التناقض بأن اختلاف إلحاق مبنى على الاحتياط بيانه أن الوجوب فيه مالم كان ضعيفا لا من المذكورين فى الشرع نظرا إلى ضعفه فقلنا بالكرهية هنا ونظرنا إلى ثبوته فتلما بعدم الجواز هناك أو نقول فى الذى شرع فيه ثم أفسده أنه نفل فى حد ذاته وواجب لغيره فبالنظر إلى الأول قلنا بالكرهية هنا وبالنظر إلى الثانى قلنا بعدم الجواز هناك وانما يعكس لانه يقتضى ارتفاع الكراهية هنا وثبوت الجواز هناك فلا يتحقق الاحتياط (٨٧)

هذا غاية ما يقال فى دفع التناقض وهو بعد محل نظر فى قضاء النافلة لأن الوجوب يقتضى لعدم الجواز وهو الوجوب المطلق والوجوب الثابت بالشروع ضرورى لانه انما ثبتت ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان فلا يثبت بالنسبة إلى الاتيان على الدابة فلا مانع من صحته ولذا قال محمد بن روايه بيان النازل اذا ركب ولم يعتبر رجعة الوجوب فى الاداء فكذا القضاء لانه يحكى حكماته وكلام صاحب المغنى أيضا يدل على جواز لانه أورد قضاء ما شرع فيه فى وقت مكروه فى مثله نقض على كون الواجب فى وقت ناقص يجب بعد خروجه بصفة الكمال وأجاب بأن باب النفل أوسع فيغنى فيه

فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالشغل فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض آخر مثله وهو ما ذكره والذى يدل على أن النهى لمعنى فى غيره أنه لا يمنع فيه فرض الوقت إلى آخر الوقت ولو كان لعينه لمنع بخلاف الثلاثة الاوقات المتقدمة والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وان كان قبل أن يصلى العصر وما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلين أن يصليا مع الامام بعد ما صليا الفجر يحول على أنه كان قبل النهى لانه مقدم على الامر وكل ما كان واجبا لغيره كالتدور وركعتى الطواف والذى شرع فيه ثم أفسده لمحق بالنفل حتى لا يصلى فى هذين الوقتين لأن وجوبهما بسبب من جهته فلا يخرج من أن يكون نفلا فى حق الوقت أو لأن وجوبهما لغيرهما وهو صيانة المؤدى عن البطلان وختم الطواف وبقاء التدوير فلا يكون كالواجب لعينه فى القوة قال رحمه الله (وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر) أى يكره أن يتطوع بعد ما طلع الفجر قبل الفرض بأكثر من سنة الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام ليليا شاهدكم غائبكم إلا لأصلا بعد الصبح الاركتين رواه أحمد وأبو داود وقال عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر لأصلا الاركتين رواه الطبرانى وقالت حفصة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الاركتين خفيفتين رواه مسلم وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا طلع الفجر فلا تصلوا الاركتين الفجر رواه الطبرانى بصيغة النهى ولو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لأن الشروع فيه كان لا عن قصد ولو صلى القضاء فى هذا الوقت جاز لأن النهى عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالشغل بها لأن الوقت معين لها حتى لو فوى قطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر فى حق الفرض لانه فوقها قال رحمه الله (وقبل المغرب) أى منع من التنفل بعد غروب الشمس قبل أن يصلى المغرب لما فيه من تأخير المغرب وقال الشافعى يصلى ركعتين قبل المغرب وهى سنة عنده لما روى أن الصحابة كانوا يصلونهم والنبي عليه الصلاة والسلام يراهم فلم ينههم عنها قلنا كان ذلك فى ابتداء الحال ليعرف أن وقت الكراهية قد خرج بالمغرب ولهذا لم ينهه أحد بعدهم قاله أبو بكر بن العربي وقال النخعي هى بدعة وإذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لانه دليل ضعفه على ما عرف فى موضعه فإظنه يفعل بعض الصحابة قال رحمه الله (ووقت الخطبة) أى نهى عن التنفل وقت الخطبة أطلق الخطبة ليدخل فيها جميع الخطب كخطبة العيدين والجمعة

ملا يجوز فى غيره وباب لزوم الاتمام بعد الشروع ولزوم القضاء بعد الافساد انما ثبتت ضرورة صون المؤدى عن البطلان فلا يظهر فى غير الصون فلا يظهر فى حق اشتراط كمال الاداء فى الحال ولا كمال القضاء فى المسائل والحاصل ان الوجوب انما ثبت فى شئ معين وهو الصيانة لا كمالها على القول بعدم الجواز يجوز أن يكون مبنيا على ما روى عن أبي يوسف من عدم كراهية أداء المندور وما شرع فيه ثم أفسده فى هذين الوقتين إلحاقا لهما بالواجب بعينه وهذه الرواية فى تحفة الفقهاء أو يحمل فى الجواز على معنى الكراهية مجازا كما فى قول صاحب الهداية لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس إلى آخره فان مراده الكراهية بالنسبة إلى التوافل كما تقرر فى شروحه وقال قاضيان وغيره من المشايخ لا تجوز البواقل فى الاوقات الثلاثة والمراد هو الكراهية اه محبته (قوله بخلاف الاوقات) أى لأن النهى لمعنى فيها اه (قوله فلا يجوز فيه القضاء أيضا) أى لانه وقت ناقص اه (قوله والذى شرع فيه إلى آخره) أى فى غير هذين الوقتين أما النفل الذى شرع فيه فى أحد هذين الوقتين ثم أفسده يجوز قضاؤه فى وقت آخر مثله كما تقدم قبل فى الصفحة للبليلة لهذه اه

والخطب التي في الحج وغيرها وقال الشافعي صلى الداخل تحية المسجد لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة فأمره فصل ركعتين ولنا النصوص الواردة في فرضية الاستماع على ما تبينها في موضعها والتنفل بخجل بالاستماع فيحرم فلا يعارضها خبر الواحد ولو كان الأمر بالمعروف فرض وهو يحرم في هذه الحالة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالنفل ولأن المحرم مقدم على المباح فوجب تركه وليس فيما روى دلالة أيضا على أنه عليه السلام كان يخطب وقت ما صلى بل يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أمسك عنها حتى يفرغ منها بل هو الظاهر ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام تكلم معه حين أمره بها والأمر كلام والكلام ينافي الخطبة فكان عليه الصلاة والسلام أراد أن يشهر له يري حاله من الفاقة والبذاهة ليعتبر به أو ليتصدق عليه وأمهله حتى يفرغ فإذا احتمل ذلك فلا يترك المقطوع به بالمحتمل قال رحمه الله (وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر) يعني منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر احتراز بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلايان صلى كل واحدة منهما في وقتها بان صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فانه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جعاف الوقت واحتراز بقوله بعذر عن الجمع في عرفة والمزدلفة فان ذلك يجوز وإن لم يكن لعذر وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر لحديث أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زبيح الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عمل العشاء فصلاهما مع المغرب رواه أحمد وغيره وقال نافع كان ابن عمر إذا جدبته السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبته السير جمع بين المغرب والعشاء رواه أحمد وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عمل السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء وعن ابن مسعود مثله ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غروبها من الآيات والاحبار فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا ألوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أنه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة واحدة ولأن التأخير حتى يخرج وقت الأولى وتدخل الثانية تفریط وقد قال عليه الصلاة والسلام ليس في النوم تفریط لتمام التفریط في اللحظة بان يؤخر الصلاة إلى وقت الاخرى رواه مسلم وقال أبو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر فدل على أنه أراد به المسافر والمقيم فعلم بذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع احترازا عن التفریط وتأويل ما روى من الجمع ان صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في آخر وقت العصر في أول وقته وكذا فعل بالمغرب والعشاء فيصير جماعا فعلا لا وقتا ويحمل نصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه تجوز لقرينه منه كقوله تعالى فإذا باعن أجلهن فأمسكوهن أي قاربن بلوغ الأجل إذا لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك ونظيره ما روى عن امامة جبريل عليه السلام أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه عصر أمس أي قريامنه أو ظن الراوي أنه ما وقع في وقت واحد والدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن جابر عن نافع قال خرجت مع ابن عمر في سفره وغابت الشمس فلما أبطلت الصلاة رجك الله فالتفت إلى ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام

(قوله لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة) البذاهة التواضع في اللبس وعدم الزينة وفي الحديث البذاهة من الإيمان اه غايه

باب الاذان

بعده وقول عمر لولا الحليقي
لا أدت لا يستلزم تفصيله
عليه ما بل مراده لا أدت مع
الإمامة لا مع تركها فيفيد
أن الأفضل كون الإمام
هو المؤذن هذا مذهبنا
وعليه كان أبو حنيفة كما
يعلم من أخباره اه فتح
قال في الدراية والإمامة
أفضل من الأذان عندنا

وعند الشافعي في أصح
قوله واظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليها وكذا
لخلفاء بعده وفي قوله الآخر
الأذان أفضل اه وصححه
النووي في المنهاج اه فان
قلت هل أذن النبي صلى
الله عليه وسلم قلت روى
الترمذي أن النبي صلى
الله عليه وسلم أذن في سفر
وصلى بأصحابه وهم على
رواحلهم السماء من
فوقهم والبلد من أسفلهم
وذكر النووي الحديث
وصححه وخرجه أحمد بن
حنبل كذا في شرح
مغلطاي قال في البدائع

العشاء وقد توارى الشفق فصلي بنائم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جعل به
السريض هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على أنه صلى الله عليه وسلم صلى كل واحدة
منهم ما في وقتها وقال نافع وعبد الله بن واثق إن مؤذن ابن عمر رضي الله عنهم قال الصلاة قال سرحني إذا
كان قبل غيوب الشفق نزل فصلي المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا جعل به السريض مثل ما صنعت وهذا أصرح من الأول وروى عن
ابن عمر ألفاظ مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الأحكام كل ما روى عن ابن عمر في وقت جمعه
بين هاتين الصلاتين فأسنده صحيح ورواته كلهم يقات ولكن فيه وهم والصحيح منه راية ابن جابر وما
كان في معناها وقد روى أن كل واحدة منهما ماضية وقتها وما رواه الشافعي من حديث أبي الطفيل
قال الترمذي فيه هو غريب وقال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم وقال الحاكم حديث أبي
الطفيل موضوع وأما حديث أنس فيحتمل أن يكون الجمع من كلام الزهري كان كثيرا يصل الحديث
بكلامه حتى يوهم أن ذلك في الحديث وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد وحديثها
المتقدم حجة لنا أيضا لأنه ليس فيه إلا ذكر التأخير والتقديم وذلك لا ينافي ما قلنا والدليل على صحة ما قلنا
ما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له ما أراد بذلك قال أن لا يخرج أمته وعنه أنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر ولا يرى
الشافعي الجمع من غير عذر فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يرويه في الجمع
وهو غير صحيح على ما بينا ومن العجب أن أبا عمر بن عبد البر أنكر تأويلنا فقال معلوم أن الجمع للمسافر
رخصة ولو كان الجمع على ما ذكره من مراعاة آخر الأول وأول الثاني لكان ذلك منسوخاً أو أقيم له حرجاً
من إتيان كل واحدة منهما في وقتها إلا أن وقت كل صلاة أوسع ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين
وقال أيضاً إن ذلك ليس بجمع أنا كان يأتي بكل واحدة في وقتها ثم لما جاء إلى حديث ابن عباس المخالف
لمذهبه أوله بما أولناه وقال الرخصة في التأخير إلى آخر الوقت فقد أوله بما أنكره على خصمه فقلنا إذا
كان المقيم يترخص بالتأخير فالمسافر أولى على أن هذا الانسكار يخرج منه عن سهم ولأن ما ذكره من
الحرج إنما يلزم أن لو كان تأخير الأول إلى آخر الوقت وتقديم الثانية في أوله واجبا عليه ونحن لا نقول
بها وإنما نقول أنه لا يقدم ويؤخران شاة رخصة فانتفى الحرج والله أعلم

(بَابُ الْأَذَانِ)

الاذان الاعلام وسببه أنه عليه الصلاة والسلام اهتم للصلاة كيف يعلمون ثم افند كره راية فلم يعجبه

(١٢ - زيلعي اول) وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فالواجب الاجابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة من الجفاه من بال قائماً ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الأذان ولم يجب ومن سمع ذكرى ولم يصل على والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال المؤذن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيقول مثل ما يقول الا قوله على الصلاة على الفلاح فانه يقول مكانه لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان اعاده ذلك يشبهه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت أو ما يؤجر عليه ولا ينبغي أن يتكلم السامع في الأذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشي من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القرآن ينبغي أن يقطع ويستقل بالاستماع والاجابة كذا قالوا في الفتاوى

(قوله فذكره الشيبور) قال في المغرب شئ ينفع فيه وليس يغري محض اه (قوله فأرى الاذان الى آخره) ولا استبعد في ثبوت الاذان بالرؤيا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه الرؤيا حق والرؤيا التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحقيقة ملحقة بالوحي وقد تأيدت رؤيا ابن زيد برؤيا من تنطق السكينة على لسانه وهو عمر رضى الله تعالى عنه قال السهيلي ما حاصله ان الحكمة في ثبوت الرؤيا دون الوحي أن تعظم الانسان على لسان غيره أعظم وأقرب الى القبول فظاهره لا غيره لا يجوز أن يكون في اليقظة لانه وحى والوحي مختص بالانبياء صلى الله عليه وسلم فمعين أن يكون في المنام وكان صلى الله عليه وسلم سمع الاذان في السماء ولم يعلم أنه سنة في الارض وهذه الرؤيا تبين ان مراد الله تعالى بما أراه ان يكون سنة في الارض وقيل انه ثبت بأذان الملك الذي خرج من الحجاب ليلة الاسراء وقيل بتأذين جبريل ليلة الاسراء ورد بأن الاذان شرع بالمدينة قبل الاسراء كان بركة فكيف تأخر وكيف اهتموا بالتعيين الغلظة واختلف آراؤهم فيها وأجيب بأن المسموع (٩٠) من الملك لا يلزم ان يكون مشروعا في حق البشر فتأخر الامر الى أن أذن له بذلك وحيا

فذكره الشيبور فقال هو من أمر اليهود فذكره الناقوس فقال هو من أمر النصارى فذكره النار فقال هو للمجوس فأنصرف عبد الله بن زيد وهو مهمتهم اهمة عليه الصلاة والسلام فأرى الاذان فعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره عليه الصلاة والسلام أن يلقبه على بلال قال رحمه الله (سن للفرافض) أي الاذان وهو سنة مؤكدة عند عامة المشايخ وكذا الاقامة وقال بعضهم انه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم أمر وهو للوجوب وعن محمد ما يدل على الوجوب فانه قال لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولوتر كهو واحد لضربته وجبته عليه وانما يقاتل على ترك الفروض وقيل لا يدل قوله على الوجوب فانه روى عنه أنه قال لو تركوا سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ولو ترك واحد ضربته وقيل عن محمد فرض كفاية وقيل اذا كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة وأوجبته مالت في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير اذان ولما أنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي كيف يصلي وذكره الموضوع واستقبال القبلة وأركان الصلاة ولم يذكرهما له ولو كان فرضا لذكره ولان الاصل براءة الفضة وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تم به البلوى والامر المذكور في الحديث للاستحباب والسنة تثبت بالمواظبة قال رحمه الله (بلا ترجيع وحن) أما كونه بلا ترجيع فذهبنا وقال الشافعي فيه الترجيع لحديث أبي مخذرة أنه عليه الصلاة والسلام أمره بذلك ولما حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وأذان بلال بمحضرة النبي عليه الصلاة والسلام حضر اوسفر من غير ترجيع الى أن توفي عليه الصلاة والسلام وتلقينه صلى الله عليه وسلم لابي مخذرة كان تعليمًا فظنه هو ترجيعا وقيل إنه كان في يوم أسلم أخفى كلمة الشهادة بين حياته من قومه على ما ذكر في القصة فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فذهباصوتك ولان المقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل ذلك بالاخفاء فصار كسائر كلمات الاذان وأما الحن المراد به التطريب فلما روى عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا يطرب فنهأ عن ذلك وروى أن رجلا قال لابن عمر اني لا أحبك في الله فقال له أنا أبغضك في الله انك تتغنى في أذانك أي تطرب ويحتمل أن يكون مراد صاحب صوته بالشهادتين بعد اذان

أو رؤيا صادقة ملحقة بالوحي هكذا وجدت بخط الشيخ العلامة نظام الدين يحيى السبراني رحمه الله وكتبت من خطه رحمه الله مانصه أقول ثبوت الاذان وهو من معالم الدين بالرؤيا فيه فوائد ثلاثة على أن الرؤيا أمر محقق لا خيال باطل كانه اليه جمهور المتكلمين وظهور ثبوته مناسما كما ظهرت يقظة وتعظيم شأن الدين رؤى هذه الرؤيا ثبت بها ما هو من شعائر الاسلام ومعالم الدين اه يحيى (قوله ولم يذكره ماله) أي الاذان والاقامة (قوله للاستحباب) أي بدليل حديث الاعرابي اه (قوله تثبت بالمواظبة) أي لا بالامر (قوله بلا ترجيع) الترجيع ان يرفع صوته بالشهادتين بعد اذان

خفف بهما (قوله وحن) قال الشيخ باكر رحمه الله عند قوله بلا ترجيع وحن يقال لحن في القراءة تطرب وترنم الكتاب مأخوذ من ألحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في أثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفية الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك تصيب الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير فانه حسن اه (قوله لحديث أبي مخذرة) فان قيل أذان أبي مخذرة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في أول شرع الاذان فيكون منسوخا قيل له ليس قدر جمع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه الى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ترجيع فقد أقره عليه الصلاة والسلام على الاذان الذي هو أذان عبد الله بن زيد ولان ما يخفف به صوته لا يحصل به فائدة الاذان وهو الاعلام فلا يعتبر اه بروحي (قوله حياته من قومه الى آخره) وفي شرح الجمع والتأويل الاول أشبهه فان أبا مخذرة كان أخلص في ايمانه من ان يبقى معه حياته من قومه اه كاكي (قوله ارجع فذهباصوتك) وقد سئل الامام أحمد عنه في القراءة فكرهه ومنعه فقيل له لم فقال للسائل ما سمعت قال محمد فقال أيعجبك ان يقال لك يا موحدا واذ لم يحل هذا في الاذان ففي قراءة القرآن أولى اه فتح

(قوله وكذا لا يحل الترجيع في قراءة القرآن) لعلة التحين كما صرح به في المجتبى ومعراج الدراية كيف وقد ثبت في الصحيح ان النبي قرأ سورة الفتح فرجع فيها اه قال في فطاوى قاضيان في باب الاذان ولا بأس بالنظر في باب الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن أو مد أو ما شبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الأئمة الحلواني (٩١) انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار

أما في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح لا بأس به بادخال مد ونحوه اه وفيه قيل فصل سجدة التلاوة ولو قرأ القرآن في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته لماعرف فان كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى إلا إذا خش وإن قرأ بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازها وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع أيضا لأنه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع بالاذان وقد مر من قبل اه فقوله وكذا الترجيع بالاذان مراد به التلحين والنظر في باب الكراهية من الخلاصة مانعه وفي المتن الترجيع بالقراءة هل يكرهه كان يقرأ عند أبي خنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم بالالحان وقال أكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع اليه ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان اه وهو كما ترى فيبدأ الترجيع هو التلحين والله الموفق اه (قوله في المتن ويجدر فيها) هـ ومن باب نصير نصير

الكتاب الخطأ في الاعراب وهو مكروه أيضا وكذا لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطرب بنفسه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التلحين واحترز بقوله للفرائض عن التراويح والسنن الرواتب والمنذور وصلاة الجنائز والكسوف والاستسقاء وصلاة العيدين والضحى والافزاع والوتر لان اذان العشاء لا يقع له على الاصح قال رحمه الله (وزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لما روى أن بلالا جاء الى حجرة عائشة رضي الله عنها بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت له ان الرسول نائم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه أخبرته بذلك فاستحسنه عليه الصلاة والسلام وقال اجعله في اذانك ولانه وقت نوم وغفلة تخص بزيادة الاعلام قال رحمه الله (والاقامة مثله) أي مثل الاذان في عدد الكلمات قال رحمه الله (وزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) وهو مذهب علي وابن مسعود وأصحابهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الشافعي إنها فرادى لما روى أن بلالا أمر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا ما اشتهر عن بلال أنه كان يثني الاقامة الى أن توفي والملك النازل من السماء أقام كذلك وقال أبو مخذومة علي النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما قال تسع عشرة كلمة بالترجيع وقد تقدم تأويله وروى البيهقي عن النخعي بإسناده أن أول من نقص الاقامة معاوية بن أبي سفيان وقال أبو الفرج كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الاقامة وعن إبراهيم كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوكة فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خر جوا وقال الطحاوي كان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى ويقسم مثنى يتواتر الاذان ولانه لو كانت فرادى لا يفرده قوله قد قامت الصلاة اذهى الاصل فيها وما سميت الاقامة الا لأنها تسمى لكل باسم البعض ولا حجة للشافعي بما رواه لانه لم يذكر الا مر فاحتمل أن يكون الامر غير النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيه أن بلالا امتثل لامره أيضا بل نقل البناء مخالفته فلا فكيف يتحجب به مع مخالفته المتواتر عنه قال رحمه الله (ويترسل فيه) أي في الاذان (ويجدر فيها) أي في الاقامة اقول عليه الصلاة والسلام يا بلال اذا أذنت فترسل في اذانك واذا أقت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من أكله والشارب من شربه والترسل التهل يقال على رسلك وجاء فلان على رسله والحدرا الاسراع يقال حدرك في قرأته وحده أن يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة بخلاف الاقامة ويسكن كلمتها لما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال شيئا أن يجزمان كأنوا لا يعرفونهما الاذان والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف قال رحمه الله (ويستقبل بها القبلة) لان بلالا كان يؤذن ويقسم مستقبلا القبلة والملك النازل اذن وأقام كذلك ولانهم ماشة تلتان على السناء وأحسن أحوال الذين استقبلوا القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويكره تركه المتوارث قال رحمه الله (ولا يتكلم فيهما) لما فيه من ترك الموالاة ولانه ذكر معظم كالخطبة ويكره رد السلام فيه وقال الثوري يرد لانه واجب والاذان سنة قلنا يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتأخير لعذر الاذان قال رحمه الله (ويبلغ في الصلاة) لما روى أن بلالا لما بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح حول وجهه عينا وشمالا لم يستدروا لانه خطب القوم فواجههم فيه ولا يحول وراى لما فيه من استدبار القبلة ولأمانته لحصول الاعلام في الجملة بتغيرها من كلمات الاذان وقال الحلواني اذا كان وحده لا يحول لانه

بالدال المهملة (قوله اقول عليه الصلاة والسلام يا بلال الى آخره) رواه الترمذي وروى أحمد بن عدى واذا أقت فاحذر بالخاء المهملة وكسر الدال المهملة أي أسرع اه غايته (قوله لكن في الاذان حقيقة) أي لانه يفصل بين الكلمتين فيثبت الوقف حقيقة بخلاف الاقامة اه (قوله لترك المتوارث) أي المهود في زمنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم اه (قوله ويكره رد السلام فيه) أي ولا يجب الرد بعد على الاصح اه (قوله ولا يحول وراى) أي وإن كان فيه قوم اه ((قوله ولا أعلمه) أي لا يأتي فيهما أمأله اه

صار سنة الاذان) حتى قالوا
في الذي يؤذن للولود ينبغي
أن يحول وجهه عنه ويسره
عندهما تين الكلمتين كذا
في المحيط اه ابن فرشتا
وفي البستان لا يحول في
الاقامة الا لاناس ينتظرون
ذكره القرائني اه كاكى
(قوله لا اذالم يمكنه) أى لا اذالم
يمكنه الاذان بحيث يسمع
ما من الجواب اه (قوله
وأما اذا أمكنه) أى مع
تبات قدميه بأن كانت
صومعته صغيرة اه (قوله
حسن) أى الاذان حسن
لا ترك الفعل لانه أمر به
صلى الله عليه وسلم بلا فلا
يلدق ان يوصف تركه
بالحسن اه كاكى (قوله
أصابعه الاربع) أى الابهام
والسبابة من كل يد (قوله
وليس أمراء زماننا الى
آخره) أى لانهم يشتغلون
بأمور ديناهم اه (قوله
بين كل أذانين) هو من
التغليب إذا مراد الاذان
والاقامة اه (قوله لان
الوصل) أى بين الاذان
والاقامة (قوله لا الاظهر
يوم الجمعة) أى والا ما تؤديه
النساء أو تقضيه بجماعتين
لان عائشة رضى الله عنها
أمتن بغير اذان ولا اقامة
حين كانت جماعة من
مشروعة وهذا يقتضى أن
المفسدة أيضا كذلك لان
تركها لما كان هو السنة
حال شرعية الجماعة كان
حال الافراد أولى والله أعلم اه فتح

لا حاجة اليه والصحيح أنه يحول لانه صار سنة الاذان فلا يتركه وكيفية أن تكون الصلاة في المين والفلاح
في الشمال وقيل إن الصلاة في المين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول قال رحمه الله (و يستدير
في صومعته) هذا اذا لم يمكنه مع تبات قدميه بان كانت الصومعة منسفة فيستدير ويخرج رأسه منها
ليحصل المصوديه وأما اذا أمكنه فلا يستدير بل روي ثمان من أذان بلال قال رحمه الله (ويجعل أصبعه في
أذنيه) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع أصوتك وان لم
يفعل فحسن لانه ليس بسنة أصلية اذ ليس هو في اذان صاحب الرؤيا ولم يشرع لاصل الاعلام بل للبالغة
فيه ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نبه على العلة وبين الحكمة بقوله فإنه أرفع لصوتك وان جعل يديه
على أذنيه فحسن لان أنا محذورة ضم أصابعه الاربع ووضعها على أذنيه وعن أبي حنيفة أنه إن جعل
أحدى يديه على أذنيه فحسن قال رحمه الله (ويثوب) ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو رواية
الجلنى وأبو يوسف عن أصحابنا قال وهو أن يقول في نفس اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
وقال الطحاوى هو قول الثلاثة وذكر محمد رحمه الله في الاصل أن الثنوب الاول كان في الفجر بعد الاذان
الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا الثنوب حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين بين الاذان
والاقامة وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال قاضيان والاصح أنه بعد الاذان لانه مأخوذ من
الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون بعد الفراغ وثنوب كل بلاد على ما تعارف أهلها وتفسيره
أن يؤذن للفجر ثم يقرأ ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقرأ ما يقرأ عشرين آية وهو في الفجر خاصة
وكرهه في غير الفجر من الصلوات الا في قول أبي يوسف في حق أمراء زمانه خصهم بذلك لاشتغالهم بأمور
المسلمين وليس أمراء زماننا مثلهم فلا يخصون بشئ والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها الظهور
التواني في الامور الدينية ولهذا أطلقه في الكتاب قال رحمه الله (ويجلس بينهما في المغرب) أى بين
الاذان والاقامة لما روي أن عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا
يفرغ المتوسى من وضوئه مهلا والمتعشى من عشاءه ولان المقصود الاعلام بدخول الوقت ليتأهب
السامعون بالظاهرة ونحوها فيفضل بينهما ليحصل المقصود ولم يذكروا في ظاهر الرواية مقدار الفصل
وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر قدر ما يصل أربع ركعات
يقرأ في كل ركعة عشرين آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر والاولى
أن يصل الى بينهما القول عامية الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة ان شاء وفي المغرب لا يجلس عند أبي
حنيفة وعندهما يجلس جلسة خفيفة لان الوصل مكره ولا يحصل الفصل بالسكينة لوجودها بين
كلمات الاذان فيجلس كل من الخطبتين وكفى سائر الصلوات ولا يي خفيفة أن التأخير مكره فيمكن
بادنى الفصل احترازاً عنه بخلاف الخطبة لان المكان فيها متحد وكذا النغمة فيها متحدة وفي مستأثنا كلاهما
مختلف وهذا لان السنة أن يكون الاذان في المارة والاقامة في المسجد وأن يرسل في الاذان ويحذر في
الاقامة ومقدار السكينة عنده قدر ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصاراً وآية طويلة وروى عنه
قدر ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الحلو أن الاختلاف
في الفضلية وقال الشافعي صلى ركعتين لا طلاق ما روي بنا ولنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله مع
حرصه على الصلاة ولانه يؤدى الى تأخير المغرب وهو مكرهه على ما بينا قال رحمه الله (ويؤذن للفائنة
ويقيم) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التمر بس باذان واقامة وهو حجة على
لشافعي في اكتفائه بالاقامة والضابط عندنا أن كل فرض كان أداء أو قضاء يؤذنه ويقام سواء أداء
منفرداً أو بجماعة الا الاظهر يوم الجمعة في المصرفان أداء باذان واقامة مكرهه وروى ذلك عن علي
رضى الله عنه قال رحمه الله (وكذا الاولى الفوائت) يعنى وكذا اذا فاتته صلوات يؤذن للاولى منها ويقام
لما روي لما تروى قال رحمه الله (وخيفه) أى في الاذان (للاباق) أى فيما عدا الاول ان شاء اذن

(قوله يوم الخندق) أي وهو يوم الاحزاب اه غايه (قوله أو ليكون القضاء الى آخره) أي إن شاء مال إلى إيقاع القضاء على وفق الاداء فيؤذن ويقيم وإن شاء مال إلى كون الاذان للاستحضار وهم حضور فيكتفي بالاقامة قيل إذا كان الرق متعيناً في أحد الأمرين لا يجوز التخيير بينهما كقصر الصلاة للسافر والرق متعين في مجرد الاقامة فلا يتخير وأجيب بأن (٩٣) الاصل المذكور في الفرائض والاذان والاقامة سنة اه (قوله هو

وان شاء تركه وأما الاقامة فلا بد منها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام شغلها المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات فأذن وأقام وصلى الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصلي العشاء ولأن الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة اليه أو ليكون القضاء على حسب الاداء وهم محتاجون اليه فيميل إلى أيهم ماشاء وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول أن الأولى تقضى باذان واقامة والباقي بالاقامة لا غير وقال أبو بكر الرازي إن ما قاله محمد هو قول الكل والمذكور في الظاهر رمحجول على صلاة واحدة كذا ذكره في الغاية وهو مشكل لأن الصلاة الواحدة لا خلاف فيها قال رحمه الله (ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه) أي يعاد في الوقت إذا أذن قبل الدخول وقال أبو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لاذان الصبح لهم ما قوله عليه الصلاة والسلام أن لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولانه وقت نوم وغفلة فيقدم على الوقت ليتأهبوا وناقوله عليه الصلاة والسلام يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر أخرجه البيهقي قال في الامام ورجال اسناده ثقات وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وروي البيهقي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال له ما جعلت على ذلك قال استيقظت وأنا وستان فظننت أن الفجر طلع فأمره عليه الصلاة والسلام أن ينادي أن العبد قد نام وليس لهم ما فيمار ويأهجه لوجه أحداهما أنه ليس له فيه الاخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه أيضاً عن ذلك وفعله لا يعارض فيه عليه الصلاة والسلام والثاني أن أذانه كان على ظن أن الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى وقال ليت بالالام تلمه أمه والدليل عليه أن عائشة قالت لم يكن بين أذانهم الا معة دار ما ينزل هذا يصعد هذا وهذا دليل على أنهم كانوا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر فقصيه أحدهما ويخطئه الآخر والثالث قال صاحب الامام قوله عليه الصلاة والسلام أن بلالاً ينادي بليل لم يكن في سائر الامام إنما كان ذلك في رمضان قلناه هذا لم يكن أذاناً وإنما كان تذكيراً وتسجيلاً كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وانكار السلف على من أذن بابل دليل على أنه لم يجز قبل الوقت وهو من أقوى الحجج ومنه ما ذكره أبو عمر بسنده عن ابراهيم قال كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذانك وسمع علقمة مؤذناً يؤذن بليل فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان نائماً لكان خبراً له وأمثاله كثيرة عن الصحابة والتابعين ولأن جوازاً في الليل كله يؤدى إلى التباس أذان الفجر باذان المغرب وإلى وقوع أذان الفجر قبل العشاء وهذا محال فلا يجزئ على أحد فساد هذه التوقيعات التي وقتوها من الثلث والنصف وجميع الليل محترمة لم تر وعنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه قال رحمه الله (وكره أذان الجنب واقامته واقامة المحدث وأذان المرأة والفلسق والقاعد والسكران) أما أذان الجنب واقامته فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤذن الامتوضي ولانه يصير داعياً إلى ما لا يحجب نفسه فيكرهان رواية واحدة ويعادان في رواية ولا يعادان في أخرى والاشبه أن يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وإن لم يعد أجزاء الاذان والصلاة وأما اقامة المحدث فلما روينا ولم يفسد من الفصل بينهما وفيل لا تكرر اقامته وفي كراهية أذان المحدث روايتان كاقامته والفرق على أحدهما بين وبين الجنب أنه لا أذان شبهها بالصلاة

(قوله ويصعد هذا) أي ابن أم مكتوم (قوله فقصيه أحدهما) وهو ابن أم مكتوم لانه كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت اه غايه (قوله ويخطئه الآخر) وهو بلال لما يصبر اه غايه (قوله من أقوى الحجج ومنه) أي من إنكار السلف اه (قوله الامتوضي) فالاقامة أولى لاتصالها بالصلاة اه (قوله وإن لم يعد) أي الاذان (قوله من الفصل بينهما) أي بين الاقامة والصلاة بالوضوء اه

(قوله من حيث إن كل واحد إلى آخره) أي لأن الأذان ليس بصلاة حقيقة لكنه شبه به سابقا للنظر إلى الحقيقة قلنا لا يكره مع الحدث والنظر إلى الشبهة قلنا يكره مع الجنابة وإنما يعكس لأنه لو اعتبر الشبهة في الحدث وقلنا بالكراهة في الجنابة ثبتت الكراهة بالطريق الأولى فبلغوا العمل بجانب الحقيقة اه (قوله وشبهها بغيرها) أي بغير الصلاة اه (قوله فيشترط لهما) أي الأذان والإقامة (قوله ويعاد أذانها استحبابا إلى آخره) قال في شرح الطحاوي يستحب إعادة أذان أربعة الجنب والمرأة والسكران والمجننون اه كآه (قوله ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعدة إلى آخره) قال الشيخ بأكبر وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكبا لاروي أن يلا أذن راكبا في السفر ولأنه أن يترك الأذان أصلا في السفر فكان له أن يأتي به راكبا بطريق الأولى وينزل للإقامة اه ثم قال (٩٤) رحمه الله تعالى وأذان الصبي العاقل يجوز بلا كراهة في ظاهر الرواية

لكن أذان الرجل أفضل اه (قوله في المستنكره تركهما للمسافر) قال في الهداية ولو اكتفى بالإقامة جاز قال الكمال لما ثبت في غير موضع سقوط الأذان دون الإقامة كما بعد أولى الفوائت وما نحن فيه وثاني الصلاتين بعرفة صرح ظهير الدين في الحواشي بأن الإقامة أكد من الأذان نقلا من المبسوط اه وكتب مانعه وكره تركهما أي لأنه مخالفة للأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا تسقط لوازنها الشرعية أعني دعاءهم فالترك لكل حينئذ ترك الجماعة صورة وتشبهان كان منفردا وترك المجموع لوازمه إن كانت بجماعة من غير ضرورة وذلك

من حيث إن كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة وشبهها بغيرها فيشترط لهما الطهارة عن أغائط الحدثين دون أخفهما عملا بالشبهين وأما أذان المرأة فلا نه لم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن فيكون من المحدثات لا سيما بعد انتساح جماعتهم ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي ويرفع صوته والمرأة منهية عن ذلك كله ولهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ويعاد أذانها استحبابا بالوقوع لا على الوجه المسمون وأما الفاسق فلأن قوله لا يؤذن به ولا يقبل في الأمور الدينية ولا يلزم أحدنا فلم يوجد الإعلام وأما القاعدة فلأن الملائكة تنزل أذن قائما ولا تأبى أن تبلغ ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعدة مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى الإعلام وأما السكران فلفسقه أول عدم معرفته بدخول الوقت ويستحب إعادة نية قال رحمه الله (لأن الأذان العبد وولد الزنا والاعشى والاعرابي) أي لا يكره أذان هؤلاء لأن قولهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملازما فيحصل به الإعلام بخلاف الفاسق قال رحمه الله (وكره تركهما للمسافر) أي ترك الأذان والإقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يني أي مليكة إذا سافرت ما فاذنا وأقيما ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الأذان ويكره لهم ترك الإقامة لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار إن شاء أذن وأقام وإن شاء لم يؤذن ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ليحضر المتفرقون في أشغالهم والرفقة حاضرون والإقامة للإعلام بالافتتاح وهم إليه محتاجون قال رحمه الله (لأنه في بيته في المصر) أي لا يكره تركهما لمن يصلي في المصر إذا وجد في مسجد المحلة لأن المقيم قد وجد الأذان والإقامة في حقه ولهذا قال ابن مسعود أذان الحى يكفينا وهذا لأنه لما نصبوا مؤذنا صار فعله كفعليهم حكما بالاستئابة وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أسأفوا لفرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية قال رحمه الله (ونبأهم باللائس) أي نذب الأذان والإقامة للمسافر والمقيم في بيته لما ذكرنا وليكون الادعاء على هيئة الجماعة قوله لا للنساء لأنهم من سنن الجماعة المستحبة وعن أنس وابن عمر رضي الله عنهم ما كراهيتما لهن وليس على العبيد أذان ولا إقامة على ما قالوا لأنهم من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقيبها في أيام التشريق والله أعلم

(باب شروط الصلاة)

قال (قوله لا يني أي مليكة) الصواب مالك بن الحويرث وابن عمه اه فتح (قوله قال ابن مسعود إلى آخره) روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال يكفينا أذان الحى وإقامتهم ولأن مؤذنا الحى نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة لأنهم هم الذين نصبوه للأذان والإقامة فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم وعن هذا وقع الفرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى وحده

(قوله في المتن من حدث) أي أصغر أو أكبر اه ع قيل لما قدم الحدث لانه أقوى لان قليله ليس يعفو بخلاف القليل من النجس ورد بان القطرة من الخمر أو الدم أو البول اذا وقعت في البئر نجس والنجس أو الحدث إذا أدخل يده في الاناء لا ينجس والاولى أن يقال ليس فيه تقديم لان الواو اطلق الجمع ﴿فرع﴾ النفل والفرض في شرائط الصلاة وسننهما سواء إلا في ستة أشياء ثلاثة في الفرض وثلاثة في السنة فأما الفرض فترك القيام فيها بغير عذر وجوازها على الزحاة بالاعمال حيثما توجهت وجوازها بنية مطلقة وأما السنة فتركها في جماعة وأن لا يؤذن لها وأن ينعى في تشبهها كيف شاء كل مريض لا يسن له قعود دون قعود اه صلاة جلالى (قوله في المتن وخبت) بفتحين وهو النجاسة مغلظة كانت أو مخففة اه ع (قوله في المتن ومكانه) فهل يشترط طهارة مكان الميت لجواز الصلاة عليه ينظر في فصل الصلاة عليه على الهامش ﴿مسئلة﴾ صلى على بساط وعلى جانبه نجاسة كثيرة وقيامه على الطاهر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجوز الصلاة صغيرا أو كبيرا أو قال بعضهم إن كان البساط كبيرا تجوز صلاته وإن كان صغيرا لا تجوز صلاته والحد الفاصل بين الصغير والكبير هو أنه لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير وإن كان يتحرك الطرف الآخر فهو صغير واستدلوا بمسئلة ذكرها في كتاب الزيارات قال إن كان ثوب طويل على أحد طرفيه نجاسة كثيرة وتوشع بطرفه الطاهر وصلى وطرفه النجس ملق على الأرض فإنه ينظر إن كان الطرف النجس الملقى على الأرض يتحرك لا تجوز صلاته فانه يتحرك لا يتحرك تجوز صلاته فجعلوا حكم البساط على ذلك اه طح (٩٥) (قوله إطلاقا لاسم الحال على المحل) أي لان أخذ عين الزينة لا يتصور فأريد محلها وهو الثوب اه كافي (قوله وعكسه في الثاني) أي فان الستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فيعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وإن لم يكن عنده أحد فان قيل الآية وردت في الطواف قاله ابن عباس لافي حق الصلاة فكيف يجوز التمسك بها قلنا العبرة بموم اللفظ لا بخصوص

أخذه عين الزينة لا يتصور فأريد محلها وهو الثوب اه كافي (قوله وعكسه في الثاني) أي فان الستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فيعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وإن لم يكن عنده أحد فان قيل الآية وردت في الطواف قاله ابن عباس لافي حق الصلاة فكيف يجوز التمسك بها قلنا العبرة بموم اللفظ لا بخصوص

قال رحمه الله (هى) أى شروط الصلاة (طهارة يديه من حدث وخبت وثوبه ومكانه) لقوله تعالى وان كنتم غنبا فاطهروا ولقوله عليه الصلاة والسلام لغاطمة بنت أبي حبيش اغسلي عنك الدم وصلى قال رحمه الله (وستر عورته) لقوله تعالى تحذوا زينتكم عند كل مسجد أى يحل زينتكم والمراد ما يوارى عورته عند كل صلاة إطلاقا لاسم الحال على المحل في الاول وعكسه في الثاني ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بجمار أى البالغة والثوب الرقيق الذى يصف ما تحتها لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف العورة معنى وشروط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه أو كان بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلاته ما لم يلتصق بصدرة ومنهم من قال ان كان كشف اللحية وسترها تجوز صلاته لوجود الستر بها ومنهم من قال لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وروى ابن شجاع نضاعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو كان محلول الحبيب فنظر الى عورة نفسه لا تنفس صلاته ولو صلى في قص واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته لا تنفس صلاته لانه ليس بكاشف للعورة والافضل أن يصلى في ثوبين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وعن أبي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل أهل الجفاء قال رحمه الله (وهى ما تحت سترته الى تحت ركبته) أى ما بينه ما هو للعورة لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة ويرى ما دون سترته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى نحوها على كلمة مع عملا بكلمة حتى

السبب وها هنا اللفظ عام لان يقال عند كل مسجد فيمنع القصر على مسجد واحد وهو المسجد الحرام فان قيل لو وردت الآية في سبب ثبت الحكم فيما سواه على حسب ذلك الحكم وإن عم اللفظ وها هنا تناولت الطواف الذى وردت لاجله بطريق الوجوب لا الافتراض حتى لو طاف عريانا بعد به فكان يجب أن يكون في حق الصلاة كذلك قلنا الامر يحتمل على الافتراض الا إذا قام دليل على عدمه وقد قام الدليل على عدم فرضية الستر في الطواف وهو الاجماع ولا دليل في حق الصلاة فيبقى الامر فرضا اه كافي قوله وهو الاجماع دعوى الاجماع بمجموعة اه كمال (قوله البالغة) هو من اطلاق اسم السبب على المسبب اذا الحض أحد أسباب البلوغ أرض كالمزوم وأراد به اللازم فان كل حائض بالغة ولا ينعكس اه كافي (قوله لا تجوز الصلاة فيه) أى وتجوز عليه إذا كان تحت نجاسة وفيه خلاف اه قنية (قوله إذا كان لاحدكم ثوبان) أى لزار ورداء (قوله أهل الجفاء) أى الغلظة والمراد العوام (قوله في المتن وهى ما تحت سترته الى تحت ركبته) وفي الفتاوى الظهيرية قال الفضل ما تحت السرة الى نيات الشعر من العانة ليست بعورة فتعامل العمال في الاداء عنه عند الزار وفي المنع عن العادة الظاهرة نوع خرج وهو ضعيف اذا تعامل بخلاف النص لا يعتبر اه كافي (قوله عملا بكلمة حتى) أى دفعا للتناقض عن صاحب الشرع اه كافي قال الكمال وحديث حتى يجاوز ركبته لم يعرف وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور أعنى قوله وكلمة الى الى آخره لان تمامه متوقف على كون حديث الركبة مما يحتج به وله طريقان معنويان وهما أن الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فكيفما بدخلها احتياط وان الركبة ملق عظم العورة وغيره فاجتمع الجلال والحرام ولا يميز وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط اه كمال

(قوله علا بقوله عليه الصلاة والسلام الركة من العورة) هذا الحديث رواه عقبه بن علقمة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمال وعقبة هذا هو البشكري ضعفه أبو حاتم والدارقطني اه (قوله في المتن الا وجهها وكفيها) فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة كذا في المستصفي وفي الدراية واعترض ان استئنا الكف لا يدل على ان ظهر الكف عورة لانه لغة يتناول الظاهر والباطن ولهذا يقال ظهر الكف وأجيب بأن الكف عرفا واستعمالا يتناول ظهره اه قال الكمال ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظهره أغناه عن توجيهه الدفع اذا ضافة الظاهر الى مسمى الكف يقتضي انه ليس داخل فيه اه وفي الدراية وفي مختلفات قاضي الغني ظاهر الكف وباطنه ليس بعورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة وعن أبي يوسف أن ذراعها ليس بعورة كذا في الخبازية والكاكي وفي المبسوط في الذراع روايتان والاصح أنها عورة اه قال الكمال واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه في (٩٦) النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع اتقاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها

ووجه الامر اذا شئت في الشهوة ولا عورة اه (قوله في الآية الا ما ظهر) أي فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة ولذا قال تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يعني قرع الخخال قال فافاد أنه من الزينة الباطنة اه كمال (قوله بالخيط) ليس له معنى اه قارئ الهداية (قوله انكشف الاكثر) أي أكثر الساق (قوله لخروجه عن حد القلة) لان المعفو هو القليل والنصف ليس بقليل لان ما يقابله ليس بكثير فلا يكون عفوا اه (قوله في حد الكثرة) أي لان النصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بكثير اه (قوله وعنده أي عند أبي يوسف عضو كامل أي ولهذا لو حلق شعرها ولم ينبت تجب كل الدية وفي الخبازية جعل الشعر من الاعضاء

أو علا بقوله عليه الصلاة والسلام الركة من العورة وبه ذاتين أن السرة ليست من العورة والركبة منها خلافا للشافعي فيها قال رحمه الله (وبعد الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدمها) لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محض زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر واستثنى في المختصر الاعضاء الثلاثة للابتناء بابتدائها ولانه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القنازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالخيط وفي القدم روايتان والاصح أنهما ليست بعورة للابتناء بابتدائها قال رحمه الله (وكشف ربع ساقها يمنع) يعني جواز الصلاة لان ربع الشيء يحكي حكاية الكل كما في حلق الرأس في الاحرام حتى يصير به حلالا في أوانه ويلزمه الدم قبله وعند أبي يوسف يعتبر انكشف الاكثر لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله أقل منه وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع لخروجه عن حد القلة ولا يمنع في أخرى لعدم دخوله في حد الكثرة قال رحمه الله (وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة) يعني ربع كل واحد منهما يمنع عندهما وعند غيره لاكثر لان كل واحد من هذه الاشياء عضو كامل على حدة والمراد بالستر ما استرسل من الرأس هو الصحيح وذكر بعضهم أن المراد ما على الرأس لا ما استرسل منه والغليظة القبل والذراع وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة وقد سوى في المختصر بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الاربعة وقال الكرخي يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة المغلظة وهذا غلط لان تغليظه يؤدي الى تخفيفه او الى الاسقاط لان من العورة الغليظة ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم فيؤدي الى أن تكشف جميع الغليظة أو أكثرها لا يمنع وربع الخفيفة يمنع فهذا أمر شنيع والانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى وانكشف عورته كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلاته والقليل مقدرا لا يؤدي فيه الركن وان أحرمت مكشوف العورة لا يصح يشارعها وكذا مع النجاسة المانعة والذي ذكره يعتبر بانفراده وكذا الاثنان وهو الاصح كما في الدية ومنهم من قال بضم الذ كر الى الاثنان لان نفعهما واحد وهو الابلاد واختلفوا في الذر هل هو عورة مع الايتين أو كل اليه منهما عورة على حدة والذر بالثمن هو الصحيح أنه مائتة ما والركبة تعتبر بانفرادها في رواية والاصح أنها تتبع للفخذ لانها ليست بعضو على حدة في الحقيقة وانما هي ملحق عظم الفخذ والساق والفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التمييز ويؤدى المرأة ان كانت ناهضة فهي تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي

للاغلب أو لانه جزء من الأدمى حتى لا يجوز بيعه اه كاكي (قوله ما استرسل) أي وهو ما نزل تحت الاذنين وأما الذي على الرأس فتابع له (قوله لا ما استرسل منه) أي فإنه ليس بعورة على قول هذا البعض اه (قوله وقد سوى في المختصر الى آخره) أي حيث قال وكشف ربع ساقها يمنع (قوله ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم) وهو الذر اه (قوله أو أكثرها لا يمنع) وقد يقال انه قيل ان الغليظة القبل والذراع ما حولهما فيجوز كونهما غير ذلك فلا يلزم ما ذكر اه فتح والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضا لا يفسد اه كمال (قوله لا تفسد صلاته) أي وان كشفها بغيره فسدت في الحال اه فنية (قوله والركبة تعتبر بانفرادها) أي فكشف ربعها يمنع (قوله والفخذ عورة) أي فخذ الرجل عورة وساقه ليس بعورة والركبة بينهما ما عدا ما جعلت تبع للفخذ دون الساق فجعلت عورة تغليب المحرم اه (قوله فيغلب المحرم) أي فجعل الركبة من الفخذ لا من الساق

اصل

(قوله وأذن المرأة عورة) أى كل من الأذنين عضو على حدة كذا فى القنية (قوله ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو الخ) أى أقل عضون الأعضاء التى انكشف أبعاضها اه (قوله قال الراعى عفو ربه الى آخره) قال قارى الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت أقول ان اعتبر أدنى عضون المكشف لا يرد الاشكال وهو المراد لانه ترددين البطلان وعدمه فيبطل احتياطاً اه (فرع) ذكره النووي إذا قال لامنه إن صليت صلاة صحيحة فأتت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس إن كانت فى حال عجزها عن السترة صحت صلاتها وعققت وإن كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعق لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحيث لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس وإذا لم تصح لا تعق فثبتت العقق يؤدى إلى بطلانها وبطلان الصلاة فبطل العتق وصحت الصلاة وعندنا فى التعليقات المحضة يقتصر العتق على الشرط ولا يتقدم المعلق عليه فثبت تصح صلاتها وتعق بعد وجود الصلاة وهذه القاعدة معروفة فى الجامع اه غاية السروجى (قوله أن يعتبر بالاجزاء الى آخره) أى بجزء العورات المكشوفة لا بأدنى عضو منها فلو بلغ المجموع قدر ربع تلك الاجزاء منع وإلا فلا اه (قوله بيانه الى آخره) أى بيان كونه مؤثراً الى ذلك المحذور اه (قوله أنه لو انكشف نصف عن الفخذ الى آخره) قال صاحب القنية نقلنا من الروايات انكشف شئ من شعرها فى صلاتها ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ ومن ظهرها شئ ومن بطنها فلو

(٩٧)

جمع يكون قدر ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع ساقها لم تجز صلاتها لان كلها عورة واحدة قال رضى الله عنه هذا نص على أمرين والناس عنهما غافلون أحدهما أن الجمع لا يعتبر بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقدور والثانى ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع أصغر الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الأذن اه قوله كلها عورة واحدة أى كل واحد من هذه الأعضاء عورة واحدة وقد بلغ المجموع ربعه فيمنع اه

أصل بنفسها وأذن المرأة عورة بانفرادها وان انكشف العورة من مواضع متفرقة تجمع لان محمداً رحمه الله قد كفى الزيادة اه آتت وانكشف شئ من شعرها وشئ من ظهرها وشئ من فخذها وشئ من فخذها ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو منها منع جواز الصلاة وكذا الطيب المتفرق فى حق المحرم النجاسة لمتفرقة قال الراعى عفو ربه ينبغى أن يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالأدنى يؤدى الى أن القليل يمنع وان ربع المكشف بيانه أنه لو انكشف نصف عن الفخذ مثلاً ونصف عن الأذن يبلغ ربع الأذن وأكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المكشوفة ومثله نصف عشر كل منهما وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة قال رحمه الله (والأمة كالرجل) يعنى فى العورة لقول عمر رضى الله عنه أتى عنك الخمار يادفأراً تشبهن بالحرائر ولأنها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بثياب المحارم فى حق الاجانب دفعاً للعرج قال رحمه الله (وظهرها وبطنها عورة) لأن لهما منزلة كذوات المحارم ولهذا جعل امرأته كظهر أمه الامة كان مظاهراً منها وظاهرها لا يكون إلا بما لا يحل النظر اليه فاذا حرم على الابن فعلى الاجنبى أولى أن يحرم ويدخل فى هذا الجواب أم الولد والمسبوبة والمكاتب والمستعانة عند أبى حنيفة لوجود الرق ولو أعتقت الامة فى صحتها أو بعد ما أحدثت فيما قبل أن تتوضأ أو بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها وان أدت ركعتين بعد العلم بالعق بطلت صلاتها والقياس أن تبطل فى الوجه الاول أيضاً كالعريان إذا وجد ثوباً فى صلاته وجه الاستحسان أن فرض السترة لمها فى الصلاة وقد أتت به والعريان لم يمه قبل الشروع فيها فبسته قبل كالتيمن إذا وجد فيها ماء قال رحمه الله (ولو وجد ثوباً باربعه طاهر وصلى عرياناً لم يجز) لان ربع الشئ يقوم مقام كله فصار كالوكان كله طاهراً قال رحمه الله (وخبر إن طهر أقل من ربعه) أى إذا كان الطاهر أقل من الربع يخبر بين أن يصلى فيه وهو الافضل لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين أن يصلى عرياناً قاعداً يؤمى بالركوع والسجود وهو بلى الاول فى الفضل لما فيه من ستر

(١٢ - زيلعى اول)

(قوله ولم يبلغ ربع جميع العورة) وهو جميع الفخذ والأذن اه (قوله نصف عشر كل منها) أى من الأعضاء اه (قوله يخالف القاعدة) وهو بطلان الصلاة بانكشف ربع الجميع اه (قوله أقول عمر الى آخره) هذا المروى عن عمر قال السروجى لم أجده فى كتب الحديث وقال الكمال فيه والله أعلم به اه (قوله يادفأراً) أى يامهنته (قوله مهنتها) بفتح الميم وكسر الهاء الخدمة من مهن القوم خدمتهم وأهكر الاصمعى الكسر كذا فى الصحاح اه كاكى (قوله لان لهما منزلة) أى على بقية الأعضاء فى الاشياء اه (قوله والمستعانة) المستعانة المرهونة إذا أتممتها الراهن وهو معسرة بالاتفاق اه سروجى (قوله تقنعت) هو جواب لو وقوله بعمل رفيق أى بأن تقنعت بيدها الواحدة (قوله ولو وجد ثوباً باربعه طاهر الى آخره) قال فى البداية ولو وجد ثوباً بحرير الاصلى عرياناً بل يصلى فيه الا عند أحد اه (قوله وصلى عرياناً الى آخره) ذكر فى الغاية فى آخر كتاب صلاة المريض عرياناً معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يتعين الصلاة فى الديباج اه (قوله ان طهر أقل من ربعه) أى أو كان كله نجساً اه غاية قال فى الدراية ولو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلّى معه لا يجوز بخلاف ما وصلّى مع الثوب النجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب اه

(قوله وقال محمد ومن تابعه) قال في الدراية نقلا عن الاسرار ولكن قول محمد احسن اه (قوله لا يجوز له ان يصلي عربيا) أي سواء كان قائما أو قاعدا اه (قوله ان من ابتلى بيليتين الى آخره) قال السروجي رحمه الله في باب صلاة المريض ان صوابه من خير بين بيلتين أو ابتلى بأحدى بيلتين غير عين لان من ابتلى بهما لا يسلم منهما فكيف يختار أحدهما اه (قوله فان قام وقرأ وركع الى آخره) أي وان قام أو قعد سلس بوله وإن استلقى لم يسلس يصلي قائما أو قاعدا مع البول وان استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلنا احرار الاركان ولهذا يصلي العربيان قاعدا بالاياء ولا يجوز مستلقيا وروى ابن رستم عن محمد انه يصلي مستلقيا لان الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعا عند العذر (٩٨) ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا أسرع على ما تقدم من القاعدة اه غاية في باب

العورة الغليظة وبين أن يصلي قائما عربيا ناركوع وسجودا وهو دون ما في الفضل وفي ملتقى البحار ان شاء صلى عربيا ناركوع والسجودا ومومياهما اما قائما أو قاعدا فهذا نص على جواز الایاء قائما وما ذكره من هذا في الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال في الذي لا يجذبو باقان صلى قائما أجزأه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الاركان فيعمل الى أيهما شاء ولو كان الایاء جائزا حالة القيام لم يستقام هذا الكلام وقال محمد ومن تابعه لا يجوز له أن يصلي عربيا لان خطاب التطهر سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر فقد رتبه عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه ولنا أن المأمور به هو الستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيعمل الى أيهما شاء ولا يقال في الصلاة عربيا ناركوع وهو القام والركوع والسجود وفي الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب فكان أولى لاننا نقول لا تمتعه عن الانسان بها قائما وان صلى قاعدا فقد أتى ببذلها وهو الایاء فلا يكون تاركها لقيام البدل مقام الاصل ثم الاصل في جنس هذه المسئلة أن من ابتلى ببيلتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفا يختار أهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يركع والسجود لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث الا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على المأبوع مع الحدث لا يجوز بحال فان قام وقرأ وركع ثم قعد أو أومأ للسجود جائزا قلنا والاول أفضل وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما أو يقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النقل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى قائما مع الحدث في الفصلين وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه لان الربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل أن يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي هو ربه طاهرا ولا يجوز العكس ولو أن امرأة أولست قائمة ينكشف من عورتها قدر ما يمنع جواز الصلاة ولو وصلت قاعدة لا ينكشف منها شيء قائما تصلي قاعدا قلنا ذكرنا أن ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه لان الربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تقليلا لان كشف قال رحمه الله (ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع وسجود) لما روى ابن عمر أن قوما من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكأنوا يصلون جلوسا يومئذ بالركوع والسجود ليمه برؤسهم ولان الستر

صلاة المريض (قوله في الفصلين الى آخره) أي صلى من به جرح قائما مع الحدث أو صلى الشيخ الذي لا يقدر على القراءة قائما بلقراءة لم تجز صلاتهما اه (قوله لا يجوز ترك القراءة بحال) فيه نظر فان صاحب القنية نقل عن مشايخنا أن المصلي لو كان به وجع السن بحيث لا يطيقه الا بامساك الماء أو الدواء في فمه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام وان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر اه يحكي وقد ذكر هذا الفرع في الغاية والدراية في باب صلاة المريض اه (قوله والستر أفضل) متعلق بقوله لا يضرها تركه اه (قوله في المتن ولو عدم ثوبا الى آخره) قال شيخ الاسلام هذا اذا لم يجد ما يستر نفسه من الحشيش والكلأ والنبات وعن الحسن المروزي لو وجد طينا بلطخ به عورته وبيق عليه حتى يصلي به كذا في الدراية

أكد

وفتح القدر ورفعه ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويسترا قبل والدبر اه (قوله)

في المتن قاعدا موميا الى آخره) لقائل أن يقول هذا تكرار لانه قد علم حكمه من قوله وخبر ان طهرا أقل من ربه اه يحكي (قوله وهو أفضل من القيام الى آخره) وفي المبسوط والعراة يصلون وحدا فاعود بالاياء وان صلا واجاعة جازت لحرار فضيلة الجماعة وقام الامام وسطهم وان تقدمهم لحرار سنة الجماعة جاز به قال الشافعي وأحمد وان كان منهم مكش فالأفضل ان يصلوا جماعة ويتقدمهم الامام المكشى وتكون العراة صفا واحدا ان أمكن وصلاة العراة فرادى أفضل كالنساء وهو أحد الوجهين عند الشافعية وفي الوجه الثاني هما سواء وفي المريغاني عارية الثوب تمنع من الصلاة عربيا كبا حة الماء واختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف

الماء اه غايه وفي البحر المحيط يصلي العرأة وحدها متباعدتين فان صلاوا بجماعة توسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة
 ويضع يديه بين فخذه يومئ ايماء وان أومأ للقاعد أو ركع وسجد القاعد جاز اه سيد (قوله نية الصلاة الى آخره) في جل التوازل لكن
 لا يقول نويت لانه يكون كذبا ان لم ينو ويقع إخبارا على المحقق ان كان نوى من غير حاجة ولكن يقول اللهم اني أريد أن أصلي لك
 كذا فيسرهالي وتقبلها مني كما ورد عن محمد في احرام الحج اه كاكي (نوع) ذكره في فتح القدير اذا نوى فرضا وشرع فيه ثم نسيه
 فظنه تطوعا فآثمه على انه تطوع فهو فرض مسقط لان النية المستبرقة انما يشترط قرانها بالجزء الاول ومثله اذا شرع بنية التطوع فأتمها
 على ظن المكتوبة فهي تطوع بخلاف ما لو كبر حين شذ ينوى التطوع في الاول او المكتوبة في الثاني حيث يصير خارجا الى ما نوى
 فاما القرآن النية بالتكبير اه (قوله بالنية المتأخرة الى آخره) وعن الكرخي تجوز بالتأخرة مادام في الشاء وقيل الى التعوذ وقيل الى
 ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع وهو مروى عن محمد اه كاكي (قوله جوزت للضرورة) أي لان وقت الشروع فيه وقت نوم وغفلة
 وهو وقت انفجار الصبح فلا يشترط وقت الشروع لضاف الامر على الناس ولا (٩٩) كذلك في حق الصلاة لان وقت

شروعها وقت ابتداء بقظة
 اه كاكي (قوله في المستن
 والشرط أن يعلم) أي شرط
 صحة نيته ان يكون منوياً
 معلوما عنده لأن يكون
 مذكورا بلسانه فاندفع
 بهذا الاعتراض بأنه يقتضي
 تفسير النية بالعلم اه يحيى
 (قوله فليس بشرط) أي
 لعمدة الشروع اه (قوله
 هو الصحيح) احسن إزاء عن
 قول جماعة انه لا يكفي
 لاداء السنة لان السنة
 وصف زائد على أصل
 الصلاة كوصف الفرضية
 فلا تحصل بطلاق نية الصلاة
 والمحققون على عدم
 اشتراطها وتحقيق الوجه
 فيه أن معنى السنية كون
 النافلة مواظبا عليها من
 النبي صلى الله عليه وسلم

أكد من القيام ألا ترى أن القيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون السر وكذا السر لا يختص بالصلاة
 والقيام يختص بها فكان أقوى وكيفية القعود أن يقدم ما أوجب عليه في القبلة ليكون أستر ذكره في خبر
 مطلوب قال رحمه الله (والنية) لقوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات ويحتاج هنا إلى ثلاث
 نيات نية الصلاة التي يدخل فيها نية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة عند الجرائ وفي
 المبسوط الصحيح أن استقبالها يغني عن النية والاول ذكره المرغيناني وقيل إن كان يصلي في المحراب
 لا يشترط وفي الصحراء يشترط قال رحمه الله (بلا فاصل) يعني بلا فاصل بين النية والتكبير والفاصل عمل
 لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك وإذا فصل بينهما عمل يليق في الصلاة مثل الوضوء والمشي
 الى المسجد فلا يضره حتى لو نوى ثم نوى أو مشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما
 بعمل لا يليق في الصلاة ألا ترى أن من أحدث في الصلاة له أن يفعل ذلك ولا يمنع من البناء ولا يعتد بالنية
 المتأخرة عن التكبير الا عند الكرخي لان ما مضى لم يقع عبادة وفي الصوم جوزت للضرورة ولا ضرورة
 هنا وكذا يجوز تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية جاز وكذا
 الزكاة تجوز بنية وجدت عند الافراز قال رحمه الله (والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي) وأدناه
 أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة وأما اللفظ بها فليس بشرط ولكن يحسن
 لاجتماع عزيمته قال رحمه الله (ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراخي) هو الصحيح لان وقوعها
 في أوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين قال رحمه الله (والفرض شرط تعيينه كالعصر
 مثلا) لان الفروض مترتبة فلا بد من تعيين ما يريد أدائه حتى تبرأ منه ولان فرضا من الفروض لا يتأدى
 بنية فرض آخر فوجب التعيين ويكفيه أن ينوي ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود
 التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظاهر ولو نوى
 ظهر يومه يجوز مطلقا ولو كان الوقت قد خرج لانه قد نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج
 الوقت والخطأ في عدد الدركات لا يضره حتى لو نوى الفجر أربعين ركعة أو ثلثا أو خمسا جاز

بعد الفريضة المعينة أو قبلها فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك الوقت صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالخاص أن وصف السنة يحصل
 بنفس الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوي السنة بل الصلاة
 لله فعلم أنه وصف ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية بما لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف حصوله على نيته وقد حصلت مقابلة
 في كتابه بعض أشياخ حلب ان الاربعة التي تصلي بعد الجمعة ينوي بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أره بعد في موضع يشك في صحة الجمعة
 اذا ظهرت صحة الجمعة تنوب عن سنة الجمعة وأنكره الآخر واستفتي بعض أشياخ مصر رحمه الله فأفتي بعدم الاجزاء فقلت هذا الفتوى
 تنفر على اشتراط تعيين السنة في النية وما قاله الحلبي بناء على التحقيق فانه اذا نوى آخر ظهر فقد نوى أصل الصلاة بوصف فاذا انتفى
 الوصف في الواقع وقلنا على المختار من المذهب ان بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل الصلاة بنية أصل الصلاة وبها يتأدى السنة ثم
 راجعت المفتي المصري وذكرته لهذا فرجع دون توقف هذا الامر الجائز فاما الاحتياط فانه ينوي في السنة الصلاة متابعة للنبي
 صلى الله عليه وسلم ولا يخفى تقييده وقوعها من السنة اذا سمعت الجمعة بما اذا لم يكن عليه ظهر فانت اه كمال (قوله لان فرض الوقت في
 هذه الحالة غير الظاهر) أي وهو العصر (قوله يجوز مطلقا) أي قبل خروج الوقت وبعده اه

(قوله وتلغونية الثعابين) في نسخة أخرى التغير (قوله ومنهم من أجازته) وفي فتاوى العتباتي الأصح أنه يجوز به اه فسخ (قوله وتعيين قضاها شرع فيه) أي وشرط تعيين وفي نسخة وتعيين (قوله في المتن والمقتدى ينوي المتابعة) الا في الجمعة قال في الغاية ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام قيل تجزئه لانها لا تصح الا مع الامام اه (قوله أو نوى الشروع في صلاة الامام الى آخره) قال رحمه الله ومن اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدركها الظهور أو الجمعة أجزأهما كان لانه بنى صلاته على صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام فانه لم يفتقر الى الاصل يعني في حق التسبع (قوله وان لم يكن للمقتدى علم) قال في الفتح قبل باب الحدث لو شرعنا ويا لايؤم أحدا فاقته بوجه رجل صح اقتداؤه اه (قوله لتسوع المؤدى) أي الى فرض ونقل (قوله بل عين صلاته) كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي ولو نوى صلاة الامام أجزأه وقام مقام يتبين وبه قال السرخسي والكرماني والجلابي اه كذا في قوله كذا في مبسوط شيخ الاسلام أي والخلاصة أيضا اه (قوله لانه نوى الاقتداء بالغائب) قال في الفتح ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء به هذا الامام الذي هو زيد فاذا خلف جاز لانه عرفه وفي المجتبى ولو قال نويت الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ يجوز

(١٠٠)

بفرضيته بخلاف ما اذا نوى الاقتداء بالشيخ فاذا هو شاب اه (قوله في المتن فلم يكن فرضه) أي فرض الاستقبال اه ع (قوله في المتن اصابة عينها الى آخره) أي اصابة عين الكعبة بأنه لو أخر خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها اذا قبلته هي العروة الى ان السماء يعني لو رفع البناء وصل الى هوائه جاز بالاجماع وكذا لو صلى على أبي قبيس جاز وهو أعلى من البناء و اصابة الجهة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها أو منحرفا عنها الى جهة المين أو الشمال اه يعني وكتب أيضا رحمه الله مائه قوله اصابة عينها أي حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو

وتلغونية الثعابين ولو نوى الظاهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فتنهم من منع ذلك لاحتمال أن يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به القيمة يزومهم من أجازته لانه المشرع في الوقت والقضاء عارض فكان المشرع فيه أولى وتعيين قضاها شرع فيه من النقل ثم أفسده والذروا والوتر وصلاة العبد في وفي الغاية أنه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه قال رحمه الله (والمقتدى ينوي المتابعة أيضا) لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز لانه نوى الاقتداء بغير المصلي ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الظهور أو نوى الشروع في صلاة الامام أو نوى الاقتداء به لا غير لا يغني عن نفسه تعالى الامام مطلقا بخلاف ما لو نوى صلاة الامام حيث لا يجوز به لانه لم يقصد به بل عين صلاته والافضل للمقتدى أن يقول اقتديت بمن هو امائي أو بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله أن يذهب هو أم عمر وجزاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن أنه زيد فاذا هو عمر وجزاز ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر ولا يجوز لانه نوى الاقتداء بالغائب قال رحمه الله (وليجازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيجب عليه تعيينه واختصاصه لله تعالى قال رحمه الله (واستقبال القبلة) لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه وجهته قال رحمه الله (فالمكي فرضه اصابة عينها) أي عين الكعبة لانه يمكنه اصابة عينها بيمين ولا فرق بين أن يكون بينا وبينه حائل من جدار أو لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبأن خطوه بعيد على ما ذكره الرازي رحمه الله وذكر ابن رستم عن محمد أنه لا إعادة عليه قال وهو الاقيس لانه أتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه وعلى هذا اذا صلى في موضع عرف القبلة فيه يمين بالنص كالمدينة قال رحمه الله (والغيره اصابة جهتها) أي لغير المكي فرضه اصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان التكليف بحسب الواسع وقال الجرجاني الفرض اصابة عينها في حق الغائب أيضا لانه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب ولان استقبال البيت لحرمة البقعة وذلك في العين دون الجهة ولان الفرض لو كان

أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الاقيس كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والاولى أن يصعد بلصل الى العين وفي النظم الكعبة قبله من المسجد والمسجد قبله من مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله العالم قال المصنف في التجنيس هذا يشير الى من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار اه قال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على التقريب والا فالتحقق أن الكعبة قبله العالم اه وعندى في جواز التحري مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز وما أقرب قوله في الكتاب الاستخبار فوق التحري فاذا امتنع المصير الى الظني مع امكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه للظن اه فتح القدير (قوله حتى لو اجتهد) أي عند تحقق الحائل اه (قوله وعلى هذا) أي على الاختلاف اه (قوله الفرض اصابة عينها) أي نية لا توجهها وسيأتي اه قال في الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة اه

كان بينه

هو

(قوله لانه انتقل من اجتهاد الى يقين) أى لانه يمكنه معرفة الجهة بقينا اه (قوله وقد انتقل من اجتهاد الى اجتهاد) اذ لا يمكنه معرفة العين بقينا اه (قوله على قول من يرى وجوب النية) أى نية العين اه (قوله في المتن والخائف يصل الى أى جهة قدر) والفقه فيه أن المصل في خدمة الله تعالى فلا بد من الاقبال عليه والله سبحانه منزعه عن الجهة فيستحيل الاقبال عليه فانتقلنا بالتوجه الى الكعبة لأن العبادة لها حتى لو سجد للكعبة يكفر فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فأشبهه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه الى أى جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء فيتحقق المقصود بالتوجه الى أى جهة قدر اه كما في فتح ران جهة الاستقبال على أربع مراتب عين الكعبة وجهتها وجهة التحرى وأى جهة كانت والكل في حالة الامن الا الاخير فانه حالة الخوف اه (قوله لتحقيق العجز) قال العيني وكذا المريض اذا لم يجد من يحوله اليها اه (قوله يصلى على دابته) أى بالاياء الى أى جهة اه غاية (قوله اذا انحرف الى القبلة) أى فيصل حيثما كان وجهه اه (قوله ولم يقدر على الركوع) ليس في مسودة الشارح اه (قوله في المتن ومن استثبت عليه القبلة تحرى الى آخره) (١٠١)

يؤخر الصلاة وقيل يصلى الى أربع جهات وقيل يتخير اه زاد الفقير (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في سفره اه غاية (قوله على حياله) أى قبالة اه مغرب (قوله فتم وجهه الله) أى قبلته التي أمر بها وارتضى بها ذكره في الكشف وفي شرح التأويلات أى قسم قبله الله اه (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) قال الترمذي هذا الحديث ليس اسناده بذلك لا يعرفه مرفوعا الا من حديث أشعث بن سعيد السلمي وهو مضعف في الحديث اه غاية (قوله اذا لم يكن

هو الجهة لوجب عليه الاعادة اذا تبين خطؤه في الاجتهاد لانه انتقل من اجتهاد الى يقين فلما يلزمه الاعادة دل على أن فرضه العين وقد انتقل من اجتهاد الى اجتهاد وجهه قول العامة قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبله ولان التكليف بحسب الوسع على ما تقدم وللهنا قال بعضهم البيت قبله من يصلى في مكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبله أهل الحرم والحرم قبله الاتفاقي وعن أبي حنيفة المشرق قبله أهل المغرب والمغرب قبله أهل المشرق والجنوب قبله أهل الشمال والشمال قبله أهل الجنوب وغرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب أو نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية قال رحمه الله (والخائف يصل الى أى جهة قدر) لتحقيق العجز ويستوى فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص حتى إذا خاف أن يراه إذا توجه الى القبلة جازله أن يتوجه الى أى جهة قدر ولو خاف أن يراه العدو وان قصد صلى مضطجعا بالاياء وكذا الهارب من العدو راكبيا يصلى على دابته وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جازله بالاياء على الدابة واقفة اذا قدر والافاضة وتوجه الى القبلة ان قدر ولا فلا وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل أو أمأقأما وان قدر على القعود دون السجود أو أمأقأعدا ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد قال رحمه الله (ومن استثبت عليه القبلة تحرى) لما روى عن عامر بن ربيعة أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل مننا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وقال على رضى الله عنه قبله التحرى جهة قصده ولان العمل بالدليل الظاهر واجب اقامة الواجب بقدر الوسع هذا اذا لم يكن بحضوره من يسأله عن القبلة وأما اذا كان بحضوره من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحرى لان الاستخبار فوق التحرى لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحرى ملزم له دون غيره فلا يصار الى الأدنى مع امكان الأعلى ولا يجوز التحرى مع المحارب قال رحمه الله (وان أخطأ لم يعد) وقال الشافعي بعيد اذا استدبرها لانه ظهر خطؤه بيقين فصار كالوصل الى الفرض قبل دخول وقته على ظن أنه

بحضرته من يسأله الى آخره) في التقييد بحضرته إشارة الى أنه لا يلزمه الطلب لو لم يكن بحضوره أحد كذا في الدراية اه قال في الغاية عن ابراهيم بن أبي يوسف لو أن أعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاء رجل وسواء الى القبلة واقتدى به جازت صلاته دون المقدى قيل هذا اذا لم يجد الا أعمى من يسأله عن القبلة عنه والشروع أما اذا وجد ولم يسأله لم تجز صلاته اه (قوله وأما اذا كان بحضوره من يسأله الى آخره) أى فان كان بحضوره أناس فلم يسألهم حتى تحرى وصل الى الجهة التي وقع عليها تحريه ثم سألهم عن القبلة فلم يعلموا أيضا جهة القبلة فصلا لانه جائزة لانه تبين انه لا فائدة في السؤال فترك السؤال لغير الحكم وان كانوا يعلمون جهة القبلة نظر ان تبين أنه أصاب تمت صلاته وان تبين انه أخطأ القبلة في الصلاة أو بعدها بعيد ولا عبرة بالتحرى لانه حصل لافي موضعه ولو سألهم قبل الشروع فلم يخبروه فتحرى وصل الى جهة جازت صلاته وان تبين انه أخطأ القبلة وان تبين أنه أخطأ في الصلاة يحول وجهه الى القبلة ولا يستقبل الصلاة لانه فعل ما عليه وهو السؤال اه طح (قوله ملزما له ولغيره) أى كما في خبر رؤية الهلال ورواية الحديث اه غاية

(قوله أو صلى في ثوب نجس أو توضع إلى آخره) فان قيل اذا تحرى في الاواني والسياب ثم ظهر أنه أخطأ فوجب الاعادة فهل وجبت الاعادة هنا قلنا الاصل أن ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا يجب الاعادة وأما القبلة فهذه الصفة التي ترى أنها انحوت من بيت المقدس إلى الكعبة ثم منها إلى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يجب الاعادة وطهارة الاواني والسياب لا يحتمل الانتقال فوجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل التحول يجب القول بالتحول للضرورة ولا كذلك ما لا يحتمل التحول اه سيد (قوله وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحرى) فتعين قبلته في هذه الحالة فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عن الكعبة والمحراب حال القدرة وانما عرف التحرى شرطا نصا بخلاف القياس لا لاصل القبلة وبه تبين انه ما أخطأ قبله لان قبلته جهة التحرى وقد وصل اليها بخلاف مسئلة الثوب لان الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمر بإصابته بالتحرى فاذا لم يصب انعدم الشرط فلم تجز أمانها فان شرط استقبال القبلة وقبلته هذه في هذه الحالة (١٠٣) وقد استقبلها فهو الفرق اه بدائع قال في الفتنى في كتاب التحرى ومن لم يكن له

رأى في القبلة فقد قيل لا يصلى وقد قيل يصلى الى أربع جهات وقيل يجزى وكذا لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تحول رأى الى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تفسد صلاته اه (قوله فكنا في حالة الاشتباه الى آخره) بخلاف طهارة الثوب والماء قائم لا تقبل الانتقال فيعيد اه (قوله علم بالخطا استدراك) أى ويتم الصلاة بخلاف ما اذا تحرى في الثوبين فصلى في أحدهما ثم تحول تحريه الى ثوب آخر وكل صلاة صلاحها في الثوب الاول جازت دون الثاني اه ظهيرية (قوله بمنزلة تبدل النسخ)

دخل أو صام قبل أو أنه أو صلى في ثوب نجس أو توضع نجس بالاحتياط وأحكم الحاكم باجتهاد في قضية ثم وجد نصا بخلافه وانما مروياتنا من الخبر والاثر ولان التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحرى بخلاف ما ذكر من المسائل لانه لو استقصى غاية الاستقصاء لعلم حقيقة وهذا لان جهل القاضي بالنص كان يتقصده منه وكذا الجهل بالنسب والوقت لا مكانه أن يسأل غيره عن اطلاع عليه بخلاف القبلة حيث لا يمكنه أن يسأل من اطاع علمه لان علمها جنى على علم العلامات من النجوم ونحوه فاذا زالت بالغيم عم العجز الجميع فصار نظيره ما لو أسلم الحزبي في دار الحرب حيث لا تلتزمه الاحكام الجزئية والذي لو أسلم يلزمه لقدرته على التحصيل لان الدار دار العلم فاذا لم يحصل كان التقصير من جهته فلا يعذر ولانه لو سأل غيره وأخبره لا أخبره عن اجتهاد مثل اجتهاده لاعتقن فلا تقصير من جهته ولو عرف بعدم ما صلى انما يعرف بالاجتهاد وهو لا يتقضى ما مضى من الاجتهاد ولان القبلة تقبل الانتقال من جهة الى جهة كفى حالة الركوب والخوف فكذا في حالة الاشتباه فلا يعيد قال رحمه الله (فان علم به في صلاته) أى علم بالخطا (استدراك) لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد روى أن قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قباء الى الشام فأخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب اذا نص على بيت المقدس في القرآن فعلم أنه كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وعلى ان حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكاف وعلى أن خبر الواحد يوجب العمل ثم مسائل جنس التحرى في القبلة لا يتخلو إما أن لم يسلك ولم يتحرر أو شك أو تحرى أو شك ولم يتحرر أما اذا لم يشك وصلى الى جهة في ليلة مظلمة من غير تحرى فهو على الجواز حتى يظهر خطؤه بيقين أو بأكثر رأيه لان من ظهر حال المسلم أداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطؤه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذا ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال وأما اذا شك وتحرى فحكمه ما ذكر في الكتاب وأما اذا شك ولم يتحرر فانه يعيد هالان التحرى افترض عليه فيفسد بتركه الا اذا علم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة لحصول المقصود لان ما افترض لغيره بشرط حصوله لا غير كالسعي الى الجمعة وان علم في الصلاة يستقبل وعند أبي يوسف بيني لماذا كرنا ونحن نقول ان حاله قويت بالعلم وبناء القوى على الضعيف لا يجوز فصار كالأى اذا تعلم سورة والموى اذا قدر على الركوع

أى وهو لا يبطل الماضى لان أثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضى (قوله فأخبروا بتحول القبلة الى آخره) والسجود وتحول القبلة كان في المدينة على رأس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا يوم الاثنين في رجب في صلاة الفجر أو يوم الثلاثاء في شعبان في صلاة الظهر اه (قوله وفيه) أى في حديث تحول القبلة (قوله على جواز نسخ) وعلى جواز الاجتهاد بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث بنوا على صلاتهم بالاجتهاد اه (قوله حتى يبلغ المكاف) اذ لو ثبت قبله من وقت نزول النسخ لاستأنفوا صلاتهم اه (قوله وأما اذا شك ولم يتحرر الى آخره) قال في الظهيرية ولو صلى من غير التحرى بعد ما شك إن أصاب أى ان علم انه أصاب القبلة بعد الفراغ جازت وان علم أنه أصاب القبلة في خلال الصلاة استقبل الصلاة اه (قوله لان ما افترض) أى وهو التحرى اه (قوله لغيره) أى وهو استقبال القبلة اه (قوله بشرط حصوله) أى ان التحرى لم يفرض عليه الا لتحصيل جهة القبلة فاذا حصلت من غير تحرى حصل المقصود اه (قوله وان علم في الصلاة) أى انه أصاب القبلة (قوله وعند أبي يوسف بيني) قال في البدائع وان علم في الصلاة روى عن أبي يوسف انه بينى على صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل اه (قوله لماذا كرنا) أى من انه بمنزلة تبدل النسخ اه

(قوله هو يقول ان المقصود قد حصل) قال في البدائع وصار كما اذا تحرى في الاواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري ثم تبين أنه أصاب تحريه كذا هذا اهـ أجيب بان الشرط هنا هو التوضؤ بالطاهر حقيقة وقد وجد والله الموفق اهـ (قوله أو صلى وعنده انه محدث الى آخره) أي كما اذا تحرى في الاواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري اهـ (قوله وهذه المخالفة لا تمنع) أي صحة الاقتداء اهـ (قوله ولو قام اللاحق الى آخره) هذا الفرع كتبه على هامش الصفحة السابقة نقلاً عن الظهيرية (قوله كان على الخطا بطلت صلاته) أي لان اللاحق وهو النائم يصلي مثل ما فاته مع الامام كأنه خلفه ولو أمرناه أن يصلي مثل ما صلى الامام كان يصلي الى غير القبلة ولو أمرناه أن يحول وجهه الى القبلة يصير مخالفاً لامامه كذا في المحيط (قوله بخلاف المسبوق الى آخره) لانه ليس خلف امام فلا يضره كون امامه على الخطا اهـ

(١٠٣)

باب صفة الصلاة

المراد بصفة الصلاة أركانها لان المذكور في هذا الباب هو الاركان غالباً وان ذكر فيه ما ليس بركن استطراداً كالتحريمة والقعود الاخير وانما أطلق الصفة على الاركان لانها صفة في ذاتها لكونها أعرافاً قائمة بالمصلي اهـ يحكي (قوله في المتن) فرضها التحريمة الى آخره التحريم جعل الشيء محرمًا نقل لتكبيره الافتتاح لانها تحرم ما ليس من أفعال الصلاة فألحق به تأمل النقل تنبيهاً على النقل ككتابه الحقيقة وتسمى تأمل الاسمية أيضاً لانه اسم للتكبير وقد كان مصدراً ففيه تحقيق ودلالة على اسميته اهـ يحكي (قوله فرض الصلاة) المراد بالصلاة الفرائض لان القيام في النافلة ليس بفرض اهـ غايه (قوله والمراد به التحريمة) أي باجماع أئمة

والسجود وان تحرى ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة أخرى لا تجز به أصاب أو لم يصب أما اذا لم يصب فظاهر وكذا اذا أصاب لان الجهة التي أدى اليها اجتهاده صارت قبلة له قائمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله هو يقول ان المقصود قد حصل على ما ينال وجوابه ما بينا وعلى هذا الوصل في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر أنه طاهر أو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل ثم ظهر أنه صلى بعد الدخول لا يجز به لانه حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا يتقلب جائز وان ظهر بخلافه قال رحمه الله (ولو تحرى قوم جهات وجهها لآل امامهم يجز بهم) أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد من المؤمنين الى جهة ولا يدرون ما صنع الامام يجز بهم اذا كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة وهي جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كافي جوف الكعبة ومن علم منهم حال امامه تفسد صلاته لا اعتقاده أن امامه على الخطا وكذا اذا كان متقدماً عليه تركه فرض المقام وفي التجنيس رجل تحرى القبلة فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلاة وقد علم حاله الاوى لا تجوز صلاة الداخل لانه دخل في صلاته وعلم أن الامام كان على الخطا في أول صلاته ولو قام اللاحق للقضاء فعلم أن امامه كان على الخطا بطلت صلاته بخلاف المسبوق والله أعلم

باب صفة الصلاة

قال رحمه الله (فرضها التحريمة) أي فرض الصلاة لقوله تعالى وربك فكبر وهي شرط عندنا وانما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالاركان وقال الشافعي هي ركز الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فدل على ان التكبير كالقراءة ولانه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهي آية الركنية ولانه لا يجوز أداء صلاة بغير ركعة صلاة أخرى ولولا أنهم من الاركان لجاز كسائر الشروط ولنا قوله تعالى وذکر اسم ربك على عطف الصلاة على الذكروا رتبة التحريمة ومقتضى العطف المغايرة اذا نشئ لا يعطف على نفسه وقال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير فأضاف التحريم الى الصلاة والمضاف غير المضاف اليه لان الشيء لا يضاف الى نفسه وما رواه متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجماعاً وهو محمول على تكبير الانتقال وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة بمنوع فانه لو أحرمت حاملة لانجاسة فأقامه عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسيراً وأشرع في

التفسير ولان سائر التكبيرات ليس بفرض بالاجماع فتعين هذا للفرصة لئلا يؤدي الى تعطيل النص اهـ كما في (قوله اذا نشئ لا يعطف على نفسه) أي وان كان نظير العام على الخاص لكن جواز له نكته بلاغية وهي مفقودة هنا اهـ فتح وكتب ما منه ان الشافعي لم يجعل التحريمة نفس الصلاة بل جزأها والجزء ليس عين الكل فلا يلزم عطف الشيء على نفسه ولا اضافة الشيء الى نفسه فالاولى أن يقال العطف يقتضى خروج المعطوف عليه عن المعطوف وبالعكس فلا يجوز عطف الكل على الجزء ولا العكس وخروج المضاف عن المضاف اليه وبالعكس ولذا استدلل أهل السنة على المعتزلة بعطف عمل الصالحات على الايمان وبإضافته اليه على خروج منه لكن يردهم قوله تعالى أولم يخزروا اهـ يحكي (قوله عند فراغه منها جاز) قال في فتح القدير وذکر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن اهـ وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء ان تصح هذه الفروع اهـ

(قوله عند صدر الاسلام) أي وبالجمهور على منعه اه فتح (قوله وعلى الظاهر) أي وهو عدم جواز اه (قوله نعارضهم بالنية) فيه نظر لان النية نقض اجمالى رد على دليل الشافعي لامعارضة وقد يقال أراد بها المعنى اللغوي وهو المخالفة اه يجي (قوله وقوموا لله قانتين) أي مطيعين لم يجب القيام في غير الصلاة اجماعا فيجب فيه التلاؤدى الى تعطيل النص اه رازي وقيل ساكتين عن كلام الناس وقيل خاشعين اه (قوله وهو ركن في الفرض الى آخره) قال الزاهد رضى الله عنه قد قول القدورى رحمه الله ويصلى القائم بحرف بعد عدو التخيير بين القيام والقعود في الفرائض كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا صرح صاحب الدراية اه (قوله فافروا ما تبسر من القرآن) فانما نزلت في الصلاة ولا تلج في غيرها فوجب فيها اه رازي (قوله في المتن والقعود الاخير الى آخره) قال الكمال ثم اختلف مشايخنا في قدر الفرض من القعدة قبل قدر ما يأتي بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله للعلم بان شرعية القراءة وأقل ما ينصرف اليه اسم التشهد عند الاطلاق ذلك وعلى هذا ينشأ الإشكال وهو أن كون ما شرع لغیره بمعنى أن المقصود من شرعيته غيره يكونا أكد ذلك الغير مما لم يعد بل وخلاف المعقول فاذا كان شرعية القعدة للذكر أو الاسلام كانت دونهما فالاولى أن يعين سبب شرعية الخروج (١٠٤) اه وفي الدراية عن المجتبى ولو شرع المتقدم في قراءة التشهد وفرغ عنه

قبل امامه ثم تكلم وذهب فصلاته جائزة لانه قد عده الامامة في حقه ولو سلم الامام أو تكلم قبل أن يتم المقعدة التشهدية وان لم يتم آخره اه مع حذف (قوله في المتن قدر التشهد) الى قوله عبده ورسوله اه غاية وقوله وهو فرض على آخره (قوله قبل انه فرض على وهو ما يفوت الجواز بقوته) (قوله وليس ركن الى آخره) أي اعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلى بحيث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج وهذا لان الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك بخلاف

التكبير فدل ظهور الزوال ومثلا ثم ظهر عند فرغ منها أو مخرقا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جازولن سلم فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لان التبرية من الصلاة وقوله لا يجوز أداء صلاة بتبرية صلاة أخرى ممنوع أيضا فانه يجوز أن يؤدي النفل بتبرية صلاة أخرى اجماعا بين أصحابنا أداء فرض بتبرية فرض آخر يجوز عند صدر الاسلام وعلى الظاهر نعارضهم بالنية فانما يشترط وليست من الاركان بالاجماع ومع هذا لا يجوز أداء الفرض بتبرية صلاة أخرى اجماعا فكذا التبرية والجماع ان كل واحد منهما قد دل على الاداء وليس من الاداء قال رحمه الله (والقيام) لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو ركن في الفرض ونا النفل قال رحمه الله (والقراءة) لقوله تعالى فافروا ما تبسر من القرآن ولقوله عليه السلام ثم اقرأ ما تبسر معك من القرآن وعلى فرضيته انه قد اجماع قال رحمه الله (والركوع والسجود) لقوله تعالى واركعوا واجبدوا والالجاج على فرضيتهما قال رحمه الله (وانتعودوا لا خير قدر التشهد) وهو فرض وليس ركن وقال مالك رحمه الله هوسنة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو أحدث ولنا أنه عليه الصلاة والسلام أخذ بيد عبده الله بن مسعود رضى الله عنه وعلمه التشهد الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد مضت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد على تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض ولا يقال ان كلمة أو لاحد الشيئين فيكون معناه اذا قلت هذا أو قلت ذلك فقلت ولم تقبل فليس فيه دلالة على ما قلتم لاننا نقول ان قراءة التشهد ولو وجدت في غير حال القعود لا تعتبر اجماعا فتعين منه زصار كانه قال اذا قلت هذا وأنت قاعد أو قعدت ولم تقبل قال رحمه الله (والخروج بضعه) أي الخروج من الصلاة بضع المصلي فرض عند أي حنيفة على تخريج البردعي أخذه من الاثني عشرية قال ولولم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما بينه في موضعه ان شاء الله تعالى

ما سواه اه فتح (قوله وقال مالك هوسنة الى آخره) لكن نفس الصلاة تبركه عمدا عنده كذا في غاية السبر وحي قال (قوله وعلمه التشهد) قال في البدائع وينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة والصلاة اذا علمهم القول النبي صلى الله عليه وسلم مروا صياتكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا وضر بوعهم عليها اذا بلغوا عشرة ولا تفترض عليه الا بعد البلوغ ولو احتمل الصبي بالليل ثم انتبه قبل طلوع الفجر قضى صلاة العشاء بخلاف لانه حكم ببلوغه بالاحتمال وقد انتبه والوقت قائم فيلزمه الصلاة أن يؤدبها وان لم يتب حتى طلع الفجر اختل المشايخ فيه اه (قوله اذا قلت الى آخره) قال النووي انفق الحفاظ على انها مدرجة والحق ان غاية الادراج هنا أن نصير موقوفوا الموقوف في مثله حكم الرفع اه فتح وكتب ما منه قيل هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرض وأجيب بانه مشهور فقبحوا الزيادة على نص الكتاب ولو سلم انه خبر الواحد فنقص الكتاب بحمل فيلحق به خبر الواحد بيانا قيل فيلحق قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بالقراءة الكتاب بيانا فيكون قراءة الفاتحة فرضا (وأجيب) بانه محتمل لجواز أن يكون المتن الفضيلة فلا يصلح بيانا ولو سلم انه محكم فنقص القراءة ليس بمحمل ولا يفتي ان جميع واجبات الصلاة يصدق عليها ان الفرض لا يتم الا به افياسن ان يكون فرضا اه يجي (قوله أو قعدت ولم تقبل الى آخره) نصار التخيير في القول لاني الفعل اذا الفعل ثابت في الحالين اه

(قوله في المتن وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة) وهل وجوب الضم في الفرض فقط أم فيه وغيره فالذي كان يفسده شيخنا العلامة المحقق قاضي القضاة شمس الدين الغزي رحمه الله تعالى أنه لا فرق بين الفرض وغيره في وجوب الضم أحدنا من اطلاقات المشايخ فانهم لم يخصوا ذلك بالفرض وقد وقت في القنية على ما يقتضي تخصيص ذلك بالفرض قال فيها في باب السن مانصه ولو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها نقوه بالجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدر كها فله أن يقتصر عليها لأن ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سنة السنة أولى وعن القاضي الزنجري لو خاف أن يقونه الركعتان يصل السنة ويترك الشاؤون والتعود سنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعاً بينهما وكذا في سنة الظهر اه وفي اليتمة سئل عبد الرحيم عن نسي قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من التطوع هل يلزمه سجود السهو فقال يلزمه قبل له فلو تركها عامداً قال بكره اه تارة خاتمة وكتب أيضاً مانصه أو ثلاث آيات كما سيأتي متناوئاً شرحاً اه (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد اه قال في القنية في باب القراءة بعد أن رقم لجدا الأئمة التبرجاني قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة أوجب حتى لو تركها في الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة ولو ترك السورة لم يؤمر اه (قوله) لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة إلى آخره قيل هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرضية وأوجب بانه، ثم سور فتجوز الزيادة على نص الكتاب ولو سلم أنه خبر الواحد فنص الكتاب مجمل فيلحق به خبر الواحد بياناً قيل فيلحق بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب بياناً فتكون قراءة الفاتحة فرضاً وأوجب بانه محتمل لجواز أن يكون لنفي الفضيلة فلا يصح بياناً ولو سلم أنه محكم فنص القراءة ليس مجمل ولا يخفى أن جميع واجبات الصلاة يسدق عليها أن الفرض (١٠٥) لا يتم إلا بفيلزم أن تكون

وقال رحمه الله (وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة) وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وقال مالك فقرأتها ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا ذكر في الهداية خلاف مالك في السورة وقال في الغاية لم يقل أحدان ضم السورة واجب وخطأ صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن والزائدة عليه بخبر الواحد لا تجوز ولكنه بوجوب العمل به فقلنا بوجوبها ولقوله عليه الصلاة والسلام إذا قلت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعله إياه لجهله بالأحكام وحاجته إليها وقوله لا صلاة محمول على نفي الفضيلة كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام فهي خداج لادلالة فيه على عدم الجواز بدونه بل على النقص ونحن نقول به قال رحمه الله (وتعيين القراءة في الأولين) لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه القراءة في الأولين قراءة في الآخرين وعن ابن مسعود وعائشة التحير في الآخرين أن شاء قرأ وأن شاء سجد قال رحمه الله (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) أي مكرر في كل ركعة كالسجود أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها

(١٤ - زيلعي أول) والركوع وما يتعد في الصلاة كالركعات وما يتعد في كل ركعة كالسجدة منبسط قال في البدائع وبيان ذلك في مسائل إذا أدرك أول صلاة الإمام ثم نام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ببعض الصلاة ثم اتبته من نومه أو عاين وضوئه فعليه أن يقضي ما سبقه الإمام به ثم يتابع إمامه لاندكرك ولو تابع إمامه أو لا ثم قضى بعد تسليم الإمام جازعنا وعند زفر لا يجوز وكذا لو زجه الناس في صلاة الجمعة والعبد فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد الاقتداء به وبني فاعلموا يمكنه أداء الركعة الثانية فأدى الركعة الثانية مع الإمام قبل أن يؤدي الأولى ثم قضى الأولى بعد تسليم الإمام أجره عندنا وعند زفر لا يجوز وكذا لو ترك سجوداً في الركوع وقضاء أو سجدة في السجدة وقضاها فالأفضل أن يعيد الركوع أو السجود الذي هو فيه ما ولو اعتدبها لم يعد أجره عندهما وعند زفر لا يجوز له أن يعتدبها وجه قول زفر أن المأني به في هذه المواضع وقع في غير محله لأن محله بعد أداء ما عليه فإذا أتى به قبله لم يصادف محله فلا يقع معتدبه إذا أقدم السجود على الركوع وجب عليه إعادة السجود لما قلنا كذا هذا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه أمر بتابعة الإمام فيما أدرك بحرف الفاء المقتضى للتعقيب بلا فصل ثم أمر بقضاء الفائت والأمر دليل الجواز ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه لا بما سبقه وإن كان ذلك أول صلته وقد أخره والثاني أنه جمع بينهما في الأمر بحرف الواو وأنه للجمع المطلق فأيهما فعل يقع مأمو ربه فصار معتدبه الآن المسبوق صار مخصوصاً بقوله صلى الله عليه وسلم سن لكم معاذين جبل سنة حسنة فاستنوا بها والحديث حجة في المسئلةين الأولتين بظاهره وبضرورة في المسئلة الثالثة لأن الركوع والسجود من أجزاء الصلاة فاسقاط الترتيب في نفس الصلاة اسقاط فيما هو من أجزاء ضرورة لأنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لأن السجود لانه قيد الركعة بالسجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع اه بدائع

(قوله بطل القعود) فعليه ان يعيد القعود قدر التشهد (قوله جزأ أو كلا) حال من قوله ما يتعلق لان ما يتعلق بالتصديق الصلاة كالقعدة
 الاخيرة أو جزؤها وهو الركعة كالقيام والركوع والحاصل ان التصديق لم يشرع شئ آخر من جنسه في محله فان فات أصلا فيفوت
 ما يتعلق به من جزء الصلاة وكلها بخلاف المتكرر فاما لو فات أحد فعله بقي الفعل الا آخر من جنسه فلم يفت ما يتعلق به كالأولى بأحدى
 السجدة في ركعة وترك الأخرى وانما قال براعى وجوده صورة ومعنى لان أحد فعل المتكرر لو فات عن محله ثم أتى به في محل آخر التحق
 بمحله الاول فكان موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة بخلاف التصديق لم يلتحق بمحله الاول حيث فات بقواته فلم يوجد صورة ومعنى
 اه يجي (قوله وقال أبو يوسف) (١٠٦) هو فرض الى آخره) قال العيني وقال أبو يوسف والشافعي هو فرض وهو

المختار اه وفي الفتاوى
 الظهيرية قال أبو اليسر
 من ترك الاعتدال تلزمه
 الاعادة ولو أعاد بكون
 الفرض الثاني لا الاول
 وذكر السرخسي لزوم الاعادة
 ولم يتعرض الى أن الفرض
 أيهما اه كذا في الدراية
 قال في فتح القدير ولا اشكال
 في وجوب الاعادة اذ هو
 المحكم في كل صلاة أدبت
 مع كراهة التحريم ويكون
 جابر الاول لان الفرض
 لا يتكرر ويجعله الثاني
 يقتضي عدم سقوطه
 بالاول وهو لازم ترك الركن
 لا الواجب الا ان يقال المراد
 ان ذلك امتنان من الله
 تعالى اذ يحسب الكمال
 وان تأخر عن الفرض لما
 علم سبحانه انه سيوقعه اه
 منه وفي الاسيحياتي
 الطمانينة ليست بفرض
 في ظاهر الرواية وروى
 عن أبي يوسف انها فرض
 قال أبو الليث لم يذكر هذا
 الاختلاف في الكتاب
 ولكن تلقيناه عن أبي جعفر
 اه غاية (قوله لمن أخف الصلاة الى آخره) اسمه خلد بن رافع اه فتح (قوله سمعاه صلاة) والباطلة ليست بصلاة
 أو يقال وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه صلى الله عليه وسلم انما أمره باعادتها لوقوعها على غير كراهة للفساد اه
 فتح (قوله انتقص من صلاتك) من زائدة أو تبعية اه (قوله في المتن والتشهد) أي في الاولى والثانية وهو ظاهر الرواية فلذلك أطلق
 والقياس أن يكون سنة في الاولى وهو اختيار البعض اه ع (قوله في المتن والجهر والاسرار الى آخره) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما
 وهذا اذا كان اماماً اه اذا كان منفردا فليس بواجب اه رازي (قوله في المتن وسنن الى آخره) هي ثلاثة وعشرون على ما ذكره اه ع
 (قوله للتحريم) أي وتعين لفظة الله أكبر اه كنوز

حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلاة جاز ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وكذا
 ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان آخره وأما ما شرع غير
 مكرر في ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع
 قبل القيام أو بعد قبل الركوع لا يجوز وكذا الوقوف قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة أو نحوها
 بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وانما كان فرضا لان ما اتحدت شرعيته براعى وجوده صورة ومعنى
 في محله تجوزا عن تقويت ما يتعلق به جزأ أو كلا لا يمكن استيفاء ما يتعلق به جزأ أو كلا من جنسه
 لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه قال رحمه الله (وتعديل
 الأركان) وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة وهذا
 تخرج الكرخي وفي تخرج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الأركان وليس بمقدور ذلك فيكون سنة
 وجه الاول انه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة وقال أبو يوسف هو فرض لقوله
 عليه الصلاة والسلام لمن أخف الصلاة صل فانك لم تصل وقال عليه الصلاة والسلام لانتم صلاة
 أحدكم حتى يسبغ الوضوء انما قال ثم يكبر فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستريح
 الحديث ولنا قوله تعالى واركعوا واسجدوا أمرنا بالركوع وهو الانحناء لفه وبالسجود وهو
 الانخفاض لغة فتعلق الركنية بالادنى منهما وفي آخر ما رواه سمعاه صلاة فقال له اذا فعلت ذلك
 فقد تمت صلاتك واذا انتقصت منها شيئا انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها وقال أبو عمر بن عبد البر
 هذا حديث ثابت ذكره عبد الحق في الاحكام وهذا نص في موضع الخلاف ولا يحتج به الحديث
 الثاني أيضا لان فيه وضع اليدين على الركبتين والثناء والتسبيح وليس هذه الاشياء فرضا بالاجماع
 قال رحمه الله (والقعود الاول) وقال الطحاوي والكرخي هو سنة وقد عرف في المطولات قال
 رحمه الله (والتشهد وافظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين) هو الصحيح حتى يجب سجود
 السهو بتركها والقياس انه لا يجب لانها من الاذكار كالتعوذ والثناء وهذا لأن بني الصلاة على الافعال
 دون الاذكار ولم ينقل البناء عليه الصلاة والسلام سجدة للسهو الا في الافعال وجه الاستحسان أن
 هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلاة يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت
 من خصائصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث تضاف الى الركوع فقط فلا يجب بالجابر تركها قال
 رحمه الله (والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر) وعند بعضهم هما امتنان حتى لا يجب سجود السهو
 بتركهما لانهما السامة مقصودين وانما المقصود القراءة نصارا كالقومة قال رحمه الله (وسنن ارفع
 اليدين للتحريم) ونشر أصابعه لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر رفع يديه نائرا
 أصابعه وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالها مشورة قال

اه غايه (قوله لمن أخف الصلاة الى آخره) اسمه خلد بن رافع اه فتح (قوله سمعاه صلاة) والباطلة ليست بصلاة
 أو يقال وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه صلى الله عليه وسلم انما أمره باعادتها لوقوعها على غير كراهة للفساد اه
 فتح (قوله انتقص من صلاتك) من زائدة أو تبعية اه (قوله في المتن والتشهد) أي في الاولى والثانية وهو ظاهر الرواية فلذلك أطلق
 والقياس أن يكون سنة في الاولى وهو اختيار البعض اه ع (قوله في المتن والجهر والاسرار الى آخره) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما
 وهذا اذا كان اماماً اه اذا كان منفردا فليس بواجب اه رازي (قوله في المتن وسنن الى آخره) هي ثلاثة وعشرون على ما ذكره اه ع
 (قوله للتحريم) أي وتعين لفظة الله أكبر اه كنوز

(قوله لحاجته الى الاعلام) أى ليعلم الاعى اه (قوله ولهذا سنرفع اليدين) أى ليعلم الاصم اه (قوله فى التناو والتعوذ الى آخره) قال الرازي رحمه الله وأما التناو والتعوذ والتسمية والتأمين سر مطلقا أى سواء كان اماما أو معتقدا أو منفردا فللنقل المستفيض اه (قوله فى المتن والتسمية) سبأنى فى سجود السهو أنه يجب سجود السهو بتركها اه (قوله فى المتن سرا) وانتباهه على المصدرية والتقدير تسره هذه الاربعة سرا أو بسرهما المصلى سرا اه ع (قوله ولنا حديث على رضى الله عنه الى آخره) لم يجب عن حديث الشافعى (قوله بالتسميع) ويجوز جرحه على ان يراد بالتكبير ذكر فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير أو لم يكن ويلزم على وجه الرفع تكرار قوله بعده والقومة ويمكن دفعه بأن يراد من القومة القومة بعد الرفع من الركوع اه با كير (قوله اذار كع أحدكم فليقل) ظاهره وهو الوجوب متروك اجاعا اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أَسْجُدَ الى آخره) (١٠٧) وفى رواية على سبعة أرباب أى أعضاء اه كما كى (قوله

وأما موضع القدمين الى آخره) وسمى كل واحد من هذه الجلة عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد منها على عظام ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها اه غايه (قوله) فقد ذكر القدر دورى أنه فرض الى آخره وفى الجلابى ماذ كرا القدرى يقتضى انه اذار رفع أحد قدميه لا يجوز وقد رأيت فى بعض النسخ أن فيه روايتين وفى الخلاصة ولو وضع إحدى رجليه يجزى ولم يذكر الكراهة وذكر الكراهة فى فتاوى قاضيان وعدم الجواز عند ترك وضع الرجلين وفى جامع الترمذى لم يضع اليدين أو الرجلين جاز اه كما كى مع حذف نال الكمال واما افتراض وضع القدم فلان السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والاجلال

رحمه الله (وجهر الامام بالتكبير) لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سنرفع اليدين أيضا قال رحمه الله (والتناو والتعوذ والتسمية والتأمين سرا) للنقل المستفيض على ما يأتى بيان كل واحد فى موضعه ان شاء الله تعالى وقوله سراراجع الى الاربعة قال رحمه الله (ووضع يمينه على يساره تحت سرته) وقال الشافعى رحمه الله يضع على الصدر لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يضع على الصدر وهو فى الصلاة ولان الوضع على الصدر أقرب الى الخضوع من الوضع على العورة ولنا حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ان من السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرّة ولأنه أقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوكة ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب فكذلك لا يضر لانه ليس لها حكم العورة فى حقها ولهذا نضع المرأة يديها على صدرها وان كان عورة قال رحمه الله (وتكبير الركوع) لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض قال رحمه الله (والرفع منه) أى الرفع من الركوع سنة واعراب الرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز خفضه لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما يأتى بالتسميع وروى عن أبى حنيفة أن الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يخط من ركوعه قال رحمه الله (وتسبيحه ثلاثا) أى تسبيح الركوع لقوله عليه الصلاة والسلام اذار كع أحدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدناه أى أدنى كمال السنة أو الفضيلة قال رحمه الله (وأخذ ركبتيه بيديه وتفرج أصابعه) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك قال رحمه الله (وتكبير السجود) لما روى بنا ولو قال وتكبير السجود والرفع منه كان أولى لان التكبير عند الرفع منه سنة وكذا الرفع نفسه وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه فرض وجه الاول أن المقصود الانتقال وقد يتحقق بدونه بان يسجد على الوسادة ثم تنزع ويسجد على الارض ثانيا ولكن لا يتصور هذا الا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب الى الجلوس قال رحمه الله (وتسبيحه ثلاثا) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا قال رحمه الله (ووضع يديه وركبتيه) يعنى وضعهما على الارض حالة السجود لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أَسْجُدَ على سبعة أعظم وعدمها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا التحقق السجود بدون وضعهما أو ما وضع القدمين فقد ذكر القدر دورى أنه فرض فى السجود قال رحمه الله (واقتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى) يعنى فى حالة القعود للشهد لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قال رحمه الله (والقومة والجلسة) أى القومة من الركوع والجلسة بين السجدين وهماستان عندنا خلافا لابي يوسف وقد تقدم الوجه فى تعديل الاركان

وبكيفية وضع اصبع واحدة اه (قوله فى حالة القعود للشهد) أى فى القعدتين اه ع (قوله وهماستان) أى باتفاق المشايخ بخلاف الظمانينة على ما سمعت من الخلاف اه فتح قال فى فتح القدير وينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين للواطبة ولما روى أصحاب السنن الاربعة والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود قال الترمذى حديث حسن صحيح واهله كذلك عندنا ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه فيما ذكر فى فتاوى قاضيان فى فصل ما وجب السهو قال المصلى اذار كع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساهيا ساجدا تجوز صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد ورحمه الله تعالى وعليه السهو ويحمل قول أبى يوسف انها فرائض على الفرائض العملية وهى الواجبة فيرتفع الخلاف اه (قوله) خلافا لابي يوسف أى فانه يقول بالفرضية اه

(قوله وفي قوله القومة نوع أشكال الى قوله تكرر) ليس هو ثابت في خط الشارح رحمه الله وإنما هو موجود في بعض نسخ الشرح التي ليست بخط الشارح فليعلم ذلك قلت وعلى تقدير نبوتها في خط الشارح فالمراد بالقومة حقيقة أو بالرفع ما ينطلق عليه اسم الرفع لا حقيقة القيام وبما ذكرنا يحصل الجواب عن المصنف ويرتفع الاشكال ودعوى التكرار والله أعلم بالصواب اهـ (قوله وهو القومة فيكون تكرر الى آخره) تقدم الجواب عنه اهـ (قوله كما اختاره الطحاوي) أي لقوله عليه الصلاة والسلام من ذكره عند الموت لم يصل على فقد جفاني اهـ قال في الفتح ظاهر السوق التقابل بين قول الطحاوي والقول بالمرّة ولا ينبغي في ذلك لأن الوجوب مرة مراد فأناله الافتراض ولا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي عليه كماله لأن مستنده خبر واحد وهو غير مخالف في أنه لا كفار بمجرد مقتضاه بل التفسير بل التقابل بين القول باستحبابه (١٠٨) اذا ذكر قول الطحاوي والاولى قول الطحاوي وجعل في الفقه قول الطحاوي أصح

واختار صاحب الملبوط قول الكرخي بعد النقل عنهم ما ظاهر في اعتبار التقابل ثم الترجيح وهو بعيد لما قلنا اهـ فتح قال الكمال رحمه الله وموجب الامر القاطع الافتراض مرة في العمر في الصلاة أو خارجها لأنه لا يقتضي التكرار وقلناه اهـ واعترض على قول الطحاوي نحر الاسلام في الجامع الكبير بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل عن ذكره فلو وجبت كماله لا ينجذ فراغ عن الصلاة عليه مدة عمرنا وأجيب عنه بأن الفراغ يوجد بان داخل كافي بحجة التلاوة اذا اتحد المجلس لكن لقائل أن يمنع هذا الجواب بأن التداخل يوجد في حق الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تدخل في حقوق

وفي قوله القومة نوع أشكال فانه قد تقدم من قريب أن الرفع من الركوع سنة وهو القومة فيكون تكرر اهـ قال رحمه الله (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء) يعني بعد التشهد في القعدة الأخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة ثم بالدعاء وقال الشافعي رحمه الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا تجب خارج الصلاة فتعين في الصلاة ولا يلزم ترك الامر ولأنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان فرضا لعله وكذا لم يروى تشهد أحد من الصحابة ومن أوجبها فقد خالف الاثبات وروى قال جماعة من أهل العلم إن الشافعي رحمه الله خالف الاجماع في هذه المسئلة وليس له سلف يقتدي به منهم ابن المنذر ومحمد بن جرير الطبري والطحاوي رضي الله عنهم وليس في الآية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي أو كماله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما اختاره الطحاوي فعلى التقديرين قدوفينا بموجب الامر بقولنا السلام عليك أيها النبي فلا يجب ثانيا في ذلك المجلس اذ لو وجب لما تفرغ لاعتادة أخرى لان الصلاة لا تخلو عن ذكره عليه الصلاة والسلام فيكتفي بمرّة في كل مجلس اهـ قال رحمه الله (وآدابها) أي آداب الصلاة (نظره الى موضع سجوده) أي في حالة القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى أرنبيه وفي قعوده الى حجره وعند التسليم الاولى الى منكبيه اليمين وعند الثانية الى منكبيه اليسرى لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أدوم يقصد قال رحمه الله (وكظم فيه عند التأوب) أي امساك فيه والمراد به ستمه لقوله عليه الصلاة والسلام التأوب في الصلاة من الشيطان فاذا ثاب أحدكم فليكظم ما استطاع ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا ثاب أحدكم فليرده بيده ما استطاع فان أحدكم اذا ثاب فخلع منه الشيطان قال رحمه الله (واخراج كفيه من كفيه عند التكبير) لانه أقرب الى التواضع وأبعد من التشبيه بالجبار ثم أمكن من نشر الاصابع قال رحمه الله (ودفع اليدين الى ما استطاع) لانه ليس من أفعال الصلاة ولهذا لو كان غير عذر فسد صلاته فيجتنبه ما أمكنه الاجتناب عنه قال رحمه الله (والقيام حين قيل حي على الفلاح) لانه أمر به فيسحب المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضرا لا يقومون حتى يصل اليهم ويقف مكانه في رواية وفي أخرى يقومون اذا اختلط بهم وقيل يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر وان دخل من قدام وقفا حين يقف بصرهم عليه وعند زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلاة الاولى ويحرمون عند الثانية قلنا هذا اخبار عن قيام الصلاة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقا في اخباره

العباد ولهذا قالوا من عطس وجد الله امرأته في مجلس ينبغي للسامع أن يشتمه في كل مرة ويجيب عن اعتراضه بأن قال نقول المراد من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الموجب للصلاة عليه الذكرا المسبوع في غير ضمن الصلاة عليه قال الامام السرخسي والمختار انها مستحبة كماله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفتوى اهـ ابن فرشتا (قوله وآدابها) هي ستة على ما ذكره اهـ ع (قوله في المتن نظره الى موضع سجوده الى آخره) أي مطلقا سواء كان في حال القيام أو الركوع أو التشهد وفي رواية في حال القيام فقط اهـ رازي (قوله وفي قعوده الى حجره) قال الرازي في شرحه ومن خطه نقلت وفي التشهد الى مسجد اهـ (قوله في المتن واخراج كفيه من كفيه عند التكبير) أي الاول لا عند الخوف من البرد اهـ ع (قوله ولهذا لو كان بغير عذر) أي وحصلت منه عروف اهـ ع (قوله في المتن والقيام) أي قيام الامام والقوم اهـ ع قال في الوجيز والسنة أن يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح اهـ ومنه في المتن في اهـ

(قوله فيشرع) أي المصلي وهو الامام اه (قوله لهما إلى آخره) هذا كله جواب عن قوله محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وبقي الجواب عن قوله وإعانة للمؤذن على الشروع اه

فصل أي في بيان الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها اه عيني (قوله في المتن وإذا أراد) أي المكلف اه ع (قوله في المتن في الصلاة) أي أي صلاة كانت اه ع (قوله في المتن كبر) لأن يكون آخرس أو أميا لا يحسن شيئا كما يأتي قريبا اه ع (قوله حجة على من يقول يكون شارعا بالنية إلى آخره) أي وهو الزهري وإسماعيل بن علية وأبو بكر الأصم والاوزاعي وطائفة اه غاية قال في الدراية ولا يصح الافتتاح إلا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا ولو جاء (١٠٩) إلى الامام فحني ثم كبر فإن كان

إلى القيام أقرب يصح والافلا اه (قوله ولا يلزمه التحريك باللسان) أي لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره لا بدليل اه فتح (قوله في المتن ورفع يديه) أي يجعل باطن كفيه نحو القبلة اه كما في (قوله والأصح أنه يرفع أولا إلى آخره) وظاهركلام المصنف أنه يكبر أولا ثم يرفع لكن قد يقال إن الواو لا تقتضي الترتيب وجنشد فيحمل كلام المصنف على الأصح اه (قوله لأن في فعله نفي التكبير) عن غير الله تعالى والنفي مقدم كافي كلمة الشهادة وكيفيته أن يرفع يديه حتى يحاذي باهما يمينه شحمتي أذنيه وبرؤس الأصابع فروع أذنيه وقال الشافعي يرفع يديه إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعباد له ما روى أنه عليه الصلاة والسلام يرفع يديه إلى منكبيه ولنا حديث وائل بن حجر وأنس والبراء بن عازب رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه ولأن رفع اليد لاعلا الأصم وهو بما قلنا وما رواه محمود على حالة العذر لأن وائلا قال ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون فيها إلى مناكبهم فعلم أن ذلك كان لعذر البرد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وإن ذكره في أثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع أحدهما دون الأخرى رفعها لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه أتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع عما زاد والمرأة كالرجل في الرفع فيماروا بالحسن عن أي خنيفة لأن يدها ليست بعورة والصحيح أنها ترفع إلى منكبيه لانه أستر لها قال رحمه الله (ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية صح كما لو قرأ بها عجزا) أي لو قرأ القرآن بالفارسية عجزا عن القراءة بالعربية شرط العجز لتصح بالإجماع أما الافتتاح فالذكرور هنا قول أي خنيفة ولكن الأولى أن يشرع بالتكبير وهل يكبره الشروع بغيره أم لا ذكر صاحب الذخيرة أنه يكبره في الأصح وقال السرخسي الأصح أنه لا يكبره وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لم يحز الله أكبر والله أكبر والله أكبر أو الله أكبر أو الله أكبر وقال الشافعي لا تجوز

شحمة أذنيه بأصابعه فوق أذنيه اه (قوله والصحيح أنها ترفع إلى آخره) قال في القصة بعد أن رقم لشرح البقالي ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكبيه أحدها نديها قبل هو السنة في الحرة فأما الأمانة فكان الرجل لأن كفه ليست بعورة اه (قوله في المتن ولو شرع بالتسبيح الخ) أي بأن قال سبحانه الله عوض الله أكبر اه ع (قوله في المتن أو بالتهليل) أي بأن قال لا إله إلا الله اه (قوله في المتن أو بالفارسية) أي بأن قال خدائي بذرك بمعنى الله أكبر وكذا سائر لغات العجم مثل السريانية والعبرانية والتركية والهندية كما سيأتي اه (قوله ذكر صاحب الذخيرة أنه يكبره) أي لتركه السنة المتواترة اه غاية قال السكال وهو الأولى اه (قوله الأصح أنه لا يكبره) أي لما روى عن مجاهد أنه قال كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يفتتحون الصلاة بلالة الله وينبئان من جملتهم اه كما في (قوله وألله نبي إلى آخره) فيه أنه لا بد من تقديم الجلالة وأنه لا بد من هذه اللفاظ وقد روى الأول عن أبي يوسف فلو قال أكبر الله لا يجوز والثاني ليس بلازم

شحمة أذنيه بأصابعه فوق أذنيه اه (قوله والصحيح أنها ترفع إلى آخره) قال في القصة بعد أن رقم لشرح البقالي ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكبيه أحدها نديها قبل هو السنة في الحرة فأما الأمانة فكان الرجل لأن كفه ليست بعورة اه (قوله في المتن ولو شرع بالتسبيح الخ) أي بأن قال سبحانه الله عوض الله أكبر اه ع (قوله في المتن أو بالتهليل) أي بأن قال لا إله إلا الله اه (قوله في المتن أو بالفارسية) أي بأن قال خدائي بذرك بمعنى الله أكبر وكذا سائر لغات العجم مثل السريانية والعبرانية والتركية والهندية كما سيأتي اه (قوله ذكر صاحب الذخيرة أنه يكبره) أي لتركه السنة المتواترة اه غاية قال السكال وهو الأولى اه (قوله الأصح أنه لا يكبره) أي لما روى عن مجاهد أنه قال كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يفتتحون الصلاة بلالة الله وينبئان من جملتهم اه كما في (قوله وألله نبي إلى آخره) فيه أنه لا بد من تقديم الجلالة وأنه لا بد من هذه اللفاظ وقد روى الأول عن أبي يوسف فلو قال أكبر الله لا يجوز والثاني ليس بلازم

بل لو قال كبيراً والباركاز عنده أيضاً اه فتح (قوله وجه قول الشافعي رضي الله عنه ان زيادة الالف واللام لا تزيد الانا تأكيداً) أى لانه
بغيره المحصر اه (قوله ودجاء) أى أقبل (قوله ولا بد) حنيفه قوله تعالى ورنك فكبر (قوله تعالى) أى وقوله تعالى وذ كرا سم ربه فصل اه
(قوله والاصل في النصوص أن تكون معللة) أى والتباعد على خلاف الاصل اه (قوله والمقصود من التكبير الى آخره) حتى يقتصر
على لفظ أكبر بل الواجب تعظيم الله تعالى ولو كبره متعبداً ولم يرد به التعظيم لم يجز اه غاية (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله الى آخره)
ثم لو قال لا اله الا الرحمن أو العزيز كان مسلماً فانما جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فروعه أولى اه غاية (قوله ثم الاصل عندهما)
أى أبي حنيفة ومحمد اه (١١٠) (قوله أن ما تجرد للتعظيم) أى لا يحتاجه شيء آخر اه (قوله وما كان خبراً) أى عن

أمر غير التخليص اه (قوله
يصبر شارعا أي بدأ خفيفة)
وفي الأخيرة والبدائع ان
صحة الشروع بالاسم وحده
رواية الحسن عن أبي
خليفة و بشر عن أبي
يوسف عن أبي خفيفة
وفي ظاهر الرواية لا يصبر
شارعا واعتبر الاسم مع
الصفة فيه اه غاية
(قوله الا بالاسم والصفة)
أي لان الحكم بشئ ع-لى
شئ انما يتم بالخبر والتعظيم
حكم على المعظم فلا بد من
لفظ يدل عليه اه كما
وفائدة الخلاف على تلك
الرواية انظر في حائض
طهرت وفي الوقت ما يسع
الاسم فقط تجب الصلاة
عنده خلافا لهما اه فتح
قال العيني رحمه الله ولو
أبدل الكاف فافا يصبر شارعا
لان العرب تفعله اه (قوله
وفي فتاوى الفضلى بالرحمن
يصبر شارعا) أي لانهم
يستعمل في غيره في كلام

الابالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول لانه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام والتعليل للتعددية
 يؤدي الى تعطيل المنقول فلا يجوز وجهه قول الشافعي أن زيادة الالف واللام لا تزيد الانا كبدا
 فيجوز وجهه قول أبي يوسف أن فعل تقتضي الزيادة بعدمشاركة غيره اياه في الصفة وفي صفات الله
 لا يمكن فكان بمعنى فعل اذ لا يشترك فيها أحد وقد جاء في كلامهم معنى فعل قال الشاعر
 ان الذي سمك السما بني لنا * يتنادعائه أعز وأطول
 أي عز يزطويل وقال تعالى لا يصلاها الا شقي أي الشقي وقال عز وجل وسيجنبها الاتقي أي اتقي
 وقال عز من قائل وهو أهون عليه أي هين عليه ومحمد مع أبي حنيفة في العربية حتى يكون شارعا بأبي
 لفظ كان من العربية اذا كان راديه التعظيم ومع أبي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في الصلاة
 اذا كان يحسن العربية لان العربية مزينة على غيرها ولا في حنيفة قوله تعالى وربك فكبر أي فعظم
 وهو يحصل بأبي لسان كان والاصل في النصوص أن تكون معللة لما عرف في موضعه فلا بد من
 عنه الابدليل والمقصود من التكبير والصلاة التعظيم وقد حصل فلا معنى لاجاب المعين مع علمائه لم
 يجب لعينه فصار نظيره قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلو
 آمن بغير العربية جاز لاجتماع حصول المقصود وكذا التسمية في الحج والتسمية عند الذبح يجوز بها
 بالاجماع فكذا هذا وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد وفي الاذان يعتبر المتعارف ثم الاصل
 عنده ما أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز لا افتتاح به نحو الله هو سبحانه الله ولا اله الا الله
 وما كان خبرا لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله أو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولو قال بسم الله
 الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكأنه قال اللهم برك لي وقيل يصير شارعا ولو ذكر الاسم
 دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب أو الكبير أو الأكرام ولم يزد عليه يصير شارعا عند
 أبي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد والابالاسم والصفة ومراعاة المبتدأ والخبر وفي الناسيع لو قال أحل
 أو أعظم لا يصير شارعا بجماعا وفي فتاوى الفضلي بالرحن يصير شارعا بالرحيم لا لانه مشترك ولو
 افتتح بالله لا يصير شارعا في رواية لان معناه اللهم أمنا بغير عند الكوفيين وبصير شارعا في أخرى لان
 معناه يا الله عند البصريين فيكون تعظيما خالصا وأما القراءة بالفارسية فجازة في قول أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز اذا كان يحسن العربية لان القرآن اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى انا جعلناه
 قرآنا عربيا وقال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا والمراد تنظمه ولا في حنيفة قوله تعالى وإلهنا في رب
 الاولين ولم يكن فيها هذا النظم وقوله تعالى ان هذا الذي الاصح الاول في مصحف ابراهيم وموسى في مصحف
 ابراهيم كانت بالسريانية ومصحف موسى بالعبرانية فدل على كون ذلك قرآنا وما نلتاه لا يني كون

المسلمين اه (قوله وبصير شارعا في أخرى الى آخره) قال في الذخيرة والمحيط وهو الاصح اه غاية (قوله لان غير معناه يا الله) لان المسيح يدل من حرف النداء اه غاية قال في الدراية قال شيخنا رحمه الله والاصح قول أهل البصرة بدليل قوله تعالى واذا قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الى قوله بعذاب اليم فلو كان معناه اللهم اقصدنا بالغيب يرأفد معني الآية لان سؤال العذاب مع قولهم اقصدنا بالغيب متناقض اه (قوله فصحف ابراهيم كانت بالسريانية الى آخره) قال ابن سلام انما سميت اللغة سريانية لان الله تعالى حين علم آدم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطق بها وقال محمد بن حزم انما نطق ابراهيم بالعبرانية حين عبر النهر فارا من غرود وقد كان غرود قال للذين اوسلهم خلفه اذ ارأيتهم فتي يتكلم بالسريانية فرتوه فلما أدركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت لذلك عبرانية أول ش بخاري للعسفي

(قوله سوى الفارسية هو الصحيح) احتراز عن تخصيص البردعي قول أبي حنيفة بالفارسية اه فتح (قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي لغات (قوله جازت صلته) أي بالاتفاق اه (قوله وروى رجوعه إلى آخره) قال العمري رحمه الله وأما الشروع بالفارسية أو القراءة فيها فهو جائز عند أبي حنيفة مطلقا ولا يجوز إلا عند المجزأة قالت الثلاثة وعليه الفتوى وصح رجوع أبي حنيفة إلى قوله ما اه (قوله لانه غير مقطوع به) لجواز أن يكون مراده تعالى غير ذلك التفسير ولانه (١١١) كلام الناس والاختلاف

فما إذا بدل لفظاً عن ريباً بلفظ
عجمي عياله وزنا ومعنى اه
(قوله ولا يضع في القومة)
أي من الركوع والسجود
قال في فتح القدير ثم الإرسال
في القومة بناء على الضابط
الذي كور يقضي أن ليس
فيها ذكر مسنون وانما يتم
إذا قيل بان الحمد
والسميع ليس سنة فيها
بل في نفس الانتقال إليها
لكنه خلاف ظاهر
النصوص والواقع انه قلما
يقع التحميد الا في القيام
حالة الجمع بينهما اه (قوله
وقيل سنة) وهو قول محمد
اه (قوله على الفصل) أي
مفصل الاصابع اه يحيى
(قوله وقوله مستفصحا إلى
آخره) المقصد هل يأتي
بالثناء اذا أدرك الامام في
القيام أو الركوع ذكر
الكرخي اني لأحفظه
رواية عن أصحابنا الآتي
أنني ما لم يبدأ الامام بالقراءة
قال بعضهم اذا كان
الصلاة لا يجهر فيها أني
وان كان الامام يقرأ بخلاف
صلاة الجهر وقال عيسى بن
النضر الصحيح عندي أنه ينبغي
وان كان الامام في القراءة أو في

غير العربية قرأ لانه مسكوت عنه ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لان المنزل هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده لانه منجز للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بهما جميعا الا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست بحالة الاعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال أنزل القرآن على سبعة أحرف فكذلك هذا والخلاف في الجواز اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى اذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلته وروى رجوعه إلى قوله ما وعليه الاعتماد ولا يجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع به قال رحمه الله (أودع وسمى بها) أي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لان الشرط فيه الذكرو وهو حاصل بأي لغة كان قال رحمه الله (لا باللهم اغفر لي) أي لا يكون شارعا بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بمحاجة فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم ولم يزد عليه اختلافوا فيه وقد بيناه قال رحمه الله (ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفصحا) لما رويناه وهو سنة القيام الذي فيه ذكر حتى يضع كفاه من التكبير وفي القنوت وتكبيرات الجناز ولا يضع في القومة وتكبيرات العيد وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل وقيل سنة القراءة فقط حتى لا يضع حالة الشاء واختلفوا في كيفية الوضع قبل يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل وعند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على راس يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسخ وسط الكف واختار الهندي أني قول أبي يوسف وقال صاحب المصنف بدأ خذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس وقوله مستفصحا هو حال من الواضع أي يضع قائلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ولا يزد عليه في الفرض وعن أبي يوسف يضم اليه وجهته وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيقا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويبدا بأيهما شاء لما روي جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما وقال الشافعي يأتي بالتوجه فقط لما روي عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهته وجهي إلى آخره ولما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم إلى آخره واه الجماعة وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وجهود التابعين رضي الله عنهم فيكون حجة عليهما ورواية جابر محمولة على التهجد وما رواه الشافعي كان في الابتداء ثم نسخ وعن أصحابه في قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا يقول حين يقوم للصلاة سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ولان ما قلنا ثناء الله تعالى فكان أولى من إخبار حاله كما في حالة الركوع والسجود حيث لا يشتغل بأخبار حاله فيقول اللهم لا تركعت أو سجدت وإنما يشتغل بالتسبيح والاولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لانه يؤدي إلى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعا قال عليه الصلاة والسلام ما لي أراكم سامدين أي متميزين وقيل لا بأس به بين التنية والتكبير لانه أبلغ في العزيمة قال رحمه الله (وتعوض القراءة في به المسبوق لا المقنن ويؤخر عن تكبيرات العيد)

الركوع ما لم يخف فوت الركوع وعن ابن المبارك انه لا يأتي وعن إحصاء انه يأتي اه صفوى (قوله رواه الجماعة) كذا في نسخة المصنف وأما ما في بعض النسخ رواه الأربعة فن الكاتب وهو الصواب لا ما وقع في نسخة المصنف اذ لم يروه البخاري ولا مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وانما ذكره مسلم عن عمر بن الخطاب وهو منقطع فان عبدة بن أبي لبابة يروي عن عمر ولم يذكره والله أعلم اه (قوله ورواه جابر محمولة على التهجد) أي التفل لانه مبني على المساهلة فيؤتى فيه بما شاءه أو ما الفرائض فيقتصر فيها على ما شتهر ولما لم يثبت بقوله جل ثناؤه فيها لانه لم يذكر في المشاهير اه (قوله في المتن وتعوضا) وانما تصاب سراجي الحال أو على انه صفة لمصدر محذوف أي تعوضوننا مراما اه ع

(قوله بدليل رواية أنس إلى آخره) لا يخفى أنه استدلال بالشئ على نفسه اهـ يحيى ولعل الشارح أراد الرواية الأخرى عن أنس الآتية في دليل مالك أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حينئذ يصح الاستدلال على الحمل المذكور (٢) كذا ذكره هنامن سبق البراع اهـ (قوله وقال (١١٣) أبو يوسف للصلاة) وهو الأصح كذا في الخلاصة والذخيرة اهـ قال في فتح القدير ثم

على قول أبي يوسف يستعبد المسبوق مرتين إذا افتتح إذا قرأ فيه بيقضي ذكره في الخلاصة اهـ (قوله وهو قريب من الأول) لانه طلب الاعانة من حيث المعنى والمزيد قريب في المعنى من الثلاث اهـ كما ولا اشتراكهما في الحروف الاصول اهـ (قوله الا في الاولى في رواية إلى آخره) هي رواية الحسن عنه اهـ فتح وفي شرح الزاهدى والاحسن أن يسمى في أول الفاتحة في كل ركعة في قول أصحابنا كلهم لا يختلف الرواية عنهم ومن قال مرة فقد غلط انما الاختلاف في وجوبها فعندهما يجب في الثانية كالاولى وفي رواية هشام والمعلّى عن أبي حنيفة أنها لا تجب الا مرة ثم قال الحسن والصحيح هو الوجوب في كل ركعة اهـ ورأيت جاشية بخط العلامة ابن أمير حاج نصه لو غلط المغلط بان الاتيان بها اما أن يكون على أنها من القرآن الواجب في الصلاة أو من غيره فان كان الاول فعدأجمع العلماء على انه لا يجب في الصلاة قرآن

لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءة القرآن كما تقول اذا دخلت على السلطان فتأهب أى اذا أردت الدخول عليه وقالت الظاهرية يتعوز بعد القراءة لطاهر النص وقد ينما معناه وقال مالك لا يتعوز وكذا الأباي بالشئ الحديث أنس كان صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية بآية القرآن ولنا ما تلونا حديث أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعليه الإجماع والمراد بالصلاة فيما روى القراءة بدليل رواية أنس أنه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين والقراءة تسمى صلاة كما قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين أى قراءة الفاتحة بدليل سياقه وقال عطاء والنوري يجب التعوذ عند القراءة مطلقا رجوعا إلى ظاهر الأمر وهو مخالف للإجماع ولا حجة لهم في الآية لأن الأمر قد يكون للاستحباب وإغمايسر به لقول ابن مسعود أربع يختمهن الامام وذكروا كرمها التعوذ وقوله للقراءة هو قولهم ما وقال أبو يوسف للصلاة لانه يدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون تبعا للثناء لانه من جنسه لا للقراءة فيتعوز عنده كل من ينهى كالمقتدى ويقدم على تكبيرات العبد لكونه تبعا للثناء وعندهما تبعا للقراءة فيأتى به كل من يقرأ كالسبوق اذا قام للقضاء ويؤخر عن تكبيرات العبد لانه تبعا للقراءة ولا يأتى به المقتدى لانه لا يقرأ وكيفيته أن يقول أستعذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندوانى وهو اختيار جزء من القراء الموافقة للقرآن واختار شمس الأئمة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء قال رحمه الله (وسمى سراقى كل ركعة) وقال الشافعى يجهر بالقراءة عند الجهر بالقراءة لما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعلى يجهرون بها ولنا ما روى عن أنس رضى الله عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها ذكره أبو عمرو في الانصاف وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر أو يحتمل على أنه كان يجهر بها أحيانا بالعلم كما كان يجهر أحيانا بالقراءة في الظهر تعلما وما روى عن عمر وعثمان وعلى قال عمر بن عبد البر الطرق عنهم ليست بالقوية فالخامس ان أحاديث الجهر لم تثبت عند أهل النقل وقوله في كل ركعة أى في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أى حنيفة ولا يأتى بها الا في الاولى في رواية أخرى عنه جعلها كالتعوذ ولا يأتى بها اثنى السورة والفاتحة الا عند سجدة فانه يأتى بها في صلاة الخاتمة ولا يأتى بها في الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين الجهرين وهو شنيع قال رحمه الله (وهي آية من القرآن أنزلت لفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) أى السملة آية من القرآن ليست من أول كل سورة ولا من آخرها وانما أنزلت لفصل وقال مالك ليست من القرآن الا في النمل فانها بعض آية فيها لان القرآن لا يثبت الا باقطع وذلك بالتواتر ولم يوجد وقد روى عن أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وعن عائشة رضى الله عنها مثله وهذا دليل على انها ليست من القرآن وقال الشافعى هي من الفاتحة

قبل الفاتحة وأجمع علماءنا على أنها ليست من الفاتحة وعلى أنه لا يجب في الصلاة ذكر غير التشهد والقنوت قولاً وتكبيرات العبد وتكبيرات القنوت وأما مصر على أنها سنة ففي عامة الكتب كالفريد والبدائع وغيرها اهـ (قوله وقال مالك ليست من القرآن إلى آخره) من أنكر كونها من القرآن لا يكفر عندنا وبالله في أول الكشف الكبير اهـ (قوله كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) قوله رب العالمين ليست في نسخة المصنف اهـ

(قوله قسمت الصلاة) أي الفاتحة (قوله يفتح جهر بالحمد لله رب العالمين) رب العالمين ليس في نسخة المصنف (قوله في المتن وسورة
أونلات آيات إلى آخره) في فتاوى أبي الليث سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أم قراءة سورة بتمامها قال إن كان
آخر السورة التي أراد قراءتها أكثر من السورة التي أراد قراءتها فالقراءة من (١١٣)

السورة أكثر آية فقراءتها
أفضل وفي الذخيرة معزيا
إلى فتاوى أبي الليث ينبغي
أن يقرأ في الركعتين آخر
سورة واحدة ولا ينبغي أن
يقرأ في كل ركعة آخر سورة
على حدة فإن ذلك مكروه
عند أكثر مشايخنا قال
شمس الأئمة الحلواني الأصم
إنه لا يصكره اه (قوله
فواجبتان على ما بينا) أي
في قوله وواجب اقراءة الفاتحة
وضم سورة اه (قوله حتى
يؤمر بالعادة) أي بعادة
الصلاة لا بعادة الفاتحة اه
(قوله بالعادة تبركها دون
السورة) قال في القنية في
باب القراءة بعد أن رقم
لحمد الأئمة الترجمان قراءة
الفاتحة ثم السورة واجبة
لكن قراءة الفاتحة أوجب
حتى لو تركها في الصلاة
يؤمر بعادة الصلاة ولو ترك
السورة لا يؤمر اه وقد
نقلت هذه العبارة عند قوله
فيما تقدم وواجب اقراءة
الفاتحة وضم سورة اه
(قوله في المتن وأمن الإمام
والمأموم سرا) وفي المحيط
وفتاوى الظهيرية لو سمع
للقندي من الإمام ولا الضالين
في صلاة لا يجهر فيها هل
يؤمن قال مشايخنا لا يؤمن
لان ذلك الجهر لغو فلا ينبغي

قولا واحدا وكذا من غيرهما على الصحيح لاجتماعهم على كتابتها في المصاحف مع الأمر بتجريد المصاحف
وهو من أقوى الحجج وانما روى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يعرف فصل السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود والحاكم في المستدرک وعن ابن عباس رضي الله
عنهما كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على أنها
أزالت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة ولأن آخرها بل هي آية منفردة. وعن عائشة أنها قالت
إن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة
في أولها وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن سورة من القرآن ثلاثين
آية شفعت لرجل حتى يغفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وأجمعوا على أنها ثلاثون آية من غير البسملة
ومن الدلائل على أنها ليست من الفاتحة ما روى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدتي ولعبدتي ما سألت بقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى جدني عبدتي الحديث رواه مسلم فابتدأ القسم بالحمد لله
رب العالمين فلو كانت البسملة منها لابتدأها وقال عليه الصلاة والسلام لا يبي بكر كيف تقرأ أم القرآن
فقال الحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقول أنس وعائشة
فيما رواه مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالحمد لله محمول على الجهر أي كان يفتح جهر
بالحمد لله ولم يجهر بالبسملة وترك الجهر لا يدل على أنها ليست من القرآن لقراءة الفاتحة في الآخرين
وكتابتها في المصاحف لا تدل على أنها من أول السورة أو من آخرها ولهذا طولوا بابها ليعلم أنها ليست
منها ألا ترى أن كتاب المصاحف كلهم عدوا آيات السور فأخرجوها من كل سورة وكذا القراء وقال
بعض أهل العلم ومن جعلها من كل سورة في غير الفاتحة فقد خرق الإجماع لانهم لم يختلفوا في غير الفاتحة
في أنها ليست من السورة واختلفوا في الفاتحة فان قيل لو كانت آية من القرآن لحازت الصلاة بها عند
أبي حنيفة إذ لا يشترط أكثر من آية قلنا نعم لا تجوز الصلاة بها الاثبات لا آثارا واختلاف العلماء
في كونها آية لا لأنها ليست من القرآن قال رحمه الله (وقرأ الفاتحة وسورة أونلات آيات) أما
الفاتحة والسورة فواجبتان على ما بينا لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالعادة تبركها دون السورة
وثلاث آيات تقوم مقام السورة في الاعمال فكذا هنا وكذا الآية الطويلة تقوم مقامها وهذا لسان
الواجب وأما البيان الغرض والمستحب فيأتي في فصل القراءات إن شاء الله تعالى قال رحمه الله (وأمن
الإمام والمأموم سرا) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والخيار ومالك في الموطأ وقالت المالكية في رواية لا يأتي
الإمام بالتأمين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الإمام ولا الضالين
فقولوا آمين قسم بينهم ما وهي تنافي الشركة ولأن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي وآخر الفاتحة دعاء
فلا يؤمن الإمام لانه داع واجبة عليهم ما رويناه وقولهم سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي غلط لان
التأمين ليس فيه الا زيادة الدعاء والداعي أولى به ولا حاجة لهم فيما رويته فانه قال في آخره فان الإمام
يقولها وقوله سرا هو مذهبه وقال الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراءة لحديث وائل أنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومذهبنا صوته ولنا حديث
وائل أنه عليه الصلاة والسلام قال آمين خفض بها صوته رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال عمر

(١٥ - زيلعي أول) وعند الهندي في يؤمن لظاها الحديث اه كأي وفي الدرابة أنه مسنون في حق المنفرد والإمام
والمأموم والقارئ خارج الصلاة اه (قوله فانه من وافق تأمينه) أي في الاخلاص اه يجزي (قوله وهي تنافي الشركة) وجها وقوله
عليه الصلاة والسلام إذا أمن على بلوغ موضع التأمين اه غاية

(قوله) لا وهم أنهم من القرآن فيمنع إلى آخره (حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه اه كما كى (قوله وفي آيتين لغتان المذال آخره) وهو مختار الفقهاء اه يحكى (قوله والقصر) أى وهو اختيار أهل اللغة اه ع أى ومختار الادباء أيضا اه يحكى (قوله ومعناه استحب) أى دعائنا (قوله وعليه الفتوى) قال الحلواني له وجه لأن معناه ندعوك فاصدين اجابتك لأن معنى آمين فاصدين اه فتح قال الولوالجى المصلى اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال آمين بتشديد الميم فسدت صلاته لأن هذا ليس بشئ وقيل عند أبى يوسف لا يفسد صلاته لأنه يوجد مثله فى (١١٤) القرآن وعليه الفتوى ويقول آمين بغير مد ولا تشديد أو آمين بالمد دون التشديد

ومعناه يا أميين استجب
لنا لأنه أسقطت يا النداء
وادخلت المدة اه (قوله)
ولو قال آمن بالمدوحذف
الياء) يشير الى قوله تعالى
وبلأ آمن ان وعد الله
حق اه (قوله في المتن وكبر بلا
متملاروينا) أى من انه صلى
الله عليه وسلم كان يكبر
عند كل خفض ورفع اه
(قوله بانحاء والذال) أى
المججمة (قوله لاجل الشك
في الكبرياء) وفيه نظر لان
الهمزة يجوز أن تكون
للتقرير فلا يكون هنالك
كفر ولا فساد قاله في
العناية اه (قوله لان
أفعل التفضيل لا يحتمل
المد) أى حتى قال مشايخنا
لو أدخل المدين الباء والراء
في لفظ أكبر عند افتتاح
الصلاة لا يصير شارعا بخلاف
ما لو فعل المؤذن حيث
لا يجب إعادة الاذان وان
كان خطأ لان أمره أوسع
اه كما في (قوله نشأت من
الاشباع) أى اشباع فتحة
الباء اه (قوله في المتن
ووضع يديه على ركبتيه) أى
ناصبا ساقيه وحنهما مشبه

ابن الخطاب رضى الله عنه يخفى الامام اربعا لثلاثة واذن البسلة وآمين وربنا الحمد و يروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول اربع يخفون الامام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم يقول ثلاثة وكلهم بعد التأمين منها ولانه دعاء فيكون مناه على الاخفاء ولانه لو جهر به اعقب الجهر بالقرآن لاوهم أنهم آمن القرآن فيمنع منه دفعا للايمام وله ذالم تكتب في المصاحف ومارواه الشافعي ضعفه يحيى بن معين فلا يلزم حجة وفي آمين لقنات المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش وهو من جن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال آمين بالمد والتشديد قبل تفسد صلاته وقيل لا تفسد وعلمه القوي لان بعض أهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدى ولانه موجود فى القرآن ولو قال آمن بالمد وحذف الياء لا تفسد عند أى يوسف لانه موجود فى القرآن ولو قال آمن بالقصر وحذف الياء ينبغى أن تفسد صلاته لانه لم يوجد فى القرآن وعلى هذا لو قال آمن بالقصر والتشديد ينبغى أن تفسد صلاته لما ذكرنا قال رحمه الله (وكبر بلامه) لما روىنا وما روى عن عبد الله بن أبرى أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير أى لا يتم وكان ابراهيم النخعي يقول التكبير جزم و يروى خذم باظهار والذال أى سربيع ولان المدان كان فى أوله وهى همزة الله تفسد صلاته لانه استغفاه وان تعدد بكفر لاجل الشك فى الكبرياء وان كان فى همزة أكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا وان كان فى باء أكبر فقد قيل تفسد لانه خطأ من حيث اللغة لان أفضل التفصيل لا يحتمل المدلغة ولاننا كبار جمع كبير وهو الطبل فيخرج من معنى التكبير وقال بعضهم لا تفسد لان الالف نشأت من الاشباع وهذا بعيد لان الاشباع لا يجوز الا فى ضرورة الشعر وان كان المد فى لام الله فسد من ما لم يخرج عن حدها قال رحمه الله (وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه) لما روىنا من حديث أنس وما روى عن ابن مسعود والصحابة رضى الله عنهم من التطبيق وهو أن يضم احدى كفيه الى الأخرى ويرسلهما بين يديه منسوخا وما روىنا بدليل ما روى عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال جعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبى وقال كأن فعل هذا فنهينا ولا يندب الى التفرج الا فى هذه الحالة لانه أمكن من الاخذ بالركب وآمن من السقوط ولا الى ضم الاصابع الا فى حالة السجود ليكون أمكن من الادغام أى الاتكاء عليها لان قوتها تزداد بالضم وفيما عد ذلك يتروك على العادة ولا يتكلف شيئا لانه لا حاجة اليها وما روى من نشر الاصابع فى رفع اليدين عند التسمية محمول على النشر الذى هو ضد الطى قال رحمه الله (وبسط ظهره وسوى رأسه بحجزة) لما روى عن وابصة ابن معبد أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاسقطه وروى أنه كان اذا ركع لو كان قد ح ماء على ظهره لما تحول لاسقطوا ظهره وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه أى لم يرفع رأسه ولم يخفضه قال رحمه الله (وسج فيه ثلاثا) أى فى الركوع لما روىنا وما روى عن عقبه بن عامر أنه قال لما أنزلت فسج باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوا هاتى ركوعكم ولما

القوس كما يفعل عامة الناس مكره في روضة العلماء اه فتح (قوله لما روينا من حديث أنس) أي عند قوله واخذ نزل
ركبته بيديه اه وقال الكل و ينبغي أن يكون بين رجله حالة القيام قدر أربع أصابع اه وفي الواقعات من أصابع اليد اه (قوله
ليكون أمكن من الادعام) أي وليقع رؤس الاصابع مواجهة الى القبلة فقد قال عليه الصلاة والسلام إذا مجد أحدكم فليوجه من أعضائه
الى القبلة ما استطاع اه كما في (قوله محمول على النشر الذي هو ضد الطي) أي لا التفرج اه (قوله في المتن وموى رأسه بعجزه) أي وهو
نصفه المؤخر اه والعجز يذكرو يؤنث وهو للرجل والمرأة والعجزة للرجال خاصة ذكره في الصحاح وفي المغرب العجزة تستعار للرجل اه غاية

(قوله قال أبو مطيع) هو البخني تليد أبي حنيفة اه غايه (قوله لا تجوز صلاته) أي لان عنده الثلاث فرض اه كأي (قوله والامر قد يكون للاستحباب) أي دليل حديث الاعرابي (قوله والصحيح أنه يتابعه) أي وعليه عامة المشايخ قال الفقيه أبو جعفر هذا هو الاشبه بذهب أصحابنا لان متابعة الامام واجبة وتسيحات الركوع سنة اه وفي الذخيرة مع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر أم لا قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة وابن أبي ليل عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة أخشى عليه أمر أعظميا يعني الشرك وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك مقدار التسيحة والتسيحتين وقال بعضهم بطول التسيحات ولا يزيد في العدد وقال أبو القاسم الصفار كان الجاني غنيا لا يجوز ان كان فقيرا جازا انتظاره وقال أبو الليث ان كان الامام عرف الجاني لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس بأذنيه لمعانة على الطاعة اه وقيل ان أطال الركوع لادراك الجاني خاصة ولا يرد اطالة الركوع للتقرب الى الله فهذا مكره اذا كان أول ركوعه لله وآخره للجاني فقد أشرك في صلاته غير الله تعالى وكان أمر أعظميا ولا يكره لان اطالة الركوع لم تكن على وجه العبادة للقوم وانما كانت لاجل ادراك الركوع وان أطاله للتقرب الى الله كما شرع فيه (١١٥) ويدرك الجاني الركعة

كان الركوع من أوله الى آخره خالصا لله تعالى فلا بأس به ألا ترى أن الامام يطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ليدرك القوم الركعة اه غايه ثم قال ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا رواه مسلم اه كأي قوله لان متابعة الامام واجبة قال في الذخيرة وإذا فرغ الامام من قراءة التشهد قبل فراغ المقتدي يتم قراءة التشهد ولا يتابع الامام في القيام ان كان في الفعدة الاولى وان كان في الاخيرة ولم يفرغ من قراءة

نزلت سبع اسم ربك الا على قال اجعلوه في سجودكم ويكره ان ينقص التسبيح عن الثلاث أو يتركه كله وقال أبو مطيع لا تجوز صلاته لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك على ما قدمناه وهو للوجوب ولنا أنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة ولم يذكره ولو كان واجبا لذكره وظاهر الآية تناول الركوع والسجود دون تسيحاتهما فلا يراد عليه بخبر الواحد والامر قد يكون للاستحباب فيحمل عليه وانما يكره أن ينقص عن الثلاث لما روينا من الحديث ولورفع الامام رأسه قبل أن يتم المقتدي ثلاثا ثم ثلاثا في رواية والصحيح أنه يتابعه وكلما زاد فهو أفضل للفرد بعد أن يكون الختم على وتر وأما الامام فلا يزيد على وجهه عمل القوم منه ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول ذلك وهو محمول على التهجد عندنا قال رحمه الله (ثم رفع رأسه) وقد بيناه في فصل الواجبات قال رحمه الله (واكتفى الامام بالتسبيح والمؤمن والمنفرد بالتحميد) وقال أبو يوسف ومحمد يجمع الامام بين الذين لم يركبوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما ولأنه حرص غيره فلا ينسئ نفسه وقال الشافعي رحمه الله يأتي الامام والمؤمن بالذكرين لان المؤمن يتابع الامام فيما يفعل ولنا ما روى أبو هريرة عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم قسم بينهما والقسمتان في الشركة ولا يلزم مناقوه عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين حيث يؤمن الامام مع القسم لا نأقول عرف ذلك من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام فان الامام يقولها وقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمن الامام فأمنوا فان قيل قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أربع يخفين الامام وقد عدم منها التحميد فقد عرف التحميد أيضا من خارج فوجب أن لا يأتي به قلنا ما رويناه من حديث القسم من فروع وحديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض المرفوع وما ذكره الشافعي

التشهد فقد قيل يتابعه وقيل يتم ما بقى قال الفقيه أبو الليث في النوازل إذا ترك الامام التشهد وقام أو سلم في آخر الصلاة المختار عندي أنه يتم تشهدا وإن لم يفعل أجزأه وأريت في موضع آخر المسبوق إذا فرغ الامام من قراءة التشهد ولم يفرغ وقيل يتم التشهد وقيل لا يتم لانه انما يأتي بالتشهد هنا متابع فلا امام وقد انقطعت المتابعة بسلام الامام وقد قيل يتم لانه بمنزلة ذكر واحد فلو قطعه تبطل بخلاف تسيحات الركوع والسجود لان كل تسبيحة ذكر على حدة اه (قوله في المتن واكتفى الامام بالتسبيح الى آخره) لكن يقول ربنا لك الحمد في نفسه قال في الهداية فلا يقولها في نفسه اه (قوله ولانه حرص غيره) أي على انه يحمد بقوله سمع الله لمن حمده فيقول ربنا لك الحمد اه (قوله اذا قال الامام سمع الله الى آخره) أي قبل الله حمد من حمده والسماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال سمع كلامه أي رده فلم يقبله وان سمعه حقيقة وفي الحديث أعوذ بك من دعا لا يسمع أي لا يستجاب وفي الفوائد الحميدة الهاء في حمده للسكينة والاستراحة لالكفاية كذا نقل عن الثقات وفي المستصفي الهاء للكناية كما في قوله تعالى واشكر واله اه كأي (قوله فقولوا ربنا لك الحمد) تتمه فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اه (قوله انه قال أربع) قال في الاسرار انه غريب اه كأي (قوله ما رويناه من حديث القسم من فروع) أي برواية أبي موسى الاشعري اه كأي

(قوله لانتم انتم انتم المحاكاة) أي كما قلنا في جواب المؤذن في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح اه غايه (قوله وما روياه) أي أبو يوسف ومحمد اه (قوا) محمول لى آخره) هذا الجواب المذكور ضعيف لانه لم تروصلاته وحده صلى الله عليه وسلم الا أن يحمل على النقل اه يحيى (قوله ه كا الطحاوي رحمه الله (١١٦) يختار قولهما) أي في هذه المسئلة والفنيلي وجاعة من المتأخرين اه كا كي (قوله وقد

يخص الامام به كالقراءة) أي فكذا يجوز أن يختص بالجمع بين المذكورين اه (قوله وهو لم يشرع الا في الانتقال) أي لوجع بين ذكرين كان المذكور الاول للانتقال من لركوع وأما الانتقال من القيام الى السجود فلهذا ذكر وهو التكبير فاذكر الثاني يقع لجرد اعتدال القيام للانتقال والمذكور ليس ذكر في حالة القعدة بين السجدين اه يحيى (قوله ينبغي أن يأتي بالسميع لا غير على قياس قول أي حنيفة) قال في الذخيرة أما على قول أي حنيفة فلا رواية فيه نصا عن أبي حنيفة على ما ذكره الطحاوي قال واختلف مشايخنا فيه والاصح أنه يأتي بهما اه غايه (قوله أن المنفرد يجمع بين الذكرين الى آخره) وأما المقتدى لا يأتي بالسميع بلا خلاف اه غايه (قوله وفي بعضها ربنا ولك الحمد الى آخره) أي وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد اه كا كي وغايه وفي البدائع الأشهر هو الاول اه وفي العناية وهو أظهر الروايات اه (قوله وقال في المحيط

بعيد لان الامام يبحث عن خلقه على التحميد فلامعنى لمقابلة القول له على الحث بل يشتملون بالتحميد لا غير لان اللاتق للحرض أن يأتي بالاجبة طاعة دون الاعادة لانتم انتم المحاكاة وما روياه محمول على حالة الانفرد وكان الطحاوي رحمه الله يختار قولهما وهو رواية عن أبي حنيفة لما رويانا أن المؤتم لا يختص بالذكر دون الامام وقد يختص الامام به كالقراءة وقوله والمنفرد بالتحميد أي اكنفي المنفرد بالتحميد وهو الذي عليه أكثر المشايخ وقال في المنسوط وهو الاصح لان السميع حث لمن هو معه على التحميد وليس معه غيره ليحذره عليه ولا يذرع لوجع بين الذكرين وقع الثاني في حال الاعتدال وهو لم يشرع الا في الانتقال وقال أبو بكر الرازي ينبغي أن يأتي بالسميع لا غير على قياس قول أبي حنيفة لانه امام نفسه والامام يقتصر على السميع عنده وهو رواية النوار وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذكرين وقال صاحب الهداية هو الاصح ووجهه انه امام نفسه فيأتي بالسميع ثم بالتحميد لعدم من يمثل به خاتمه وقد اختلفت الاخبار في نظ التحميد فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد وقال في المحيط ربنا لك الحمد أفضل لزيادة شانه وقال الفقيه أبو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه واوقيل هي زائدة وقيل هي عاطفة تقديره ربنا جندنا ولك الحمد قال رحمه الله (ثم كبر) لما رويانا قال رحمه الله (ووضع ركبته ثم يديه) لما روى عن وائل أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه وانهم رفع يديه قبل ركبته رواه أبو داود قال رحمه الله (ثم وجهه بين كفيه) وقال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه حديث أبي حمزة عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الارض رخصي ربه عن خفيه ووضع كفيه حذاء منكبيه رواه أبو داود والترمذي وصححه واما ما روى عن البراءين غاب أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى الأثرم بأسناده عن وائل أنه عليه الصلاة والسلام سجد فجعل كفيه بجذائه أنبته قال وروى ذلك عن ابن عمر وسعد بن ابن جبير ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين عند الاحرام قال رحمه الله (بعكس النهوض) أي الهبوط بعكس النهوض حتى قالوا اذا أراد السجود يضع أولا ما كان أقرب الى الارض فيضع ركبته أولا ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته وكذا اذا أراد الرفع يرفع أولا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبته قالوا هذا اذا كان حافيا أو اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى قال رحمه الله (وسجد بأنفه وجهته) أي على أنفه وجهته حديث أبي حمزة أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الارض وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وهو أمر استحباب وعن عكرمة عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي ولا يصيب أنفه الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الارض وهي نفى الفضيلة والكمال دون الجواز قال رحمه الله (وكره بأحدهما) أي وكره الاقتصار على أحدهما لما رويانا من حديث أبي حمزة وقوله وكره بأحدهما يقتضي كراهية الاقتصار على أحدهما أيهما كان وهكذا ذكره في المفيد والمزيد أيضا فقال ووضع الجبهة وحدها أو الانف وحده بكرة ويجزى عنده وعندنا حية لا تأدى الا بوضعهما الا اذا كان بأحدهما عذر وفي البدائع والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عن أبي حنيفة بلا

أي والذخيرة اه غايه (قوله قيل هي زائدة الى آخره) تقول العرب يعني هذا الثوب فيقول شحاط نم وهو كراهية للتدريج فالواو زائدة اه غايه (قوله وقيل هي عاطفة) أي على محذوف اه غايه (قوله في المتن بعكس النهوض) أي القلم اه عيني (قوله الا اذا كان بأحدهما عذر الى آخره) وفي البويري لو كان بأحدهما عذر جاز السجود على الآخر بغير كراهية في قولهم جميعا ولوترك السجود على المقدور منهما وأما لا يجوز انفا قوا ان كان بهما عذر يومئ ولا يسجد على غيره ما كالحذو والذقن اه غايه

(قوله وفي الانف وحده الى آخره) ثم المعتبر وضع ماصلب من الانف لاسلان اه فتح (قوله ولا أكف) أي عن الاسترسال اه (قوله وأشار بيده الى أنفه) النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الجبهة أشار الى الانف الى أنهما في حكم عضو واحد ولذا كان أعضاء السجود سبعة والا كانت ثمانية اه (قوله فقال الانف عضو كامل) أي وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز اه (قوله في المتن أو يكور عمامته) أي على كور العمامة اه وما ذكر في التجنيس في علامة الميم انه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يرايه أصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا الان ركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الارض ناكسا اغبره عدة تعظيماً أي تعظيم اه فتح وفي الذخيرة ويكره أن يسجد على سور (١١٧) عمامته اه (قوله وقال الشافعي الى آخره) والخلاف

فما اذا وجد سجدة الارض أم بدونه فلا يجوز اجاعا وتفسير وجسدان الحجم ما قالوا انه لو بالغ لا يستدل رأسه أبلغ من ذلك اه كما في (قوله خباب بن الارت) بالنساء المثناة اه (قوله وقيل لا يجوز) لان الكم تبع له فكأنه يسجد على النجاسة في الأصح وان كان امرغيناني صحيح الجواز فيمن بشئ اه فتح (قوله وعلى ركبتيه لا يجوز الى آخره) قال الكمال وعلى ركبتيه لا يجوز ولم نعلم فيه خلافاً لكن ان كان بعذر كفاه باعتباره ما في ثمنه من الاعياء كان عدم الخلاف فيه ليكون السجود يقع على جزء الركة وهو لا يأخذ قدراً الواجب من الركة اه (قوله ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة) وقيل انما يجوز اذا كان سجوداً ثانياً على الارض اه مجتبى (قوله والمستحب أن يسجد على

كرامية وفي الانف وحده يجوز مع الكراهية وفيما ذكره في المفسر والمزبد نظر فانه لم يحز الاقتصار على الجبهة عنده او هو خلاف المشهور عنهم ما حتى حكى السرخاني في شرح الهداية ان وضع الجبهة تنادي به الصلوات اجاعا الثلاثة وكذلك صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعنده ما لا يجوز لهما ما قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعندهما الجبهة ولو كان الانف محلاً للسجود لذكره صراحة كالحذو والذقن ولا يبي حنيقة ما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وقال البخاري الجبهة وأشار بيده الى أنفه هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام ولانه محل للسجود اجاعا فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة بخلاف الذقن ونحوه لانه ليس محل للسجود واهـ هذا لا يلزمه السجود على الذقن عند العجز عن الجبهة وعلى الانف يلزمه ومن فروع هذا سئل نصبر رحمه الله عن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع أكثر جبهته يجوز والا فلا فقيل له ان وصل قدرا الانف منها ينسفي أن يجوز على قوله فقال الانف عضو كامن قال رحمه الله (أبو بكر عمامته) أي كره السجود على كور عمامته ويجوز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام يمكن جبهتك وأنتك من الارض وحديث خباب بن الارت أنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرار المضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا ولما حدث أنس رضى الله عنه قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذ لم يستطع أحدا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه مسلم والبخاري وعن ابن عباس أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به يتقي بقضوله حر الارض ويردها رواه أحمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ولانه حائل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل وما رواه لا ينافي ما قلنا لان التمكين بوجده معه اذا يشترط مماسة الارض به الاجماع والجواب عن الحديث قد بيناه في أوقات الصلاة ومن فروعه لو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الأصح ولو بسط كفه على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز لان الكم تبع له فكأنه يسجد على النجاسة كالحولف لا يجلس على الارض فجلس عليها حث وان كان ثوبه حائلاً بينهما ولهذا لا يجوز مس المحض به أيضاً والصحيح الاول ذكره المرغيناني ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعدر يجوز على المختار وعلى ركبتيه لا يجوز على الوجهين لكن الاعياء يكفيه اذا كان به عذر ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى وليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة والمستحب أن يسجد على التراب وان بسط كفه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه لا لعدمه وان يسجد على شئ لا يلقى حجه لا يجوز كالقطن المحلوج والتب والتبن

التراب الى آخره) مسألة قال في المبسوط لو مسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من الصلاة فلا بأس به لانه شبهة المثلثة ولو مسح به ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلا بأس به من غير خلاف وقوله لا بأس به في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال أحب الى تركه لأنه يتلوث أي أو نال فلا يفيد وأن مسح الحبل مرة يكثر العمل اه غايه (قوله وان يسجد على شئ لا يلقى حجه الى آخره) قال في الفتح يجوز السجود على الخشخاش والتبن والقطن والطفسة ان وجد حجم الارض وكذا التبن الملبدان لمن محل يغيب فيه وجهه ولا يسجد الحجم أو على النجاسة على الارض يجوز كالسري لان كانت على البقر كالسباط المشدودين الاشجار وعلى العرزال والحنطة والشعير يجوز لا على الدخن والارزاء عدم الاستقرار ولوارفع موضع السجود عن موضع القدمين قدر لينة أو سنتين منصوصين جاز لان زاد اه

وذكر في المجتبى لو وجد على ظهر ميت عليه لبدان لم يجد حجه جاز ولا فلا وقيل ان كان مغسولا جاز وان لم يكن عليه ازار اه قوله كالسباط المشدود الى آخره هكذا نقله في المجتبى نقلا عن النظم ولم يعلله وكان له عدم وجود حجم الارض حال السجود واما عدم جواز الصلاة على العجالة اذا كانت على البقرة فاعلم في حق الفريضة لا النافلة وسأني في الكلام على الصلاة على الدابة ما يفسح بذلك اه (قوله في المتن ضبعيه) والضبع يسكن الباء الموحدة العضو يضمها الحيوان المفترس المعروف والسنة المجدية كره في الصحاح ودون الادب وفي المحيط يضم الباء وسكونها الغتان والصواب ما ذكرته قال في المنافع الضبع بالسكون لا غير اه غايه (قوله عبد الله بن مالك) أي ابن بجينة اه (قوله اذا سجد ينجح الى آخره) في حديث السبراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جح بجيم ثم طام مشدود ويروي بجي بالياء في آخره وهو الأشهر (١١٨) أي فتح غضديه وجافا عما من جنبه ورفع بطنه عن الارض اه نهاية ابن

الانير (قوله حتى ان بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء الا نثي من صغار الغنم بعد السخلة فانها أول ما يضعه أمه ثم يصير بهمة اه كأي وفي بعض النسخ البهيمه بزيادة الياء وهو تحريف اه (قوله حتى ان بهمة لو أرادت أن تعسر بين يديه مرت) رواه الحاكم والطبراني وقال فيه بهيمه وعلى الباء ضمة بخط بعض الحفاظ على تصغير بهمة قيل وهو الصواب وفتحها خطأ اه فتح قال سبط ابن الجوزي رواه البخاري اه غايه (قوله في المتن والمرأة تتخفض) أي تضم نفسها اه ع (قوله في المتن وتلزم بطنها الى آخره) أي لان ذلك أسهلها اه ع (قوله على فخذيها تبلغ) في نسخة بجيت تبلغ (قوله من السجود لما روي) أي من انه كان يكبر عند كل خفض ورفع اه (قوله

والدخن ونحو ذلك قال رحمه الله (وأبدى ضبعيه) لحديث عبد الله بن مالك أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد ينجح حتى يرى وضعا بطيه أي بياضهما وقيل إذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي جاره بخلاف ما اذا لم يكن فيه ازدحام قال رحمه الله (وجافي بطنه عن فخذه) لحديث ميمونة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافي بين يديه حتى ان بهمة لو أرادت أن تعسر بين يديه مرت قال رحمه الله (ووجه أصابع رجله نحو القبلة) لحديث أبي جبر أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة قال رحمه الله (وسج فيه ثلاثا) أي في السجود لما روي قال رحمه الله (والمرأة تتخفض وتلزم بطنها بفخذيها) لما روي عن زيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين فصلبان فقال اذا سجدتا فضعي بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل * ثم اعلم أن المرأة تتخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالك لتحت نديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤس أصابعها ركبتها ولا تفتح أطرافها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهم ويقوم الامام وسطهم قال رحمه الله (ثم رفع رأسه مكبرا) أي من السجود لما روي قال رحمه الله (وجلس مطمئنا) يعني بين السجدين لما روي عن البراء أنه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود فربما من السواء ثم الجلسة والطمأنينة فيها والقومة والطمأنينة فيها سنة عند أبي حنيفة ومحمد واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود على قولهما فقال الكرخي إنها واجبة وقال الجرجاني سنة وقد ذكرنا الوجه من الجانبين وخلاف أبي يوسف في تعديل الاركان وليس بين السجدين ذكر مسنون وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيه مامن الدعاء محمول على النهج قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدين يسكت فقد أحسن الجواب حيث لم ينفه عن الاستغفار صر يحامن قوا احترامه وقد حصل مقصوده بابتداء التمجيد فيه والسكوت بعده واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن أبي حنيفة أنه ان كان الى القعود أقرب جاز لانه بعد قاعدا وان كان الى الارض أقرب لا يجوز لانه بعد ساجدا وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث لا يشك على الناظر انه قد رفع يجوز وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه اذا رفع رأسه مقدرا ما تراه يريح بينه وبين الارض جاز وروى أبو يوسف عنه اذا رفع رأسه مقدرا ما يسمى به رافعا

قريب من السواء) أي كان لبته في هذه الاحوال قريبا من التساوي الا القيام والقعود فان اللبث فيها لا يقرب جاز اللبث في تلك الاحوال بل كان أطول منه وقوله قريب من السواء يدل على انها لم تكن متساوية بل كان بينهما تفاوت يسير ولما كان الحائض بين السجدين والقيام من الركوع قريبين من الركوع والسجود كانا مشتركين على الاطمئنان اه (قوله واختلفوا في مقدار الرفع الى آخره) فيه شئ تقدم في سنن الصلاة وهو أنه جعل الرفع من السجود سنة اه وتقدم في آخر الصفحة السابقة ان الجلسة والطمأنينة والقومة والطمأنينة فيها سنة اه (قوله ان كان الى القعود أقرب الى آخره) قال في التبيين اذا رفع رأسه من السجود قليلا ثم سجد أخرى فان كان الى السجود أقرب لا يجوز لانه بعد ساجدا وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه بعد جالسا اه ولم يحك غيره اه

(قوله بسبب الكبير) فقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال قد بدت أي كبرت فلا تبادروني بركوع وسجود اه كأي وفي الروضة قال اذا كان شيخاً أو رجلاً بدنيا لا يقدر على النهوض فلا بأس بأن يعتمد به (٣) على الارض منصوص عليه عن أبي حنيفة اه غايه (قوله ويستحب الهبوط باليمين) أي مبتدئاً باليمين اه (قوله الا أنه) أي المصلي اه (قوله في المنز ولا يرفع) أي المكلف اه ع (قوله والجرتين) والمراد الوقوف عند الجرتين الاولى والوسطى اه با كبره قال في الدراية ثم اعلم أنه ينبغي أن يجعل باطن كفه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلاة وفي التي في الحج باطن كفه الى السماء لاعتدال استلام الحجر فانه يستقبل باطن كفه الى الحجر اه (قوله والصاد للصف والميم للروية) وجعلهم المصنف شيئاً واحداً نظراً الى السعي اه مستصفي فوائد قال في فتح القدير مانعه وفي الخلاصة المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه على خمسة أوجه أما اذا أتى بهم قبله أو بعده أو بالركوع معه وسجد قبله أو بالركوع قبله وسجد معه أو أتى بهما قبله ويدركه الامام في آخر ركعته فان أتى بالركوع والسجود قبل الامام في كلهما يجب عليه قضاء ركعتين وإذا ركع قبله وسجد معه يقضى أربعاً بلا قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اه وأنت اذا علمت أن مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام في الصورة الاولى فاتته الركعة الاولى فركعوه وسجدوه في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ويقضى بعد فراغ الامام ركعة بلا قراءة (١١٩) لانه لاحق وفي الثانية يلتحق

سجداته في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبراً ويلغور ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود وبقي عليه ركعة ثم ركوعه (٣) والثالثة مع الامام معتبر ويلتحق به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضى ركعتين وقضاء الرابع في الثالثة ظاهر

تتمه فيما يتابع الامام فيه وفيما لا يتابعه اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وكذا في السجود ولو رفع الامام من الركوع

جاز لوجود الفصل بين السجدين قال صاحب المحيط وهو الاصح وجعل صاحب الهداية الرواية الاولى أصح قال رحمه الله (وكبر وسجد مطمئناً) لما روينا قال رحمه الله (وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود) أي كبر للنهوض ونهض بلا اعتماد وقعود وقال الشافعي يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة لم يدبث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً ولنا ما رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان ينهض على صدوره قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عليه الصلاة والسلام أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه أبو داود وفي حديث وائل أنه عليه الصلاة والسلام اذا نهض اعتمد على فخذه وما رواه الشافعي محمول على حالة الضعف بسبب الكبر لما روى أن ابن عمر فعل ذلك ثم اعتذر فقال ان رجلي لا تحملي ولا نهض لو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها الى القيام كافي سائر الانتقال في الصلاة من حالة الى حالة ولانها جلسة استراحة وفي الصلاة شغل عن الراحة ويكره تقديم احدي رجليه عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال قال رحمه الله (والثانية كالاولى) أي الركعة الثانية كالركعة الاولى لانه تكرر الاركان فلا يختلف قال رحمه الله (الا انه لا ينبغي) لانه شرع في أول العبادات دون أشائها قال رحمه الله (ولا يتعوذ) لانه شرع في أول القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر الابتداء بالمجلس فصارت الركعة وقعوداً ثم مكث قليلاً ثم قرأ قال رحمه الله (ولا يرفع يديه الا في فة - عس صمعي) أي الا في سبع مواطن وهي عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيد واستلام الحجر الاسود والمروتين والموقفين والجرتين فالقاء فيه علامة للافتتاح والقنوت والقنوت والعين للعيد والسين للاستسلام والصاد للصف والميم للروية والعين لعرفة وجعل وعو

قبل أن يقول المقتدى سبحان ربّي العظيم ثلاثاً الصحيح انه يتابعه ولو أدركه في الركوع بسج وبترك الشاء وفي صلاة العبد يأتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام الى الثالثة قبل أن يتم المأموم التشهد يتم وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم أو تكلم الامام وهو في التشهد يتم ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أو الدعاء سلم معه ولو أحدث قبل أن يفرغ من التشهد لا يسلم لانه لا يبيح بعد حدث الامام عمداً في الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الامام وناخر حتى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده ويتابعه في القنوت وقد منما لوترك الامام القنوت في باب الوتر أنه ان أمكنه أن يقف ويدرك الركوع قف والاتباع وفي نظم الزندويستي خمسة اذالم يفعلها الامام لا يفعلها القوم وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو اذا تلا في الصلاة ولم يسجد أو سها ولم يسجد وأربعة اذافعلها لا يفعلها القوم اذا زاد سجدة مثلاً أو زاد في تكبيرات العيد ما يخرج به عن أقوال الصحابة وسمع التكبير من الامام لامن المؤذن على ما ذكره في صلاة العيد أو خامسة في تكبيرات الحنافة أو قام الى الخامسة ساهياً اه سند كرميا صنع المقتدى في هذه في باب السهو ان شاء الله تعالى وخمسة اذالم يفعلها الامام لا يفعلها القوم اذالم يرفع يديه في الافتتاح واذا لم ينش ما دام في الفاتحة وان كلن في السورة فكذلك عند س خلافاً لمحمد وقد عرف انه اذا أدركه في جهر القراءة لا ينبغي اذالم يكبر لا انتقال أول يسجد في الركوع والسجود واذا لم يسمع أول يقرأ التشهد واذا لم يسلم الامام يسلم القوم

وتقدم انه اذا أحدث لا يسلون بخلاف ما اذا انكلم لما قدمنا من انه بالحدث يفسد من مسلاتهم محله فينتفي محل السلام واذا نسي تكبير التشريق **﴿فرع﴾** صلى الكافر بجماعة حكمه باسلامه ومنفردا لان الجماعة من خصوصيات صلاة يتناول وجودها للزوم المساوي يستلزم المزوم المعين ولا يحكم باسلامه بحج ولا صوم رمضان وفي كون الصلاة بجماعة من الخصوصيات نظر اه ووجه النظر هو ان أهل الكتاب يصلون بجماعة كما هو مشاهد وعلل غير واحد من المشايخ كراهة وقوف الامام بطاق المسجد لكونه شبيهة بضعهم وتقدم أيضا في باب الامام من فتح القدير ما يفيد شرعية الصلاة بجماعة في دينهم اه **﴿أقول﴾** يمكن النظر بان المراد من قولهم الجماعة من خصوصيات ديننا الجماعة (١٢٠) على هذه الهيئة المخصوصة من كونها بقيام ثم ركوع ثم سجود الى

غير ذلك من الهيات و يرشد الى ما قلنا قول الامام قاضي خان في فتاواه في باب ما يكون اسلاما من الكافر ما نصه كافر لم يقصر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركون لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه اه (قوله أذتاب خيل شمس) قال الامام وشمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبعد هاسين مهـ حلة جمع شمس وهو الثفور من الدواب الذي لا يستقر لسبعه وحده (قلت) ينبغى أن يكون بضم الميم مع الشين لان ما يادته مدة ثالثة من الاسماء والصفات يجمع كذلك وهي خمسة أمثلة في الاسماء وكذا في الصفات الاسماء نحو قذال وجراب وغراب ورغيف وعمود والصفات نحو صناع وكناز وشجاع ونذير وصبور

المزدلفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه حديث ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلاة حين يكبر يرفع يده حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن البراء انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يده حين افتتح الصلاة ثم يرفعهما حتى انصرف وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم راقيي أيديكم كأنهم أذئاب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود ألا صلى بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يده الا في أول مرة قال الترمذي حديث حسن وقال ابن مسعود أيضا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح الصلاة وروى عن مجاهد انه قال خدمت ابن عمر عشرين سنة فما رأيت يرفع يده في شيء من صلاته الا في التكبير الاولى والاروى اذا فعل بخلاف ما روى تترك روايته على ما عرف في موضعه وعن عبد الله بن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ما انهم ما قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجرتين وروى لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن مكان قوله ترفع وحكى ان الاوزاعي اني أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يده عند الركوع وعند دفع الرأس منه فقال أبو حنيفة رحمه الله حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده عند تكبير الافتتاح ثم لا يعود فقال عبا بن أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم النخعي فرج بعوا سنده وقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري وأما ابراهيم النخعي فكان أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه وأما عبد الله فعبد الله فرج أبو حنيفة بفقه رواه وهو المذهب لا بعوا الاسناد قال رحمه الله (واذا فرغ من سجدة الركعة الثانية أقترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمينه ووجهه أصابعه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة رضى الله عنها فعود النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (ووضع يده على فخذه وبسط أصابعه) لما روى عن غير الخراعى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضع يمينه على فخذه اليسرى رافعاً لاصبعه انصبابه وقد خناه شياً وهو يدعو وفي حديث وائل وضع عليه الصلاة والسلام كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وذكر فيه التحليق واختلافوا في كيفية وضع اليد اليمنى ذكر أبو يوسف في الامالى انه يعقد

والجميع بضم الفاء والعين وذب في جمع ذباب نادر وانما الجمع على فعل بضم القاف وسكون العين نحو آخر وجرأ الخضر فانهم يجمعان على جر بسكون الميم ذكره ابن الحاجب في تعريفه اه غايه (قوله في شيء من صلته الى آخره) دخل في هذا المقنن والعيد اه (قوله واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى الى آخره) وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك بان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة ثى فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن أبي يوسف في الامالى اه فتح القدير وعن الحلواني بقبض الاصبع عند لا اله و يضعها عند الله ليكون الرفع للنبي والوضع للانبياء وينبغي أن يكون أطراف

الاصابع على حرف الـ كـ لـ مـ باءـ مدة عنها اه فتح القدير قال في الدراية وقد نص محمد في كتاب المشيخة في حديث انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك أي يشير ثم قال محمد أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كيف يشير قال يقبض خصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم السبب ويشير بها كذا روى الفقيه أبو جعفر انه عليه الصلاة والسلام هكذا يشير وهو أحد وجوه قول الشافعي في الإشارة وقال أهل المدينة يعقد ثلاثاً وخمسين ويشير بالسبابة وهو أيضاً أحد وجوه قول الشافعي قال أبو جعفر ما ذهب إليه علماءنا أولى لأنه يوافق الحديث ولا يشبه استعمال الاصابع للحساب الذي لا يليق بحال الصلاة فكان أولى كذا في مبسوط شيخ الإسلام اه (قوله لا يرون الإشارة إلى آخره) قال في فتح القدير وهو خلاف الدراية والرواية اه قال في الدراية ويكره أن يشير بالسبابة من اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام أحد أحد اه وفي المجتبى لما (١٢١) كثرت الاخبار والآثار وانقفت

الروايات عن أصحابنا جميعاً في كون الإشارة سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيسين كان العمل بها أولى من تركها اه (قوله) وكرهها في منية المفتي إلى (قوله) وفي المنية والواقعات وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهو ظاهر الرواية اه كافي (قوله) وهو التحيات إلى آخره) قال ابن قتيبة انما جعت التحيات لأن كل ملك من ملوكهم كان له تحية يجيها بها فجميع الجميع لله قال الفراء التحية الملك وقيل البقاء الدائم يقال حياله الله أي أبقاك حياً دائماً وقيل العظمة والسلامة من جميع الآفات حكاية للأزهرى والصلاة قيل هي الصلوات الخمس وقيل الصلوات الشرعية وقيل الرحمة وقيل الادعية وعن الأزهرى العبادات والطيبات قيل الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى نقل

الخصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه الصلاة والسلام قال وهو قول أبي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الإشارة وكرهها في منية المفتي وقال في الفتاوى لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد وهو حسن قال رحمه الله (وهي تتورك) أي المرأة تتورك لأنه أسرتها قال رحمه الله (وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وقال الشافعي رحمه الله لاخذ تشهد ابن عباس أولى وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله لما روى عن ابن عباس أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات إلى آخره رواه مسلم وأبو داود ولكن قالوا السلام بالالف واللام في الموضوعين وزيادة أشهد في قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأخرجه الترمذي بتشكيره سلام وزيادة أشهد في قوله وأشهد أن محمداً رسول الله وخرجه ابن ماجه كما رواه مسلم لكن قالوا وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ورواه النسائي كسالم لكنه نكر السلام وقال وأن محمداً عبده ورسوله وهذا فيه اضطراب كبير كإثراء وكلهم روه وخلاف ما يقوله الشافعي مع ضعف كل واحد من الروايات وشرط لجواز الصلاة أيضاً أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وهي ليس في تشهد أحد منهم ولنا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال أخذ جد بن أبي سلمي بيدي وعلمني التشهد وقال جد أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف وقد اتفق أهل النقل على نقل تشهد وصحته حتى قال الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد وعن جماعة من أهل النقل أن تشهد ابن مسعود أصح ما يروى وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر كان أبو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب فذكر تشهد ابن مسعود وعن أبي سعيد الخدري كأن تعلم التشهد كما تعلم السورة من القرآن فذكر تشهد ابن مسعود وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي اعلم أن كل من جهر بالسملة وقت في الصبح وتشهد تشهد ابن عباس وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها فانه

(١٦ - زيلعي أول) هذا عن الأزهرى وذلك مثل التوحيد والتسبيح والتلليل والتعجيد وقوله أبو المنذر وأبو الحسن بن بطال الأعمال الصالحة السلام عليك أي سلم الله عليك تسليماً وسلاماً ثم رفع ليدل على النبوت بالابتداء وفي المنافع يعني ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج والبركة الخبر كله قال النووي لم أر لأحد كلاماً في الضمير في علينا قال وفافاضت فيه جارا فحصل أن المراد به الحاضرون من الامام والمؤمنين والملائكة وغيرهم وفي المنافع التحيات العبادات القولية قال الله تعالى وإذا حييتم بتحية والصلوات العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوات والطيبات العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقنا ثم اه غاية مع حذف (قوله) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى آخره) وفي البدريّة وانما قدم عبوديته على رسالته في قوله عبده ورسوله اظهرا بأننا نقول مثل ما قالت ايموديز بران الله والنصارى المسيح ابن الله اه كافي

(قوله أخذوا بحديث أبي قتادة) أي حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية والأتين في الظهر والعصر أحياها
(قوله ورجموه على ابن عباس) (١٢٢) في قوله لا قراءة فتح ما أصلا لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار

بجماء أي ليس فيها اقراءة
والصحيح ان معناه ليس فيها
قراءة مسموعة كما فسره
كذلك في الهداية وقالوا
ان ذلك احترز عن تفسير
ابن عباس اه (قوله والامر
لوجوب فلا ينزل عن
الاستحباب) أي وإذا لم
يجب ففيه زيادة استحباب
وحتونا كد وليس ذلك
في حديث ابن عباس اه
غاية (قوله لقول أبي قتادة
الى آخره) وفي المجتبى قال
عليه السلام لا ينوي بالفاتحة
الذكر والنساء لا القراءة وقال
أبو جعفر ينوي الدعاء وسأل
رجل عائشة عنها في الأخيرين
فقلت اقرا ولكن على
وجهه النساء وروى أبو
يوسف عن أبي حنيفة أن
هذا مذهبه اه كأي (قوله
والصحيح الاول) أي فضيلة
القراءة على السكوت
لا وجوبها اه قال العيني
بعد أن حكى تصحيح الشارح
قلت الصحيح هو الثاني اه
(قوله ويقرأ في الأخيرين
بفاتحة الكتاب وحدها
الى آخره) وقد تكون
القراءة - رضاء في الأربع
وذلك فمن سبق بركتين
فأحدث الامام فاستخلف
هذا المسوق وأشار اليه أنه
لم يقرأ في الأولين فالسبوق
يلزمه أن يقرأ في الأخيرين
لأنه قائم مقام الامام في

متبع هوى مخالف السنة وان كان وقع عليه الاسم مجازا فمذره عذر المتلدور بحجوا مذهبهم بتعليمه
عليه الصلاة والسلام لابن عباس وهو حدث فيكون متأخرا عن تعليم ابن مسعود قلنا هذا باطل لأنه
ذكر في الغاية أنه لم يقل أحد من أهل النقل والفقهاء بترجيح رواية ابن عباس والعبادة صغار الصحابة
وأحدانهم على رواية أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
عند التعارض ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز أن يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية
الترجيح بصغر السن في هذه المسئلة وقد أخذوا برواية غيره في عدة من المسائل وتركوها رواية فيها
منها أنهم أخذوا بحديث أبي قتادة بالقراءة في الظهر والعصر ورجموه على ابن عباس وقالوا يتعين ذلك
لأنه أكبر وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره النووي في شرح المنهاج
ثم الترجيح لشهاد ابن مسعود على شهادة ابن عباس من وجوه الأول أن شهادة ابن مسعود متفق عليه
ثابت في الصحيحين وغيرهما وشهادة ابن عباس لم يخرجها أحد من التزم الصحة كما قاله الشافعي والثاني
ان ابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس والثالث تعليم الصديق الناس على
المبكر كتعليم القرآن والرابع حديثه ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس والخامس أن أهل
العلم والنقل علموا به ولم يعمل بشهادة ابن عباس غير الشافعي وأتباعه والسادس فيه والاعطف في
مقامين فيكون ثامسا - تقلبا بقائه لكونه عطف جملة على جملة كما في القسم اذا قال والله والرحمن
والرحيم كانت أيمانان لا فاحي اذا حث نلزمه ثلاث كفارات ولو كانت بلا وتكون يمين او حدة
فلزمه كفارة واحدة والسابع ان السلام معروف في موضعين بالالف واللام وهو يفيد الاستغراق
والعموم ومنكر في الآخر والثامن انه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلم الناس فمارواه
أحدوا الامر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب والتامع أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بكف ابن
مسعودين كفيه وعلمه ففيه زيادة اهتمام في أمر التشهد واستنبات وليس ذلك فيما ذهب اليه
والما شمر تشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كما حفظ
عن عبد الله التشهد كما تحفظ حروف القرآن وهذا يدل على ضبطه ولا يوجب حمله في غيره قال رحمه
الله (وفيما بعد الاولين اكتفي بالفاتحة) لقول أبي قتادة انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأخيرين
بفاتحة الكتاب وحدها وهذا بيان الافضل وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة حتى يجب
بحجود السهو وتركيها والصحيح الاول على ما يجي في باب النوافل ان شاء الله تعالى وقول المصنف وفيه
بعد الاولين اكتفي بالفاتحة أحسن من قول غيره وهو قولهم وقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب
وحدها لأنه شامل للجميع وما ذكره غيره لا يشمل المغرب اذا لاخيرتين لها قال رحمه الله (والقعود
الثاني كالاول) يعني في افتراض رجله اليسرى ونصب اليمنى كالف - عود الاول وقال الشافعي في كل
تشهد يتعقبه التسليم يتورك فيه والافلا وقال مالك يتورك في الجميع وقال أحمد يتورك في كل
تشهد نان والحجة عليهم ما روى عن أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الالقاع والتورك في
الصلاة رواه أحمد وروى عن رفاع بن رافع أنه عليه الصلاة والسلام قال للاعرابي فاذا جلست
فاجلس على رجلك اليسرى رواه أحمد ودون وائل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت لا حفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد للتشهد ففرش رجله اليسرى فقع عليها
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه وجعل
حافة الابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالآخرى وروى بالمسجدة وروى بالبابة قال أبو جعفر في
قول وائل ثم عقد أصابعه يد عود ليل على أنه كان في آخر الصلاة وكذا التشهد الثاني كالشهد الاول

الأخيرين فاذا قرأ فيهما ألحقت قراءته هذه بالاوليين فذا في الأخيرين عن القراءة فصار كأنه الخليفة لم يقرأ في
الأخيرين فاذا قام الى قضاء ما سبقه يلزمه ان يقرأ فيما سبق وهو الركعتان اه سراج وهاج

(قوله كما صليت على إبراهيم) فان قيل كيف قال كما صليت على إبراهيم والمشيبه دون المشبه به وهو أكرم على الله من إبراهيم قيل كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزله اذ قال لرجل يا خير البرية فقال ذلك إبراهيم فلما أعلمه الله تعالى بمنزله وكشف له عن مرتبته أبقى الدعوة وان كان قد أظهر المزية القول الثاني أن ذلك تشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر وهو كما اختار وفي قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن المراد أصل الصيام لا عينه ولا وقته القول الثالث سؤال التسوية مع إبراهيم فيها ويزيد عليه في غيرها الرابع ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعا عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصل بقوله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم الخامس ان المشبه الصلاة على محمد وآل محمد بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل إبراهيم عليهم السلام فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعدرا أن يكون لآل الرسول مالا ل إبراهيم الذين هم أنبياء فما توفى من ذلك يكون حاصلا لا الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون زائدا على الحاصل لإبراهيم كذا في الغاية والدراية لكن زاد في الغاية خمسة أجوبة أخرى فلتراجع والله تعالى أعلم اه فان قيل ما الحكمة لم يخص إبراهيم صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبياء بذكرنا في الصلاة فقيل لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج جميع الانبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمر ناصلي الله عليه وسلم (١٢٣) ان نصلي عليه في آخر كل صلاة الى يوم القيامة

وقال الشافعي هو فرض في القعود الثاني لحديث ابن مسعود كان يقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله والسلام على جبريل والسلام على ميكائيل فقال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات الى آخره أمرهم عليه الصلاة والسلام وهو للوجوب وقوله قبل أن يفرض علينا دليل أيضا على أنه فرض عليهم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذ قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعود على ما بينا ولا حجة له فيما روى لان الفرض هو التقدير لرفع أي قبل أن يقدر لنا وعلى نجي بمعنى اللام كما نجي اللام بمعنى على قال الله تعالى وان أسأتم فلها أي فعلها ولانه لم يأخذ بهذا التشهد فكان متركا عنده ولان هذا قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهدا وقول الصحابي ليس بحجة عنده قال رحمه الله (وتشهد ووصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو سنة عندنا وقال الشافعي فرض وقد ينه في بيان السنن وسئل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك جمد مجيد وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمد وآله بوجه تصير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ الرحمة تكون بانيان ما يلام عليه وقد أمرنا بتعظيمهم والصحيح أنه لا يكره وهو مذهب المتكلمين لانه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد الى مديدرحة الله تعالى ولا يستغنى أحد عن رحمة الله تعالى ولا يصلي على أحد غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما بوقفا للانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنهم من أجاز ذلك على كل مسلم قال رحمه الله (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة) أي دعا لنفسه

عليه وسلم فهمه مني السلام فقالوا آمين ثم دعيت سارة فقالت اللهم من حج هذا البيت من نسوان أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهمه مني السلام فقالوا آمين ثم دعيت هاجر فقالت اللهم من حج هذا البيت من الموالى والمواليات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهمه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام أمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنعهم اه من الظهير من كتاب المتفرقات في آخرها اه وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوا في صلته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بحميد الله تعالى والشهادة عليه ثم يصل على ثم يلع بعد ما شاء قال هذا حديث حسن صحيح اه (قوله وكره بعضهم أن يقول) أي المصلي اه (قوله وقد أمرنا بتعظيمهم) وله هذا لودكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمة الله عليه بل يصلي عليه اه كما كي وكذا اذا ذكر الصحابي لا يقال رحمة الله عليه بل يقال رضي الله عنه اه ذخيرة (قوله والصحيح أنه لا يكره) وفي مسوط السرخسي لباس به لان الاثر ورد به من طريق أبي هريرة ولاعتب على من اتبع الاثر اه كما كي وهكذا قال الامام الرستغني وقال معنى وارحم محمد اراجع الى أمته لما بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو بطريق الاستعطاء بواسطة كشخص جنى وأبوه شيخ يقال للعقاب ارحم هذا الشيخ الكبير والرحمة راجعة الى الان في الحقيقة فكذا هنا اه (قوله ومنهم من أجاز ذلك الى آخره) قال أبو حنيفة لا يصلي على أحد غير نبي الا أنه لا يكره أن يصلي على آل النبي على ان ذكره اه غاية (قوله في المتن والسنة) بالنصب عطف على ألفاظ القرآن والجر عطف على عما اه غاية

ارفعني واصرف عني شر كل ذي شر أعوذ بالله من شر الخبيث والانس وارزقني الحج الى بيتك وجهادا في سبيلك واشغلي بطاعتك وطاعة رسولا واجعلنا عابدين شاكرين وارزقنا وانت خير الرازقين فهذا كله (١٢٥) حسن اه غايه قال الولوالجي

ولو قال في صلته اللهم
ارزقني الحج لانه لا
صلته لانه لا يشبه كلام
الناس وان قال اللهم اقض
ديني تفسد لان هذا يشبه
كلام الناس اه (قوله
في الجانب الايمن أو اليسر
الى آخره) روى النسائي
عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه السلام عليكم
ورجاء الله حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورجاء الله
حتى يرى بياض خده
اليسر اه قوله وعن يساره
السلام عليكم الى آخره
قال في الظهيرة والسنة
في السلام أن تكون
الثانية أخفض من الاولى
اه (قوله تقدم الرجال في
الصلاة الى آخره) ولغائل
أن يقول هذا انما يتم
بالنسبة الى المكتوبة المؤداة
بالجماعة ومعلوم أن كلام
صلته وحضوره لاها ليس
بمقصود على ذلك فانه كان
يصلي في بيته النوافل ليلا
ونهارا وغيره في بعض
الاحيان فهي تعلم ذلك
وغیره من أفعال الصلاة
وغيرها من الاذكار لا
اشتباه ان لم تكن أكل
علما من غيرها فكذلك
على انه قد روى ذلك معها

القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن أو اليسر وفيه ما هو محاذيا وهذا الكلام شامل لا يكتم
كثير يحتاج فيه الى التفصيل فنقول أما السلام فللتنقل المستفيض من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله
عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا حديث عبد الله بن مسعود أنه عليه الصلاة
والسلام قال له حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد غت صلاتك الحديث وعن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في آخر صلته ثم أحدث قبل أن يشهد
تمت صلته وفي رواية قبل أن يسلم وفي رواية قبل أن يتكلم رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وعن
علي رضي الله عنه اذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد غت صلته ومارواه ابن صبح لا يفيد الفرضية لانها
لا تثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب وقد قلنا وجوبه وقوله وسلم مع الامام كالتحريرة أي سلم مقارنا
لتسليم الامام كانه يحرم مقارنا لتحريرة الامام وهذا مذهب أي حنيفة وعندهما يسلم بعد تسليم الامام
ويكبر للتحريرة بعدما حرم الامام في التحريم لهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا كبر الامام فكبروا
والثناء للتعقيب فيكون أمر اباك التكبير بعد التكبير الامام فاذا أتى به مقارنا فقد أتى به قبل أو انه فلا يجوز
كالصلاة قبل وقتها ولان الاقتداء ببناء صلته على صلاة الامام فلا بد من شروع الامام في الصلاة حتى
يتحقق البناء على صلته والالزم البناء على المعلوم وهو لا يجوز ولا ي حنيفة فانه عليه الصلاة والسلام
أمر المؤمنين بالتكبير في زمان يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة كالمؤمن
فيكون تقديره فكبروا في زمان فيه يكبر الامام والقاموان كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله
عليه الصلاة والسلام واذا قرأوا فاصنعوا كذا قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ويجب
الاستماع والانصات في زمان القراءة لا بعده وقوله ما الاقتداء ببناء الى آخره قلنا نعم لكن على سبيل
الموافقة وهي بالقران وانما يكون بناء على المعلوم أن لو كان شروع المقتدى سابقا على شروع
الامام فاذا كان مقارنا له لا تكون صلاة الامام معدومة وقت وجود صلاة المقتدى ثم قيل هذا
الخلافا في الجواز يعني عند أي حنيفة يجوز الاقتداء مقارنا وعندهما لا يجوز وقد بينا الوجه فيه
وقيل لا اختلاف في الجواز بل يجوز بالاجماع وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية يعني الاولى أن
يكون مع الامام عنده وعندهما ما أن يكون بعده لان في القران احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا على
تكبير الامام فيقع فاسدا فيكون التأخير أولى احترازا عن الفساد ولا ي حنيفة أن الاقتداء عقد
موافقة وانما في القران لافي التأخير فكان أولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه وما ذكرنا من
احتمال السبق غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تبين في عدم السبق وأما السلام فعن أي حنيفة روايتان
في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين التحريم وفي رواية انه يسلم
بعد الامام مثل قوله ما فيحتاج الى الفرق بينهما والفرق أن التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه
المبادرة وأما السلام فترك للعبادة وخروج منها فلا يستحب فيه المبادرة وأما التسليم عن يمينه
ويساره فهو قول كافة العلماء وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلا الى اليمين يروي
ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة وبه أخذ مالك لما روى عن عائشة رضي الله عنهن انه عليه الصلاة والسلام
كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل الى الشق الايمن شيئا ولعامة أهل العلم ما روى عن
عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورجاء الله حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورجاء الله حتى يرى بياض خده اليسر ومارواه مالك
ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فالأخذه برواية ابن مسعود أولى لتقدم الرجال في الصلاة على النساء وآخر

سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد وسمرة بن جندب فالاولى في الجواب أن في أحاديث التسليم مرة واحدة ضعفا في حديث عائشة زهير بن
محمد ضعفه ابن معين وقال البخاري يروي منا كبر وفي حديث سلمة يحيى بن راشد قال ابن معين ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف

وفي حديث سهل بن عبد الرحمن بن عياش قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وضعفه أيضا غيره وفي حديث حمزة بن عطاء تركه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث اه نقل من حاشية بخط العلامة ابن أمير حاج الحلبي رحمه الله (قوله فلعلها خفيت الى آخره) ولان في أحاديثنا زيادة صحيحة وهي مقبولة من العدل ولان المنة أولى من النافي لزيادة اه غاية (قوله ولو سلم عن يساره أو لا إلى آخره) أي لاسهو عليه اه قاضيان (قوله وأما النية فينبى) لان السلام قربته من وجه فلا بد فيه من النية اه كما في قال في المحيط والمرغيبان والمختار أن يكون السلام في التشهد والتسليم بالالف واللام وتكون الثانية أخفض من الأولى ولهذا خفيت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم اه غاية (قوله هذا عندنا في سلام التشهد الى آخره) قال عليه الصلاة والسلام اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح من أهل السماء والارض اه كما في (قوله وقيل لا ينوبهم لانه يشير اليهم بالسلام) والاشارة فوق النية فلا حاجة الى النية اه (قوله) (١٢٦) للتسوية بين القوم في التحية الى آخره) وفي الحاوي لما اقتدى به بعد قول الامام

النساء والتسليم الثانية أخفض من الأولى وهو الاحسن فلهذا خفيت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم عن يساره أو لا يسلم عن يمينه لم يلزم حكم ولا بعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقا وجهه يسلم عن يساره وهو مروي عن علي رضي الله عنه وأما النية فينبى بكل تسليم من في تلك الجهة من الرجال والنساء والحفظة الحاضرين الذين لهم شركة في الصلاة لان الاعمال بالنساء وهو لما شغل بما جاز به صار بمنزلة الغائب عنهم فيسلم عليهم عند التحليل لانه صار حاضرا وقالوا لا ينوب النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة ولكراهيته وانما يخص الحاضرون لانه لا يصلح خطابا للغائبين وقيل ينوب بالتسليمين جميع المؤمنين والمؤمنات وهو اختيار الحاكم الشافعي لانه بالتعريضة حرم عليه الكلام مع جميع الناس فصار كالغائب عن جميعهم قال شمس الأئمة هذا عندنا في سلام التشهد أما في سلام التحليل فيخص الحاضرين لاجل الخطاب هو الصحيح ثم قال ان كان الامام في الجانب الايمن أو اليسر فواه فيه وان كان يحاذيه فواه فيه ما هو المراد بقوله الامام في الجانب الايمن أو اليسر وفيهما أي في أي فوى الامام في الجانب الايمن ان كان فيه م أو في اليسر ان كان فيه م أو فيهما فيمروى الحسن عن أبي حنيفة وهو قول محمد بن كان بمحذاه لانه قد حفظ من الجانبين وعن أبي يوسف انه ينوب في الجانب الايمن ترجيح للايمن والسبق قال رحمه الله (والامام ينوب القوم بالتسليمين) وقيل لا ينوبهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوب بالاولى لا غير والصحيح الاول لان التسليم الاول للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية والمنفرد ينوب الحفظة فقط لانه ليس معه غيرهم ولا ينوب في الملائكة عند المحصور لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فأنسب الايمان بالانبياء صلوات الله عليهم أجمعين ثم قدم القوم بالذكرة على الملائكة في المختصر كما هو في الجامع الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا تقتضي الترتيب ومنهم من ظن ان ما ذكره في المبسوط بناء على قول أبي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر وهو قول المعتزلة والفلسفة واختاره الباقلاني والحلي وما ذكره في الجامع الصغير بناء على قوله الاخير في تفضيل البشر على الملائكة وهو قول أهل السنة وليس الامر كما زعموا المقلنا وروى عنه التوقف فيه وقال شمس الأئمة المختار عندنا أن خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم وشرحه في علم الكلام قال رحمه الله (وجهر بقرعة الفجر) أي

السلام قبل قوله عليه السلام لا يصبر داخلا في صلاته قال في التحفة هذا في حق الامام والمقتدى والمنفرد وفي الفتية هذا عند العامة وقيل لا يخرج الا بهما حتى لو أدرك الامام بعد الاولى قبل الثانية فقد أدرك الصلاة معه هكذا نقله في الغاية وذكر فيها بعد هذا بأسطر مائة وعشرون في الخروج من الصلاة بالتسليم الاول كقولنا في ظاهر الرواية اه وما نقله في الغاية عن الحاوي نقله في الدرر عن النوازل ثم قال خفيت بهذا أن الخروج لا يتوقف على عليكم اه قال في فتح القدير ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالأولى اه (قوله لان الاخبار في عددهم قد اختلفت) ففي بعضها ما كان وهما الكتابان واحد عن يمينه

وواحد عن يساره قال في الغاية وهو الصحيح وعن ابن عباس أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه الامام يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد أمامه يلقيه الى الخبرات وواحد وراءه يدفع عنه المكروه وآخر عند ناصيته يكتب ما يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل ستون وقيل مائة وستون اه وان عددهم (٢) ايسر يوم لنا قطعنا فينبى ان يقول امنت بجميع الانبياء أولهم آدم عليه السلام وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام اه كما في (قوله وليس الامر كما زعموا المقلنا الى آخره) وفي جامع الكردى خلق الله تعالى في الارض العقل والشهوة وفي الملائكة العقل دون الشهوة وفي البهائم الشهوة دون العقل وسلط مناعته على شهوته وعمل بمقتضى عقله وترك العمل بموجبه شهوته فهو أفضل من الملائكة وان سلط شهوته على عقله وعمل بمقتضى شهوته لاعتقده فهو من البهائم ثم قال تعالى أولئك كالانعام بل هم أضل فكان المؤمن المتقي أفضل منها عند أهل السنة اه كما في (قوله وشرحه في علم الكلام) قال تاج الشريعة وعندنا كثر المشايخ من أهل السنة أن خواص البشر

وهم المرسلون أفضل من جميع الملائكة وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة وعوام الملائكة أفضل من عوام البشر اه (قوله ويسرى غيرها) ولو قضاها فأنهم قالوا ان صلاة الليل اذا قضيت في النهار بجماعة يجهر فيها وصلاة النهار اذا قضيت في الليل بجماعة يخافت فيها اه مستوفى ش يزوى والثاني في قاضيان إن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر وان جهر ساعيا عليه السهو اه خلاصة في السهو ولو أم في التطوع في الليل خافت منه مدافعا ساء وان كان ساهيا فعليه السهو اه قاضيان (قوله فيما لا يجهر فيه بل يخافت الى آخره) ذكر في الكفاية ان المنفرد اذا جهر فيما يخافت لاسهو عليه لانه لم يترك واجبا عليه لان الخافته انما وجبت لنفي الغلظة ولما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية فلم تكن الخافته واجبة عليه وكذا ذكر في النهاية وفيه ان في رواية النوادر يجب عليه سجود السهو (قوله حتما وهو الصحيح) أى ولو جهر يكون مسيا كذا ذكره الحسن بن زياد في كتاب الصلاة اه قال في الغاية في رواية (١٢٧) الاصل قال المنفرد يخافت

لا محالة اه وفي الذخيرة
الافضل في نوافل الليل ان
تكون بين الجهر والخافته
اه غايه (قوله لان جنابته
أعظم الى آخره) وفي هذا
الدفع نظر ظاهر اذ لا يشكر
أن واجبا قد يكون أكد
من واجب لكن لم ينط
وجوب السهو الاسترك
الواجب لا كما الواجبات
أو برتبة مخصوصة منه
فحيث كانت الخافته واجبة
على المنفرد ينبغي ان يجب
بتركها السجود اه فتح
(قوله لكونها مكملات لها
الى آخره) وذكر في معنى
التكميل وجهين أحدهما
أنها مكملات للترك وكذا من
الفرائض على ما ورد ان
العبد أول ما يحاسب على
الصلوات فان كان ترك منها
شيئا يقال انظر الى عبدى
هل تجدون له نافله فان
وجدت مكملات الفرائض

الامام (وأولي العامين ولو قضاها الجمعة والعيدين ويسرى غيرها ككتفل بالنهار) لانه المأثور
التوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر وكذا يجهر في
الترايح والوتر اذا كان إماما للتوارث قال رحمه الله (وخبر المنفرد فيما يجهر ككتفل بالليل) أى
إن شاء جهر وهو أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان اذا وءاذا ان واقامة أفضل وروى في
الخبر أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل
الامام لانه لا يسمع غيره وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر إشارة الى انه لا يخبر
فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو الصحيح لان الامام يتختم عليه الخافته فالمنفرد أولى وذكر
عصام بن يوسف في مختصره أن المنفرد يخبر فيما يخافت أيضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو وعليه
ان جهر وليس بشئ لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنابته أعظم لانه ارتكب الجهر
والاستماع بخلاف المنفرد والمراد بقوله فيما يجهر جهر الامام وفيه إشارة الى انه اذا فاتته صلاة يجهر
فيما يخبر المنفرد كما كان في الوقت والجهر أفضل لان القضاء يحكي الاداء فلا يخالفه في الوصف وهو
اختيار شمس الأئمة وخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيان وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو
الاصح واختار صاحب الهداية الاخفاء فيه حتما بخلاف ما اختاروه وقوله ككتفل بالليل يعنى
به المنفرد لان النوافل أتباع الفرائض لكونها مكملات لها فخير فيها المنفرد كما يخبر في الفرائض وان
كان إماما جهر لما ذكرنا أنها أتباع الفرائض ولهذا يخفى في نوافل النهار ولو كان إماما ثم اختلفوا في
حد الجهر والاختفاء فقال الهندوانى الجهر أن يسمع غيره والخافته أن يسمع نفسه وقال الكرخى
الجهر أن يسمع نفسه والخافته تصحح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول أصح
لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالسمية
على الذبحة ووجوب السجدة بالسلامة والعناق والطلاق والاستثناء قال رحمه الله (ولو ترك السورة
في أولي العشاء قرأها في الاخرين مع الفاتحة جهر ولو ترك الفاتحة لا) أى لا يقضيها في الاخرين
وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يقضى واحدة منهما لان القضاء لا يجب الا بدليل فصار
كالجمعة والعيدين ورمى الجمار والاضحية ولان قراءة السورة في الاخرين غير مشروعة فلا يمكن الاتيان

منها وأدخل الجنة والثاني أنهم مكملات لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة بترك سننها واجباتها وترك الخشوع فيها فهذا تكميل
لنقص الصفة دون العدد الاصل اه غايه (قوله الهندوانى) بكسر الهاء قلعة بيلع والشيخ الفقيه أبو جعفر ينسب اليها اه اتفاقا (قوله
والعناق والطلاق) أى فلا يقع الطلاق والعناق ولا يصح الاستثناء ما يمكن مسموعا اه قال شيخ الاسلام وكذا الايلاء والبيع على
الخلاف وقيل الصحيح في البيع ان يسمع المشتري وفي النصاب سئل الفضلى عن الامام يسمع قراءة رجل أو رجلين في صلاة الخافته قال
لا يكون جهرًا والجهر أن يسمع الكل اه (قوله لا يجب الا بدليل الى آخره) أى كالجهر في القضاء بجماعة لقيام الدليل عليه وهو جهره عليه
الصلاة والسلام في قضاء الفجر وكأثر يقضى بعد خروج وقته فانه عليه الصلاة والسلام قضاء اه غايه وكتب مانصه والدليل شرعي
ماله ليصرفه الى ما عليه لان القضاء صرف ماله الى ما عليه والسورة في الاخرين غير مشروعة فلم يوجد دليل فلا يثبت كذا قال
تكبيرات التشريق اه ككى (قوله كالجمعة والعيدين) أى وتكبيرات التشريق اه غايه (قوله والاضحية) أى بعد خروج
أيامها اه غايه

(قوله ولو كررها خالف الم شروع) أى لان تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع قال في الدراية لكن ذكر في فتاوى العتائى ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الحرف في مثله اه قال ابن أمير حاج رحمه الله والله أعلم بنسب ذلك اه (قوله ذكرها ما يدل على الوجوب) أى وجوب قراءة السورة اه (قوله لان الجهر صفة القراءة الواجبة) أى أولانه اخبار ونص في الرواية فيكون كالوجوب اه كماكى (قوله بلانظر الاستحباب الى آخره) قال الكمال ولا يخفى فيه انه اصرح فيجب التعويل عليه في الرواية اه قال العلامة في فتح القدر ولم يقع الجواب عن قوله اذا فاتت عن محله لا يقضى الا بدليل واعلم ان المسئلة من أربعة وظاهر الرواية ما ذكر وعكسه قول عيسى بن أبان وعن أبي يوسف لا يقضى واحدة منهما وعن أبي حنيفة يقضى بهما اه قال في الدراية قال عيسى بن أبان ينبغي أن يكون الجواب في المسئلة على العكس لان قراءة (١٢٨) الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب أولى بالقضاء اه (قوله

المسئلة على العكس لان قراءة

فقال أحب إلى أي أدركت
السورة في الأولين اه غاية
(قوله أن يقضيها) أي في
الآخر بين بلفظة أفعل
التفضيل في المحبة عنده
اه غاية (قوله لأنها وان
كانت) هذا وجه الاحبة
اه (قوله فلم يكن مراعاة
موضوعها إلى آخره) والذي
يقوى عدم الوجوب أن
قوله أحب إلى ظاهر في نفي
الوجوب وقوله وجه محتمل
فينبغي أن يحمل المحتمل
على الظاهر لما عرف اه غاية
(قوله دون الفاتحة) أي
وهكذا روى محمد بن سماعة
عن أبي حنيفة وأبي يوسف
اه غاية وصحح هذا القول
التمسنا وجه له شريح
الاسلام الظاهر من الجواب
اه كمال (قوله فبراعى صفة
كل واحد منهما إلى آخره)
أقول هذا الكلام أخذ
الشارح رحمه الله من الغاية
وقد أسقط من بين قبل قوله
جمعاً شاملاً لا يتضمم الكلام

الاية وهو لا يكون تنبيه لذلك والله أعلم اه قلت وقد وقفت على نسخة قوبلت على نسخة المصنف وقد أثبت فيها الاية قوله ولا يكون وقد أثبت على الهامش وكتبت عليها صح اه (قوله نفل الر كعتان) أى التان اقدى به فيه ما اه (قوله بخلاف السورة) أى فانهم اتبع والتبع لا يخالف الاصل فيخاف بالسورة تبعاً للفتحة اه غايه (قوله وفي ظاهر الرواية يجهر بهم) وفي الهداية ويجهر بهم ما هو الصحيح (قوله والفتحة فيهما نفل) أى في الآخرين (قوله فلما نذر الجمع) أى بين الجهر والاختفاء في ركعة اه (قوله كان تغيير النفل اولى) لان النفل قابل للتغير ألا ترى ان من شرع خلف امام يصلى الظهر في ركعتين فالزمه أربع وكذا لو اقدى بالامام في المغرب يصلى أربعاً و يضم إليها ركعة أخرى حتى لا يتنفل بالثلاث اه غايه (قوله فانه يسد بأفتحة الكتاب) أى في تلك الركعة اه

(قوله وهذا راجع الى أصل الى آخره) معناه أن كونه غير قارئ مجاز متعارف وكونه قارئاً بذلك حقيقة مستعملة فإنه لو قيل هذا قارئ لم يخطئ المتكلم نظراً الى الحقيقة اللغوية وفيه نظر فإنه منع مادون الآية بناء على عدم كونه قارئاً عرفاً وأجاز الآية القصيرة لأنها ليست في معناه أي في أنه لا يبعد تده قارئاً بل بعد قارئاً عرفاً والحق أن بني على الخلاف في قيام العرف في عده قارئاً بالقصيرة قال لا يبعد وهو يمنع نعم ذلك مبني على رواية ما يتناوله اسم القرآن وفي الاسرار ما قاله احتياطاً فان قوله لم يلدنم نظراً لا يتعارف قارئاً وهو قرآن حقيقة فن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب ومن حيث العدم لم تجز الصلاة باحتياط فيهما اهـ كمال قوله نعم ذلك مبني على آخره أي بناء الخلاف على أن الحقيقة المستعملة الى آخره اهـ (قوله وأحرافاً واحداً مثل ص الى آخره) قال العلامة كمال الدين وكون نحو ص حرفاً غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء والمقروء وهو الاسم صار كلمة فالصواب أن يقال هي كلمتان أو كلمة اهـ (و فرع) القراءة أنواع فريضة واجبة وسنة ومكروهة فالقريضة عند أبي حنيفة في رواية قدر ما يطلق عليه اسم القراءة مقصودة لا يشوبها قصد خطاب أحد ولا جواب ولا قصد التلقين من غيره وفي رواية عنه آية واحدة وهو رواية عن أحمد لان مادونه يجري في كلام الناس وفي رواية كقولهما والواجبة قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار أو آية طويلة والمسنية تنوع الى قراءة في السفر واحضر ويعلم من كلام المصنف وأما المكروهة فالقراءة خلف الامام والقراءة في الصلاة (١٢٩)

غير حالة القيام وتعيين شيء من القرآن والقراءة في الصلاة من المصحف عندهما اهـ من الدراية باختصار قال الكمال رحمه الله وإذا كانت هذه الاقسام ثابتة في نفس الامر فما قيل في قرأ البقرة ونحوها رفع السك فريضة وكذا إذا أطال الركوع والسجود ومشكل لاذلو كان كذلك لم يتحقق قدر القراءة إلا لفرضاً فإين باقي الاقسام وجه القيل المذكور وهو قول الأكثر والاصح أن قوله تعالى فاقروا ما تيسر بوجوب أحد الامرين من الآية وما فوقها مطلقاً صدق ما تيسر على كل ما قرئ

الآية خارج والآية ليست في معناه لان الآية قرآن حقيقة وحكايا حقيقة فظاهر وأما حكاياتها فمحرمة على الجنب والحائض قراءتها بخلاف مادون الآية على ما ذكره الطحاوي وهذا راجع الى أصل وهو أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف أولى ولو كانت الآية كلمة مثل مدهامتان أو حرفاً واحداً مثل ص وق ون اختلف فيها وقال المرغيناني الاصح أنه لا يجوز لانه يسمى عادة لا قارئاً ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي في ركعة ونصفها في أخرى اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو يبعد لها فلا يكون أدنى من آية ولو قرأ نصف آية مرتين أو قرأ كلمة واحدة مراراً حتى تبلغ قدر آية تامة لا يجوز وقال القدوري ان الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فإنه قال اقرأ بجمعك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل وهذا أقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الأدنى على ما عرفت في موضعه قال رحمه الله (وسنن في السفر الفاتحة وأي سورة شاء) لما روى أنه عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين وقرأ في إحدى الركعتين من العشاء الآخرة بالتين ولان السفر مظنة المشقة فناسب التخفيف وهذا اذا كان على علمه من السفر فان كان على اقامة وقرأ يقرأ في الفجر نحو البروج لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف قال رحمه الله (وفي الحضر طوال المفصل لو جازاً أو ظهراً وأوسطه أو عصر أو عشاء وقصاره أو مغرباً) لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الاشعري أن أقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة فكان التخفيف أليق بها والعصر والعشاء تحب فيهما

(١٧ - زيلعي اول) فهما قرئ يكون الفرض ومعنى قسم السنة من الاقسام المذكورة أن تجعل الفرض على الوجه المذكور وهو ما كان صلى الله عليه وسلم يجعله عليه وهو جعله بعد أربعين مثلاً الى المائة اهـ (قوله ونصفها في أخرى اختلفوا فيه) أي على قول أبي حنيفة اهـ غايه (قوله يزيد على ثلاث آيات قصار الى آخره) قلت إن اعتبر هذا ينبغي أن يجوز عندهما أيضاً اهـ غايه (قوله لما روى عن عمر الى آخره) هذا المروي على ما ذكره الشارح موافق لما في الهداية مخالف لما في الغاية فقد ذكر فيها ما نصه وكتب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ما أن أقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر بأوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل رواه أبو حفص بن شاهين بإسناده وبمعناه أبو بكر بن أبي شيبة اهـ قال في فتح القدير روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بأوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اهـ وأما في الظهر بطوال المفصل فلم أره بل قال الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة في الصبح وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الاشعري أن أقرأ في الظهر بأوسط المفصل والله سبحانه أعلم غير أن في الدراية ما يشهد المطلوب وهو ما قلناه في صحيح مسلم من حديث الخديري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية اهـ فتح

(قوله أن يقعا في وقت غير مستحب إلى آخره) والوقت المستحب أعم من المكروه وقد تقدم أن التأخير إلى النصف في العشاء مباح وبعده مكروه وهذا قريب في العصر (١٣٠) بعيد في العشاء اه فتح (قوله في وقت فيها بالواسط) قلت هذا التعليل ماش

في العصر غير ظاهر في العشاء
اذ يتطوّل القراءة فيها
لا تقع في وقت مكروه لان
تأخيرها مباح الى نصف
الليل بل التعليل الصحيح
أن وقتها وقت النوم فبالتأخير
والتطويل في القراءة يحصل
التعبير والتقليل للجماعة
بغلبة النوم عليهم حينئذ
اه غايه (قوله فقبل من
سورة القتال الى آخره)
السورة همز ولا تمز لفتان
وترك همزها أشهر وأصح
وبه جاء القرآن العزيز اه
غايه (قوله وقال الخولاني)
أي وفي بعض النسخ الجلابي
بدل الخولاني اه (قوله)
وقال محمد أحب إلى أن
يطيل إلى آخره) وانفقوا
على كراهة اطالة الثانية
على الأولى الامالكاه
قال لا بأس أن يطيل الثانية
على الأولى اه كذا في
الغاية وفي الدرابة واطالة
الرابعة الثانية على الأولى
بن ثلاث آيات فصاعد في
الفرائض مكروه وفي السنن
والتوافل لا يكره لان أمرها
أسهل كذا في جامع المحبوبي
وفي القنية القراءة المسنونة
يستوى فيها الامام والمنفرد
والناس عنها قالون اه كذا في
(قوله بالنساء والاستعاذه)
أي وعلى هذا فيحمل قول
الرازي وهكذا في الصحيح على

التأخير فيحشى بالتطويل أن يقعا في وقت غير مستحب في وقت فيها بالواسط بخلاف الفجر والظهر
لان متهمه امديدية وسمى المفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ثم آخر المفصل
قل أعوذ برب الناس بلا خلاف واختلفوا في أوله فقيل من سورة القتال وقال الخولاني وغيره من أصحابنا
من الجرات وهو السبع الاخير وقيل من ذ. وحكي القاضي عياض من الجانية وهو غريب فالطوال
من أوله إلى والسماء ذات البروج والواسط منها إلى لم يكن والقصار منها إلى آخر القرآن وقيل الطوال
من أوله إلى عبس والواسط منها إلى والصحي والقصار منها إلى آخر القرآن وفي الجامع الصغير يقرأ في
الفجر في الحضرة في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وروى من أربعين آية إلى
ستين ومن ستين إلى مائة وهكذا ذكر الطحاوي أيضا ومراده أن يوزع الأربعين أو الخمسين بأن يقرأ
في الركعة الأولى خسا وعشرين وفي الثانية بما بقي إلى تمام الأربعين لأن يقرأ في كل ركعة أربعين
أو خمسين ثم قبل المائة أكثر ما يقرأ فيها والاربعون أقل ما يقرأ فيها وقيل بالتوفيق بين الروايات
كلها واختلف في وجه التوفيق فقيل انه يقرأ بالاربعين إلى مائة والكسالي إلى أربعين وبالواسط إلى
الستين وقيل ينظر إلى طول اللآل وقصرها ففي الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف أربعين وفي الخريف
والربيع خمسين إلى ستين وقيل ينظر إلى طول الآيات وقصرها فيقرأ أربعين إذا كانت طوالا كسورة
الملك ويقرأ خمسين إذا كانت أوسطا وما بين ستين إلى مائة إذا كانت قصارا كسورة المزمل والمذثر
والرحن وقيل ينظر إلى قلة الاشغال وكثرتها وقيل يعتبر حال نفسه فإذا كان حسن الصوت يقرأ مائة
والأفاربين وأصل اختلاف الروايات فيها اختلاف الآثار في ذلك فروى عن جابر بن سمرة انه عليه
الصلاة والسلام كان يقرأ في الفجر بن والقراة الجسد ونحوها وكانت صلته بعد إلى تخفيف وروى
عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة وعن أبي هريرة أنه
عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وروى أنه عليه
الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر والليل اذا غشى وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في
العشاء الاخيرة والشمس وضحاها ونحوها وفي الظهر يسبح اسم ربك الأعلى وفي المغرب قبل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال قال رحمه الله (ويطال
أولى الفجر فقط) هذا قولهما وقال محمد أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها
لما روى أبو قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر القرآن وسورتهما وفي
الآخرين بفاتحة الكتاب وبسنة الاية أحيانا ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ولهما ما رواه أبو سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في
صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف
ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات
البروج والطارق ونحوهما من السور وهما متقاربان رواه أبو داود والترمذي والنسائي وكان يقرأ في
الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهما أسوء ولان الركعتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها
فيستويان في مقدارها بخلاف صلاة الفجر فانه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى اعانة لهم على ادراك
فضيلة الجماعة والظهر والعصر وان كانتا في وقت الاشتغال لكن بعد سماع النداء يتعين الاجابة
فالتقصير من جهته فلا يعتبر وما رواه من اطالة الأولى على الثانية محمول على اطالتهما بالنساء والاستعاذه

التشبيه في أصل الاطالة لافي قدرها فان تلك الاطالة معتبرة شرعا عند أي خنيفة والمعتبرة أكثر من ذلك القدر قال
وقد قدرت بان يقرأ في الأولى مثلاً بخمس وعشرين وفي الثانية بتمام الأربعين ولان الاطالة في الصحيح لما كانت لان وقته وقت نوم
وغفلة فلا بد من كونها بحيث تعد اطالة لكن كون التشبيه في ذلك غير المتبادر ولذلك قال في الخلاصة في قول محمد انه أحب اه فتح

فروع منقولة من الغاية كره الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة جماعة وعندنا لا يكره ذلك وان جمع بين سورتين في ركعة وبينهما سوراً وسورة يكره وان قرأ بعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به نقل ذلك عن الفقيه أبي جعفر ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة ثم يقرأ في الثانية ما فوقها وعليه جمهور الفقهاء وعن عبد الله أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً فقال ذلك منكوس القلب وهو بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم وبه قال أحمد ولم يكرهه مالك اه (قوله فيمادون ثلاث آيات الى آخره) فإنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعد ذلك في المغرب في الركعتين والثانية أطول من الاولى اه كاكى (قوله بالثلاث والثلاثين) أى والثلاثين في الاولى والثلاث في الثانية اه كاكى (قوله لكن يشترط الى آخره) قال الكمال رحمه الله ولا تحزير في هذه العبارة بهداهم بان الكلام في المداومة والحق ان المداومة مطلقاً مكرهه سواء أكرهها بغيره أم لا لان دليل الكراهة لا يفصل وهو ايهام التفصيل وهو جبر الباقي لكن الهجران إنما يلزم لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى فالحق أنه إيهام (١٣١) التعيين ثم مقتضى الدليل عدم

المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب أن يقرأ بذلك أحياناً تبركاً بالمال أو رفان لزوم الإيهام ينتفي بالتبرك أحياناً ولذا قالوا المنة أن يقرأ في سنة الفجر بقى إياها الكافرون وقل هو الله أحد وظاهر هذا لإفادة المواظبة على ذلك وذلك لان الإيهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه اه (قوله للآيتين الجاهل الى آخره) ولهذا ذكر الجاهل بكره تخصيص المكان في المسجد للصلاة فيه لانه ان فعل ذلك نصير الصلاة طبعاً والعبادة متى صارت طبعاً فسيلها التبرك ولهذا كره صوم الابد اه كاكى (قوله في المتن ولا يقرأ المؤتم) أى سواء جهر الامام أو أسراه كاكى (قوله ولان القراءة ركن

قال المرغباني التطويل يعتبر بالآتي ان كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيمادون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه وقيل ينبغي أن يكون التفاوت بالثلاث والثلاثين ولا بأس أن يقرأ سورة في الاولى ثم يعيدها في الثانية ما روى انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الركعة الاولى من المغرب اذا زلزلت الارض ثم قام وقرأها في الثانية قال رحمه الله (ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة) لاطلاق ما تلونا وما رويانا وقال الشافعي تعين الفاتحة لجواز الصلاة وقد تقدم في بيان الواجبات ويكره أيضاً أن يؤقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات مثل أن يقرأ الم السجدة وهل أتى على الانسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة قال الطحاوي والاسيحاوي هذا اذا رآه حتماً واجبا بحيث لا يجوز غيرهما أو رأى قراءتهما مكرهما أو مالو قرأ لأجل التيسير عليه أو تبركاً بقرائه عليه الصلاة والسلام فلا كراهية في ذلك لكن يشترط ان يقرأ غيرهما أحياناً مثلاً يظن الجاهل ان غيرهما لا يجوز قال رحمه الله (ولا يقرأ المؤتم) بل يستمع وينصت وقال الشافعي يجب على المؤتم قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة بن الصامت انه عليه الصلاة والسلام قال للمؤمنين الذين قرأوا خلفه لا تفتعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولان القراءة ركن من الاركان فيشترط ان فيه كسائر الاركان ولنا قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال أبو هريرة كانوا يقرؤون خلف الامام فزلت وقال أحد أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى واذا قرأوا فأنصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقرآن قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات قال أحمد ما معناه أحد من أهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزى صلاة من لم يقرأ وفي مسلم عن عطام بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة يعني خلف الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وعن جابر عنه وهو قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره الماوردي ولان المأموم مخاطب بالاستماع اجاباً فلا يجب عليه ما ينافيه اذ لا قدرة له على الجمع بينهم افصار نظير الخطبة فانه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يجتنب لنفسه بل لا يجوز فكذلك هذا فان قالوا يتبع سكك الامام قلنا يشكلكم عليكم فيما اذالم

من الاركان فيشترط ان فيه) أما الاولى فظاهرة وأما الثانية فللقوله تعالى فاقروا ما تيسرو وهو عام في المصلين وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة اه فتح (قوله وأنصتوا الى آخره) فاكتر أهل التفسير على أن هذا خطاب للقتدين ومنهم من حمل الآية على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما فانما أمر واهب صافيهما لفهمهم قراءة القرآن اه كاكى قال في الدراية وما روى من حديث عبادة محمول على انه كان في الابتداء فعن أبي بن كعب رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الامام الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما سمع رجلاً يقرأ خلفه فقال مالي أن أزع في القرآن وقيل محمول على غير الامام وقد جاءه من رجائه رواية الخلال باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها ام الكتاب فهي خداج الا أن يكون وراءه الا انه روى أيضاً من قوفا على جابر وفيه نوع تأمل اه

(قوله في المتن وان قرأ آية الترغيب) مثل آيات الجنة اه وكتب على قوله وان قرأ الى آخره قال العيني رحمه الله قلت فاعل قرأ هو الامام وعل خطب هو الخطيب وهو في حال الخطبة غير امام فيكون هذا العطف عطف جلة على جلة أخرى (م) ولا يلزم ما ذكرناه من (قوله في المتن والترهيب) أي التخويف مثل آيات النار اه (قوله والانصات فرض بالنص الى آخره) يعني قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والانصات لا يخص الجهرية لانه عدم الكلام لكن قيل لانه السكوت للاستماع لا مطلقا وحاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على أن ورود الآية (١٣٣) في القراءة في الصلاة هذا وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع

في الجهر بالقرآن مطلق قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه ويحنيه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالأنتم على القارئ وعلى هذا الوقرأ على السطح بالليل جهر والسكوت في الصلاة وهذا صريح اطلاق الوجوب ولان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب اه فتح مع حذف (قوله الآن يقرأ الخطيب الى آخره) أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها أيضا ما خلا المستثنى وروى الاستثناء عن أبي يوسف واستحسنه بعض المشايخ لان الامام حكى أمر الله تعالى بالصلاة واشتغل هو لا امتثال فيجب عليهم موافقته والاشبه عدم الالتفات اه فتح (قوله في المتن والثاني الى آخره) قال الكل رحمه الله فأما الثاني فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون والاحوط السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها لان الكلام المباح فانه مكروه في المسجد في غير حالة الخطبة فكيف في حالها ولانه ان لم يستمع فقد تشوش همهمته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع اه

يسكت لانه لا يجب عليه السكوت اجزاء وحديث عبادة ضعفه أحمد وجماعة وقوله ركن من الاركان فيشترط ان فيه قلنا نعم لكن حظ المقتضى انصات وقراءة الامام وقع عنهم ما فيجزيه ولهنا يجزيه اذا كان مسبوقا بالاجماع ولا حجة له في الحديث الاول لان قراءة الامام له قراءة على ما قاله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقرأه له قراءة قال رحمه الله (وينص وان قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) لان الاستماع والانصات فرض بالنص وهو عام في جميع أوقات القراءة وكذا الامام نفسه لا يشتغل بالعاملة القراءة وما روى أنه عليه الصلاة والسلام ما مر بآية رجة الاسألهاء وآية عذاب الاستعاذ منه محمول على التوافل منفرد الان فيه تطويلا على القوم وقد انتهى عن ذلك ولهذا لا يفعله أحد من الأئمة وكذا في الخطبة ينصت ويستمع وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض عليه بالنص الآن يقرأ الخطيب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلى السامع في نفسه وكذا لا يشتت العاطس ولا يرد السلام وعن أبي يوسف يردو يشتم في نفسه لان الجواب يكون على الفور وعند محمد بعد الفراغ من الخطبة اذا جلس واحد وقوله في المختصر أو خطب الى آخره ظاهره معطوف على قرأ من قوله وان قرأ آية الترغيب والترهيب فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات فيها وان قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب وأيضا يقتضي أن تكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعيتين في نفس الصلاة وليس المراد ذلك وانما المراد أن ينصتوا اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (والثاني كالتقريب) أي الثاني عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة كالقريب منه على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه ما مور بالانصات والاستماع فان عجز عن الاستماع لا يجزى عن الانصات فصلا كلو تتم في صلاة النهار ولان صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع والله أعلم

باب الامامة والحدث في الصلاة

قال رحمه الله (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوينة تشبه الواجب في القوة حتى استدلل على لازمها على وجود الايمان وقال كثير من المشايخ إنها فرضية ثم منهم من يقول إنها فرض كفاية ومنهم من يقول إنها فرض عين لهم قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها ألا توهما ولو حجبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ثم أطلق معي رجال معهم حرز من حطب لي قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فتارك السنة لا يحرق عليه بيته فدل

المسجد في غير حالة الخطبة فكيف في حالها ولانه ان لم يستمع فقد تشوش همهمته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع اه

باب الامامة والحدث في الصلاة

(قوله ومنهم من يقول إنها فرض عين الى آخره) لكن ليست شرط الصحة ان فرض وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والرافعي وهو قول عطاء والاولا زاعى وأبى نوري وقيل لانه قول الشافعي وهو الصحيح من قول أحمد وقوله الا آخر لا تصح الصلاة بتركها وبه قال داود وأصحابه اه غاية قال في البدائع وأقل من تنعقد بهم الجماعة اثنان وهو أن يكون مع الامام واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقع ما جماعة ولان الجماعة من الاجتماع وأقل ما يقع به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا بعقل اه

(قوله ولم يقل لا يشهدون الجماعة الى آخره) قلت ولو نقل الحديث لا يشهدون الجماعة لا يدل على الفريضة أيضا لأنه من أخبار الآحاد فلا راد به على كتاب الله تعالى لأن الزيادة نسخ على ما عرف وبغلة لا يثبت نسخ الكتاب والكتاب يقتضي الجواز بدون الجماعة لما مر اه غاية (قوله قال عامة مشايخنا إنها واجبة الى آخره) وفي مختصر البحر المحیط الاكثر على أنها سنة مؤكدة ولو تركها أهل ناحية أتموا واجب قتالهم بالسلاح لأنهم من شعائر الاسلام وفي شرح خواهر زاد سنة مؤكدة غاية التأكد اه غاية قال الكمال وقيل الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب اه وعن قال بأنها سنة مؤكدة الكرخي والقدروري ويدل على أن المراد أنهم في قوة الواجب قول صاحب التحفة فملا ذكر محمد في غير رواية الاصول أنها واجبة وقد سماها بعض أصحابنا سنة (١٣٣) مؤكدة وهما سواء وقول صاحب البدائع

لا خلاف في الحقيقة
واعلم الاختلاف في العبارة
لا غير لأن السنة المؤكدة
والواجب سواء خصوصاً فيما
إذا كان من شعائر الاسلام
ألا ترى أن الكرخي سماها
سنة ثم فسرهابا الواجب
فقال الجماعة لا يرضى
لأحد التأخير عنها لا بعذر
وهو تفسير الواجب عند
العلماء اه (قوله والاعني
الى آخره) قال في فتح القدير
وفي شرح الكنز والاعني
عند أي خيفة واظهار أنه
اتفاق والخلاف في الجملة
لا الجماعة في الدراية قال
محمد لا يجب على الاعني
وبالمطر والطين وبسبب
الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وعن أبي يوسف
سألت أبا حنيفة عن
الجماعة في طين وردغة فقال
لا أحب تركها وقال محمد
في الموطأ الحديث رخصة
يعني قوله صلى الله عليه
وسلم إذا ابتلت النعال بالصلاة
في الرحال اه والنعل
الارض الغليظة يبرق
حصاها ولا تثبت شأ اه
كذا في الظهيرية أول

على أنها فرض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه بسبع وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز ولو كانت فرض عين لما جازت صلاته ولو
كانت فرض كفاية لما قال عليه الصلاة والسلام أحرق عليهم بيوتهم مع القيام بها هو وأصحابه بل
كانت تسقط عنهم بفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ولا حاجة لهم
في الحديث الأول لأن المراد به في الفضيلة والكمال لأن الجواز كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
للا بق والمرأة الناضرة وكذا الحديث الثاني لادلاله فيه على أنها فريضة لأن المراد به من لا يصلي
بدليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام إلى قوم لا يشهدون الصلاة ولم يقل لا يشهدون الجماعة ولأن
اطلاق قوله عز وجل أقيموا الصلاة يقتضي الجواز مطلقاً لا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد دلالة
نسخ على ما عرف في موضعه وفي الغاية قال عامة مشايخنا إنها واجبة وفي المفيد الجماعة واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على
الصلاة بالجماعة من غير حرج وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بخلاف بين
أصحابنا لكن لو أتى مسجداً آخر صلى مع الجماعة فحسن وإن صلى في مسجد حده فحسن وذكر
القدروري أنه يجمع في أهله ويصلي بهم وذكر شمس الأئمة أن الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حده أن
يتبع الجماعات وأن يدخل صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعور والزمن
ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير
العاجز والاعني عند أبي حنيفة قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال
لا أحب تركها والصحيح أنها تسقط بعذر المرض والطين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة قال رحمه
الله (والاعلم حق بالامامة) يعني الاعلم بالسنة وعن أبي يوسف الأقرأ أولى لقوله عليه الصلاة والسلام
يَوْمَ الْقَوْمِ أَذْهَبَ لَكُمْ اللَّهُ فَإِنْ كُنْتُمْ سَوَاءً فِي الْقِرَاءَةِ فَأَعْلَمُهُمُ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كُنْتُمْ فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ
هَجْرَةً فَإِنْ كُنْتُمْ فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا وَفِي رَوَايَةٍ سَلَّمَ وَلَا نَ الْقِرَاءَةَ لَا بَدَّ مِنْهَا وَالْحَاجَةُ إِلَى الْفَقْهِ
إِذَا بَاتَ نَائِبَةً وَلَسَّاحِدِثَ عَقِبَهُ بِنَ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَعْلَمُهُمُ بِالسَّنَةِ
فَإِنْ كُنْتُمْ فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَدِيثُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرُّوا بِأَبَاكَرٍ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِقِرْآنٍ مِنْهُ مِثْلُ أَبِي وَغَيْرِهِ وَلَا نَ صَلَاةَ الْقَوْمِ مَبْنِيَةً عَلَى صَلَاةِ
الْإِمَامِ حَسْبُهُ وَفَإِذَا تَقَدَّمَ مِنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا أَوْلَى إِذَا عُلِمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَدْرٌ مَا تَقُومُ بِهِ سَنَةُ الْقِرَاءَةِ وَلَا نَ
الْقِرَاءَةَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْقَامَةُ رُكْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ رُكْنُ زَانَا أَيْضًا وَالْفَقْهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَمْعُ أَرُكَ أَنَّ صَلَاةَ
وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنُهَا وَمَسْتَحَبَاتُهَا وَأَعْلَمُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَدِيثِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتْلُقُونَهُ بِأَحْكَامِهِ حَتَّى يَرَوْى
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَفِظَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَقَالَ ابْنُ عَرْمَاكَ كَانَتْ تَنْزِلُ سُورَةُ
الْأَوْعَلُ أَمْرًا هَوَانِيهَا وَزَجْرًا هَوَالِهَا وَحَرَامًا هَوَالِهَا وَرَجُلٌ الْيَوْمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ لَا يَعْرِفُ مِنْ أَحْكَامِهَا

الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الصلاة (قوله يعني الاعلم بالسنة) المراد بالسنة الفقه وعلم الشريعة اه غاية (قوله وفي رواية
سلياً) أي إسلاماً ورواه مسلم اه غاية (قوله وقال ابن عرما كان ينزل سورة الى آخره) فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام
فأما في زماننا فكثر من القراءة لاحظ لهم في العلم اه غاية فان قيل الكلام في الافضية مع الاتفاق على الجواز على أي وجه كان والحديث
بصيغته يدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الأول لأن صيغته صيغة إخبار وهو اقتضاء الوجوب أكد من الأمر وأنه ذكره
بالشرط فلنا صيغة الأخبار لبيان الشرعية لأنه لا يجوز غيره لقوله عليه الصلاة والسلام يسبح المقيم يوماً وليلة ولئن سلمنا أن صيغة

الاجبار محمولة على معنى الامر ولكن يحمل الامر على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع فان قيل لو كان المراد من الاقرار في الحديث الاعلم يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويؤثر تقديره يوم القوم أعلمهم فان تساوا فأعلمهم قلنا المراد من قوله فأعلمهم باحكام كتاب الله تعالى دون السنة ومن قوله أعلمهم بالسنة أعلمهم باحكام الكتاب والسنة جعلا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول اه دراية في شرح الارشاد لو كان عالما بسائل الصلاة متجرا فيها غير متجبر في سائر العلوم فانه أولى من المتجبر في سائر العلوم اه كاكى وفي المجتبى فان استويا في العلم وأحدهما أقرأ فقدموا غيره أساؤا ولا يأتون اه (قوله في المتن ثم الاورع) قاله في الدراية ثم الورع ليس في لفظ الحديث في ترتيب الامامة وانما فيه بعد ذكر الاعلم أقدمهم هجرة ولكن أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي جعلوا مكان الهجرة الورع لان الهجرة منقطعة في زماننا وقال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح وانما المهاجرين هجر السيات فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان ملك الهجرة فان هجرتهم لتعلم الاحكام وعند ذلك زداد الورع وقد قال عليه الصلاة والسلام ملاك دينكم الورع وفي الحديث الجهاد جهادان أحدهما أفضل من الآخر وهو أن تجاهد نفسك وهواك والهجرة هجرة تان إحداها أفضل من الأخرى وهو أن تهجر السيات اه (قوله في المتن ثم الأسن) (١٣٤) الى آخره قال في البدائع لان من امتد عمره في الاسلام كان أكثر طاعة ومداومة

على الاسلام قال الثوري المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام أو أسلم قبله اه غاية (قوله فأصبحهم وجهها الى آخره) وفسر في الكافي حسن الوجه بان يصلى في الليل كأنه ذهب الى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من صلى بالليل حسن وجهه بانتهلوا والمحدثون لا يثبتونه اه فتح (قوله في المتن وكرهه) إمامة العبد الى آخره فلا اجتماع المعنى والحرف الاصل واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصل أولى اه فتح (قوله في المتن والمبتدع الى آخره) البدعة هي الحدث في الدين فان اخص

شيئا ولان ما رواه كان في الابتداء وكان يستدل بحفظه على علمه لقرب العهد بالاسلام وما طال الزمان وتفقها وادقم الاعلم نسا وكان أبو بكر الصديق أعلمهم ألا ترى الى قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا قال رحمه الله (ثم الاقراء) لما روينا قال رحمه الله (ثم الاورع) لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدتكم فيما بينكم وبين ربكم ولانه عليه الصلاة والسلام قدم أقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم فأقنا الورع مقامها قال رحمه الله (ثم الأسن) لما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لما لك بن الحويرث ولصاحبه اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقموا لبؤوسكم أكبرا ولا يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم التقديما بالقراءة والعلم فالظاهر انها كانت مساوين فيما ولان الاكبوسنا يكون أخشع قلبا عادة وأعظمهم بينهم حرمة وربة والناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقدسه تكثير الجماعة فان كانوا في السن فأحسنهم خلقا فان استوا فاصبحهم وجهاف كل من كان أكمل فهو أفضل لان المقصود كثرة الجماعة وربة الناس فيه أكثر واجتماعهم عليه أوفر قال رحمه الله (وكرهه لمامة العبد) لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل (والاعرابي) وهو الذي يسكن البادية عربيا كان أو عجميا لان الغالب عليه الجهل (والفاسق) لانه لا يهتم لا مريضه ولا في تقدسه للامامة تعظيمه وقد وجب عليهم اهانتهم شرعا قال رحمه الله (والمبتدع) أي صاحب الهوى قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدرى والمشيبي ومن يقول بخناق القرآن حاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه يجوز مع الكراهة والافلا قال رحمه الله (والاعبي) لانه لا يتوق النجاسة ولا يمتد الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا وفي البدائع اذا كان لا يواز به غيره في الفضيلة في مسجد فله في المشي وفي المحيط وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعثمان بن مالك على المدينة وكانا أعين قال رحمه الله (وولد الزنا) لانه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا وخاف كل

بالاعتقاد فهو اه موضح (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر الى آخره) تمام الحديث في رواية الدارقطني وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر فأعلم بان مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من سمي الأرسال عند الفقهاء وهو حجة مقبولة عندنا ورواه بطريق آخر بلفظ آخر وأعلمه وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وأبي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب اه كمال وفي المجتبى وقيل إمامة القيم للسافر أولى من العكس وعن أبي الفضل الكرماني هما سواء اه وفي الغاية نقلا عن مختصر الجواهر يرجح الفضائل الشرعية والخليفة والمكاتبه وكال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصاحبة الوجه وحسن الخلق وبذلك رتبة المكان أو منفعة قال المرغيناني المستأجر أولى من المالك اه وفي الدراية نقلا عن الخلاصة وان استوا وفي هذه الخصال يقرع أو الخيارات الى القوم اه قال كمال رحمه الله وفي المحيط لوصلي خلف فاسق أو مبتدع آخر زوابع الجماعة لكن لا يجوز ثواب المصلي خلف تقى اه يريد بالمبتدع من لم يكفر ولا بأس بتفصيله الاقتداء باهل الاوهام اجازة الالجهمية والقدرية والرافض والقائل بخناق القرآن وانطابية والمشيبة وجلته ان كان من أهل قبلتنا ولم يغفل حتى لم يحكم بكفره نجوز الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز الصلاة

خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور عن الشارع صلى الله عليه وسلم ومن قال لا يرى العظمه وجلالته فهو مبتدع كذا قيل وهو مشكل على الدلائل اذا تأملت ولا يصلي خلف منكر المسبح على الخفين والمشيبه اذا قال له تعالى يدور رجل كالعباد فهو كافر ملعون وان قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع لانه ليس فيه الاطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنتهض سبيل العقاب لما قلنا من الإيهام بخلاف ما لوقاله على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق أيضا وهو حسن بل أولى بالتكفير وفي الروايف ان فضل علي رضي الله عنه على الثلاثة فبتدع وان أنكر خلافة الصديق أو عرفه كافر ومنكر المعراج إن أنكر الاسراء الى بيت المقدس فكافر وان أنكر المعراج منه فبتدع اه من الخلاصة الاتعليل اطلاق الجسم مع نفى التشبيه وروى محمد بن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز وبخط الحلواني تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر أصحاب الأهواء كأنه بناء على ما عن أبي يوسف أنه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواي يجوز أن يكون مراد أبي يوسف من يناظر في دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى وأما قول أبي يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة حين رأى ابنه جادا يناظر في الكلام فنهأ فقال رأيتك تناظر في الكلام وتنهأ فقال كنت ناظر وكأن على رؤسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن أراد زلة صاحبك فقد أراد أن يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم بمحملان ذلك المعتقد نفسه ككفر فالقائل به قائل بما هو كافر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه ومجتهدا في طلب الحق لكن (١٣٥) جزمهم بطلان الصلاة خلفه

لا يصح هذا الجمع اللهم
الآن يراد بعدم الجواز
خلفهم عدم الحل أي عدم
حل أن يفعل وهو لا ينافي
الحصة والافه ومشكل
والله سبحانه أعلم بخلاف
مطلق اسم الجسم مع نفى
التشبيه فانه يكفر لاختباره
اطلاق ما هو موهم للنقص
بعد علمه بذلك ولونفي

بروفاجر والفاجر اذا تعدر منه صلى الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر وكان ابن عمر
وأبى بصيان الجمعة خلف الخجاج قال (وتطويل الصلاة) أي كره تطويل الصلاة لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا تم أحدكم الناس فلينخف فان فيهم الكبير والصغير والضعيف والمرضى واذا صلى
وحده فليصل كيف شاء ولحديث أنس أنه قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (وجامعة النساء) أي كره جماعة النساء وحدهن لقوله عليه
الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها
في بيتها ولانه يلزمهن أحد المخطورين إما قيام الامام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الامام وهو أيضا
مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلا ولهذا لم يشرع لهن الاذان وهو
دعاء الى الجماعة ولولا كراهية جماعة من لشرع قال رحمه الله (فان فعلن يقف الامام وسطهن

التشبيه فلم يبق منه الا تساهل والاستخفاف بذلك وفي مسئلة تكفير أهل الأهواء قول آخر ذكرته في الرسالة المسماة بالمسيرة
ويذكره الاقتصاء بالمشهور بأكل الربا ويجوز بالشافعي بشروط ذكرها في باب الوتر ان شاء الله تعالى (قوله وفي غيرها ينتقل الى
مسجد آخر) لان في سائر الصلوات يجب اماما غيره بخلاف الجمعة كذا في الدراية قال الكمال يعني انه في غير الجمعة يسبيل من انه يتحول
الى مسجد آخر ولا يأتى بذلك ذكره في الخلاصة وعنى هذا فتكره في الجمعة اذا تعددت اقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى
به لانه يسبيل من التحول حينئذ اه وفي الدراية نقلا عن المحيط لوصلي خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لقوله عليه
الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر أما لا يال نوب من صلى خلف التقي اه (قوله يصلان الجمعة خلف الخجاج) أي وقد
كان في غاية الجور والظلم ذكر الترمذي أنه قتل مائة ألف وعشرين ألفا صبرا ومات في حبسه نحو ثمانون ألفا من الرجال وثلاثون ألفا
من النساء سوى من قتل في حروبه وحوفه وكان حبسه يقول له الجائر بغير سقف صيفا وشتاء ويسقون الماء بالرماد وقال الحسن
البصري لو جاء كل أمة بجيبتها جاثبا بأبي محمد وغلبناهم بعنى الخجاج اه غاية (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها
الى آخره) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم اه دراية (قوله وصلاتها في مخدعها) المخدع الخزانة تكون في البيت قال
في المصباح والمخدع بضم الميم بيت صغير يحرق فيه الشيء وتثلث الميم لغة اه (قوله في المتن فان فعلن يقف الامام وسطهن) قال
الطرزى في المغرب الامام من يؤتم به أي يقتدى به ذكرنا كان أو أنثى ومنه قامت الامام وسطهن وفي بعض النسخ الامامة وترك الهاء
هو الصواب لانه اسم أي مصدر لا وصف قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار لانه اسم
وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فهو بالفتح وروى عما سكن وليس بالوجه وفي الفصحى وجلست وسط الدار واحتجمت وسط
رأى بالفتح ومنه يشد في وسطه الهميان وقال الأزهري كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسجدة فهو

بالاسكان وما كان منضملا بين كادار والساحة فهو بالفتح وأجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجزوا في الساكن الفتح اه غايه
(قوله في المتن كالعراة) أي ليس من كل وجه بل في أفضلية الافتراء وفي أفضلية قيام الامام وسطهن وأما العراة فيصلون قعودا
بأيامه فهو أفضل ولا كذلك النساء بل يصلن قائمات اه نهاية (قوله حيث يصلين وحدهن جماعة الى آخره) أي بلا كراهة اه
نكاحي وفتح (قوله وعن محمد انه يضع إصبعه الى آخره) والاول هو الظاهر اه هداية (قوله ويكره أن يقف عن يساره) أي وان كان
المقتدى أطول وسجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة بموضع الوقوف اه دراية (قوله لضيق المكان) قال ابن الهمام والجواب بأنه فعله
لضيق المكان ليس له مكان بل ما قاله الحازمي انه منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام انما فعله بحكمة اذ فيها التطبيق وأحكام أخرى الآن
متروكة وهذا من جعلها (١٣٦) ولما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر من

كالعراة) لان عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك حين كان جماعة من مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولايتها
ممنوعة عن البروز ولا سيما في الصلاة ولهذا كان صلاتها في بيتها أفضل وتختف في سجودها ولا يجافي بطنها
عن فخذيها وفي تقديم إمامته زيادة البروز فيكره بخلاف صلاة الجنائز حيث يصلين وحدهن جماعة
لانها فريضة فلا تترك بالخطور ولا تترك بالخطور ولا تترك بالخطور ولا تترك بالخطور ولا تترك بالخطور
قال رحمه الله (ويقف الواحد عن يمينه) أي عن يمين الامام مساويا له وعن محمد رحمه الله أنه يضع إصبعه
عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام عن يسار
النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه ويكره أن يقف عن يسار لما روينا ولا يكره أن يقف خلفه في
رواية ويكره في أخرى ومنشأ الخلاف قول محمد بن علي خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو موسي
فمنهم من صرف قوله وهو موسي الى الاخير ومنهم من صرفه الى الفعلين وهو الصحيح والصبي في هذا كالبالغ
حتى يقف عن يمينه قال رحمه الله (والاثنان خلفه) أي يقف الاثنان خلفه يعني خلف الامام وعن أبي
يوسف أنه يتوسطهما لما روى أن عبد الله بن مسعود صلى بعلمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى
نارسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا حديث جابر أنه قال قلت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي
وأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره عليه الصلاة والسلام فأخذ بيدينا
جميعا حتى أقامنا خلفه وفعل عبد الله بن مسعود كان لضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعي وهو أعلم
الناس بمذهب ابن مسعود ورفعه ضعيف أيضا والصحيح أنه موقوف عليه قاله النواوي ولئن صح فهو محمول
على بيان الإباحة وماروينا دليل الاستحباب والاولوية ولو كان معه صبي يعقل وامرأة يقوم الصبي
عن يمينه والمرأة خلفه ما قال رحمه الله (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله عليه الصلاة
والسلام ليبلين منكم أولوا الاحلام والنهي وقال عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم عن أبي هريرة
ان خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ولان في المحاذاة
مفسدة فيؤخرن وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراوا ويسدوا الخلل ويسوا بين مناكبهم
في الصفوف ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام سوا صفوفكم فان تسوية
الصف من تحمل الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام لتسوين صفوفكم وليخالفن الله بين وجوهكم
وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغي للامام أن يقف بازا الوسط فان وقف في جهة الصف أو
ميسرة فقد أساء لخالفته السنة ألا ترى ان المحارب لم تنصب الا في الوسط وهي معينة لمقام الامام
قال رحمه الله (وان حاذته مشهتة في صلاة مطلقة مشتركة تحرمة وأداء في مكان متعبد بالاحاطة

الحديث الذي أحجج به
الشارح هنا اه (قوله
لقوله عليه الصلاة والسلام
ايلى الى آخره) قيل
استدل له به على سنية صف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء
لا يستم انما فيه تقديم
البالغين أو نوع منهم والاولى
الاستدلال بما أخرجه
الامام أحمد في مسنده عن
أبي مالك الاشعري أنه قال
يا معشر الاشعرين اجتمعوا
واجعوا نساءكم وأبناءكم
حتى أرى بكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فاجتمعوا ووجعوا أثناءهم
ونساءهم ثم توضع أراهم
كيف ينضوا ثم تقدم فصف
الرجال ثم أدنى الصف وصف
الولدان خلفهم وصف
النساء خلف الصبيان
الحديث ورواه ابن أبي
شيبه اه فتح وقوله اعلم ان
صف الجنان بين الصبيان
والنساء وبعد النساء
المراهقات اه فتح (قوله

ان خير صفوف الرجال أي أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنائز غيرها وأولها اظهار التواضع فسدت
لتكون شفاعته أدعى الى القبول اه قنية في الجنائز (قوله الى اختلاف القلوب) أي وتغيير بعضهم على بعض فيكون تحذيرا من
وقوع التباغض والتنافر وعن التناضي عياض يحتمل أن يحول الله صورته صورة جدار اه غايه (قوله في المتن وان حاذته) أي
المصلي أنشأ اه ع (قوله في المتن مشهتة) أي في الحال أو في الماضي اه (قوله في المتن في صلاة الى آخره) في محبل النصب على
الحال أي حال كونهم في صلاة اه ع (قوله في المتن في مكان) نصب على الحال أيضا اه ولو قام واحد بجانب الامام وخطه صف
يكره بالاجماع كذا في الدراية اه (قوله في المتن بالاحاطة) أي لان المحاذاة تقوم بهم ما فلو كانت علة الفساد وهي قائمة بهما كان
الحكم وهو الفساد ثابتا في حقهما اذا استواء في العلة يقتضي الاستواء في المعلول اه رازي قال في الذخيرة واذا وقف الرجل والمرأة

في مكان واحد يصلي كل منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل وبهذه المسئلة تبين ان ما قال بعض المشايخ ان محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة انما توجب فساد صلاة الرجل لان المرأة من قرنهن الى قدمها عورة فربما تشوش الامر على المصلي فيكون ذلك سببا لفساد صلاة الرجل ليس بصحيح اه وفي الذخيرة حكى عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد فيها صلاة المرأة ولا تفسد صلاة الرجل وبينها جهات امرأة فشرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل ناويا امامة النساء وذلك ان المرأة اذا كانت حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بمحاذاته يمكنه ان يؤخرها بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين فاذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير لها فقد ترك فرض المقام وأما اذا جاءت بعد شر وعه فيها لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين لان ذلك مكر وفي الصلاة وانما تأخيرها بالاشارة أو باليد أو ما أشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخير ليرتب عليه موجبه فاذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فرض المقام فتفسد صلاتها قال وهي مسئلة بحجية اه سروجي (قوله وقال الشافعي لا تفسد الى آخره) أي وهو القياس اه غايه قال العيني وقالت

(١٣٧)

الثلثة المحاذاة غير مفسدة أصلا اه (قوله بخلاف محاذاة الصبي الى آخره) قال الكمال وأما محاذاة الامرء

فصرح الكل بعدم افساده الامن شد ولا تمسك به في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية انصرح بهم بأن الفساد في المرأة غير معول بعروض الشهوة بل هو ترك فرض القيام وليس هذا في الصبي ومن تساهل ففعل به صرح بنفيه في الصبي مدعي عدم اشتائه اه (قوله من المشاهير) قال الشيخ كمال الدين لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وانما هو في مسند عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اه (قوله وبعضهم اعتبر القدم الى آخره) قال الشيخ كمال الدين في شرح

فسدت صلاته ان نوى امامتها) وقال الشافعي رضي الله عنه لا تفسد اعتبارا بصلاتها وترك مكانها في الصف لا يوجب فساد صلاة الرجل كالصبي اذا حاذى الرجل فصارت كصلاة الجنابة ونحن نقول ان الرجل ما موربنا تأخير النساء عليه الصلاة والسلام آخروهن من حيث أخرهن الله فاذا ترك التأخير فقد ترك مكانه فتفسد صلاته كالمتقدم اذا تقدم على امامه وكسائر المنيات من الكلام والحديث ونحوهما من المفسد بخلاف صلاة المرأة لانها ليست بأمرورة بالتأخير ولان حالة الصلاة حالة المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بالبال شيء من أسباب التحريك لانه قد يفضي الى فساد الصلاة ومحاذاتها الرجل لا يتخلو عن ذلك غالبا فيكون التأخير من الفرائض صيانة للصلاة عن البطلان بخلاف محاذاة الصبي حيث لا تفسد خلوه عما يوجب التشويش ولئن وجد فهو نادرو وهو ايضا من جانب واحد وفي المرأة وجد الداعي من الجانبين فقوى السبب فاقتربا وصلاة الجنابة ليست بصلاة من كل وجه وانما هي دعاء للبت ولانه لا يجوز الاقتداء بالمرأة اجماعا لانه وجوب التأخير لانه لو حال صلاتها كصلاة الصبي ولا تغار الفرض ولا لعدم شرط من شروطها كاصحاب الاعذار من المستحاضة ونحوها وتلك العلة مشتركة بين أن تحاذيه وبين أن تقدمه اذ عدم التأخير فيهما مع المشاركة في الصلاة فقد وجد ولا يقال انه من أخبار اللاحقين فلا يجوز الزيادة على الكتاب بحمله لا نأمنع ذلك ونقول انه من المشاهير بخلاف الزيادة به على الكتاب والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم * ثم ما ذكره في المختصر من قوله فان حاذته امرأة الى آخره قد ضمن شروطا مجملة فلا بد من تفصيلها ونفسير كل شرط على حياه فتقول الشرط الاول أن تكون المرأة المحاذية مستهتة بان كانت بنت سبع سنين اعتبارا بتزوجه عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها فانه لم يتزوجها حتى صلت كما ورد الخبر بذلك وقيل بنت تسع سنين نظر الى بناءه عليه الصلاة والسلام بها ولهذا تبلغ في التسع والاصح أن السن التي ذكرت لا معتبر بها بل المعبر أن تصل للجماع بان تكون عبله ضخمة ولا فرق بين أن تكون محرما أو أجنبية للاطلاق ولا تفسد بالجنونة لعدم جواز صلاتها والشرط الثاني أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا باصليان بالايام بعد أن تكون مطلقة في الاصل والشرط الثالث أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمية وأداء يعني بالمشاركة تحريمية أن يكونا بائنين تحريمية ما على تحريمية الامام يعني بالمشاركة أداء أن يكون لهما امام فيما يؤديان تحفيا أو تفسيرا فالمدرك بان

(١٨ - زبلي اول)

تلخيص الخلاطي اعلم ان المحاذاة المفسدة هي أن تحاذي قدم المرأة عضو من المصلي حتى لو كانت على ظلة وحاذت رجلا أسفل منها ان حاذى قدمها فسدت صلاته اه (قوله ان السن التي ذكرت الى آخره) أي السن من الفم مؤتنة والسن اذا غابت به العرمؤنة أيضا لانها بمعنى المدة اه مصباح (قوله والثالث أن تكون الصلاة مشتركة الى آخره) وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة بالمطوع وبالمفترض اه (قوله على تحريمية الامام الى آخره) أو احدهما على الاخرى بان كان أحدهما يوم الأخر فيما يصح اتفاقا فلا وقتد تاويله صرح بمصلي الظهر فلم يصح من حيث الفرض وصح نفلا فحاذته في رواية باب الاذان تفسد وفي رواية باب الحدث من المبسوط لا وقيل رواية باب الاذان قوله ما ورد رواية باب الحدث قول محمد بناء على مسئلة صلاة الفجر اذا طلعت الشمس في خلالها عندهما تنقلب فلا وعده محمد تفسد بخلاف ما لو فوت ابتداء النفل حيث تفسد بلا تردد اه فتح (قوله أن يكون لهما امام) أي أو يكون أحدهما اماما لا حرف فيما يؤديانها اه (قوله فيما يؤديانها تحفيا) أي حال المحاذاة اه

(قوله واللاحق الى آخره وهو الذي أدرك أول الصلاة الى آخره) قال الشيخ كالدين رحمه الله واللاحق من يقضى بعد فراغ الامام ما فاته مع الامام بعد أدركه معه وانما نقل من أدرك أول صلاة الامام ثم فاته بعضها الى آخره كما يقع في بعض الالفاظ لانه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق اه (قوله لا تنقلب أربعة) أي لان امامه لا يلحق بصلاته تغيير في هذه الحالة فكذلك هو فكذلك فرغ منها بفرأغه اه غايه (قوله بخلاف ما لو كانا مسبوقين الى آخره) قال في الغايه واستشهد في الجامع للفرق بين اللاحق

(١٣٨)

والمسبوق بمسائل منها اذا صلى الامام بالتحري وخلفه للاحق ومسبوق فعلا بالقبلة بعد فراغ الامام تفسد صلاة اللاحق لانه خلفه حكما وقد عجز عن المضى في صلاته لانه ان تبادى على حاله صلى الى غير القبلة عنده وان استقبل بما عنده فقد خالف امامه وهو خلفه حكما اه (قوله ولو حاذته في الطريق) أي في الذهاب أو العود اه ش تلخيص (قوله لا بحقيقتها) أي وهذا انما يتأتى على قول من لا يشترط اداء ركن بالمحاذة اه غايه (قوله ولو اقتديا) أي رجل وامرأة اه قال صاحب الغايه وشرط في البناء شريطا سادسا فقال اذا نوى الامام امامتها لم يقتديا به في أول صلاته فصلاته مما جازة لان الشركة لم توجد من كل وجه حيث انفردا في بعضها فاذا وجدت الشركة من أول الصلاة فوفقت بحجب الامام فسدت صلاته فصلاته مع القوم لفساد صلاة امامهم والصحيح أن ذلك ليس بشرط

تحريره على تحريره وكذا بان اداءه على أداء الامام حقيقة لانه خلف الامام ولم يفارقه من أول الصلاة الى آخرها واللاحق بان تحريره على تحريره الامام حقيقة لالتزامه متابعتها وهو الذي أدرك أول الصلاة وفاته من الاخر بسبب النوم والحدث وكذا بان اداءه فيما يقضيه على أداء الامام تقدير الاله التزم متابعتها في أول الصلاة بالتحريه فثبت الشركة بينهما ابتداء فيبقى حكم تلك الشركة ما لم تنته الافعال لان التحريه لا تترادف افعالها بل للافعال فابقى شئ من أفعال الصلاة تبقى الشركة على حالها فصار اللاحق فيما يقضى كانه خلف الامام تقديره ولهذا لا يقرأ ولا يلزمه السجود بسجوده واذا تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلاته ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الامام لا تنقلب أربعة وكذا لو نوى الإقامة بعد فراغ الامام لا تنقلب أربعة بخلاف ما لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان حيث لا تفسد صلاته وان كانا بائنين في حق التحريه لانهما منفردان فيما يقضيان ولهذا يقرأ ويلزمهما السجود بسجودهما واذا تبدل اجتهادهما بعد فراغ الامام لا تبطل صلاتهما بل يتحولان الى القبلة ويبنيان وتنقلب صلاتهما بأربعاء دخول المصر أو نية الإقامة بعد فراغ الامام فاصله أن المسبوق منفرد فيما يقضيه الا في أربع مسائل الاولى لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التحريه بخلاف المنفرد والثانية لو كبرن ولو بالاستئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا بخلاف المنفرد والثالثة لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجد تاسع وفعليه أن يعود ولو لم يعد كان عليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسجود غيره والرابعة أنه يأتي بتكبيرات التشرية اجابا بخلاف المنفرد حيث لا يأتي بها عند أي حنيضة رضى الله عنه وفيما وراء ذلك من الاحكام هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكما ولو حاذته في الطريق وهم الاحقان لا تفسد صلاته في الاصح لانهم مستغفلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانه عدت الشركة اداء وان وحدث تحريه ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة ولو اقتديا في الركعة الثانية ثم أحدهما ذهب للوضوء ثم حاذته في القضاء ينظر فان حاذته في الاولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للامام تفسد صلاته لوجود الشركة فيما تقتدير الكونهما للاحقين فيهما وان حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقين والشرط الرابع أن يكونا في مكان واحد بلا حائل لان الحائل يرفع المحاذة وأذا قدم مؤخره الرجل لان أدنى الاحوال القعود فقد أدناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وأذاها فقد رما يقوم فيه الرجل ولو كان أحدهما على دكان فقد رما الرجل والاخر أسفل لا تفسد صلاته لعدم تحقق المحاذة والشرط الخامس أن ينوى الامام امامتها أو امامة النساء وقت الشروع لابعده وقال زفر لا يشترط نية امامتها قاسا على الرجال واعتبره بالجمعة والعبدان ولنا أنه يلزمه الفساد من جهتها فلا بد من التزامه بالنية كالتقدي لما لزمه الفساد من جهة الامام لا بد من التزامه بالنية بخلاف الرجال وأما في الجمعة والعبدان فأكثرهم منعوا الحكم فيهما ومنهم من سلم وفرق بان قهنا ضرورة قهنا لا تقدر على أدائها وحدها ولا أنها لا تقدر على القيام بحجب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يقضى الى فساد صلاته ولا يقال ان المقدي يلزمه الفساد من جهتها ومع هذا لا يشترط التزامه بالنية فكذلك الامام لا نا قول انه مولى عليه من جهة

الامام

ثم ساق معزي الى الذخيرة ما ذكره الشارح بقوله ولو اقتديا في الركعة الثانية ثم أحدهما الى آخره دليلا على بطلان ذلك الامام والله سبحانه أعلم اه (قوله لكونهما مسبوقين الى آخره) وهذا بناء على ان اللاحق المسبوق يقضى أو لا ما لم يقضى فيه ثم ما سبق به وهذا عند زفر ظاهر وعندنا وان صح عكسه لكن يجب هذا فباستباره يفسد اه فتح (قوله ولو كان أحدهما على دكان الى آخره) بيان لمحرر قوله في مكان واحد اه (قوله فكثرهم الى آخره) قال النكاح رحمه الله واعلم ان اقتداء بهن في الجمعة والعبدان عند كثير لا يجوز الا بالنية وعند الأكثر يجوز بدونها نظر الى اطلاق الجواب على وجوب النية وان لم يستفسر حاله اه (قوله منعوا الحكم) أي وهو جواز الاقتداء بالنية اه

(قوله وانما تشترط نية الامامة اذا ائتمت به) أي اذا اقتضت بالامام محاذية له تشترط نية الامام لفساد الصلاة وأما اذا ائتمت خلفه فاما ان يكون خلفها رجل أو لافان كان فالصواب ان اقتضاهما لا يصح الا بالنسبة من جهة الامام لانه يلزم الفساد على من يجنبها وذلك يستدعي النية ممن يجنبها على الاصل المار الا انه مولى عليه من جهة امامه فيستوقف ما يلزمه على التزام امامه وان لم يكن يجنبها رجل ففيه روايتان في رواية لا يصح اقتضاؤه الاحتمال الفساد من جهتها بالمشي والمحاذية فتحتاج الى الالتزام وفي رواية يصح وعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق وهو ان الفساد في الاول وهو ما اذا كانت محاذية لازم أي واقع وفي (١٣٩) الثاني وهو ما اذا كانت خلفه وليس

يجنبها رجل محتمل لاحتمال ان يمشی فمخاضى ولكن الظاهر عدم ذلك فلم تشترط نية الامام هذا في صلاة يشتركان فيها وأما في صلاة لا يشتركان فيها فالتقدم عليه ومحاذاتها اياه يورث الكراهة اه كما في (قوله لا تفسد صلاته روت ذلك عن أبي يوسف) أي صاحب المحيط اه غاية (قوله وخلفها من كل صف) أي لانها أدت ركن من أركان صلاتها في كل صف اه غاية (قوله في باب الصلاة في الكعبة الى آخره) قال في الغاية في آخر باب الصلاة في الكعبة (فرع) امرأه وقفت بمحاذاة الامام وقد نوى امامة النساء واستقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاة الكل وان استقبلت جهة أخرى لا تفسد ذكره المرغيناني اه (قوله والشامل للجميع الى آخره) قال الكمال رحمه الله والجامع أن يقال محاذاة مشتهاة منوية الامام في ركن صلاة مطلقة مشتركة

الامام ولهذا يتحمل عنه القراءة ويلزمه حكم سهوه فكان تبعاله والتزامه التزامه وإنما تشترط نية الامامة اذا ائتمت به محاذية له فان لم يكن يجنبها رجل ففيها روايتان في رواية كالاول فلا فرق بينهما وفي رواية تصير اخله في صلاته من غير نية الامام ثم ان لم تحاذ أحداهما صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا أو وقف يجنبها رجل بطأت صلاتها وصحت صلاة الرجل والفرق بينهما وبين المحاذية ابتداء أن الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم ولا يشترط حضور النساء لجهة نيتن وقيل يشترط ولو نوى النساء الا امرأة واحدة بعينها فحاذته لا تفسد صلاته روى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله والشرط السادس وهو لم يذكره في المختصر أن تكون المحاذية في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصار كل مدفع الى صف النساء وفي ملتي البحار يشترط أن تؤدى ركعا محاذية عند محمد وعند أبي يوسف ولو وقفت مقدار ركن فسدت وان لم تؤد وفي مختصر البحر المحيط لو حاذته أقل من مقدار ركن فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا يفسد الا مقدار الركن والشرط السابع وهو أياض لم يذكره في المختصر أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد ذكره في الغاية في باب الصلاة في الكعبة ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري الى جهة والشامل للجميع أن يقال ان حاذته مشتهاة في ركن من صلاة مطلقة مشتركة تحرمة وأداء في مكان متخدد بلا حائل ولا فرجة أفسدت صلاته ان نوى امامتها وكانت جهتهما متحدة ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأة ان يفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وصلاة اثنين خلفهما محاذاهما لان المتن ليس يجمع تام فهما كالواحدة فلا تعدى الفساد الى آخر الصفوف وان كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهم وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلاث كالف حتى تفسد صلاة الصفوف خلفهن الى آخر الصفوف لان الثلاث جع كامل فيصيرن كالف وعن أبي يوسف أن المتن كاللثلاث لان الامام يتقدمهما كما يتقدم الثلاث وعنه أنه جعل الثلاث كالاثنتين حتى لا يفسدن الصلاة خمسة ولا يسرى الفساد الى آخر الصفوف لان الاثر وردي الصف التام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءه صفوف من الرجال فسدت صلاة ثلاث الصفوف كلها والقياس أن تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر رضي الله عنه قال رحمه الله (ولا يحضرن الجماعات) يعني في الصلوات كلها ويستوى فيه الشواب والعجائز وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا وعند أبي حنيفة لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعديد ويكره في الظهر والعصر والجمعة وقيل المغرب كالمظهر لا تتشاور الفساق فيه والجمعة كالعديد لا مكان الاعتزال وقال لا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنه لقللة الرغبة فيهن فصار كالعديد

تحرمة وأداء مع اتحاد مكان وجهه دون حائل ولا فرجة اه (قوله وهذا جواب الظاهر الى آخره) أي وعليه الفتوى وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد الأقصى اه زاد الفقير (قوله في المتن ولا يحضرن الجماعات) قال العيني رحمه الله ويدخل في قوله الجماعات الجمع والاعباد والاستسقاء ومجالس الوعظ ولا سيما عند الجهال الذين تحلوا بجملة العلماء وقصدتهم الشهوات وتحصيل الدنيا اه (قوله لا بأس أن تخرج العجوز الى آخره) أي ولا يقال بعجوزة قال الجوهرى والعوام تقوله (قوله لا تتشاور الفساق فيه) أي وعليه مشي صاحب الخلاصة اه

(قوله وله أن فرط الشبق) قال في الغاية وأفرط في الامر اذا تجاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين يقال اياك والفرط في الامر والشبق شدة الغلة من شبق الفعل بالكسر اذا اشتدت غلته أى شهوته اه (قوله والمختار في زماننا المنع في الجميع) قال الكمال رحمه الله الا العجائز المتفانية فيما ينظرون دون العجائز والمتسرعات وذوات الرمق اه (قوله عرو بن سلمة) سلمة بكسر اللام الجرمي امام قومه قال العراقي اختلف في صحبته وأما عرو بن أبي سلمة بضم العين وفتح اللام فهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (قوله يجوز مشايخ بلخ الى آخره) وقد كان الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو صبي يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويح اه جوهره (قوله دون نقل البالغ) أى حيث لا يجب بالشروع نقله اه كما كي (قوله بخلاف ائطان لانه مجتهد فيه الى آخره) اذ عند زفر يجب القضاء إذا فسد المظنون قاسمه على المتفق عليه من الاحرام به بنسك مضمون فانه مضمون حتى اذا ظهر أنه لا نسك كان احرامه لازما للفعل والصدة المظنون وجوبها (١٤٠) فانه اذا تبين ان لاشئ عليه ليس له أن يستردها من الفقير والجواب الفرق

وله أن فرط الشبق حاصل فتقع الفتنه غير أن الفساق انتشارهم في الظهور والعصر والجمعة أما في الفقير والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والمختار في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمتعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها والنساء أحدثن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عرو رضي الله عنه ولا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وفسد اقتداء رجل وامرأة أوصبي) أما المرأة فلما رويتا وأما الصبي فلما نبينه وقال الشافعي يجوز الاقتداء بالصبي لما روى أن عرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست أو سبع فكان يصلي بهم ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متطفل فلا يجوز أن يقتدى به المقترض على ما يأتي بيانه وأما إمامة عرو فليس يسموع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدموه باحتيادهم لكونه أحفظ منهم لما كان يتلقى من الركان حين كانت غمرهم فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت على بردة كنت اذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأ من الحى ألا انظروا عنا أست قارئك والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة وأفعالهم حجة واستدلو بفعل صبي مثل هذا حاله وفي النوافل يجوز مشايخ بلخ واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولانه صلاة حقيقة وان لم يلزمه القضاء بالافساد بخلاف اقتداء المنقل به كالظان وهو الذي يشرع على ظن أنها عليه أو قام الى الخامسة على ظن أنها نالته ثم تبين أنها بخلافه فانه لا يلزمه القضاء بالافساد لما عرف في موضعه ومع هذا يجوز الاقتداء به فكذا هذا ومنهم من حقق الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فجوز محمد ومنعه أبو يوسف ولم يجوز مشايخ بخارى وهو المختار لان نقل الصبي دون نقل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد ولا يبي القوي على الضعيف بخلاف ائطان لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عذما بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلاة متعده قال رحمه الله (وطاهر بمعدور) أى فسد اقتداؤه لان أصحاب الاعذار كن به سلس البول والمستحاضة يصلون مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجد حقيقة كالعدم حكى في حقهم للحاجة الى الاداء فلا يتعداهم وهذا لا يوافق الصحيح أقوى حالا منهم فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو الحرف في جنس هذه المسائل ويجوز اقتداء

بالعلم بفرق الشرع فانه ظهر منه أن لا يخرج من احرام وان عرضت ضرورة توجب رفضه الا بافعال أودم ثم قضاء أصله من أحصر واضطر الى ذلك أو فاته الحج لم يتمكن شرعا من الخروج بلا زوم شئ ثم القضاء وأما الصدقة فان الدفع على ذلك الظن يوجب أمرين سقوط الواجب وثبوت الثواب فاذا كان الواجب منتفيا في نفس الامر ثبت الآخر لانه دفعه تقر بالى الله تعالى يطلب به ثوابه وقد حصل وثبت الملك بواسطة ذلك للفقير فلا يتمكن من دفعه بخلاف من دفع قضاء دين يظنه ولا دين لم يثبت فيه ملك المدفوع اليه فكان بسبيل من أن يسترده وأما الصلاة فقد ثبت شرعا قبول ما هو منها للفرض اجابا كما في زيادة مادون

الر كعة وتقام الر كعة أيضا على الخلاف فلم تلزم لزومها اذا ظهر عدم وجوبها والحال انه لم يفعلها الا مسقطا والله المعذور سبحانه وتعالى أعلم اه فتح (قوله فاعتبر العارض) أى عارض ظن الامام عدما في حق من اقتدى به فجعل كأن الضمان غير ساقط في حق المقتدى فبقى اقتداء ضامن بضامن وذلك لان العارض غير معد عارض بعد أن لم يكن بخلاف الصبالة أصلي فلم يجعل معدوما اه كما كي (قوله لان الصلاة متعده) أى في عدم الزوم اه غاية (قوله فسد اقتداؤه به) وقال زفر يجوز به قال الشافعي اه ع (قوله ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما) مخالف لقول الراهدى واقتداء المستحاضة بالمستحاضة والفتاة بالفتاة لا يجوز كالنفسى المشكل بالنفسى المشكل اه وفي الصلة تقلا عن مختصر العر المحط لواقدي حتى بمنه يجوز احتسابا في القياس لا يجوز لاحتمال انه أنفى والمقتدى بها ذكر وقال في الوبرى لا يجوز لما ذكرنا وكذا في المحيط اه قال الحدادى رحمه الله ويصل من به سلس البول خلف مثله وأما اذا صلى خلف من به السلس وانفلات الريح لا يجوز لان الامام صاحب عذر بركه المأموم صاحب عذر واحد اه

(قوله في المتن وقارئ بأى) قال في الظهيرية القارئ إذا اقتدى بأى قبل يصير شارعا في صلاة نفسه وقيل لا يصير شارعا وفي رواية عدم الشروع أصح اه وفي الخلاصة أن من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون أميا حتى يصلي بغير قراءة فعلى هذا من قدر على القراءة من الحفظ ولم يحفظ يكون أميا اه كائى وقال في الغاية قال لا يحد من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته اه قال الاكل ومن أحسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه أميا عند أى حنيفة وثلاث آيات أو أية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لأن فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار اه ولواقتدى الامى بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الفضلى لا تغصب صلاته لأن صلاته كانت بقراءة وقال غيره تغصب لانه يقوى خاله ثم ذكر في جنس هذه المسائل ان صلاة الامام جائزة الا اذا كان الامام أميا والمقتدى قارئاً أو أخرس والمقتدى أميا حيث لا يجوز وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدث وزيادة الزيادة لا يصير حتى لو ضحك فقهه لا ينتقض وضوءه وفي رواية باب الاذان يصير شارعا وفي الحيط الصحيح هو الاول لانه نص عليه محمد في الاصل حتى لو كان متطوعا لا يلزمه القضاء لان الشروع كالنذر ولو تدرأ أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه القضاء فكذلك اذا شرع وفيه نوع تأمل وقيل ماذا كر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قوله ما بناه على انفساد الجهة بوجوب فساد التحريم عنده خلافا لما اه دراية وهذا الفرع سياقى في كلام الشارح عند قوله في المتن أو نه لم أى سورة وقد ذكر هناك أن صلاته تغصب عند العامة لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها اه قوله ولم يحفظ يكون أميا انظر (١٤١) الى ما كتب على هامش شرح الجمع

عند قوله القراءة فيه ما من مصحف مفسدة منقولا عن أى البقاء اه (قوله في المتن وغير موثق بموثق) قال في الهداية وفيه خلاف زفر اه (قوله لقوة حالهما الى آخره) المراد بوقوة الحال الاشتغال على ما لم تشتمل عليه صلاة الامام مما تتوقف عليه الصلاة اه (قوله في المتن ومفترض بمنفعل الى آخره) قال الكمال رحمه الله ثم قيل انما لا يجوز اقتداء المفترض بالمنفعل في جميع الصلاة لاني البعض فان محمداً كر اذا رفع الامام رأسه من الركوع فاقضى

المعذور بالهذوران التحدع عذرهما وان اختلف فلا يجوز قال رحمه الله (وقارئ بأى) لان القارئ أقوى حالاً منه وكذا لا يجوز اقتداء أى بأخرس لان الامى أقوى حالاً منه لقدرته على الحرية قال رحمه الله (ومكتس بهار وغير موثق بموثق) لقوة حالهما والشئ لا يتضمن ما هو فوقه قال رحمه الله (ومفترض بمنفعل) وقال الشافعي يجوز اقتداء المفترض بالمنفعل حديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم رجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وهي له تطوع ولهم فرض لانه لا يظن بمعاذ أنه كان يصلي النافلة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وترك فضيلة الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وفي الأفعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الامام فقد اختلفوا عليه ولهذا لا يجوز الجمعة خاف من يصلي الظهر أو الفجر أو النفل ولانه لو جاز لنا شرع صلاة الخوف مع المنافق بل كان عليه الصلاة والسلام يصلي بكل طائفة على حدة والجواب عن حديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافله ومع قومه فريضة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام يا معاذ انما أنت صلى معي ولما أن تخفف على قومك ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعمل بهذا أن معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النافلة ولا يكون بذلك تاركاً لفضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل يكون جامعاً بين الفضيلتين فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم

به انسان فسبق الامام الحدث قبل السجود فاختلعه صح و بأى بالسجدتين ويكونان نافلة للخليفة حتى بعدهما بعد ذلك وفرضاً في حق من أدرك الصلاة وكذا المنفعل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الثاني يجوز وهو اقتداء المفترض بالمنفعل في حق القراءة والعمامة على المنع مطلقاً ومنه انقلية السجدتين بل هما فرض على الخليفة ولذا لو تركهما فسدت لانه قام مقام الاول فلزمه ما لزمه وقالا صلاة المنفعل المقتدى أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول فكذلك لو أفسد على نفسه لزمه قضاء الاربع اه فليتأمل (قوله حديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) في الصحيحين عن جابر ان معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم رجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة لفظ مسلم وفي لفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة ذكره في كتاب الادب وروى الشافعي عن جابر ان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة انتهى كمال (قوله اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الى آخره) المفهوم منه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام لان المحذور وقوع الخلاف على الأئمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة اه غاية قال في الغاية وقد رد الحافظ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله الزيادة التي هي له تطوع ولهم فريضة فقال قد روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار حديث جابر هذا لم يذكر فيه هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز أن يكون من قول ابن جريج أو من قول عمرو أو من قول جابر بناء على ظن واجتهاد لا يجوز اه وقال في الدراية وقد سئل أجد عن حديث معاذ فضعف هذه الزيادة وقال من كلام ابن عيينة اه

(قوله اذ لا يجوز اقتداء الى آخره) لعل لازمة اه كذا بفتح شين الفري رحمه الله (قوله لا يفترض الى آخره) كذا هو ثابت في بعض النسخ وعلى هذا فلفظة لا من قوله اذ لا يجوز ليست برائدة اه وفي مسودة المصنف لفظة لا ثابتة ولفظة الاساقطة اه (قوله وحاصله أن اتحاد الصلاتين شرط الى آخره) لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فناء انسان واقتدى به في الآخر بين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدى لان الصلاة واحدة ذكره في الظهيرية وقد نقلت عبارتها على هامش شرح الجمع عند ومفترض متفلا ولا انعكس اه فعلى ما ذكره يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا قامت بها صلاة واحدة من يوم واحد كالاداء وبه صرح في الغاية قال قيل الكلام الواجب رحمه الله في الفصل العاشر من كتاب الصلاة على مسئلة اتخاذ اولونسي رجل الظهر وآخر العصر فام أحدهما الآخر لم تجز صلاة الموت وكذا لو كانت (١٤٣) صلاة واحدة قامت من يومين ولو كانت من يوم واحد جازت صلاته ما لان

وفضيلة اقامة الجماعة في قومه والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة النهي عن الانفراد لأن يوافق الامام في صفة الفرضية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للذين صلبا الفرض في حاله ما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتا مسجد جماعة فصليامعهم فانها لكافالة ولو كان المراد بالنهي مطلق النفل لما صح هذا قال رحمه الله (وبمفترض آخر) أي لا يجوز اقتداء بمفترض بمفترض فرضا آخر وآخر صفة ان فرض محذوف كما قدرناه ولا يجوز أن يكون صفة لمفترض لفساد المعنى اذ لا يجوز اقتداء المفترض لا يفترض آخر وحاصله أن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء لان الاقتداء شركة وموافقة فلا يكون ذلك الا بالاتحاد وذلك بأن يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن أي تتضمن صلاته صلاة المقتدى ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المندور وانما يجب التزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل الا اذا نذر أحدهما بعين مائذ به صاحبه فاقضى أحدهما بالآخر صح لا اتحاد ولو أفسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدى أحدهما بالآخر في قضائه لا يجوز للاختلاف ولو كان أحدهما مقتديا بالآخر فافسده ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح للاتحاد كما يصح قبل الفساد ويجوز اقتداء الخالف بالخالف لان وجوبهما عارض لتحقيق البر فبقيت نقلا ولا يجوز اقتداء الناذر بالخالف لقوة النذر وعلى العكس يجوز ولو اقتدى مقلداً بغير حنيفة في الوتر مقلداً بغير يوسف يجوز للاتحاد الصلاة ولا تختلف باختلاف الاعتقاد ثم في كل موضع لم يصح الاقتداء من هذه المسائل هل يصير شارعا في التطوع أم لا ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا فيه وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا في المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرض اذا بطل ينقلب نقلا كشركة المفاوضة اذا بطلت تنقلب عتالة وعند محمد اذا بطلت جهة الفرضية يبطل أصل الصلاة قال الراعي عفوره  الاشبه أن يقال ان فسدت لفقد شرط الصلاة كالتأخر خلف المعذور لا يكون شارعا وان كان للاختلاف بين الصلاتين ينبغي أن يكون شارعا فيه غير مضمون بالقضاء لاجتماع شرائطه فصار كالظان وغرة الخلاف تظهر في حق بطلان الوضوء بالهبة قال رحمه الله (لا اقتداء متوضي بمتميم) أي لا يفسد اقتداء متوضي بمتميم وقال محمد يفسد لانها طهارة ضرورية وبالماء أصلية فيكون بناء القوى على الضعف فلا يجوز ولهما ما روى ان عروبن العاص صلى بأصحابه وهو متميم عن الجنابة وهم متوضون فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بالعادة ولا انها طهارة مطلقة ولهذا لا تقتدر الصلاة قال المرغباني

صلاة القوم بناء على صلاة الامام حتى فسدت صلاة القوم بفساد صلاة الامام وتنقص بسبب الامام والبناء على المعدوم باطل وعلى الموجود صحيح ففي المسئلة السابقتين انعقدت تحريرة القوم لصلاة موصوفة بوصف عدم ذلك الوصف في صلاة الامام فكان هذا بناء على المعدوم وفي المسئلة الثالثة انصف صلاة الامام والمقتدى بصفة واحدة ووجبت بسبب واحد فكان بناء على الموجود اه (قوله بعين مائذ به صاحبه) أي بان يقول نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان اه (قوله ولا يجوز اقتداء الناذر بالخالف الى آخره) ولا من يصلي ركعتي الطواف خلف من يصليهما اه زاد الفقير (قوله بمقلداً بغير يوسف) أي ومحمد اه غاية (قوله للاتحاد الصلاة) قال المرغباني

وعندي نظيره من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقضى به انسان في الآخر بين يجوز وان كان هذا قضاء في حق المقتدى لان الصلاة واحدة اه غاية (قوله ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا الى آخره) أي وهو الصحيح كما سبق نقلا عن الهداية والظهيرية (قوله لا اقتداء متوضي الى آخره) وفي الخلاصة اقتداء المتوضي بالمتميم في صلاة الجنابة جائز باختلاف اه فتح (قوله أي لا يفسد الى آخره) قيده شيخ الاسلام بان لا يكون مع المتوضي ما خلا فالنذر وأصله فرع اذا رأى المتوضي المقتدى بمتميم ما في الصلاة لم يره الامام فسدت صلاته خلافاً لنزلة اعتقاده فساد صلاة امامه لو جرد المأمور منه زفر بان وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر وينبغي أن يحكم بان محمل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك اه فتح (قوله وهو متميم عن الجنابة الى آخره) والمحدث المتميم أولى بالامامة من الجنب المتميم اه كنوز الفقه للعرشي

(قوله في التروغاسل بماسم) أي وهذا بالاجماع اه ع (قوله وقال محمد لا يجوز) أي وهو القياس اه (قوله فلما دخل أبو بكر في الصلاة) وكانت هذه الصلاة الظهر يوم السبت أو الاحد وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وغيره وفي البخاري أنها صلاة الظهر وقال ابن حجر في فتح الباري أنه صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح (قوله بين رجلين) هما علي والعباس اه (قوله يسمع الناس تكبيره إلى آخره) في الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعدين وغيرهما اه أقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لا بلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فإنه غالباً يشتمل على مئة همزة الله أو أكبر أو بانه وذلك مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة البلاغ والاستغال بتحريرات النغم اظهار للصناعة النخبة لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه اذا ارتفع (١٤٣) بكاءهم من ذكر الجنة أو النار لا يفسد

وإصبيه بلغته تفسد لانه في الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار فهو بمنزلة ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بهم افعال وامصيناه أو أدر كوني أفسد وان كان يقال إن المراد اذا حصل به الحروف وهما معلوم ان قصده إعجاب الناس به ولو قال أعجبوا من حسن صوتي وتحيرى فيه أفسد وحصول الحروف لازم من التحين ولا أرى أن ذلك يصدر عن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا أرى تحير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر من فهم معنى الدعاء أو السؤال وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بقر النغم

بقدر الحاجة عندنا وقيل هذا الخلاف بناء على أن التراب خلف عن الماء عندهما فيجعل له وعند محمد أن الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز قال رحمه الله (وغاسل بماسم) لاستواء حالهما وهذا لان الخلف مانع من سرياء الحدث الى القدم وما حل بالخلف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث موجود حقيقة وان جعل في حقهما معدوماً حكماً للضرورة والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل أولى لانه كالغسل لما تحته قال رحمه الله (وقائم بقاعد وبأحذب) أما اقتداء القائم بالقاعد فالمدكور هنا قولهما وقال محمد لا يجوز وهو قول مالك لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحد بعدى جالساً ولا ن حال القائم أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف ولهما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام بهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فجاء مجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بأبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان إماماً ولهذا جلس عن يسار أبي بكر ومعنى قولها ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر فأبو بكر كان مبالغاً حينئذ اذا لا يجوز أن يكون للناس إماماً في صلاة واحدة ألا ترى أنه جاء في بعض رواياته وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ومارواه ضعفه أبو عمر بن عبد البر وأما إمامة الاحد فقد ذكر في الذخيرة أنه يجوز ولم يحك خلافاً وذكر القمى أن حذبه اذا بلغ حد الركوع على الخلاف وهو الاقيس لان القيام هو استواء النصفين وقد وجد استواء نصفه الاسفل فيجوز عندهما كما يجوز أن يؤم القاعد القائم لوجود استواء نصفه الاعلى وعند محمد لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح إمامة الاحد للقائم هكذا ذكر محمد في مجموع التوازل وقيل يجوز والاول أصح ولو كان يقدم الامام عوج فقام على بعضها يجوز وغيره أولى قال رحمه الله (وموئى مثله) وسواء كان الامام موئى قائماً أو قاعداً لا استواءهما وان كان مضطجعا والمؤمن قاعداً أو قائماً لا يجوز لان القعود مقصود بديل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام لانه ليس بقصود لذاته ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه إذا عجز عن السجود فكان القاعد أقوى حالا وقيل يجوز والاختار

فيه من الرفع والخفض والترتيب والرجوع كالتغنى نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغنى اه فتح القدير (قوله وأما إمامة الاحد) قال في التجنيس به سلامة النون في فصل الركوع الاحد اذا بلغت حديثه الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو أعلى اه (قوله فقد ذكر في الذخيرة أنه يجوز إلى آخره) أي مطلقاً وهو ظاهر فتاوى القاضي اذ فيها ويجوز امامة الاحد للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد اه فاطن كاترى من غير تفصيل اه (قوله وفي الفتاوى الظهيرية إلى آخره) هكذا هو بخط المصنف رحمه الله والذي وقفنا عليه في نسخ متعددة من الظهيرية هكذا ولا تصح امامة الاحد للقائم هكذا ذكر في مجموع التوازل وقيل يجوز والاول أصح اه (قوله ولو كان يقدم الامام عوج) العوج يفتح في الأجساد دخلان الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود ونحوه فهو أعوج والاتى عوجاً من باب أجر والعوج ينكسر العين في المعاني يقال في الدين عوج وفي الامر عوج اه مصباح (قوله وأما لا يجوز) أي لان القيام أقوى والقعود معتبر بديل اقتداء القائم به دون المصطحع فتثبت به القوة كذا علل في الغاية

(قوله) ومنقل بفترض الى آخره) وقال مالك والزهري لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض أيضا لان الاقتداء شركه ومواهب والمغايرة بين الفرض والنفل ثابتة وجوابهما ما قلنا من حديث معاذ وقوله عليه الصلاة والسلام لا يكره ان يقرأ اذا كان أحرا مسويا يؤخرون الصلاة عن وقتها واذا كان (١٤٤) كذلك فصل في بيتك ثم اجعل صلاتك معهم سبعة اه دراية (قوله)

وقال الشافعي لا يعيد
أى وفي الجمعة يعيد
عندهم اه غايه (قوله)
وعن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم الى آخره)
هذا الحديث وللذى قبله
قال صاحب الغاية فيهما
نقلا عن أبي الفرج
لا يعرفان اه (فرع)
ذكره في المجتبى أنهم زمانا
ثم قال انه كان كافرا
وصلت مع العلم بالنجاسة
المائة أو بطلاطها ليس
عليهم إعادة لان خبره
غير مقبول في البيانات
لفسقه باعترافه اه فتح
(فرع) نقله في الدراية
عن جل النوازل شك في
اتمام وضوء امامه جاز
اقتداؤه لان الظاهر هو
الاتمام اه فتح (قوله فانه
لم يستيقن بالنجاسة الى
آخره) أى قبل الدخول
في الصلاة اه غايه (قوله)
ان عمر خرج الى الجرف
قال في المصباح والجرف
بضم الراء وبالسينكون
للتخفيف مأجرفته السبول
وأكلته من الارض
وبالتخفيف اسم موضع
قريب من المدينة بطريق
مكة على فرسخ اه (قوله)
قال في الذخيرة وهو الصحيح

الاول قال رحمه الله (ومنقل بفترض) لان الفرض أقوى اذا الحاجة في حق المتنفل الى أصل
الصلاة وهو موجود في الفرض وزيادة صفة القرضية ولا يقال ان القراءة في الآخرين فرض في حق
المتنفل نفل في حق المفترض فوجب أن لا يجوز لانه اقتداء بالمفترض بالمتنفل لانه قول صلاة المفترض
أخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا الزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا
لواقتداء المفترض بصلاة الامام يلزمه أربع ركعات في الرباعية فكانت صلاة الامام فتكون القراءة في الشفع
الثاني نفلا في حقه كما هي نفل في حق الامام قال رحمه الله (وان ظهر أن امامه محدث أعاد) وقال
الشافعي لا يعيد وعلى هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه أو بدنه نجاسة له قوله عليه الصلاة والسلام
أيما امام صلى يقوم وهو جنب فقد تمت صلاتهم ثم يغتسل هو ثم يعيد صلاته وان صلى بغير وضوء
فخل ذلك وقدروى عن عمر رضى الله عنه أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمر القوم بالعادة ولانه
لا يمكنه الاطلاع على حال الامام فتعذر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا فسدت صلاة الامام
فسدت صلاة من خلفه وعن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم ثم جاء ورأسه
يقطر فاعاد بهم ولان صلاته مبنية على صلاة الامام والبناء على الفاسد فاسد فصار كالجمعة وكما اذا بان أن
الامام كافرا أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أوى وأقرب من ذلك ما لو بان أنه صلى بغير احرام فانه لا يجوز
بالاجماع فكذا المحدث لانه لا احرام له حيث لا يكون شارعا في الصلاة مع المحدث ولا معتبرا بعدم
امكان الاطلاع على الشروط وما رواه ضعفه أبو الفرج وأما أثر عرفانه لم يستيقن بالنجاسة وانما أخذ
لنفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك في الموطأ أن عمر خرج الى الجرف فاذا هو قد احتلم وصلى
ولم يغتسل فقال ما أرى الا قد حدثت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال وغسل ما رأى في ثوبه
وبضح ما لم يروا واذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى قال رحمه الله (وان اقتدى أى وقارى بأبى
أو استخلف أمتا في الآخرين فسدت صلاتهم) أى صلاة الجميع وقال أبو يوسف ومحمد صلاة
الامام ومن لا يقرأ أمانة لانه معذور وأما قوما معذورين وغير معذورين فصار كالعارى اذا أم قوما لا يبين
وعراه وكذا سائر أصحاب الاعذار اذا أموات بطل صلاة غير المعذورين لا غير ولا يحنفة أن الامام
ترك القراءة مع القدرة عليه اذ كان يمكنه أن يقتدى بغيره حتى تكون صلاته بقراءة فانفسدت
صلاة الامام فسدت صلاته من خلفه ممن يقرأ أو ممن لا يقرأ والفرق بين هذا وبين سائر الاعذار أن قراه
الامام قراءة للوتم فتركه مع القدرة عليه ولا يكون سائر الامام سائر القوم حتى لا تكون عورتهم مستورة
بستر عورة الامام وكذا سائر أصحاب الاعذار ولا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا في حقهم
فانقرا ثم قيل انما تنفسد صلاة الامام عندما علم أن خلفه قارئ يروى ذلك عن القاضي أبى حازم وفي
ظاهر الرواية لا فرق بين العلم وعدمه لان القرائن لا يختلف فيها الحال بين العلم والجهل وقال الكرخي
اذا اقتدى به القارئ ولم ينو الاى امامته لا تنفسد صلاته لانه يلحقه الفساد من جهته فلا بد من التزامه
كلمة وقيل تنفسد وان لم ينو امامته لان الفساد يتم كنه من الاقتداء بما قارئ فاذا لم يشترط علمه على
الظاهر على ما تقدم فكيف يشترط نيته واختلافوا في شروعه في صلاة الامام فقال بعضهم لا يصير
شارعا يروى ذلك عن الطحاوى قال في الذخيرة وهو الصحيح وقيل يصير شارعا فاذا جاءه أو ان القراءة تنفسد
صلاته وهو مروي عن الكرخي ولو كان الاى يصلى وحده والقارئ وحده يجوز على الصحيح لانه لم

وجهه أنه لا فائدة في الحكم بجهته لان الفائدة اما في لزوم الاتمام أو وجوب القضاء وكلاهما منتفاه يظهر
فتح (قوله وقيل يصير شارعا) أى لان الاى قادر على التكبير اه فتح (قوله فاذا جاءه أو ان القراءة تنفسد صلاته الى آخره) وانما يلزم
المقتدى به متفلا القضاء مع انه انفسد بعد الشروع لانه انما صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع كالندو ولو نذر صلاة لا قراءة
لا يلزمه شي الا في رواية عن أبي يوسف كذلك هذا اه فتح (قوله ولو كان الاى يصلى وحده والقارئ وحده الى آخره) قال أبو حازم على

قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز وهو قول مالك رحمه الله وفي شرح لطحاوي لارواية عن أبي حنيفة فيها بل اختلف المتأخرون في ذلك اه كأي وكان أبو الحسن الكرخي يقول اقتداء القادر بالأي صحيح في الأصل لكن اذا جاء أو ان القراءة تفصله وكان أبو جعفر يقول لا يصح أصلاً هذا لفظ صاحب الغاية اه (قوله وفيما اذا قدمه) أي أحدث فاستخلف لهما اه كأي (قوله في المتن وان سبقه حدث) كتب الشيخ الشلبي في هذا الجمل ترجمة وهي قوله باب الحديث في الصلاة هذه الترجمة موحودة في غالب ما وقعت عليه من نسخ المتن وفي بعض منها نصحته الى باب الامامة فقال باب الامامة والحديث في الصلاة وعلى هذه النسخة مشى الشارح رحمه الله اه (قوله في المتن وان سبقه حدث الى آخره) عن العلامة فخر الدين الميرغني البناء في الاحداث الخارجية من بدنه موجبة للوضوء دون الغسل بلا قصد للحدث أو سببه أو من غيره ولم يأت بعده ما ينافي الصلاة من توقف أو فعل ينافي الصلاة مما لا بد منه اه كأي (قوله عليه الصلاة والسلام من قام الى آخره) وجه الاستدلال بالحديث ان قوله وليين أمر وأدى درجاته الاباحية فثبت شرعية البناء ولا يقال قوله فليتوضأ للوجوب فينبغي أن يكون وليين للوجوب أيضاً قلنا لا يضرنا لانه لو كان للوجوب يكون المدعى أثبت لكن البناء غير واجب بالاجماع اه كأي (قوله وقال عليه الصلاة والسلام (١٤٥) والسلام اذا صلى أحدكم الى آخره)

الحديث الثاني قال العلامة يظهر منهما رغبة في الجماعة وفيما اذا قدمه في الاخرين بعد ما قرأ في الاولين خلاف زفر هو يقول ان فرض القراءة قد نادى قبله وعن أبي يوسف مثله وجه الظاهر أن الأي أضعف حالاً وأنقص صلاة من القارئ فلا يصح امامه كالرأى والصبي ولان كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقاً أو تقديراً في حق الأي لعدم الاهلية فان قيل التاخر بقدره الغير لا بعد قادر عند أبي حنيفة ولهذا لم يوجب الجمعة والحج على الضرب وان وجد فأنشأ شيء معه فكيف اعتبره قادر في مسائل الأي قلنا أعمالنا تعتبر بقدره الغير اذا تعلقت باختيار ذلك الغير وهذا الأي قادر على الاقتداء بالقارئ من غير اختيار القارئ فينزل قادر على القراءة قال رحمه الله (وان سبقه حدث) أي المصلي (توضأ وبني) والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي لان الحديث ينافيها والمشى والانحراف يفسدناها فأسببه الحديث العهد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من قام أو رعى أو أمدى في صلاته فليتوضأ وليين على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فقام أو رعى فليضع يده على فخذه ويقدم من لم يسبق بشئ ولان البلوى فيما سبق فلا تلحق به ما يتعمد والاستئناف أفضل تحريراً عن شبهة الخلاف وقيل إن المنفرد يستقبل والامام والمؤتممين صيانة تفضيله الجماعة والمنفرد ان شاء أتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدى يعود الى مكانه حتماً إلا أن يكون امامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل واختلفوا في الأفضل للنفرد والمقتدى بعد فراغ الامام قال نحو اهرزاده العود أفضل ليكون في مكان واحد وهو اختيار الفضلي والكرخي وقيل منزله أفضل لما فيه من تقليل المشى وذكر في نوادر ابن سماعه أن العود يفسد لانه مشى بلا حاجة ومن شرط جواز البناء أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركعة مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدى ركعة فسدت صلاته الا اذا حدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبنى وفي المتن ان لم ينوع مقامه الصلاة لا تقصد لانه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث ولو قرأها بها

(١٩ - زيلعي أول) حائل أي فيخير اه والمراد بالحائل المانع من صحة الاقتداء وقد ذكره في فتح القدير اه (قوله وذكر في نوادر ابن سماعه أن العود يفسد) أي والصحيح عدمه ليكون مؤدياً للصلاة في مكان واحد اه فتح (قوله لانه مشى بلا حاجة) قال في الغاية ثم لو حمل الامام بعد الوضوء الى موضع صلاته يبدأ واحدة البناء ولو جعله مع نفسه ليتوضأه لا يبنى ذكر ذلك المرعيني وقال في المفيد كل موضع لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلاف اه (قوله ثم انتبه فانه يبنى) وعن محمد لوررع ويجدى حال نومه ثم انتبه وذهب جازله البناء لان ما أتى به في حال نومه كالعدم اه غايه (قوله لانه لم يوجد جزء) الذي في مسودة المصنف لم يؤد اه قال في الدراية ولو ترك ركوعاً يضع يده على ركبته مشيراً اليه وفي السجود على الجهة وفي القراءة على القدم وفي سجدة التلاوة يضع أصبعه على أنفه اه وفي الغاية ركعة واحدة بأصبع واحدة وسجدة يضع أصبعه على جهته ان كانت واحدة بأصبع واحدة وفي اثنتين بأصبعين وفي سجدة التلاوة يضع أصبعه على جهته واسنانه وفي السهو يشير بذلك بعد السلام لا يتحول بل رأسه عينا وشمالاً قال ذكره في جوامع الفقه وقال في الدراية أيضاً قال سجدة الاثنية أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستوي بل يتأخر محمد وباتم ينصرف اه وقال في المجتبى أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستوي افتقد صلاته بل يتأخر محمد وباتم ينصرف اه (قوله جزء من الصلاة مع الحدث الى آخره) قلنا هو في حرمة الصلاة فاما وجد منه صالحاً لكونه جزءاً منها انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد ان كان غير محتاج فنذا كان

الصحيح أنه لو قرأها أو أياها تفسد لاداءه ركاع الحدث أو المني وإن قيل تفسد في الذهاب لا الأياب وقيل بل في عكسه بخلاف الذكر لا يمنع البناء في الأصح لأنه ليس من الأجزاء اه فتح (فروع) من الغاية ولو جاوز الماء فذهب إلى غيره فسدت صلاته لأنه مشى بلا حاجة كذا في شرح الطحاوي اه كذا وفي مختصر البحر المحيط بيني ولو استقى ماء لوضوئه أو خرز لونه قال في المحيط وغيره فسدت صلاته وليس ذلك من ضرورات البناء في المغيث في يستقي من البئر وبينى قال وقال الكرخي والقردوري لا يبنى وذكري التحفة أنه يبنى ولم يحك خذ لا فاه وروى أبو سليمان أيضا أن الاستقاء من البئر لا يمنع البناء فإنه قال لو كان الماء بعيدا أو البئر قريبة محتاج إلى النزح مختار أقل الأمرين مؤنة ولو طلب الماء بالإشارة أو الإشارة بالتعاطي ونسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع وأخذ لا يبنى ولو تذكر أنه لم يمسح برأسه فرجع ومسح بجزءه لأنه لا بد له منه اه وفي الدراية تعلقا عن فتاوى العتباتي والمجتبى نزع الماس من البئر لا يفسد ولو كان الدلو مخترا فخرزه تفسد اه (قوله وقيل لو أحدث را كعاور رفع رأسه قائلا لسمع الله إلى آخره) وقال المغيثاني نص عليه في المتن اه غايه أي ولان الرفع محتاج إليه لا انصراف فجزءه لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء اه فتح (قوله مع ندرته) بفتح النون والضم لغة اه مصباح (قوله وقيل على الاختلاف) أي لان الوضع والابتن من صنعهم اه غايه (قوله بنت في قولهم جميعا) أي وهذا (١٤٦) بناء على تصور بنائهما كالرجل خلافا لابن رستم وهو قول المشايخ اه فتح قوله

تفسد وآيالا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيه مالا في الأول أدى ركاع الحدث وفي الثاني مع المني والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الأصح وقيل لو أحدث را كعاور رفع رأسه قائلا لسمع الله إلى جده لا يبنى وعن أبي يوسف لو أحدث في سجوده فرقع رأسه وكبر يريد به التمسك بسجوده ولم ينو شيئا فسدت صلاته وإن أراد الانصراف لا تفسد ومن شرطه أيضا أن يكون الحدث سميلا وياحي لو أصابته شجرة أو عضه زنبور فسال منها دم لا يبنى لأنه بضع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب وعند أبي يوسف يبنى لعدم صنعه ولو وقعت طوبه من سطح أو سفر حلة من شجرة أو نعت ريشي موضوع في المسجد فادماه قيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الاختلاف ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو نتخخ فخرجت منه ريح بقوة قيل يبنى وقيل لا يبنى ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبل لا بنت في قولهم جميعا وبخر يكها بنت عنده وعندهما لا يبنى وإن أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فإن كانت من سبق الحدث منه بنى وإن كانت من خارج لا يبنى خلافا لابي يوسف والفرق لهما أن هذا غسل لتوبه أو بدنه ابتداء وفي الأول تبع للوضوء ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وإن كانت في موضع واحد وإن كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر المذهب وكذا إذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح ويتوضأ ثلثا ثلثا أو يستوعب رأسه بالسمع ويتعمض ويستنشق ويأق بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة واحدة فسدت صلاته والأول أصح قال رحمه الله (واستخلف لو إماما) أي إن كان إماما للاروينا وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده في أنفه يومه أنه قد عرف فينقطع عنه الظنون وروى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

خلافا لابن رستم أي لان عنده لا يجوز لها البناء لأنها ردة والحديث حجة عليه اه كذا وفي الذخيرة المرأة كالرجل في الوضوء والبناء لان كلمة من في الحديث تنناول الرجل والمرأة اه كذا (قوله وإن كشف عورته للاستنجاء إلى آخره) وفي الخلاصة إذا استعصى الرجل والمرأة فسدت ثم نقل من التجريد يستعصى من تحت ثيابه أن أمكن والاستقبال وفي النهاية عن القاضي أبي علي النسفي أن لم يجسد بدامنه لم يفسد وإن وجد بان تمكن من

الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القيص وأدى عورته فسدت اه فتح (قوله وكذا إذا كشفت المرأة) ويقدم ذراعيها إلى آخره) أو كشفت رأسها للسمع اه فتح بالمعنى قال في الدراية وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أن أمكنها الوضوء من غير كشف عورتها بأن يمكنها غسل ذراعيها في الكين ومسح رأسها مع الخمار بان كان ذلك رقيقا يصل الماء إلى ماتحه فكشفها لا يبنى ولو يمكنها بان كان عليها حجة وخارجتين لا يصل الماء إلى ماتحته جاز كالرجل إذا كشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة المخرج أكرم من الدرهم الآن محمد أطلق الجواب لان في الزامها الغسل في الكين حرجا اه (قوله وهو الصحيح إلى آخره) أي وإن روى جواز كشفهما اه فتح (قوله في المستزاد استخلف لو إماما إلى آخره) قال الطحاوي ولو تقدم رجلا بعد ما سبقه الحدث وتأخر فإيه ما سبق إلى مقام الإمام فهو الإمام وعلى القوم أن يقتدوا به وإن تقدم معا فإيهما اقتدى به القوم فهو الإمام ولو اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا يعتبر بالأكثر فصلا لا أكثر مع إمامهم جائزه وصلاة الأقلين مع إمامهم فاسدة وإن كانوا سواء فسدت صلاتهم جميعا اه ولو كان المسجد ملان وصفوف خارج المسجد صح اقتداؤهم جميعا بالإمام فخرج الإمام من المسجد واستخلف واحد من خارج المسجد لا تصح وفسدت صلاة القوم بخروج الإمام من المسجد قبل الاختلاف عندهما وقال محمد يصح الاختلاف اه ش طحاوي (قوله إن كان إماما) أي إن كان الذي سبقه الحدث إماما اه (قوله يومه أنه قد عرف) أي أخذ بثوب رجل إلى المحراب أو مشيرا إليه اه

(قوله من الصف الذي يليه) أي لقربه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ليبنى منكم أولوا الاحلام والنهي لانه اذا نابه فاشبهه استخلف منهم اه غايه (قوله ولوتكلم بطلت صلاتهم الى آخره) أي سواء كان عامدا أو ساهيا أو جاهلا اه غايه (قوله وفي صلاة الامام روايتان) قال الطحاوي تفسد صلاته أيضا لانه بعد سبق الحدث كان عليه الاستخلاف ليعبره في حكم المقتدين به كغيره فيترك الاستخلاف لما أن فسدت صلاتهم فلا تنفسد صلاته كان أولى وقال أبو عبيدة لا تفسد لانه في حق نفسه كالنفر وهو الاصح اه دراية (قوله ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاته عندهما) قال في الغايه والصحيح قولهما قال الكمال رحمه الله ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد لم يفسد صلاته لانه من ساعته صار اماما فتفسد صلاته من كان متقدمه دون صلاته وصلاته الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل أن يصير الخليفة الى مكانه أو قبل أن ينوي الامامة فسدت صلاتهم اه (قوله والصفوف متصله) أي بالمسجد اه (قوله ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد الى آخره) قال في مختصر البهر المحيطة وفي المسجد يستخلف الصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس اه غايه واذا لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرون ورجع الى مكانه وأتم صلاته أجزأهم اه غايه وفي مختصر البهر المحيطة لو سبق الحدث في صلاة الجنائز ينبغي له أن يبنى وفي الاستخلاف خلاف كذا في الغايه قوله واذا لم يوجد شيء من ذلك يعني لا يستخلف ولم يتقدم أحد اه قوله

(١٤٧)

ولم يتقدم أحد اه قوله لو حصر عن المرأة الحصة بفحش العي وبقب الصدور والفعل منه حصر مثل لبس فهو حصر ومنه امام حصر ولم يستطع أن يقرأ وضوء الحافه خطا كذا في المغرب وذكر في الصحاح من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه اه نهاية قال الشيخ قوام الدين الاتقاني ويجوز أن يكون حصر على فعل مالم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من باب نصر ومعناه منع وحبس عن القراءة بسبب تجمل وبالجوهين حصل الى السماع من شيخنا المحقق

ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالإشارة ولوتكلم بطلت صلاتهم وله أن يستخلف مالم يجاوز الصفوف في الصبر اعرف في المسجد مالم يخرج منه ولولم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم وفي صلاة الامام روايتان وان كان خارج المسجد صفوف متصله وخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاته عندهما وعند محمد لا تبطل لان المواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصغراء وله ما أن القياس أن تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا ضرورة خارجة ولهذا كبر الامام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصله لا تنعقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز عندهما وعند مجوز قال رحمه الله (كالحصر عن القراءة) أي استخلف في الحدث كما يستخلف اذا عجز عن القراءة وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز أن يستخلف فيما اذا حصر عن القراءة بل يتمها بالقراءة لانه ليس في معنى الحدث لانه نادر وجواز الاستخلاف للضرورة وهي تحقق فيما يغلب وهذا لأن نسيان جميع ما يحفظه من القرآن في الصلاة بعيد فصار كالجنازة وله أن العجز هنا الزم لان في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضأ به يني فلا يحتاج الى الاستخلاف ولهذا لو تعلم من مصحف أو علمه انسان فسدت صلاته فكان أولى بالجواز بخلاف الجنائز لانه يحتاج فيها الى زيادة أمور غالبا من كشف العورة وغير ذلك فلم تكن في معنى الوضوء وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة واعتراه تجمل أو خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان أما اذا قرأ قدر ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويعضى على صلاته ولو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة له اليه وكذا اذا نسي القرآن وصار أميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا لان تعلم القارئ صلاة الامي لا تجوز لما عرفت في موضعه قال رحمه الله (وان خرج من المسجد يظن الحدث أوجن أو احتمل أو أغنى عليه استقبال) وقوله يظن الحدث

برهان الدين الخريف غنى رحمه الله وبهما صرح غير الاسلام في الجامع الصغير وقد وردت اللغات أيضا في كتب اللغة كالصحيح وغيره وأما انكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين لانه لازم لا يجي له مفعول مالم يسم فاعله لا في مفتوح العين لانه متعد مجوز بناء الفعل منه للمفعول فانهم اه (قوله وله أن العجز هنا الزم) أي أثبت بالنسبة الى العجز في الحدث اه كأي (قوله الى زيادة أمور غالبا) احتراز بقوله غالبا عن فاقد الماء فانه يتيم ولا يوجد منه كشف العورة اه (قوله وصار أميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا الى آخره) قال العلامة كمال الدين وفي النهاية انما يجوز الاستخلاف اذا حقه تجمل أو خوف فامتنعت عليه القراءة أما اذا نسي فصار أميا لم يجز وتقدم في دليلهما ما يقتضي أن عندهما يجوز في النسيان وهو في النهاية أيضا لا يخجلون من شيء إلا أن يقول النسيان هناك بما يشبه من امتناع القراءة اه (قوله يظن) بالياء التحتية في خط الشارح اه (قوله أوجن) يقال جن الرجل على مالم يسم فاعله ولا يقال جنه الله بل أحسنه الله فهو محزون على غير قياس وقياسه مجن اه غايه (قوله أو أغنى عليه استقبال) قال في الدراية هذا اذا وجدت هذه الاشياء قبل أن يقعد مقدارا تشهد فمالو وجدت بعده فسلاته وصلاته القوم تامة لانه يصير خارجا عنها هذه الاشياء فان قيل الخروج بفعله فرض عند أبي حنيفة ولم يوجد جملنا وجدناه بعده ما صار محذرا بها لادن اضطراب أو مكث بعد الحدث فان المكث اذا جزم من الصلوات من الحدث وهو صنع كيفما كان فحينئذ وجد الصنع امام من حيث الاضطرار أو من حيث المكث اه

(قوله معناه يظن الحدث منه) أي بان ظن الخياط رعا فامثلا اه (قوله في حق البغاة الى آخره) حتى لا يلزمهم بعد التوبة ضمان ما أئلفوه من الانفس والاموال كالاهل العدل وانما اقرت قوافي الاثم اه غايه (قوله وهذا هو الاصل الى آخره) أي انه اذا انصرف لظن فان كان متعلقه لو كان ثابتا جاز البناء فظهر خلافه جاز البناء وان كان لو كان لم يجز فظهر خلافه لم يجز اه فتح (قوله يعتبر قدر الصوف خلفه الى آخره) والوجه اذالم ذلك انتهى فتح (قوله وان لم يقيم جازت) أي ولو استخلف القوم فسدت صلاتهم لاصلاة الامام اه فتح (قوله مكانه فقهه بعد التشهد قبل السلام الى آخره) الا في رواية شاذة عن أبي يوسف العود الى سجود الرفع القعدة كالعود الى سجود التسلاوة فعلى تلك الرواية يلزمه إعادة الصلاة اه غايه (قوله ولو فقهه الامام الى آخره) انظر ما قاله الشارح فيما سيأتي عند قوله كما تنفسد فقهه اه مه (قوله وبدلت الى آخره) قال العيني رحمه الله هذه الى آخره المسائل الملقبة بالانثى عشرية اه (قوله بطلت صلاته برؤيته الماء الى آخره) لانه قد رد على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اه غايه فان قيل يشكل على هذا بالتميم اذا أحدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء له أن يتوضأ ويبس على صلاته فلم تبطل صلاته هناك برؤية الامام المسئلة في مسح الخلف في فتاوى قاضيخان قلنا الفرق بينهما حيث يلزمه الاستئناف هنا ولا يلزمه

(١٤٨)

معناه يظن الحدث منه ثم علم انه لم يحدث أما الاستقبال بالخروج من المسجد فلانه وجد منه عمل كثير من غير ضرورة وان لم يخرج من المسجد يصلى ما بقى من صلاته وعن محمد انه يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الاصلاح ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فألحق قصد الاصلاح بحقيقته مالم يختلف المكان بالخروج من المسجد كما ألقنا التأويل الفاسد بالصحيح في حق البغاة بخلاف ما لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحاً على الخفين وظن أن مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمماً فرأى سراباً فظنه ماء أو كان في الظاهر فظن أنه لم يصل الفجر أو رأى حجرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تنفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الاصل والدار والجبانة والجنائز بمنزلة المسجد كذا روى عن أبي يوسف والمرأنا اذا نزلت من مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا فتعكتف فيه ومكان الصوف في العصر اه حكم المسجد ولو تنفسد قدامه ولم يكن له ثم ستره يعتبر قدر الصوف خلفه وان كان بين يديه ستره فالحدث الستره وعن محمد أنه يعتبر فيه قدر الصوف خلفه كما اذا لم يكن ثم ستره وان استخلف تبطل صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور وقيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة لا تنفسد وهو اختيار أبي نصر وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر ان كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت صلاتهم وان أتى فسدت كانه يريد بالركوع الركن وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان قام الخليفة مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يأت بركن وان لم يقيم جازت وجه الاول ان الاستخلاف بنفسه عمل كثير فيكون مفسداً وهو القياس في الحدث وانما ترك العذر ولا عذر هنا لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان كان يصلى وحده في العصر اه فجدد موضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتداء وأما الاستقبال فيما اذا جاز أو أغنى عليه أو احتل فلان هذه الاشياء نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص ولانه يسبق في مكانه بعد وجود الانغماء والجنون وقد ذكرنا أن شرط البناء أن ينصرف من ساعته وفي الاحتلام يحتاج الى عمل كثير وإلى كشف العورة فلم يكن في معنى الحدث قال رحمه الله (وان سجد حدث بعد التشهد توضحاً وسلم) لان التسليم واجب فيتوضأ بالأي به فقال رحمه الله (وان تعمد أو تكلم تحت صلاته) أي تعمد الحدث بعد التشهد لانه لم يسبق عليه شيء من فرائض الصلاة فخرج به من الصلاة وكذا اذا سبقه الحدث بعد التشهد ثم أحدث ثم تعمد اقبل أن يتوضأ لقلنا وكذا الوقهقه في هذه الحالة تمت صلاته لكن يبطل وضوءه وعند زفر لا يبطل لان القهقهة لم تؤثر في فساد الصلاة فأولى أن لا تؤثر في فساد الوضوء وهذا لان الخبر ورد باعادته ما فاذا لم يعد الصلاة فلا يعيد الوضوء قلنا وجود القهقهة في آخر جزء من الصلاة كوجودها في أثناء الصلاة فصار كنية الإقامة في هذه الحالة فانها تنقلب أرباباً بالنية وانما لا تنفسد الصلاة لعدم حاجته الى البناء وكذا الوقهقهة في سجود السهولان العود الى السجود برفع السلام دون القعدة فكانه فقهه بعد التشهد قبل السلام ولو فقهه الامام ثم القوم يبطل وضوءهم ثم جهم من الصلاة بفقههته بخلاف ما لو سلم الامام ثم فقهه هو حيث يبطل وضوءهم لانهم لا يخرجون من الصلاة بسلامه ولهذا يجوز لهم البناء بعد ما سلم الامام ولو فقهه الامام والقوم معاً يبطل وضوءهم جميعاً لانها صادفت جزءاً من الصلاة قال رحمه الله

في تلك المسئلة هو أن التيمم ينتقض بصفة الاستناد الى ابتداء وجوده عند وجود الماء فيصير محدثاً بالحدث السابق (وبطلت وفي مسئلتي التيمم بصفة الاستناد لا تقاض بالحدث الطارئ على التيمم فلم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلاف قبل حصول المقصود بالخلف فلا يلزم الاتقاض بصفة الاستناد كذا في الفوائد الظهيرية اه كما في قوله أن يتوضأ ويبنى مخالف لما سألني في كلام الشارح في قوله أو تمت مدة مسحه وعليك بمرأى هذا المحل في فتح القدير اه

(قوله بطلت صلاته برؤية الماء) أي بعد ما فقد قدر التشهد اه ع (قوله أو مقتدبه ما شمل الكل إلى آخره) قال العيني رحمه الله بعد أن حكى ما ذكره الشارح رحمه الله قلت المصنف تبع في ذلك صاحب الهداية وغيره وأما مسألة المقتدي بالتميم إذا رأى ماء ففيها خلاف زفر وليس فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه اه (قوله في المتن أو تمت مدة مسحه) أي بعد أن فقد قدر التشهد اه رازي وسواء كان مسافرا أو مقبلا اه ع (قوله وإن لم يكن واجدا له لا تبطل) قال الشارح في باب المسح على الخنثين وقد قالوا إذا انتقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تنفسد وهو الأشبه لسراية الحدث إلى الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية ثم يقيم له ويصلي كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يقيم فكذا هذا اه قوله فإنه يمضي على صلاته قال قاضيخان وهو الأصح وقال الزاهد والأصح أنه يمضي فيها بالتميم قال الكمال والذي يظهر عدم صحة هذا القول ونتمه كلامه نقلته في المسح على الخنثين فانظر ما أردته اه وكذا لا تبطل صلاته على الأصح اه منبوع (قوله أو نزع خفيه) أي أو أحدهما اه غايه (قوله في المتن أو تعلم أي سورة إلى آخره) اقتدي بالامام بقارئ بعد ما صلى ركعة إلى آخره فلما نزع الامام قام إلى الامام فقام الصلاة فاسدة في القياس وقيل هذا قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو (١٤٩) قولهم أوجه القياس أنه بالاعتداء

بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لانه منفرد فيما يقضي فلا تكون قراءة الامام قرأه فتنفسد صلاته وانما التزم القراءة ضمنا لا اقتداء وهو مقتد في ما بقي على الامام لا فيما سبقه به ولانه لو بني كان مؤثبا بعض الصلاة بقراءة وبعضها بغير قراءة ولو استقبل كان مؤثبا كلها بغير قراءة اه بدائع وفي البدائع أي صلى بعض صلاته ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الآخر من زول خروجه في خلال الصلاة وكذلك

(وبطلت ان رأى متيمم ماء) أي بطلت صلاته برؤية الماء والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو آو لم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر من غير رؤية بطلت فدارا الحكم على القدرة لا غير وتقييده بالتميم لبطلان الصلاة عند رؤيته الماء لا يفيد لانه لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم المتوضئ الماء بطلت صلاته لعلجه أن إمامه قادر على الماء بخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال وبطلت ان رأى متيمم أو مقتدبه ما شمل الكل قال رحمه الله (أو تمت مدة مسحه) هذا إذا كان واجدا للماء وإن لم يكن واجدا له لا تبطل لأن الرجلين لاحظا له ما من التيمم وقيل تبطل لأن الحدث السابق يسرى إلى القيد فيتميم له كما يتم اذ بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء على ما تقدم في باب المسح على الخنثين ولو أحدث فذهب ليتوضأ فتمت المدة في هذه الحالة لا تبطل صلاته بل يتوضأ ويغسل رجله ويبني لانه انما لم يغسل رجله لحدث حل به من الجهل فصار كحدث سبقه للجهل والنجس انه يستقبل لأن انقضاء المدة ليس بحدث وانما يظهر الحدث السابق على الشروع عنده فكانه شرع في الصلاة من غير طهارة فصار كالتميم اذا أحدث فذهب للوضوء فوجد ماء فإنه لا يبني لما ذكرنا وكذا المستحاضة اذا أحدثت في الصلاة ثم ذهب الوقت قبل أن تتوضأ قال رحمه الله (أو نزع خفيه بعمل يسير) بان كاتاوا سبعين لا يحتاج فيه إلى المعالجة في النزاع وان كان النزاع بفعل عفيف تمت صلاته بالاجماع لوجود الخروج بفعله قال رحمه الله (أو تعلم أي سورة) أي تذكر أو حفظها بالسماع من يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أما لو تعلم حقيقة تمت صلاته لوجود صنعه لأن التعلم في الصلاة قاطع وقوله سورة وقع اتفاقا وهو على قولهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالأية تكفي وهذا اذا كان منفردا أو اماما بحيث تجوز إمامته وأما اذا كان يصلي خلف قارئ فقد قيل ان صلاته لا تبطل لأن قراءة الامام فسرته فقد تكامل أول صلاته وبناء التكامل على الكمال جازز وهو اختيار أبي الليث

لو كان قارئ في الابتداء فصلي بعض صلاته بقراءة ثم نسي القراءة فصارت صلاته وهذا قول أبي حنيفة وقال زفر بن الهذيل لانفسد في الموضعين وقال أبو يوسف ومحمد تنفسد في الاول ولا تنفسد في الثاني استحسانا وجه قول زفر أن فرض القراءة في الركعتين فقط ألا ترى ان القارئ لو ترك القراءة في الاولين وقرأ في الآخرين أجزاء فاذا كان قارئ في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الاولين فحجز عنها بعد ذلك لا يضر كالوتر مع القدرة وانما تعلم وقرأ في الآخرين فقد أدى فرض القراءة فلا يضر بحجزه عنها في الابتداء كما لا يضر تركها وجه قولهما انه لو استقبل الصلاة في الاول يحصل الاداء على الوجه الاكمل فأمر بالاستقبال ولو استقبلها في الثاني لادى كل الصلاة بغير قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤثبا لبعض بقراءة ولاي حنيفة ان القراءة ركن فلا تنسقط الا بشرط العجز عنها في كل الصلاة فاذا قدر على القراءة في بعضها فأتى الشرط قطهر ان المؤدى لم يقع صلاة ولأن تحريمه لا يمتنع بل انعقدت الأفعال صلاته فاذا قدر صارت القراءة من كان الصلاة فلا يصح أدائها بالتحريم كادعاء سائر الأركان والصلاة لا توجد بدون أركانها ففسدت ولأن الأساس الضعيف لا يستل بناء القوي عليه والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعلم إذا وجد نواو التيمم اذا وجد الماء واذا كان قارئ في الابتداء فقد عجز بحجته لاداء كل الصلاة بقراءة وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيه لم يلزمه الاستقبال اه (قوله فقد قيل ان صلاته لا تبطل إلى آخره) قال في الظهيرية وهو الصحيح وقال في الغاية بالاتفاق اه غايه وقال في الجوهرية بالاجماع

(قوله وعند عامتهم أنها تفسد) أي عند أبي حنيفة خلافا لهما اه قال في البناء في قوله أو كان أمباقة لم سورة يريد به إذا كان يصلي وحده أو كان خلف الإمام قال بعضهم إنه على هذا الخلاف وقال بعضهم إن صلواته جائز قبل الاتفاق وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ اه (قوله في المنزلة أو استخلف أمبا) أي بعدما أحدث اه ع (قوله وذكر الفقيه أبو جعفر) أي في كتاب كشف الغوامض اه غايه (قوله أن صلواته لا تفسد) أي عند أبي حنيفة اه غايه (قوله أو طلعت الشمس في الفجر) أي بعد ما قد قدر التشهد اه ع (قوله أو دخل وقت العصر في الجمعة إلى آخره) قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما إذا صار مثله وأجيب بأن هذا على قول الحسن بن زياد أن بين الظهور والعصر وقتا مهما فلا إذا صار ظل الشيء مثله يتحقق الخروج عندهم وقت الصلاة عندهما وعنده باطلة وهذا يخالف قول المصنف رحمه الله أو دخل وقت العصر في الجمعة وقيل يمكن أن يقع في الصلاة بعد ما قد قدر التشهد إلى أن يبرأ الظل مثليه فينشد يتحقق الخلاف وهو بعيد كما ترى ولكن يمكن توجيهه على المروي (١٥٠) عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الخروج والدخول يكون ظل

الشيء مثله كما هو مذهبهما فإنه حينئذ يتحقق الخلاف اه غايه قال في البناء في هذه لا تصور الأعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله كقولهما يعني حتى يتحقق الخلاف وفي المنافع هذا على اختلاف القولين عندهما إذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما إذا صار مثليه اه غايه قال في الدراية وقيل تخصيص الجمعة اتفاقا لأن الحكم في الظهر كذلك اه وفيه نظر لأن دخول وقت العصر في الظهر لا يقتضي الفساد اه (قوله أو دخل وقت العصر في

وعند عامتهم أنها تفسد لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها قال رحمه الله (أو وجدنا ثوبا) أي ثوبا يجوز فيه الصلاة بأن لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعندنا ما ينزل به النجاسة أو لم يكن عنده ما ينزل به النجاسة ولكن ربه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعبوة قال رحمه الله (أو قد رمي) أي على الركوع والسجود لأن آخر صلواته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف قال رحمه الله (أو قد كرفائته) أي فائته عليه ولم يسقط الترتيب بعد وكذا إذا كانت فائته على الإمام فتذكرها المومئ تبطل صلاة المومئ وحده قال رحمه الله (أو استخلف أمبا) لأن فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحية الإمامة في حق القاري لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلاف القاري وذكر الفقيه أبو جعفر أن صلواته لا تفسد لأن الاستخلاف ليس من أفعال الصلاة فيخرج به من الصلاة وهذا مستقيم لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه وانما لا يؤثر لأجل الضرورة وخصه ولهذا إذا ظن أنه أحدث واستخلف غيره ثم علم أنه لم يحدث تبطل صلواته لوجود العمل الكثير من غير حاجة وهو الاستخلاف فكذا هنا لا حاجة إلى إمام لأن صلواته قال رحمه الله (أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبينه عن بره) لأن هذه الأشياء مفسدة للصلاة من غير صنعته قال رحمه الله (أو زال عذر المذنب) كالاستحاضة ومن معها إذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم في كتاب الطهارة وقد ذكرنا اثني عشر مسألة ولقبها اثنا عشرية عند أصحابنا وهو خطأ عند أهل العربية لانه لا ينسب إلى المركب وانما سميت به لأن عددها اثنا عشر في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل فمنها إذا كان يصلي بالنوب والنفس فوجد ماء يغسل به ومثما إذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الأوقات المكروهة من الزوال أو تغير الشمس للغروب أو طلوعها ومنها الأمة إذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل إذا عرض لها واحدة منها بعد ما قد قدر التشهد أو في سجود السهو بطلت صلواته وصلاة من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فإن سجد بطلت صلواته ولا فلا ولو سلم

الجمعة) يعني أول ذلك كان المناسب أن يقال أو خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة اه (قوله القوم أو زال عذر المذنب) أي بان تواتر مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فأنقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس تعيد الظهر عنده خلافا لهما اه ع (قوله إذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا) أي بعد الوقت الذي صلى فيه ووقوع الانقطاع فيه حينئذ يظهر أنه انقطاع مؤثر فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيا اه فتح القدير (قوله لانه لا ينسب إلى المركب) أي لا لأن يسمى به فينسب إلى صدره اه غايه (قوله ولو سلم وعليه سجود السهو إلى آخره) وفي الذخيرة ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجود السهو فعاد إليهما فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلواته عنده لانه عاد إلى حرمة الصلاة فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قد قدر التشهد فيصير من الاثني عشرة مسألة ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة تشهد قال في الذخيرة لم يذكر هذا في الكتاب قال ويجب أن يكون من الاثني عشرة لأنه سلم ساهيا فيجعل كالأدوم أم الواسم ثم تذكر سجدة صليبة فإن صلواته تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة اه غايه

(قوله بفعل المصلي فرض عنده) أي فقد بقي عليه فرض عنده ففسد اه (قوله وعندهما ليس بفرض) أي فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها بعد السلام عندهما اه (قوله من حديث ابن مسعود) أي اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد عت صلاتك اه (قوله لان ما يغير في أنثائها يغير في آخرها الى آخره) قال في المبسوط هذا هو الصحيح فيحمل اعتراض الغير في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة لبقاء التحريم بخلاف الكلام والقهة واه والحدث المدعو محاذاة المرأة في هذه الحالة فانها فاطعة للصلاة لانها بصنعه لانها بغيره اه غايه قوله هذا هو الصحيح وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن أحسن لان الاول ليس بخصوص عن أبي حنيفة وفي المجتبى وعليه المحققون من أصحابنا اه دراية (قوله والاولى أن يستخلف (١٥١) المدرك لما روي) أي في أول

المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم ويقدم ما لم يسبق بشئ وقوله صلى الله عليه وسلم من قلنا انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجاعة المؤمنين اه نهاية والمقدون بمنزلة الرعايا اه كأي ولو استخلف جنبا أو محدثا فسدت صلاته وصلاة القوم كذا ذكر في كتاب الصلاة لعدم صلاحيته فاستغاله باستخلافه عمل كثير وذكر القدوري في شرح مختصر القدوري أنه صحيح والاول أصح وكذا لو قدم صبيا أو امرأة فقد صلا الرجل والنساء وقال زفر صلاة المرأة والنساء صحيحة وعلى هذا الخلاف اذا قدم أمأ أو عاريا اه بدائع (قوله فان تقدم جاز الى آخره) ولو لم يكن من القوم من أدرك أول الصلاة فعليه أن يقوموا الى القضاء فيقضوا وحدها ويسجدون السهو بعد الفراغ من القضاء

القوم قبل الامام بعد ما قد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو ولم يسجد القوم ثم عرض له وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تبطل في هذه المسائل كلها ثم قيل هذا الخلاف مبني على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما ليس بفرض لهما ما روي بنامن حديث ابن مسعود ولان الخروج من الصلاة يضاف الصلاة فلا يكون من جعلها ولا في حنيفة أن للصلاة تحريعا ونحوها فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن أداء صلاة أخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام فقد عت صلاتك في حديث ابن مسعود أي قاربت التمام كقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتا كم شهادة أن لا إله الا الله يعني من قرب من الموت وكقوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وكان الكرخي يقول لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيه نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فرض وانما استنبطه أبو سعيد البردعي لما رأى جواب أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسائل انما تبطل فقال من ذات نفسه ان الصلاة لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لا يختص بماله وفوقه وهو السلام ولما يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال تبطل صلاته في هذه المسائل لان ما يغير في أنثائها يغير في آخرها كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده قال رحمه الله (وصح اختلاف المسبوق) أي جاز لا امام أن يستخلف المسبوق بركعة أو أكثر لوجود المشاركة في الصلاة وانما يصير منفردا فيما يقضي بعد فراغ صلاة الامام والاولى أن يستخلف المدرك لما روي لكونه أقدر على الاتمام وأعلم بحال الامام وينبغي لهذا المسبوق أن لا يقبل وان لا يتقدم العجزه عن التسليم فان تقدم جاز ويستخلف مدركا عند اتمام صلاة امامه ليس لهم ويسجد السهو وان كان على الامام سهو وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له أن لا يتقدم مقيما العجزه عن اتمام صلاة الامام لانهم لم يلتزموا ما تبعه فيما زاد على ركعتين اذ لا يلزمهم الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم نية المستخلف بعد الاستخلاف أو بنية خليفته ولو قدمه أي قدم المقيم ينبغي له أن لا يتقدم لما قلنا وان تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فاذا أتم صلاة الامام وهي الركعتان قدم مسافرا ليس لهم ثم يصلي كل مقيم ركعتين منفردا لان اقتداءهم انهم انما قدموا جبا للمتابعة الى هذه الحالة ولو قام فاقصدوا به بطلت صلاتهم وكذا اذا استخلف مسافر اقام فاقصدوا به بطلت صلاة المقيمين دون المسافرين من المدركين وهذا ظاهر ونظيره ما لو كان الخليفة مسبوقا فاقصدوا به بطلت صلاة الامام وتأويله تبطل صلاة المسبوقين واللاحقين دون المدركين

والتسليم اه شرح الطحاوي (قوله أو بنية خليفته) أي لو كان مسافرا في الاصل وعند زفر ينقلب فرضهم اربعة الاقتداء بالمقيم قلنا ليس هو اماما الا ضرورة عجز الاول عن الاتمام لما شرع فيه قيصير قائمه مقامه فيما هو قد صلا لانه اذا خلف يعمل عمل الاصل كانه هو فكأنه يتدين بالمسافر معني وصارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة لقسامه مقامه أما لو نوى الامام والاقامة قبل استخلافه ثم استخلف فانه يتم الخليفة صلاة المقيمين وهذا اذا علم بنية الامام بان أشار الامام اليه عند الاختلاف فافهمه قصد الاقامة اه فتح قوله وصارت البعدة الاولى فرضا حتى لو لم يقصد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين اه فتح في باب المسافر (قوله) ولو قام فاقصدوا به بطلت الى آخره) في بعض النسخ ولو قام أي قام المقيم المستخلف فاقصدوا به بطلت صلاتهم وكذا اذا استخلف مسافرا فقام وهذا ليس بنائب في خط الشارح رحمه الله فهو حاشية اه فليتأمل

(قوله لان الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض) عندنا خلافا لغيره غاية (قوله ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي الى آخره) وقال زفر لا يجوز به وجه قوله انه ما مور بالبداءة بال ركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فتفسد صلاته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فانه قبل أن يتابع الامام فيما أدرك معه ولنا انه أتى بجميع أركان الصلاة لا ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس بفرض لان الترتيب لو ثبت افتراضه لكانت فيه زيادة على الأركان والفرائض وذال لا يجوز لانه جار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به الا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب يساوي دليل افتراض سائر الأركان والدليل عليه أنه لو ترك سجدة من الركعة الاولى الى آخر صلاته لم تفسد صلاته ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فسادا لفسدت وكذا المسبوق اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل على أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليس بفرض فتركها لا يوجب فسادا للصلاة خلاف المسبوق فان هناك ليس ترك الترتيب بل العمل بالنسوخ أو لا نفراد عند وجوب الاقتداء ولم يوجب جدهنا اه بدائع (قوله فهو أول صلاته) أي فقد قدم آخرها على أولها اه (قوله صلاته) (١٥٣) دون القوم الى آخره) وقال أبو يوسف تفسد صلاة القوم أيضا اه

ع (قوله والامام الاول ان نسرغ) أي من صلاته خلف الثاني مع القوم اه كاكى (قوله لا تفسد صلاته) أي كغيره اه كاكى (قوله وقيل لا تفسد) أي في رواية أبي حفص اه كاكى (قوله لانه لما استخلفه صار مقتديا به الى آخره) ولذا قالوا وتذكر الخليفة فائته فسدت صلاة الامام الاول والثاني والقوم ولو تذكرها الاول بعدما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة أو قبل خروجه فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم اه فتح (قوله لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز) أي عندنا وذكر النووي ان المأموم اذا نوى مفارقة الامام وأتم لنفسه فان كان لعذر جازت

ولو قدم لاحقا ينبغي له أن لا يتقدم لانه لا يمكنه القيام بما فوض اليه للمحال الا بارتكاب مكروه لان الواجب عليه أن يأتي أولا بما فاته مع الامام فان قدمه فله ان يتأخر أو يقدم مدر كافا تقدم أشار اليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغ ما عليه فيقع الاداء مرتبا فان لم يفعل وأتم صلاة الامام ثم تأخر وقتهم من يسلم بهم جاز لان الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي المسبوق أو لامع الامام آخر صلاته فاذا قام بقضى فهو أول صلاته قال رحمه الله (فلو أتم صلاة الامام تفسد بالمناقب صلاته دون القوم) أي لو أتم المسبوق المستخلف صلاة الامام فأتى بما ينافي الصلاة من ضحك وكلام أو خرج من المسجد تفسد صلاته دون صلاة القوم لان المفسد وجد في حقه في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها وكذا تفسد صلاته من هو مثل حاله والامام الاول ان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وقيل لا تفسد لانه لا يصير مقتديا بالخليفة فسادا والاول أصح لانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاته امامه ولهذا الوصل ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز قال رحمه الله (كانت تفسد بتهمة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه) أي كانت تفسد صلاة المسبوق بتهمة امامه فيما اذا لم يحدث الامام ولم يستخلف أحد السكن وجد منه القهقهة حين أتم صلاته فان صلاة المسبوق تفسد عند أي حنيفة لا بخروجه من المسجد وكلامه أي لا تفسد صلاة المسبوق بخروج الامام من المسجد ولا بكلامه بعد ما تعدد الشاهد في آخر الصلاة وقال أبو يوسف ومحمد لا تفسد بتهمة أيضا وعلى هذا الخلاف الحدث العمد لهما أن صلاة المقتدى مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذلك صلاته كالسلام والكلام والخروج من المسجد وله أن القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسدان مثله من صلاة المأموم غير أن الامام والمدرك لا يحتاجان الى البناء والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والبناء على الفساد فاسد بخلاف السلام لانه منه لكونه ما مور به لقوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم فصار من واجبات التعرية وهو المراد بقولنا منه والكلام في معناه لان السلام كلام لوجود كاف الخطاب فيه ولهذا وحلف لا يكلم فلانا

صلاته وان كان لغير عذريه قولان وأصحهما الجواز اه غاية (قوله لا بخروجه من المسجد وكلامه) قال فسلم الرازي يعني اذا قهقهة الامام تفسد صلاة المسبوق وأما لو تكلم الامام وأخرج من المسجد لم تفسد صلاة المسبوق لان الكلام والخروج من المسجد قاطعان الصلاة لا مفسدان فاذا صادف أجزأ لم يفسد داه فلم يؤثر ذلك في صلاة المسبوق لكنه يقطعها في أوانه ولا يقطعها في غير أوانه اه (قوله أي كانت تفسد صلاة المسبوق الى آخره) قيد بالمسبوق لان صلاة المدرك لا تفسد اتفاقا وفي صلاة اللاحق روايتان قبل والاصح أنها لا تفسد اه قنية قال في الغاية وفي صلاة اللاحق روايتان وقبل التثنية تفسد صلاة الجميع وبعد سلام الامام لا تفسد اتفاقا اه (قوله كالسلام والكلام والخروج الى آخره) لان من وجدت منه هذه الجناية أو بفساد صلاته فاذا لم تفسد صلاته كان غيره أولى بالصحة اه غاية (قوله فيفسدان الى آخره) وهو اللاحق والمقيم خلف المسافر اه (قوله لانه منه) أي متم اه فتح (قوله وتحليلها التسليم) أي وهو أمر بصيغة الخبر اه (قوله لان السلام كلام) أي من وجه اه غاية (قوله لوجود كاف الخطاب فيه الى آخره) حتى كان مفسدا في خلال الصلاة وبفارقة من وجهه من حيث ان السلام مشروع في الصلاة في موضعه دون الكلام

فعلنا بالشبهين فظهرنا شبهة الانهاء في حق المسافر لمكان الافتقار الى البناء وأظهرنا شبهة القطع في حق الامام لاستغنائه عن البناء اه غايه (قوله بوضعه) أي الفرق اه (قوله ولو أحدث متمداً أو فقهه لم يسلموا) أي بل يقومون ويذهبون اه غايه (قوله ولم يبطل وضوءهم بالفقهه) أي بعد أن أحدث الامام عمداً وفقهه اه وفي فتاوى قاضيان لو تكلم الامام قبل فراغ القسدي من التشهد فانه يتم التشهد لانه بمنزلة السلام ولو أحدث متمداً لا يتم اه كافي (قوله من موجبات التحريم) أي واجبات التحريم اه كذا بخط الشارح (قوله فان كان بعد ما قيد الركعة الى آخره) بان قام المسبوق للقضاء قبل سلام الامام تاركاً للواجب وهو أن لا يقوم الا بعد سلامه اه فتح ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به قبل أن يتشهد الامام وهو مسبوق بركعة أو بركعتين فان قيامه وقراءته الى أن يقعد الامام قدر التشهد لغو غير معتبر فان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان لم يوجد لم تجز صلاته ولو كان مسبوقاً بثلاث ركعات فالقراءة في الركعتين منهم ما فرض وفي ركعة أخرى ليست بفرض فان وجد منه بعد ما تشهد الامام قيام وان قل جازت صلاته وعليه القراءة في الركعتين الآخرين اه وان وجد منه قيام بعد قعود الامام قدر التشهد لم تجز صلاته 'هـ' من 'ح' الطحاوي قال في البدائع وأما اذا قام المسبوق الى (١٥٣) قضاء ما عليه بعد فراغ الامام

من التشهد قبل السلام
فقضاءه أجزأه وهو مسمى أما
الجواز فلان قيامه حصل
بعد فراغ الامام من أركان
الصلاة وأما الاساءة فليتركه
انتظار سلام الامام لان أوان
قيامه للقضاء بعد خروج
الامام من الصلاة فينبغي
أن يؤخر القيام عن السلام
ولو قام بعد سلام الامام ثم
تذكر الامام مسجود سهو
فسجد ان لم يقيد المسبوق
ركعته بسجدة بسجدة مع
الامام ويبطل ما أتى به من
القيام والقراءة والركوع
فان لم يعد جازت صلاته
ولو قيدها بسجدة لا يعود
لاستحكام الانفراد ولو عاد
فسدت صلاته لاقتدائه بعد

فسلم عليه في الصلاة فينبغي في عينه بوضعه ان الامام لو سلم أو تكلم بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو فقهه هو او بعد ما سلم يبطل وضوءهم ولو أحدث متمداً أو فقهه لم يسلموا ولم يبطل وضوءهم بالفقهه فعلم بهذا أنهم لا يخرجون من الصلاة بسلام الامام وكلامه وجد منه عمداً أو فقهه فتهيجرون وكذا الخروج من المسجد من موجبات التحريم لكونه مأموماً به لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ولو قام المسبوق للقضاء بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم الامام ثم أحدث الامام عمداً أو فقهه فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تنفسد صلاته لانه تأكد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل أن يقيد بها بالسجدة تنفسد صلاته لانه لم يتأكد انفراده حتى وجب عليه أن يتابعه في سجود السهو وان لم تنفسد صلاته بترك المتابعة قال رحمه الله (ولو أحدث في ركوعه وسجوده تضرأ وبني وأعادهما) أما الوضوء والبناء فلما بيناه وأما إعادة الركوع والسجود فلان انما الركوع بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق وعند أبي يوسف وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا تحقق بغير طهارة فلا يتم الا إعادة على المذهبين حتى لو لم يعد تنفسد صلاته ولو كان اماماً فقدم غيره دام المقدم على ركوعه وسجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة عليه لان الدوامه فيما له امتداد حكم الابتداء والركوع والسجود امتداد فصار كأنه ركع وسجد ابتداء ولهذا يبحث في عينه لا يلبس هذا الثوب ولا يركب هذه الدابة وهو لا يسهه أو راكبها بالاستدامة على اللبس أو على الركوب قال رحمه الله (ولو ذكر ركعاً أو سجداً بسجدة فسجد هالم بعدهما) يعني لو ذكر في ركوعه أن عليه سجدة صلبية فاتخط من ركوعه من غير أن يرفع رأسه أو ذكرها وهو ساجد فرفع رأسه من السجود فسجد هافانه لا يجب عليه إعادة الركوع والسجود الذي كان فيه لان الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط على ما تقدم في الواجبات وقد حصل الانتقال مع الطهارة والاولى

(٢٠ - زيلعي أول) الانفراد ولو تذكر الامام سجدة تلاوة فسجد هان لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة عاد ومجد للسهو معه أيضاً ثم يقضى ما عليه ولا يمتد بما أتى به من قبل ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق الامام فترتفع في حقه أيضاً وان قيدها بسجدة فان تابع فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد فروايتان رواية الأصل الفساد وفي رواية أبي سليمان عدمه ولو ذكر الامام سجدة صلاتية تابعة المسبوق وان لم يسجد فان لم يتابعه فسدت وان سجد فسدت صلاته تابعة الامام أولم يتابعه اه قوله لم تجز صلاته لانه لم يوجد قيام معه به في هذه الركعة لان ذلك هو القيام بعد تشهد الامام ولو وجد فلها فسدت صلاته وأما اذا قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام فقضى أجزأه وهو مسمى اه (قوله حتى لا يلزمه متابعة امامه) أي ولا تنفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده وكذا لو كان في القوم لاحق ان فعل الامام ذلك بعد أن قام يقضى ما فاته مع الامام لا يفسد ولا يفسد عنده اه فتح (قوله في سجود السهو) أي ولو تابعه تنفسد صلاته اه دراية بمعناها (قوله في المتن ولو أحدث في ركوعه وسجوده) في خط الشارح وسجوده بالواو وكتب حاشية بخطه على هامش نسخة ونصها والواو في قوله وسجود بمعنى أو كقوله تعالى فاستكبروا مطاب لكم من السامعني وثلاث ورابع أي أو ثلاث أو رابع اه (قوله فصار كأنه ركع وسجد ابتداء) أي فلا يحتاج الى انشاء الركوع اه غايه (قوله أن عليه سجدة صلبية) أي أو سجدة تلاوة اه ونهاية (قوله لان الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط الى آخره) يعني أن

انتفاء الافتراض لا يستلزم ثبوت الاولوية لجواز الوجوب ثم الوجوب هو الثابت على ما قدمه المصنف في أول صفة الصلاة عند عدد الواجبات حيث قال وهو إعادة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال فإشار في الكافي إلى الجواب حيث قال وإن كان الترتيب واجبا فقد سقط بالنسيان ولكن لا يدفع الوارد على العبارة أعني تعليل الأولوية بانتفاء الافتراض في التكرار بل تعليله أنه ما هو سقوط الوجوب بالنسيان اه فتح القدير (قوله مرتبة بالقدر الممكن) يعني أنه يقع مرتبة إذا لم يكن الأول محسوبا به أو يريده تقييد الركوع والسجود إلى محلها بقدر الامكان اه (١٥٤) غايه (قوله لان القومة فرض عنده) أي في حيث انحط من الركوع ولو رفع رأسه فقد ترك الفرض

فعليه إعادة اه الك (قوله وقال بعضهم لا يتعين للإمامة إلى آخره) قال الرازي رحمه الله والاصح أنه تفسد صلاة المقتدى دون الامام لان المقتدى لم يصلح أن يكون اماما فلم تنقل الإمامة اليه فيكون المقتدى مقتديا بالامام فتفسد صلاته وأما الامام فباق على امامته فلا تفسد صلاته اه (قوله والمستخلف) ليست في خط الشارح اه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لما فرغ من بيان العوارض السماوية شرع في العوارض الاختيارية المكتسبة وقدم السماوية لأنها أعرق في العارضية لعدم قدرة العبد على دفعها لا يقال النسيان من قبيل السماوية فكيف عند المصنف رحمه الله كلام الناسي في هذا الباب من قبيل المكتسبة لانا نقول لانسلم عدده من العوارض المكتسبة وانما

أن يعيد لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع لان القومة فرض عنده قال رحمه الله (وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلانية) أي إذا كان خلف الامام شخص واحد فحدث الامام تعيين ذلك الواحد للإمامة عينه الامام بالنية أولم يعينه لم يفسد من صيانة الصلاة وانما يحتاج إلى التعيين الأول لقطع المزاجية ولا من جهة هنا وصار الامام مؤتمرا إذا خرج من المسجد وان لم يخرج فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذا لو توضع في المسجد يستمر على امامته وعن أبي حنيفة أنه يتابع الذي خلفه وان توضع في المسجد لانه لم يكن خلفه الا هو تعيين للإمامة نوى أولم ينوب بخلاف ما إذا كان خلفه جماعة وقوله وتعين الواحد للاستخلاف يشمل من يصلح للإمامة وقد ينأحكه ومن لا يصلح مثل المرأة والصبي والخنثى والامى والاخرس والمتنفل خلف المقتضى والمقيم خلف المسافر في القضاء فحكمه أنه مختلف فيه فقال بعضهم بتعيين الإمامة لانه يحتاج إلى اصلاح صلاته كما يحتاج من يصلح للإمامة اليها ثم تبطل صلاة الامام في رواية كالأستخلافه قصد اولا تبطل في أخرى لان الإمامة تنقل منه من غير رضه وقال بعضهم لا يتعين للإمامة لان التعيين كان للاصلاح ولتعيين هنا لم يزل الفساد فلا حاجة اليه ثم اذا تعين للإمامة تبطل صلاة الامام في رواية والمقتدى اذا خرج من المسجد لخلو موضع الإمامة عن الامام وقيل تبطل صلاة المقتدى دون صلاة الامام لان الامام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج من المسجد عند الحدث والمقتدى يكون مقتديا بمن هو خارج المسجد فتبطل صلاته لذلك وهذا الخلاف فيما إذا لم يستخلفه وأما اذا استخلفه فبالاجتماع تبطل صلاة الامام والمستخلف وأما اذا كان خلفه جماعة فلا يتعين واحد منهم لم الابتين الامام أو القوم أو يتعين هو بالتقدم والاقتران به لعدم الاولوية وفي شرح الهداية بسغنا في الاستخلاف الامام رجلين أو هو رجلا والقوم رجلا أو القوم رجلين أو بعضهم رجلا وبعضهم رجلا فسدت صلاة الكل وفي الغاية لو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا أن ينوى القوم أن يأتمروا بالآخر قبل أن ينوى ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبارة لاكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلا فالسابق إلى مكان الامام يتعين وان استويا في التقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي ائتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين والله تعالى أعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قال رحمه الله (يفسد الصلاة التكلم) وقال الشافعي رحمه الله كلام الناسي والخطي لا يبطلها الا اذا طال ويعرف الطول بالعرف لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام سلم ناسيا في حديث ذي البدين ولم يعد صلاته ولو كان كلام

ذكر في هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسي والعامد من حيث الحكم لان كلامهم مفسد للصلاة اه اتفاقا الناسي (قوله ما يفسد الصلاة وما يكره إلى آخره) أما الفساد يرجع إلى ذات الصلاة والكراهة إلى وصفها اه ع (قوله في المتن يفسد الصلاة التكلم) أي أي صلاة كانت اه ع (قوله وقال الشافعي إلى آخره) أي قياسا على السلام اه غايه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قال العلامة كمال الدين رحمه الله الفقهاء يذكرون فيه بهذا اللفظ ولا يوجد فيه شيء ممن كتب الحديث بل ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما اه وقال عليه الصلاة والسلام إن هذه الصلاة إلى آخره واما الجماعة الاين ماجه اه غايه

(قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) انما هي التسييح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأحدوا أبو داود والنسائي وقال أبو داود لا يصلح مكان لا يصلح اه غايه (قوله إنا لله يحدث من أمره الخ) رواه النسائي وأحمد اه غايه (قوله فقال ذو البدين) واسمه الخرباق بن عمرو بن بن سليم وكان في يديه طول وذ كر نجيم الدين بن الرفعة في شرح التبيين كان في إحدى يديه طول اه غايه (قوله أقصرت الصلاة) يروي بضم القاف وكسر الصاد وبفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح اه غايه (قوله لانه دعاء من وجه) أي وهذا شرح في التشهد اه (قوله فباعثه لانه لا يتبطل (١٥٥) اذا سلم ناسيا إلى آخره) قال

الكمال رحمه الله في زاد الفقير يفسدها الكلام عده وسهوه قبل أن يقع قدر التشهد إلا السلام ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا أنه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت فسدت صلاته بل المراد الخروج من الصلاة ساهيا قبل إتمامها ومعنى المسئلة أنه يظن أنه أكل أما اذا سلم في الرابعة مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن أنها ترويح وتجوذ ذلك ففسد صلاته فليحفظ هذا اه (قوله اذا سلم ناسيا كلام من وجه) أي لوجود كاف الخطاب اه (قوله ذا البدين قتل يوم بدر إلى آخره) قال في الغايه لكن غلطوا الزهري في ذلك وقالوا عاش ذو البدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الثوري وقيل إلى أيام معاوية وقالوا الذي قتل ببدر ذو الشمالين اه (قوله في عام خيبر) أي سنة سبع اه غايه (قوله في المتن والاثني) وهو الصوت الحاصل من قوله آه اه ع

الناسي مفسدا لا عاد ولان العمل القليل معفو عنه فكذا الكلام القليل ولنا حديث زيد بن أرقم أنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله فانتين فامرنا بالسكوت ونمينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث من أمره أن لا تتكلم في الصلاة ولان مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد عامدا كان أو ناسيا قليلا كان أو كثيرا كالاكل والشرب وانما عفي عن القليل من العمل لان أصله لا يمكن الاحتراز عنه لان في الحلي حرركات ليست من الصلاة طبعافعي مالم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوى فيه العمد والنسيان وليس الكلام كذلك لانه ليس من طبعه أن يتكلم فلا يعني ولا يجوز قياسه على الصوم لان حالة الصلاة مذكرة لكونه على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم والمراد بالحديث الاول رفع الحكم اذ ذات الخطا واختام ليس بمرفوع وحكمه نوعان الجواز والفساد في الدنيا ومبناها على وجود السبب والثاني في الثواب والعقاب ومبناها على وجود العزيمة فصار مشتركا وهو لا عموم له وقد أريد حكم الآخرة فانتفى الآخر أو نقول ان الحكم مقتضى اذ ليس في الحديث ذكره وهو أيضا لا عموم له وحديث ذي البدين منسوخ بما تلونا ومارونا ألا ترى أنهم تكلموا عدة كلاما كثيرا فقال ذو البدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال أصدق ذو البدين فأومأ إلى نعم وعنده الكلام الكثير مفسد وان كان ناسيا وكذا كلام العامدون قل فكيف يمكنه الاحتجاج بهذا الحديث ولا يصح القيام على السلام لانه دعاء من وجه فباعثه لانه لا يتبطل اذا سلم ناسيا كلام من وجه فباعثه بطل اذا تم دعاء بالشبهين فان قيل قال الخطابي لا وجه لدعوى التسييح فيه لان تحريم الكلام كان بمكة وراوى حديث ذي البدين أبو هريرة وهو متاخر الاسلام وقد قال فيه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح دعوى التسييح قلنا الآية ناسخة مدنية لانها في سورة البقرة وهي مدنية اجاعا في أين الخطابي أن تحريم الكلام كان بمكة ولا يلزم من تأخر اسلامه أن تقدم الآية لاحتمال أنها نزلت بعد اسلامه ولئن صح تقدم الآية على اسلامه لا يلزم أن الحديث متأخر عن الآية لانه يحتمل أنه نقله عن غيره وأراد بقوله صلى بنا أي صلى باصحابنا كخلف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ويؤيد هذا المعنى ما نقله الزهري أن ذا البدين قتل يوم بدر وهو قبل خيبر بزمان طويل واسلام أبي هريرة كان في عام خيبر وهو متأخر ولم يحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربع سنين فلا تصح دعوى الخطابي حتى يتبين في كل فصل صريح بالاحتمال مع تحققنا نسخ الكلام بالآية المدنية ومع علمنا بان صحبة زيد بن أرقم للنبي صلى الله عليه وسلم لم تكن بمكة وانما كانت بالمدينة وهو الذي يروي التسييح قال رحمه الله (والدعاء بما يشبه كلامنا) وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (والاثني والتأوه وارتفاع بكائه من وجه أو مصيبة لانه ذكر جنة أو نار) لان فيه اظهار للنأسف

(قوله في المتن والتأوه) وهو أن يقول أو اه ع (قوله في المتن من وجه) أي في يده اه ع (قوله في المتن أو مصيبة) أصابته في النفس أو المال اه ع (قوله في المتن لانه ذكر جنة أو نار إلى آخره) أي لا يفسدها هذه الاشياء اذا كانت من ذكر الجنة أو من أجل ذكر النار اه ع ولانه في الاول كانه قال أنا مصاب فعزوني ولو أقصع به تفسد فكذا هذا وفي الثاني كانه قال اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلاته لانه دعاء اه رازي ولو هو المصلي بآية رجعة أو آية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة أو بآية فيها ذكر النار فوقف وسأل الله النجاة من النار كان في التطوع فهو حسن اذا كان وحده ما روى عن جديفة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل فنام بآية فيها ذكر الجنة الاوقف وسأل الله تعالى وما امر بآية فيها ذكر النار الاوقف وتعود وما امر بآية فيها مثل الاوقف وتفكر والامام في الفرائض يكره ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغل في المكتوبات وكذا الاثمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه تنقيس على القوم وذلك مكروه ولكن لانه الصلاة لانه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة اه بدائع (قوله وله ازير كازير الرجل) أي وهو القدر وبازير الرجل يحصل الحروف لمن يصفي اه فتح (قوله في المتن والتخفيف بلا عذر الى آخره) أي بان لم يكن لاجتماع البراق في حلقه اه وكذا التناوب اذا ظهر له حروف مهجاة اه كاكى (قوله بان لم يكن مدفوعا) أي لم يكن مضطرا اليه اه رازي (قوله وان كان بعد ربان كان مدفوعا) أي مدفوع الطبع اه (قوله للاعلام انه في الصلاة لا يفسد) (قوله واليه ذهب خواهر زاده الى آخره) وقطع به في المصنف

(١٥٦)

قال سواء كان له حروف مهجاة أو لم يكن أراد به التأنيف أو لم يرد اه غايه (قوله بخلاف ما اذا قال لنفسه يرجع الى آخره) لان هذا بمنزلة قوله يرجع الله وبهذا لا تفسد وعن أبي يوسف لا تفسد في قوله لغيرة ذلك لانه دعاء بالمعفرة والرجعة وهم ما متمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابقي أول الباب فانه في عين المتنازع فيه لان مورده كان في تسميت العاطس وبالمعنى الذي ذكره في الكتاب اه فتح (قوله في المتن وفتح على غير امامه الى آخره) قال في الغايه وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله وفتح الصغار ذكره في مختصر البحر اه غايه وفي الخلاصة اذا فتح على المصلي رجل ليس معه في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه تفسد صلاته وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة ان أراد به قراءة

والجزع فكانه قال اعينوني فاني متوجع وان كان من ذكر الجنة أو النار لا تفسد صلاته لانه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء وهذا لان الانين والتأوه والبكاء قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريائه عز وجل ومن شدة الخوف والرجاء والرغبة فيكون كالقديس والدعاء وعن أبي يوسف أن هذا التفصيل فيما إذا كان على أكثر من حرفين أو على حرفين أصليين أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلي لا تفسد في الوجهين معا وحروف الزيادة عشرة يجمعها قولك أمان وتسهل وقال الشافعي رضي الله عنه الانين والتأوه والبكاء يقطع مطلقا من غير تفصيل اذا حصل منه حرفان لانه من كلام الناس ولنا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل وله ازير كازير الرجل من البكاء والمعنى ما يشاء قال رحمه الله (والتخفيف بلا عذر) بان لم يكن مدفوعا اليه وقد حصل به حروف لان الكلام ما يتلفظ به وان كان بعد ربان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتأوه اذا كان بعد ربان كان مريضا بالعلل بنفسه فصار كالعاطس والجش اذا حصل بهم حروف ولو تنحى لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو أخطأ الامام ففتح المقتدى لم يفتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغايه أن التخفيف للاعلام أنه في الصلاة لا يفسد ولو نفع في الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع ما له حروف مهجاة عند بعضهم نحو أوف وتوف وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط في النفع المسموع أن يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده وعلى هـ اذا انفرد طيرا أو غيره أو دعاء بما هو مسموع قال رحمه الله (وجواب عاطس يرجع الله) لانه يجري في مخاطبات الناس فصار كالقوله قال أطال الله بقاءك فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس لنفسه يرجع الله لانه دعاء لنفسه أو قال هو أو غيره الحمد لله رب العالمين لانه لم يتعارف جوابا قال رحمه الله (وفتحه على غير امامه) لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان من كلام الناس ثم شرط في الاصل التكرار لانه ليس من أفعال الصلاة فيه في القليل منه ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه من قبيل الكلام فلا يعنى القليل منه بخلاف العمل والفرق قد تقدم وقوله على غير امامه يشمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمفتدى على أي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ونظيره ما لو قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلاته ان أراد به جوابا والا فلا وان فتح على امامه لا تفسد استحسانا وقيل إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية أخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح

القرآن لا تفسد وان أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد اه (قوله ان أراد به جوابا والا فلا) أي وكذا لو كان امامه وكذا

كاتب وخلفه رجل يسمى يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا لو كان في السفينة وابنه خارجا فقال يا بني اركب معناهو على هذا التفصيل قال بعض المشايخ ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد ما على قول أبي يوسف لا تفسد أراد بطلان تعليمه أو لم يرد وأراد جواب السائل أولا لان الاصل عنده أن ما كان قرأنا أو ثناء لا يتغير بالنية كذا في شروح الجامع اه كاكى وسأني معنى هذه الحاشية في كلام المصنف رحمه الله اه (قوله وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة الخ) وفي جامع قاضيان وقتاواه وجامع الترمذي لو استفتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه اختلفوا فيه قيل تفسد صلاته ولو أخذ الامام تفسد صلاة الكل والاصح أنه لا تفسد صلاة أحد لانه لم يفتح برحمة على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته اه دراية (قوله وقيل ان انتقل الى آية الى آخره)

هذا القيل اعتمدته صاحب الهداية اه (قوله لعدم الحاجة اليه) اي ووجود التعليم اه غاية (قوله قوله عليه الصلاة والسلام اذا استطعنا الى آخره) رواه ابو داود ومثله عن علي رضي الله عنه ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه اه غاية (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم بنوى القراءة قال الامام السرخسي وهو سويلان قراءة المأموم خلف امامه منهي عنها والفتح على غير امامه غير منهي عنه وانما هذا اذا اراد الفتح على غير امامه ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم قال السرخسي غنم ان تكون التلاوة في ضمنها الفتح ممنوعة بل الممنوعة التلاوة المجردة عن الفتح اه (قوله وللإمام أن لا يلجئهم اليه) وتفسير الجلاء أن يرد الالة أو يقف ساكتا اه كأي (قوله والجواب بلا الاله الا الله) بان قيل له أمع الله له آخر فقال لا اله الا الله اه (قوله أنه ثاب بصيغته) أي بأصله اه كأي (قوله فلا يتغير بغيره) أي بأراده غير الثناء اه كأي (قوله والاسترجاع على هذا الخلاف الخ) قال في الغاية وذكر في المفسد أن الاسترجاع وفي يابحي خذ الكتاب تفسد بالاجماع وقال في المبسوط لم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة الاسترجاع والاصح أن الكل على الخلاف اه (قوله ولو أشار الى آخره) برأسه أو يده أو (١٥٧) باصبعه اه غاية قال في الغاية

تفلا عن الخلواني وبرهان الدين صاحب المحيط لابأس أن يتكلم مع المصلي ويحجب هو رأسه اه وفي الذخيرة لابأس للمصلي أن يحجب المتكلم برأسه به ورد الأثر عن عائشة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فتادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب اه زاهدي (قوله ويكره السلام على المصلي والقارئ) أي والذاكر اه غاية (قوله فصلي عليه تفسد) أي وان صلي عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد ولو جرى على لسانه نعم اذا كان ذلك عادة تفسد والا لا تفسد لانه من القرآن وفي الذخيرة أرى على هذا التفصيل قال أبو الليث ينبغي أن يكون

وكذا صلاة الإمام أن أخذ قوله لعدم الحاجة اليه وجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام اذا استطعنا الإمامنا طعمه مطلقا من غير فصل وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لان الفتح مخصص فيه والقراءة منهي عنها وينبغي للتعدي أن لا يجلي بالفتح لانه بما يتذكر الإمام فيكون التلقين من غير حاجة وللإمام أن لا يلجئهم اليه بل ركع اذا قرأ قدر الفرض والانتقل الى آية أخرى قال رحمه الله (والجواب بلا الاله الا الله) وكذا اذا قيل له ان فلا نقسم فقال الحمد لله أو وصف الله تعالى بين يديه بصفة لا تليق به تعالى فقال سبحان الله يريد به الرد وقال أبو يوسف لا تفسد وعلى هذا الخلاف الفتح على غير امامه له أنه ثاب بصيغته فلا يتغير بغيره قياسا على ما اذا أراد به الاعلام انه في الصلاة ولهما أن الكلام مبني على قصد المتكلم فان من قال يابني اركب معنا وأراد به خطابه يكون كلاما مفسدا لقراءة القرآن وكذا لو قال لرجل اسمي يحيى يابحي خذ الكتاب بقوة وأراد به الخطاب ولهذا قرأ الجنب الفاتحة على نية الثناء والدعاء دون القراءة ويجوز وكذا لو قرأها في صلاة الجنازة على نية الدعاء دون القراءة تجوز وان لم تشرع فيها القراءة مطلقا ولان الجواب ينتظم إعادة ما في السؤال فيكون كأنه قال الحمد لله على قدومه تفسد وكان القياس أن تفسد صلاته فيما اذا أراد به الاعلام أيضا لكن تاركه بقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فلا يقاس عليه غيره والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح قال رحمه الله (والسلام ورد) لانه من كلام الناس ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معني ولا يرد بالاشارة لانه عليه الصلاة والسلام لم يرد بالاشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روى من قول صهيب سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد علي بالاشارة يحتمل انه كان نهيها له عن السلام أو كان في حالة التشهد وهو يشير وقطنه ردا ولو أشار يرد به رد السلام لا تفسد صلاته وكذا لو طلب من المصلي شيء فاشأ به أو برأسه بنم أو بلا لا تفسد صلاته ذكره في الغاية في فصل ما يكره للمصلي ويكره السلام على المصلي والقارئ والجالس لا قضاء أول البحث في الفقه أو للختل ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي عليه تفسد ولو سمع الأذان

على الخلاف في القراءة بالفارسية والصحيح انه بالاجماع لان القراءة بالفارسية لا تفسد الصلاة بالاتفاق ولودعا أو سجع بالفارسية فعن أبي يوسف انه تفسد ذكره العتابي في جوامع الفقه سمع المصلي قولها أيها الناس فرفع رأسه وقال ليلك يا سيدي فالاولى ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد لانه بمنزلة الدعاء والثناء وقيل تفسد لانه ليس من القرآن بل هو من كلام الناس ولو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله تفسد وقال أبو يوسف لا تفسد ولو قرأ الإمام آية الرحمة أو العذاب فقال المقتدى صدق الله لا تفسد وقد أساء ولو وسوس له الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان في الآخرة لا تفسد وان كان في أمر الدنيا تفسد وفي الواقعات المريض يقول عند القيام والاختطاط باسم الله تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للجمعي ونحوها تفسد عندهم ولو قال عند رؤية الهلال ربنا الله تفسد ذكر ذلك كله المرغباني ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد الإمام اذا قرأ آية الرحمة يكره ان يسأل الرحمة لانه من التطويل والتثقيب على القوم وقد أمر الشارع بالتخفيف وكذا ما يكره للتعدي لانه يخل بالاستماع ولا بأس لنفسه لانه عليه الصلاة والسلام افتتح بسورة البقرة فامر بأية الرحمة الاوقف عندها وسأل أو أمة عذاب الاستعاذ وفي الذخيرة لو أمن بدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد اه غاية وفي الفتح ولو لم يغمه عقرب فقال باسم الله تفسد خلافا لابي يوسف اه وفيه أيضا ولو قرأ ذكر الشيطان فله تفسد اه

(قوله يفسد افتتاح العصر الى آخره) أي يفسد الصلاة لانه نوى تحصيل ما ليس بمحصل وان نوى الطهر فهي هي لانه نوى تحصيل ما هو بمحصل فان قيل الامام اذا انحرم لصلاة الجنازة ثم جى بجنازة أخرى فنوى الصلاة على الجنازة الاولى والثانية وبجرم بقى في الاولى وان نوى تحصيل ما ليس بمحصل والمسئلة في المبسوط قيل له فيمكن بصدده نوى الاعراض عن الاولى والاقبال على الثانية ولا يتحقق ذلك الا بارتفاض الاولى وانتفاضها أما ههنا فلم ينو الاعراض عن الاولى فبقى فيها كما كان اذا انتصح الثانية مع بقاء الاولى فافتراها اه فوائده الظهيرية (قوله بتكبيره جديدة فان صلاته تفسد) أي صلاة الظهر تفسد اه ولو نوى أن يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى أنها العصر فاصلى ركعة نوى انها العصر فصلاة صلاة الظهر اه خلاصة (قوله فيما اذا نواه أو نوى العصر) لان صاحب الترتيب اذا انتقل من الظهر الى العصر لا يصير منتهى فلا الى العصر بل الى النقل لان العصر لا ينعقد عصر قبل أداء الظهر في حقه اه كما كى (قوله أوبضيق الوقت) أو بالنسيان (١٥٨) اه كما كى (قوله في المتن لا الظهر بعد ركعة الظهر) قال العيني رحمه الله

فاجاب وأراد به الجواب أول يمكن لهنية تفسد لان الظاهر انه أراد به الجواب وان لم يرد لا تفسد وكذا لو أذن وعند أبي يوسف اذا قال حي على الصلاة تفسد ذكره في الغاية قال رحمه الله (وافتتاح العصر أو التطوع) أي يفسد افتتاح العصر أو التطوع وتفسيره أنه اذا كان يصلي الظهر مثلاً فافتتح العصر أو التطوع بتكبيره جديدة فان صلاته تفسد لانه صح شرعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو في العصر ان لم يكن صاحب الترتيب بان سقط الترتيب بتكررة الفوائت أو بضييق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لمذكرنا قال رحمه الله (لا الظهر بعد ركعة الظهر) يعني لا يفسد افتتاح الظهر بعدما صلى منه ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجزأ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلفت نيته الا اذا كبر ينوي امامة النساء أو الاقتداء بالامام أو كان مقتدياً فكبر ينوي الانفراد فينشد يكون شارعاً فيما كبره ويطل ماضى من صلاته للتغير وحاصله أن المصلي اذا كبر ينوي الاستئناف يتطرقان كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الاولى بعينها من كل وجه ولم يتخالفها في شيء لا بطل صلاته ويحتجراً بما مضى من صلاته وان خالفها تبطل صلاته ويستأنف تطيره ما لو باع عبداً بالف ثم جدداه بالف وخمسائة فان العقد الاول يبطل به وينعقد ثانياً وان جدداه بالف بقى الاول على حاله لعدم المغايرة وعلى هذا لو كان يصلي على الجنازة ثم جى بجنازة أخرى فكبر ينوي الصلاة على الثانية بطل ماضى وبصير شارعاً في الثانية ولو لم ينو الصلاة على الثانية أو نوى الصلاة عليها فهو على حاله ويحتجراً بما مضى قال رحمه الله (وقراءته من المصحف) يعني تفسد الصلاة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تكره ولا تفسد صلاته لما روى عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنهما أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف ولان القراءة عبادة انصاف الى عبادة أخرى وهو النظر الى المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف أفضل من القراءة غائباً لانه يكره في الصلاة كذا في من التشبه بفعل أهل الكتاب ولا في حنيفة أن حمل المصحف ووضع عند الركوع والسجود ورفع عند القيام وتقلب أو راقه والنظر اليه وفهمه عمل كثير ويقطع من رآه أنه ليس في الصلاة ولانه يتلقن من المصحف فأنشبه التلقن من غيره وعلى هذا

وقوله بعد ركعة الظهر ظرف لشئين وهما قوله افتتاح العصر أو التطوع وقوله لا الظهر وتقدير الكلام واقتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر لافتتاح الظهر بعد ركعة الظهر فافهم اه (قوله يعني لا يفسد) أي لا يفسد الصلاة ولا فرق في هذا بين الركعة فلو دونهما فافهم اه غايه (قوله حتى يجزأ بتلك الركعة الى آخره) هذا اذا نوى بقلبه أما اذا نوى بلسانه وقال نويت أن أصلي الظهر انتقض ظهري ولا يجزأ بتلك الركعة اه خلاصة (قوله لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه الى آخره) ولو صلى أربعاً على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته لانه ترك القعدة

الاحرة اه كما كى (قوله ثم جدداه بالف وخمسائة الى آخره) أو جدداه باقل من ألف اه فوائده الظهيرية لافرق وكذا لو كان الثاني بمثابة دينار بالف درهم يبطل الاول ذكره في الغاية اه (قوله لعدم المغايرة) وتظهر فائدته في الشفعة بسبب البيع الثاني اذا سلم في البيع الاول اه با كبر وغايه وكما كى (قوله وبصير شارعاً في الثانية) أي لانه نوى ما ليس بموجود فحسنت نيته اه كما كى (قوله أو نوى الصلاة عليها فهو على حاله) لانه نوى اتحاداً لموجود وهو لغو اه كما كى (قوله وقراءته) أي بالرفع عطف على قوله التكلم اه رازي (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) أي والشافعي اه غايه (قوله وهو النظر الى المصحف الى آخره) قال عليه الصلاة والسلام أعطوا أعينكم حفظاً من العبادة فيسبل وما حفظها قال النظر في المصحف اه كما كى (قوله الا أنه يكره في الصلاة كذا في من التشبه الى آخره) والدليل على ذلك ان قراءته مكروهة ولا يظن بعائشة رضي الله عنها انها كانت ترضى بالمكروه وتصلى خلف من يصلي صلاة مكروهة اه غايه (قوله ولا في حنيفة رحمه الله ان حمل المصحف الى آخره) ما أخذنا للاصحاب في البطلان ذكرهما للاصحاب أحدهما البطلان اه غايه (قوله فأنشبه التلقن من غيره الى آخره) وجعل السر خفى في مبسوطه هذا التعليق أصح اه كما كى

(قوله وعلى الاول يفترقان الى آخره) فيحمل ما روى عن ذكوان مولى عائشة رضى الله عنها أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على أنه كان موضوعا وعلى الثاني كون تلك مراجعة كانت قبيل الصلاة ليكون بذكره أقرب وهو المأهول عليه في دفع قول الشافعي يجوز بلا كراهة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى حاملا أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فإذا سجد وضعها فإذا قام حملها فان هذه الواقعة ليس فيها تلقن وتحقيقه أنه قياس قراءة ما يتعلمه في الصلاة من غير معلم حتى علم من معلم حتى يجامع أنه تلقن من خارج وهو المناط في الاصل فقط فان فعل الخارج لا أثر له في الفساد بل المؤثر فعل من في الصلاة وليس منه إلا التلقن اه فتح قال الاكل والكل ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه ففهم من يقول إذا قرأ مقدار آية تامة لأن مادونه غير معتبر قراءة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القيل والكثير عند في الفساد وعندهما في عدمه سواء فهذا أطلقه في الكتاب (قوله قالوا لا تفسد صلاته) أي لان قراءته هذه مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف اه غايه (قوله ثم أطلق الاكل الى آخره) أقول هذا لما يستقيم فيما إذا أكل ما بين أسنانه ومما مراد المصنف بقوله والاكل كل شيء من خارج والحكم فيه فساد الصوم قليلا كان المأكل كسمسمه أو كثيرا وأما كل ما بين أسنانه فسيأتي في كلام المصنف فتأمل اه (قوله في المتن ولونظر الى مكتوب) أي (١٥٩)

الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف لاحد فيه أنه يجوز اه كافي (قوله تفسد صلاته عند سجده الى آخره) وبه أخذ أبو الليث والاصح أنه لا تفسد عنده أيضا وهو مروي عنه نصا ذكره في المحيط والذخيرة اذ الفساد بالكلام ولم يوجد اه غايه (قوله فكذا تبطل صلاته) أي ولهذا قالوا يجب أن لا يضع المعلم الجزئين يديه في الصلاة لأنه ربما يكون مكتوبا فيه الجزء الاول أو الثاني فينظر في ذلك ويفهم فيدخل في ذلك شبهة الاختلاف اه كافي (قوله أن المقصود في اليمين

لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان وأثر ذكوان محمول على أنه كان يقرأ قبل شروعه في الصلاة ثم يقرأ في الصلاة غائبا ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير رجل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بينهما ما إذا قرأ قليلا أو كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته والافلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة فسد صلاته والافلا قال رحمه الله (والاكل والشرب) لانهما منافيان للصلاة ولا فرق بين الممد والتسبان لان حالة الصلاة مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والاتقالات من حال الى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكل ذلك في زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار كالحديث بخلاف الصوم لان هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه التسبان فيعذر ثم أطلق الاكل ومما مراده ما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة ويأتي بيانه في موضع إن شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولونظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مراء في موضع سجوده لا تفسد وان أم) أي لا تفسد صلاته بهذه الاشياء أما النظر الى المكتوب وفهمه فلا تفسد صلاته لان مناف للصلاة ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح لعدم الفعل وقال بعضهم ان كان مستفهما تفسد صلاته عند سجده اذا كان المكتوب غير قرآن قياسا على ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر اليه وفهمه فانه يحث عنده فكذا تبطل صلاته وجه الاول وهو الفرقه بينهما ان المقصود في اليمين انما هو الفهم وقد وجد ولا كذلك بطلان الصلاة لانه بالعمل الكثير ولم يوجد وأما كل ما بين أسنانه فلا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم فصار كالريق اذا كان كثيرا تفسد به صلاته كما تفسد به صومه والفواصل بينهما مقدار الحصة وأما المروي في موضع سجوده فلحديث أبي سعيد الخدري أنه

انما هو الفهم الى آخره) قال السروجي رحمه الله في الغاية قبل تحنيط محمد في اليمين على قراءة كتاب فلان بمجرد الفهم بدون القراءة مشكل مع التسليم ان الغرض والمقصود أن لا يطلع على سره وبالفهم لكتابة فات الغرض لكن بغوات الغرض يبر في يمينه ولا يحث فيها اذ لم يوجد المحلوف عليه وهو القراءة لا ترى ان من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة لاشك ان غرضه ان لا يخرج الثوب عن ملكه بالبيع الابا كثر من عشرة ومع ذلك لو باعه بتسعة لا يحث وان فات غرضه لعدم وجود لفظ المحلوف عليه وكذا لو قال ان اشترت لها شيئا بقليل فاستري بدينار لا يحث ومن امتنع من بذل الشيء الفقير وهو الفلاس كان امتنع من بذل الشيء النفيس وهذا هو الغرض والسياق ومع هذا لا يحث لذكرنا ويمكن أن يحجب بان يمينه انعقدت على المجاز وهو الفهم لان قراءة كتابه سبب لفهم ما فيه كما لو قال لا امرأته ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك فانت طالق فدخلت داره ولم يدخل فلان دارها وقع لانه جعل ذلك دخول كل واحد منهما دارا لا آخر كتابة عن الاجتماع لانه سبب الاجتماع كذا ههنا عنده اه قيل ولما قيل أن يقول لما كان المراد من قراءته كتاب فلان فهم ما فيه عنده ينبغي أن يحث اذا فهمه بقراءة غيره اه (قوله أو مراء في موضع سجوده الى آخره) قال في جامع شمس الأئمة وغيره عند أهل الظاهر تفسد الصلاة بمجرد المرأة في الحلية قال أجد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبه من الحمار والمرأة شيء وانما قال الكلب الاسود يمر والكلب والمرأة والحمل وفي الحلية قال أجد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبه من الحمار والمرأة شيء وانما قال الكلب الاسود

الله عليه الصلاة والسلام قال الكلب الأسود شيطان حين سألته راوى الحديث أبو ذر وقتنا أنكرت عائشة هذا الحديث وحين بلغها قالت يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق قرئتموا بالكلاب والحمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا معترضه بين يديه اعتراض الجناة فإذا وجد خنست رجلي وإذا قام مددتها وحديث ولداً سلمه يدل على أن المرور لا يقطع الصلاة كما سيجي وحديث ابن عباس قال زرت النبي صلى الله عليه وسلم على جمل فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غير جدار فصلينا معه والجار يربع بين يديه اه كأك في الغابة ثم المار بين يدي المصلي آثموبه قال مالك وقال في النهاية والوسيلة يكره المرور وصرح العجلي بغيره ووافقه صاحب التهذيب والتميم من الشافعية وأصحابنا انصواعلي كراهيته ذكره في المحيط والخيرة والمرغيباني اه (قوله وادروا ما استطعتم إلى آخره) رواه أبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة اه غايه (قوله فانه شيطان) أي معه شيطان يدل حديث ابن عرفان معه القرن رواه مسلم وأحمد وقيل من شياطين الانس وقيل فعله فعل الشيطان والشيطان في اللغة كل متمرعات من الجن أو الانس أو الدواب قاله سيبويه اه غايه (قوله لأن يقف أحدكم مائة عام) وفي مسند الدارقطني أربعين خريفا اه غايه (قوله والاصح انه موضع صلاة إلى آخره) هو مختار صاحب الهداية اه قال في الدراية قال شيخ الاسلام هذا اذا كان في الصحراء أو في الجامع الذي له حكم الصحراء أما في المسجد فالجهد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المراسط أو غيرهما وفي الكافي أو رجل قائم أو قاعد ظهره إلى المصلي ثم اختلفوا في الموضع الذي يكره فيه المرور وقيل بقدر بثلاثة أذرع وقيل بخمسة وقيل بأربعين وقيل بموضع سجوده وقيل بقدر صفين أو ثلاثة قال الترمذي والاصح أن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره فحواه أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى صدره قدميه وفي سجوده إلى أرنبة أنفه وفي قعوده إلى حجره وفي السلام إلى منكبيه وهو اختيار آخر الاسلام وقال لو صلى رابعا يبصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهذا حسن واختار شيخ الاسلام والامام السرخسي وقاضيان ما اختاره صاحب الهداية (١٦٠) قال شيخنا ما اختاره غير الاسلام والتمرناني أشبه إلى الصواب

لأن المصلي إذا صلى على الدكان ويجزى أعضاؤه أعضاء المار بركه وان كان يمر أسفله وأسفله ليس بموضع سجوده اه يعني أنه لو كان على الأرض لم يكن موضع سجوده فيه

لأن المصلي إذا صلى على الدكان ويجزى أعضاؤه أعضاء المار بركه وان كان يمر أسفله وأسفله ليس بموضع سجوده اه يعني أنه لو كان على الأرض لم يكن موضع سجوده فيه

لأن الفرض أنه يسجد على الدكان فكان موضع النية دون محل المرور لو كان على الأرض ومع ذلك ثبت الكراهة اتفاقاً فكان ذلك نقضاً لما اختاره شمس الأئمة بخلاف مختار غير الاسلام فانه ينبغي في كل الصور غير منصوص اه فتح في الغاية واعلم أن الستر من محاسن الصلاة وقائدها قبض الخواطر من الانتشار وكف البصر من الاسترسال حتى يكون المصلي مجتمعاً لما جآه به ومحض عبوديته ولهذا شرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت وترك الافعال العارضة ومنع العدو والاسراع في الطريق وان قامت الجماعة وفضيلة الاقتداء فان قيل قد ثبت عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه وهذا فوق جل المحض وتقليب أوراقه وقد نص على جواز هذا في المبسوط وقال كان فعله لذلك في بيته قلت قد ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في التمهيد وحكى أشهب عن مالك أن هذا كان في النافلة ومثله لا يجوز في الفريضة وذكر عن محمد بن اسحق انه كان في الفرض وقال أبو عمر إني لأعلم خلافاً أن مثل هذا مكره فيكون إما في النافلة وإما منسوخاً قال وروى أشهب وابن نافع أن مثل ذلك يجوز في حال الضرورة فعمل على الضرورة ولم يفرق بين الفرض والنفل قال وعند أهل العلم أن أمانة كان عليه أثياب طاهرة وأنه صلى الله عليه وسلم لم يرمها ما يحدث من الصبيان من البول وكان رؤفاً رحيماً بالاطفال حتى إذا جمع بكاء الصبي خفف في صلاته كي لا يشق على أمه خلفه وقال شمس الأئمة فإذا فعلت المرأة ولاهامل هذا تكون مسئلة لأنها تسفلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها وفيه ترك سنة الاعتماد وفعله صلى الله عليه وسلم كان في وقت كان العمل مباحاً في الصلاة أو لم يكن الاعتدال سنة فيها اه سروجي قال في البدائع ولو أدهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبيها فأرضعته فسدت الصلاة فأما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وقد حمل أمانة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها ثم هذا الصنيع لم يكن منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان محتاجاً في ذلك له ثم من يحفظها وليسانه الشرع أن هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا أيضاً في زمانه لا يكره لو أحسننا الوفاء عند الحاجة أو ما بدون الحاجة فيكره اه

قوله وينبغي أن يكون طولها ذراعاً إلى آخره) قال في الغاية واختلف مشايخنا فيما إذا كانت السترة أقل من ذراع وقال شيخ الإسلام لو وضع قباء أو خفيه بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وإن كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية الثهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير كذلك في مختصر البحر المحيط اه غاية (قوله لكن يضعها طويلاً أي ليكون على مثال الفرز اه كافي) (قوله واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يغرز به إلى آخره) قال في الغاية إذا لم يجد ما يغرز به أو يضعه هل يخط بين يديه خطأ فالنوع هو الظاهر وعليه لا تكون من أصحابنا ومن غيرهم وفي البسوط حكى أبو عصمة عن محمد أنه لا يخط والخط وتره سواء وقال السرخسي لا تأخذ بالخط قال المرغيناني وهو الصحيح وفي المحيط ليس بشئ وفي الوقعات هو المختار فكذلك لا يعتبر الالتقاء هو المختار اه قال الكمال وإن استتر بظهر جالس كان سترة وكذا الدابة واختلفوا في القائم وقالوا بحيلة الركاب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة فيمر ولو مر رجلان متخذين فالنام على من يلي المصلي اه وفي فتاوى القنابي لو كان المارئين يقوم الواحد أمامه ويمر الآخر ويفعل هكذا اه كافي قال في الغاية الثالث أن المرور مكره والمرار ثم وقد ذكرناه هذا إذا كان مندوحة عن المرور والايام المصلي وحده فالحال أربع باتمان لا باتمان يأثم المرور وحده يأثم المصلي وحده اه الاولى ان لا يتخذ المصلي سترة ويمر المار في موضع سجوده مع امكان المرور من غيره (الثانية ان يتخذ المصلي سترة ويمر (١٦١) المار من ورائها الثالثة أن

يتخذ المصلي سترة ويمر المار من موضع سجوده مع امكان المرور من غيره الرابع أن لا يتخذ المصلي سترة أو يقف في باب المسجد ولا يجد المار بدامن المرور بين يديه والله أعلم اه وقد جمع هذه الحالات الأربع قول ابن الحاجب رحمه الله ويأثم المصلي ان تعرض والمار وله مندوحة اه غاية (قوله والوجه ما بيناه من الجانبين) أي فالنازع يقول لا يحصل القصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الأثر به وهو ما في أي داود اذا صلى أحدكم

الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ويجعل السترة على حاجبه الايمن أو الايسر والايمن أفضل لحديث المقداد رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصعد اليه صمداً أي لا يقبله مستنويًا مستقيماً بل كان يميل عنه وإن تعدد الفرز أصلاً في الأرض لا يضعها عند بعضهم لأنها لا تبدل الناظر ويضعها عند الآخر لو ورد الخبر فيها لكن يضعها طويلاً لا عرضاً واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يغرز به أو يضعه حسب اختلافهم في الوضع والوجه ما بيناه من الجانبين ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام صلى في فضاء ليس بين يديه شئ وسترة أمامه سترة للقوم لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بالابطح إلى عترة كرت له ولم يكن للقوم سترة وبدراً المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو ممر بينه وبين السترة لماروينا ولقوله عليه الصلاة والسلام إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراً ما استطاع فإن أي فليقاتله فإنه شيطان والدرمباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من مقاتله محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحاً قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل معناه أن يغلف عليه بعد الفراغ وقيل أن يدعو عليه لقوله تعالى قاتلهم الله واختلفوا في كيفية الدرفنهم من قال يدراً بالإشارة لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال عليه الصلاة والسلام بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فغضت فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال هن أغلب ولم يسجد ومنهم من قال يدراً

(٢١ - زيالي أول) فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلي نصب عصافاً إن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ولا يضره ما مر أمامه واختار المصنف الأول والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة أن المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينشرف أو داود وقالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه فتح قوله واختار المصنف الأول قال في الهداية ويعتبر الفرزدون الالتقاء والخط لأن المقصود لا يحصل به اه (قوله ولا بأس بترك السترة إذا أمن إلى آخره) قال في الذخيرة وقد فعله محمد في طريق مكة غير مرة اه غاية (قوله أنه عليه الصلاة والسلام صلى في فضاء ليس بين يديه شئ) رواه أبو داود وأحمد اه غاية (قوله إلى عترة) بالتنوين لأنه اسم جنس تنكرة وهي شبه العكازة وهي عصا ذات زج كذا في المغرب والزج الحديدة التي في أسفل الرمح وفي الكافي لأورد عترة النبي صلى الله عليه وسلم يكون غير منصرف للتأنيث والعلمية فيجوز بالنصب وبالجر اه كافي وقول المصنف ولم يكن للقوم سترة من كلامه لأن الحديث اه كمال والحديث متفق عليه هكذا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام وبين يديه عترة والمرأة والحار يرون من ورائها اه فتح ويمرون ضمير الجمع المذكور العاقل اعتبار الركاب مع المرأة والحار وتغليبه عليهما اه شمني (قوله حين كان العمل فيها مباحاً) ويدل عليه الحديث الثابت أن الصلاة تشغله اه غاية (قوله فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال هن أغلب إلى آخره) رواه ابن ماجه اه غاية (قوله ومنهم من قال يدراً) أي الرجل قال الشمني قيدنا بالرجل لأن المرأة لا تدراً بالتسبيح بل بالتصفيق لأن في صوتهما قسمة وكيفية تصفيقها أن تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف اليسرى اه

(قوله بالتسبيح لما روينا) أي عند قوله والجواب بلا إله إلا الله اه (قوله لما روينا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شي في صلاته فليسج اه (قوله وقيل يدفعه بيده إلى آخره) وفي المفيد يذره بالتسبيح فان لم يمتنع دفعه بيده وفي المبسوط بالإشارة أو بالاختطاف ثوبه على وجهه ليس فيه شيء ولا علاج اه غايه (قوله في المتن وكره عبثه بثوبه وبذنه) قال في الفتح العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسل العرق عن وجهه والتراب فليس به اه وكتب ما نصه قال في المجتبى وتكره في ثياب البذلة وفي الغايه قال في الحاوي ويستحب له أن يلبس من أحسن ثيابه وصالحها عند الصلاة ويتعم وكذا عند قراءة القرآن وليستقبل بها القبلة وفي التحفة وغيرها اللبس في الصلاة أنواع ثلاثة مستحب وجاز ومكروه فالمستحب ثلاثة أبواب قص وأزار ورداء وعمامة هكذا حكاه أبو جعفر الهندواني عن أصحابنا وعن محمد المستحب ثوبان أزار ورداء والجائز من غير كراهة أن يصلي في ثوب واحد متوشحاه أو يقص ضيق لوجود ستر العورة وأصل الزينة والمكروه أن يصلي في سراويل أو أزار لا غير وفي حق المرأة المستحب ثلاثة أثواب في الروايات كلها وهي أزار ورداء وخمار والدليل على كراهية الصلاة في السراويل وحدها وعند مقيص حديث عبد الله بن يزيد عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يصلي في أحدهما لا يتوشح به والآخرى أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء أخرجهما أبو داود اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله كره لكم ثلاثا) الحديث قال الكمال رؤاه القاضي من طريق ابن المبارك

(١٦٣)

بالتسبيح لما روينا ولا يجمع بينهما لأن أحدهما كافيه وقيل يدفعه بيده مرة إن لم يمتنع بالتسبيح على وجهه ليس فيه علاج على ما مر قال رحمه الله (وكره عبثه بثوبه وبذنه) أي عبث المصلي بثوبه وبذنه والهاه فيهما وفيما قبلهما من الكلمات راجعة إلى المصلي وإن لم يكن مذكورا لأن المعنى يدل عليه وإنما كره العبث لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفق في الصيام والضحك في المقابر وقال صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة شغلا ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه قال رحمه الله (وقلب الحاصل للعبث مرة) أي كره قلب الحاصل لعدم إمكان السجود فيسويه مرة لقوله عليه الصلاة والسلام يا أبا ذر مرة أو فذر وقال عليه الصلاة والسلام إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يسبح الحاصلان الرحمة تواجهه وقال عليه الصلاة والسلام في الرجل يسوي التراب حيث يسجدان كنت فاعلا فواحدة معناه لا تمسح وإن مسحت فلا تزدد على واحدة قال رحمه الله (وفرقة الاصابع) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تفرقع أصابعك وكذا يذكر تشبيك الأصابع لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين أصابعه قال رحمه الله (والتخصر) أنه عليه الصلاة والسلام أن يصلي الرجل متخصرا ولأن فيه ترك الوضع المسنون والتخصر وضع اليد على الخصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقهاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة أهل النار معناه أن هذا العمل فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار لأنهم راحوا فيها وقيل هو التوكؤ واحدة أودع وكذا رواه ابن

عن اسمعيل بن عباس عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي بكر مرسل قال الذهبي في الميزان هذا من منكرات ابن عباس (قوله لا تشعت جوارحه) ذكره ابن قدامة في المعنى اه غايه (قوله يا أبا ذر مرة أو فذر) هكذا هو في الهداية وفي خط الشارح بغير فاء اه وكتب على قوله أو فذر أيضا ما نصه غريب بهذا اللفظ وأخرجه عبد الرزاق عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال واحدة أودع وكذا رواه ابن

أبي شيبة وروى موقوفا عليه قال الدارقطني وهو أصح اه فتح (قوله فان الرحمة تواجهه إلى آخره) رواه أحمد وأبو داود على والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر اه غايه ومعناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصى وغيره اه وقد أخرج في الكتب الستة عن معقيب أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة اه فتح (قوله وفرقة الاصابع إلى آخره) قال في الدراية والفرقة والتشبيك في الصلاة مكروه عند جميع أهل العلم فتكون فيه أجماعا وفي المجتبى ولا يشبك أصابعه لأنه يفوت الوضع أو الاعتدال المسنون اه قال شيخ الإسلام كره كثير من الناس الفرقة خارج الصلاة فانها تلقين الشيطان اه كما كي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك في الصلاة رواه ابن ماجه اه غايه وقال الكمال رواه ابن ماجه عن الحرث عن علي رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة وهو معلول بالحرث اه وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي اه دراية (قوله ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة إلى آخره) رواه ابن ماجه عن كعب بن عجرة اه غايه (قوله في المتن والتخصر إلى آخره) قال في المبسوط يكره خارج الصلاة أيضا فان إبليس أخرجه من الجنة متخصرا اه كما كي قال الكمال وحديث التخصر أخرجه الإبن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل متخصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلاة اه

(قوله في المتن والالتفات الى آخره) هو مكروه باتفاق أهل العلم اه غايه (قوله فان الالتفات في الصلاة هلكة) فان كان لابد في التطوع لافي الفرائض والحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح اه غايه (قوله وقالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد اه غايه (قوله لانه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه) رواه أبو داود ويعنه اه غايه (قوله بموق عينيه) الموق مهموز العين مؤخر العين والملاق مقدمها ويدل عليه ما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يكتمل من قبل موقه مرة ومن قبل ماقه أخرى قال الازهري وهذا الحديث غير معروف وأجمع أهل الفن أنهما بمعنى المؤخر وكذا الملاق اه غايه قوله مهموز العين ويجوز قلب الهمزة واوا اه كاكى (قوله وهو أن يحول صدره الى آخره) قال في الغايه في باب شروط الصلاة فرع المصلي اذا حول صدره فسدت صلاته وان حول وجهه دون صدره لانفسه هكذا ذكره في التحذير ولم يفصل وفي المربعين ان ادى ركنا مع تحويل صدره قيل هذا الجواب اليق بقوله ما أعلى قول أبي حنيفة فينبغي أن لا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد اصلاح يفسد عندهما وعندنا اذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لانفسه مادام في المسجد أصله انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم صلاته ثم تين أنهم انتم عند أبي حنيفة بيني مادام في المسجد وعندهما لا بيني اه (قوله ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى آخره) قال النووي رواه (١٦٣) البخاري وقال ابن شداد في أحكامه

رواه مسلم اه غايه (قوله نهاني خليلي الى آخره) قد عاب بعض الناس قوله في النبي صلى الله عليه وسلم خليلي بناء منه على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ ولا أحدا من الخلق خليلا وهذا لما وقع فيه فأنه لظنه ان خليلا بمعنى محال من الخاللة التي لا تكون الابن اثنين وليس الأمر كذلك فان خليلا مثل حبيب لا يلزم فيه من المفاعلة شيء اذ لا يجب الكراه اه شرح مسلم للقرطبي في باب الضحى اه وهذا الحديث ذكره

على العصا مأخوذ من المختصرة وهي السوط والعاون نحوهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لابن أبيس وقد أعطاه عصا فخصم بها فان المختصرين في الجنة وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل هو ان لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها قال رحمه الله (والالتفات) لقوله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة وقالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاص يختلسه الشيطان من صلاة لعبد فان كان لحاجة لا يكره ذكره في الغايه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت بينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ثم الالتفات ثلاثة مكروه وهو أن يلوى عنقه بينا وشمالا وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو أن ينظر مؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوى عنقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى القبلة ويكره أن يرفع بصره الى السماء في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة لينتهن أو لتخطفن أبصارهم قال رحمه الله (والاقعاء) لقول أبي ذر نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقمي إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب والاقعاء عند الطحاوي ان يقع على الشيء وينصب فيه ويضم ركبته الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضع يديه على الارض والاول أصح لانه أشبه باقعاء الكلب قال رحمه الله (وافترش ذراعيه) لما روي أن قال رحمه الله (ورد السلام بيده) أي بالاشارة وهو مكروه ولا يفسد الصلاة وأما المصاحفة ففسدة للصلاة وقد بيناها من

بهذا اللفظ في الهداية قال السروجي رحمه الله في الغايه رواه أبو داود وقال الكمال وحديث الاقعاء والافتراش غريب من حديث أبي ذر وفي مسند أحمد عن أبي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كافعاء الكلب والالتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها كان تعنيه صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء اه (قوله أما المصاحفة ففسدة الى آخره) قال العلامة كمال الدين رحمه الله قال شارح الكنزانه بالاشارة مكروه وبالمصاحفة مفسد وقال الزبيلي الاخر في تخريج أحاديث الكتاب بعد أن ذكر المذ كوردهنا قلت أجازا بالقون رد السلام بالاشارة ولنا حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من أشار في الصلاة اشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة وأعله ابن الجوزي بابن اسحق وأبو غطفان مجهول وتعقب بان أبا غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري وثقه ابن معين والنسائي وأخرج له مسلم وما عن الدارقطني قال لنا ابن أبي داود وأبو غطفان مجهول لا يقبل وابن اسحق ثقة على ما هو الحق وقد علمناه في أبواب الطهارة ثم أخرج للخصم حديث أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فسلمت عليه فرد على اشارة وقال لأعلم لانه رد على اشارة بأصبعه صححه الترمذي وعدة أحاديث تفيد هذا المعنى والجواب أنه بناء على ما في شرح الكنز وغيره من كراهة الاشارة ولنا ان تقول به فان ما في الغايه عن الحلواني وصاحب المحيط لا بأس أن يتكلم مع المصلي بحجب هو برأسه فيفقد عدم الكراهة وان حمل على ما لنا كالتحذير

دفع الخلاف فالجواب بان المنع لما وجبه من الشغل والشغل وهو صلى الله عليه وسلم مؤيد عن ان يترك ذلك فلذا منع وقوله هو ولو تعارض قدم المانع اهـ ويجب ان يضاهى فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله لانه تشريع عام ما فعله فرما يكون من خصوصياته اهـ (قوله لان فيه ترك سنة الجالوس الى آخره) قال شيخ الاسلام التبرع جالس الجارية فلذا كره في الصلاة قال السرخسي في المبسوط هذا ليس بقوى فانه صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وكذا جالوس عمر رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم متربعاً اهـ كي (قوله انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رجل راى يسجد وهو معقوص شعره أرسله يسجد معك اهـ غاية ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رجل راى يسجد وهو معقوص شعره أرسله يسجد معك اهـ غاية (قوله في المتن وكف ثوبه) أي وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود كما فعله ترك هذا الزمان اهـ ع (قوله وكف ثوبه) وهو ان يضم أطرافه انقاء التراب (١٦٤) ونحوه اهـ شرح وقاية (قوله في المتن وسدله الى آخره) وذكر في الصحاح وديوان

الادب للفقارابي السدل يسكون الدال وفي المغرب بفتحها وقال هو من باب طلب طلبا اهـ غاية (قوله لنهيه عليه الصلاة والسلام الى آخره) عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه أبو داود والحاكم وصححه اهـ فتح وفي الدراية واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة (قوله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه) يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من بين كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة قاله الكمال رحمه الله (قوله ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه) أي ولم يعطف

قبل قال رحمه الله (والتبرع بلا عذر) لان فيه ترك سنة الجالوس في التشهد قال رحمه الله (وعقص شعره) لما روى عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحمله فلما انصرف أقبل على ابن عباس وقال مالك ورأى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف والعقص هو جمع الشعر على الرأس وشده بشئ حتى لا يتحل قال رحمه الله (وكف ثوبه) لانه نوع فجبر قال رحمه الله (وسدله) لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه ولان فيها تشبهاً باهل الكتاب فيكرهه ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه ويكره الصماء لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها وهو ان يشغل بثوبه فيجلب به جسده كله من رأسه الى قدميه ولا يرفع جانباً يخرج يديه منه سمي به لعدم منفذ يخرج منه يديه كالصخرة الصماء وقيل ان يشغل بثوب واحد ليس عليه إزار وقال هشام سألت محمد بن داود عن الاضطباع فأراني الصماء فقلت هذه الصماء فقال انما تكون الصماء اذا لم يكن عليك إزار وهو اشتغال اليد ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفاً وقيل ان ينتقب بعمامته فيغطي أنفه إما للحر أو للبرد أو للتكبر ويكره التلم وهو تغطية الأنف والقم في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النيران قال رحمه الله (والتناوب) لانه من التسكسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده أو كفه على فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التناوب فاذا تناوب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاهاه فاعاذك من الشيطان يضحك منه وفي رواية اذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فقه فان الشيطان يدخل فيه ويكره التمسك فانه من التسكسل قال رحمه الله (وتغميض عينيه) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه ولانه ينا في الخشوع وفيه نوع عبث ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها أجزأه وقد أساء وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافع الاخبين محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو استغل بالوضوء تفوته يصلي لان الادامع الكراهة أولى من القضاء ويكره أن يروح على نفسه بمرحاة أو بكفه ولا تنفسه الصلاة ما يكثر لان العمل القليل

بعضه اهـ جوهرة (قوله ويترك وسط رأسه مكشوفاً) تشبيهاً بالسطار أهل الفساد والاشرار اهـ غاية (قوله ويكره غير التلم الى آخره) قال الفراء اللام ما كان على الفم من النقب والافهام ما كان على الارنبه اهـ مجمع البحرين (قوله لانه يشبه فعل الجوس الى آخره) وفي فتاوى العتابي ويكره له شد وسطه لانه صنيع أهل الكتاب اهـ كاكى ولوصلي وقد شمر كيه لعل أو هيئة ذلك يكرهه وقد لا بأس به اهـ كاكى (قوله والتناوب) هو تفاعل من التوباء وهي مهموزة فقرة من ثقله التعاس يفتح فاه ومنه اذا تناوب أحدكم فليغط فاه وتناوب غلط ذكره في المغرب اهـ غاية وكتب ما نصه والتناوب قال سلمة بن عبد الملك ما تناوب بني قنطواهم من علامات النبوة اهـ زركشي (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب العطاس ويكره التناوب الى آخره) رواه أبو داود بشرط البخاري ومسلم اهـ غاية (قوله وفي رواية اذا تناوب أحدكم فليمسك الى آخره) رواه مسلم اهـ غاية (قوله وتغميض عينيه) أي لانه تشبه باليهود ذكره في الدراية نقلاً عن فتاوى الظهيرية اهـ (قوله لان الادامع الكراهة أولى من القضاء) ذكره في مختصر البحر المحيط اهـ غاية قال في زاد الفقير وتكره في قوارع العاسريق ومعاطن الابل والمزلة والمجزرة والمخرج والغتسل والحمام فان غسل في الحمام كانا

وصلى فيه لباس به وكذا موضع جلوس الجاهل ويكره أيضا في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لانحجاسة فيه ولا قبر فيه اه زاد
 الفقير اه قال في البدائع ولو صلى وفيه شيء يسكه ان كان لا يمنع من القراءة ولكن يحل بها كدرهم أو دينار أو لؤلؤة لا يفسد صلاته
 لانه لا يفوت شيء من الركن ولكن يكره وان كان يمنع من الركن فسدت صلاته لانه يفوت الركن وان كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لانه
 أكل وكذلك ان كان في كفه شيء يسكه جازت صلاته غير انه ان كان يمنع عن الأخذ بالكعب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند
 السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة والافلا ولورى طائرا بجرح لا يفسد صلاته لانه عمل قليل ويكره لانه ليس من أعمال الصلاة اه
 (قوله والخامس أنه لو نظر اليه الى آخره) قال في البدائع ولو وضع العلك في الصلاة الى آخره فسدت صلاته كذا ذكر محمد لان الناظر
 اليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة وبهذا تبين أن الصحيح من التحديد هو هذا حيث حكم بفساد الصلاة من غير حاجة الى استعمال
 اليد رأسا فضلا عن استعمال اليدين اه ولو ادهن أو سرح لحيشته أو حملت امرأة صبيها أو أرضعت فسدت الصلاة فأما جل الصبي بدون
 الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٥) كان يصلي في بيته وقد حمل أمامه

بنت أبي العاص على عاتقه
 فكان اذا سجد وضعها واذا
 قام رفعها ثم هذا الصنيع
 لم يكره منه صلى الله عليه
 وسلم لانه كان محتاجا الى
 ذلك لعدم من يحفظها أو
 لسانه الشرع بالفعل أن هذا
 غير موجب فساد الصلاة
 ومثل هذا انصاف زماننا
 لا يكره لواحد منا لو فعل
 عند الحاجة أما بدون
 الحاجة فيكره اه بدائع
 (قوله يكره قيام الامام في
 الطاق) الالعذر ككثرة
 القوم اه زاد الفقير (قوله
 ولا يكره سجوده فيه اذا كان
 قائما) قال في الهداية ولا
 بأس بان يكون مقام الامام
 في المسجد وسجوده في الطاق
 ويكره أن يكون في الطاق
 قال تاج الشريعة وهذا

غير مفسد اتفاقا والكثير مفسد واختلفوا في الفاصل بينهم ما وهو على خمسة أقوال الاول أن ما يقام
 باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعجم ولبس القميص وشد السراويل والري عن القوس
 وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله يدين كزرع القميص وحل السراويل ولبس التلنسوة وزعها
 وزرع اللجام وما أشبه ذلك والثاني أن الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل حتى لو روح على نفسه
 بمروحة ثلاث مرات أو حلك موضع من جسده أو روى ثلاثة أحجار أو تنف ثلاث شعرات فان كانت
 على الواحدة فسد صلاته وان فصل لا تنفسد وان كثر وعلى هذا قتل القتل والثالث أن الكثير ما يكون
 مقصودا للفاعل والقليل بخلافه والرابع أن يفوض الى رأى المبتلى به وهو المصلي فان استكره
 كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا أقرب الأقوال الى دأب أبي حنيفة فان من دأبه أن لا يتدبر في
 جنس مثل هذا بشئ بل يفوضه الى رأى المبتلى به والخامس أنه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك
 أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح قال رحمه الله
 (وقيام الامام لا سجوده في الطاق) أي يكره قيام الامام في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا
 كان قائما خارج المحراب وانما كرم لما فيه من التشبه باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام
 بالمكان وحده وهذا لان المحراب يشبه اختلاف المكائين والمعتبر هو التقدم كافي كثير من الاحكام
 وقيل اذا كان المحراب مكشورا بحيث لا يشبه حال الامام على من هو في الجوانب لا يكره للضرورة
 قال رحمه الله (وانفراد الامام على الدكان وعكسه) الحديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه عليه
 الصلاة والسلام نهى أن يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعني أسفل منه والحديث حذيفة أنه
 عليه الصلاة والسلام قال اذا أتم الرجل القوم فلا يؤمن في مقام أرفع من مقامهم ولان اهل الكتاب
 يرفعون مقام امامهم فيكون تشبيهاهم وكذا يكره أن يكون القوم أعلى من الامام وقال الطحاوي
 لا يكره الزوال المعنى وهو التشبه باهل الكتاب ووجه الظاهر أنه يشبه اختلاف المكائين فكان تشبيها
 بهم ولان فيه ازدياد بالامام ثم قدر الارتفاع فامة ولا بأس بجلوسه اذا كره الطحاوي رحمه الله وهو

على عرف في يديهم لان عامة الابنية فيها من الاجر فيتحذون طاقات في المحارب ولم يرد بهذا التفصيل أن الطاق ليس من المسجد
 ولكن أرادوا المسجد موضع السجود أي الصلاة ولم ينعوا الصلاة في الطاق حسن الفصل بينه وبين المسجد فاطلاق لفظ المسجد في
 قولك المسجد ثبت الله بفسد غير ما نريد قولك هذا مسجد أي موضع صلاتي ألا ترى ان الاول لا يجمع الملك والثاني يجمعه في الجملة
 ومراده في الكتاب هذا الثاني وانما كشفت لك عن التفرقة بين الاستعمالين لان بعض الناس زعموا أن أبا حنيفة لم يجعل الطاق من المسجد
 حيث قسم وفصل فعاوا أبا حنيفة عملا كرم من الصواب ففقدوا تحت المعاب اه نهاية الكفاية لدراية الهداية لتاج الشريعة رحمه الله
 (قوله والمعتبر هو التقدم كافي كثير من الاحكام) ألا ترى ان موضع القدم طهارته شرط لصحة الصلاة دون طهارة موضع اليدين والركبتين
 ولو اقتدى برجل وقدمه بعقب قدم الامام ورأسه مقدم على رأس الامام طولوه تجوز صلاته ويحتمل في عيونه لا يدخل دار فلان موضع قدمه
 دون جسده ولو كان قدما الصديق الحرم وجسده في الحبل فهو من صيد الحرم اه (قوله بحيث لا يشبه حال الامام الى آخره) أي
 بان يكون في جانب الطاق عمودان ووراء ذلك فرجة يطلع منها من على عيونه ومن على يساره على حاله (قوله ثم قدر الارتفاع فامة) أي فامة
 الرجل الوسط اه باكير قال الرازي ثم قدر الارتفاع فامة رجل هو الصحيح اه

(قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة بيتا إلى آخره) ثم ارجعهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظه وعدم دخولهم لجزء صاحب البيت عن اتخاذ الصور فان قيل كيف (١٦٦) أجاز سليمان صلى الله عليه وسلم التصاوير كما قال تعالى يعملون له ما يشاء من

مخاريب وتماثيل والتمثيل
صور الانبياء والصلحاء كانت
تعمل في المساجد من نحاس
ورخام ليراه الناس فيعبدها
تخو عبادتهم أحب بان
هذا يجوز أن يكون مما
تختلف فيه الشرائع أو يقال
المراد بالتماثيل ما لم يكن على
صورة الحيوان لان التمثال
أعم من ذلك اه شرح
مشارك (قوله وروى أن
خاتم أبي هريرة كان عليه
ذبايتان) المذكور في النهاية
والعناية ان الذبايتين كانتا
على خاتم أبي موسى الأشعري
(قوله وخاتم دانيال كان
عليه أسد إلى آخره) بسبب
تصوير دانيال ذلك على خاتمه
هو أن ينجت نصر لما أخذ
بتبع الصبيان ويقتلهم
وولد دانيال ألقته أمه في
غضبة رجاء أن يخوف فيض
الله تعالى له أسدا يحفظه
ولبوة ترضعه وهما يحمياه
فلما كبر صور ذلك في خاتمه
حتى لا ينسى نعمة الله تعالى
عليه اه مغرب في دنل
ووجد هذا الخاتم في عهد
عمر رضي الله عنه اه مغرب
(قوله لانها لا تعبد بدون الرأس)
أي ولهذا وصلي الى تنور
أو كانوا فيه نازكوه لانه يشبه
عبادتها والى قنديل أو شمع
أو سراج لعدم التشبه
اه ع (قوله أمر بقتل
الاسودين في الصلاة الحية

مروى عن أبي يوسف وقيل انه مقدر بقدر ما يقع عليه الامتياز وقيل مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالستره
وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة وهو
انفراد الامام بالمكان قال رحمه الله (وليس فوب فيه تصاوير) لانه يشبه حامل الصنم فيكرهه قال
رحمه الله (وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه صورة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولانه يشبه عبادتها فيكرهه وأشد كراهة أن تكون أمام المصلي ثم
فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا يكره
لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير أطلق الكراهة قال رحمه الله (الأن تكون صغيرة) لانها لا تعبد
اذا كانت صغيرة بحيث لا يدور الناظر والكراهة باعتبار العبادة فاذا لم يعبد مثلها لا يكره روى أن
خاتم أبي هريرة كان عليه ذبايتان وخاتم دانيال عليه السلام كان عليه أسد ولبوة بينهما رجل
يلحسانه قال رحمه الله (أو مقطوعة الرأس) أي محمولة الرأس بحيث يحيطه عليه حتى لا يبق للرأس
أثر أو يطليه بمغرة أو فحوة أو يخته فبعد ذلك لا يكره لانها لا تعبد بدون الرأس عادة ولا اعتبار بالخط
بين الرأس والجسد لان من الطيور ما هو موطوق ولا بازالة الحبلين أو العينين لانها لا تعبد بدونهما
قال رحمه الله (أو لغير ذي روح) أي أو كانت الصورة صورة غير ذي الروح مثل أن تكون صورة النخل
وغيرها من الاشجار لانها لا تعبد عادة وعن ابن عباس أنه رخص في تمثال الاشجار قال رحمه الله
(وعدا لاى والتسبيح) أي بذكره عدا لاى والتسبيح باليد وهو معطوف على ما قبله من المكرهات
لاعلى ما يليه مما هو ليس بمكره وعن أبي يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل وقيل
محمد مع أبي حنيفة لهما ما روى عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الآى في
الصلاة ولان فيه مراعاة لسنة القراءة والتسبيح ولاي حنيفة أن العدة ليس من أعمال الصلاة
قال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا ومارواه ضعف ولتن ثبت فهو محمول على الابتداء
وحين كان العمل بها فيها ومراعاة سنة القراءة ممكنة بدونه بأن يتسرع قبل الشروع فيها ومراعاة
سنة التسبيح ممكنة أيضا بان يحفظ بقلبه ويضم الانامل في موضعها لان المكره هو العبد بالاصابع
وبسجة يمسكها بيده دون الغمز به أو الحفظ بقلبه ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل
بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والظاهر أن الخلاف في الكل
واختلفوا في عدا التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون أبعد من الرياء وأقرب من الاقرار
بالتقصير وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلا يفعل ذلك فقال له عند فوبك لتستغفر منها
وقال في المستصفي لا يكره خارج الصلاة في الصحيح قال رحمه الله (لاقتل الحية والعقرب) أي لا يكره
قتل الحية والعقرب في الصلاة لحديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب ولان في قتلها دفع الشغل وإزالة الأذى فأشبهه درة الملت ونسوية الحاصل للسجود
ومسح العرق ثم قيل انما تقتل اذا تمكنت من قتلها بفعل يسير كالعقرب وأما اذا كان يحتاج فيه الى
المعالجة والمشي ففسد الصلاة وذكري في المبسوط الاظهر أنه لا تفصيل فيه لانه رخصة كلشي في الحدث
والاستقاء من البر والتوضي وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو لم يحق أناهما لا يجوز قتلها وهو
قول النخعي ومالك لقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا وقاوا لا ينبغي أن تقتل الحية البيضاء
التي غشي مستوية لانها من الجنان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا اذا الطفيتين والابنة وابائكم والحية
البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن
لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم فانما خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمه لهم والاولى هو الانذار

والعقرب) والامر للإباحة لانه منفعة لنا اه ع (قوله اقتلوا اذا الطفيتين الى آخره) الطغية خوصة ما نقل
والاسود العظيم من الحيات وهو أحبها وفيه سواد كمشبه الخطين على ظهره بطفيتين والابرة القصير الذنب اه من خط الشرح

والاعذار فيقال لها الرجعي باذن الله أو خلى طريق المسلمين فان أثبت قتلها ولكن الانتذار انما يكون خارج الصلاة وعلى هذا قال محمد رحمه الله قتل القبلة في الصلاة أحب الى من دفنها واختار أبو حنيفة دفنها تحت الحصا روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وكرههما أبو يوسف لانه لا يخاف منها الاذى وكان عمر وأنس يقتلان القمل قال رحمه الله (والصلاة الى الظهر قاعدا يتحدث) ومن الناس من كره الصلاة الى قوم يتحدثون أو نائمين لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد ان يصلي في الصبراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي وعن نافع أنه قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولتظهر لك وما روى من النهي محمول على ما نذر فعوا أصواتهم بحيث يشوشون على المصلي ويقع الغلط في صلاته وفي النائم اذا كان يظهر منه صوت فيضرك من هو في صلاته أو ينجل النائم اذا انتبه فاذا من ذلك فلا بأس بها ألا ترى الى ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت نائمة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وكذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان بعضهم يقرؤون القرآن وبعضهم يذاكرون العلم والمواظظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو كان مكروها لنهاهم عنه قال رحمه الله (والى مصحف أو سيف معلق) ومن الناس من كره ذلك لأن يكون السيف موضوعا على الارض لان السيف آلة الحرب وفيه بأس شديد فلا يليق تقديمه في حالة الابتغال وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب ولانه يشبه عبادته فيكفره ونحن نقول انهما لا يعبدان وباعتبارها تنبت الكراهة وفي استقبال المصحف تعظيمه وقد أمرنا به فصار كماله كان موضوعا وأهل الكتاب يفعلون ذلك للقراءة وهو مكروه عندنا بل مفسد وكلامنا اذا لم يكن للقراءة فلا يكون تشبه بهم وفي السيف قال الله تعالى ولماخذوا أسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان أمكن لا خذله اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العترة ترك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها قال رحمه الله (أو شمع أو سراج) لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وانما تبسدها المحجوس اذا كانت في الكانون وفيها الجرأ وفي التنوير فلا يكره التوجه اليها على غير ذلك الوجه قال رحمه الله (وعلى بساط فيه تصاویر ان لم يسجد عليها) لانه استهانة بالصورة فلا يكره والسجود عليها يشبه عبادتها فيكفره وأطلق الكراهة في الاصل لما رويانا ولان موضع الصلاة معظم فيكون فيه نوع تعظيم للصورة تعظيم ذلك البساط فيكفره مطلقا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو بساط مفروش لا يكره لانها تأس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت الصورة على الستارة تعظيم لها

فصل قال رحمه الله (كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاه واستدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أنتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يقول أو غائط ولكن شرفوا أو غربوا وأراد بقوله شرفوا أو غربوا في المدينة وما حولها من البلاد لان قبلتهم بين المشرق والمغرب وفي الاستدبار روايتان في رواية يكره لما رويانا ولان فيه ترك التعظيم وفي رواية لا يكره لحديث ابن عمر أنه قال رقيت يوما على بيت أختي حفصة فראيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا الحاجة مستقبل الشلم مستدبرا للكتفة ولا فرجه غير مائلها وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط اليها والحوط الاول لان القول مقدم على الفعل اذا الفعل ينطرق اليه الاعذار بخلاف القول فلا معارضة بينهما وقال الشافعي يجوز استقبال القبلة في البنيان دون الصبراء والجهة عليه ما رويانا وكذا يكره للرأه أن توجه ولدها نحو القبلة ليقول لماذا كرنا وان غفل وقعد مستقبل القبلة في الخلاه استحب له أن يعرف بقدر الامكان لقوله عليه الصلاة والسلام من جلس يقول قبالة القبلة قد كر وانحرف عنها الجلالا لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ويستحب له عند الدخول في الخلاه أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدّم

(قوله لما روى الى آخره)
رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث أخرجه باسناد منقطع ولا يصح غيره أيضا اه عبد الحق (قوله وما روى من النهي) رواه أبو داود عن أبي الجحاج والطارقي رفعه قال نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي ذكره في المراسيل اه (قوله لحديث ابن عمر) انه قال رقيت يوما الى آخره قال في المصباح رقيته أرقبه من باب رمي رقيعا وذنه بالله والاسم الرقيع على فعلي والمسة رقية والجمع رقي مثل مدية ومدى ورقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعبر رقيعا على فعل اه (قوله مستقبل الشام مستدبر القبلة) وفي رواية مستدبر ايت المحدث اه

(قوله وصلى في أى ساعة شاء الى آخره) هي بالواو في خط الشارح رحمه الله وفي بعض نسخ الشرح باو اه (قوله والمتخلى) أى المتخوط اه باكير (قوله لانه لم يأخذ حكم المسجد) أى حتى يجوز بيعه اه ع (قوله وان ندبنا اليه الى آخره) يعنى أن كل مسلم مندوب لان يتخذ في بيته مسجدا يصلى (١٦٨) فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد اه خلاصة في الفصل (قوله

رجله اليمنى ولا يتخف ولا يبرز ولا يخط ويسكت اذا عطس ويقول اذا خرج الحمد لله الذى أخرج عني ما يؤذي بي وأبقى ما ينفعني ويكرهه من الرجل الى القبلة والى المصحف والى كتب الفقه في النوم وغيره قال رحمه الله (وعلق باب المسجد) لانه يشبه المنع من الصلاة قال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وقال صلى الله عليه وسلم يابى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أى ساعة شاء من ليل أو نهار وقيل لأبى الغلق في زماننا في غير أوان الصلاة صيانة لتساع المسجد وهذا هو الصحيح لان الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا للفساد أحوال الناس وقيل اذا تقارب الوقتان لا يغلق للغرب والعشاء ونحو ذلك ويغلق بعد العشاء الى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس الى الظهر قال رحمه الله (والوطء فوقه) أى فوق المسجد والبول والتخلى لان سطح المسجد مسجدا الى عنان السماء ولهذا يصح اقتداء من بسطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحمل للجنب والحائض والنساء الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها بحث فاذا ثبت أن سطح المسجد من المسجد يحرم مباشرة النساء فيه لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عما كفون في المساجد ولا تطهروهن من التبايسة واجب لقوله تعالى أن تطهرا بئى للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صيانة لكم الحديث وقال عليه الصلاة والسلام ان المسجد لينزوى من التخامة كما ينزوى الجلد من النار فاذا كره التختم فيه مع طهارته فالبول أخرى قال رحمه الله (لا فوق بيت فيه مسجد) يعنى لا يكره الوطء والبول والتخلى فوق بيت فيه مسجد والمراد ما عدل الصلاة لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه حتى لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والاصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كل مسجد لكونه مكانا واحدا وهو المعترفى حق الاقتداء قال رحمه الله (ولا نقشه بالخص وما الذهب) أى لا يكره نقش المسجد بهما وفيه إشارة الى أنه لا يؤجر عليه ومنهم من كرهه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من أشراط الساعة تزيين المساجد الحديث وقال عمر بن عبد العزيز هذه الكلمات حين مر به رسول الوليد بن عبد الملك باربعين ألف دينار لتزيين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم المساكين أخرج من الاساطين ومنهم من قال انه قرية لمافيه من تعظيم المسجد واحلال الدين وقد زخرت الكعبة بما الذهب والفضة وسترت بالوان الديباج فقطع ما لها وغدنا لأبأس به ولا يستحب وصرفه الى المساكين أحب الا أنه ينبغي له أن لا يتكاف لدقائق النقش في المحراب فانه مكر وه لانه يلهي المصلى وعليه يحمل النهى الوارد عن التزيين أو على التزيين مع ترك الصلاة بدليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام وقلوبهم خاوية عن الايمان هذا اذا فعله من مال نفسه وأما المتولى فليس له أن يفعل ذلك من مال الوقف فان فعله ضمن لانه ليس له أن يضيع مال الوقف وانما يفعل ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للبقاء ضمن ذكره في الغاية وعلى هذا تحلية المصحف بالذهب والفضة لأبأس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ الشد لها كي لا يكون ذلك في صورة المنع فاشبهه علق باب المسجد والله أعلم

(باب الوتر والنوافل)

قال رحمه الله (الوتر واجب) وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ورواه عنه يوسف بن خالد السمنى وهو

واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والاصح أنه لا يأخذ حكم المسجد) أى مصلى العيد والجنائز اه وقال قاضيان رحمه الله في فتواه في باب الرجل يجعل داره مسجدا ما نصه مسجد اتخذ لصلاة الجنائز أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنائز فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف أما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجنائز سواء ويجب هذا المكان كما يجب المسجد احتياطا اه وقال الولوالجي رحمه الله في أول كتاب الوقف مسجد اتخذ لصلاة الجنائز أو لصلاة العيد يجب كما يجب المساجد لانه مسجد وهذه مسألة اختلف المشايخ فيها واختلفت أن المسجد الذى اتخذ لصلاة

الجنائز الجواب فيه يجزى على الاطلاق والذى اتخذ لصلاة العدا أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف الظاهر أما فيما عدا ذلك لا رقب بالناس اه (قوله فان فعله ضمن الى آخره) الا اذا خاف طمع الظلمة فيما اجتمع منه فلا بأس به حينئذ اه كوز

لما فرغ من بيان الصلوات المفروضة وما يتعلق بها من بيان أوقاتها وكيفية أدائها والاداء الكامل والفاصل فيها شرع في بيان صلاة
هي دون الفرائض وفوق النوافل وهي صلاة الترو ودلالة أنها قصدت هذه المناسبة إيراد النوافل بعد هذا ليكون ذلك الواجب بين الفرع
والنفل كما هو حق اه نهاية والنوافل جميعاً نافلة وهي في اللغة الزيادة ومنه سمى النفل للزيادة لانها زيادة على ما وضع الجهاد له
وهو إعلاء كلمة الله تعالى ومنه سمى ولد الولد نافلة وسميت صلاة النفل لانها زيادة على الفرائض (قوله وروى عن حماد بن زيد
عنه انه فريضة) أي وبه أخذ زفر اه نهاية (قوله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي هو سنة إلى آخره) وهي عندهما أعلى رتبة
من جميع السنن حتى لا يجوز قاعد مع القدوة على القيام ولا على (١٦٩) الراحة من غير عذر وتقتضي ذكره في

المحيط اه اختيار (قوله
وفي قوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة
الوسطى إشارة إليه) أي
إلى نفي الفريضة اه (قوله
ولا يؤذن له ولا يقام إلى
آخره) والجواب أن الأذان
والاقامة من شعائر
الاسلام فيختص بالفرائض
المطلقة ولهذا لا يدخل
لها في صلاة العيدين اه
قارئ الهداية ومن خطه
(قوله وقال عليه الصلاة
والسلام ان الله زادكم
صلاة إلى آخره) فهذا
تبيين أن وجوب الوتر كان
بعد سنن المكتوبات لانه
قال زادكم فاضاف إلى الله
لا إلى نفسه والسنن تضاف
إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اه نهاية قال
شيخ الاسلام والاستدلال
بالحديث من ثلاثة أوجه
أحدها بالزيادة فانما
تحقق على الشيء إذا كانت
من جنس المزيدي عليه
لا يقال زاد في ثمنه إذا ذهب
هبة مبتدأه ولا يقال زاد

الظاهر من مذهبه وروى حماد بن زيد عنه أنه فريضة وروى نوح بن أبي مرثد عنه أنه سنة وقيل
بالتوفيق بين الروايات فأراد بقوله سنة طريقة أو ثبت وجوبه بالسنة وبقوله فرض لازمه صلاة
لا على إلا الواجب فرض في حق المل دون الاعتقاد وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله هو
سنة الحديث الأعرابي أنه قال هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع وهذا ينافي الفريضة والوجوب ولانه
عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على الراحة والفرض لا يؤدي إلى الراحة إلا من عذر وفي قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى إشارة إليه لان الوسطى لا تتحقق في الشفع وانما تتحقق إذا كانت
الصلوات وترًا فتكون الوسطى بين شفعين ولهذا لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولا يقام وتجب القراءة في
كلها ولا يـ حديثه قوله عليه الصلاة والسلام الوتر حق على كل مسلم رواه أبو داود وقال الحاكم هو على
شرط البخاري ومسلم وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا اتفاق عليه في الصحيحين
والامر وكلمة على وحق للوجوب وقال عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلاها
فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر والزيادة تكون من جنس المزيدي عليه ولا جائز أن تكون زائدة على النفل
لانه غير محصور فلا تتحقق الزيادة عليه فتعين الفرض أن يكون محصوراً وهذا لان الزيادة لا تتحقق
إلا على المقدرات وعن عبد الله بن يزيد عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الوتر حق فمن لم يوتر فليس مناقله ثلاثاً قال الحاكم حديث صحيح وقد وثق يحيى بن معين اسناد هذا الحديث
أيضاً وقال عليه الصلاة والسلام من نام عن وتر أو نسيه فليقضه إذا ذكره والامر للوجوب ووجوب
القضاء فرع وجوب الاداء وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدي إلى الراحة من غير عذر
ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف التراخي والسنن الرواتب ولانه يستحب تأخيرها إلى آخر الليل ولو كان
سنة تبعاً للعشاء لكان تأخيرها كما يكره تأخير سننها تبعاً لها والجواب عن ذلك أنهم بحديث الأعرابي أنه
كان قبل وجوب الوتر وفي قوله عليه الصلاة والسلام لام زادكم إشارة إلى أنه متأخر عن وجوب الصلوات
الخمس وهو نظير قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم بطعمه إلا أن يكون مية أو دماً سفوحاً
أو لحم خنزير أو قد حرم به ذلك أكل كل ذي ناب من السباع وغيره ويدل على تأخيرها أنه سأله عن
الصلاة والزكاة والصيام وقال في آخره لا يزيد على هذا ولا أتص فقال عليه الصلاة والسلام أفعل
إن صدق ولم يذكر الحج فدل على أنه كان قبل وجوب الحج فكذلك يجوز أن يكون قبل وجوب الوتر فلا
يكون حجة وكذا قوله تعالى حافظوا على الصلوات يجوز أن تأخرت قبل وجوب الوتر فتكون وسطى في ذلك
الوقت وأما استدلالهم بفعله عليه الصلاة والسلام على الراحة فغير مستقيم على أصالهم لانهم
يروون الوتر فضاء على النبي صلى الله عليه وسلم ومن العجب أنهم يدعون جواز هذا الفرض على الراحة
ثم يقولون في حق الزام خصه هم لانه لو كان فرضاً لما جاز على الراحة كغيره من الفرائض وهذا تحكم

(٢٢ - زيلعي اول) على الهبة إذا باع والمزيد عليه واجب فكذلك الزيادة والثاني أنه قال ألا وهي الوتر على سبيل
التعريف فكان في هذا دليل على أنه كان معلوماً عندهم وزيادة التعريف زيادة أصل وهو الوجوب والثالث أنه أمر
بإدائها والامر للوجوب اه نهاية (قوله ومن العجب إلى آخره) وقد ادعى أنه جواز فعل هذا الواجب على الراحة من
خصائصه صلى الله عليه وسلم صرح بذلك في باب صلاة التطوع من شرح مسلم وشرح المذهب وفي هذه الدعوى توقف فان مثل
ذلك يحتاج إلى نقل خاص ولم ينقل ثم قال بعده بقليل في شرح المذهب مذهبه أنه جائز على الراحة في السفر كسائر النوافل سواء كان له
عذر أم لا وهذا قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يجوز إلا بعد ردليلنا حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يؤثر على راحته في السفر أخرجه فالعجب منه كيف يجعل أولاه له على الراحلة من الخصاص ثم يجعله هناديلاً للجواز بالنسبة إلى الأمة وما باله من قسمة أه (قوله ولنا ما روى عن أبي بن كعب إلى آخره) النسائي عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره فاذ فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن وقال الترمذي في حديث عائشة رضي الله عنها وفي الثالثة بقل هو الله أحد وبثلاث يقرأ في تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد أه عبد الحق (قوله في المتن) (١٧٠) وقت في الثالثة قبل الركوع أبدا بعد أن يبر) أي رافعا يديه أه ع وهذه

لادليل عليه ونحن نقول إن فعله عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون قبل أن يكتب عليه أو لأجل العذر فلا يعارض القول وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعر عن شبهة وهو يؤدي في وقت العشاء فيكتفي بأذان وإقامة وانما تلحظ القراءة في جميعه لقصور دلائله فقرأى جهة النفلية فيه احتياطاً قال رحمه الله (وهو ثلاث ركعات بتسليمية) وقال الشافعي ان شاء أو تر واحدة وان شاء بثلاث وان شاء بخمس إلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لقوله عليه الصلاة والسلام من شاء أو تر ركعة ومن شاء أو تر بثلاث الحديث وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليمية ولنا ما روى عن أبي بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسج اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقتل قبل الركوع الحديث وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا لو كان بفضل لقلت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة وعن محمد بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البتراء وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار ثلاث ركعات صلاة المغرب وعنه ما أجزأت ركعة قط وحكي الحسن البصري إجماع السلف على أن الوتر ثلاث وما رواه الشافعي محمول على أنه كان قبل استقرار الوتر والدليل عليه ما رواه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال لا وتر وثلاث أو تر وبسبع أو خمس الحديث والابتداء بالثلاث جائزا جماعا وكذا ما رواه مسلم عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين فعلم أن ذلك كان قبل استقرار أمر الوتر لأن الصلوات المستقرة لا يخير في أعداد ركعاتها قال رحمه الله (وقت في ثلثه قبل الركوع أبدا بعد أن كبر) لما روينا وهو باطلا لوجهه على الشافعي في قوله يقتل بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان وكذا قال عليه الصلاة والسلام للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل فيكون حجة عليه وليس في القنوت دعا مسؤقت لانه يذهب برقة القلب هكذا ذكره محمد رحمه الله قال في المحيط والذخيرة يعني غير قوله اللهم انا نستعينك إلى آخره اللهم اهذبنا إلى آخره قال رحمه الله (وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) لما روينا قال رحمه الله (ولا يقتل لغيره) أي في غير الوتر وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال الشافعي يقتل في الفجر لحديث أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقتل بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وكذا أبو بكر وعمر وعثمان ولنا ما رواه البخاري ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهر ابدعو على

التكبير واجبة يجب سجود السهو وتركها لا ينافي عزلة تكبيرات العيد كذا ذكره في هذا الشرح في باب سجود السهو أه (قوله) وليس في القنوت دعا مسؤقت (الح) قال في البدائع وقال بعضهم الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء مؤقت لأن الامام ربما يكون جاهلا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة وما روى عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة كذا كرهناه أه (قوله لانه يذهب برقة القلب) أي ولانه لا توقفت في القراءة بشئ من الصلوات فكذا في دعا القنوت أه (قوله) في المتن وقرأ في كل ركعة منه بفاتحة الكتاب وسورة إلى آخره) ولكن لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام لان الفرض هو مطلق القراءة بقوله فافروا ما تبسروا من القرآن والتعيين على الدوام يقضي إلى أن

يعتقد بعض الناس أنه واجب أو أنه لا يجوز ولكن لو قرأ بما ورد به الاثر أحيانا يكون حسنا ولكن لا يوجب عليه لما ذكرنا قوم كذا في تحفة الفقهاء أه نهاية (قوله ولا يقتل لغيره إلى آخره) **فرع** ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وبه قال الثوري وأحمد قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي انما لا يقتل عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه وقال الشافعي هو سنة في الفجر ويقتل في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء قال لم يقل هذا أحد قبله لانه عليه الصلاة والسلام لم يزل يحارب المشركين ولم يقتل في الصلوات قلت روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قنت في الظهر والعشاء الآخرة وفي البخاري عن أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر وروى

عبد الله بن أحمد بن حنبل كل شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في صلاة الفجر ولا يقنوت في الصلوات الأخرى والقداء إذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسولاتهم ويقاتلون أوليائهم اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم

(١٧١)

المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك اه

سرو جي (قوله وقيل يجهر

الامام) أي دون المقتدى

اه واختار مشايخنا بما عايناه

النهر الاخفاء في دعاء القنوت

في حق الامام والقوم جميعا

لقوله تعالى ادعوا ربكم

تضرعا وخفية ولقوله

عليه الصلاة والسلام خير

الذكر الخفي اه بدائع

(قوله وفي نوادر الى آخره)

ليس في خط الشارح رحمه

الله (قوله ودلت المسئلة على

جواز الاقتداء بالشافعية

انا كان يحطأ الى آخره)

لا كما قيل ان رفع اليد

عند الركوع وعند الرفع

منه عمل كبير يفسد الصلاة

لان حد العمل الكبير

لا يصدق عليه اه عيني

(قوله ولا منصرفا عن القبلة)

أي انحرافا فاحشا ولا شك

انه اذا جاوز المغرب كان

فاحشا اه قاضيان (قوله

بالسلام هو الصحيح) ليس

في خط الشارح رحمه الله

(قوله كما لو اقتدى بامام قد

دفع الى آخره) ورأى

الامام انه لا ينتقض وضوءه

به صح الاقتداء لان طهارة

الامام صحيحة في حقه وهو

قوم من العرب ثم تركه وقال ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنوتوا وقال ابن عباس القنوت في صلاة الفجر بدعة وروى في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قننت شهرا أو أربعين يوما يدعو على قوم فازل الله تعالى معاتبه ليس لأن من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون فترك ولم يثبت عند الثقات أكثر من شهر قال رحمه الله (ويتبع المؤتم قانت الوتر) أي يتبع المقتدى الامام القانت في قنوته ويحكي هو والقوم لانه دعا وقيل يجهر الامام ذكره في المفيد وقيل عند محمد بن عبد الله المقتدى الامام دون المؤتم كالأيمرأ والصحيح الاول لان اختلافهم في الفجر مع كونه منسوخا دليل على أنه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا يبين فصار كالنساء والتشهد والدعاء بعنده وتسيحات الركوع والسجود وفي نوادر ابن رستم رفع الامام والمأموم صوتهما في قنوت الوتر أحبال قال رحمه الله (لا الفجر) أي لا يتابع المؤتم الامام القانت في الفجر في القنوت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لانه تتبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كالكبيرات العبدن والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ على ما تقدم فصار كالركب في الجنائز حيث لا يتابعه في الخامسة لكونه منسوخا ثم قيل يسكت واقفال يتابعه فيما يجب متابعتة وقيل يقعد تحقيفا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركته الامام في القراءة والاول أظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان يحطأ في موضع الخلاف بان كان يجعد وضوءه من الخجمة والفصد ويفسل ثوبه من الخفي ولا يكون شاكفا في أيمانه بالاستثناء ولا منصرفا عن القبلة ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح وذكر أبو بكر الرازي اقتداء الخفي بن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد عرف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صحت على زعم الامام وان لم تصح على زعم المقتدى وقيل اذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدى وأتم الوتر وحده وقال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر باجماع أصحابنا لانه اقتداء بالمتنفل والاول أصح لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الخفي ولو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كس المرأة والدكر وما أشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على رأي الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندوا في لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعاله وجه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها قال رحمه الله (والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعد هاربع) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعد ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل وعن أبي أيوب رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تدوم عليها فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها أحب أن يصعد في فيها عمل صالح فقلت أفى كلهن قراءة قال نعم فقلت أتسليمة واحدة أم تسليمة ثنتين فقال تسليمة واحدة رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي

مجتهد فيه وقيل لا يصح الاقتداء في فصل العراف والخجمة به قال الاكثر اذا رآه احتجيم ثم غاب عنه فالاصح صحة الاقتداء لجواز أنه وضأ احتياطاً وحسن الظن به أولى فان شاهد الشافعية انه من امرأة ثم صلى قبل وضوءه قال مشايخنا صح الاقتداء به وقال أبو جعفر وجاعة لا يجوز كاختلافهما في جهة التعريض يمنع الاقتداء اه قنبة (قوله لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الخفي) عبارة باكير على الشافعي اه فرع على الرجل فائنة حديثة فافتح الصلاة ونسى الفائنة فجاءت من ان وافتدى به وهو يعلم أن عليه فائنة حديثة فصلاة الامام تامة وصلاة المقتدى فاسدة لان عدم امامه على الخطاه والواجب في الفصل الاول من أكليب القضاء اه

وقال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اه زاهدي قوله ولو طردتكم الحبل والمراد بالحبل جيش العدو اه كما في ادراك الفريضة (قوله ثم التي بعد الظهر) حتى لو أنه كرهها يخشى عليه الكفر اه مستصفي (قوله ثم التي قبل الظهر) ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء اه قنية (قوله وذكر الحسن) هكذا هو بخط الشارح رحمه الله اه (قوله والافضل في السنن الى آخره) أي والنوافل اه كافي وعزى في الغاية للحلواني (قوله الا التراويح) لان في التراويح اجماع الصحابة اه نهاية (قوله ونوب الاربع) أي استحباب اه ع (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمه) قوله بتسليمه ليس في خط الشارح اه (قوله والافضل فيهما رباع) أي أربعة أربعة وهو غير منصرف للوصف والعدل لانه معدول عن أربعة أربعة ككلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة. قاله العيني رحمه الله (قوله صلاة الليل مني مني الى آخره) قال في الاختيار وأما قوله صلى الله عليه وسلم مني مني معناه والله أعلم انه يشهد على كل ركعتين فسماه مني لوقوع الفصل بين كل ركعتين تشهد

وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما أربعاً وروى ابن ماجه بأسناده عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا ينصل بينهن وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ورواه مسلم والاربعة بتسليمه واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة وقال الشافعي بتسليمتين والجمعة عليه ماروي بنا وعن ابراهيم كان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة وبعد هاربعاً لا يفصل بينهن بتسليم وروى نافع أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً وقبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام وذكر الحلواني أن أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه الصلاة والسلام لم يدعهما في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر وذكر الحسن أن التي قبل الظهر أكده بدر كتي الفجر والافضل في السنن أدائها في المنزل الا التراويح وقيل إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والاخلاص فهو أفضل قال رحمه الله (ونوب الاربع قبل العصر) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العصر أربع ركعات وان شاء ركعتين وعن ابراهيم كانوا يستحبون ركعتين قبل العصر ولا يعتد بهما من السنة قال رحمه الله (والعشاء وبعد) أي نوب الاربع قبل العشاء وبعد لان العشاء كالظهر من حيث لانه لا يكره التطوع قبله ولا بعده وقيل هو بخير ان شاء يصلي ركعتين وان شاء صلى أربعاً وقيل الاربع قول أبي حنيفة والركعتان قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل قال رحمه الله (والسنة بعد المغرب) لما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين ونلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال رحمه الله (وكره الزيادة على أربع بتسليمه في نفل النهار وعلى ثمان ليلاً) أي بتسليمه واحدة لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليه ولولا الكراهة زاد تعليم الجواز وقد جاء في صلاة الليل الى ثمان فانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خمسا بتسليمه واحدة وسبعاً وتسعاً واثني عشر وتاويله أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع أربع قيام الليل وثلاث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفي إحدى عشرة ثمان قيام الليل وثلاث وتر وفي رواية وثلاث عشرة قيل تأويله ثمان منها قيام الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وفي المبسوط والاصح أن الزيادة لا تكرر لما فيها من وصل العبادة وهو أفضل وقال أبو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل بتسليمه واحدة على ركعتين قال رحمه الله (والافضل فيهما رباع) أي الافضل في الليل والنهار أربع أربع وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الافضل في الليل مني مني وفي النهار أربع أربع وعنده الشافعي فيهما مني مني حديث الباقى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مني مني والنهار مني مني ولهما ما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مني مني ولا يحنيفة ما روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ولا يفصل بينهن بسلام ومائة قدم من حديث أبي أيوب وغيره في سنة الظهر والجمعة ولانه أدوم ثم يركع فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لا يوترأ أن يصلي أربعاً بتسليمه لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج حديث الباقى لم يثبت عند أهل النقل ولئن ثبت فعناه شفع لاوتر ولان راويه ابن عمر وقد تقدم انه كان يصلي أربعاً بتسليمه واحدة والراوى اذا فعل بخلاف ما روي لا يلزم روايته بحجة ولا يمكن الاعتبار بالتراويح لانه يؤدي بمجموعة فيراعى فيه جهة التخفيف

(قوله في المتن وطول القيام أحب من كثرة السجود إلى آخره) قال صاحب المسوط طول القيام أشق على البدن من كثرة الركوع والسجود وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال أجزأ أي أشقها على البدن قلت ذكر في الزيادات أن السجود أصل في الصلاة والقيام وسيلة لأجل الخلو وللسجود من القيام حتى قالوا إذا عجز عن السجود يسقط القيام فيقعد ويومئ للركوع والسجود إذا سجود غاية اظهار الخضوع لله تعالى بوضع الجبهة على الأرض ولهذا السجود على الأرض لغرض الله تعالى يكفر ولو قام أو ركع لا يكفر وكيف يكون الوضوء أفضل من الأصل وإن كان الفضل بالاشق كما علل به صاحب المسوط قال ركوع الطويل أشق من القيام والسجود اه غاية وأما كون تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع فلحديث أبي هريرة (١٧٣) رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال أقرب ما يكون

العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وانما رجع القيام عليه لان فيه جمع بين عبادتين وهما القيام وقراءة القرآن اه غاية وعن أبي يوسف ان كان له وردين القرآن يقرؤه في الصلاة فكثرة السجود أحب اليه وأفضل والافضل القيام اه غاية وذهب أكثر العلماء الى ان طول القيام أفضل من طول الركوع والسجود وكثرتهما ثم اطالة السجود فقال جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من طول القيام حكاه الترمذي والبخاري وقوم سواهم ما وقف ابن حنبل فيما اه غاية مع حذف قوله ونجحة المسجد سنة الى آخره قال قاضيان في الفصل الذي عقده في المسجد قبيل كتاب الصلاة ويصلي في كل يوم نجحة المسجد مرة واحدة لاني

تسيرا قال رحمه الله (وطول القيام أحب من كثرة السجود) لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ولان القراءة ركن فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة ونجحة المسجد سنة وهي ركعتان قبل أن يقعد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وأداء الفرض ينوب عن النجحة ويستحب للتوضي أن يصلي ركعتين عقيب الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام ما من أحد توضأ فيحسب الوضوء يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة وصلاة الضحى مستحبة وهي أربع ركعات فصاعد لما روت عائشة رضى الله عنها أن عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء قال رحمه الله (والقراءة فرض في ركعتي الفرض) لما لم ينع محل القراءة عبر عنها بالفرض لخاصة ان القراءة فرض في ركعتين منها غير متعينين حتى لو لم يقرأ في السكت أو قرأ في ركعة منها لا غير نفسه صلاته وهي واجبة في الاولين حتى لو ترك القراءة فيه ما قرأ في الآخرين تجوز صلاته ويجب عليه سجود السهو وقال الشافعي هي فرض في الركعات كلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة وقال مالك في ثلاث منها اقامة للاكثر مقام السكت تسيرا وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن انما أوجبناها في الثانية استدلالا بالاولي لانهم ما يتشاكلان من كل وجه وأما الآخرين فيفارقانهما في حق السقوط في السفر وفي صفة القراءة وقد رهاقنا فلا يلحقان بهما وفيه أثر على وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا قرأ في الاولين وسج في الآخرين وكفى بهما قدوة والصلاة فيما روى مذكورة صريحا فيصرف الى الكمال منها وهي الركعتان عادة كن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الآخرين ان شاء سجد ثلاث تسبيحات وإن شاء سكت قدرها وان شاء قرأ الفاتحة الا ان الأفضل أن يقرأ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيها ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية قال رحمه الله (وكل النفل والوتر) أي القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر أما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأ له هذا لا يجب بالتحريم الاولى الركعتان في المشهور عن أصحابنا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الاول وتفسد صلاته بترك القعدة وفي الشفع الاول عند محمد وزفر وهو القياس فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وانما استحس أبو حنيفة وأبو يوسف فيما اذا صلى أربع ركعات ولم يقعد الا في آخرها حيث قال لا تفسد صلاته وكذا الست والثمان في الصحيح

كل مرة اه (قوله وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري الى آخره) وقال أبو بكر الاصم وسفين بن عيينة ليست بفرض أصلا وليس يصح لو روي الامر اه عيسى قوله ليست بفرض الى آخره أي وانما هي سنة كسائر الاذكار ولان معنى الصلاة على الافعال دون الاقوال لا ترى ان العاجز عن الافعال كالأقوال لا يحاطب بالصلاة بخلاف العكس بخلاف التكبير الاولى فانها لا يؤتى بها في الصلاة اه نهاية (قوله لكن انما أوجبناها) لفظة انما الست في خط الشارح اه ولهذا لا يجب في التحريم الاولى الركعتان في المشهور هذا اذا قوى أربع ركعات حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور فاما اذا شرع في التطوع بمطلق التنية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات كذا في المحيط اه نهاية ومثله في مسوط شيخ الاسلام وغيره اه قوله الى التقييد بالمشهور احتراز عما روى عن أبي يوسف أنه يلزمه أربع وقد جعله صاحب الجمع غير مذهب أبي يوسف اه

(قوله وأما الوتر فلا احتياط) أي لا تمسنة عندهما فتجب القراءة في الكل نظر إليه وبالنظر إلى مذهبه لا يجب فتجب احتياطاً اه رازي
(قوله في المتن ولزم النفل بالشروع) أي سواء كان صلاة أو صوما اه ع (قوله وروى عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه إلى آخره) قال العيني
رحمه الله وقال زفر وهو رواية (١٧٤) عن أبي حنيفة أنه لا يلزم بالشروع في هذه الاوقات اعتباراً بالشروع في

الصوم يوم العيد اه (قوله في المتن وقضى ركعتين لونوى أربعاً أو فسد) أي الاربع الذي شرع فيه اه ع (قوله في المتن) في الشفع الثاني في هذه الصورة يلزمه قضاء الشفع الثاني بالاتفاق لان الشفع الاول قد تم بالعود وكل شفع من النفل صلاة على حدة وهذا الذي ذكرناه هو معنى قول الشارح لان كل شفع إلى آخره اه قوله بالاتفاق ولم يذكر الشارح خلافاً في هذه الصورة كما ترى اذ لا وجه له وساق الخلاف في الصورة الثانية وهي ما إذا أفسده قبل القعود ووجه الخلاف ظاهر اه (قوله وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الآخرين) قال في البدائع روى بشر بن الوليد فيمن افتتح التطوع بنوى أربعاً ثم أفسدها قضى أربعاً عند أبي يوسف ثم رجع عنه وقال يقضى ركعتين وروى بشر بن الازهرى التيساوري عنه أنهما لم يفتحا النافلة ينوي عدداً يلزمه بالاعتقاد ذلك العدد وان كان مائة ركعة وروى غسان عنه أنه قال إن نوى أربع

ووجهه أن القعدة صارت فرضاً غيرهما وهو الختم والخروج من الصلاة ولهذا لم تكن فرضاً في الفرائض الا في آخرها فاذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أو ان الخروج من الصلاة فلم يبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركعتان مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته وأما الوتر فلا احتياط على ما بينا قال رحمه الله (ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع) وقال الشافعي لا يلزمه لأنه متبرع ولا لزوم على المتبرع ولنا أن المؤدى قرينة فتجب صلاته عن البطالان لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يمكن ذلك الا بلزوم المضي فيه فصار كالختم والعمره فاذا لم يضره المضي وجب عليه القضاء بالافساد على ما يأتي علمه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى وقوله ولو عند الغروب والطلوع أي يلزم بالشروع ولو كان الشروع عند غروب الشمس وطلوعها وهو ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه اعتباراً بالشروع في الصوم في الاوقات المكروهة حيث لا يجب عليه القضاء بالافساد وجه الظاهر وهو الفرق بينهما أنه يسمى صائماً بنفس الشروع في الصوم حتى يحث به الحالف في عينه أن لا يصوم فيصير من تكبيل الله به فيجب ابطاله ولا يصير من تكبيل الله بنفس الشروع في الصلاة لأنه لا يسمى مصلياً حتى يتم ركعة ولهذا لا يخفى به في عينه أن لا يصلي والمتمى عنه هو الصلاة ولم يوجد قبل تمام الركعة فصار كما اذا نذر أن يصوم في الاوقات المكروهة أو يصلي فيها وهذا لأنه لا كراهية في الالتزام قولاً فيجب صلاته قال رحمه الله (وقضى ركعتين لونوى أربعاً أو فسد به هذا القعود الاول أو قبله) لان كل شفع من صلاة التطوع صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه فبطلت به ففساده لا يوجب فساد الشفع الاول لأنه قد تم بالعودو يلزمه قضاء الشفع الثاني لصحة شروعه فيه وان أفسده قبل القعود الاول يلزمه قضاء الشفع الاول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه الثاني لعدم شروعه فيه وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الاربع اعتباراً بالشروع بالنذر ولو قعد في الاول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء لان الشفع الاول قد تم بالعود والثاني لم يشرع فيه وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الآخرين لان نيته قارنت سبب الوجوب فيلزمه ما نوى اعتباراً بالنذر فان من قال لله على صلاة نوى الاربع يلزمه ما نوى لاقتراح النية بالسبب وجه الظاهر أن الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا يحسن له الا به ولا يتعلق لاحد الشفعين بالآخر وهذا لان السبب هو الشروع ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني ما لم يقم إلى الثالثة فلم تقترن النية بالسبب وانما هي مجرد النية وهي لم تؤثر في الإيجاب بخلاف ما ذكر من النذر لان السبب هو النذر فاقتران النية به مؤثر وسببه الظاهر مثلها لانها نافذة وقيل يقضى أربعة لانها بمنزلة صلاة واحدة ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولا يبطل شفعته بالاتصال إلى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع ولا يبطل خيار الخيرة به وكذا الخلو لا يصح ما لم يفرغ الاربع حتى لو دخلت امرأته وهو يصلي سنة الظهر فانتقل إلى الشفع الثاني بعد دخولها لا يلزمه كمال المهر لانها صلاة واحدة كالظهر قال رحمه الله (أولم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الاولين أو الآخرين) أي قضى بكعتين اذا صلى أربعاً ~~ككعتين~~ لم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الاولين لا غير أو في الآخرين لا غير أما اذا لم يقرأ فيهن شيئاً فلا ان الشفع الاول فسد بترك القراءة فيقضيه ولم يصح شروعه في الشفع الثاني عند أبي حنيفة ومحمد لفساد الاول فلا يقضيه وأما اذا قرأ في الاولين ولم يقرأ في الآخرين فلا ان الشفع الاول قد تم وصح شروعه في الشفع الثاني ثم سد بترك القراءة فيه فيقضيه وأما اذا قرأ في الآخرين فقط فلا ان الشفع الاول قد سد بترك القراءة فيه فيقضيه ولم يصح شروعه في الشفع الثاني

ركعات لزمه وان نوى أكثر من ذلك لا يلزمه ولا خلاف أنه يلزمه بالنذر ما تلاه وان كرر اه (قوله أي قضى عندهما ركعتين) هكذا هو بخط الشارح والذي في غالب نسخ هذا الشرح قضى ركعتين أي اذا صلى إلى آخره وهو نص في من النسخ غير صحيح فان قول المصنف سابقاً وقضى ركعتين شامل لخمس مسائل اه

(قوله ولو قرأ في الاولين واحد الاخرين) يشمل صورتين اه (قوله ولو قرأ في الاخرين واحد الاولين) يشمل صورتين ايضا اه (قوله ولو قرأ في احدي الاولين واحد الاخرين) يشمل أربع صور (قوله ولو قرأ في احدي الاولين لا غير) يشمل صورتين وكذا قوله ولو قرأ في احدي الاخرين اه (قوله يلزمه قضاء الاولين عندهما) لان شروعه في الثانية لم يصلح لترك القراءة في الاولين اه (قوله وعند أبي يوسف بقضى أربعاً) أي لعدم بطلان الترخيم عنده اه (قوله ولا يصلي الاخره) هذا لفظ الحديث اه عني (قوله من غير تحقيق لمآله) أي لان باب النقل أوسع اه ع (قوله وينقل قاعدة مع القدرة) الذي (١٧٥) بخط الشارح مع قدرة القيام

اه (قوله ابتداء وبناء) يجوز أن يكونا جالين بمعنى مبتدئاً وابتداءً ويجوز أن يتصاعداً على الظرفية أي في حال الابتداء وحالة البناء اه ع وكتب ما نصه وكذا في التذكار الم ينص على صفة القيام في الصحيح اه كنوز (قوله ومن صلى قاعداً) نصف أجر القائم ومن صلى قائماً نصف أجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا في النافلة أما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من أجره اه واستدلوا له بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ثم هو صلى الله عليه وسلم مخصوص من ذلك لما في حديث مسلم عن ابن عمر حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم فأتيت به فوجدته يصلي جالساً قال حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي

عندهما قال رحمه الله (وأربعاً ولو قرأ في احدي الاولين واحد الاخرين) أي قضى أربعاً اذا صلى أربع ركعات وقرأ في ركعة من كل شفع وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يلزمه قضاء ركعتين وهذه المسئلة تنقسم الى ثمانية أقسام والاصل فيها عند محمد رحمه الله أن ترك القراءة في الاولين أو في احدهما يبطل الترخيم اذا قيد الركعة بسجدة فلا يصح البناء عليها وعند أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يبطلان الترخيم لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الامي والاخرس والمفتدى ولهذا من عجز عن القراءة دون الافعال تلزمه الصلاة على العكس لان تلزمه لكن بوجوب فساد الاداء وهو لا يرد على تركه فلا تبطل الترخيم فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الاولين بوجوب بطلان الترخيم لاجتماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي احدهما يختلف فيه فحكمنا يبطلانها في حق لزوم القضاء ويبقى في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً فاذا ثبت هذا فقوله اذ لم يترك في الاربع بقضى ركعتين عندهما لان الترخيم بترك القراءة في الاولين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي يوسف بقضى أربعاً لعلان الترخيم لا تبطل بترك القراءة عنده فصح شروعه في الشفع الثاني بقضى الكل ولو قرأ في الاولين لا غير بقضى الاخرين بالاجماع لصحة الاولين وفساد الاخرين بعد الشروع فيهما ولو قرأ في الاخرين فعليه قضاء الاولين بالاجماع لان الترخيم قد بطل بترك القراءة فيهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما وعند أبي يوسف يصح شروعه فيهما لكن لما قرأ فيهما صحنا ولو قرأ في الاولين واحد الاخرين فعليه قضاء الاخرين بالاجماع ولو قرأ في الاخرين واحد الاولين فعليه قضاء الاولين بالاجماع وقد مر وجهه ولو قرأ في احدي الاولين واحد الاخرين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف بقضى أربعاً واما محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وأنكر أبو يوسف الرواية عنه ولم يرجع محمد عنها واعتمد المشايخ قول محمد وكذا لو قرأ في احدي الاولين لا غير وعند محمد بقضى الاولين فيهما لما قلنا ولو قرأ في احدي الاخرين يلزمه قضاء الاولين عندهما وعند أبي يوسف بقضى أربعاً ولو قرأ أن يكون الشفع الثاني قضاء عن الشفع الاول وقرأ فيه لا يكون قضاء لانه أدى الكل بتخريم واحدة فلا يكون البعض قضاء عن البعض قال رحمه الله (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي بعد صلاة مثلها واختصوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وروى ذلك عن عمرو بن علي وابن مسعود فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النقل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فتهاون ذلك وقيل هو منى عن إعادة المكتوبة بمجرد دوهم الفساد من غير تحقيق لمآله من تسلط الوسوسة على القلب قال رحمه الله (وينقل قاعدة مع القدرة على القيام ابتداء وبناء) أما الابتداء فالتولية عليه الصلاة والسلام من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فهو نصف أجر القائم

قاعداً قال أجل ولكن لست كأحدكم هذا وفي الحديث صلاة النائم على التصف من صلاة القاعد ولا تعلم الصلاة نائماً تسوغ الا في الفرض حاله العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكس على حكمهم الحديث على النقل وعلى كونه في الفرض لا يسقط من أجر القائم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما يشهد كتابة مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً وانما عاقبها المرض عن أن يعمل شيئاً أصلاً وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعداً بالصلاة قائماً لجواز احتسابه نصف قائم بكل له كل علمه من ذلك وغيره فله الا لا فله معارضة قائمة لا يجوز التاخير بالنافلة نائماً ولا أعلم في فتونها اه فتح القدير (قوله فله نصف أجر القائم) قال في المشتق رواه الجماعة الامسلياً اه غايه

(قوله في غير حالة العذر) أي اذ في حالة العذر تساوى صلاة القاعد وصلاة القائم اه غايه (قوله قوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن عذر) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه اه غايه (قوله واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد الخ) أما في حالة التشهد فبعدة كما في سائر الصلوات اجابنا نقله في الغايه في باب صلاة المريض عن الذخيرة اه (قوله فروى عن أبي حنيفة أنه مخير فيه) أي ولا يلزمه الائمة فاعلمنا حيث لا يجوز من غير عذر لأن القعود قيام حيث جوزنا اقتداء القائم به بخلاف المسمى اه غايه (قوله إن شاء احتجى وإن شاء تبرع إلى آخره) ووجه التبرع والاحتباء في حالة القراءة التفرقة بين حالة القراءة وحالة التشهد اه غايه ووجه من قال يجلس كيف شاء لأنه لما سقط القيام سقطت هيئته اه غايه (قوله لأنه عهد مشروع في الصلاة) دون غيرها فكانت أولى اه غايه (قوله وهو أن يقعد بعدما أحرم قائماً إلى آخره) أي يشرع قائماً لوصلي بعضها ثم كلها قاعدا اه ع وفي المحيط لوافتح التطوع قائماً وأتمه قاعداً بذكر جاز وكذا غير عذر عنده ولو توكأ على عصا أو حائط بغير عذر لا يكره عنده وعندهما يكره قال ولا يلزمه القيام في النذر المطلق كالمتابع في الصوم قال وهو الصحيح ولو نذر صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي (١٧٦) أنه يجوز إذا وادار كعباً وفي الأصل لو نذر أن يصلي فضلى راكب لم يجزه

والمراية النقل في غير حالة العذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن عذر والفرض لا يجوز أن يصلي قاعداً من غير عذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين صل قائماً فإن لم تستطع فقاعد الحديث فتعين النقل مراداً مع القدرة على القيام ولأن الصلاة خير موضوع فربما يتق عليه القيام فجاز تركه كى لا يتركه أصلاً واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروى عن أبي حنيفة أنه مخير إن شاء احتجى وإن شاء تبرع وإن شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن أبي يوسف أنه يحتج لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في آخر عمره محتجياً وعن محمد أنه يتبرع وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد لأنه عهد مشروع في الصلاة وهو المختار وأما البناء وهو أن يقعد بعدما أحرم قائماً فلا ان القيام ليس بركن في النقل فجاز تركه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وهو القياس لأن الشروع ملزم عندنا فاقسبه النذر ولا يبي حنيفة أن الواجب بالتحريم صيانة ما مضى فلا يلزمه إلا ما يصح التحريم وتحريم التطوع نص من غير قيام اذهوا نيس بركن فيه ولأن ترك القيام يجوز في الاستدانة بالبقاء أسهل كما في كثير من الاحكام ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الاولى أو في الركعة الثانية دل عليه اطلاقه في الكتاب والفرق بينه وبين النذر أن الواجب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف إلى هذه الاركان من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بها وفي الشروع وجب بالتحريم وهي لا توجب القيام على ما قدمناه قال رحمه الله (ورا كبا خارج المصروميا إلى أي جهة توجهت دابته) أي ويتنقل راكباً لحديث جابر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته التوافل في كل جهة لكن ينخفض السجود من الركوع وبوي ايماء ولأن النوافل غير مخصصة بوقت فلأول زمانه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة وأما الفرائض فمخصصة بوقت

ولم يفصل بين ما إذا كان الناذراً بكاً على الدابة أو على الأرض قال اذ مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة الكاملة والصلاة بالائمة ناقصة وهذا دليل بأن المنع لاجل الائمة بخلاف سجدة التلاوة أو السماع وقد يتحقق ذلك منه راكباً فيلزمه كذلك فإن قيل سبب وجوب المنذور أيضاً النذر وقد كان على الدابة كالتلاوة قلت النذر لا يتعلق بالزمان والمكان بدليل أنه لو نذر في أوقات الكراهة وأداه فيها لا يجزئه قضاء العصر

عند الغروب اه غايه قال ابن العربي وقد منع في النوادر ان يتنفل على جنبه قلت وهذا مذهبنا ولا يتنفل قاعداً بالائمة ذكرهما في الزيادات اه غايه ولوافتحها قاعداً ثم قام يجوز اتفقا لما عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتح التطوع قاعداً فيقرأ أو رده حتى اذ بقي عشر آيات ونحوها قام الحديث وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان قال إن التحريم المنع قد لاقه ود لا تكون منعاً لقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام في أثناء الصلاة فسدت عنده فلايتها قائماً لم يخالف في الجواز هنا لأن تحريم التطوع لم تنعقد لاقه ود البتة بل للقيام لأنه أصل هو قادر عليه ثم جازله شرعاً تركه بخلاف المريض لأنه لا يقدر على القيام فانهقدت الالة دور وحديث عائشة السابق يدل على هذا الاعتبار اه فتح القدير (قوله والفرق بينه وبين النذر إلى آخره) اذا نذر على صفة القيام أما اذا لم ينص فهو كالنفل كما تقدم عن الكونوزي ويده ما في الكافي اه (قوله فلأول زمانه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة إلى آخره) أي لمسقة النزول اه غايه (قوله أو ينقطع هو عن القافلة) أي لأنهم لا ينتظرونه اه غايه (قوله وأما الفرائض فمخصصة بوقت) أي فينبولون كلهم اذ جاء الوقت اه غايه

(قوله فلا تجوز على الدابة الا للضرورة الى آخره) وهي أن يخاف على نفسه من نزوله أو على الدابة من سبع أو أوص أو كان في طين ورديعة قال في المحيط يغيب وجهه فيم الإيجد مكانا جافا أو كانت الدابة جوف الوزل لا يمكنه ركوبه إلا بعناء أو كان شيخا كبير الوزل لا يمكنه أن يركب فلا يجحد من يمينه على الركوب فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال ولا يلزمه الاعادة بعد ذلك والعدول قال المرغيناني فكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط استقبال القبلة قلت الأركان تسقط إلى بدل بخلاف الاستقبال ولهذا إذا عجز عن البذل يسقط عنه الأداء اه غايه قوله في هذه الأحوال أي إذا كانت واقفة لا سائرة اه (قوله وما شرع فيه فافسد) المراد من نفي الجواز في الذي شرع فيه ثم أفسده الكراهة لان الواجب بالشروع انما هو مجرد الصيانة ولذا لا يشترط النكاح في الأداء والقضاء اه يحكي وكتب على قوله وما شرع أي على الأرض اه (فرع) ذكره المرغيناني لوافتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل مصر قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الأصول أنه يتهاواختلفوا في معناه قيل يتها قاعدا على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل يتها بالنزول على الأرض اه غايه (قوله وعن أبي حنيفة أنه ينزل السنة الفجر لانها آكد من غيرها) أي حتى يجوز للعالم أن يترك سائر السنن لتحصيل العلم دون سنة الفجر اه كما في (قوله وعلى هذا الخلاف أدواؤها قاعدا) قال في الغايه وفي أكثر الكتب لا يجوز فعلها قاعدا عند أبي حنيفة اه (قوله والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر) أي وهو الصحيح اه كما في (قوله وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا وقوله وجه الظاهر يدل أن هذه رواية عن أبي يوسف وقول صاحب الكتاب وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا وقوله وجه الظاهر يدل أن هذه رواية عن أبي يوسف وقول صاحب المبسوط والمحيط وقاضيان لا يوافق ذلك اه وفي الهارونيات قال (١٧٧) منعهما أبو حنيفة في المصر وجوزها أبو يوسف وكرها محمد وكان أبو سعيد الاصطخري محتسبا بغداد من الشافعية يصلي في بغداد على دابته في أزقتها يومئذ يعمد وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى على جمل في أزقة المدينة يومئذ يعمد وفي المبسوط روى أبو يوسف أنه عليه الصلاة والسلام ركب جارا في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو

فلا تجوز على الدابة الا للضرورة على ما مر في استقبال القبلة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنازة والسجدة التي تلي على الأرض وأما السنن الرواتب فتوافل حتى تجوز على الدابة وعن أبي حنيفة أنه ينزل السنة الفجر لانها آكد من غيرها وروى عنه أنها واجبة وعلى هذا الخلاف أدواؤها قاعدا والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر واختلفوا في مقدار الخروج من المصر فقيل إذا خرج قدر فرسخين أو أكثر يجوز والأفلا وقيل إذا خرج قدر الميل والاصح أنها تجوز في كل موضع يجوز للسافر أن يقصر الصلاة فيه وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا وجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر فلا يجوز القياس عليه لان الحاجة فيه إلى الركوب أغلب ولا تضره التماسه على الدابة على قول أكثرهم وقيل إن كانت على السرج أو الركبين تمنع وقيل إن كانت على الركبين لا تمنع وإن كانت في موضع جلوسه تمنع وجه الظاهر أن فيها ضرورة فسقط اعتبارها كما تسقط الأركان وهو الركوع والسجود وأما الصلاة على المحلة فإن كان طرفها على الدابة فهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وإن لم تكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى يقي قراره على الأرض لا على الدابة يكون بمنزلة الأرض قال رحمه الله (وبني نزوله لا بعكسه) أي إذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل بيني ولا بيني

(٢٣ - زيلعي أول) راكب فلم يرفع أبو حنيفة رأسه قبل انعام برفع رأسه لانه رجع إليه الحديث وقيل لم يثبت عنده فتركه وأبو يوسف أخذه وانما كرهه محمد لكثرة اللغو والشغب في المصر فرمى بالتي بالغط في قراءته اه غايه وذكر في جوامع الفقه لو حرك رجله أو أحدها امتدراك أو ضربها بخشبة فسدت صلاته بخلاف الخس إذا لم تسر وفي الذخيرة إن كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك وإن كانت لا تنساق فرفع صوته فمهيأه وخشها لا تنفسد صلاته اه غايه (فرع) قال في البدائع تجوز الصلاة على الدابة لخوف العدو وكيفما كانت الدابة واقفة أو سائرة لانه يحتاج إلى السير فأما العذر الطين والردغة فلا يجوز إذا كانت الدابة سائرة لان السير مناف للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتباره بالضرورة ولم توجد ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويصلي قائما على الأرض وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدا بالاعاء لان السقوط بقدر الضرورة اه قال المؤلف في رحمه الله فقوم يصيهم المطر فيكثر المطر أن لم يستطيعوا أن ينزلوا وموآ على الدابة لان الإيماء خلف والمسير إلى الخلف عند العجز عن الأصل جائز وإن أموا والدواب تسير لم يحزمهم أن كانوا يقدر ون على إيقاف الدابة وإن لم يقدر جاز وإن قدر وأعلى النزول ولم يقدر وأعلى الأشرف إلى القبلة أجزأهم أن يصلوا إلى غير القبلة اه وانظر ما ذكره الشارح رحمه الله في شروط الصلاة عند قوله والخائف يصلي إلى أي جهة قدر (قوله وهو الركوع والسجود) أي مع إمكان النزول والأداء على الأرض للضرورة والأركان أقوى من الشرائط فإذا سقطت فشرط طهارة المكان أولى اه غايه (قوله ثم نزل بيني) أي لان النزول على يسير اه ع

(قوله وهو ما إذا افتتح نازلا ثم ركب) أي لان الركوب على كثير وعن زفر بن أبي أوفى (قوله في المتن بعشر تسليمات) ليس في خط الشارح اه قال في البدائع ومن سنّها أن يصلي كل ترويحين امام واحد وعليه عمل أهل الحرمين وعمل السلف ولا يصلي الترويحة الواحدة امامان لانه خلاف عمل السلف ولا يصلي امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال ولو فعل لا يحتسب الثاني من التراويح وعلى القوم أن يعيدوا لان صلاة امامهم نافلة وصلاتهم سنة والسنة أقوى فلم يصح الاقتداء لان السنة لا تتكرر في وقت واحد وما يصلي في المسجد الاول محسوب ولا بأس لغير الامام أن يصلي في مسجدين لانه اقتداء المتطوعين يصلي السنة فانه جائز اه (قوله في المتن وبعده بجماعة) يتعلق بقوله سن اه ع (قوله في المتن والختام الخ) بالجر عطف على بجماعة أي يسن بجمعة القرآن فيها اه ع (قوله وهي سنة) أي في حق الرجال والنساء اه كاكى (قوله واطب عليها الخلفاء الراشدون الخ) هو تغليب اذ لم يرد كلهم بل عمر وعثمان وعليه هذا لان ظاهر المنقول (١٧٨) أن سبأها من زمن عمر اه فتح قال في البدائع القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي

تركها اه وكذا روى عن محمد أنه قال التراويح سنة الا أنه ليس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لان سنة النبي صلى الله عليه مجرد تحريم وهي شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطاً لا أقوى كالتطهارة وأما اذ يصلي ركعة فقد تأكد فعل الضعيف فلا ينبغي عليه القوي كما في الاقتداء وعن محمد أن الركبة اذا نزل اسقبل والنازل اذا ركب يني لانه اذا افتتح ركبا كان أول صلاته بالايما فاذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف واذا افتتح نازلاً صار أول صلاته بالركوع والسجود فاذا ركب صارت بالايما وهو أضعف فيجوز بناء الضعيف على القوي رحمه الله (وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختام مرة ويجلسه بعد كل أربع بقدرها) أي بعد كل أربع ركعات بقدر الأربع الركعات في الكلام في التراويح في مواضع الاول في صفتها وهي سنة عندنا رواه الحسن عن أبي حنيفة نصاً وقبل مستحب والاول أصح لانها واطب عليها الخلفاء الراشدون والثاني في عدد ركعاتها ما هو عشرون ركعة وعند مالك ستون ركعة واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة ولما ماروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشر من ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله فصار اجماعاً ومارواه مالك غير مشهورا وهو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحين مقدار ترويحة فرادى كما هو مذهب أهل المدينة على ما يأتي به انه ان شاء الله تعالى والثالث في وقتها قال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح أن وقتها ما ذكر في المختصر وهو ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده كما ذكر في المختصر حتى لو بين أن العشاء صلوا بها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة لانها تتبع للعشاء والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم بتركه لانه تتبع للعشاء فصار كسنة العشاء والصحيح انها لا تتركه لانه صلاة الليل والافضل فيها آخره والرابع في أدائها بجماعة

بعكسه وهو ما إذا افتتح نازلاً ثم ركب والفرق ان احرام الركبة انعقد بمجرد الركوع والسجود بواسطة النزول فكان له أن يأتي بالايما رخصة أو بالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد بمجرد الركوع والسجود فلا يجوز ترك ما لم يسه من غير عذر وعن أبي يوسف انه يستقبل اذا نزل أيضاً لان أول صلاته بالايما وأخرها بالركوع وسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف فصار كالريض اذا كان يصلي بالايما ثم قدر على الركوع والسجود وروى عن محمد أنه اذا نزل بعد ما صلى ركعة استقبل لان قبل أداء الركعة مجرد تحريم وهي شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطاً لا أقوى كالتطهارة وأما اذ يصلي ركعة فقد تأكد فعل الضعيف فلا ينبغي عليه القوي كما في الاقتداء وعن محمد أن الركبة اذا نزل اسقبل والنازل اذا ركب يني لانه اذا افتتح ركبا كان أول صلاته بالايما فاذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف واذا افتتح نازلاً صار أول صلاته بالركوع والسجود فاذا ركب صارت بالايما وهو أضعف فيجوز بناء الضعيف على القوي رحمه الله (وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختام مرة ويجلسه بعد كل أربع بقدرها) أي بعد كل أربع ركعات بقدر الأربع الركعات في الكلام في التراويح في مواضع الاول في صفتها وهي سنة عندنا رواه الحسن عن أبي حنيفة نصاً وقبل مستحب والاول أصح لانها واطب عليها الخلفاء الراشدون والثاني في عدد ركعاتها ما هو عشرون ركعة وعند مالك ستون ركعة واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة ولما ماروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشر من ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله فصار اجماعاً ومارواه مالك غير مشهورا وهو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحين مقدار ترويحة فرادى كما هو مذهب أهل المدينة على ما يأتي به انه ان شاء الله تعالى والثالث في وقتها قال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح أن وقتها ما ذكر في المختصر وهو ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده كما ذكر في المختصر حتى لو بين أن العشاء صلوا بها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة لانها تتبع للعشاء والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم بتركه لانه تتبع للعشاء فصار كسنة العشاء والصحيح انها لا تتركه لانه صلاة الليل والافضل فيها آخره والرابع في أدائها بجماعة

الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية قبل لا يجوز اقتداؤه وقبل يجوز وهو الصحيح لان الصلاة متحدة فكانت الاولى وهو الثانية لغوا ولهذا صح اقتداء مصلي الركعتين بمصلي الاربع قبله فهذا أولى اه (قوله وهي عشرون ركعة) أي عندنا وبه قال الشافعي وأحمد ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء اه غايه وقيل الحكمة في التقدير بعشرين والله أعلم ليوافق الفرائض الاعتقادية والعلمية كالوتر فانها عشرون اه كاكى (قوله عند أبي حنيفة الى آخره) الظرف يتعلق بقوله دون الوتر اه (قوله لانها تتبع للعشاء الى آخره) أي حتى ان من دخل المسجد والامام يصلي التراويح يصلي العشاء ولا ثم يتابع امامه والاصح أن يترك السنة اه كاكى (قوله والمستحب تأخيرها) الذي بخط الشارح فعلها اه (قوله والافضل فيها آخره الى آخره) قلت لو كانت صلاة الليل ينبغي أن يكون التأخير مستحباً اه غايه (قوله والرابع في أدائها بجماعة) أي في المسجد وفي الداراة تقبلان البدرية أن نفس التراويح سنة وأدائها بجماعة مستحب اه قال في البدائع اذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانياً يصلون

فراى لا يجماعة لان الثانية تطوع مطلق والتطوع المطلق يجماعة مكروه ويجوز التراخي فاعدام الفدية على القيام لانه تطوع
 الا انه لا يستحب لانه خلاف السنة المتوارثة اه والصحيح انهم اذا فانت عن وقتها لا تقضى لانها ليست ا كدم سنة الغرب والعشاء
 وتلك لا تقضى فكذا هذه اه بدائع (قوله الا ان يكون فقها كبيرا يقتدى به) أى فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس
 اه غايه (قوله وهو خشية ان تكتب علينا) اورده بعضهم هنا إشكالا فقال كيف يخشى أن تكتب علينا وهو صلى الله عليه وسلم
 قد آمن من الزيادة بقوله سبحانه وتعالى ليله الاسراء من خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى وأجيب عن هذا الاشكال بان المنوع
 زيادة الاوقات ونقصانها الزيادة عدد الركعات ونقصانها لا ترى الى قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقترعت في السفر وزيدت
 في الحضر (قوله فيكون مثل أخف الفرائض الى آخره) قال شمس الأئمة هذا غير مستحسن وقال الشهيد هذا غير سديد لما فيه من ترك
 الختم وهو سنة اه غايه (قوله وقال بعضهم يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء الى آخره) وقيل ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان
 متوسطتان وعن أبي ذر آيتان قلت والمتأخرون كانوا يفتنون في زمانا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يعمل القوم ولا يلزم تعطلها
 وهذا حسن فان الحسن روى عن أبي حنيفة أنه اذا قرأ في المكتوبة بعد (١٧٩) الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن
 ولم يسي فكذا في المكتوبة

فما ظنك في غيرها اه زاهدي
 (قوله وقال بعضهم الافضل
 أن يقرأ الى آخره) قال في
 البدائع هذا في زمانهم فأما
 في زماننا فالافضل ان يقرأ
 الامام على حسب حال القوم
 من الرغبة والكسل فيقرأ
 قدر ما لا يوجب تنفيرا القوم
 عن الجماعة لان تكبير
 الجماعة أفضل من تطويل
 القراءة والافضل تعديل
 القراءة في الترويحيات كلها
 فان لم يعدل فلا بأس به اه
 (قوله لان السنة الختم فيها
 مرة الى آخره) وعن أبي
 حنيفة انه كان يختم احدى
 وستين ختمه في كل يوم
 ختمه وفي كل ليلة ختمه
 وفي كل التراويح ختمه اه

وهو سنة عند عامتهم وعن أبي يوسف أنه ان أمكنه أدائها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها
 فليصلها في بيته الا ان يكون فقها كبيرا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام فعليكم بالصلاة في بيوتكم
 فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وجه الظاهر اجماع الصحابة على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين
 العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية أن تكتب علينا والجماعة فيها سعة على الكفاية ولهذا
 يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وعالم والقاسم وابراهيم ونافع ونفس الصلاة سنة على الاعيان
 والخامس في قدر القراءة فيها وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب
 تخفيفا لان التوافق يبنى على التخفيف فيكون مثل أخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ فيها مقدار ما يقرأ
 في العشاء لانهم اتبع لها وقال بعضهم الافضل أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لان عمر أمر بذلك فيقع عند
 قائل هذا فيها ثلاث ختم ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاء به السنة انه شهر أوله رحمة
 وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومنهم من استحباب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان
 رحمه الله أن ينال ليلة القدر لان الاخبار تضافرت عليها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل
 ركعة عشرة آيات ونحوها وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان
 عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وثني فاذا قرأ في كل ركعة
 عشرة يحصل الختم ولا يترك الختم مرة لكسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك اذا عرف
 منهم الملل واختلفوا فيمن يختم قبل تمام الشهر فقبل يصلي العشاء في بقية الشهر من غير تراويح
 ولا يكره ذلك لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقبل يصلي التراويح ويقرأ فيها ما يشاء
 والسادس في الجلسة بين كل ترويحين والمستحب أن يجلس بين كل ترويحين مرة دار ترويحة وكذا بين
 الخامسة والوتر وقوله ويجلس بعد كل أربع يشمل ذلك لكنه يوجب أن يكون سنة حيث عطفه على
 ما تقدم من السنن وهو مستحب وانما يستحب ذلك للتوارث عن السلف ولان اسم التراويح نبي عن

فتح وكأى (قوله وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وثني) قال صاحب الكشاف جميع القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية
 ألف وعد وألف وعيد وألف وأمر وألف نهى وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون
 ناسم ومنسوخ اه (قوله بخلاف الدعوات في التشهد) حيث يترك اذا عرف منهم الملل بخلاف الصلاة لا يتركها لانها فرض
 أوسنة ولا يترك السنن للجماعات كالسجعات والثناء اه فتح (قوله والسادس في الجلسة بين كل ترويحين الى آخره) قال في
 البدائع ومن سننهم أن يصلي كل ركعتين تسليمة واحدة وقعت في الثانية فقد التمسها لاشك أنه يجوز
 على أصل علمائنا أن صلوات كثيرة تنادي بتعزية واحدة بناء على ان التعزية شرط وليست بركن خلافا للسلفي لكن اختلف المشايخ
 هل يجوز عن تسليمين أو لا يجوز الا عن تسليمة واحدة لانه خلاف السنة المتوارثة بترك التسليمة والتعزية والثناء والتعزية والتسليمة
 فلا يجوز الا عن تسليمة واحدة وقال عامتهم انه يجوز وهو الصحيح وعلى هذا الوصل التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعت
 في كل ركعتين أن الصحيح انه يجوز عن الكل لانه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها لان تجديدا التعزية لكل ركعتين ليس بشرط
 عندنا هذا اذا عد على رأس الركعتين قدر التشهد فاما اذا لم يقع عند فسدت صلاته عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز

ثم اذا جازعندهما هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز الا عن تسليمية واحدة والاصح أنه لا يجوز الا عن تسليمية واحدة لان السنة أن يكون الشفع الاول كاملا وكاله بالفعلة ولم يوجد والكمال لا يتأدى بالنقص اه (قوله في المتن وبوتر بجماعة الى آخره) بوتر على صبغة المجهول أى بوتر الامام اه ع (قوله عليه اجماع المسلمين الى آخره) يعنى عملا والافتقد ذكر في الذخيرة أن الافتقار في الوتر خارج رمضان جائز وفي الحواشي قال ويجوز زعنده بعض المشايخ اه غايه (قوله فقال بعضهم الافضل أن بوتر بجماعة الخ) أى لانه نقل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها فيه وفي بعض الحواشي قال بعضهم لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لانه غير مشرع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها الى وقت يتعذر فيه الجماعة فان صح هذا فندفع في نقل الاجماع اه فتح قال في الجوهرة وأما في رمضان فادواها في جماعة افضل من أدائها في منزله لان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم في الوتر وذكر قبل هذا أن عمر كان يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبى يؤمهم في التراويح اه قوله لانه نفل أى الوتر اه وقوله في غير رمضان مكروهة وفي الدراية نقلا عن الولا الجلي وصلاة النفل بالجماعة مكروهة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف لانه لم يعلمها الصحابة اه

باب إدراك الفريضة

لمافرغ من بيان أنواع الصلاة (١٨٠) فرضها وإيجابها ونفلها اشرع في بيان الاداء الكامل اه وحقيقة هذا الباب مسائل

ذلك لانه ما خوذ من الاستراحة ثم مخبرون في حالة الجلوس ان شاءوا سجدوا وان شاءوا قرؤا القرآن وان شاءوا صلاوا أربع ركعات فرادى وان شاءوا قعدوا ساجدين وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى قال رحمه الله (و بوتر بجماعة في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين واختلفوا في الافضل في رمضان فقال بعضهم الافضل أن بوتر بجماعة وقال الآخرون أن بوتر في منزله منفردا وهو المختار لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح والله أعلم

باب إدراك الفريضة

قال رحمه الله (صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعاً) أى لو صلى رجل من الظهر ركعة بان قبدها بالسجدة ثم أقمت صلاة الظهر أى دخل فيها الامام بضم الياء ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان قال رحمه الله (ويقتدى) احراز الفضيلة بالجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويدخل مع الامام هو الصحيح لانهم يعمل الرقص والقطع للكمال ولو أقمت ولم يدخل الامام في الصلاة ضم اليها ركعة أخرى بالاجماع وان لم يقيد بالسجدة كره الحلوانى ولو أقمت في موضع آخر بان كان يصلى

شئ يتعلق بالفرائض في الاداء اه فتح قوله في بيان الاداء الكامل أى وهو الاداء بالجماعة اه (قوله) ثم أقمت صلاة الظهر الى آخره) قال في النهاية أراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لا إقامة المؤذن فاتموا أخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا اه (قوله صيانة للمؤدى عن البطلان) فان قيل كيف

يستقيم هذا على أصل محمد فان عنده اذا بطلت صفة الفريضة بطل أصل الصلاة فلم يكن المؤدى مصوناً عن البطلان عنده قيل في جوابه ليس هذا مذهب محمد في جميع المواضع انما هو مذهب فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى فيها كما اذا قيد الخامسة بالسجدة وهو لم يقعد في الرابعة وههنا يتمكن من اخراج نفسه بالمضى فيها والفرق بينهما أن ابطال صفة الفريضة لا حراز فضيلة الجماعة باطلاق من الشرع وابطال صفتها هناك ليس باطلاق من جهته فجاز أن ينتقل نفعها وصار كالكفر بالصوم اذا أسير في خلال الصوم حيث يبطل جهة كونه كفارة لأصل الصوم كذا في الدراية نقلا عن القوائد الظهيرية اه وكتب على قوله صيانة للمؤدى عن البطلان أى وللنهي عن البتراء اه (قوله وان لم يقيد الاولى بالسجدة الى آخره) احترازاً عما روى عن محمد بن ابراهيم المدينى وبعض المشايخ أنه يصلى ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الأئمة لانه يمكنه الجمع بين الفضيلتين اه كما كي (قوله لانهم يعمل الرقص والقطع للكمال) أى يعنى هو تقويت وصف الفريضة لتحصيله بوجه أكمل فصار كهدم المسجد لتجديده واذ كان القطع ثم الاعاد تم غير زيادة احسان جائز الحطام الدنيا اذا فارقدتها والمسافر اذا نبت دابته أو خاف فوت درهم من ماله فجواره لتحصيل نفسه على وجه أكمل أولى بالجواز اه فتح واهذا الوقام المسبوق الى قضاء ما سبق وسجد الامام للسجود عليه أن يتابع امامه ويرفض تلك الركعة ولو سجد الامام بعد ما قيد بالسجدة لا يتابع امامه حتى لو تابعه وسجد معه بنفسه صلاته وكذا الوقام الى الخامسة له ان يرفض القيام ويعود الى القعود ويسلم وكذا الوحاف لا يصلى لا يبحث بما دون الركعة فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرقص قبل التقيد بالسجدة كذا في الدراية قال في فتح القدير لكن فيه أنه وقع قربة فوجب صيانته ما أمكن بالنص واستئناف الفرض على الوجه الاكمل

لا يسلب قدرة صوته عن البطال لتمكنه من إتمام ركعتين مع تحصيل فضيلة صلاة الفرض بجماعة وان فاته ركعة مع الامام فلا يجوز
الابطال مع التمكّن من تحصيل المصلحة نعم غاية الاكسبية في أن لا يتوقفت شي مع الامام و يعارضه حرمة الابطال بخلاف إتمام ركعتين أنه
ليس بابطال للصلاة بل لوصفها الى وصف آخر فصار كالنفل فانه يتم ركعتين وان لم يكن قيدها بالسجدة بخلاف ما اذا شرع في النفل
فخضرت جنازة خاف ان لم يقطعها تفوته فانه لا يتمكن من المصلحة مع قطع النفل معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تقويتها
كان لا الى خلف اهـ (قوله في مسجد آخر لا يقطع طائفا) أي وان كان فيه احراز فضيلة الجماعة لانه لا يوجد مخالفة الجماعة عينا اهـ
كاكي (قوله ولو كان في النفل لا يقطع) أي بل يتم شفعا ثم يدخل في الفرض اهـ (قوله قيل يقطع على رأس الركعتين) أي واليه مال
شمس الاثمة والاسيحابي والبقا الى اهـ كاكي (قوله وقيل يتهاجر بها) قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد قال في
الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام بنفي ان كان في الصلاة أن يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتملم اهـ
غاية قال في فتح القدير والاول اوجه لانه متمكن في قضائها بعد الفرض ولا يابطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض
الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب اهـ وفي الدراية وروى الحلواني (١٨١) عن أستاذ القاضى أي على

النسفي قال كنت أفتى
زمانا أنه يتهاجر بها لانه بمنزلة
صلاة على حدة حتى وجدت
رواية في النوادر عن أبي
حنيفة أنه يقطع على رأس
الركعتين اهـ قال السروجي
رحمه الله في الغاية فاذا أتمها
ودخل مع الامام يكون
ما يصلي مع الامام نافلة
وينوي النفل وهذا مذهبا
وعند المالكية نقاد
الصلوات بالجماعة الا المغرب
لانها وتر ولا وتران في ليلة
ذكره أبو داود وهل يعيدها
بنية الفرض أو النفل أو
أكمال الفضيلة أو تقويض
الامر الى الله تعالى فيه
أربعة أقوال اهـ قوله
والاول اوجه أي وهو

في البيت مثلا فاقمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فاقمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره
المرغيناني ولو كان في النفل لا يقطع لانه ليس للأكمال ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فاقمت أو خطب
قيل يقطع على رأس الركعتين بروي ذلك عن أبي يوسف وقيل يتهاجر بها لانه بمنزلة صلاة واحدة
على ما مر في النوافل قال رحمه الله (فلو صلى ثلاثا بتم ويقصد متطوعا) أي لو صلى من الظهر
ثلاث ركعات ثم أقيمت يتم الظهر منفردا على حاله ثم يقصد بالامام احراز الفضل وعن محمد أنه يتهاجر
قاعد التقلب صلته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض
وجه الظاهر أن للأكثار حكم الكل فلا يحتمل التقصر بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيد بها
بالسجدة حيث يقطعها ويختار ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة
الامام ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في حالة القيام وقيل يسلم تسليمة لانه قطع وليس يتحالي وذ كرشمس
الاثمة أن العود حتم لان الخروج عن صلاة معتد بها يشرع الاذاعدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد
لان الاول لم يكن قعودا حتم وقيل يكفيه التشهد الاول لانه لما قعد ارتضى القيام فصار كأنه لم يوجد
ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين وقوله ويقصد متطوعا أي بعد فراغ الفرض وحده
لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد وحكم العشاء كالظهر في جميع ما ذكرناه وكذا العصر لانه
اذا أتمها وحده لا يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة العصر قال رحمه الله (فان صلى ركعة
من الفجر أو المغرب فاقم يقطع ويقصد) لانه لو أضاف اليها ركعة أخرى تفوته الجماعة لاتبانه بالكل
أو الاكثر وكذا يقطع الثانية ما لم يقيد بها بالسجدة واذا قيد بها لم يقطعها لما ذكرنا واذا أتمها
لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب
أو مخالفة امامه فان دخل معه في المغرب أتمها أو بعان مخالفة الامام أخف من مخالفة السنة

القطع اهـ (قوله حيث يقطعها الى آخره) هذا بخلاف ما قد مناه من اختيار شمس الاثمة عدم قطع الاول قبل السجود وضم ثانية لان
ضمها انها مفوت لاستدراك مصلحة الفرض بجماعة فيفوت الجمع بين المصلتين اهـ فتح (قوله وان شاء كبر قائما ينوي الشروع) أي
بقوله فاذا دخل في صلاة الامام تبطل صلاة نفسه ضمنا فهو بالخيار ان شاء فريده وان شاء لم يرفع اهـ كاكي (قوله وذ كرشمس الاثمة
ان العود الى آخره) أي الى القعود اهـ (قوله ثم قيل يسلم تسليمة واحدة) أي لان التسليمة الثانية لا تحلل وهذا قطع من وجه اهـ كاكي
(قوله وقيل تسليمتين) أي لانه تحلل من القربة اهـ كاكي (قوله ويقصد متطوعا) قال في الدراية فان قيل التنفل بالجماعة خارج رمضان
مكروه قلنا ذلك اذا كان الامام والقوم يؤدون النفل أما اذا كان الامام يؤدى الفرض والقوم النفل لأبأس بل لا ريب اهـ (قوله أو
الاكثر) ولانه بصير متفلا بعد غروب الشمس قبل المغرب قال قاضيان وذلك حرام والصواب انه مكروه لتأخير فرض المغرب اهـ غاية
(قوله ولما فيه من الاتيان بالوتر) أي وهو مخالف للسنة اذا التنفل بالثلاث حرام قاله قاضيان قلت الوتر ثلاث وهو نفل عندهما وذلك
مشروع فكيف يكون مثله حراما اهـ غاية (قوله أو مخالفة امامه) أي فيما وصلى أربعوا هي حرام أيضا اهـ غاية (قوله لان مخالفة
الامام أخف من مخالفة السنة الخ) لانها مخالفة بعد فراغ الامام وبصير كالقيم اذا اقتدى بمسافر يصح وكالسوق كذا في المحيط وجامع
فان كان والفرق في ظاهرا رواية بين ههنا وبين صلاة المسافر أن صلته على عريضة أن تصير أربعوا بعاب النظر اليه لا تكون مخالفة

ولا كذلك صلاة المغرب وأما المسبوق فقد عرف جوازها بالحديث لقوله عليه الصلاة والسلام ما فاتكم فاقضوا وفي المحيط لو أضاف إليها ركعة أخرى يصير متغلبا بربع ركعات وقد عد على رأس الثالثة وهو مكروه اه كما في (قوله ولو سلم مع الإمام قبل فسدت صلته) قال في فتح القدير ولو صلى الإمام أربعاً ساهياً بعد ما قدم على رأس الثلاث وقد اقتدى به الرجل متطوعاً قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل فسدت صلاة المقتدى لأن الرابعة وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الإمام بالقيام إليها صار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقضى فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدى كذا هذا اه قال في الدراية وفيه تأمل وقال الإمام ظهير الدين الصحيح عندي أنه الهم بالمابعة على الانفراد فإذا اقتدى في موضع الانفراد فسدت صلاته حتى لو ساء الإمام عن القعدة على رأس الثالثة وصلى الرابعة وصلى المقتدى معها جازت صلاته اه (قوله وعن بشر أنه يسلم مع الإمام إلى آخره) ووجهه ما قاله في الفتح أن هذا نقص وقع بسبب الاقتداء فلا بأس به كالأقضى بالإمام في الظهر بعد ما صلاه وترك الإمام القراءة في الآخر فإنه تجوز صلاة المقتدى مع خلوهما عن القراءة حقيقة وحكم وهو نقص في صلاة المقتدى ولم يكره لجيشه بسبب الاقتداء قال في الفتح وهو مدفوع بمنع خلوهما عن القراءة حكاه اه (قوله مع الإمام) أي في (قوله مع الإمام) الثالثة اه (قوله ولا يلزمه شيء) وهو رواية عن أبي يوسف اه كما في (قوله)

(١٨٣)

أى في

ولا يسلم إلا بعد أربع ركعات ولو سلم مع الإمام قبل فسدت صلاته وقضى أربع ركعات لأنه التزم بالاقتراء ثلاث ركعات تطوعاً فيلزمه أربع ركعات كما لو نذر بها وعن بشر أنه يسلم مع الإمام ولا يلزمه شيء وعن أبي يوسف أنه يدخل مع الإمام ولا يسلم إلا بعد أربع ركعات قال رحمه الله (وكرهه من وجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا من أذن أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وقالوا إذا كان ينظمه أمر جماعته بان كان مؤذناً أو إماماً في مسجد آخر تفرق الجماعة بغيبته يخرج بعد النداء لأنه ترك صورة تكميل معنى والعبارة للعنى وفي النهاية أن يخرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً من غير قيد بالإمام والمؤذن قال رحمه الله (وان صلى لا) أي وان صلى فرض الوقت لا يكرهه الخ وج بعد النداء لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً قال رحمه الله (إلا في الظهر والعشاء شرع في الإقامة) لأنه يهتم بمخالفة الجماعة عياناً وربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما تزعّم الخوارج والشيعة وأما في غيرهما من الصلوات فيخرج وان أخذ المؤذن في الإقامة لكرهية التنفل بعدها على ما بينا قال رحمه الله (ومن خاف فوت الفجر أن أدى سنته أتم وتركها) لأن ثواب الجماعة أعظم وألوع يدبر كها الزم فكان أحرار فضيلتها أولى قال رحمه الله (والإلا) أي وان لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلي سنة الفجر فان كان رجواً بدرك أحدهما لا يتركها لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين وهذا لأن ادراك الركعة كدراك الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها ويصلها عند باب المسجد وان لم يمكنه يصلها في الشئى إذا كان الإمام في الصلوة وان كان في الشئى صلاها في الصلوة وان لم يكن له موضعان صلاها خلف الصفوف عند سارية المسجد ويبعد عن الصفوف مهما أمكنه لينتفى التهمة عن نفسه ولو كان رجواً بدركه في الشئى قبل هو كدراك ركعة عندهما كافي

ولا يسلم إلا بعد أربع ركعات إلى آخره) وبه قال الشافعي وأحمد لان بالقيام إلى الثالثة صار ملتزماً للركعتين إذ الركعة الواحدة لا تكون صلاة لمنهى عن التبرأ وقال فيه فوع تغيير الآن هذا التغيير إنما وقع بسبب الاقتداء فحينئذ لا بأس به كن أدرك الإمام في السجود يسجد معه وان كان السجود قبل الركوع غير مشروع وكن أدركه في القعدة فإنه يتابعه فيها وهي قبل الأركان غير مشروعة اه كما في وفي ظاهر الرواية لا يدخل فان دخل يفعل كما قال أبو يوسف اه غاية (قوله لقوله عليه الصلاة)

والسلام لا يخرج من المسجد إلى آخره) قال سبط ابن الجوزي رواه النسائي اه غاية (قوله في مسجد حيه مع الجماعة الجمعة

فلا بأس إلى آخره) والافضل عدم الخروج الآن يخرج إلى حاجة لعزم أن يعود فيدرك اه زاد الفقير (قوله والعشاء شرع في الإقامة إلى آخره) أما قبل الشروع في الإقامة له أن يخرج اه (قوله لكرهية التنفل بعدها إلى آخره) أما بعد الفجر والعصر قطاهروا ما بعد المغرب فلكراهية التنفل بالثلاث اه (قوله لان ثواب الجماعة أعظم) أي من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتي الفجر ضعفاً واحداً منها لانها أضعاف الفرض كذا في الفتح اه (قوله لان ثواب الجماعة أعظم) أي لانها مكمل ذاتية للفرائض والسنة مكمل خارجية عنها اه كما في (قوله والوعيد بتركها الزم) أي منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدم في باب الإمام من قول أبي مسعود لا يتخلف عنها إلا منافق وما قدمناه من همه صلى الله عليه وسلم تحريته بيوت التخلفين ومن رواية الحاكم من سمع النداء بالحديث فأرجع إليها اه فتح (قوله ويصلها عند باب المسجد إلى آخره) التقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهية في المسجد لا إذا كان الإمام في الصلاة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتداب عنهم ولهذا ينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان لأن ترك المكر ومقدم على فعل السنة غيران الكراهية متفاوتة فان كان الإمام في الصلوة فصلاته أياها في الشئى أخف من صلاته في الصلوة قلبه وأشد ما يكون كراهية أن يصلها بمخالط الصف كما يفعله كثير من الجهلة اه فتح القدير

(قوله وعند محمد لا اعتبار به) أي بادر الدال التشهد بل يدخل مع الإمام اه غايه قال في فتح القدير والوجه اتفاقهم على الركعتين ههنا لا سند كره وما عن الفقيه اسمعيل الزاهد روى من انه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها فيجب القضاء فيمكن من القضاء بعد الصلاة دفعه الامام السرخسي بان ما وجب من الشرع وليس بأقوى مما وجب بالنذر ونص محمد أن المذخور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وأيضاً شروع في العبادة لفصد الانساد فان قيل ليؤديها مرة أخرى قلنا ابطال العمل قصد امنه في ودور المفسدة مقدم على جلب المصلحة اه واعلم ان الدفع الثاني أولى من الدفع الاول فقد قال في القوائد الظهيرية ما نصه قبل فيما ذكره شمس الأئمة من التنظير نظر من قبل ان الركعتين هنا وجبتا عليه بالشرع وفي هذا الزمان بخاراً وأوهما في هذا الزمان بخلاف ما ذكر من التنظير فانه نذر أن يصلي مطلقاً غير مقيد بالزمان فيجب المذخور بصفة الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان اه (قوله وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ الى آخره) قال صدر الشريعة رحمه الله لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال وقضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان اختصاص تبعيته لكونه قبل الزوال لا معنى له اه (قوله أحب الى أن يقضى الى الزوال) قال الحلواني والفضلي ومن تابعهما لا خلاف بينهم فان محمد يقول أحب الى أن يقضى وان لم يشعل فلا شيء عليه وهما يقولان ليس عليه أن يقضى وان فعل لأبأس به ومن المشايخ من حقق الخلاف وقال الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلاً مستمداً أو سنة كذا في المحيط اه كافي (قوله لما روي) لا يساعده لانه صلى الله عليه وسلم انما قضاها مع (١٨٣) الصبح ولا خلاف فيه بل يستدل له لما

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وفي الموطأ عن مالك بلغه أن عمر رضي الله عنه فاته ركعتا الفجر فقضاها بعد ما تطلعت الشمس اه كافي (قوله) وأما غيرها من السنن الى آخره) وفي فاضلنا وبقي السنن اذا فانت عن أوقاتها وحدها لا تنقض وان فانت مع الفرض لا تنقض عندنا

الجمعة وعند محمد لا اعتبار به وأما بقية السنن ان أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه لانه أمكنه أحرار الفضيلين وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر قال رحمه الله (ولم تنقض الاتبعيا) أي لم تنقض سنة الفجر الاتبعيا للفرض اذا فانت مع الفرض وقضاها مع الجماعة أو وحده لان القياس في السنة أن لا تنقض لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض وهو ما روى انه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما رواه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ وأما اذا فانت بلا فرض فلا تنقض عندهما وقال محمد أحب الى أن يقضى الى الزوال لما روي ان لا تنقض قبل طلوع الشمس بالاجماع لكرهية النسيء بعد الصبح وأما غيرها من السنن فلا تنقض وحدها بعد الوقت واختلقوا في قضائها تبعاً للفرض قال رحمه الله (وقضى التي قبل الظهر في وقته) أي في وقت الظهور (قبل شفعه) أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند محمد وعندهما يبدأ بالركعتين ثم يقضى الرابع لانها المافات محلها صارت نفلاً مستمداً فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها وعند محمد هي سنة على حالها فيبدأ بها ألا ترى الى ما روى عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فانت الرابع قبل الظهر قضاها بعده أطلقت عليه اسم القضاء وهو اسم لما يقيم مقام الفات قال رحمه الله

وعند بعض المشايخ تنقض وهو قول الشافعي وفي المحيط بقية السنن اذا خرج الوقت لا تنقض وحدها ولا تبعاً للفرض اه غايه وفي البدائع لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى الفجر أنهم اذا فانت عن أوقاتها لا تنقض سواء فانت وحدها أو مع الفريضة وقال الشافعي يقضى قياساً على الوتر اه وفي الكافي وفيما بعد الزوال لا يقضيها لان النص ورد في الوقت المهمل فلا يضح أن يقاس عليه فرض وقت آخر مع ان وقته كالمشغول به وقيل يقضيها تبعاً أيضاً ولا يقضيها مقصوداً بجاها اه (قوله أي قبل الركعتين الى آخره) قال في فتح القدير والاولى تقديم الركعتين لان الرابع فاتت عن الموضع المسنون فلا تنقض الركعتان أيضاً عن موضعهما مقصد بالضرورة وفي المصنف وتبعه شارح الكنز جعل قولهما متأخراً لغير الرابع بناء على أنها لا تقع سنة بل نفلاً مطلقاً وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين والذي يقع عندي أنه تصرف من المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الرابع وانما الخلاف في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما أو الاتفاق على انها تنقض اتفاقاً على أنها سنة ألا ترى أنهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الفجر سنة أو نفلاً مبتدأ حكوا الخلاف في انها تنقض أو لا فلو كانوا يقولون في سنة الظهر انما تكون نفلاً مطلقاً لجعلها خلافة في أصل القضاء فالذي لا يشك فيه أنهم اذا قالوا وقضى أو لا يعني انهم انفعول بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت أو لا تقع سنة ويؤكد هذا ما في فتاوى قاضيان في باب التراخي اذا فانت التراخي لا تنقض بمجماعة وهل تنقض بجماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراخي أخرى وقيل ما لم يضر رمضان وقيل لا تنقض قال وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وذلك لا تنقض اذا فانت بلا فريضة فكذا التراخي ثم قال فان قضاها وحده كان نفلاً مستحباً ولا يكون تراخي اه دل أنه على اعتبار جعله قضاء يقع تراخي وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انه

صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتت الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين قال الترمذى حسن غريب فلذا اتفقوا على قضاها كذلك اه (قوله ولم يصل الظهر جماعة الى آخره) وقد ذكر في جامع قاضي بخان فائدة قوله انه لم يصل الظهر بجماعة انه لو حلف ان صلى الظهر مع الامام فبعد ركعة واحدة لم يدرك الثلاث لا يبحث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد صلى ركعات بدونه والمسبوق فيما يقضى كالمفرد اه كاكى (قوله بل أدركك فضلها الى آخره) أى ولهذا الوفاى عدى حران أدركت الظهر حنث بادرلك ركعة اه ع (قوله لقطع طمع الشيطان عن المصلى الى آخره) لانه يقول اذا لم يطعن في ترك ما يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه اه غايه (قوله لجبر نقصان الى آخره) وعن نص على ان النوافل شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرائض صاحب النافع والامام أبو زيد قال لان العبد وان علت رتبته لا يتخلو عن تقصير حتى ان واحدا لو قدر على ان يصلى الفرائض من غير نقصان لا يلام على ترك السنن قال السروجى وفيه نظر فان صلاته صلى الله عليه وسلم في غاية الكمال

١٨٤

ولا نقص فيها وقد واطب على هذه السنن فتح نأفى بها تأسيابه صلى الله عليه وسلم من غير نظر الى معنى الخبر ان فان حصل بها الخبران أيضا فهو من فضله العيم وقد كذب بعض السنن وأمر به ولو كان ذلك لمعنى الخبران لاستوت السنن كلها اذ ليس بعض الفرائض ياولى بدخول النقص فيها ولانه لا أصل لمن يخفف في صلاته ويصلى صلاة أخرى جارة لما ادخل فيها من النقص بل الخبران بسجود السهو اذا ترك واجبا سهوا لا عمدا وقيل النوافل جوارى لما فات العبد من المكتوبات اه غايه في باب النوافل قوله لما فات العبد من المكتوبات على ما ورد ان العبد اول ما يحاسب على الصلوات

(ولم يصل الظهر جماعة بادرلك ركعة) لانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصل الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يبحث لان شرط حنثه ان يصلى الظهر مع الامام وقد انفرده عنه ثلاث ركعات وان أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يبحث لانه لا يبحث ببعض المخالف عليه بخلاف اللاحق فانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذ كرشمس الأئمة أنه يبحث لان ثلاثا أكثر حكم الكل وروى أبو يوسف ان اللاحق أيضا لا يبحث الا أن يقول ان صليت بصلاة الامام وهو القياس والاول استحسان قال رحمه الله (بل أدركك فضلها) أى فضل الجماعة لان من أدرك آخر الشئ فقد أدركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يبحث اذا أدرك الامام في آخر الصلاة ولو في التشهد وقال عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن المتأخرين من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فان صلاة الخوف لم تشرع الا لئلا كل واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة قال رحمه الله (ويتطوع قبل الفرض لان من فوت الوقت والا) أى وان لم يأمن لا يتطوع وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه الى تفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهى السنن الرواتب وغير مؤكدة وهو ما زاد عليها والمصلى لا يتخلو إما ان يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا فان كان يؤديه بجماعة فانه يصلى السنن الرواتب قطعاً ولا يتخير فيها مع الامكان لكونه مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير لانه عليه الصلاة والسلام واطب عليه عند أداء المكتوبة بالجماعة ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام واطب عليه او هو يصلى منفردا فلا يكون سنة بدون المواظبة والاول أحوط لانهم اشرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلى وبعده لجبر نقصان يمكن في الفرض والمنفرد أحوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجوز على إطلاقه الا اذا خاف الفتور لان أداء الفرض في وقته واجب وأما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلى فيه مطلقا قال رحمه الله (وان أدرك إمامه را كعافكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة) وقال زفر والشافعى بصير مدركا لها لانه أدركه فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العبد في فيه فصار كما لو كبر الامام قائما فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع رأسه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

وظاهره

فان كان ترك منها شيئا يقال انظروا الى عدى هل تجدون له نافلة فان وجدت كلت الفرائض منها ذكره في الغاية

في فصل القراءة (قوله والمنفرد أحوج الى ذلك) أى لنقصان صلاته من وجه اه كاكى (قوله يتخير المصلى فيه مطلقا) يعنى بجماعة أو منفردا اه (قوله في المتن ووقف حتى رفع رأسه) يعنى سواء تمكن من الركوع أولا اه كاكى وكتب مائنه قال في الدراية وثمة الخلاف تظهر بيننا وبين زفر في هذه المسئلة في أن عنده هو لاحتى حتى يأتى بهذه الركعة قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق حتى يأتى بها بعد فراغ الامام كذا ذكره المرغينانى اه قوله قبل فراغ الامام أى اذا الواجب قضاء ما فاته ولكنه لو صلاها بعد فراغه جاز اه فتح (قوله وقال زفر الى آخره) أى وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وعبد الله بن المبارك اه كاكى (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك الركعة الى آخره) يؤيد هذا قوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجدوا فاجدوا ولا تعدوها شيئا اه غايه قال في فتح القدير ومدرلك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولونوى بتلك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت ينسبه اه وفي الدراية وقال المجبوى دخل المسجد والامام را كع فقد قال بعض مشايخنا وما لك ينبغى أن يكبر ويركع ثم ينسحب حتى يلتحق بالصف كى لا

بقوته الركوع كما فعله أبو بكر فقال عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تعد وقال شمس الأئمة وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر إلى
لا يحتاج إلى المشي في الصلاة وبه قال الشافعي وقال أحمدان علم بالنهي ومشى بطلت صلاته وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متواليات
تبطل والابكره فمن اختار القول الأول قال معنى قوله لا تعد لا تؤخر الجعي إلى هذه الحالة ومن اختار القول الثاني قال معناه لا تعد إلى مثل
هذا الصنيع وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشى في الركوع وانما لم يأمره بالاعادة لأن ذلك كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة
ثم أنا أدرك الامام في الركوع وهو يعلم أنه لو اشتغل بالنشاء لا يقوته الركوع يثنى لأنه أمكنه الجمع بين الأمرين وإن كان يعلم أنه بقوته قال
بعضهم يثنى لأن الركوع يقوت إلى خلف وهو القضاء والنشاء يقوت أصلا وقال بعضهم لا يثنى لأنه وإن كان لا يقوته فسنة الجماعة فيها
تقوته وفضيلة الجماعة أكثر من فضيلة النشاء ومما يعلق به هذا ما لو أدرك (١٨٥)

الامام في غير الركوع يكبر
للإفتتاح ويثنى ثم يتابع
الامام في أي حال كان لما
روى معاذ أنه عليه الصلاة
والسلام قال إذا أتى أحدكم
الامام على حال فليصنع كما
يصنع الامام ومن أدرك
الركوع فقد أدرك الركعة
رواه الترمذي وأبو داود
وقال الترمذي عليه عمل
أهل العلم اه (قوله فأدركه
إمامه فيه صح) أي وهو
منه عن حرام قال عليه
الصلاة والسلام أما يخشى
أحدكم إذا رفع رأسه قبل
الامام أن يجعل الله رأسه
رأس حمار أو يجعل صورته
صورة حمار رواه البخاري
ومسلم اه غايه (قوله
بأن ركع معه ورفع قبله
إلى آخره) حيث يجوز
وبكره كذا هذا يجوز
وبكره اه فتح (قوله لا يثاب)
وهذا منع اتقوله أنه بناء على
فاسد بل هو ابتداء وما قبله
لغوا كأنه لم يوجد اه فتح

وظاهره أنه ركع معه وعن ابن عمر أنه قال إذا أدركت الامام راكعا فركعت معه قبل أن يرفع رأسه
فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتك تلك الركعة فهذا الأرخص في موضع
الخلافا فيكون تفسير الخبر ولأن الشرط هو المشاركة للامام في أفعال الصلاة ولم توجد في القيام
ولا في الركوع بخلاف ما استشهد به فإنه شاركه في القيام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انقضى
الركوع فرفع الامام رأسه قبل أن يركع قال رحمه الله (ولو ركع متشهد) أي قبل الامام (فأدركه
إمامه فيه صح) وقال زفر لا تجوز صلاته إذا لم يعد الركوع لأن ما أتى به قبل الامام لا يعتد به فكذا
ما بينه عليه لأن البناء على الفساد فساد فصار كما لو رفع رأسه قبل أن يركع الامام ولنا أن الشرط
المشاركة في جزء من الركن لأنه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف الأول دون
الآخر بان ركع معه ورفع قبله فيجعل مبتدئا للذي شاركه فيه لا بان يباين بخلاف ما لو رفع
رأسه قبل أن يركع الامام لأنه لم توجد المشاركة فيه ولا المتابعة وعلى هذا الخلاف لو سجد قبل الامام
وأدركه في السجود وعن أبي حنيفة أنه لو سجد قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع ثم أدركه الامام
فيها لا يجزئه لأنه سجد قبل أوانه في حق الامام فكذا في حقه لأنه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع
المقعدى رأسه فظن أنه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الأولى أولم يكن له نية تكون عن الأولى
وكذا ان نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نية للتحالفة وان نوى الثانية لا غير كانت
عن الثانية فإن شاركه الامام فيها جازت وفيه خلاف زفر وعلى قياس ما روى عن أبي حنيفة فيما
إذا سجد قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع وجب أن لا يجزئه لأنه سجد قبل أوانه في حق الامام
والله أعلم

باب قضاء الفوائت

القضاء تسليم مثل الواجب بسببه وذلك انما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب وهو الاداء
والقضاء واجب لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها
فان الله تعالى يقول أقم الصلاة ذكرى أي لذكري صلاتي فيكون من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة
لأنه إذا قام إليها ذكر الله تعالى واختل في سبب وجوب القضاء فقال بعضهم يجب بالسبب الذي
يجب به الاداء لأن بقاء أصل الواجب للقدرة عليه وسقوط ما لا يتدر عليه وهو فضيلة الوقت أمر معقول

(٢٤ - زيلعي اول) (قوله ان نوى الأولى أولم يكن له نية إلى آخره) وان أطال المؤتم سجوده فسجد الامام الثانية فرفع
رأسه وظن الامام في السجدة الأولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الأولى لا غير لان النية لم تصادف محلها بالاعتبار فعلا بالاعتبار
فعل الامام فلفت نيته بخلاف المسئلة المتقدمة اذ النية صادفت محلها باعتبار فعله فانها ثانية في حقه فصحت ذكر ذلك كله في المحيط
اه غايه (قوله لأنه سجد قبل أوانه في حق الامام) فكذا في حقه لأنه تبع له اه

باب قضاء الفوائت

قال في المنافع اعلم أن المأمور به فويما أدا وقضاء وقد فرغ من الاداء فشرع في القضاء قلت يبقى عليه صلاة الجمعة والعيدين وصلاة
الحنيزة اه غايه (قوله والقضاء واجب) أي للفائتة تركها ناسا أو له ذر غير النسيان أو عامدا وهو قول مالك والشافعي وقال ابن حنبل

وإن حبيب لا تقضى المتعمدة في ذلك لأن ناركها مرتد اه غايه (قوله وبين الفوائت مستحق) أي واجب اه كما في وعبي والمراد بالفوائت الثلاثة أو الاربعة أو الخمسة اه عني قال في الغايه والجاهل بوجوب الترتيب لاسباطه عندنا وبه قال أحمد خلافا لغيره اه وفي البداية وقال شيخ الاسلام من جهه - لفرضية الترتيب لا يعترض عليه كالتناسي رواه الحسن عن أبي حنيفة وهو قول جماعة من أئمة بلخ اه قال في القنية صلى المغرب أربعاً ولم يعد عند الثالثة وهو يظن أنه يجوز به ثم علم بعد صلوات أربع فسادهما فالجاهل كالتناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها اه (قوله وفي حديث جابر إلى آخره) وفي الفوائد الظهيرية هذا الحديث يصلح حجة على محمد في أنه لا يلزم من بطلان صفة الفرضية بطلان أصل الصلاة حيث أمره بالمضي وفي شرح الارشاد له ما بلغه هذا الحديث والماخا نفسه اه كما في (قوله ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز) يعني يصح لأن يجعل لذلك كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يكون أتماً بنفوت الفرض (١٨٦) بها ويحكم بصحتها اه فتح (قوله لأن النهي عن تقديمها إلى آخره) قبل المراد

وقال بعضهم - أنه يجب بنصر مقصود لأن أفعال العباد لا تكون عبادة إلا بموافقة الأمر وما لا يؤمر به خارج الوقت لا يعرف كونه عبادة ولهذا لا يتضي رعي الجمار بعد أيامه وكذا الجمعة وصلاة العيدين قال رحمه الله (الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت مستحق) وهذا مذهب مالك وأحمد وجماعة من التابعين وقال الشافعي هو مستحب لأن كل فرض أصل نفسه فلا يكون شرطاً لغيره ولنساقول ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم يلعن صلاته التي صلى مع الامام والا ترفى مثله كالخبر وقد رفعه بعضهم أيضاً وفي حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها دل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحباً لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها الامر مستحب وكونه أصلاً بنفسه لا ينافي أن يكون شرطاً لغيره كالإيمان فإنه أصل بنفسه وليس يتبع لشيء ومع هذا هو شرط لعمدة جميع العبادات وأقرب منه ان تقديم الظهر شرط لعمدة العصر في الجمع يعرفه فكذا ههنا قال رحمه الله (ويسقط) أي الترتيب (بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها سائاً) أي يصيرورة الفوائت سائاً وبكل واحد من هذه الثلاثة يسقط الترتيب أما سقوطه بضيق الوقت فلا لأنه ليس من الحكمة نفوت الوقية لتدارك الفائتة ولأنه وقت الوقية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد والكتاب مقدم على خبر الواحد عند تعذر الجمع بينهما ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز لأن النهي عن تقديمها المعنى في غيرها بدليل حرمة الاشتغال بغيرها من الاشتغال بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقية حيث لا يجوز لأنه إذا ما قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما - ما ثم نفسير بضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقية والفائتة جميعاً حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلاً وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر بعده تطلع الشمس عليه قبل أن يقعد قدر التشهد فيه صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس ولو ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم نسي أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل يتظر فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان أعاد الفجر فتيين أيضاً انه كان في الوقت سعة يتظر فإن كان الوقت يسعهما صلاهما والأعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر

من النهي قوله تعالى أقم الصلاة لذلولك الشمس لأن الامر بالشئ نهى عن ضده وقيل المراد به الاجماع لأنهي الشارع فان الاجماع انعقد على تقديم الوقية عند ضيق الوقت وهو الاصح اه كما في (قوله لمعنى في غيرها) أي في غير الفائتة وهو كون الاشتغال بها يفوت الوقية وهذا يوجب كونه عاصياً في ذلك أمأهي في نفسها فلا معصية في ذاتها اه فتح وفي المبسوط اذا كان الوقت قابلاً للفائتة وعند سعة الوقت عليه ان يبدأ بالفائتة ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه لأنه عند ضيق الوقت النهي عن البداءة بالفائتة لم يكن له معنى فيها بل ما فيه من نفوت فرض الوقت ألا ترى أنه كما ينهي عن البداءة بالفائتة

ينهي عن الاشتغال بالتطوع والنهي متى كان المعنى في غير النهي عنه لا يكون مفسداً كالنهي عن الصلاة في الارض فطلعت المغصوبة وعند سعة الوقت النهي عن البداءة بفرض الوقت لمعنى فيما يدل أنه لا ينهي عن الاشتغال بالتطوع في هذه الحالة والنهي متى كان المعنى في النهي عنه كان مفسداً له فان افتتح العصر في آخر وقتها وهو ناس للظهر فصلى منها ركعة فاجرت الشمس ثم ذكر أن عليها الظهر فانه مضى في صلاته لأن ذكر الظهر في هذا الوقت لا يمنع افتتاح العصر فلا يمنع المضى فيها بالطريق الاولى اه (قوله وهكذا يفعل مرة بعد أخرى) أي وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع اه زاهد في فرع افتتاح العصر لاول وقتها وهذا كرا للظهر لم يجز عن العصر وعند محمد لا يصير شارعاً في الصلاة حتى لو ضحك فقهه لا يلزمه الوضوء وعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة يصير شارعاً في الصلاة ويجوز عن التطوع وعند محمد لا يجوز عن التطوع وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً وهو قول زفر بناء على ان عند محمد للصلاة جهة واحدة فإذا فسدت صلواتها جاعن الصلاة وعندهما يفسد أصل الصلاة اذا لم يكن ما اعترض منافياً لأصل الصلاة ولذا كرا للظهر لا ينافي أصل الصلاة وانما يمنع أداء العصر فيفسد العصر اه من خط قاري الهداية رحمه الله تعالى

(قوله لا بأس من الابتداء) أي ألا ترى أن الحدث يمنع ابتداء الصلاة ولا يمنع بقاها اه كأي (قوله إلا إذا قطع واستقبل إلى آخره) لأن شروعه في العصر مع ترك الظهر فيقطع ثم يفتتحها ثانياً ثم يصلي الظهر بعد الغروب ولو افتتحها وهو لا يعلم أن عليه الظهر فأطال القيام والقراءة حتى دخل وقت مكروه ثم تذكر بعض على صلاته لأن المسقط للترتيب قد وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها وهو النسيان وضيق الوقت اه قارئ الهداية (قوله فقال الصحيح يقطعها) أي لأن العذر قد زال وهو ضيق الوقت فعاد الترتيب وفي الاستحسان يعضى فيها ثم يعضى الظهر ثم يصلي المغرب ذكره في نوادر الصلاة اه بدائع (قوله ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت إلى آخره) قال في الدراية ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا يفسد على الأصح وهو مؤد على الأصح لا قاض اه (قوله وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستألى آخره) وفي (١٨٧) المبسوط كان بشر الميرسي يقول من ترك صلاة لم تجز صلاته

في عمره ما لم يقضها إذا كان ذا كر الهالان كثرة الفوائت تكون عن كثرة تقرب فلا يستحق به التخفيف وقال ابن أبي ليلى مراعاة الترتيب في صلاة ستة فجعل حد الكثرة ما زاد على ستة وقال زفر لا يسقط الترتيب إلا بعض شهر لأن مادونه قليل ألا ترى أنه لا يجوز السلم إلى أجل دون الشهر وما فوق الشهر كثير فيسقط الترتيب به وعنه أنه لا يسقط قلت الفوائت أو كثرت لأن ما كان شرطاً يستوى فيه القليل والكثير كذا في الإيضاح اه كأي وذكر شيخ الإسلام وصاحب المحيط إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها أيضاً حتى قال أصحابنا فممن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين حجراً ثم صلى ثلاثين

فطلعت الشمس قبل أن يفعد قدر التشهد في العشاء جاز فخره لأنه نيين أن الوقت كان ضيقاً ثم ضيق الوقت به تنبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته إلا أن يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسوا المسئلة بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لأنه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة بالبقاء أولى لأنه أسهل من الابتداء ولو كانت الفوائت كثيرة ولم يسقط الترتيب فيها بعد والوقت لا يسع فيه المتركات كلها مع الوقتية لكن يسع فيه بعضها معها لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند أبي حنيفة تجوز لأنه ليس الصبر إلى هذا البعض أولى من الصبر إلى البعض الآخر والعبرة في العصر لأصل الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند الحسن العبرة بالوقت المستحب وعن محمد مثله حتى لو تذكر في وقت العصر أن عليه قضاء الظهر وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب عندهما فيصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه وعند الحسن يسقط الترتيب فيصلي العصر في الوقت المستحب ويؤخر الظهر إلى ما بعد الغروب ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالإجماع لعدم جواز الظهر فيه ولو دخل في العصر وهو ذا كر للظهر فأطال القراءة فيه حتى ضاق الوقت المستحب لم يجز العصر إلا إذا قطع واستقبل ولو تذكر بعد ما ضاق الوقت المستحب بحيث لا يسع فيه الظهر قبل تغير الشمس جاز لأنه لو شرع في العصر في هذه الحالة كان جائزاً فكذلك لا يمنع البقاء لأنه أسهل من الابتداء على ما مر ولو شرع في العصر في هذه الحالة وهو ذا كر للظهر والنمس جراه وغربت وهو فيها أعياها طعن عيسى فيه فقال الصحيح يقطعها ثم يبدأ بالظهر لأن ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذا كر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان أنه لو قطعها يكون كالحاقضاء ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان أولى ولأنه حين شرع فيها كان ما مورا بها مع العلم بأن الكل لا يقع في الوقت ولو كان هذا المعنى مانعاً لما أمر به وعلى هذا الوصل ركعة من العصر ثم غربت الشمس ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فإنه يتم العصر استحساناً ويجزئه وأما سقوطه بالنسيان فلا تعذر لأنه لا يفدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفساً الاوسعها ولأن الوقت انما يصير وقتاً للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتاً لها فلا اجتماع بينهما وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستألى لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص ولأن الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي إلى تفويت الوقتية

ظهر اهكذا إلى آخره أجراه ولم يوجد ههنا الترتيب في نفسها إلا أن فجر اليوم الثاني حصل قبل الظهر والعصر وهذا مروي عن أصحابنا بخلاف ما يقول العوام انه يراعى الترتيب في الفوائت وليس كذلك لما أن الفوائت لما كثرت أسقط الترتيب عن أغيارها فلا ينسقط في نفسها كأن أولى ونسبه الامام بدر الدين الكردي بالضرب لما أثر في غير موضع الضرب بالامافلا فيؤثر في موضع الضرب بالطريق الأولى اه كأي (قوله ولأن الاشتغال بها عند كثرتها) أي مع ما لا بد منه من الحاجات اه فتح وذكر في الدراية أن الكثرة المسقطه بصيرورة الفوائت خـ في رواية ابن شجاع عن محمد بدأ ودخول وقت السادسة مع ذلك في رواية أخرى عن محمد وأصير وقتها ستألى بخروج وقت السادسة كالموقف ههنا والظاهر من مذهب محمد اه وذكر في البداية أيضاً أن الوتر غير محسوب من الفوائت في باب الكثرة بالإجماع ما عند ههنا فظاهر ما عند ههنا وان كان فرضاً لا تحصل به الكثرة لأنه من تمام وظيفة اليوم والليل فهو الكثرة لا تحصل الا بزيادة عليها من حيث الاوقات ومن حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه فيكون المراد بالفوائت الصلوات الموقوتة اه

(فرع) عن أبي نصر فحين يقضى صلوات عمره من غير أن يكون فاته شيء فإن كان لأجل نقصان دخل في صلاته أو لكرهه فحين وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح الجواز لا بعد الفجر والعصر ذكره في جوامع الفسقه وأذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده وقال برهان الدين الترجيحي القضاء أولى في الحالين اه غايه وفي الاخير اذا أراد قضاء الفوائت قبل ينوي أول ظهر عليه لانه ماصلي الظهر الاول صار الظهر الثاني أول ظهر متروك في ذمته وقيل ينوي آخر ظهر لله عليه قال لانه لما قضى الاخر صار الذي قبله آخر ولونوي الفائتة ولم ينو ولا ولا آخر جاز والاول أحوط اه غايه (قوله وليس ذلك من الحكمة الى آخره) احتج بان كثرة الشيء هو أن ينتهي الى أقصاه وأقصى الصلوات خمس فشببه بالصوم حتى قالوا ان الجنون الكثير مفسد باستغراق الشهر اه (قوله ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت الصلاة الهادسة) لان الفوائت لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة وانما تدخل بخروج وقت السادسة لان واحدة منها نصير مكررة ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها حسا وهوذا كرا لفائتة فانه يقضيهن وعلى قياس قول محمد يقضى المتروكة وأربعة بعد لان السادسة جائز ولو لم يقضها حتى صلى السابعة فالسابعة جائزة بالاجماع ثم اذا صلى السابعة تعود المؤديات الخمس الى الجواز في قول أبي حنيفة وعليه قضاء الفائتة وحدها استحسانا وعلى قوله ما يقضى الفائتة وحدها قياسا وعلى هذا اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة وهوذا كرا لفوائت فالسابعة موقوفة عند أي حادثة حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عنده وعليه قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست وكذا لو ترك صلاة ثم صلى شهر او هوذا كرا لفائتة فعليه قضاؤها لا غير عند أبي حنيفة وعندهما عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها الى قياس ما مر وعند محمد أن عليه قضاء الفائتة وأربع بعدها وعلى قول زفر بن عبد الفائتة وجميع ما صلى بعدها من صلاة الشهر اه من البدائع لمخصا اه (قوله لان الكثرة بالدخول في حد التكرار) أي لانه ما لم يزعل على الخمس وهو صلاة يوم وليلة كان فيه شبهة الاتحاد من حيث الجنسية فشرط الدخول في حد التكرار لتثبت الكثرة بخلاف الصوم لا لشرط التكرار ثم زادت الزيادة المؤكدة على الاصل المؤكد لا بدخل وقت وظيفة أخرى ما لم ينقض أحد عشر شهرا اه سيد (قوله ثم (١٨٨)) المعبر فيه أن تبلغ الاوقات المتخللة مذفاته ستة الى آخره) قال العلامة

كمال الدين رحمه الله في فتح القدير مانعه قال في شرح الكنز وغيره المعبر أن تبلغ الاوقات المتخللة ستة مذفاته الفائتة وان أدى

وليس ذلك من الحكمة على ما ينشأ ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد أنه اعتبر بالدخول والصحيح الاول لان الكثرة بالدخول في حد التكرار ثم المعبر فيه أن تبلغ الاوقات المتخللة مذفاته ستة وان أدى ما بعدها في أوقاتها وقبل المعبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وغرة الخلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب

ما بعدها في أوقاتها وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وغرة الخلاف تظهر فحين ترك ثلاث صلوات مثلا من الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات وعلى الثاني لا لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا ومثل هذا ما ذكره في المصنف في وجه اقتصار صاحب المنظومة على نقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه فيما اذا ترك ظهرا وعصرا من يومين دون ان يذكره في ثلاثة فصاعدا قال للخلاف فيما اذا كانت ثلاثة فعند بعضهم يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت يزيد على ست ومنهم من أوجبته لان المعبر كون الفوائت بنفسها ستا يعني فلما اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزائد على الصلاتين اقتصر في المنظومة على نقل الخلاف فيهما ولا يخفى على من علم مذهب أبي حنيفة أن الوقتية المؤداة مع تذكار الفائتة تقصد فسادا موقوفا الى أن يصلى كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة أنه لا يتصور على قوله كون المتخللات ست فوائت لانه مع دخول وقتها تثبت الصحة فلا يصح فائتات سوى المتروكة اذ ذلك والمسقط هو ست فوائت لا مجرد اوقات لفوائت فيها فانه لا معنى له اذا سقطت بكثرة الفوائت كي لا يؤدي الزام الاستغال بادائها الى تفويت الوقتية فجعل الاوقات بلا فوائت لا أثر له فلا وجه لاعتباره فان قلت اعتاد كرم من رأيت في تصوره هذه انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها فالجواب أنه يجب أن يكون هذا منهم اتفاقا لان الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد دخوله فاقم أدائها مقام دخول وقتها ما ساند كرم من ان تعليله للصحة الخمس يقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أدها أولا وعلى هذا يجب أن يحكم على الخلاف المذكور بالخطا والتحقيق أن خلاف المشايخ في الثلاث انما هو في الحكم بان عدم وجوب الترتيب هو بالاتفاق بين الثلاثة أو على الخلاف كما في التثنية استداء كرا لمحققه بذ كرا المسئلة بشعبا وبه يتبين مبنى الخلاف على وجه الصحة أذ قد صيرنا اليها الحراز الفائتة فانها مهمة ولم يذكرها في الهداية وجه قولهما فيها الحاق ناسي الترتيب بين الصلاتين بالفائتين بناسي الفائتة فيسقط الترتيب به وهو الحق بناسي التعيين وهو من فاته صلاة لم يدبرها هي ولم يقع تخبر به على شيء يعيد صلاة يوم وليلة فيجتمع تحقق طريقين يخرج به عن العهدة يقيين فيجب سلوكها وهذا الوجه بصرح بإيجاب الترتيب في القضاء فيجب الطريق التي تعينها كما قيل انه مستحب عنده فلا خلاف بينهم ثم صورة قضاء الصلاتين عنده أن يصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر فان كان المتروك أولا

الظهر فالظهر الاخيرة تقع نفسا وان كان هو العصر فالظهر الاول يقع نفسا ولا يجوز ان يبدأ بالظهر يجوز ان يبدأ بالعصر فيصلى العصر ثم الظهر ثم العصر ولو كانت الفوائت ثلاثا ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدري ترتيبها ولم يقع بحرية على شئ صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر سبع صلوات لان كلام الثلاث يحتمل أن كونها أولى أو أخيرة أو متوسطة نحيي تسعاً ثابت في الخارج ست للتداخل لان توسط الظهر يصدق في الخارج امام مع تقدم العصر أو المغرب فلا يكون كل قسم اربعة وكذاهما فخرج بواسطة كل واحدة يبقى الثابت الظهر ثم العصر ثم المغرب أو الظهر ثم المغرب ثم العصر فهذا ان قسمه اربعة الظهر ولتقدم العصر مثلهما والمغرب كذلك فان فاتته العشاء من يوم آخر مع تلك الثلاثة يصلى تلك السبع ثم يصلى الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية ثم يعيد تلك السبع على ذلك الوجه فالجملة خمس عشرة فلو كانت خمساً من خمسة أيام بان ترك الفجر أيضاً يصلى احدى وثلاثين صلاة تلك الخمس عشرة على ذلك النحو ثم يصلى الخامسة أعني الفجر ثم يعيد تلك الخمس عشرة فالضابط ان المتروكة ان كانتا ثنتين يصليهما ثم يعيد أولهما وان كانت ثلاثة صلى تلك الثلاث ثم الثالثة ثم أعاد تلك الثلاث وان كانت أربعة صلى قضاء الثلاث كما قلنا ثم الرابعة ثم أعاد ما يلزمه في قضاء الثلاث وان كانت خمسة فعل ما لو كان المتروك أربعاً ثم يصلى الخامسة ثم يفعل ما يلزمه في أربع وانما أطنبنا لكثرة سؤال السؤال عنه وفي فتاوى فاضيلان الفتوى على قولهما كانه تخفيفاً على الناس لكسبهم والافعال لهما لا يترجى على دليله واذا عرفت هذا فقد اختلف المشايخ فيما وراء الصلوات فذهب طائفة الى أنه لا ترتيب فلا يؤمر باعادة الاولى في قول الكل قال في الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلاث صلوات في وقت الوضوء لاجل الترتيب مستقيم أما إيجاب سبع صلوات في وقت واحد لا يستقيم اتضمنه تفويت الوقتية اه فهذا يوضح لنا أن خلاف هؤلاء (١٨٩) فيما وراء الثنتين لما يلزمه من

إيجاب سبع بإيجاب الترتيب وهو كسبع فوائت معنى لما علمت من أن إيجاب الترتيب في قضائها واجب سبع صلوات فإذا كان الترتيب يسقط بست فأولى أن يسقط بسبع والطائفة الاخرى لم يعتبروا الانحقيق فوات ست والا لولون أوجه لان المعنى الذي لاجله يسقط الترتيب بالاست

من يوم ولا يدري أيها أولى فعلى الاول سقط الترتيب لان التخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستا فيصلى سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والا لولون أصح ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجره عن التهاون ويسقط الترتيب أيضاً بالنظر المعتبر كما اذا صلى الظهر وهو ذا كرأته لم يصل الفجر فسقط ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذا كرأته لم يجز العصر لانه لا فاتته عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر قال رحمه الله (ولم يعد يعودها الى القسلة) أي لم يعد الترتيب بعود الفوائت الى القسلة بقضاء بعضها لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود قال أبو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الأئمة ونفرا الاسلام وقيل بعود الترتيب لان علة سقوط الترتيب الكثرة وقد زالت وهو اختيار الفقيه أي جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر واستدل عليه بما روى عن محمد رحمه الله في ترك صلاة

موجود في إيجاب سبع فظهر به سد ما بنى الخلاف على وجه العصة لا كما ذكر في شرح الكنز والله أعلم اه قوله خمس وقتيات أي بالوادة الاولى اه وقوله بمجرد دخول الوقت أي وقت السادسة اه وقوله باستداه أي لا مبني على ان المراءد أوقات متخللة لافوائت فيها اه منه وقوله وهو أي أبو حنيفة اه وقوله وهذا أي وهو قياسه على ناسي التبيين اه منه وقوله ثم أعاد ما يلزمه في قضاء الى آخره أي وهو سبع صلوات اه وقوله ثم يفعل ما يلزمه في أربع هذا وانما وجب أن يصلى على الوجه المذكور مع القطع بان من تلك الصلوات ما هو نفل بلا شك لانه قد صار وسيلة الى تحصيل مصلحة المكتوبة وهو الخروج عن عهدها بيقين على الوجه المطلوب فوجب لجوبها فان قيل كيف صحت النية مع التردد في وجوب كل واحد (أجيب) بانما صحت لان وجوب كل واحدة في ذمته فصح لذلك لظنه بقاءها في ذمته فأشبهه من وجب عليه صلاة معينة فشك في أدائها فانما تجزئ به مع شكه لاستناد نية الى أن الاصل بقاؤها في ذمته اه وقوله كانه خبر كانه محذوف تقديره كانه قيل ذلك تخفيفاً اه منه (قوله فعلى الاول سقط الترتيب) أي فيصلى أي صلاة شاء من الثلاث اه (قوله فيصلى سبع صلوات) أي في هذه الصورة اه (قوله وقيل لا يجوز ويجعل الماضي الى آخره) والفتوى على الاول كذا في الكافي وغيره لان هذا ترجيح بلا مرجع وما قالوا يؤدي الى التهاون الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التسكسل لو أتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهم جراح حتى تبلغ حد الكثرة اه فتح القدير (قوله زجره عن التهاون) أي وأن لا تصير المعصية سبباً للتخفيف اه كما في (قوله قال أبو حفص الى آخره) قال في الكافي والاصح أن الترتيب اذا سقط لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كما قيل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلاً لم يعد نجساً اه (قوله وقال صاحب الهداية وهو الاظهر الى آخره) فعلى هذا وترك صلاة شهر مثلاً لم قضاها الا صلاة ثم قضى الوقتية هذا كراهيها لم يجز عند هذا القائل اه ع

(قوله لدخول الفوائت في حد القلة الى آخره) فانه متى أدى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات الا انه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسة ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز اه كما في قوله صارت هي سادسة المتروكات فسقط الترتيب فعلى تقدير ان لا يعود كان ينبغي انه اذا قضى بعدها فائتة حتى عادت المتروكات الى خمس ان تجوز الوقتية الثانية فقدمها أو أخرها وان وقعت بعد عدة لا تجب سقوط الترتيب أعني خمسة أو أربع بالسقوط الترتيب قبل أن تصير الى الخمس اه فتح (قوله لانه لا فائتة عليه في ظنه الى آخره) فكان في معنى الناسي قالوا هذا اذا ظن ان صلاة يومه جائزة والالم تجز العشاء الأخيرة أيضاً ذكره الاصحاب والاعتبار في جوامع الفقه والشهد في عدة المفتي اه غاية (قوله حال أدائها) أي لانه لما صلى وقتية أو لا فقد صلاها قبل سقوط الترتيب فلم تجز وصارت من الفوائت فصارت ستا فادقضى فائتة بعدها عادت الفوائت خمسة فلم يزل كذلك أما اذا قدم الفوائت لا تجوز الوقتيات الا العشاء الأخيرة لانه صلاها وفي زعمه أنه أعاد جميع ما عليه فلا يصير الوقت وقتاً للفائتة اذا كان عنده أن عليه الفائتة أما اذا لم يكن فلا اه وبهذا سقط اشكال الشارح كذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله اه (قوله ولم يخرج هنا) أي حتى صارت خمسة بقضاء الفائتة اه فتح (قوله اذ لو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت الى آخره) قال في المبسوط هذه المسئلة التي يقال فيها واحدة تصح الخمس وواحدة (١٩٠) نفساً والخمس فالصححة هي السادسة والمفسدة هي المتروكة تقضى قبل

يوم وليلة وجعل يقضى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان أخرها فكذلك الا العشاء الأخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها قال الراعي عفوره الكريم ليس فيه دلالة على عود الترتيب بعد سقوطه لان الترتيب لو سقط لجازت الوقتية التي بدأها كما ذكره في الجامع الصغير وهو قوله وان فائتة أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأها ولان الترتيب انما يسقط بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد أن الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة لان حكمه بنفسه اذ الوقتية التي بدأها يمنع من ذلك اذ لو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت التي بدأها أول مرة لسقوط الترتيب عنده قال رحمه الله (فلو صلى فرضاً اذا كرافائتة ولو وترأفسد فرضه موقوفاً) حتى لو صلى ست صلوات مأمية بقض الفائتة انقلب الكل جائزاً ولو قضى الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلاً وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الوتر لا يمنع جواز الفرض بناء على انه نفل عندهما ولا ترتب بين الفرائض والنوافل على ما بينا في أوقات الصلاة وأما اذا صلى الفرض اذا كرافائتة فقال أبو يوسف يبطل وصف الفرضية وتنقلب نفلاً وهو القياس لان ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب فيه لا يصح اذا سقط الترتيب فيه كمن افتتح الفرض في أول الوقت اذا كرافائتة ثم خاف الوقت لم يحكم بجوازها وهذا لان الكثرة على سقوط الترتيب فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما لو رأى عبده يبيع ويشترى فسكت ثبت الاذن دلالة في حق ما بعد ذلك التصرف لا في حقه وكذا الكلب اذا صار معلماً ترك الاكل ثلاث مرات ثبت الحل فيما بعدها لانها قال محمد هو كذلك لكن لا تبقى التحريم عنده لانها تعلق بالفرض

السادسة اه غاية (قوله في المتن أو وتر) كذا بخط الشارح والذي في غالب نسخ المتن ولو وتر اه (فرع) وفي الجاوي لا يدري كمية الفوائت يعمل با كبرأيه فان لم يكن له رأى يقضى حتى يستيقن واختلف فيما يقضى احتياطاً فقيس بقراءة السورة في الآخرين وقيل لا يقرأ ولو فائتة صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيها هي يقضى الخمس احتياطاً وفي صلاة الجلاي نسي صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيها هي يقضى فان لم يكن له رأى أعاد صلاة يوم وليلة عن

أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك رحمه الله وقال محمد والثوري بعده ثلاث صلوات ركعتان ينوي بهما فإذا الفجران كانت عليه وأربعاً ينوي ظهر أو عصر أو عشاء ان كانت عليه وثلاثاً ينوي المغرب وقال زفر وبشر المريسي والمزني يصلي أربعاً بعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه وقال عمرو بن أبي عمرو سألت محمد عن نسي صلاة صليبة ولم يدركها من أية صلاة قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة أيام أو أكثر يعيد صلاة خمسة أيام وذ كر القدوري قول محمد مع أبي حنيفة والرازي والنسفي مع الثوري وفي جامع الكرد نسي صلاة من يوم وليلة أو ركناً من صلاة ولا يدري أيها يقضى صلاة يوم وليلة لان تعيين النية في القضاء شرط وانه متعذر بجهلها فيقضى صلاة يوم وليلة للخروج عن العهدة ييقن وبه ظهر بطلان قول محمد وزفر والمريسي والمزني ولو نسي خمس صلوات من خمسة أيام أو ستاً من ستة أيام أو سبعاً من سبعة أيام أو ثمانية من ثمانية أيام قضى صلوات ثمانية أيام أو سبعة أو ستة لما ينما من تعيين نية القضاء وقيل هذا على قوله ما على قول أبي حنيفة فلا لان عنده اذا صارت ستاً عادت المفغولات صحيحة كذا في الدراية ونظر بعضهم فيه بأن ما ذكر عن أبي حنيفة فهو فيما لنا كان عالماً بالفائتة والفرض هأنذا لا يدري أي صلاة وتعين النية واجب ولا طريق الى قضاء الفوائت عينا لا بقضاء جميع صلوات الايام عند الكل ولا يخفى حسن هذا النظر اه

(قوله فاذا بطل وصف الفرضية بطلت الى آخره) حتى لو فقهه بعد التذكري لا تنقض طهارته اه فتح وعلى هذا الخلاف ينبغي ما اذا خرج وقت الظهر يوم الجمعة قبل تمام الجمعة ففقهه لا تنقض طهارته عند محمد خلافا لما لو اقتدى به رجل صح عندهما خلافا له ثم ذكر هذا الاختلاف هكذا عامة المشايخ وقيل لا خلاف بينهم لان من شرع في صوم الكفارة ثم أيسر بقى نفلا جاعا فكذا في الصلاة وبقاء الطهارة وعدم صحة الاقتداء تكون الصلاة مظنونة كذا قاله في الكافي (قوله ولا يخيصة أن الترتيب الى آخره) قال في فتح القدير ولا ينبغي على متأمل ان هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤبدات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة تثبت حينئذ وهي المسقطة من غير توقف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب وأنه لا يتوقف الصحة على ما اذا كان طائعا عدم وجوب الترتيب عنده بخلاف ما اذا ظنه فإنه لا يصح كانه في المحيط عن مشايخهم فان التعليل المذكور يقطع باطلاق الجواب ظن عدم الوجوب أولا اه (قوله وكذا الوصل الى المغرب (١٩١) في طريق المزدلفة الخ)

فان أفاض الى المزدلفة في وقت العشاء تغلب نفلا ويلزمه اعادتها مع العشاء في المزدلفة وان إيات المزدلفة وتوجه الى مكة من طريق أخرى الى المزدلفة بعدما أصبح جاز المغرب اه كافي

باب سجود السهو

(قوله سجود السهو) إضافة السجود الى السهو من قبيل إضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الإضافة

اه كافي (قوله حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين الى آخره) وقال

عبد العزيز بن أبي سلمة من الملكية اذا اجتمع نقص وزيادة بسجدة قبل السلام وبعده وقال الاوزاعي ان كان من جنس واحد تدخل داخل والا فلا

فاذا بطل وصف الفرضية بطلت التعمية ولا يخيصة أن الترتيب يسقط بالكثرة وهي قاعدة بالكل فوجب أن تؤثر في السقوط ولهذا الوأعاده غير مرتبة جازت عندهما أيضا وهذا لان المانع من الجواز قائم وقد زالت فلا يبقى المانع ولا يمنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله كتجمل الزكاة الى الفقير يتوقف فان بقي التصاب الى تمام الحول صار فرضا وان نقص وتم الحول غلّي نقصان صار نفلا وكذا الوصل الى المغرب في طريق المزدلفة يتوقف وكذا ظهر يوم الجمعة اذا صلاه في البيت قبل الجمعة يتوقف وكذا أصحاب الاعذار اذا انقطع عذرهم في الصلاة فان عاد في الوقت الثاني صحت صلاتهم والا فلا وكذا صاحبة العادة لو جازا الدم عادت ما غتسلت وصحت يتوقف فان جازا الدم العشرة جازت وكذا صومها ان صامت وان لم تجاوزها نيتين أنه ليس بصلاة ولا صوم وكذا لو انقطع دمها قبل العادة فاغتسلت وصحت أو صامت يتوقف فان لم يعد صبح وان عادتين أنه ليس بصلاة ولا صوم بخلاف ما ذكر من ضيق الوقت فان ضيق الوقت لا يسقط الترتيب في الحقيقة وانما قدمت الوقفية عند العجز عن الجمع بينهما ما لقتوها مع بقاء الترتيب ولهذا لا يسقط الترتيب فيما بين الفوائت حتى لو قدم المتأخرة من الفوائت لا تجوز والله أعلم

باب سجود السهو

قال رحمه الله (يجب بعد السلام سجدتان تشهد وتسلم بترك واجب وان تكرر) أي وان تكرر ترك الواجب حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين اعلم ان الكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهو واجب عندنا كما ذكر في المختصر لان محمد رحمه الله قال اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود نص على وجوبه ولا شرع لحجب النقصان فصار ككلامه في الحج وهذا لان أداء العبادة بصفة الكمال واجب وذلك يجبر النقصان وقال بعضهم انه سنة استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد كنه يرد القعدة وقالوا لو كان واجبا لرفع كسجدة التلاوة والصلية والصحيح الاول لما ذكرنا ولهذا يرفع التشهد والسلام ولولا انه واجب لما رفعها واتم لا يرفع القعدة لانها أقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصليبية لانها أقوى من القعدة لكونها ركنا وبخلاف سجدة

كمحظورات الحج لقوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان وقال ابن أبي ليلى يسكر السجود بعد السهو والجواب عن الاول ان لسجود وجب بعله السهو لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سها أحدكم فليسجد سجدتين وترتب الحكم على الوصف بوجوب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم مثل زنى ما عزر فرجه وسرق صفوان فقطع واذا كان السهو هو العلة اندرجت أفراد تحت السجدتين وعن الثاني أن المراد به لكل سهو صلاة سجدتان فم أفراد سهو هاديل انه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنين ساهيا وقام وهو سهوا آخر وغير ذلك في ذلك الحديث وسجد سجدتين بجميع ذلك أو معناه يكفي لكل سهو سجدتان يبدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام سجدتا السهو يجوز ان عن كل نقص وزيادة رواه أحد بن عدي وفيه حكيم من نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة فالجرح من غير بيان عليه لا يسمع عند الفقهاء أو معناه ان السجود لا يختص بنوع من السهو كقولهم لكل ذنب توبه اه غاية (قوله لكونه فرضا الى آخره) وعلى هذا لو سلم بمجرد دفعه من سجدتا السهو يكون تركه كالأجواب ولا يفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث نفسد ترك الفرض اه فتح (قوله لانها أقوى من القعدة الى آخره) قال نعم الاثمة الخ لاني القعدة بعد سجدتين ليس بركن وانما يوثق بها ليقع ختم الصلاة

بها فيوافق موضوع الصلاة حتى لو ذهب بعد ما سجد للسهو ولم تقصد صلاته لا تلو ترك السهو وانصرف لا تقصد صلاته فاذا انصرف بعد السجود أولى اه غايه وفي الواقعات لو سلم الامام وتفرق القوم ثم تذكر في مكانه أنه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد بعد هاء قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لرفض القعدة بالعود الى السجدة وجازت صلاة القوم لان ارتفاع القعدة حصل بعد انقطاع الشركة فلا يظهر في حق القوم اه غايه (قوله لان محله بعد هاء فلا يرفعها الى آخره) وفي الحواشي اذا سجد بعد السلام فاصابه لفظه السلام بعد ذلك ليست بواجبة اه غايه (فرع) شك في صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن ان شك في شيء من هذه الصلاة وطال بان كان مقدرا ما يؤدي فيه كل ركوع والسجود بسجد للسهو وان لم يطل لا يسجد وكذا ان كان تفكره في صلاة غير هذه الصلاة لان الموجب للسهو هو هذه الصلاة لاسهوها صلاة أخرى ولو شك في سجود السهو يتحرى ولا يسجد لهذا السهو لان تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع اه نخلص من البدائع (قوله فيؤخر عن السلام) أي ليكون جبر الكمال سهو يقع في الصلاة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك انه صلى ثلاثا أو أربعاً فغلب ذلك حتى أخر السلام ثم ذكر أنه صلى أربعاً فانه لو سجد لهذا النقص بتأخير الواجب تكرر وان لم يسجد بقي نقصا لازما غير محبور فاستحب ان يؤخر بعد السلام لهذا الجوز وهذا دليل ان الخلاف في الاولوية وفي الخلاصة (١٩٢) لو سجد قبل السلام لا يجب اعادة ما بعد السلام اه فتح قوله بتأخير الواجب

التلاوة لانها أثر القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها وان السجدة الصليبية وسجدة التلاوة محلها ما قبل القعدة فاذا عاد الى السجود عاد الى شيء محله قبلها فيرفعها بخلاف سجود السهو لان محله بعدها فلا يرفعها وقبل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختار شمس الأئمة هذه الرواية والاول أصح والساني في محله وهو بعد السلام عندنا كما ذكر في المختصر وعند الشافعي قبله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المذهبي قولاً وفعلاً وهذا الخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لجهة الحديث فيه ما والترحيل لما قلنا من جهة المعنى أن السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من واجبات الصلاة ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو ساهن السلام بتغييره والثالث في بيان ما يفعل بعد السجود قال في الكتاب بنسبه وتسلم أي يأتيهم ما بعد السجود لما روى أبو داود انه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واختلفوا في كيفية التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث الى المعهود وهو اختيار شمس الأئمة وقال غير الاسلام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا يخفى عن القبلة لان ذلك المعنى التحية دون التحليل وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وقال خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان موضوعهما آخر الصلاة وهو اختيار الكرخي وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى وقال الطحاوي كل قعدة في آخرها سلام ففيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يأتي بهما في القعدتين ومنهم من قال في المسئلة خلاف بين المتقدمين فعند أبي حنيفة وأبي

أي وهو السلام اه (قوله) واختلفوا في كيفية التسليم أي التسليم الذي قبل سجود السهو اه (قوله) تسليمتين وهو الصحيح وفي الينابيع التسليمتان أصح اه غايه (قوله) وهو اختيار شمس الأئمة أي وأبي اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني حتى قال الامام ظهير الدين حين سئل عن هذا لم يجز مالك الشمال حتى يترك السلام عليه ونسب أبو اليسر الفاضل بالتسليمة الواحدة الى البدعة قال غير الاسلام انما اخترنا ما اخترناه باشارة محمد في كتاب

الصلاة فتقصينا عن عهد البدعة وانما العهد على من قصر في طلبه اه كافي (قوله يسلم تسليمة واحدة يوسف عن يمينه) وهو قول الكرخي وهو الاصول وبه قال النخعي اه غايه (قوله وقال الطحاوي الى آخره) قال في فتح القدير وقول الطحاوي أحوط اه (فائدة) شرع في الظهر ثم توهم أنه في العصر فصل على ذلك الوهم ركعة أو ركعتين ثم تذكر أنه في صلاة الظهر لاسهوها عليه لان تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كأصل النية فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب وان تفكر في ذلك تفكرا شغله عن ركن فعله سجود السهو استحسانا على ما مر اه بدائع ولوافتح الصلاة فقرأ ثم شك في تكبيرة الافتتاح وأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه قد كان كبير فعليه سجود السهو لانه زيادة التكبير والقراءة آخر ركوعه والركوع ثم لا فرق بين ما إذا شك في خلال صلاته فتفكر حتى استيقن وبين ما إذا شك بعد ما قد قدر التشهد الاخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة لانه آخر الواجب وهو السلام ولو شك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن لاسهوها لان التسليمة الاولى خرج عن الصلاة وانعدمت الصلاة فلا يتصور تنقيصها بتقويت واجب منها فاستحال ايجاب الجابر وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه الحدث في الصلاة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل أن يعود الى الصلاة فتفكر ثم استيقن حتى يجب عليه السهو في الحالين جميعا اذا طال تفكره لانه في حرمة الصلاة وان كان غير مؤد لها اه بدائع وقالوا لوافتح فشكل أنه هل كبر للافتتاح ثم تذكر أنه كبر ان شغله التفكر عن أداء ركن من الصلاة كان عليه السهو والافلا وكذا لو شك في الظهر وفي العصر أو سها في غير ذلك ان تفكر قدر ركن كل ركوع أو السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في

هذه في صلاة ضلها قبلها لا سجود عليه وان طال تفكره ولو انصرف لسبق حدث فسل أنه صلى ثلاثاً وأربعاً ثم علم وشغل ذلك عن وضوءه ساعة ثم أتم وضوءه كان عليه السهو لانه في حرمتها اه فتح (قوله ولو قرأ آية في الركوع الى آخره) قال في البدائع ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه لانه ثناء وهذه الاركان مواضع الثناء اه وهو يخالف ما ذكره الشارح اه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو واذ لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب اه فتح قوله وهذه المواضع محل الثناء أي بخلاف قراءة القرآن فيما كان فيه السهو اه فتح (قوله وقبلها محل الثناء الى آخره) وهذا يقتضي تخصيصه بالركعة الاولى اه فتح (قوله وكذا اذا زاد على التشهد الى آخره) قال في البدائع ولو زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره في أمالي الحسن بن زباد عن أبي حنيفة انه عليه سجود السهو وعندهما لا يجب لهما أنه لو وجب عليه سجود السهو ولو وجب لجبر النقصان لانه شرع ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٣) وأبو حنيفة يقول لا يجب عليه بالصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الآن التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث انها تأخير لا من حيث انها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي البدائع أيضاً ولو تلا سجدة فحسب أن يسجدها ثم تذكرها في آخر الصلاة فعليه أن يسجدها ويسجد بها للسهو لانه أخر الواجب عن وقته اه (قوله فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو الى آخره) ولو زاد حرفاً من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ذكره في الفتح مقدماً على بقية الأقوال ولم يصح من الأقوال شيئاً لكن تقديمه هذا القول على غيره يرد الى أنه أصح وهكذا قدمه في معراج الدراية وعزاه الى أبي حنيفة وهذا

يوسف يصلي في الاولى وعند محمد يصلي في الاخيرة بناء على ان سلام من عليه السهو يخرج منه ما عندهما فكانت الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه منها بعد الاركان والسنن والمستحبات والآداب قال في المفيد هو الصحيح وعند محمد لا يخرج منه ما في آخر الصلاة والدعاء الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة والرابع في السبب الموجب لسجود السهو وقد اختلفوا فيه وأكثروا على أنه يجب بترك واجب أو تغييره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً أو الصحيح أنه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر ترك واجب أي يجب سجوداً بسبب ترك واجب وهذا لان في التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب لان الواجب عليه أن لا يفعل كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب فصارت ترك الواجب شاملاً لكل ثم لا بد من بيان ذلك فنقول واجبات الصلاة أنواع منها قراءة الفاتحة والسورة فلو ترك الفاتحة أو أكثرها في الاولين وجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو تركها في الآخرين لانها سنة فيهما على الصحيح ولو كررها في الاولين يجب عليه سجود السهو لانه أخر واجبا وهو السورة بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الآخرين ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة لان قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مع الفاتحة واجبة ولو أخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو وكذا لو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة أو القعود فعليه سجود السهو لانه ليس بموضع القراءة ولو قرأ السورة في الآخرين لا سهو عليه لانها محل الذكر ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى أو الاخير وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه ذكره في المحيط ولو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا سهو عليه لانه ثناء وهذه المواضع محل الثناء وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الأصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد أخر الواجب وقبلها محل الثناء ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه سجود السهو وكذا اذا زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه أخر ركناً وهو القيام الى الثالثة واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال آخرون لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد والاول أصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه لانها محل الذكر والدعاء ومنها القنوت فاذا تركه يجب عليه سجود السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو تذكر في الركوع أنه ترك القنوت

(٢٥ - زيلعي اول) عبارته في الدراية وفي المحيط زاد في التشهد الاول حرفاً يجب السهو عند أبي حنيفة وقال ابن شجاع انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الشيخ أبو منصور والمتريدي انما يجب اذا قال معه وعلى آل محمد اه (قوله وقال آخرون الى آخره) وعن الصفا لا سهو عليه في هذا وعن محمد أستحب اذا وجب سجود السهو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قلت قد أوجب سجود السهو بقراءة القرآن في الركوع والسجود لكونها في غير محلها فكذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها في غير محلها اه سروي (قوله لانها محل للذكر والدعاء الى آخره) وكذا قراءة التشهد اذا سها عنها في القعدة الاخيرة ثم تذكرها قبل السلام أو بعد ما سلم سهاها قرأها وسلم ويسجد للسهو لانه واجبة كذا في البدائع اه ولو سلم على يساره قبل عيانه فلا سجود عليه لان الترتيب في السلام من باب السنة فلا يتعلق به وجوب السهو ولو نسي التكبير في أيام التشريق لا سهو عليه لانه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة اه بدائع

(قوله في عوده الى القنوت روايتان الى آخره) احدهما يعود ويقت ويعد الدار كوع وقد تقدم وقيل لا يعد الدار كوع والاول
 الوجه اذ قلنا بوجوب القنوت وهو قول أبي حنيفة وعنهما أنه سببه ثم رجع في البدائع والقنوت رواية عدم العود الى القنوت
 وجهها ظاهر الرواية اه فتح قال في البدائع في باب القنوت وأما حكم القنوت اذا فات عن محله فيقول اذا نسي القنوت حتى رجع
 ثم تذ كر بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وان كان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف
 أنه يعود الى القنوت لان له شهبا بالقرآن فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة ولتذ كر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة
 أو السورة يعود وينتقض ركوعه كذا هذا ووجه الفرق على ظاهر الرواية أن الركوع يستكمل بقراءة الفاتحة والسورة لان الركوع
 لا يعتبر بدون القراءة أصلا فيستكمل بقراءة الفاتحة وقراءة السورة على التعيين واجبة فينتقض الركوع بتركها
 فكان نقض الركوع للاداء على الوجه الاكمل والاحسن وكان مشروعا وأما القنوت فليس مما يستكمل به الركوع الا ترى أنه
 لا قنوت في سائر الصلوات والركوع يعتبر بدونه فلم يكن النقض للتكليف لكان في نفسه فلم ينقض كان النقض لاداء الواجب ولا يجوز
 نقض الفرض لتحصيل الواجب فهو الفرق ولا يقبض في الركوع بخلاف تكبيرات العبدن اذا تذ كرها في حال الركوع حيث يكبر
 فيه والفرق أن تكبيرات العبدن (١٩٤) تختص بالقيام المحض الا ترى أن تكبيرة الركوع يؤتى بها في حالة الانحطاط وهي

محسوبة من تكبيرات العبد
 باجاء الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم فاذا جاز أداء
 واحدة منها في غير محض
 القيام من غير عذر جاز أداء
 الباقي مع قيام العذر بطريق
 الاولى فأما القنوت فلم
 يشرع الا في محل الشاء غير
 معقول المعنى فلا يعتد
 الى الركوع الذي هو قيام من
 وجهه ولو أنه عاد الى القيام
 وقت ينبغي أن لا ينتقض
 ركوعه على قياس ظاهر
 الرواية بخلاف ما اذا عاد الى
 قراءة الفاتحة أو السورة
 حيث ينتقض ركوعه اه
 وكتب ما نصه قال في النبايع
 ويسجد السهو اه غاية قوله

ففي عوده الى القيام روايتان ولوترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجدا للسهو لانها بمنزلة تكبيرة
 العبد ومنها تكبيرات العبدن فاذا تركها أو ترك تكبيرة واحدة منها وجب عليه سجود السهو ولوترك
 تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العبد وجب عليه سجود السهو لانها واجبة تبعاً لتكبيرات العبد
 بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملققة بها ومنها البسطة فاذا تركها يجب عليه سجود
 السهو وقيل لا يجب وقيل ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب ومنها
 الجهر والاختفاء حتى لو جهر فيما يخاف أو خاف فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلوا في
 مقدار ما يجب به السهو منهم اقل قيل ان جهر فيما يخاف فعليه السهو قل أو أكثر وان خاف فيما يجهر
 ينظر فان خاف بفاتحة الكتاب أو أكثرها فعليه السهو وان خاف في أقلها فلا سهو عليه وان كان
 من سورة أخرى فيعتبر قدر ما تجوز به الصلاة على اختلافهم فيه لان حكم الجهر فيما يخاف أقبح من
 الخافه فيما يجهر لانه عمل بالنسوخ فقط حكمه ولان لصلاة الجهر حظاً من الخافه كالفاتحة
 في الآخرين وكذا المنفرد يتخير فيما بين الجهر والخافه ولا حظ لصلاة الخافه من الجهر فأوجبنا
 السجود في الجهر قل أو أكثر وشرطنا الكثرة في الخافه وفي الفاتحة أكثرها لان الفاتحة كلها شاء
 ودعاء ولهذا سرعت في الثانية على سبيل الدعاء فاعطى لها حكم الدعاء والنساء من وجهه وان كانت
 تلاوة حقيقة والجهر بالنساء لا يوجب سجود السهو وبالتلاوة يوجب فيعتبر فيها الاكثر وقيل يعتبر في
 الفصلين قدر ما تجوز به الصلاة وهو الاصح لان السير من الجهر والاختفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن
 الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير غير أن ذلك آية عند أبي حنيفة وعنده ما ثلاث آيات
 قصار أو آية طويلة ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاختفاء

ومنها تكبيرات العبدن الى آخره) قال في البدائع ولوترك تكبيرات العبدن فتذ كر في الركوع فضاها في الركوع بخلاف لانها
 القنوت اذا تذ كر في الركوع حيث يسقط اه (قوله وجب عليه سجود السهو الى آخره) وكذا اذا سها عنها أو أتى بها في غير موضعها لانه
 يحصل تغيير فرض أو واجب اه بدائع (قوله ومنها البسطة) قال في القنية نقلا عن أجناس الناطق ولا يتعلق السهو بترك الافتتاح
 والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلاة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لا الحمد وكل ذكر ليس بقصود وهو ما يجعل علامة لغیره فتركه لا يلزم السهو
 وما هو مقصود وهو أن لا يجعل علامة لغیره يلزمه السهو اه (قوله وقيل لا يجب) وفي المنية لا يجب بترك التسمية والتأمين شيء اه غاية
 (قوله وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب) وأوجب عن الأئمة الكرايسى السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة اه غاية
 (قوله ومنها الجهر والاختفاء الى آخره) في المنتقى وغريب الرواية لو أم في التلفل يجهر فان خاف فعليه السهو اه كاكي (قوله وقيل
 يعتبر في الفصلين الخ) وهو رواية أبي عبد الله محمد بن سماعة القاضي التميمي عن محمد رحمه الله تعالى اه بدائع (قوله لا يجب عليه السهو
 بالجهر والاختفاء) أي لانه مخير بين الجهر والاختفاء كذا في غير موضع وقد يقال كونه مخيرا في الجهرية مسلم أما في السرية قلنا أن نمنع
 تجوز الجهرية اه فتح قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه الصلاة التي يخاف فيها بالقراءة لا يخبر المنفرد بين الجهرية
 والخافه بل يخاف اه وقال الزاهدي في باب صفة الصلاة وأما المنفرد فيخفي فيما يخفي الامام ويتخير فيما يجهر فيها اه

(قوله لانهم من خصائص الجماعة الى آخره) كذا في الهداية قال الاكل وأما كون وجوب المخافاة من خصائصها فنوع لان المنفرد يجب عليه المخافاة فيجب السهو بتركها أوجب أن ذلك وجه رواية النوادر وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد اذا جهر فيما يخاف ان عليه السهو لما ذكرنا وما على ظاهره الآية فلا نسلم أن المخافاة واجبة عليه لأنها واجبة لنفي المغالطة وانما يحتاج الى ذلك في صلاة تؤدي على الشهرة والمنفرد لم يؤد كذلك فلم تكن المخافاة واجبة عليه اه (قوله في المتن وبسهو امامه) معطوف على قوله بترك الواجب أي يجب سجود السهو بتركه واجبا ان كان منفردا أو بتركه لإمامه الواجب ان كان مقتديا كذا نقلته من خط الشارح وكتب مانصه بشرط ان يسجد الامام حتى لو تركها الامام بتركها المقتدي أيضا اه ع (قوله ولانه بالاعتداء صار تبعالا امام) حتى قالوا لو ترك بعض من خلف الامام التشهد حتى قام وامعه بعد ما تشهد كن على من لم يشهد أن يعود فيه تشهد ويحمله وان خاف ان يفوته الركعة الثالثة بخلاف المنفرد حيث لا يعود لان التشهد هنا فرض يحكم المتابعة وهذا بخلاف ما اذا أدرك الامام في السجود فلم يسجد معه السجدين فإنه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة فان خاف ذلك تركها لان هناك هو يقضي هاتين السجدين ضمن قضاء الركعة فعليه أن يشتغل بأحرار الركعة الأخرى اذا خاف فوتها وهنا لا يقضي التشهد بعد هذا فعليه أن يأتي به ثم يتبع كاللذي نام خلف امامه ثم انتبه اه فتح (قوله ولا يشترط أن يكون مقتديا (١٩٥) به وقت السهو الى آخره)

قال في المحيط اللاحق اذا سجد للسهو مع امامه لا يعتد به ويسجد في آخر صلاته لان ما أدركه معه ليس بأخر صلاته بخلاف المسبوق لان ما أدركه معه آخر صلاة الامام فيصير في حقه آخر تحقيقا للمتابعة ولتتابع المسبوق امامه في سجد في السهو ثم تبين أنه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع يجب انقراؤه وفي الفتاوى ان لم يعلم المسبوق انه لم يكن عليه سهو لم تقصد صلاته وان علم فسدت اه غاية قال في شرح الطحاوي واللاحق لا يتابع الامام

لانهم من خصائص الجماعة ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو وكذا تأخير الركن بوجوب السهو حتى لو أخر سجدتين الى آخر الصلاة يجب عليه سجود السهو وكذا تكراره تركوعين أو ثلاث سجدات وفي البدائع اختلفوا في ترك تعديل الاركان والقومة والقعدة بين السجدين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بناء على أن ذلك واجب أو سنة قال رحمه الله (وبسهو امامه) أي يجب عليه سجود السهو وبسهو امامه لما روى انه عليه الصلاة والسلام سجد وسجد القوم معه ولانه بالاعتداء صار تبعالا امام ولهذا يلزمه الاربع باقتدائه بالامام المقيم أو نوى امامه الاقامة ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدرك الامام بعد ما سها يلزمه ان يسجد مع الامام تبعاله ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو لا يقضيها وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم لأنه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الاتبعاله بخلاف تكبير التشريق حيث يأتي به المؤتم وان تركه الامام لانه يؤدي في حرمة الصلاة فلا يكون الامام فيه حتما وسجود السهو يؤدي في حرمة اوله اذا يجوز الاقتداء به بعد ما سجد للسهو قال رحمه الله (لا يسهو) أي لا يجب بسهو نفسه يعني المقتدي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولتتابعه الامام بنقلب التبع أصلا ولو كان مسبوقا فاسم ما قام لقضاء ما سبق به يلزمه السهو لانه منفرد فيما يقضي ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر فان سلم مقارنا لسلام الامام أو قبله فلا سهو وعليه لانه مقتدي به وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد وقيل يلزمه في التسليمة الثانية دون الاولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر قال رحمه الله (وان سها عن القعود الاول وهو اليه أقرب عاد) لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير لانه بقدر ما اشتغل بالقيام أخر واجبا وجب وصله بما قبله وقيل لا يسجد وهو الاصح لانه لم

في سجدتي السهو قبل أن يقضي ما عليه لانه في الحكم كانه خلف الامام فيما يقضي بهما في الموضع الذي أتى به الامام اه (قوله لانه يصير مخالفا لامامه الى آخره) وقد أورد على المصنف في قوله لانه يصير مخالفا لامامه إشكال وهو ما اذا قام المسبوق لقضاء ما سبق بعد فراغ الامام والمقيم اذا اقتدى بالسافر يتم ركعتين بعد فراغ الامام علم بها أن المخالفة بعد الفراغ لا تعد مخالفة وفي النهاية جوابه ان ههنا يصير مخالفا وهناك لا وذلك لان المقتدي لو سجد فلا يخلو إما أن يسجد في الحالة التي مع الامام أو بعد هاتفي الاول مخالفة صورة ومعنى وفي الثاني معنى لا صورة لان سجود السهو يلزم النقصان في صلاة أداها مع الامام ههنا فصار كأنه سجد هاتفي تلك الحالة التي مع الامام فكانت مخالفة معنى بخلاف نيتك المسألتين فانهما يتحققان بعد فراغ الامام ولم يتعلق بصلاة الامام فلا تكون مخالفة صورة ولا معنى اه كاكي (قوله ولو سلم المسبوق مع الامام الى آخره) هذا اذا سلم ساهيا أما اذا سلم مع علمه أنه مسبوق فسدت صلاته لان سلام الممد بمنزلة السلام في شرح الطحاوي (قوله وقيل يلزمه في التسليمة الثانية الى آخره) قال في الغاية ولو سلم المسبوق مع الامام فعليه سجدة السهو في التسليمة الثانية دون الاولى لانه منفرد في الثانية اه (قوله في المتن وان سها عن القعود الاول) أي في ذوات الاربع أو الثلاث من الفرض فإنه وضع المسئلة في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط في الطهرو لان القعدة الاولى في التطوع فرض فكانت كالقعدة الأخيرة حتى يعود اليها لالحالة وان استوى قائما اه كاكي

(قوله ما لم يستتم قائما وهو الاصح) قال في فتح القدير ثم قيل ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ بخاري وأما ظاهر المذهب فإمام يستوفى قائما يعود اه (قوله تنفسد صلته على الصحيح الى آخره) أي بخلاف ترك القيام بسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورويه الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما نحن معناه أصلا على أن تقول الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود فرضا حتى لو لم يقم بعدها قدر فرض القراءة حتى ركع صحت هذا وفي النفس من الصحيح شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل ولكنه بالصحة لا يحل فاعرف أن زيادة مادون الركعة لا تنفسد إلا أن يفرق باقتراح هذه الزيادة بالرفض لكن يقال المتحقق لزوم الاثم أيضا بالرفض أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجى هذا البحث القول المقابل للصحيح اه فتح (قوله في المتن وان سماعنا عن الاخير الى آخره) ينتمل قعدة الصحيح اه ع (قوله يجعل (١٩٦) الرفض) أي لانه ليس له حكم الصلاة ولهذا لا يبحث به في عينه لا يصلي فريضة اه

بوجدشي من القيام ومعنى القرب الى القعود أن يرفع اليه من الارض وركبته عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود أقرب وان انتصب فهو الى القيام أقرب ولا معتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح قال رحمه الله (والالا) أي وان لم يكن الى القعود أقرب فلا يعود اليه لانه كالتائم معنى قال رحمه الله (ويسجد للسهو) لانه ترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى القعود تنفسد صلته على الصحيح انكامل الجناية برفض الفرض بعد الشرع وفيه لاجل ما هو ليس بفرض قال رحمه الله (وان سماعنا عن الاخير) أي عن القعود الاخير (عاد ما لم يسجد) لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفي القعود اصلاح صلته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به اذ مادون الركعة يجعل الرفض قال رحمه الله (ويسجد للسهو) لانه أخر فرضا وهو القعود الاخير قال رحمه الله (فان سجد بطل فرضه برفعه) أي برفع الرأس من السجود لان الخامسة قد انقضت واستحكم دخوله في النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض وقوله برفعه قول محمد رحمه الله وهو المختار وقال أبو يوسف يبطل بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد لانه سجود كامل وجهه الاول أن تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا الوسيلة الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه حتى يجب عليه إعادة انابته ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا الوجه المؤتمم قبل إمامه فأدركه امامه في السجود أجزاء ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلته لان كل ركن سبق به المؤتمم امامه لا يعتد به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبيى عند محمد وعنده لا يبيى قال رحمه الله (وصارت نفلا) أي انقلبت صلاته نفلا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد دلالة انقلاب بناء على أصلين أحدهما أن صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريم عندهما وعند محمد تبطل وقد عرف في موضعه والثاني أن ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطل عندهما وعند محمد يبطل وقد بيناه في النوافل قال رحمه الله (فيضم اليها سادسة) لان التنفل بالوتر غير مشروع وان لم يضم اليها فلا شيء عليه لانه طان ثم قيل يسجد للسهو وعلى قولهما والاصح أنه لا يسجد لان نقصان الفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات لانه المؤدى بهذه التحريم وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اداقائه به حيث يلزمه أربع ركعات لانه لما جعل كأن لم يقم قال رحمه الله (وان قعد في الرابعة ثم قام ينظم القعدة الاولى عاد وسلم) لان مادون الركعة يجعل الرفض

كأن (قوله وهو المختار) لانه أرفق وأقيس اه فتح (قوله في هذه السجدة) أي سجدة الخامسة اه (قوله فانه يبيى عند محمد الى آخره) لان عند محمد ينتم السجدة بالرفع والرفع وجد مع الحدث فلا يعتبر فبطلت السجدة في نفسها فصارت كأن لم يسجد ولو لم يسجد يتوضأ ويبيى بالاتفاق اه كأي وقد سئل أبو يوسف فقال بطلت ولا يعود اليها فاجاب بجواب محمد فقال زه صلاة فسدت بصلتها الحدث وزه بحجة مكسورة بعدها كلمة فوجب وهو هنا على وجه التكميل قيل قاله لالغظ لحقه من محمد بسبب ما بلغه من عيبه قوله في المسجد اذا خرب لانه لا يعود الى ملك الواقف ولا يخرج عن كونه مسجدا وان صار ماوى

الكلاب والدواب اه فتح وأما قول الشارح فانه يبيى أي على الفرض أي بسبب ذلك الحدث أمكنه والتسليم اصلاح فرضه بأن يتوضأ ويأتى فيقعده ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لان الرفع حصل مع الحدث فلا يكون مكمل للسجدة ليفسد الفرض به وهو أعنى صحة البناء بسبب سبق الحدث اذ لم يتذكر في السجود أنه ترك سجدة صليبة من صلاته فان تذكر ذلك فسدت اتفاقا لما سجد كفي تمة يعقدها في السجرات اه فتح القدير (قوله وعنده لا يبيى) أي وينقلب فرضه نفلا اه (قوله وان لم يضم اليها فلا شيء عليه الى آخره) وان كان الضم واجبا على ما هو ظاهر الاصل لعدم جواز التنفل بالوتر لانه مظنون الوجوب خلافا لفرق الزوم انما ثبت شرعا بالالتزام أو الزام الرب تعالى ابتداء وشرعه لم يكن لواحد من هذين بل بقصد الاسقاط فاذا تبين أن ليس عليه شيء سقط أصلا اه فتح (قوله ولو اقتدى به انسان) أي في الخامسة ثم أنسدها اه غايه (قوله يلزمه ست ركعات) عندهما وعند محمد لا يتصور القضاء اه كذا في الغاية نقلا عن المحيط اه

(قوله والتسليم في حالة القيام غير مشروع إلى آخره) ولو سلم قائما لا تفسد صلاته ثم إذا عاد لا يعيد التشهد وكذا الوفاة عامدا قال الناطقي
يعيد ثم قيل القوم يتبعونه فإن عاد عادوا معه وإن مضى في النافلة اتبعوه لأن صلاتهم تمت بالقعدة والصحيح ما ذكره البلخي عن
علمائهم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدعة لكن ينتظرونه قعودا فإن عاد قبل أن يقعد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام فإن قعد سلاوا
في الحال ذكره صاحب المحيط والغرناشي اه كأي قال الكمال رحمه الله ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما إذا قام قبل القعدة اه قوله
لا يعيد التشهد أي بل يقعد ويسلم اه وقوله فيما إذا قام أي إلى الخامسة اه (قوله ليأتي به على الوجه المشرع) أي كما لو أقام المؤذن
وهو في الركعة الأولى ولم يقعد بها بالسجدة فإنه يرفضها اه كأي (قوله في المتن وضم إليها سادسة إلى آخره) هذا لفظ الجامع الصغير
ولم يذكر على معنى التخيير أو الاستحباب أو الإيجاب وفي المبسوط ما يدل على الوجوب فإنه قال عليه أن يضيف وكلمة على للإيجاب وانما
وجب الضم للنهي عن التفضل بركعة واحدة اه كأي (قوله ثم لا يربو بان عن السنة الراتبية) قال في المحيط لأنها ناقصة غير مضمونة
فلاتوب عن الكاملة اه غايه (قوله وقيل يضم إليها إلى آخره) قال فاضلخان وعليه الاعتماد اه (قوله والنهي عن التفضل بعد
العصر إلى آخره) قال العلامة كمال الدين رحمه الله ولو كانت الصورة في العصر أعني صلاحها خسا بعد ما قعد الثانية أوفى الفجر تجدد
في الثانية بعد القعدة قالوا لا يضم سادسة لأنه يصير متفلا بركعتين بعد العصر والفجر وهو مكره والمختار أن يضم والنهي عن التفضل
القصدي بعدهما وكذا إذا انطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الأولى أن يتمها ثم يصلي ركعة الفجر لأنه لم يتفضل بأكثر
من ركعة الفجر قصدا اه (قوله ترك سجدة صليبية من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة قضاء ما دامت صلاته عندنا وقال الشافعي
يقضها ويقضى ما بعدها) لا يحصل بعد التروك حصل قبل أوانه فلا يعتبر لأنها عابدة شرعية كالأقدم السجود على الركوع
قلنا الركعة الثانية صادفت محلها لأن محلها بعد الركعة الثانية وقد وجدت الأولى لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة وانما الثانية
تكرار فكان أداء الثانية معتبرا فلا يلزمه القضاء المتروك بخلاف ما إذا قدم (١٩٧) السجود على الركوع لأن

السجود محل بعد الركوع
لتقيد الركعة والركعة
بدون الركوع لا تحقق
وكذا لو ذكر سجدة من
ركعتين في آخر الصلاة
قضاء ما يبدأ بالأولى
منهما ولو كانت أحدهما
سجدة تسلاوة تركها من

والتسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتي به على الوجه المشروع قال رحمه الله (وان سجد
للخامسة ثم فرضه) لأنه لم يترك إلا أصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا على ما بينا من قبل
قال رحمه الله (وضم إليها سادسة) لتصير الركعتان له نفلا لأن الركعة الواحدة لا تجز به انتهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي أنه ثم لا يربو بان عن السنة الراتبية بعد الفرض هو الصحيح لأن المواظبة عليها
بتحرية مبتدأة مقصودة قالوا وفي العصر لا يضم إليها سادسة لكرهية التفضل بعدها وقيل يضم إليها
لأن هذا ليس بمقصود والنهي عن التفضل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الأصح وفي
الفجر إذا قام إلى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيد بها بالسجدة لا يضم إليها رابعة لكرهية التفضل

الأولى والأخرى صليبية تركها من الثانية يرتب أيضا وقال زفر يبدأ بالثانية لأنها أقوى قلنا القضاء معتبرا بالأداء ولون ذكر سجدة
صليبية وهو ركع أو ساجد دخلها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجد بها الأفضل أن يعيد الركوع والسجود ليكون على
الهيئة المسنونة وهو الترتيب وان لم يعد بها أجزاء وقال زفر لا يجوز به لأن الترتيب في أفعال الصلاة فرض عنده فالتحقق السجدة بمحلها
فبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع ترك الترتيب وعندنا الترتيب في أفعال الصلاة واحدة ليس بفرض ولهذا يبدأ المسبوق
بما أدركه الإمام فيه ولئن كان فرضا فقد سقط بعذر النسيان وعن أبي يوسف أن عليه إعادة الركوع بناء على أصله أن القومة من
الركوع والسجود فرض اه ولو ترك ركوعا لا يتصور فيه القضاء وكذا لو ترك سجدة من ركعة بأن قرأ وسجد قبل أن يركع ثم قام
إلى الثانية فقرأ ركع وسجد فقد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول لأنه إذا لم يركع لا يعتد بالسجود لعدم مصادفته
محلها إذ محلها بعد الركوع وكذا إذا افتتح فقرأ ركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ركع وسجد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود
قضاء عن الأول لأن ركوعه معتبر لمصادفته محلها لأنه توقف على أن يقيد بسجدة فقيامه وقراءته بعد ذلك غير معتد به لعدم مصادفته
محلها وسجوده بعد في محلها وكذا إذا قرأ ركع ثم رفع فقرأ ركع وسجد صلى ركعة لأنه تقدم ركوعا وسجوده بعده فيلحق بأحدهما
ويلغو الآخر في باب الحدث اعتبر الأول وفي باب سجود السهون رواية أبي سليمان اعتبر الثاني والأولى هي الصحيحة فدر كهامدرك
للكعة وكذا لو قرأ ركع وسجد ثم قام فقرأ ركع ولم يسجد ثم قام فقرأ ركع وسجد قائما صلى ركعة واحدة وكذا إن ركع
في الأول فلم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع قائما صلى ركعة وسجد السهون في هذه المواضع ولا تفسد صلاته
إلا في روايه عن محمد أن زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة سواء على أصله أن السجدة الواحدة قربة وهي سجدة الشكر وعندهما
السجدة الواحدة ليست بقربة إلا بسجدة التسلاوة بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة لأنه فعل صلاة كاملة فانه قد نفلا فصارت مستقلة إليها
فلا يني في الفرض ضرورة اه ملخصا من البدائع

بعدها وكذا إذا لم يقعد قدر الشهد لان فرضه بطل بترك القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر
 بأكثر من ركعتي الفجر مكره وبخلاف ما إذا أقام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وفيدها
 بسجدة حيث يضم إليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكره قال رحمه الله (وسجد للسهو) جـ بـ
 للنقصان وهو النقصان المتمكن في النفل بعد الدخول فيه لا على الوجه المسنون عند أبي يوسف لانه لا وجه
 لان يجب لجبر النقصان في الفرض لانه قد انتقل منه إلى النفل ومن سها في صلاة لا يجب عليه ان يسجد
 في صلاة أخرى وعند محمد هو لجبر نقصان متمكن في الفرض بترك الواجب وهو السلام وهذا لان تحريمه
 الفرض باقية لانها اشتملت على أصل الصلاة ووصفها وبالانتقال إلى النفل انقطع الوصف لا غير
 وبقيت التحريم في حق الجبر كما بقيت في حق الاقتداء فصارت الصلاة واحدة كن صلى ست ركعات
 تطوعا بتسليمه واحدة وقد سها في الشفع الاول يسجد للسهو في آخر الصلاة وان كان كل شفع من
 التطوع صلاة على حدة لكن كلها في حق التحريم صلاة واحدة وقال أبو منصور الماتريدي الأصم
 أن يجعل سجود السهو جارا للنقصان المتمكن في الاحرام فيجبر به النقص المتمكن في الفرض والنفل
 جميعا ولو اقتدى به انسان في هذه الحالة يصلي ستاعده لانه المؤدى بهذه التحريم والصلاة واحدة
 على ما بيناه وعندهما يصلي ركعتين لان الامام استحكم خروجه عن الفرض فصار كتحريمه
 مبتدأة ولو أفسد المقتدى الاقتضاء عليه عند محمد واعتبارا بالامام وهذا لا يلو صار مضمونا على المقتدى
 لصار بمنزلة اقتداء المقتضى بالنفل وذلك لا يجوز وعندهما يقضى ركعتين لان السقوط بعارض يخص
 الامام وهو الظن فلا يتعداه بخلاف ما إذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدى ست ركعات لان
 صلاته لما انقلبت نفلا صارت التحريم كائنا ما عقلت بست ركعات من النفل ابتداء وهما لما قعد في
 الرابعة ثم فرضه فصار شارعا في النفل بالقيام له فصار كتحريمه مبتدأة لانهصاله عما قبله فيلزمه ركعتان
 ومما اتصل بهذه المسئلة اقتداء البالغ بالصبي فانه يجوز عند محمد لان الصبي من أهل التطوع لكن
 يكون مضمونا على المؤتم وذلك لا يمنع الاقتداء كافي هذه المسئلة وعندهما لا يجوز لان المتاع من الزوم
 في الصبي أصلي بخلاف الظان وقد بيناه في الامامة قال رحمه الله (ولو سجد للسهو في شفع التطوع
 لم يبر شفعاً آخر عليه) لانه لو بني لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد
 للسهو ثم نوى الإقامة حيث بيني لانه لو لم يبن لبطل جميع صلاته ومع هذا لو بني صح لبقاء التحريم
 ويعيد سجود السهو في المختار لان ما أتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به وقيل لا يعيد
 لان الجبر حصل بالاول وكذا المسافر اذا نوى الإقامة بعدما سجد للسهو يلزمه أربع ركعات ويعيد
 سجود السهو لمذاكرنا قال رحمه الله (ولو سلم الساهي فاقضى بغيره فان سجد صح والا لا) أي لو سلم
 من عليه سجود السهو فاقضى به ما ان قبل أن يسجد للسهو فان سجد الامام صح اقتداءؤه وان لم يسجد
 لا يصح وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر صح اقتداءؤه لان عندهما سلام من عليه السهو
 لا يخرج من الصلاة أصلا لان السجود وجب لجبر النقصان فلا بد أن يكون في احرام الصلاة ليتحقق
 الجبر وعندهما يخرج به على سبيل التوقف لان السلام محل في نفسه وانما لا يحل هذا لما حجه الى
 أداء السجود ولا يظهر المنع عن عمله دون السجود اذا حاجته على اعتبار عدم العود الى السجود وهذا
 التعليق يشير الى أنه لا يخرج بالسلام بل يتوقف بمعنى أنه ان عاد الى السجود تبين أنه لم يخرج وان لم
 يعد تبين أنه خرج من حين سلم وقال بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين سلم وتتقطع به التحريم
 من غير توقف على قولهما وانما التوقف في عود التحريم ناسيا بمعنى أنه ان عاد الى سجود السهو تعود
 التحريم والا فلا وهذا أسهل لتخرج المسائل والاول أصح لان التحريم اذا بطلت لا تعود الا باعادتها
 ولم توجد وتظهر غرر الخلاف فيما ذكر في الكتاب وهو الاقتداء وفي انتقاض الطهارة بالفقهية
 وتغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة ثم لا يسجد للسهو بعد نية الإقامة بل يتركه ويقوم لانه لو

(قوله اقتداء البالغ بالصبي)
 أي في السراويل والسنن
 المطلقة اه (قوله كافي
 هذه المسئلة) أي مسئلة
 ظان فان الامام لا يلزمه
 شيء ومع هذا لا يجوز
 الاقتداء به وهذا يستقيم
 على قولهما ولا يستقيم على
 قول محمد لان المؤتم أيضا
 لا يلزمه شيء عنده اه من
 خط الشارح رحمه الله
 (قوله وفي انتقاض الطهارة
 بالقهقهة) أي فعند محمد
 ينتقض وعندهما لا اه
 (قوله وتغير الفرض الخ)
 يعني اذا كان مسافرا فتوى
 الإقامة في هذه الحالة
 لا يتحول فرضه الى الأربع
 عندهما ويسقط عنه
 سجود السهو وعند محمد
 يتحول رباعية ويبقى بسجود
 السهو اه

(۲۰۰)

على في انه يكفي بعض الاحتناء
للركوع شيئاً ثم للسجود جاز
لو كانت الوسادة على الارض
بجيمته أو نائه عذر يصلي بها
المبسوط والذخيرة وغيرهما
السجود اه (قوله لقوله عليه
روى البراز في مسنده والبيهقي
صلى الله عليه وسلم عادم
استطعت والافاوم ايعاوا
عبد الوهاب وعطاء عن الثور
وفي الاصل يكره للوحى ان
في القاعة ثم اختلفوا هل يعتد

أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فأنه ذكر شيخ الإسلام الموي إذا خفض رأسه عليه ولو وضع بين يديه وسادة فألقى جبهته فان وجد أدنى الانحناء جاز والا فلا وكذا في التحفة وفي الميسر وسجد عليها جازت صلاته لأن أم سلمة فعلت هكذا ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر إذا كان لا ينام ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب اهـ (مسئله) ذكره في إذا كان في جبهته جرح لا يستطيع السجود عليها لا يجوز له الإيماء عليه وان يسجد على أنفه لأنه من أعضاء الصلاة والسلام أن قدرت أن تسجد على الأرض إلى آخره) هذا الحديث ذكره في الهداية قال في الفتح في المعرفة عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد سجد على وسادة فأخذها فمرى بها فأخذها فمرى به وقال صل على الأرض إن جعل سجودك أخفض من ركوعك قال البراء لا نعلم أحدا رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي وقد تابعه في اهـ وأبو بكر الحنفي ثقة وروى نحوه أيضا من حديث ابن عمر اهـ (قوله وهو يخفض رأسه صح إلى آخره) يرفع عودا أو وسادة يسجد عليها وفي البناء يسجد على ما يكون مسبا اهـ غايه (قوله وقيل هو يسجد إلى آخره) قال هذا يسجد أو إيماء قبل هو إيماء وهو الأصح وفي الميسر جازت صلاته بالإيماء لا بوضع الرأس اهـ

(قوله فان لم يستطع فعلى قضاءه) تمام الحديث يومئذ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه اه هداية قال السروجي رحمه الله وروى أصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصلي المريض وساق الحديث الى آخره ولم يخرج مع أن دأبه ذلك وقال الكيال رحمه الله انه غريب والله أعلم (قوله وقال الشافعي رحمه الله تعالى يومئذ على الجنب) أي الأيمن ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم يده كاليت في الحدة اه غايه (قوله لان الجنب يذ كر ويراد به السقوط الخ) قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اه (قوله وقال زفر الى آخره) يومئذ بجاحبيه فان عجز فبعينه فان عجز فبقبله لوجود فهم الخطاب وسبب الوجوب وصلاحيه النعمة وهو وسع مثله وقال الحسن بجاحبيه وقلبه لانه وسع مثله وقال الشافعي ومالك رحمه الله تعالى يومئذ بعينه فان عجز فبقبله لانه وسع مثله ولما روى عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال فان لم يستطع القعود (٣٠١) أو ما جعل سجوده أخفض من الركوع فان لم يستطع

فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة أو ما بطرفه ويبعد اذا صح في قول الكل اه كأي قال في الغايه وعند زفر يومئذ بجاحبيه وعينه واذا صح أعاد وفي التحفة والقنية عن الحسن يومئذ بقلبه وحاجبيه ويبعد اه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) وفي الغايه نقلا عن الحاوي عن محمد أن الأيماء بالقلب لا يجوز عند أبي يوسف ولست أحفظ قوله في الأيماء بالعينين والحاجبين اه وفي الدراية وعن أبي يوسف أنه يومئذ بعينه عند عجزه ولا يومئذ بقلبه اه (قوله دون هذه الاشياء) ولست قال بتأدي بالقلب فرض الصلاة وهو الثانية قلنا هي شرط والسجدة ركن فلا يتقاسان اه كافي (قوله دون ست صلوات) ليس في خط الشارح اه

عليه الصحيح يجوز جاز للريض على أنه سجد وان لم يجز للصحيح أن يسجد عليه فهو ايماء فيجوز للريض ان لم يقدر على السجود قال رحمه الله (والالا) وان لم يخض رأسه لم يجز لعدم الأيماء واذا لم يقدر على القعود مستويا وبقدرة عليه متكئا أو مستندا الى حائط أو انسان لا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار قال رحمه الله (وان تعذر القعود أو ما مستلقيا أو على جنبه) والاستلقاء أن يلقى على ظهره ويجعل رجلاه الى القبلة وتحت رأسه مخدعة ليرتفع فيصير شبه القاعد ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء وهو أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فتقاعد فان لم يستطع فعلى قضاءه ولان اشارة المستلق تقع الى هوا الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء واطار المضطجع على الجنب الى جانب قدميه وبه لا تنادى الصلاة اذ هو ليس بقبلة وقال الشافعي يومئذ على الجنب وهو رواية عن أبي حنيفة لما روي عن حديث عمران ولنا ما بينا ولا حجة له في حديث عمران لأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام على جنبك أي ساقتا لان الجنب يذ كر ويراد به السقوط يقال بقي فلان شهر اعلى جنبه اذا طال مرضه وان كان مستلقيا ولان المرض على شرف الزوال فاذا زال فقعدا أو قام كان وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان على الجنب وقيل كان عمران يمتعه مرضه من الاستلقاء ولذلك أمر أن يصلي على الجنب قال رحمه الله (والأخرت) أي ان لم يقدر على الأيماء برأسه أخرت الصلاة (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه) وقال زفر والشافعي يومئذ بهذه الاشياء وهو رواية عن أبي يوسف ونحن نقول نصب الأبدال بالرأى يمنع ولم يمكن القياس لانه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الاشياء وقوله والأخرت اشارة الى أن الصلاة لا تسقط عنه وهذا اذا كان قليلا دون ست صلوات فظاهر وكذا اذا كان كثيرا وكان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية وقال صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف المعنى عليه حيث تسقط عنه اذا كثرت على ما بينه وذ كر فاضيحان أنه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب في الاصح فعمله كالغنى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام ونحو الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي اتوجه الخطاب عليه وقال قاضيخان ذ كر محمد من قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذ كر مستشهده  قال الرابع عفور به  لا دليل فيما ذ كر محمد على سقوط القضاء لان هناك العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض ايضا من ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء حتى لا يلزمه الايضا به وان قلت فصار كالسافر والمريض اذا

(٢٦ - زبلي أول) (قوله وقال صاحب الهداية هو الصحيح) وكذا قال في المنافع وقال بعضهم بسقط مطلقا من غير تفصيل واختاره السرخسي اه غايه (قوله وذ كر فاضيحان أنه لا يلزمه القضاء الخ) وفي الفتاوى الطهريه وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى اه كأي فعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام أحق بقبول العذر أي عذرا لسقوط وفي مختصر الكرخي لا يسقط عنه الفرض لوجود فهم الخطاب وسبب الوجوب وصلاحيه النعمة واختاره صاحب الكتاب فقال هو الصحيح فعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام أحق بقبول العذر أي عذرا للتأخير وفي مسألة من قطعت يده ورجلاه في ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة ويجب في الوضوء وغسل موضع القطع في اليدين والرجلين كذا في فتاوى الوالواحي اه معراج الدراية (قوله ومثله في المحيط) ومنية المفتي اه غايه (قوله وقال قاضيخان ذ كر محمد من قطعت يده من المرفقين الخ) قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله رأيت في الجامع الصغير للكرخي أن مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح اه ظهريه

(قوله في المتن وان تعذر الركون والسجود لا القيام أو ما قاعدا) قال السروجي رحمه الله ثم المصلي فاعدا تطوعا أو فريضة بعد كيف يقعد قال في الذخيرة وقد عُد في التشهد كسائر الصلوات اجماعا أما في حالة القراءة فعن أبي حنيفة أنه ان شاء فعد كذلك وان شاء تربع وان شاء فعد محتبيا لأنه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود أولى وفي مختصر الكرخي والمفيد عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء من غير كراهة * قلت ويبنى أن يستثنى من ذلك الإقعاء المكره ومما دل جليل إلى القبلة وعن أبي يوسف يجتنب عنه يتربع وفي المفيد عنه يتربع في الابتداء فإذا ركع افتش رجليه اليسرى فجلس عليها ومثله في الذخيرة وعن محمد أنه يتربع وعند زفر يفتش في الصلاة كلها قال أبو الليث الفتوى على قول زفر لأنه معهود في الصلاة والتخير عن أبي حنيفة رواية محمد قال في المفيد والتخفة والقبضة هو الصحيح اه قال السروجي رحمه الله أحبا بنا يقولون الإيماء بعض السجود وليس يدل ولا خلف عنه هكذا ذكره صاحب الحواشي وخير مطلوب وفيه نظر فالإيماء بالسجود ليس من السجود ولو كان من السجود لوجب استيفاء القراءة اه (فرع) ذكره ركن الدين الصيادي أن بكر الوحشت فرجها تذهب عنزتها وان لم تحش يسئل منه الدم قال نصلي مع الدم لان ذهاب عنزتها ذهاب (٢٠٣) جزئ منها رجل به وجع السن ان أمسك في فمه ماء باردا أو دواء بين أسنانه يسكن وقد ضاق الوقت يقتدى

بغيره فان لم يجدي يصلي بغير قراءة وكذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر يسئل برجعه يشرع فيها بغير تكبيرة الافتتاح وكذا من يلحن في قراءته لحنا مفسدا يصلي بغير قراءة كالإمى اه غاية (قوله ولم يشرع القيام بدون السجود إلى آخره) لا يقال رد عليكم صلاة الجنائز حيث لم يلزم ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود لانا نقول صلاة الجنائز ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء اه اتفاقا (قوله والافضل هو الإيماء قاعدا إلى آخره) قال في الدرابة نقلنا عن المجتبى وقال شيخ الاسلام لو أومأ بالسجود قاعدا لا يجوز

أفطر في رمضان وما قبل الأقامة للصحة قال رحمه الله (وان تعذر الركون والسجود لا القيام أو ما قاعدا) وقال زفر والشافعي يصلي قائما بالإيماء لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن أداء ركن آخر ولنا أن المقصود الخضوع والخشوع لله تعالى وانما يحصل ذلك بالركوع والسجود والقيام وسيلة إلى السجود فلا يجب بدونه وهذا لان التواضع يوجد في الركوع وفيه إيماء توجده في السجود ولهذا لو سجد تغير الله تعالى يكفر والقيام وسيلة إلى السجود فصار تبعاله فسقط بسقوطه ولهذا يشرع السجود بدون القيام كسجدة قال السجود ولم يشرع القيام بدون السجود فاذا لم يتبعه سجد السجود لا يكون ركنا فيختبر بين الإيماء قاعدا وبين الإيماء قائما والافضل هو الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود ليكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض وهو المقصود وقال خواهر زاده يوجب للركوع قائما والسجود قاعدا قال رحمه الله (ولو مرض في صلاة يتم بما قدر) معناه صحيح شرع في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع فوميا قاعدا فان لم يستطع فخطم طبعه لانه بنى الأدنى على الأعلى فصار كالإقعاء وعن أبي حنيفة أنه يستقبل اذا صار إلى الإيماء لان تحريمه انعمت موجهة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما والصحيح الاول لأن أداء بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالإيماء أولى من أن يؤدى الكل بالإيماء قال رحمه الله (ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى) أى صلى بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد فصح بنى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد بناء على اختلافهم في الاقتداء قال رحمه الله (ولو كان موميا) أى لو صلى بعض صلاته موميا فصح حتى قدر على الركوع والسجود لا يبنى وفيه خلاف زفر بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء به للركوع والسجود عنده وقد بيناه في الإمامة ولو كان يومي فخطم طبعه فم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار لان حالة القعود أقوى فلا يجوز بناءه على الضعيف وقد بيناه من قبل وفي جوامع الفقه لو افتتحها بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز له أن يتمها

بخلاف

على الأصح اه فالخاصل أن ههنا أقوالا لا يجوز بالإيماء ههنا الا قائما به قال زفر يجوز بالإيماء ههنا قائما ان شاء وقاعدا ان شاء وبه قال الجمهور يوجب بالركوع قائما والسجود جالس لا يجوز به غير ذلك وبه قال شيخ الاسلام اه (قوله للسجود قاعدا) أى اعتبارا لاصلهما اه غاية (قوله فصار كالإقعاء) أى صار بناء المريض على أول صلاته كالإقعاء أى يجوز هذا كما يجوز ذلك اذ يصح اقتداء القاعد بالقائم والمؤمن بالراكي والساجد اه (قوله لان تحريمه انعمت موجهة للركوع إلى آخره) قلنا لا بل للقدور غير أنه كان اذ ذلك الركوع والسجود فلزم ما اذا صار إلى المقدور بالإيماء ثم اه فتح (قوله خلافا لمحمد بناء على اختلافهم في الاقتداء) لان عند محمد لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد وعندهما يجوز اه (قوله وقد بيناه في الإمامة إلى آخره) الذي ذكرناه خلاف زفر في باب الإمامة صاحب الهداية لاهذا الشارح اه (قوله وقد بيناه من قبل) أى في باب الإمامة عند قوله موميا بمثله اه (قوله قبل ان يركع ويسجد إلى آخره) أى بالإيماء لانه لم يؤدركنا بالإيماء وانما هو مجرد تحريمه فلا يكون بناءه القوي على الضعيف اه من خط الشارح رحمه الله

(قوله بخلاف ما بعد الركوع والسجود الخ) معناه قد روي على الركوع والسجود قبل أن يركع ويسجد بالأيام لانه لم يؤدركا بالأيام وانما هو مجرد تحريم فلا يكون بناء القوي على الضعيف اه من خط الشارح رحمه الله قال في المبسوط والمفيد أصله ان المنفرد يبني آخر صلاته على أولها كما ان المتسدي يبني صلاته على صلاة امامه في كل موضع جازا لاقتداء ثمة جازا البناء هذا وما لا فلا وفي الحواشي لا يلزم بناء الركاب على الايام اذ انزل لان إحرامه انعقد بمجرد الركوع والسجود لقد رتبه عليهم فأمكن ان يجعل راكعا وساجدا متقدرا بخلاف المريض المومني لانه عاجز عنهم فيكون الركوع والسجود معدومين والبناء على المعدوم محال اه غاية فروع من الدراية عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يوضئها مريض ان صام في رمضان صلى قاعدا وان أفطر صلى قائما يصلي قاعدا مريض تحت ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحتها شي الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا ان لم يتنجس ولكن يزداد مرضه ويلحقه بالتحويل مشقة اه (قوله في المستن والتطوع ان يتكى على شيء ان أعيا) وفي الصحاح الاعياء لازم ومتعدي يقال أعيا رجل في المشي اذا عب وأعياه الله كلاهما بالالف والمراد هنا اللازم اه دراية (قوله فيكمرا الاتكاء الى آخره) أي لانه قيام فيه قصور اه غاية (قوله وفيل لا يكره القعود أيضا من غير عذر الى آخره) وفي المحيط والمجتبى لو تكلف المريض (٢٠٣) الخروج الى الجماعة يعجز عن القيام

قبل لا يخرج مخافة فوت الركن والاصح انه يخرج لان الفرض القدرة على الاقتداء وفي الخلاصة وعليه الفتوى والاصل فيه قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية قال ابن مسعود وجابر وابن عررضي الله عنهم الآية نزلت في الصلاة أي قياما أي ان قد روي واقعودا ان عجز واعنه وعلى جنوبهم ان عجز واعن القعود وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما الحديث اه دراية وفي الغاية ولو كان يطبق القيام اذا صلى وحده ولا يطبقه

بخلاف ما بعد الركوع والسجود قال رحمه الله (وللتطوع أن يتكى على شيء أن أعيا) أي أن تعب لانه عذر وكذلك أن يقعد أن أعيا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز له القعود الا اذا عجز لما مر من قبل ويكره الاتكاء بغير عذر لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند أبي حنيفة لانه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة لانه فوقه ولهذا اذا قدر المريض أن يصلي متكئا لا يجوز له القعود ويكره عندهما لانه لا يجوز القعود عندهما من غير عذر فيكره الاتكاء وقيل لا يكره القعود أيضا من غير عذر عند أبي حنيفة لانه لا يكره أن يفتح التطوع قاعدا مع القدرة فكذا لا يكره أن يقعد بعد الافتتاح لان البقاء أسهل من الابتداء وذ كر البردوى أن الاتكاء يكره والقعود لا يكره من غير عذر عند أبي حنيفة لان القعود مشروع ابتداء من غير عذر والاتكاء ليس بمشروع ابتداء ولهذا يكره أن يفتح التطوع متكئا ولا يكره أن يفتح قاعدا قال رحمه الله (ولو صلى في ذلك قاعدا بلا عذر صريح) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يصح الامن عذر لان القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه ولأن الغالب فيه دوران الرأس وهو كالتحقق لكن القيام أفضل لانه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل ان أمكنه لانه أسكن لقلبه والمربوط على الشط كالشط هو الصحيح وكذا اذا كان قراره على الارض وان كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر وان كان يسيرا فهو كالواقف وفي الايضاح فان كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها وان كانت سائرة لان سيرها غير مضاف اليه بخلاف الدابة قال رحمه الله (ومن أغنى عليه أو جن خمس صلوات قضى ولو أكثرها) وقال الشافعي لا يقضى اذا أغنى عليه وقت صلاة كاملا لان القضاء ينبنى

مع الامام يصلي وحده عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي وقبل يصلي مع الامام قاعدا لانه عاجز عنده ذكره في المحيط اه وذكر في الغاية بعدهذا باوراق مانصه ولو صلى قائما المجز عن سنة القراءة وان قاعدا بقدر عليها فالاصح انه يقعد اه فهذا مشكل على تعليقه السابق فليتنامل اه (قوله وذ كر البردوى) أي نغرا الاسلام في مبسوطه اه كاكى (قوله لا يكره من غير عذر عند أبي حنيفة) في الصحيح اه كاكى (قوله لان القعود مشروع ابتداء) اذ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما ورد الحديث به اه (قوله ولو صلى في ذلك قاعدا بلا عذر صريح) أي ويدور الى القبلة كيف ما دارت السفينة بخلاف الدابة التي تعذر ولا يجوز ان يأتم رجل من السفينة بامام في سفينة أخرى الا أن تكونا مرقوتين مربوطتين وكذا لو اقتدى من على البر بامام في السفينة لم يجز اقتداؤه اذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر اه غاية قال في الدراية وينبغي للصلي فيها أن يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة لان التوجه الى القبلة فيها فرض بالنص عند القدرة وهذا قادر بخلاف راكب الدابة لانه عاجز عن استقبالها حتى ان راكب يسير نحو القبلة فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته كذا ذكره الامام السرخسي اه (قوله لان القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه الى آخره) قيد بقوله قاعدا لانه لو صلى مسافرا بالايام لا يجوز سواها كانت مكتوبة أو نافلة لانه يمكنه أن يسجد فيها فلا يعذر والايام شرع عند المجز اه كاكى (قوله والمربوط على الشط كالشط هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم انه على الخلاف اه فتح (قوله فهي بمنزلة الدابة) أي بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسير اه فتح (قوله في المتن أو جن الخ قضى ولو أكثرها) أي

وهذا استحسان عندنا وقال بشر عليه القضاء وان طال اه غايه (قوله لانه باختياره فلا يعذر الى آخره) ذكر في المنافع أن العذر أنواع عند جدها كالصبي عن قاصر جدها كالنوم لا يسقط شيئا من العبادات وما يكون بين الامرين كالانغماء والجنون ان امتد الحق بالمعتمد جدها حتى سقط عنه القضاء وان قصر الحق بالنوم حتى يجب عليه القضاء اه غايه (قائده) قال في الكونز معتقل اللسان كالآخر من فان انطلق لسانه قبل يوم وليله أعاد والافلا اه (قوله وعند أبي يوسف يعتبر الى آخره) قال في الهداية وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم اه (قوله من حيث الساعات الى آخره) فان زاد على الدورة ساعة سقط اه فتح (قوله والاول أصح الى آخره) نخرج على ما مر في قضاء الفوائت وان كان محمد قال هنالك بقوله فكل من الثلاثة مطالب بالفرق إلا أنهم ما يجيبان هنا بالتسليم بالآخر عن علي وابن عمر رضي الله عنهم على ما في الكتاب اه فتح القدير قوله فكل من الثلاثة مطالب الى آخره اعلم انه قد قيل بان الرواية قد اختلفت في كلا البابين وانفق المشايخ على أن ظاهر الرواية والصحيح في البابين واحد وهو أن العبرة بعد الصلوات قاله في الذخيرة والبدائع والفتاوى الصغرى وغيرها فلا احتياج الى طلب الفرق اه (قوله فلا عبرة بهذه الافاق الى آخره) ألا ترى أن الجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الاصحاء (٣٠٤) ولا يعذر لانه افاقه كذا في المحيط اه كاكى (قوله ولو أغمى عليه بفزع

على وجوب الاداء بخلاف النوم لانه باختياره فلا يعذر ولنا أن علمنا رضي الله عنه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنهما أكثر من يوم وليله فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا يخرج في القضاء فيجب كالنائم واذا طالت يخرج فيسقط كالحائض والجنون كالانغماء فيملوا واه أبو سليمان وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات وعند أبي يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفة والاول أصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار على ما مر من قبل وتظهر غررة الخلاف فيما اذا أغمى عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند أبي يوسف لا يجب القضاء لان الانغماء استوعب يوما وليله وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد وهذا اذا دام الانغماء عليه ولم يفتق في المدة وأما اذا كان يفتق فيها فانه ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفتق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقه فيبطل ما قبلها من حكم الانغماء اذا كان أقل من يوم وليله وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفتق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه ولو زال عقده بالبحر يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبحر أو الدواء عند أبي حنيفة لان سقوط القضاء عرف بالآثار اذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمرض ولو أغمى عليه بفزع من سبع أو أدى لا يجب عليه القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والله أعلم

من سبع أو أدى لا يجب عليه القضاء بالاجماع قلت يعني بالاجماع الاتفاق بين أبي حنيفة ومحمد فان مسألة البخ المتقدمة ذكر فيها الخلاف بينهما ويجب أن يكون محل الاتفاق المذكور ما اذا استوعب الانغماء ست صلوات لما سبق من الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في مسألة الانغماء المذكورة في المتن فان قلت اذا كان الخلاف في هذه المسئلة كان الخلاف في مسألة الانغماء التي ذكرها في المتن فافائدة ذكرها بعدها قلت له انه لا فرق

باب سجود التلاوة

في الانغماء بين السملوى الحضر وبين ما حصل سببه من العباد وليس له فيه صنع هذا ما ظهر لي في حال المطالعة قال والله الموفق للصواب ثم رأيت بعد هذا صاحب المنبع قال فيه مانصه ناقل عن المحيط ولو أغمى عليه بفزع من سبع أو أدى أكثر من يوم وليله لا يلزمه القضاء بالاجماع لانه حصل بأفة سماوية لان الخوف والفزع انما يجيى لضعف قلبه فيكون بمعنى المرض اه

باب سجود التلاوة

وهو مصدر من تلايتا بمعنى قرأ وتلا بمعنى تسع مصدره تلا اه عني قال في الدراية من حق هذا الباب أن يقرن بباب سجود السهو كما هو موضوع في شروح الجامع والتمه وشرح الطحاوى وغيرها بما نسبته أن كل واحد منهما بيان السجدة لأنه لما ذكر بيان صلاة المريض بعد السهو قلنا انهما من العوارض السماوية ألحق بهذا الباب لانه في الحقيقة الحاق بباب سجود السهو أو بما نسبته أن في صلاة المريض يسقط بعض الاركان رجحة المخرج وفي سجدة التلاوة يثبت التدخا لرجحة المخرج أيضا اه وسجود التلاوة من قبيل اضافة المسبب الى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلاة الظهر ووج البيت وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بسببه قال صاحب المنافع لانه حادث به وقال السروجي رحمه الله ليس كذا كره فان حدوث صلاة الظهر بفعل المصلي اذا فرغ منها وجوبها

بالحجاب الله تعالى وكذا الحج حذوته بفعل الحاج ووجوبه بالحجاب الله تعالى وخيار العيب والرؤية حذوهم ما بالشرع اه قال الانقائي
رحمه الله فان قلت التلاوة بسبب في حق التالي والسماع بسبب في حق السامع فلم يقل المصنف باب في سجود التلاوة والسماع قلت لانسلم
أن السماع بسبب في حق السامع بل السبب في حقه التلاوة أيضا كما هو مذهب (٣٠٥) بعض مشايخنا واثبتنا أنه سبب
في حقه لكن انما لم يذكر

لكون التلاوة أصلا في
الباب لان التلاوة اذا لم
توجد لا يوجد السماع اه
قال الورى بسبب وجوبها
ثلاثة التلاوة للسجدة
وسماعها والاقتداء بالامام
وان لم يسمعها ولم يقرأها اه
غاية (قوله يجب باربع
عشرة آية الى آخره) أي
بتلاوتها فتكون الباء
للسببية ويجوز أن تكون
معنى الظرف أي يجب في
أربع عشرة آية اه ع
قال في الكنوز ومن قرأ
آيات السجود كلها في مجلس
واحد وسجد لكل واحدة
كفاه الله تعالى ما أمهم اه
(قوله والاقتداء بهم واجب)
قال الله تعالى فبهداهم
اقتده اه (قوله فانهم اعند
ليست من عزائم السجود
الى آخره) قال النووي رحمه
الله معنى قولهم ليست من
عزائم السجود أي ليست
سجدة تلاوة اه غاية
وروى عن علي رضي الله
عنه أنه قال عزائم السجود
أربعة لم تنزل وحدهم والنجم
واقرأ باسم ربك الأعلى اه
انقائي (قوله وسجد معه
المسلمون والمشركون) أي
والانثى والجن ورواه البخاري
والترمذي وصححه اه غاية

قال رحمه الله (يجب باربع عشرة آية منها أولى الحج وص على من تلاوا ما أمأ أو سمع ولو غير فاصد
أو مؤتملا بتلاوته) أما الوجوب فذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب لما روى أن رجلا تلا آية
سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجدها ولم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال كنت إماما
لو وجدت لسجدة نامة ولو كان واجبا لسجد ولنا أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب لانها
على ثلاثة أقسام قسم أمر صريح وهو للوجوب وقسم فيه ذكر فعل الانبياء عليهم الصلاة والسلام
والاقتداء بهم واجب وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا قدم الله تعالى من
لم يسجد عند القراءة عليه وتأويل ما روى أنه لم يسجد للحال وليس فيه دليل على عدم الوجوب
أذهى لانجب على الفور وقوله باربع عشرة آية أي بتلاوة أربع عشرة آية وهي في آخر الأعراف
وفي الرعد والتخل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والتمل وألم تنزل
وص وحدهم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك كذلك كتب في مصحف عثمان
رضي الله عنه وهو المعتمد وقوله منها أولى الحج خصها بالذكر احترازا عن الثانية لانها ليست من
سجدة التلاوة عندنا وقال الشافعي هي من السجدة لحديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد هما لايه رأهما ولنا ما روى عن ابن
عباس وابن عمر أنهما قال السجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة وقرآنهما بالركوع يؤيد
ما روى عنه ما رواه لم يثبت ذكر ضعفه في الغاية ولئن ثبت فالمراد باحداهما ما سجدة التلاوة
وبالآخرى سجدة الصلاة ودم تاركها يدل على ذلك خصوصا على مذهبه فان سجدة التلاوة ليست
بواجبة عنده فلا يستحق الذم بتركها وخص الشيخ رحمه الله ص أيضا بالذكر لما فيها من خلاف الشافعي
فانها عنده ليست من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر حتى لو تلاها في الصلاة لا يسجد ها عنده له
ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن
نسجد ها شكرا ولنا ما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سجد في ص وما رواه ضعفه البيهقي
ولئن صح فعني قوله شكرا أي لاجل الشكر فلا ينافي الوجوب لان العبادات كلها واجبت شكر الله تعالى
وقال مالك لا يسجد في المفصل لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام لم يسجد
في شيء من المفصل مذمورا الى المدينة وما روى عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولنا ما رواه ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وسجد
معه المسلمون والمشركون الحديث وعن أبي زافع الصائغ قال صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ
إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فما
أزال أسجد بها حتى ألقاه وعن أبي هريرة قال سجد نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت وقرأ
باسم ربك وما رواه من حديث ابن عباس ضعفه البيهقي وغيره ويدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح لان
اسلامه متأخر في سبع سنين من الهجرة ولئن صح فهو نافي فلا يعارض المذهب وحديث زيد يحتمل انه
قرأها في وقت مكرمه وأنه كان على غير وضوء أو ليسين أنه غير واجب على الفور أو لانه عليه الصلاة
والسلام لم يسجد ها في ذلك الوقت لان زيدا لم يسجد ها فيه لان القارئ كالامام فلا يصلح حجة بالاحتمال
فلا يعارض غير المحتمل قوله على من تلاوا ما أمأ أي يجب على من تلاوا ما كان التالي إماما قوله أو سمع
ولو غير فاصد لما روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم أوجبوا على التالي والسماع من غير

(قوله في انشقت وقرأ باسم ربك الى آخره) رواه الجماعة الا البخاري فانه ليس في روايته وقرأ باسم ربك اه غاية (قوله ولو غير فاصد)
لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وكلمة على لا يجب حتى لو قال لفلان على ألف درهم انه دين
الآن يصل به الوديعة وقد ذكره مطلقا فينازل القاصد وغيره ولان السبب بعمل عمله قصد به أولا لانه يجعل للحكم اه فتح

(قوله الى قلب موضوع الامامة) أي ان سجدة المأموم وتابعه الامام اه (قوله أو التلاوة) أي ان سجدة الامام وتابعه التالى المأموم لان موضوع التلاوة ان يسجد التالى ويتابعه السامع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للتالى الذى لم يسجد كنت امامنا لو سجدت لسجدنا ولذا كانت السنة ان يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون وفي الخلاصة يستحب ان لا يرفع رأسه قبله اه فتح (قوله ولانه محجور عليه عن القراءة) فخرج من كونه أهلاً للقراءة حكماً ولهذا لم يجز له قراءة ما دون الآية اه كافي (قوله وليس بجور عليهم) أي حتى لا تنفذ قراءة الغير عليهم وهذا يباح لهم ما قراءة ما دون الآية ذكره الطحاوى اه كافي قال الكمال رحمه الله أنزاع الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه وأثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار لانه مطلق الا به عدم المشروعية فالمحجور هو الممنوع من التصرف على وجهه ينقد فعل الغير عليه شاء أو أبى كالمؤلف له هو في حال أهليته والمأموم كذلك من حيث القراءة حتى تعد قراءة الامام عليه وصارت قراءة له كصرف (٢٠٦) ولما المحجور كأنه تصرف فكأنه محجور عليه فلا يعتبر قراءته فكأنه

فصل وكفى بهم قدوة وقال تعالى فخالهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل وقوله أو مؤتمراً أي ولو كان السامع مؤتمراً لا يشترط سماع المؤتم قراءة امامه بل يجب عليه تبعاً له وان لم يسمع وان قرأ أسراً أو لم يكن حاضراً وقت القراءة واقتضى به قبل ان يسجد لها وقوله لا يتلاونه أي لا يجب بتلاوة المقتدى عليه ولا على من سمعه من المصلين بصلاته امامه وهذا عند أي حنفية وأي يوسف وقال محمد يجب عليهم ويسجدون بعد الفراغ منها التحقق السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدي الى قلب موضوع الامامة أو التلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها ولهذا يجب على من سمعها وليس هو معهم في الصلاة وله ما أن الامام قد تحمل عن المقتدى فرض القراءة فلا حكم لقراءته كسهو ولا نه محجور عليه عن القراءة ولا حكم لتصرف المحجور عليه بخلاف الجنب والحائض لانهم مأموران عن القراءة وليس بجور عليهم ما فتعبر قراءتهم ما غير أن الحائض لا يجب عليها بقراءتها ولا بسماعها فان السجدة ركن الصلاة وهي ليست باهل لها وبخلاف من ليس معهم في الصلاة لان الجنب في حقهم فلا بدوهم ولا وجه لما ذكر من انه لم يسجد ونه بعد الفراغ لان سيئها تلاوة من يشاركهم في الصلاة فتكون صلاته ضرورة والصلاة لا تقضى خارج الصلاة كما لو تلاها الامام ولم يسجد لها حتى فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا سمعوها ممن هو ليس معهم في الصلاة حيث يسجدونها بعد الفراغ لانها ليست بصلاته لان السماع مستند الى التلاوة وهي خارج الصلاة ولو تلا الآية السجدة في الركوع أو السجود أو التشهد لا يلزمه السجود للعجز عن القراءة فيه وقال المرغيناني وعندي أنها محجبة وتتأدى فيه ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لكفر أو لصغر أو لجنون أو حيض أو نفاس تجب عليه لتحقيق السبب وقبل لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل وكذا لا تجب بقراءة النائم أو المغمى عليه في رواية ولو سمعها ممن طوطى لا تجب على الصحيح قال رحمه الله (ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة) لتحقيق السبب وهو السماع ولا يسجد لها فيها لانها ليست بصلاته لان سماعه هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة قال رحمه الله (ولو سجد فيها أعادها) أي أعاد السجدة لا الصلاة لانها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل وهذا لأن حكم هذه التلاوة مؤخر الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا يصير

كعدمها بخلاف الجنب والحائض فانهما مأموران فكانت ممنوعة لانه يعتبر وجودها بعدمها ولا يخفى ان هذا التعليل لا يتأق على قول محمد في السرية فانه يستحسن قراءة المؤتم نظاماً منه أنه الاحتياط فليس عنده بجور عليه بل يجوز له التلاوة الآن ذلك أعنى استحسان القراءة في السرية عن محمد ضعيف والحق عنه خلافه على ما أسلفنا ولما كان مقتضى هذا الوجوب بالسماع منهما وعليهما بتلاوتهما وليس كذلك اذ لا يجب على الحائض بتلاوتها استثنى بقوله بسماعها من غير حائض لان ثبوت السبب للصلاة لا يظهر في حقها والسجدة جزء الصلاة لا بقيد الجزئية بل نظر الى ذاتها اعتباراً مستقلة فلا فرق فلا يجب عليها بسببها كما لا تجب عليها الصلاة بسببها فالحاصل ان كل من لا تجب

سبباً

سبباً

عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم التلاوة والسماع سجوداً ويجب على السامع منهم اذا كان أهلاً اه فتح (قوله لان الجنب في حقهم) أي في حق المقتدين اه كافي (قوله فلا بدوهم) اذ علمنا ان الجنب لا اقتداء به وهو جدياً بينهم فتثبت تلك العلة وهو الجنب فيما بينهم اه كافي (قوله ولو تلا) أي من يكون اماماً أو منفرداً أو في حكمه اه (قوله والصغير الذي لا يعقل الى آخره) لان السبب سماع تلاوة صحيحة وحملة التلاوة التميز ولم يوجد اه فتح قال في المنبع وفي الوري سبب وجوبه ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقرأها ثم التلاوة تجب التلاوة على التالى بشرطين أحدهما أن يكون ممن تلزمه الصلاة حتى لو كان كافراً أو مجنوناً جنونا ممتداً أو صيباً أو حائضاً أو نفساء أو عقيباً طهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم والتالى اذا كان جنباً أو موحداً أو سكراناً أو مجنوناً قاصراً بان كان يوماً وليلة أو بأقل لزمته تلاوها أو سمعها والصبي يؤمر بالسجدة فان فعل والاقتضاء عليه ولو تلاها المراتى صلاتها غاضت قبل السجود سقط والشرط الثاني ان لا يكون التالى مؤتمراً اه

سببا لا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكرهه حيث يجوز أدائها فيها وان كانت ناقصة لتحقيق السبب للعالم وانما لا يعيد الصلاة لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمه ألا ترى أن من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع سجد معه ولا يعتد بها ولا تبطل تحريمته بذلك وقيل يعيد الصلاة وهي رواية النوادر لانها مؤخره عن الصلاة فاذا سجد فيها صار رافضا لها كن صلى النفل في خلال الفرض وقيل هو قول محمد وعندهما لا يعيد بناء على أن السجدة الواحدة قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال قال رحمه الله (ولو سمع من امام فاتم به قبل أن يسجد سجد معه) لانه لو لم يسمعها سجد معها تبعه الله فلهنا أولى قال رحمه الله (وبعد لا) أي لو اقتدى به بعد ما سجدها الامام لا يسجد في الصلاة ولا بعد الفراغ منها وهذا اذا أدركه في تلك الركعة باتفاق الروايات لانه صار مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة فيصير مؤديا بها ولانه لا يمكنه أن يسجد في الصلاة لانه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلاتية فلا تقضى خارجا فصارت ركعتين أدرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من التور حيث لا يقنت لما ذكرنا بخلاف ما لو أدرك الامام في الركوع في صلاة العبد من حيث يأتي بالتكبيرات ركا لانه لم يفت محله لان الركوع محل التكبير ألا ترى أنه يكبر فيه تكبيرة الركوع فلم يكن مخالفا للامام ولا فات محله وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه قيل لا يصير مؤديا للسجدة ولا يصير هي صلاتية فيؤديها خارج الصلاة وقيل لا يصير مؤديا لها ولكن يصير صلاتية فلا يؤديها قال رحمه الله (وان لم يقن به) أي وان لم يقن بالامام (سجدها) لتقرر السبب في حقه وعدم المنافع قال رحمه الله (ولم تقض الصلاة خارجا) أي خارج الصلاة لان لها منزلة فلا تادى بالنقص ولانها صارت من أفعال الصلاة وأفعالها لا تادى خارجا قال رحمه الله (ولو تلا خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها) أي أعاد تلاوتها في الصلاة (سجدة أخرى) لان الصلاتية أقوى فلا تكون تبعالا لضعف قال رحمه الله (وان لم يسجد أو لا كفته واحدة) أي ان لم يسجد خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلاها فسجد لها أجزأه الصلاتية عن التلاوتين لأن المجلس متحد والصلاتية أقوى فصارت الاولى تبعالها وفي رواية النوادر يسجد للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعالا لاحق أولان المكان قد تبدل بالاستغفار بالصلاة فصارت كالو تبدل بعمل آخر ولهذا الوجه للاولى ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه أن يسجد أخرى لاختلاف المكان ولان الاولى قوة سبق فاستنوا فلا تستتبع احداهما الاخرى وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبثله لا يختلف المجلس وانما يكف بالاولى لانها أقوى لكونها أكمل فلا تكون تبعالا لضعف الاختلاف المكان ولا يمتنع أن يكون السابق تبعالا لاحق كالسنة للفرائض وعلى هذا لو تلاها في صلاة بعد ما سمعها من غيره تكفيه سجدة واحدة لما ذكرنا وفي رواية النوادر لا تكفيه وفي الوري لو سمع المصلي آية السجدة من رجل ثم من رجل ثم تلاها أجزأه واحدة عن الكل وان لم يسجد هاسقط الكل ولو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة ولو تلاها في الصلاة فسجد ثم سلم وأعادها يجب عليه سجدة أخرى وهذا يؤيد رواية النوادر وقيل لا يجب عليه ما لم يتكلم وقال رحمه الله (كن كررها في مجلس لافي مجلسين) أي أجزأه سجدة واحدة وهي الصلاتية كما تجزئ من كررها في مجلس واحد ولا يجعل كن كررها في مجلسين لان ذلك لا يتداخل وهذا لان مبنى السجود على التداخل ما أمكن وامكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للتفرقات فيما يتكرر للمعاجة كافي الايجاب والقبول وغيره والقارى محتاج الى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه أن نجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي تبعالها وهو البقي بالعبادات اذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه ولهذا يحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ منته ييقن والتداخل في الحكم اليق في المقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة

(قوله ولو تلاها في الصلاة)
فسجد ثم سلم وأعادها الى
اخره وان قرأها في غير
صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة
في مكانه فقرأها فعليه
سجدة أخرى وان لم يكن
سجدا ولا حتى شرع في
الصلاة في مكانه فقرأها
فسجد لها جميعا أجزأه
عنه ما في ظاهر الرواية
وروى ابن نماعة عن محمد
وهو احدى الروايتين من
فواد الصلاة أنه لا يجزئ به
عنه ما وعليه أن يسجد التي
تلاها خارج الصلاة بعد
الفراغ من الصلاة وفي
الولواحية ولو تلاها ثم دخل
في الصلاة فتلاها ولم
يسجد حتى فرغ سقطت
احداها وبقيت الاخرى
اها تارخان

(قوله ولا بالانتقال من زاوية الى زاوية الى آخره) ولو قرأها في زاوية المسجد الجامع بكيفية سجدة واحدة وذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت كبيرة (٢٠٨) كبيت السلطان قد لا في دار منها ثم تلا في دار أخرى يلزمه سجدة أخرى وأما

في المسجد الجامع اذا تلا في دار ثم تلا في دار أخرى يكفيه سجدة واحدة وفي الحجة اذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع فحول عن مكانه كسرا فاعاد التلاوة يجب إعادة السجود اه تارة ثانية (قوله ولو كررها ركبا على الدابة الى آخره) قال في الوقعات الحسامية في الباب الخامس الذي عقده آخرها فيما أتى به الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني وغيره من المشايخ الأئمة رحمهم الله رجل تلا آية سجدة على غصن شجرة ثم انتقل إلى غصن آخر فاعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول فكفته سجدة واحدة لان المجلس متحد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول سجدة مجديتين لان المجلس غير متحد اه وفي الخلاصة فان تلا آية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة وهي تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة وعلى سائق الدابة بكل تلاوة سجدة اه

باب صلاة المسافرين

وهو مفاعل من سافر عنى سفر لان المفاعلة لا تكون الا بين اثنين اه عني السفر عارض مكتسب كال تلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه الابعار عارض بخلاف السفر الابعار فلذا آخر هذا الباب عن ذلك اه

فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما أن التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عاقلها او عما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها حتى لو زنى في المجلس سجدة ثانيا لما عرف في موضعه ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين ولا بالانتقال من زاوية الى زاوية في بيت أو مسجد وقيل اذا كان المجلس كبيرا يختلف والسفينة كالبيت وفي الدوم وتسدية الثوب والانتقال من غصن الى غصن والسج في نهر أو حوض بتكرار على الاصح ولو كررها ركبا على الدابة وهي تسير تتكرر الا اذا كان في الصلاة لان الصلاة جامعة لا لما كن اذا الحكم بصحة الصلاة دليل على اتحاد المكان وعلى هذا لو احدث في الصلاة بعد ما قرأها فذهب للوضوء ثم أعادها بعد العود لا تتكرر لما قلنا ولا تقطع الكلمة ولا الكلمتان ولا اللقمة ولا اللقتان والكثير قاطع ولو تلاها فسجد ثم أطال الجلوس أو القراءة فاعادها لا يجب عليه أخرى لاتحاد المجلس ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تتكرر لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح أنه لا يتكرر لما قلنا قال رحمه الله (وكيفيته) أي بكيفية السجود (أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرين بل ارفع يدك وتسلم) أي بلا تشهد وتسلم والمراد بالتكبيرين تكبيرة عند الوضع والاخرى عند الرفع وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يكبر عند الانحطاط وروى عن أبي حنيفة أنه يكبر عند الابتداء والانتاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد فعلى قول أبي يوسف لا يكبر وعند محمد يكبر والاول هو الظاهر لان التكبير لا انتقال فيأتي به فيهما اعتبارا بسجدة الصلاة ويرفع صوته بالتكبير وقوله بل ارفع يدي في حديث ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام لا يفعل في السجدة يعني لا يرفع يديه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريم وهو معدوم هنا ثم اذا اراد السجود يستحب له أن يقوم فيسجد روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها ولان الخرورج فيه اكمل فكان أولى ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة على الاصح قال رحمه الله (وكره أن يقرأ سورة ويبدأ آية السجدة) لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم القرار من لزوم السجدة وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه قال رحمه الله (لا عكسه) أي لا يكبره عكسه وهو أن يقرأ آية السجدة ويبدأ ما سواها لانه مبادر اليها وقال محمد أحب الى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين لدفع وهم التفضيل وقال قاضيان ان قرأ معهما آية أو آيتين فهو أحب وهذا أعم من الاول وانما كان أعم لان قوله معها يجوز أن يكون قبلها أو بعدها ولا كذلك الاول وهو قوله قبلها واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وقيل ان وقع قبله انهم يؤذونها ولا يشق عليهم ذلك جهربا اليكون حثا لهم على الطاعة وموضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وفي التمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وشذ بعض الشافعية وقال عند قوله تعالى ويعلم ما يخفون وما يعلنون وقيل على قراءة الكسائي عند قوله تعالى ألا يسجدوا بالتحفيظ وفي ص عند قوله تعالى ونحرا كعوا وأب عندنا وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ما ب وفي الانشقاق عند قوله تعالى واذ قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وعند بعض المالكية في آخر السورة ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا أن يقرأ آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلازمه السجدة والله أعلم

باب صلاة المسافرين

قال سفر لان المفاعلة لا تكون الا بين اثنين اه عني السفر عارض مكتسب كال تلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه الابعار عارض بخلاف السفر الابعار فلذا آخر هذا الباب عن ذلك اه

(قوله في المتن ثلاثة أيام الى آخره) في النبايع المراد بالايام في الكتاب النهر دون الليالي اه كاكى (قوله في المتن في برأو بحر أو جبل الى آخره) تفصيل السير المتصف بثلاثة أيام والتقدير سيراً متصفاً يكون في ثلاثة أيام حاصل أو واقعاً في بحر أو في بر أو في جبل اه ع (قوله في المتن قصر الفرض الرباعي الخ) قيد بالفرض ليخرج عن السنين فانه لا تقصر وقيد بالرباعي ليخرج الفجر والمغرب اه دراية ثم الاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الا انية وقد انتسخ التعليق بخوف الفتنة بالاجماع ففي عامو بعمومه أخذت فاة القياس فلم يقدره وبعده وهو مذهب داود والصحيح أنه مقتدر به لان مطلق الضرب في غير الارض غير مراد بالاجماع اه كاكى (قوله أو تقول في كلامه تقديم) قال العيني رحمه الله لا يحتاج الى هذا التكاف وليس في التركيب ما ذكره بل قوله سيراً وهو مفعول قوله يريد ان هذا السير متصف بشيئين الاول أن يكون وسطاً والثاني أن يكون ثلاثة أيام لانه لا شك أنه حين يخرج من بيته يريد اسيراً ولكنه بمجرد اعادة السير مطلقاً لا يرخص له بل حين أراد السير الوسط المقدر بثلاثة فحينئذ انتصاب سيراً على المعهولة وانتصاب وسطاً وثلاثة أيام على الوصفية (٢٠٩) ويجوز أن ينتصب سيراً بترج الخافض ويكون قوله ثلاثة أيام مفعولاً لقوله يريد ان يكون تقدير الكلام يريد اسيراً وسطاً ثلاثة أيام اه قال في الظهيرية المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافراً بهذا أو هل يساح له القصر قال بعضهم لا قال شمس الاثنية الحلواني رحمه الله الصحيح أنه يصير مسافراً اه (قوله فلا بد للمسافر من قصد مسافة الى آخره) والاعتبار للقصد مع السير لا السير المجرد والقصد المجرد والاقامة ضد السفر ثبتت بمجرد النية لان الحاجة

قال رحمه الله (من جاوز بيوت مصره يريد اسيراً وسطاً ثلاثة أيام) أى قدر مسيرة ثلاثة أيام لاحقية السير فيها حتى لو قطعه في يوم واحد قصر قال رحمه الله (في برأو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي) قوله وسطاً صفة ماصدر محذوف والعامل فيه السير المذكور لانه مقتدر بان والفعل تقديره يريد ان يسير سيراً وسطاً في ثلاثة أيام ومراعاة التقدير لأن يسير فيها سيراً وسطاً ولا أن يريد ذلك السير وانما يريد قدر تلك المسافة وكان ينبغي أن يقول يريد ان ثلاثة أيام سيراً وسطاً في برأو بحر أى يريد ان مسيرة ثلاثة أيام وسطاً أى سيراً وسطاً أو تقول في كلامه تقديم وتأخير وحذف تقديره يريد ان مسيرة ثلاثة أيام سيراً وسطاً أى سيراً وسطاً وهو سير الابل ونحوه ثم كلامه يتضمن أشياء أحدها بيان موضع يتدأ فيه بالقصر والثاني بيان اشتراط قصر السفر والثالث بيان قدر مسافته والرابع تختم القصر فيه أما الاول فانه يقصر اذا فارق بيوت المصر لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قصر العصر بذي الحليفة وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال لو جاوزنا هذا الحصى لقصرنا ثم اعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بمحذاته من جانب أخرى ان كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر بمجاوزته اه والصحيح وأما الثاني وهو بيان اشتراط قصد السفر فلا بد للسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص أبداً ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب أبق أو غريم وشوك ذلك ويكفيه غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه التيقن وأما الثالث وهو بيان مسافة السفر فقد قال أصحابنا أقل مسافة تنفيها الاحكام مسيرة ثلاثة أيام بسير متوسط وهو سير الابل ومشى الاقدام في أقصر أيام السنة وعن أبي يوسف أنه مقتدر بيومين وأكثر اليوم الثالث وعند الشافعي يوم وليلة والحجة عليهم ما قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ووجه التسليم به أنه يقتضى أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسيح ثلاثة أيام اذا لام في قوله والمسافر للاستعراق كافي جانب المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا قدر أقل مسافة السفر بثلاثة أيام لانه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيقامته لانها سفره فاقتضى تقديره به ضرورة والا لخرج

(٢٧ - زبلي اول) فيه داعية الى ترك الفعل وفي الترك يكفيه مجرد النية أما السفر فانشاء فعل فلا يكفيه مجرد النية اه كاكى وعلى هذا قالوا أمر يخرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدرهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المسدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر أو ولو أسلم حري فعليه أهل داره فهرب منهم يريد مسيرة ثلاثة أيام لم يصير مسافراً ولم يعلموا به أو علموا ولم يخشهم على نفسه فهو على (٢) اقامته وعلى اعتبار القصر تفرع في صبي ونصراني خرجا فاصدين مسيرة ثلاثة أيام ففي أثناءها بلغ الصبي وأسلم الكافر في قصر الذي أسلم فمابقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصر والنية من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف النصراني والباقي بعد رحمة النية أقل من ثلاثة أيام اه فتح (قوله بسير متوسط) أى مع الاستراحات التي تتخللها اه (قوله ومشى الاقدام) المراد بمعنى الاقدام سير القافلة اه وان أشغل السير سير البر بدواً طاماً سير العجلة ونحو الامور أوسطها اه كاكى (قوله وأكثر اليوم الثالث الى آخره) وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد لجواز أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال اه كاكى (قوله لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه الى آخره) قال العلامة كالدين رحمه الله لكن قيد بقال المراد بجمع المسافر ثلاثة

أيام إذا كان سفره ستة وعيها فصادا لا يقال أنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه لانا نقول قد صاروا إليه على ما ذكرنا من أن
 المسافر إذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل به للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد
 الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى الى الزوال فبلغ المقصد قال السرخسي الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية وعلى هذا خرج الحديث
 الى حيز الاحتمال المذكور وان قالوا ببقية كل يوم ملحقة بالمقضى منه العلم بأنه لا بد من تخلل الاستراحات لتعذر مواصلة السير لا يخرج
 بذلك من أن مسافرا من أقل من ثلاثة أيام فان عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يسمع فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقة شرعا
 حيث لم يثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة فظهر أنه انما يسمع ثلاثة أيام شرعا إذا كان سفره ثلاثة وهو عين الاحتمال المذكور
 من أن بعض المسافرين لا يسميها أو لا الى قول أبي يوسف ولا يخلص هذا القول واختيار مقابله وان صححه شمس الأئمة وعلى هذا
 يقول لا يقصر هذا المسافر وألا أقول باختيار مقابله بل انه لا يخلص مما أوردناه الابه اه فتح قوله على ما ذكرنا وعن ذكره صاحب
 المحيط فيه اه (قوله وقيل بخمسة عشر والصحيح الاول الى آخره) قال الكمال شكر الله سعيه وانما كان الصحيح أن لا يقدر به الا انه
 لو كان الطريق وعراجي يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير باحد هذه التقديرات لا يقصر
 فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة وعلى اعتبار سير الثلاثة بمشي الاقدام لو سار مستجيلا كالبريد في يوم قصر فيه وأظن لتحقيق
 سبب الرخصة وهو قطع مسافر ثلاثة (٢١٠) أيام بسير الابل ومشى الاقدام كذا ذكر في غير موضع وهو أيضا مما يعقوى

الاشكال الذي قلنا

ولا يخلص الا بجمع قصر
 مسافر يوم واحد وان قطع
 فيه مسيرة أيام والارز
 القصر لو قطعها في ساعة
 صغيرة كقدر درجة كلو كان
 صاحب كرامة الطي لانه
 يصدق عليه أنه قطع
 مسيرة ثلاثة بسير الابل
 وهو بعيد لا تنفاه مظنة
 المشقة وهي العلة أعني
 للتقدير بثلاثة أيام أو
 أكثرها لانها الجعولة مظنة
 للحكم بالنص المقتضى أن
 كل مسافر يتمكن من مسح
 ثلاثة أيام غير أن بالأكثر

بعض المسافرين عنه وروى عن أبي حنيفة أنه مقدر بثلاث مراحل وهو قريب من الاول لان
 المعتاد في السير في كل يوم مرحلة خصوصا في أقصر أيام السنة وقيل انه معتبر بالفرسخ فقد ر
 باحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر والصحيح الاول ولم يذ كر مدة
 السفر في السابق ظاهر الرواية وذ كر في العمون عن أبي حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر
 وان أسرع في السير وسار في يومين أو أقل واختار للفتوى أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام
 ولياليها إذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدار لانه أليق بحاله كافي الجبل وأما الرابع
 فعندنا فرض المسافر في الرابعة ركعتان وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر
 وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان
 تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري وقالت عائشة رضي الله عنها
 فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبكر وعمر وعثمان كذلك وعن
 ابن عباس مثله وكل من روى صلواته عليه الصلاة والسلام في السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر
 أربعين ركعة عليه الصلاة والسلام على الدوام لاختباره الاشق والعزيمة فعلم بذلك ان الاربع في حقه
 غير مشروع ولان الشفع الثاني لا يقضى ولا ياتم بتركه وهذا آية النافذة بخلاف الصوم لانه لا يقضى

يقام مقام الكل عند أبي يوسف وعليه ذلك الفرع وهو ما اذا وصل عند الزوال من اليوم الثالث الى المقصد فلو صح قال

تفريعه هم جواز الترخص مع سير يوم واحد اذا قطع فيه قدر ثلاثة بسير الابل يبطل الدليل ولا دليل غيره في تقديرهم أدنى مدة المسح
 فيبطل أصل الحكم أعني تقديرهم أدنى السفر بترخص بثلاثة والله أعلم اه (واعلم) ان من الشارحين من يحكي خلافا بين
 المشايخ في أن القصر عندنا غزيرة أو رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لأن من قال رخصة عن رخصة الاسقاط وهو
 الغزيرة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد اه فتح (قوله على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم الى آخره) أخرجه
 النسائي وابن ماجه ورواه ابن حبان في صحيحه وإعلاه بلان عبد الرحمن لم يسمع من عمر مدفوع بثبوت ذلك حكم به مسلم في مقدمة كتابه
 اه فتح (قوله وهذا آية النافذة) يعني ليس معنى كون الفعل فرضا الا كونه مطلوبا بالنية قطعاً أو ظاهراً على الخلاف في الاصطلاح فان ثابت
 التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الاوقات ليس حقيقة لان في الافتراض في ذلك الوقت للنافذة بينه وبين مفهوم الفرض فيلزم
 بالضرورة أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور الا في التأخير ونحوه من عدم الزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمة في
 الفرض وهذا المعنى قطعي في الاسقاط فيلزم كون الفرض مابقي اه فتح فان قيل قول الشارح ولا ياتم بتركه الى آخره مشكل بالرائد
 على قراءة آية أو ثلاث آيات فانه لو أتى به يثاب ويقع فرضا ولو تركه لا يعاقب مع انه يقع فرضا وكذا بالرائد على قدر الفرض في الركوع
 والسجود فانه بهذه المثابة وبصوم المسافر فانه لو تركه لا يعاقب ولو فعله يثاب ويقع فرضا وكذا من لا استطاعة له على الحج لو تركه

لا يعاقب ولو أتى بمثلها يثاب ويقع فرضا قلنا الزائد على آيتين وثلاث انما يقع فرضا بعد الاثبات به بدليل آخر وهو أن الواجب في الامر المطلق ما يطلق عليه اسم المأمور لحصول الامتثال به ولكن لو أتى بالزيادة يقع فرضا لدخوله تحت الامر ويتناول مطلق الامر اياها على ما عرف بتحقيقه في الاصول فالأمر بالقراءة والركوع والسجود من هذا القبيل فإما جحد من هذه الافعال يكون فرضا ولم يوجد مثله فيما نحن فيه لان الامر بالظهر غير مطلق بل هو مقيد بالاربع في حق المقيم وبالركعتين في حق المسافر ألا ترى أنه لو اكتفى بركعة لا يجوز مع أنهم مصلاة ولولا ذلك على الاربع لا يجوز عن الفرض ثم لما تعينت الركعتان للفرضية في حق المسافر لخروجه عن العهدة به ما بالاجماع لم يبق الاربع فرضا لان الامر لا يتناول الا أحدهما أما الصوم فقد دخل تحت الامر لعموم قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالأمر في حق المقيم والمسافر شي واحد ألا أنه رخص للمسافر بالافطار فلا يعاقب بالترك ولو أتى به يقع فرضا وأما الفقهير فاعمالا يعاقب على ترك الحج لعدم شرطه وهو الاستطاعة فأما اذا تحمل المشقة فقد حدث له الاستطاعة لان الشرط عند قرب المسافة الاستطاعة بالبدن وقد تحققت فيقع ما أدى فرضا كما لو صار غنيا كذا في ربه شيجي العلامة وفيه نوع تأمل وفي المحيط اختلف في السنن ولا قصر فيها بالاتفاق لانه شرع تخفيفا وهو في (٢١١) الفرائض بل هو مخير بين الفعل والترك

ف قيل الترك أفضل ترخصا وقد روى عن أبي بكر وغيره من الصحابة تركها وقيل الفعل أفضل تقربا وقال الهندواني حال النزول الفعل أفضل وحال السير الترك أفضل وقيل يصلي سنة الفجر لقوتها وقيل سنة المغرب أيضا وفي المبسوط لا بأس بترك السنن وهذا يدل على أن الفعل أفضل وتأويل ما روى عن بعض الصحابة أنه حال السير على وجه لا يمكنه المكث لأدائها وفي المجتبى عن الحسن بن سبيح لو اقتتحمها المسافر بنية الاربع أعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال

قال رحمه الله (فلو أتم وقعد في الثانية صبح) أي أتم أربع ركعات وقعد في الاولين قدر التشهد صبح فرضه والاخر بان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيا لتأخيرها السلام قال رحمه الله (والالا) أي ان لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل اكمله هذا اذا لم ينو الإقامة وأما اذا نواه بعد ما قام الى الثالثة صبح فرضه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربع ركعات وترك الفعدة في الاولين غير مفسد في حقه وعلى هذا الترك القراءة في الاولين ثم نوى الإقامة صبح فرضه لانه أمكنه أن يقرأ في الاخرين لما قلنا قال رحمه الله (حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية) وهذا الكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون متصلا بقوله والالا أي وان لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة حينئذ يصح لكونه مقيما والثاني ان يكون متصلا بقوله من جاوز بيوت مصره مريدا سير الى آخره معناه اذا جاوز بيوت مصره قصر حتى يرجع الى مصره فيدخله أو ينوي الإقامة في موضع آخر وقالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام اذا سار ثلاثة أيام فصاعدا وأما اذا لم يسر ثلاثة أيام فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض السفر قبل الاستحكام اذ هو يحتمل النقض والتقييد بالبلد والقرية ينفي صحة الإقامة في غيرها وهو الظاهر لان الإقامة لا تكون لافي موضع صالح لها هذا اذا سار ثلاثة أيام فصاعدا وأما اذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الإقامة في بلد أو قرية بل نصح ولو في المفازة وقد روي الإقامة بنصف شهر لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما نهى ما قالوا اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليسلة فأكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذا رأى لا يهتدى اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبس لان السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى أن لا يكون مسافرا أبدا فقد رناها جمعة الطهر لانهم امتدتان موجبتان كما قدرنا الحيز والسفر بتقدير واحد لانهم امتدتان

الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى أربعاء فقد خالف فرضه كمية الفجر أربعاء ولو نواه ركعتين ثم نواه أربعاء بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر اه معراج الدراية (قوله ويصير مسيا لتأخيرها السلام الخ) اذا السلام واجب ولانه ترك واجب تكبيرة الافتتاح في النفل اه كاكى (قوله ثم نوى الإقامة صبح فرضه) أي عندهم اخلافا لمحمد اه كاكى والخلاف مذكور في الجمع اه (قوله أو ينوي الإقامة نصف شهر في بلد أو قرية) ظاهرا أن المراد حتى يدخل في بلد أو قرية فينوي ذلك والافئته الإقامة بالقرية والبلد متحققة حال سفره اليها قبل دخولها لكن تركه لظهوره اه شيخ (قوله ولو في المفازة الخ) حتى انه يصلي أربعاء أربعاء وقياسه أن لا يجعل فطره في رمضان وان كان بينه وبين بلده يومان لانه نقض السفر بنية الإقامة لاحتماله النقض اذا لم يستحكم اذ لم يتم علة فكانت الإقامة نقضا للعارض لا بنية داء علة الاتمام ولوقيل العلة مفارقة البيوت فاصدا مسيرة ثلاثة أيام لاستكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد عت العلة لحكم السفر فثبت حكمه ما لم يمكنه حكم الإقامة احتاج الى الجواب اه فتح أي احتاج من قال العلة استكمال ثلاثة أيام الى الجواب اه (قوله والاثر الخ) قد يناهز قوله فقد رناها جمعة الطهر لانها امتدتان موجبتان فهذا قول قياس أصله مدة السفر والالة كونها موجبة ما كان ساقطا وهي ثابتة في مدة الإقامة وهي الفرع فاعتبرت كميتهما وهو الحكم وإلا لانه بانه به ثبوت التقدير بانغير وجوده تعالى وفق صورة قياس ظاهر فربحنا به المروى عن

ابن عمر على المروى عن عثمان رضى الله عنه انها أربعة أيام كما هو مذهب الشافعى اه فتح (قوله فى المتن لابعك ومضى الخ) لانه لم ينوها
 فى أحد الموضعين كلا ولوا اعتبر في موضعين لا يمكن اعتبارها في مواضع وكل شئ لا يتخلو عنه السفر فلا يمكن تحقق الرخصة حينئذ
 فلو نوى المبيت فى أحدهما خمسة عشر يوما أتم الصلاة لانه بعد مقيما بالمبيت فى أحدهما وذكر فى المناسب ان الحاج اذا دخل فى
 أيام العشرة مكة ونوى الإقامة خمسة عشر يوما أو دخل قبل أيام العشرة لكن بقى الى يوم التروية لأقل من خمسة عشر يوما ونوى
 الإقامة لا يصح لانه لا بد من الخروج الى عرفات فلا يتحقق منه نية الإقامة خمسة عشر يوما فلا يصح قبل كان سبب تفقه عيسى
 ابن أبان هذه المسئلة وذلك أنه كان مشغولا بطلب الحديث قال قد دخلت مكة فى أول العشر من ذى الحجة مع صاحبلى وعزمت على
 الإقامة شهر فجاءت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت الى منى بدا
 لصاحبى أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فمالم تخرج منها
 لا قصر مسافرا فقلت فى نفسى أخطأت فى مسألة واحدة فى موضعين ولم يتفقهنى ما جئت من الاخبار فدخلت مسجد أبي حنيفة
 واشتغلت بالفقه من شرح الجمع لابي البقار رحمه الله (قوله الا اذا نوى أن يقيم) أى قبل الدخول اه ابن فرشتا (قوله أول يومين)
 وبقي سنين الخ) لان ابن عمر رضى الله (٢١٢) عنهما أقام بأندلس سبعة أشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة

رضى الله عنهم مثل ذلك
 اه هداية (قوله أو نوى
 عسكر ذلك الخ) قال فى
 الداية ولودخل دار الحرب
 مستأمنًا ونوى الإقامة
 فى دارهم فى موضع الإقامة
 صحت نيته والاستبراء اذا
 انفلت من أيدى الكفار
 وتوطن فى غار أو سرب ونوى
 الإقامة خمسة عشر يوما
 يقصر اه (قوله فى دار
 الاسلام فى غير المصر الخ)
 أما اذا حاصره وهم فى مصر
 من أمصار المسلمين تصح
 نيتهم للإقامة بلا خلاف
 اه ع (قوله لان حالهم
 يخالف عزيمتهم) لانهم مع
 تلك العزيمة موطنون على

مسقطان قال رحمه الله (لا بركة ومضى) أى لا اذا نوى الإقامة بمكة ومضى حيث لا يتم فيها لان الإقامة
 لا تكون فى مكانين اذا لجأت فى مكانين لجأت فى أماكن فيؤدى الى أن السفر لا يتحقق لان إقامة
 المسافر فى المراحل لو جعت كانت خمسة عشر يوما وأكثر الا اذا نوى أن يقيم فى الليل فى أحدهما
 فيصير مقيما بدخوله فيه لان إقامة المرحه تضاف الى مبيتة يقال فلان يسكن فى حارة كذا وان كان بالنهار
 فى الاسواق هذا اذا كان كل واحد من الموضعين أصلا بنفسه كما ذكر وان كان أحدهما تبعاً
 للآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بدخول أحدهما
 أيهما كان لانهما فى الحكم كوطن واحد قال رحمه الله (وقصران نوى أقل منه أول يومين وسنين) أى
 قصران نوى أقل من خمسة عشر يوما أول يومين وسناً وانما بقول غداً أخرج أو بعده وبقي على ذلك سنين
 لما ذكرنا أن السفر لا يعرى عنه فلا يمكن اعتباره بدون عزيمته قال رحمه الله (أو نوى عسكر ذلك بأرض
 الحرب وان حاصره وأمصاراً وحاصروا أهل البغى فى دارنا فى غيره) قوله أو نوى عسكر معطوف على قوله إن
 نوى أقل منه معناه قصران نوى أقل منه أو نوى عسكر ذلك أى خمسة عشر يوما بأرض الحرب ولو حاصروا
 مصر من أمصارهم أو حاصروا أهل البغى فى دار الاسلام فى غير المصر لان نية الإقامة فى دار الحرب
 أو البغى لا تصح لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة
 وعذر ذفر تصح نيتهم فى الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهراً وعند أبي يوسف
 تصح اذا كانوا فى بيوت المدر وجوابه ما ذكرنا من التردد ولهذا قالوا فىمن دخل بلدة لقضاء حاجة ونوى
 إقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقيماً لانه ان قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه قال رحمه الله (بجبال
 أهل الاخبية) يعنى حيث تصح منهم نية الإقامة فى الاصح وان كانوا فى المفازة لان الإقامة أصل

انهم ان هم موا قبل تمام الخمسة عشر وهو أمر مجوز لم يقيموها وهذا معنى قيام التردد فى الإقامة فلم تقطع النية عليها فلا
 ولا بد من تحقيق قطع النية من قطع القصد وان كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد الى العدو ووجود مكيدة من القليل
 بهزمها الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد ولهذا يضعف تعليل أبي يوسف الصحة اذا كانوا فى بيوت المدد لان كانوا فى الاخبية لان مجرد
 بيوت المدد ليس على ثبوت الإقامة بل مع النية ولم تقطع اه كمال قوله الصحة أى صحة النية اه (قوله فصار كالمفازة) أى فصار
 المصر من دار الحرب قبل الفتح فى حق أهل العسكر كالمفازة من جهة أنها ليست بموضع إقامة قبل الفتح اه (قوله تصح نيتهم فى
 الوجهين الخ) أى فى محاصرة أهل الحرب وفى محاصرة أهل البغى اه (قوله تصح اذا كانوا فى بيوت الخ) لانه موضع إقامة اه
 هداية (قوله فى المتن بخلاف أهل الاخبية) أى كالأعراب والأتراك والرعاة اه كالكى والاخبية جمع خباء وهو بيت الشعر اه
 ع (قوله يعنى حيث تصح منهم نية الإقامة الخ) يروى ذلك عن أبي يوسف اه هداية وكتب ما نصه وعلل فيه بوجهين اه (قوله
 لان الإقامة أصل الخ) والسفر عارض فلهم على الأصل اولى والثانى أن السفر انما يكون عند النية الى مكان اليه مدة السفر وهم
 لا ينوون ذلك قط بل ينتقلون من ماء الى ماء من مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل كذا فى المبسوط وفى التمهة الأعراب
 والاكراد والأتراك والرعاة الذين يسكنون فى بيوت الشعر والصوف مقيمون لان مقامهم المفازة وبه قال الشافعى وفى المحيط

وعليه الفتوى أما إذا ارتحلوا عن موضع أقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر لا إقامة في الشتاء وبين الموضعين مسيرة ثلاثة أيام فأنهم يصيرون مسافرين عند أبي حنيفة كذا في المحيط وفي المجتبى ذكر البقال الملاح مسافرون وإن كان أهلهم وحاله في السفينة وبه قال الشافعي وسفينته ليست بوطن له إلا عند الحسن وأحمد وفي المحيط صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيما بإقامته إلا أن يكون قريبا من وطنه اه معراج (قوله فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى) يعني هم لا يقصدون سفرا بل الانتقال من مرعى إلى مرعى وهذا لأن عادتهم المقام في المناور فكانت في حق أهل القرى اه فتح وقال في الفتح أمان من أهل البادية بل هو مسافر فلا يصير مقيما بنية الإقامة في مرعى أو جيزة اه (قوله صح وأتم) أي سواء اقتدى به في جزء من صلاته أو كلها وبه قال الشافعي وأحمد وداود وقال مالك إن أدرك في صلاة المقيم ركعة لزمه الاتمام وإن كان دون ذلك لا يلزمه قياسا على الجمعة وقال لا يحق بن راهوية يجوز للمسافر القصر خلف المقيم اه كما في (قوله لاتصال المغرب بالسبب الخ) فإن قيل انقضاء سبيل التغيير وقوف على صحة اقتداء المسافر بالمقيم وصحته موقوفة على تغير فرضه إذا لم يتغير لزم أحد الأمرين من اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة فقد توقف التغيير على صحة الاقتداء وصحته على التغير وهو دور فالجواب أنه دور رعية لا دور ترتب فإن ثبت صحة الاقتداء والتغير معا إلا أنه في الملاحظة يكون ثبوت التغيير لتحصيل الاقتداء لأنه مطلوب شرعا لما يمنع من مانع ولا مانع الأعدم التغيير وهو ليس بلام لفرض ثبوت التغيير بما يصلح سبيله فليكن طلب الشرع بتحصيل الاقتداء سبيله أيضا فيثبت عند الاقتداء فنثبت الصحة معه اه فتح (قوله وإن أقسده يصلح ركعتين) أي سواء كان الفساد قبل خروج الوقت أو بعده (٢١٣) اه (قوله للتابعة وقد زالت) بخلاف

ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فالحدث الإمام فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه إلى الأربع مع أنه صار مقتديا بالخليفة المقيم لأنه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام فبأخذ الخليفة صفة الأول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين ولو أم مسافر مسافرين ومقيمين فقبل

فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى بخلاف العسكر قال رحمه الله (وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم) هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر ولأنه تبع لإمامه فيغير فرضه إلى أربع كما يتغير بنية الإقامة لاتصال التغيير بالسبب وهو الوقت وإن أقسده يصلح ركعتين لأن زوم الأربع للتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النقل ثم أفـد حيث يلزمه الأربع لأنه بالشرع التزم صلاة الإمام قصدوا في مسئلتنا لم يلزم قصدوا وإنما قصد اسقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه حكم للتابعة وقد زالت قال رحمه الله (وبعدله) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة أو الترخيم قال رحمه الله (وبعكسه صح فهما) أي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جاز في الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر أما جوازها في الوقت فلا لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة بأهل مكة وهو مسافر فقال أتوا أصلا تنكم فأنقوم سفر ويستحب أن يقول ذلك كل مسافر صلى عقيب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولأن صلاة المسافر أقوى لأن القعدة الأولى فرض في حقه نقل في حق المقيم وبناء الضعيف على القوى جائز وأما بعد خروج الوقت فلماذا كررنا من أن صلاته أقوى من صلاته ثم إذا سلم أتم المقيمون

أن يسلم بعد التشهد على رأس الركعتين تكلم واحد من المسافرين أو أقام فذهب ثم نوى الإمام الإقامة فانه يقول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أو رعا وجودا المغرب في محله وصلاة من تكلم تامه لأنه تكلم في وقت لو تكلم امامه لم نفسه فكنا صلاة المقتدى إذا كان بمثل حاله ولو تكلم بعد نيته فسدت لأنه انقلب فرضه أربع تكلم ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتين لأن الأربع للتبعية وقد زالت بفساد الصلاة اه فتح (قوله في المتن وبعده لا) قال في شرح تلخيص الخلاطى هذا في صلاة تتغير بالسفر أما في صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب فيصح اقتداءؤه به في الوقت وبعده اه (قوله أي بعد خروج الوقت إلى آخره) هذا إذا خرج قبل الاقتداء أما إذا اقتدى به في الوقت ثم خرج قبل الفراغ فلا يفسد ولا يبطل اقتداؤه لأن حين اقتدى صار فرضه أربع التبعية كالقيم وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الإمام حتى خرج الوقت فأنبه بطريق الأولى أعنى بتم أربع اه فتح قوله فلا يفسد والحرف فيه أنه متى اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الإقامة من ساعته صار فرضه أربع أصح اقتداؤه ولا عبره بضيق الوقت حتى لو اقتدى به في العصر فإذا فرغ من الترخيم غابت الشمس أتمها قال في المجتبى عند قول القدوري رحمه الله وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم أتمها وقوله مع بقاء الوقت أي قدر الترخيم وهو الأصح اه (قوله لأن فرضه لا يتغير إلى آخره) أي لا يتغير قصد بنية الإقامة بعد الوقت لانقضاء السبب فلا يتغير تبعيا بالاقتداء (قوله في حق القعدة) أي الأولى إن اقتدى به في الشفع الأول فإنها فرض على المسافر الذي لم يتغير فرضه واجبة على الإمام وإنما أطلق اسم النقل مجازا لا اشتراكهما في عدم فساد الصلاة بالترك اه فتح وهذا لأنه لو اقتدى به من أول الصلاة امتنع لأجل القعدة ولو اقتدى به في الآخر امتنع لأجل القراءة لأن فرائضه في الأخيرين نقل وإن لم يقرأ في الأولين انتقلت القراءة من الأخيرين إلى الأولين فثبت الأخير بأن بلا قراءة ولو اقتدى به في القعدة الأخيرة امتنع لأجل الترخيم لأن

تحرية المسافر أقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحرية المقيم متضمنة للفرض والنفل ولهذا قال في حق القعدة أو القراءة أو التحريمة اه من خطه رحمه الله قوله انتقلت الى آخره لان فرض القراءة يجب جعله فيما اه (قوله الا أنهم لا يقرؤن في الاصح) احتراز عاقل يقرؤن لانهم منفردون ولهذا يجب السجود عليهم اذا سوا اه فتح (قوله وفرض القراءة قد نادى) أى فتركتها احتياطاً وهذا لأنه لما كان لاحقاً كان في الحكم كأنه خلف الامام فكان مقتدياً به من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فتحرر عليه القراءة نظراً الى انه مقتد وتجب القراءة نظراً الى انه منفردا فرض القراءة صار مؤدى في الشفع الاول فدارت قراءته بين الحرمة والتدب بالاحتياط في الترك لان الحرام واجب الامتناع والمندوب جائز الترك فلو كان حراماً لم يبال فعل ولو كان مندوباً لايأثم بالترك بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافذة فكانت قراءته فيما يقتضى فرضاً فيجب الاتيان اه كافي (قوله وطن أصلى الى آخره) ويسمى وطن القرار اه (قوله التي تأهل فيها) أى ومن قصده التعيش به لا الارتحال اه فتح (قوله أن يقيم فيه خمسة عشر الى آخره) ويسمى وطن الإقامة وطناً مستعاراً اه (قوله فصاعداً) أى على نية أن يسافر بعد ذلك اه فتح (قوله لا بانشاء السفر ولا بوطن الإقامة الى آخره) والحاصل أن الوطن الاول وهو الوطن الاصلى لا يبطل بالآخرين لانهما

(٣١٤)

دونه والثاني وطن الإقامة يبطل بالاول لانه فوقه وبالثاني لانه مثله وبالسفر لانه ضده والثالث وهو وطن السكنى يبطل بالكل لان الكل فوقه وبالسفر اه قال في الدراية ومن مشايخنا من قال الوطن ووطنان وطن أصلى ووطن مستعار ولم يعتبر وطن السكنى لانه لم يثبت فيه حكم الإقامة بل حكم السفر فيه باق ولهذا لم يذكره في الباب وهو اختيار المحققين وهو الصحيح كذا في النهاية ولكن ذكر في فتاوى الظهيرية ليس الامر كما زعم البعض

صلاتهم منفردين لانهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق الا أنهم لا يقرؤن في الاصح لانهم أدركوا مع الامام أول صلاته وفرض القراءة قد نادى بخلاف المسبوق قال رحمه الله (ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والاصلى) اعلم ان الاوطان ثلاثة وطن أصلى وهو مولد الانسان أو البلدة التي تأهل فيها ووطن إقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً ووطن سكنى وهو المكان الذي ينوي أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً ولم يذكر المحققون من أصحابنا هذا الوطن قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافراً على حاله فصار وجوده كعدمه ولهذا لم يذكره صاحب الكتاب وعامتهم على أنه يفسد ونحن ندكر فائدة من قريب ان شاء الله تعالى وكل واحد من هذه الاوطان يبطل بمثله وبما هو فوقه ولا يبطل بعلونه لان الشيء ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه لا بجمادونه وقوله ويبطل الوطن الاصلى بمثله أى بالوطن الاصلى لما ذكرنا ولهذا عدنا النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بمكة مسافراً حيث قال فانما قوم سفر هذا اذا انتقل عن الاول بأهله وأما اذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلاً لم يملكه أخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيها ما وقوله لا السفر فيه حذف أى لا بانشاء السفر ولا بوطن الإقامة وكلاهما لا يبطل به الاصل لما ذكرنا وقوله ووطن الإقامة بمثله أى يبطل وطن الإقامة بوطن الإقامة لم امر وقوله والسفر والاصلى أى ويبطل بانشاء السفر وبالوطن الاصلى لان السفر ضد الإقامة فلا يبقى معه والوطن الاصلى فوقه وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلاته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان يبطل وتتصور تلك الفائدة في وطن السكنى أيضاً في رجل خرج من مصر الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوماً فإنه يتم فيه لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدله أن يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليله في موضع آخر فسافر فإنه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم لانه لم يوجد ما يبطله

فان الامام السرخسي ذكر في مبسوطه مسألة تدل على ان وطن السكنى معتبر فقال لو خرج الى القادسية لحاجة ثم

خرج منها الى الحيرة يريد الشام وله بالقادسية نقل يريد أن يحمله منها من غير أن يمر بالكوفة يقصر لان القادسية وطن السكنى في حقه سواء عزم على الإقامة به أمدة أو لم يعزم لانهم من فناء الوطن الاصلى لما بينهما وبين الكوفة دون سيرة سفر فلما خرج من الحيرة انتقض وطنه بالقادسية لان وطن السكنى ينتقض بمثله وقد ظهر له بالحيرة وطن السكنى فالتحق بماله يدخل في القادسية فاذا كان قريباً من الحيرة وبدله أن يرجع الى القادسية لحال النقل ويرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة يتم حتى يرتحل من القادسية استحساناً وفي القياس يقصر لان وطنه السكنى الذي بالقادسية قد انتقض بخروجه منها على قصد الحيرة كما لو دخلها وفي الاستحسان وطنه بالقادسية للسكنى باق ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها ففي وطنه بالقادسية كما لو خرج منها البول أو غائط أو تشيع جنازة أو استقبال فلذا يتم بالقادسية حتى يرتحل منها فبين هذه المسئلة صحة ما قلنا وفيه تأمل اه (قوله لان السفر ضد الإقامة فلا يبقى معه الى آخره) فان قيل فالسفر ضد الوطن الاصلى فلم يبطله فالجواب ما ذكره الشارح بقوله والوطن الاصلى فوقه وقال في الدراية ولا ينتقض أى الوطن الاصلى بانشاء السفر لانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج مع أصحابه الى الغزوات بالمدينة ولا ينتقض وطنه بالمدينة حيث لم يجد دينته بعد رجوعه اه

(قوله وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد) قال الكمال في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي أخرى انما يصير الوطن وطن الإقامة بشرط ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الإقامة بها خمسة عشر لا يصير تلك القرية وطن إقامة وان كان بينهما مدة سفر بعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر نوى الإقامة بها خمسة عشر لا يصير مقيماً ولا يصير تلك القرية وطن إقامة والتخرج على الروايتين في شرح الزيادات بغدادى وكوفي خرجا من وطنهما يريدان قصر ابن هبيرة ليقميا فيه خمسة عشر لا يصير مقيماً ولا يصير تلك القرية وطن إقامة والتخرج على الروايتين في شرح الزيادات بغدادى وكوفي خرجا من وطنهما يريدان قصر ابن هبيرة ليقميا فيه خمسة عشر يوماً بين كوفة وبغداد خسر مراحل والقصر منتصف ذلك فلما قدمه خرجا منه الى الكوفة ليقميا بها ثم يرجعا الى بغداد فانهم ما يتن إلى الكوفة وبها لان خروجهما من وطنهما الى القصر ليس سفر او كما ذكر من القصر الى الكوفة فبقيا مقيمين الى الكوفة فان خرجا من الكوفة الى بغداد بقصر ان الصلاة وان قصد المار وعلى القصر لانهم ما قصدوا بغداد وليس بها وطن أما الكوفي فلان وطنه بالكوفة نقض وطن القصر وأما البغدادى فعلى رواية الحسن يتم الصلاة وعلى رواية هذا الكتاب يعنى الزيادات بقصر وجهه رواية الحسن ان وطن البغدادى بالقصر صحيح لانه نوى الإقامة في موضعها ولم يوجد ما ينقضها وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقق السفر وجهه رواية هذا الكتاب ان وطن الإقامة لا يكون بعد تقديم السفر لان الإقامة من المقيم اغو ولم يوجد تقديم السفر فلم يصح وطنه بالقصر فصار مسافراً الى بغداد اهـ ورواية الحسن تبين ان السفر الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة أو ما يكون المرو فيه بعد مسيرته السفر (٢١٥) ومثله في ديوان قاهرى خرج

الى بليس فتوى الإقامة فيها خمسة عشر ثم منها الى الصالحية فلما دخلها بداهة ان يرجع الى القاهرة ويمر ببليس فعلى رواية اشتراط السفر لوطن الإقامة بقصر الى القاهرة وعلى الاخرى يتم اهـ (قوله لانه المعترف في السببية الى اخره) فان قيل هذا مشكل لان السبب عند عدم الاداء في الوقت كل الوقت لا الاخير

مما هو فوقه أو مثله ثم لا يشترط تقديم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجاعا وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد رحمه الله قال (وفاتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاً) فيه لف ونشر رأى فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعاً لان القضاء بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتت في المرض في حاله لا يقدّر على الركوع والسجود حيث يقضيها في الصحة كما وساجد أو فاتت في الصحة حيث يقضيها في المرض بالايحاء لان الواجب هناك الركوع والسجود لانهم ما يسه طان عنه بالعجز فاذا قدر أنى بهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر وعلى المقيم أربع فلا يتغير بعد الاستقرار قال رحمه الله (والمعترف فيه آخر الوقت) أى المعترف في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت فان كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان وان كان مقيماً وجب عليه الأربع لانه المعترف في السببية عند عدم الاداء في أول الوقت ولهذا لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو ظهرت الحائض أو النفساء في آخر الوقت تجب عليهم الصلاة وبكسها لوحاضت أو جن أو نفست فيه لم تجب عليهم لفقد الاهلية عند وجود السبب قال رحمه الله (والعاصى كغيره) أى في الترخص

قلنا المعترف في تقرير القضاء الجزاء الاخير ولا اعتبار لغيره حتى لو سافر فيه يلزمه قضاء ركعتين ولو أقام فيه يلزمه قضاء الأربع وانما الاضافة الى كله في حق من لم يختلف حاله بالكفر والاسلام والحيض والظهور والسفر والإقامة ولا يظهر أثر هذه الاضافة في عدم جواز القضاء في الاوقات المكروهة وأما في حق تقرير القضاء فالمعترف به هو ان كان الوجوب مضافاً الى كله اليه أشار شمس الأئمة في أصوله على ان مختار البعض عدم الاضافة الى كله ويتقرر على الجزء الاخير على كل حال فلعل المصنف اختار مذهب البعض كذا قرره شيخنا العلامة رحمه الله اهـ كاكى وقال الكمال عند قوله لان آخر الوقت هو المعترف بالخ لانه أو ان تقرره ديناً في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقريره كافي حقوق العباد أو ما اعتبار كل الوقت اذا خرج في حقه فليثبت الواجب عليه بصفة الكمال اذا اصاب في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة وانما تحمل نقصها العروض تأخيرها الى الجزء الناقص مع توجه طلبها اذا عجز عن أدائها قبله وبخروج وجهه عن غير ادراك لم يتحقق ذلك العارض فكان الامر على الاصل من اعتبار وقت الوجوب وقال زفر راذ اسافر وقد بقي من الوقت قدراً ما يمكن أن يصلى فيه صلاة السفر يقضى صلاة السفر وان كان الباقي دونه صلى صلاة المقيم لما علم من أن مذهبه أن السببية لا تقتل من ذلك الجزء وعندنا تنتقل الى الذى يسع التحريم وقد أسلفناه وعلى هذا قالوا فيمن صلى الظهر وهو مقيم أربعاً ثم سافر وصلى العصر ركعتين ثم ذكر أنه ترك شيئاً في منزله فرجع فتذكر أنه صلى الظهر والعصر بلا طهارة فانه يصلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً لان صلاة الظهر صارت كأنهم لم تكن وصارت ديناً في الذمة في آخر وقتها وهو مسافر فيه فصارت في ذمته صلاة السفر بخلاف العصر فانه خرج وقتها وهو مقيم اهـ فتح ولو صلاهما في وقتها ثم سافر قبل الغروب ثم علم انه صلاهما بغير وضوء صلى الظهر أربعاً والعصر ركعتين اهـ كاكى قوله فرجع أى قبل الغروب اهـ كاكى

(قوله وقال الشافعي الخ) صورته من سافر بنية قطع الطريق أو البقي على الامام العادل أو التردد على المولى بان أبق العبد أو خرجت المرأة بغير محرم أو نساء ثقات وما أشبه ذلك اه كاكى (قوله ولنا اطلاق النصوص) أى نصوص الرخصة قال تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فقال صلى الله عليه وسلم يسع المسافر ثلاثة أيام ولياليها وما فتن من الاحاديث المفيدة تعليق القصر على مسي السفر فوجب اعمال اطلاقها لا بمقيد ولم يوجد اه فتح قال فى الدراية ثم نص الكتاب وان ورد فى الصوم لكن ثبت الحكم فى الصلاة بنتيجة الاجماع لان الخلاف فى الكل واحد فكان زيادة قصد الاباحة فيه مجرى مجرى النسخ اه (قوله وانما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره) كالأباق ونحوه اه كاكى (قوله ودون التبع الخ) أما إذا كان مضافاً إليه لا يصير تبعاً قاله العيني اه قال فى الدراية وحكى أن أبا يوسف صلى بمكة ركعتين عام حجه مع الرشيد فلما سلم قال يا أهل مكة أتوا صلاتكم فأتوا قوم سفر فقال رجل منهم نحن أفقه بهذا منك فقال أبو يوسف لو كنت فقيهاً ما تكلمت فى الصلاة اه اتفاقى فان قيل ذكر فى فتاوى قاضى خان وغيره أن العلم بحال الامام شرط لصحة أداء الصلاة بالجماعة ورواية الكتاب تدل على صحة الاقتداء بدون العلم بحاله انه مقيم أو مسافر لانهم لو كانوا عاقلين بكونه مسافراً كان قول الامام أتوا صلاتكم عبثاً لا يستغله بما لا يفيد وان كانوا عاقلين بكونه مقيماً كان هذا القول منه كذباً عندهم فتعين انهم لم يعلموا حاله وقت الاقتداء والدليل عليه ما ذكر فى نوادر المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين فى مصر أقر به وهم لا يعلمون أم سافر هو أم مقيم فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين لان الظاهر من حال من كان فى موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه وإذا كان الامام مقيماً باعتبار الظاهر فسدت صلاته وصلاة القوم حين سلم على (٢١٦) رأس الركعتين فان سأله فأنه سافر جازت صلاة القوم ان

برخصة المسافرين كغيره من المطيعين وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانه ثبت تخفيفاً فلا يتعلق بما يوجب التخليط ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية وهذا ما عرفت أن المعصية المجاورة لا تنفى الاحكام كالسبع عند النداء قال رحمه الله (وتعتبر بنية الإقامة والسفر من الاصل دون التبع) لان الاصل هو المتكبر من الإقامة والسفر دون التبع قال رحمه الله (كل امرأة والعبد والجندى) هذا تفسير التبع أى المرأة تتبع للزوج والعبد تتبع للمولى والجندى تتبع للامير والمرأة انما تكون تبعاً للزوج اذا وفاهامه سرها المجل وأما اذا لم يوف فلا تكون تبعاً له قبل الدخول لانه لا يتمكن من السفر بها وكذا بعده عند أى خيفة رحمه الله لان لها أن تنزع نفسها عنده والجندى انما يكون تبعاً للامير اذا كان يرتقى من الامير ومن الاتباع الاجير مع المستاجر والتلميذ مع أستاذه والمكره على السفر والاسير ثم اذا لم يعلم التابع بنية المتبوع الإقامة لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كفى توجه الخطاب الشرعى

كانوا مسافرين أو مقيمين فأتوا صلاتهم بعد فراغه لانه أخبر بما هو من أمور الدين فيما لا يعرف الا من جهته فيجب قبول خبره فى ذلك فان قيل فعلى هذا الخ يابغى أن يجب قوله أتوا صلاتكم فأتوا قوم سفر لما فيه من اصلاح صلاة القوم (١) غيره توقف على هذا القول لما إذا كانوا

مسافرين سلموا السلامة وان كانوا مقيمين قاموا وأتوا صلاتهم ثم سأله فان أخبر انه مسافر جازت صلاة الكل وكان ذلك زيادة اعلام انه مسافر واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لأمر او اجابوا كان متحسباً وفى شرح الارشاد ونبغى أن يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر أخبر بعد السلام اه ولو قام المقيم المقصدى قبل سلام الامام فنوى الإقامة قبل مجوده رفض ذلك وتابع الامام فان لم يفعل وسجد فسدت صلاته لانه لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام قبل صلاة الامام وقد بنى على الامام ركعتان بواسطة التغير فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الامام بعدما سجداً المقصدى فانه يتم منه رد الفلور رفض فتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد اه فتح القدير (قوله والاسير الخ) وفى حكم الاسير من بعث اليه المولى ليؤتى به من بلد والغريم اذا لزمه غريمه أو حبسه ان كان قادراً على أداء ما عليه من الدين ومن قصده أن يقضى دينه قبل خمسة عشر يوماً فالنية فى السفر والإقامة نية والافنية الحابس اه فتح وفى الدراية والغريم المقتسب يصير مقيماً بنية صاحب الدين اه وفى الدراية مسلم أسره العدو ان كان مسيراً العدو ومدة سفر بقصر والا فلا وان لم يعلم بسأله فان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافراً يقصر والا فلا وكذا العبد يسأل سيده والاعمى ان كان له قائد فى السفر فاذا كان أجيراً تعتبر بنية الاعمى وان كان متطوعاً تعتبر بنية اه كاكى (قوله لا يلزمه الاتمام) قال فى الجوهره وهو الاصح اه قال الكمال رحمه الله ويتفرع على اعتبار النية من المتبوع ان العبد لو أتى سيده فى السفر فنوى السيد الإقامة صححت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين فسدت صلاتهما وكذا لو باعه من مقيم حال سفر والعبد فى الصلاة فسلم على رأس الركعتين فسدت ولو كان العبد أتى مع السيد غيره من المسافرين

(١) يظهر ان هنا سطة طاوله له وأوجب بان اصلاح صلاة القوم غير متوقف الخ كنبه صحيحه

فقوى السيد الاقامة صحته في حق عبده لافي حق القوم في قول محمد فيقدم العبد على رأس الركعتين واحدا من المسافرين
 ليسلم بهم ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما أربعا وهو نظير ما اذا صلى مسافر بمقيم ومساكين فأحدث فتقدم مقبلا لا ينقلب فرض
 القوم أربعا وهي المسئلة التي ذكرناها في باب الحدث في الصلاة ثم عاذا يعلم العبد قبل نصب المولى أصبه أولا ويشير بأصبعه ثم
 ينصب الأربعة ويشير بها اه فتح (قوله وقيل يلزمه) أي من وقت نية المتبوع اه قال الكمال وهو الاحوط اه (قوله كالعزل
 الحكمي) أي فيقضون ما صلوا قصر قبل علمهم اه فتح (قوله وقيل يتم) أي (٣١٧) ترجيح الاقامة احتياطا اه كأي

(قوله وقيل بقصر) أي
 لوقوع الشك في كونه مقبلا
 اه كأي (قوله ولو تزوج
 المسافر الخ) أما المسافرة
 فتصير مقبلة بالتزوج انتفاقا
 اه قنية

وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكمي ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل
 بقصر وقيل ان كان بينهما ما ينافي في الخدمة بقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم ولو تزوج المسافر
 في بلد لا يصير مقبلا وقيل يصير مقبلا والله تعالى أعلم

باب صلاة الجمعة

قال رحمه الله (شرط أدائها المصير) أي شرط جواز أدائها الجمعة المصير حتى لا يجوز أدائها في المفازة ولا في
 القرى لقول علي رضي الله عنه لا الجمعة ولا التشريق ولا فطر ولا أضحية الا في مصر جامع قال رحمه الله (وهو)
 أي المصير (كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) وهذا رواية عن أبي يوسف وهو
 اختيار الكرخي وعنه أنهم لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يسعهم وهو اختيار البخاري وعنه هو كل
 موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج اليه في معاشهم وفيه فقيه مفت
 وقاض يقيم الحدود وعنه أنه يبلغ سكانه عشرة آلاف وقيل يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وقيل أن
 يكون أهله لو قصدهم عدو يملكهم دفعه وقيل أن يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرقته
 من سنة الى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى
 لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصره فاذا عزله يلتحق بالقرى وقال أبو حنيفة
 رحمه الله المصير كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها راساتيق واليها ينصف المظالم من ظالمه وعالم يرجع
 اليه في الحوادث وهو الاصح وأوجب الشافعي رحمه الله على أهل القرى اذا كان لها أبنية مجمعة
 وفيها أربعون رجلا وهم أحرار بالقون عقلاء مقيمون لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة الحديث
 ابن عباس رضي الله عنهما ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 مسجد عبد القيس بجوانى قرية من قرى البحرين ولما روى عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب
 ابن مالك أنه قال أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة قال قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون
 رجلا ولما قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة لاجعة ولا تشريق الا في مصر جامع وما روي من قول علي
 رضي الله عنه وقال حذيفة ليس على أهل القرى جمعة وانما الجمعة على أهل الامصار مثل المدائن ولان
 للمدينة قرى كثيرة ولم يتقبل اليها عليه الصلاة والسلام أمرهم باقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة
 عليهم لامرهم بها ولما نقل اليها من غير استيفاء وليس لهجة في ما روى من الحديثين أما حديث ابن عباس
 فلان جوانى اسم حصن بالبحرين قاله الجوهرى وابن الأثير قال صاحب المبسوط هي مدينة والمهدية
 تسمى قسرية قال الله تعالى ولا تزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وهي مكة والطائف
 وأما حديث عبد الرحمن فلانه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره
 من أهل العلم فلا يلزم جمعة لانه كان قبل أن تفرض الجمعة وكانت بغير إذن النبي صلى الله عليه وسلم
 أيضا على ما روى في القصة أنهم قالوا لليهود يوم يحتمون فيه كل سبعة أيام ولا نصارى يوم فلما جعل لنا

باب صلاة الجمعة
 قال الانتفا في رحمه الله
 قيل وجه المناسبة بين
 البابين أن صلاة السفر
 تنصفت بواسطة السفر
 وصلاة الجمعة تنصفت
 بواسطة الخطبة اه قال
 العيني وهي مشتقة من
 الاجتماع لاجتماع الناس
 فيه وكان اسمها في الجاهلية
 العروبة وقيل أول من
 سماها جمعة كعب بن
 لؤي وتسمى يوم المزدنا
 لتزايد الخيرات فيه أو لتزايد
 الثواب وقد يطلق عليه
 العيد أيضا كما جاء في عبارات
 المتقدمين اه قال في
 المصباح وضم الميم لغة
 الحجاز وفتحها لغة بني تميم
 واسكانها لغة عقيل وقرأ
 بها الاعشى والجمع جمع
 وجعات مثل غرف
 وغرفات في وجوهها اه

(٢٨ زيلعي اول) (قوله كل موضع له أمير الخ) يحرس الناس ويمنع المفسدين ويقوى أحكام الشرع اه ع
 (قوله ويقدم الحدود الخ) فيرجم المصن الزاني ويحلب غنير الحصن ويقطع السارق ويحد القاذف وشارب الخمر ويحكم بالقيود والدية
 ونحوها اه ع (قوله جمعت) بالتشديد أي صليت قاله ابن الأثير اه (قوله أول من جمع بنا في حرة بني بياضة الخ) هي قرية على ميل
 من المدينة اه من خط الشارح رحمه الله على حاشية مسودته اه (قوله اسم حسن) أي فهي مصر اذا لا يحلوا الحصن عن حاكم عليهم
 وعالم اه فتح (قوله وهي مكة والطائف) ولا شك أن مكة مصر اه فتح

(قوله فاجتمعوا الى أسعد الخ) قال أبو البقاء في شرح المجمع رحمه الله قيل ان الانصار قالوا ان لليهود يوماني كل أسبوع يجتمعون فيه وللنصارى مثل ذلك فهلوا انجمل لنا يوما يجتمع فيه فنذ كراهه تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود يوم الاحد للنصارى فاجعلوا يوم العروبة فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكروهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه اه قال أبو البقاء ويسمى يوم العروبة وهي مشتقة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيه ومنه قوله تعالى عرابا أتربا أي متحسنات لبعولتهن اه (قوله وقيل بغلوة الخ) وقيل بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المصر أو أذن مؤذن فنتهى صوته فناء المصر اه ع قال ابن فرشتا وفناء المصر ما أعده لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي ونحوهما اه (قوله ومنى مصر) قال الشيخ أبو نصر في شرح القدوري رحمه الله قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوزان إقامة الجمعة بمنى في أصحابنا من قال لانها من توابع مكة فصارت كبرض المصر ومنهم من قال انها في نفسها موضع لذلك لان فيها جامعا وأساواقا مرتبة وسلطانا يقيم الحدود وفي أيام الموسم فصارت كسائر الامصار وقال محمد لاجعة فيها لانها منزل من منازل الحاج كعرفة اه * قلت وقوله في المتن ومنى مصر اختيار للقول الثاني فليست عندهم من فناء مكة اه (قوله وعدم التعبد) أي عدم اقامتهم صلاة العيد اه (قوله لانها قضاء) أي وليست من فناء مكة لان بينهما أربع فرائض اه عيني (قوله لانها من فناء مكة) أي (٢١٨) وتوابعها لانها في الحرم اه اتفاني (قوله لان بينهما فريضتين) كذا في

الذخيرة * أقول تبعه في هذا البدر العيني رحمه الله وقد قال في المصباح المنير ومنى موضع عن مكة فريض اه قوله العيني أي والكمال أيضا اه (قوله في مواضع كثيرة الخ) قال شيخنا العلامة زين الدين قاسم رحمه الله تعالى في شرح النقاية مانعه قال في المصر ولا تجوز بموضعين عند الامام وعند يعقوب تجوز بموضعين منه فقط ثم شرط أن يكون بينهما فريضتين فواصل وجوزها محمد في مواضع منه وعلى

يوماني يجتمع فيه نذ كراهه تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود يوم الاحد للنصارى فاجعلوا يوم العروبة فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم ذكروهم فسموه يوم الجمعة ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقيل أول من سمى يوم الجمعة كعب بن لؤي قال رحمه الله (أو مصلا) أي مصلى المصر وهو معطوف على المصر يعني شرط أدائها بالمصر أو مصلا والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع أفضية المصر لانها بمنزلة في حق حوائج أهل المصر لانها معدة لحوائجهم واختلافوا في تقدير الأفضية فبعضهم قدرها بميل وبعضهم بميلين وقيل بفريضتين وقيل بغلوة وقيل اذا كان بين المصر والمصلى مزارع لا تجوز فيه الجمعة قال رحمه الله (ومنى مصر لاعرفات) حتى تجوز الجمعة في منى عند أبي حنيفة وأبي يوسف اذا كان الامام أميرا لحجاز والخليفة لأمير الموسم لانه يلي أمور الحج لا غير وقال محمد لا تجوز فيها لانها من القرى حتى لا يعتد بها ولهما أنها تنصرف في أيام الموسم وعدم التعبد للتخفيف لاشتغالهم بأمور الحج بخلاف عرفة لانها فضاء عني أبنية ودور وسكك وقولهم تنصرف في أيام الموسم يشير الى أن الجمعة لا تجوز فيها في غير أيام الموسم لانها لا تنبى مصر بعدها وقبل تجوز لانها من فناء مكة وهذا لا يستقيم الا على قول من قدر الفناء بفريضتين لان بينهما فريضتين قال رحمه الله (وتؤدى في مصر في مواضع) أي تؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا ينافي وهو مدفوع وروى عن أبي حنيفة أنه لا تجوز الا في موضع واحد الا أن يكون بينهما فريضتين كدجلة وعنه انه لا تجوز اذا كان عليه جسر وروى عنه انه كان بأمر برفع الجسر فان أدبت في موضعين أو أكثر فالجمعة للاولين

هذا مشي في الكثر وزاد في الزبلي كثيرة وهذه الزيادة باطلة أي بهما من عنده لا وجود لها في الرواية بل كل من هذا مشي في الكثر وزاد في الزبلي كثيرة وهذه الزيادة باطلة أي بهما من عنده لا وجود لها في الرواية بل كل من قال في مواضع أراد ثلاثة وكل من قال موضعين أو أكثر أراد ثلاثة فقط بيان الاول أنه قال في الذخيرة ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة عند محمد وأجاز أبو يوسف في موضعين دون ثلاثة اذا كان المصر له جانبان وقال في المحيط ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة في مصر واحد عند محمد فعلا للخرج والمشقة عن الناس اذا كانت البلدة كبيرة فانه يشق على كل جانب المسير الى جانب آخر وصار كصلاة العيد تجوز في موضعين أو أكثر وعند أبي يوسف لا تجوز في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان بينهما فريضتين في حكم مصرين كبغداد وبيان الثاني أنه قال في شرح الطحاوي وذكروا الكرخي في مختصره عند محمد تجوز إقامة الجمعة في مصر جامع في موضعين أو أكثر ولفظ الكرخي الذي عبر عنه في شرح الطحاوي ولا بأس بصلاة الجمعة في الموضع والموضعين والثلاثة عند محمد فظهر أن مراده ما أكثر ثلاثة وقطع القدوري الاحتمالات فقال في التقريب وقال محمد تجوز في موضعين وثلاثة استحسانا ولا تجوز فيما زاد لا لكفاء بالصلاة في طرفي المصر ووسله وقال في شرح الكرخي وأما محمد فقال إن المصر اذا عظم وبعد أطرافه شق على أهله المسير من طرف الى طرف آخر فجوزها في ثلاثة مواضع للعاجلة الى ذلك وما زاد على ذلك لا حاجة اليه اه وبهذا تبين أن قوله في مجمع البحرين وأجازاه مطلقا وقوله في الدرر وأطلق خلاف الرواية عن محمد ثم اختلف في الصحيح فاختار الطحاوي قول أبي يوسف وصح في البدائع واختار جماعة قبل محمد اه

(قوله لا تجوز في أكثر الخ) قال في شرح الطحاوي وهكذا روى عن محمد بن وهب أنه أخذ ولو حصلت في المسجد من معاً كانت صلاتهم جارية فاسدة وعليهم أن يعيدوا الجمعة معاً كانت في وقت الظهر وان كان بعد خروجه صلوا الظهر أربعاً هكذا ذكر الطحاوي هنا وذكر الكرخي في مختصره أن عند محمد بن نجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر وأما صلاة العبد في موضعين وأكثر منها فماذا إذا جازعاً اه وفيه ولو نزل بأهل مصر فإزالة وخرجوا من مصر يوم الجمعة وصلى بهم الإمام الجمعة ان كانوا في قضاء المصر صرح وان كانوا بعيداً وكذا صلاة العبد (قوله والسلطان الخ) قال في العيون والى مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت به الجمع فان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطة أو القاضي جاز (٢١٩) لانه فوض اليهم أمر العامة ولو

اجتمعت العامة على أن يقدم وارحلاً من غير أمر خليفة الميت أو القاضي لم يجز ولم تكن الجمعة لانه لم يفوض اليهم أمرهم الا اذا لم يكن فيهم قاض ولا خليفة الميت بان كان الكل هو الميت فحينئذ يجوز لأهل الضرورة ألا ترى أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصوراً اجتمع الناس على علي رضي الله عنه (قوله بشرط فيه أن يكون له امام الخ) قال العيني ويجوز خلف المتغلب الذي هو لا منشور له من السلطان اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء اه (قوله قطعاً المنازعة) قال الشيخ أبو نصر رحمه الله ولا نهالوم نجعل الى السلطان أدى ذلك الى تفويتها على الناس لان الواحد يسبق الى اقامتها الغرض مع نفس بسيرة قوتها على الباقي

تحرية وقيل فراغا وقيل فيها مجيها وقيل تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد وروى عن أبي يوسف انها لا تجوز الا في موضع واحد الا أن يكون بينهما من عظيم كدجلة وعنه انها لا تجوز اذا كان عليه جسر وروى عنه انه كان يأمر برفع الجسر في بعد وقت الصلاة لتكون كصرين قال رحمه الله (والسلطان أو نائبه) أي شرط أدائها السلطان أو نائبه وهو معطوف على المصلي وقال الشافعي رحمه الله لا يشترط لها السلطان لما روى أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان محصوراً ولا نهال فرض فلا يشترط لها السلطان كسائر الفرائض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من تركها استخفافاً بآله امام عادل أو جأراً فلا جمع الله مثله الحديث بشرط فيه أن يكون له امام وقال الحسن البصري أربع الى السلطان فذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا بما عايناه من عليه ولا نهال تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي أدائها في أول الوقت أو آخره فليها السلطان قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة وحديث علي رضي الله عنه يحتمل أنه فعله باذن عثمان فلا يلزم حجة مع الاحتمال قال رحمه الله (ووقت الظهر) أي شرط أدائها وقت الظهر وقالت الخبابة يجوز إذا وها قبل الزوال الحديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة ثم يذهب الى جبالنا فيجها حين تزول الشمس وعن سلمة بن الأكوع أنه قال كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وعن سهل بن سعد أنه قال ما كنا نقبل ولا نتعدى الا بعد الجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو سهل انا كنا نرجع من الجمعة فنقبل قائلة الضحى ولا نهال عيده لقوله عليه الصلاة والسلام قد اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان فتجوز قبل الزوال كصلاة العبد ولنا المشاهدة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الزوال وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة فصار اجاباً عامتهم على أن وقتها بعد الزوال والاملا أخرى الى ما بعد الزوال وحديث جابر فيه إخبار بان الصلاة والروح كانا حين الزوال لأن الصلاة كانت قبله وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المار لان حيطان المدينة كانت قصيرة فلا يظهر الظل الذي يستظل به المار الا بعد زمان طويل ومعنى حديث سهل وأبي سهل أنهم كانوا يخرجون القبول والغداة الى ما بعد الجمعة خوفاً من قوت التبكير اليها قال رحمه الله (فتبطل بخروجه) أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وهو في الصلاة لما ذكرنا أن من شرطها وقت الظهر وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين قال رحمه الله (والخطبة قبلها) أي الخطبة قبل صلاة الجمعة من شروط أدائها لانه عليه الصلاة والسلام لم يصلها بدونها فكانت شرطاً الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت على خلاف القياس رأي فيه جميع ما ورد به النص

فجعلت الى السلطان ليسوي بين الناس ولا تنفوت بعضهم اه (قوله في المتن ووقت الظهر الخ) وقال مالك تصح وقت العصر اه أقطع (قوله لاختلاف الصلاتين) خلافاً لمالك والشافعي اه ع (قوله في المتن والخطبة قبلها الخ) وذلك لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والسعي لا يجب الى ما ليس بواجب وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستماعها ونهي عن التشاغل عنها وهذا صفة الواجب اه أقطع (قوله من شروط أدائها) أي حتى لو صلوا بالخطبة أو خطبوا قبل الزوال لم يجز اه عيني ولو خطب بعد ما صلى لم يجز وفي العبد لو قدم الخطبة ثم صلى يجوز والفرق أن انفتحت بالتبكير بالترك في الموضعين جميعاً لانه لو ترك الخطبة في الجمعة لا يجوز فكذلك لو ترك الخطبة في العبد يجوز فكذلك اذا غير موضعها اه

(قوله وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت الخ) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا تجوز وان شرعت الخطبة بشرط الامور والشروط تكون مقدمة على المشروط له الا انها شرعت بمنزلة الركعتين وهو الشفع الثاني فكما لا تجوز اقامة الشفع قبل الوقت فكذا الخطبة اه ذخيرة وفيها ولو خطب في الوقت والقوم غيب عن أي حنيفة روايتان في رواية لا بد من تقديم أو هو قول الشافعي لان الخطبة أقيمت مقام ركعتين وهذا اقامة عرفت بخلاف القياس بالشرع لانه لا مماثلة بينهما فإرعى لأقامتها جميع ما ورد به النص والنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضوا الله عنهم ما خطبوا الا عند الجمع اه (قوله تنه قدیم الجمعة الخ) فان خطب وحده أو بحضرة النساء أو الصبيان لا يجوز اه (قوله في المتن وتسن خطبتان بجملة الخ) ومقدارها أن يستقر كل عضو منه في موضعه اه عيني (قوله أو بغير طهارة الخ) قال أبو نصر رحمه الله ولو خطب على غير طهارة جازع الكراهة اه (فرع) خطب على غير طهارة فأمر انساناً أن يصلي بالناس نظراً كان المأمور من شهد الخطبة صح وكذا لو كان شهيد بعضها والام يجز ويصلي بهم الظهر فلو أمر هذا المأمور الذي لم يشهد الخطبة غيره من شهد الخطبة أو بعضها لم يجز أيضاً ولو كان المأمور الاول شهد الخطبة الا أنه على غير طهارة فأمر من شهد الخطبة جاز أن يصلي بهم الجمعة ولو أمر المأمور الاول صيماً أو امرأة أو مجنوناً لم يصح الامر ولا يجوز زلهم أيضاً أن يأمر واغيرهم من يصلح للامامة لان الامر وقع (٢٢٠) فاسدا اه ش طحاوى ولو أن الامام الاول بعد ما شرع في الصلاة سبقته

الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة جازله أن يبنى لانه لما صح شروعه في الجمعة أعطى له حكم من شهد الخطبة اه (فائدة) من سنن الخطبة ان يستقبل القوم بوجهه مستديراً القبلة والقوم يستقبلونه بوجوههم وهل يصلي الخطيب عليهم فعندنا لا يصلي فيجب عليه ترك السلام من خروجه الى المنبر ودخوله في الصلاة وبه قال مالك وقال الشافعي هو سنة عند توجهه اليهم كذا روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والجمعة

وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت بحضرة جماعة تنفعهم الجمعة وان كانوا صنفين أو نيافاً * قال رحمه الله (وتسن خطبتان بجملة بينهما أو بطهارة قائماً) بهما ورد النقل المستفيض عنه عليه الصلاة والسلام ولو خطب خطبة واحدة أو لم يجز بينهما أو بغير طهارة أو غير قائم جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا أنه يكره لخالفه التوارث ويستحب عاداتها اذا كان جنباً كاذانه وقال الشافعي لا تجوز الخطبة في جميع ذلك لانها قائمة مقام الركعتين فتكون بمنزلة الصلاة حتى يشترط لها دخول الوقت فلذا يشترط لها ما يشترط للصلاة من ستر العورة وطهارة المكان والنوب والبدن وعندنا لا تقوم مقام الركعتين على الاصح لانها تنافي الصلاة لما فيها من استبدال القبلة والكلام فلا يشترط لها شرائط الصلاة وروى عن عدة من الصحابة رضوا الله عنهم أنهم خطبوا خطبة واحدة منهم على والمغيرة وأبى رضى الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد وجلسه عليه الصلاة والسلام كان للاستراحة قال رحمه الله (وكفت تحميدة أو تهليلة أو نسيجة) لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان رضى الله عنه أنه قال الحمد لله فأخرج عليه فتنزل وصلى بمحضر من الصحابة وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله ثم يثنى بها على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدعو للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفاً وقال الشافعي رحمه الله لا بد من خطبتين اعتباراً للعرف والجمعة عليهم ما تلووا وما رويوا ولا نسلم أن ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفاً ولو سلم فهو عرف على وقوع لاجل الاحتياط ونحن نقول به وان جاز أن يكتب على الأدنى كافي الركوع والسجود قال رحمه الله (والجماعة) أى شرط أدائها الجماعة لانها مشتقة منها ولو ان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد قال رحمه الله (وهي ثلاثة) أى أقل

عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وما رواه ضعيفه البيهقي ومن سنن الخطبة الجماعة

أن لا يطولها لانه عليه الصلاة والسلام أمر بتقصير الخطبة اه أبو البقاء (قوله كان للاستراحة الخ) ذكر الغزنوي في شرح القدوري أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في الجمعة خطبة واحدة فلما نقل جعلها خطبتين اه (قوله في المتن وكفت تحميدة الخ) أى قوله الحمد لله اه ع (قوله في المتن أو تهليلة) أى قوله لا إله الا الله اه ع (قوله في المتن أو نسيجة) أى قوله سبحان الله اه ع (قوله فأخرج عليه) أى فقال انكم الى امام فعال أخرج منكم الى امام قوال وان أبى بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام فقالا وستأنتمكم الخطب من بعدواستغفر الله الى ولديكم اه أقطع وفي الحقائق لو قال في خطبة الجمعة الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله الا الله كان هذا خطبة تجوز به الجمعة وقال لا تجوز الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلاماً يسمى خطبة في العادة الا أن الشرط عنده أن يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا أجاب غاطس الاينوب عن الخطبة من الميسوط قال القاضي الامام الزنجي قدس سره أى أقل ما يسمى خطبة على قولهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله من الفوائد الظهيرية اه (قوله ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد) حتى لو كبر الامام في المسجد للجمعة وحده وكبر القوم خارج المسجد واصفوف متصلة لا تعتقد الجماعة كذا ذكره هذا الشارح رحمه الله في باب سبق الحدث فلينظر عند قول المصنف واستخلف الامام والله أعلم قال الفقيه في باب الاقتداء الخ وما يتبعه بعد أن رقم

لعلنا لما سمعنا من صاحبنا في حديثه عن رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده فحجزوا صلاتهم لان
المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كان عند الباب كما ومثله عن علي السعدي وقال في شرح بكر خواهر زاده وشرح السرخسي
لا يصح وبه قال ظهير الدين المرغيناني (قوله لان في المثنى معنى الاجتماع (٢٢١) الخ) قال شمس الانثة السرخسي

رحمه الله في اصوله ظن من
أصحابنا أن أقل الجمع على
قول أبي يوسف اثنان على
قياس قوله في هذه المسئلة
وقدره بالوصايا والموارث
وليس كذلك فان عنده
أقل الجمع الصحيح ثلاثة
حتى لو قال لفلان على
دراهم تزمه ثلاثة دراهم
ولو قالت خالتي على
ما في يدي من دراهم وفي
يدها درهم أو درهمان أولم
يكن في يدها شيء يلزمها
ثلاثة دراهم ولو خاف
لا يتزوج نساء ولا يشتري
عبداً ولا يكلم رجلاً لم
يبحث الابن الثلاثة ونص
محمد في السير الكبير على
أن أدنى الجمع ثلاثة وجعل
أبو يوسف الامام من جملة
الجماعة كافي سائر الصلوات
حتى يتقدم الامام عليهما
كالثلاثة اه شرح الجمع
لابي البقاء (قوله ومع
المنادي ثلاثة) وكذا مع
الذاكر بصيرون أربعة اه
(قوله فان نفر واقبل مجوده
الخ) ولو افتخ الامام وخلفه
قوم فلم يفتحوا ونفروا
وبقي الامام وحده فسدت
صلاته ويستقبل الظاهر
لان الجماعة شرط انعقاد
الجمعة ولم يوجد ولو جازع
آخرون فوقفوا خلف الامام

الجماعة ثلاثة (سوى الامام) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لان في
المثنى معنى الاجتماع وهي مثبتة عنه وقال الشافعي رحمه الله أقلهم أربعون رجلاً أحرار مقبوضون
لا يظعنون صيفاً ولا شتاء الا طعن حجة لما روى عن جابر أنه قال مضت السنة أن في كل ثلاثة اماما
وفي أربعين ينافق جمعة وأضحى وفطرا وحديث عبد الرحمن بن كعب وقد تقدم في تحديد المصير
ولهما أن الجمع الصحيح اثنان والثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى والجمعة شرط على حده وكذا
الامام فلا يعتبر أحدهما من الآخر ولان قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
يقضي مناديا وذاكرا والساعين لان قوله اسعوا جمع وأقله اثنان ومع المنادي ثلاثة وما رواه الشافعي
من حديث جابر رضي الله عنه النفل حتى قال البيهقي منهم لا يجمع مثله وكذا حديث عبد الرحمن لا يمكن
الاحتجاج به على ما بينا من قبل ويرد ايضا ما روى في قوله تعالى وتر كوكبا قائما أي قائما تخطب أنه لم
يبق معه عليه الصلاة والسلام الا اثنان عشر رجلا وقد صح أنها عقدت باثني عشر رجلا قال رحمه الله
(فان نفر واقبل مجوده بطلت) يعني اذا أحرمت الامام والقوم ثم نفر واقبل أن يسجد بطلت الجمعة وقال
أبو يوسف ومحمد لا تبطل ولو نفر وابتعد السجود لا تبطل الا على قول زفر فانه يقول الجماعة شرط فيشترط
دوامها كالوقت والطهارة وله ما أن الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة
ولهذا لو أدرك الامام في التشهد بغيره الجماعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة وله أن الجماعة
شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشرع فيها ما لم يقيد الركعة بالسجدة اذ ليس
لما دونها حكم الصلاة ولهذا لا يبحث في عينه لا يصلي ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في
الجمعة لان ذلك يمكنه وحده ايضا ألا ترى أنه بشرع في الجمعة وحده ابتداء بمحضرة الجماعة وان لم
يشاركه فيها أحد ومع هذا لو نفر واقبل أن يحرموا بطلت ولو كان مجرد الشروع كافيا لم يابطل
ولا معتبر بقاء النسوان والصبيان ولا بعدلون الثلاث من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم بخلاف
العبيد والمسافرين والمرضى والاهلين والحرساء لانها تنعقد بهم ولهذا صلوها للامامة فيها فان الامي
والاخرس يصلح أن يؤم في الجمعة قوما مثله بعد ما خطب غيره ومن فروع هذه المسئلة ما لو أحرمت
الامام ولم يحرموا حتى قرأوا ركعة فاحرموا بعد ما ركع فان أدركوه في الركوع صححت الجمعة لوجود المشاركة
في الركعة الأولى والا فلا لعدمها بخلاف المسبوق لانه تبع للامام فيكتفي بالانعقاد في حق الاصل
لكونه بابا على صلاته قال رحمه الله (والاذن العام) أي من شرط أدائها أن ياذن الامام للناس اذنا عاما
حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانهم شعائر الاسلام وخصائص الدين فتجب اقامتها على
سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد
الجامع * قال رحمه الله (وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العيينين
والرجاسين) لما فرغ من شروط الجسوا وهي في غير المصلى شرع في بيان شروط الوجوب وهي
الاوصاف التي تكون في المصلى وقد بقي له منها البلوغ والعقل فانه من شروط الوجوب أيضا قال
رحمه الله (ومن لا جمعة عليه إن أداها جازع فرض الوقت) لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جازع
فرض الوقت كالمسافر اذا صام والذي لا جمعة عليه هو المريض والمسافر والمرأة والعبد والمختنق
من السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كلفة وهذا المفلوج ومقطوع الرجل والشيخ الفاني والاعمى
وان وجد قائدا على قول أبي حنيفة واختلفوا في المكاتب والعبد المأذون في صلاة الجمعة

ثم نفى الاولون فان الامام يعضي على صلاته لوجود الشرط اه بدائع (قوله والاذن العام) وهي رواية النوادر وانما كان هذا شرطا
لان الله تعالى شرط النداء للصلاة بالجمعة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والنداء
للاشهار وكذا تسمى جمعة لاجتماع الناس فيها فاقضى أن يكون الجماعات كلها مأذونين بتحقيق المعنى الاسم اه بدائع

(قوله والعبد الذي حضر باب الجامع) اختلف المشايخ في العبد اذا حضر مع مولا الجمعة أو صلى العبد لحفظ دابة على باب الجامع أو في المصلى هل له أن يصلي الجمعة (٢٢٢) والعبد بغير إذن المولى قال رحمه الله الأصح أن له أن يصلي بغير إذن المولى إذا

كان لا يحل بحق مولا في أمساك دابته وروى عن محمد أن له أن لا يصلي وإن تمكن من ذلك وأذن له السيد في أدائها اه خيرة (قوله وقال زفر لا تجوز الخ) أي لمن لا تجب عليه الجمعة أن يؤم فيها اه وقال قاضخان والمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعبد من وعلى المكاتب الجمعة اه (قوله وقال محمد ان أدرك أكثر الركعة الثانية) يصير مدر كالوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة وهو قول زفر اه بدائع وكتب مانصه أي بان يشركه في ركوعها بعد الرفع منه اه فتح (قوله وان أدرك أقلها) أنها ظهر الخ) وأما اذا أدركه بعد ما قد قدر التشهد قبل السلام أو بعد ما سلم وعليه صحدا السهو وعاد اليهما فعند أي خيفة وأبي يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة في التخرية وعند محمد وزفر لا يكون مدركا لانعدام المشاركة في شيء من أركان الصلاة ويصلي أربعا ولا تكون الأربعة عند محمد ظهر محضا حتى قال يقرأ في الأربعة كلها وعنه في

والعبد الذي حضر باب الجامع لحفظ دابة مولا وأمكنه الأداء من غير أن يحل بالحفظ والاجير قال رحمه الله (وللسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها) وقال زفر لا تجوز لان الجمعة غير واجبة عليهم وإنما جازت صلاتهم على سبيل التسبّع فلا يكون أصلا ولأنهم أهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب بتحقيقا للرخصة فاذا حضر وانقع فرضا كالسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه مملوك بالاهلية وبخلاف المرأة لانها لا تصلح امام الرجال قال رحمه الله (وتنقدهم) أي تنقدهم بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء قال رحمه الله (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره) وقال زفر لا يصح ظهره قبل أن يصلي الامام الجمعة لان الجمعة هي الأصل اذ هي الأمور بها دون الظهر والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على الأصل ولنا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة اتوقفها على شرائط لا تتم به وحده والتكليف يعتمد الوضوء ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت بقضى نية الظهر وهذا آية الفرضية الا أنه ما مورب باسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مسيئا فيكره وعنه الخلاف راجع الى أن فرض الوقت هو الظهر عندهم وعند زفر الجمعة وغرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندهم وعند الجمعة والثاني لو تذكّر قرائته عليه وكان لو اشتغل بالقضاء تفوته الجمعة دون الظهر فأنه يقضى ويصلي الظهر بعده عندهم وعند زفر يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت عنده قال رحمه الله (فان سعى اليها بطل) أي فان سعى الى الجمعة بعدما صلى الظهر بطل ظهره هذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه أن يدركها ولم يشرع فيها بعد وأقامها الامام بعد السعي وأما اذا كان قد فرغ منها أو كان سعيه مقارنا لفرغه أو لم يقمها الامام لعذر أو لغيره فلا يبطل والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها بعد المسافة فلا يبطل عند العراقيين ويبطل عند مشايخ بلخ وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر اليها ان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوجه فيبطل بها ولا في خيفة ان السعي الى الجمعة من خصائص ما يعطى له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه لم يرغب في الجمعة ولا فرق في هذين المعذور وغيره حتى لو صلى المريض ونحوه الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم لانه بالاتزام بالتحجج بالصحيح قال رحمه الله (وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر) يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في أداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعد هاتين الجاعات في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة بخلاف أهل السواد لانه لا جمعة هناك فلا يقضى الى التقليل ولا الى المعارضة قال رحمه الله (ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة) وقال محمد ان أدرك أكثر الركعة الثانية مع الامام أتم جمعة وان أدرك أقلها أتم ظهره لانه جمعة من وجه ظهره من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد على رأس الركعتين للحالة اعتبارا للجمعة ويقرأ في الآخرين لاحتمال التذلية ولهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون فادركتم فصدوا وما فاتكم فاقضوا فامر عليه الصلاة والسلام بقضاء ما فاتته وهو الذي صلاه الامام قبل الاقتداء به لا صلاة أخرى ولانه مدرك للجمعة في هذه الحالة ولهذا يشترط فيه نية الجمعة ولا وجه

افتراض القعدة الاولى روايتان في رواية الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه استبقر فرض فكان محمد لما سلك طريقة الاحتياط تعارض الادلة عليه فاوجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض أو ظهر أو قبل على قول الشافعي الاربع ظهر محض اه بدائع (قوله فلا تأتوها وانتم تسعون الخ) ولكن اتوها وعليكم السكينة اه

(قوله فلا صلاة ولا كلام) أي ولا يشتموا العاطس وليذ كر محمد في الأصل ان العاطس وقت الخطبة ماذا يصنع روى الحسن بن زياد
 بحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه وإذا فرغ الامام من الخطبة بحمد الله تعالى لمساته اه ذخيرة (قوله واختلفا في جلوسه اذا
 سكت الخ) قال شمس الأئمة الخوافي هنا فصل آخر اختلف المشايخ فيه انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه
 فهو ان رأى منكرا من انسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه هل يكره ذلك من المشايخ من كرهه وسوى بين الاشارة بالرأس وبين
 التكلم باللسان قال رحمه الله والصحيح أنه لا بأس به فانه روى عن عبد الله بن مسعود أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
 فرد عليه بالاشارة اه ذخيرة (قوله والنائي عن المنبر الخ) قال الاقطع واختلف أصحابنا المتأخرون فيمن كان بعيدا من الامام
 لا يسمع الخطبة فاختر محمد بن سلمة السكوت واختر نصر بن يحيى قراءة القرآن اه قال الولوالجي الثاني عن الخطيب يوم الجمعة اذا
 كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل بسكت هو المختار لانه مأثور بالاستماع والانصات مقصود فان لم يقدر على الاستماع
 قدر على الانصات اه والصلاة يوم الجمعة في الصف الاول أفضل وتكلموا في الصف الاول منهم من قال خلف الامام في المقصورة
 ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة الى الدخول اه وتكلموا في الدنوم من الامام
 أفضل أم التباعد ذكر في الذخيرة الصحيح أن الدنوم من الامام أفضل وذهب (٢٢٣) بعضهم الى أن التباعد أفضل كي لا يسمع

مدح الظلمة والدعاء لهم
 اه (قوله ويجب السعي
 وترك البيع) قال في
 الدراية ولا يكره الخروج
 للسفر يوم الجمعة قبل الزوال
 أو بعده وقال الشافعي
 يكره بعده قبل الجمعة
 وقبل الزوال له قولان
 أحدهما أنه يكره وهو قول
 أحمد وقال في القديم إنه
 لا يكره وهو قول مالك ولو
 سافر في رمضان لا يكره ولو
 علم أنه لا يخرج من مصره
 الا بعد مضي الوقت يلزمه
 أن يشهد الجمعة ويكرمه
 الخروج قبل أدائها اه
 قال الكمال رحمه الله روى

لماذ كر لانهم مختلفان فلا ينبغي احدهما على تحريمه الاخرى ولهذا يخرج الوقت وهو في الجمعة
 لا يجوز له بناء الظهر عليها قال رحمه الله (واذا خرج الامام) أي صعد على المنبر (فلا صلاة ولا كلام)
 وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا بأس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل أن يكبر
 واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند أبي يوسف يباح له وعند محمد لا يباح له هما ان الكراهية للاختلال
 بفرض الاستماع والاستماع هنا بخلاف الصلاة لانها تمتد ولا يبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام
 اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قديم قد فاشبه الصلاة والثاني عن المنبر
 لا يتكلم بكلام الناس ولا بأس بان يسبح ويهمل ويقرأ لقرآن في رواية والاحوط الانصات قال رحمه الله
 (ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول) اقله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
 ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لانه لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام الا
 هو والاول أصح اذا وقع بعد الزوال لانه لو توجه عنه دال اذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن
 استماع الخطبة بل يحشى عليه فوات الجمعة وقال بعض العلماء يجب السعي وترك البيع بدخول
 الوقت لان التوجه الى الجمعة يجب بدخول الوقت وان لم يؤذن لها أحد ولهذا لا يعتبر بالاذان قبل
 الوقت قال رحمه الله (فان جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة) بذلك جرى التواتر
 والله أعلم

باب صلاة العيدين

قال رحمه الله (تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) أي بشرائط الجمعة

ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعين قال انالوجوا ونا هذا الخصل لصلينا ركعتين فان قيل
 عنيد للمفارقة يتحقق مبدأ القضاء اذ هو مقدر بغلوة في المفارقة وأبيوت مصره وقيل باكثر ما سئذ كره في باب الجمعة والقضاء ملحق بالمصر
 شرعا حتى جازت الجمعة والعيدين فيه ومقتضاهن لا يقصر بمجرد المفارقة للبيوت بل اذا جاوز القضاء أجيب بانه انما الحق به فيما هو من
 حوائج أهله المقيمين فيه لا مطلقا وأما على قول من منع الجمعة فيه اذا كان منقطعا عن العمران فلا مرد الاشكال وفي قاضيان فصل
 في القضاء فقال ان كان بينه وبين المصر أقل من غلوة لم يكن بينهما مزرعة تعترض مجاوزة القضاء أيضا وان كان بينهما مزرعة أو كانت
 المسافة بينهما وبين المصر قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر هذا واذا كانت قرية أو قرى متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوزها وفي الفتاوى
 أيضا ان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة والحاصل
 أنه صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز الاقتراف في عبارة الكتاب ارسال غير واقع ولو ادعينا أن بيوت تلك القرى داخلها في مسمى
 بيوت المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر اه

باب صلاة العيدين

(قوله فالاول سنة الحج) وقد ذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض على الكفاية قال لأنها تسقط في حق من لم يفعلها وما يقوم مقامها بفعل غيره فصارت كصلاة الجنازة اه أقطع (قوله برحبر) الحبر الوشي من التخيير بمعنى التحسين اه بخط الشارح اه حافون (قوله فهو) هكذا هو بخط الشارح وكتب بخطه على الهامش له فله فهي اه (قوله وهذا الخلاف في الجهر) قال الاقطع وهذا الخلاف الذي ذكره انما هو في عيد الفطر اه ثم محل الخلاف التكبير في طريق المصلي ذاهبا لاجابا اذ لم يتقل عنهم التكبير فيه جهرا ثم اذا قلنا يكبر ذاهبا هل يقطع التكبير اذا وصل الى المصلي أو يكبر الى حين يشرع الامام في صلاة العید وابتان هذا وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة وهو قول علي وأبي أمامة الباهلي وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن أبي ليلى وابن جبير وأبان بن عثمان والحكم واسحق وأبي ثور وجماد قال (٢٢٤) الطحاوي وبه نأخذ ثم ما أول وقت التكبير اختلف فيه فذهب سعيد

ابن المسيب وابن سلمة وعروة وزيد بن أسلم والشافعي الى أن أول وقته اذا غربت الشمس ليلة العيد وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ابتداءه عند الغدو الى الصلاة لا قبلها واختاره النووي والله سبحانه أعلم قال الكل الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لافي أصله لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما ما يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر وعن أبي حنيفة كقولهم ما وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير وليس بشئ اذ لا يمنع من ذكر الله تعالى بسائر الالفاظ في شئ من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة فقال أبو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الامر من قوله تعالى واذا كرر بك في نفسك

(سوى الخطبة) نص على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الاصح وفي الجامع الصغير عيدان اجتماع في يوم واحد فالاول سنة والثاني فرض ولا يترك واحدا منهما وهذا نص على السنة ووجهه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي عقيب قوله فهل على غيرهن قال لا الا أن تطوع وجهه الاول قوله تعالى فصل ربك وانحر المراد به صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم في تاوريل وقد واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وهو دليل الوجوب ولا حجة في حديث الاعرابي لانه كان من أهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا على أهل القرى وكذا لا حجة في قول محمد في الجامع الصغير فالاول سنة لان مراده ثبت وجوبه بالسنة ولهذا قال ولا يترك واحدا منهما ما قال رحمه الله (ونذب في الفطر أن يطعم) أي يأكل قبل الخروج الى المصلي لقول أنس رضي الله عنه قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خسأ أو سبعا وأقبل أو أكر بعد أن يكون ترا ويستحب أن يأكل شيئا حلوا مارونا قال رحمه الله (ويغتسل ويستاك وينطيب) لانه يوم اجتماع كالجمعة قال رحمه الله (ويلبس أحسن ثيابه) لما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين برحبر قال رحمه الله (ويؤدى صدقة الفطر) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بركاة الفطر أن يؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أداها قبل الصلاة فهو كامة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولأن المستحب أن يأكل هو قبل الخروج الى المصلي فيقدم للفقير يأكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة قال رحمه الله (ثم يتوجه الى المصلي غير مكبر ومتنفل قبلها) وقال أبو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلي وهذا الخلاف في الجهر لهما قوله تعالى ولتكبروا العدة ولتكبروا الله قال أكرهم هو التكبير في طريق المصلي وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عن علي رضي الله عنهم أجمعين ولأن التكبير فيه من الشعار ومبناها على الأشهار والأظهار دون الاخفاء فصارت كالأضحية ولا يحنيفة قوله تعالى واذا كرر بك في نفسك الآية وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكرا الخفي ولأن الأصل في البناء الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم الاضحية وروى عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكرهم الامام قال لا قال أكرهم الناس أكرهم هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الامام وسئل النخعي عن ذلك فقال ذلك تكبير الحائكة وقال أبو جعفر لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك اقله رغبته في الخيرات وقوله ومتنفل أي غير متنفل وهو مكروه في المصلي قبل صلاة العيد اتفاقا

تضرعوا وحنيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحية وهو قوله تعالى واذا كروا الله في أيام معدودات جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه اه (قوله وقال أبو جعفر الخ) يحتمل أن يراد بأبي جعفر هذا الامام الطحاوي وان يكون الفقيه الهندواني اذ في غاية السروجي قال الطحاوي والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبته في الخيرات قال وبه نأخذ وفي الفتاوى الظهيرية وعن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في الايام العشر وفي المجتبى وذكر أبو الليثان ابراهيم بن يوسف كان يفتي بالتكبير في الاسواق في الايام العشر قال الهندواني وعندي لا ينبغي ان تمنع العامة من ذلك لقلة رغبته في الخيرات وبه نأخذ هذا وفي جمع التناريق قيل لا يحنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا أيام التشريق في الاسواق والمساجد قال نعم اه كذا نقلته من خط العلامة ابن أمير طاج

(قوله وعامتهم على الكراهة) ونص الكرخي على الكراهة أيضا اه وفي الفتاوى الكبرى والولولجي وعليه الفتوى اه (قوله قبل الصلاة مطلقا) يعني في البيت والمصلي اه بخط الشارح خاصة اه فتح (قوله ويستحب التكبير والابتكار الخ) التكبير سرعة الانتباه والابتكار المسارعة الى المصلي اه بخط الشارح (قوله ويرجع من طريق أخرى) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجوع في غيره خرج به البخاري اه قال الكمال ويستحب أن يرجع من غير الطريق التي ذهب منها الى المصلي لان مكان القرية يشهد فيه تكثير للشهود اه روى أبو هريرة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ نحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا في كل يوم كذا وكذا فهذه (٢٣٥) أخبارها رواه أحمد والترمذي اه (قوله

سبعا في الأولى الخ) قال الأقطع روى ابن سماعة عن أبي يوسف سبعا في الأولى وخمس في الثانية ويبدأ فيها بالتكبير وروى معلى عنه في عدد التكبير كل ذلك حسن وبأى الأخبار أخذ فحسن اه وروى الترمذي عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خد قبل القراءة قال عبد الحق صحيح البخاري هذا الحديث في فرع ك لور كع الامام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فانه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ويعيد القراءة فرق بين الامام والمقتدى حيث أمر الامام بالعود الى القيام ولم يأمره بالتكبيرات في حالة

انقافا واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلي وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلي لما روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج يوم الاضحية فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ويستحب التكبير والابتكار ما شيا بعد ما صلى الفجر في مسجد حبه ويرجع من طريق أخرى قال رحمه الله (ووقتاهما ارتفاع الشمس الى زوالها) والمراد بالارتفاع أن تبيض وقال الشافعي رحمه الله وقتها طلوع الشمس ويستحب تأخيرها وانما انتهى المشهور عن الصلاة فيه وكان عليه الصلاة والسلام يصلي العبد حين ترتفع الشمس فيدري أو يحس حين شهد الفجر في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال بروية الهلال أمر أن يخرج جوا الى المصلي من الغد ولو كان الوقت باقيا لما أخرها قال رحمه الله (ويصلي ركعتين مثني قبل الزوائد) أما الركعتان فلما روي أنها أو ما الثناء قبل التكبيرات الزوائد فلائنه شرع في أول الصلاة فقدم عليها كما يقدم على سائر الافعال والاذكار قال رحمه الله (وهي ثلاث في كل ركعة) أي التكبيرات الزوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية وهو مذهب ابن مسعود وروى عن ابن عباس ثنتا عشرة تكبيرة وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة يعني مع الاصول فالزوائد منها خمس في الأولى وخمس في الثانية وفي رواية أربع في الثانية والشافعي رحمه الله أخذ بقوله ولكن حمل ما روى عنه كله على الزوائد فصارت الجملة عنده مع الثلاثة الاصول خمس عشرة وأوست عشرة على اختلاف الروايتين وظهر على العلة اليوم يقول ابن عباس لان بنيه الخلفاء كانوا يأمررون الناس بذلك احتج الشافعي بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في العيد سبعا في الأولى وخمس في الثانية صححه البخاري وغيره ولنا ما مضى من حديث أبي موسى الاشعري حين سئل عن تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية والقطر قال كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنازة ولان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فيكان الأخذ بالاقل أحوط وما رواه ضعفه أبو الفرج وغيره فلا يلزم حجة لان الجرح مقدم وانما قال يكبر أربعاً لان تكبيرة الافتتاح تضم اليها وفي الركعة الثانية يضم اليها تكبيرة الركوع فتجب كوجوبها فيكون في كل ركعة أربع تكبيرات قال رحمه الله (ويؤلى بين القراءتين) لما روى عن الاسود أنه قال كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم القطر والاضحية فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ أميرك ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة وهو كالرفوع وقد رفعه في بعض طرقه أيضاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ولان التكبير من الثناء والثناء حيث شرع في الركعة الأولى شرع منه ثناء على القراءة كالاستفتاح وفي

(٢٩ - زيلعي أول) الركوع والمسئلة المتقدمة حيث أمر المقتدى بالتكبير في حالة الركوع والفرقان محل التكبيرات في الاصل القيام المحض وانما ألحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدى ضرورة وجوب المتابعة وهذه الضرورة لم تحقق في حق الامام فبقى محلها القيام المحض فأمر بالعود اليه ومن ضرورة العود الى القيام ارتفاع الركوع كالتؤدة كرفاها في الركوع انه يعود ويركع ويقرأ ويرتفع ركوعه كذا هنا ولا يعيد القراءة لانها تمت بالفراغ عنها والركن بعد ثنائه والانتقال عنه غير قابل للنقض والابطال فبقى على ما تمت هذا اذا تذكر بعد الفراغ عن القراءة أما اذا تذكر قبل الفراغ عنها بان قرأ الفاتحة دون السورة بترك القراءة وبأنى بالتكبيرات لانه اشتغل بالقراءة قبل أن يتمها فيركعها ويأتى بما هو الاهم لكون المحل محللا ثم يعيد القراءة لان الركن متى ترك قبل تمامه يرتفع من الاصل لانه لا يتجزأ في نفسه وما لا يتجزأ في نفسه فوجوده معتبر بالجزء الذي به تمامه في الحكم ونظيره من ذكر سجدة في الركوع خروجه بعد الركوع اه بدائع (قوله وانما قال الى آخر المقالة) ليس من الاصل بل هو حاشية بخط الشارح على هامش نسخة

(قوله ويرفع يديه في الزوائد الخ) وقال ابن أبي ليلى لا يرفع وهو قول أبي يوسف وجه قول أبي حنيفة ومحمد ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيدين ولا تكبيرات مقصودة بنفسها غير قائمة مقام غيرها فترفع اليدين عند التكبير في ابتداء الصلاة وجه قول أبي يوسف أنه تكبير من سنون فصار تكبيرا ركوع اه اقطع وقال الولولجي قال أبو يوسف لا يرفع قياسا على تكبير الركوع اه قال في الخلاصة اذا سبقه الامام بالتكبيرات بقضائها ركع (١) الانفع تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب (٢٢٦) سجود السهو اذا قال الله أجل وأعظم في صلاة العيد دون غيرها اه تاتارخان

(قوله وبالموا لا يشبهه على من كان نائبا الخ) قال البيهقي وان كان من الكثرة بحيث لا يكفي في دفع الاشتباه عنهم هذا القدر فصل باكثر او كان يكفي لذلك أقل سكت أقل وليس بين التكبيرات عند نداء كرمسون لانه لم ينقل وينبغي أن يقرأ في ركعتي العيد سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية روى أبو حنيفة عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيدين يوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط اه (قوله ويخطب بعدها خطبتين الخ) واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في أنفسهم امتثالاً لامرو سنة الانصات اه تاتارخان (قوله او

الركعة الثانية شرع مؤخرًا كالقنوت قال رحمه الله (ويرفع يديه في الزوائد) لقوله عليه الصلاة والسلام ترفع الايدي في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانها مقام يجمع عظيم وبالموا لا تشبهه على من كان نائبا قال رحمه الله (ويخطب بعدها خطبتين) لانه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة خطبتين بخلاف الجمعة حيث يخطب لها قبل الصلاة لان الخطبة فيها شرط وشرط الشيء يقتضيه أو يقارنه وفي العيد ليست بشرط ولو خطب قبلها جازت لانه لو تركها لم تجز الصلاة فتغيرها أو يكره لخالفه السنة قال رحمه الله (يعلم) الناس (فيها أحكام صدقة الفطر) لانها شرعت لاحله قال رحمه الله (ولم تنقض ان فاتت مع الامام) يعني أن الامام لو صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته اذا خرج الوقت وكذلك في الوقت لان الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة لا بشرائط لانهم بالنفرد قال رحمه الله (وتؤخر بعذر الى الغد فقط) أي تؤخر صلاة العيد الى الغد اذا منعهم من إقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال لما روي لا تؤخر الى ما بعد الغد وهو المراد بقوله الى الغد فقط لان الاصل فيها أن لا تنقض كالجمعة الا نازكاه بما روي من انه عليه الصلاة والسلام أخرها الى الغد ولم يروا أنه أخرها الى ما بعده فبقى على الاصل قال رحمه الله (وهي أحكام الاضحية) أي الاحكام التي ذكرت في الفطر من أول الباب الى هنا من الشروط والمنسوبات هي أحكام يوم الاضحية فلا يحتاج الى تعدد ماوافق تلك الاحكام فتركها لاجل ذلك وعدم مخالفتها من الاحكام للمعاجة الى بيانها قال رحمه الله (لكن هنا يؤخر الاكل عنها) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الاضحية حتى يرجع فياً كل من أضحيته فبقى هذا في حق من يضحي لياً كل من أضحيته أولاً ما في حق غيره فلا ثم قبل الاكل قبل الصلاة مكرمه والمختار أنه ليس بمكروه ولكن يشحب أن لا يأكل كل قال رحمه الله (ويكبر في الطريق جهرا) لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق جهرا قال رحمه الله (ويعلم الاضحية وتكبير التشريق) في الخطبة لانها شرعت لتعليم أحكام الوقت قال رحمه الله (وتؤخر بعذر الى ثلاثة أيام) أي صلاة الاضحية ولا تؤخر الى أكثر من ذلك لانها موقوفة بوقت الاضحية فتجوز مادام وقتها باقيا ولا تجوز بعد ذلك وجه لانها لا تنقض ثم العذر هنا في الكراهية حتى لو أخرها الى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أساءوا وفي الفطر للجواز حتى لو أخرها الى الغد من غير عذر لا تجوز قال رحمه الله (والتعريف ليس بشئ) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول أنه لا يكره لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فعل ذلك بالبصرة وجه الظاهر ان الوقوف عرف عبادة مختصة

صلاها في يوم غيم الخ) لو ظهر الغلط في العيدين بان صلاها بعد الزوال ينظر في باب الهدى عند قوله ولو شهدوا بالمكان بوقوفهم قبل يومه اه (قوله حتى لو أخرها الى الغد الخ) قال السروجي رحمه الله في الغاية وكذلك لو لم يصلها الامام في يوم الاضحية بغير عذر صلاها في الغد وقت وان لم يصلها في الغد بعد ذرا بغير عذر صلاها بعد غد في الوقت قبل الزوال ولا يصلها بعد غد وتروح أيام التضحية التي هي أيام العيد لكن التارك بغير عذر مسمى اه فقوله التي هي أيام العيد فيه ايماء الى أن الصلاة في اليوم الثاني والثالث تقع أداء لا قضاء لكن قد ذكر الشارح رحمه الله في باب الاضحية نقلا عن المحيط ان الصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء فراجع اه لـ

(١) قوله الانفع تكبيرة الخ كذا في الاصل مضيا عليه ولعله قال الاقطع أو نحو ذلك اه كتبه صححه

(قوله ومن شروطه) هذا على قولهما لا على قول الامام اه (قوله لا يكبر عقيبها لان هذه سنة الخ) الذي يؤدي عقيب الصلاة
 سجدت السهو وتكبير التشريق والتلبية فسجدت السهو وتؤدي في تحريم الصلاة فيصيح الاقتداء بمن سلم وعليه سجدت السهو وتكبير
 التشريق يؤدي في حرمة الصلاة لا في تحريمها فلا يصح الاقتداء بمن سلم وعليه تكبير التشريق والتلبية لا تؤدي في حرمة الصلاة
 ولا في تحريمها وتؤدي عند الصعود والهبط فلو كان محرمًا وسها سجدت ثم كبر ثم أي فان أي أو لا سقط التكبير كانه تكلم والكلام
 يسقط التكبير وسجدت السهو كذا نقلته من خط شيخنا وقال في شرح الطحاوي اعلم ان التكبير يؤدي بناء على الصلاة لا في
 حرمة الصلاة فن حيث يؤدي بناء على الصلاة فكل ما يقطع البناء (٢٢٧) يقطع التكبير وكل ما لا يقطع البناء
 لا يسقط التكبير فاذا

تكم بعد السلام أو دخل
 فقهه أو أحدث عدا
 أو شرع في صلاة أخرى
 أو عرض عن القبلة وهو
 ذا كركر للتكبير أو خرج
 عن المسجد وهو ساه عنه
 أو أكل أو شرب أو اشتغل
 بعمل كثير فهذه الاشياء
 تقطع البناء وتسقط التكبير
 ومن حيث انه لا يؤدي
 في حرمة الصلاة لو ان
 انسانا اقتدى به في التكبير
 لا يصح لانه خرج عن حرمة
 الصلاة بالسلام واذ سقط
 عن الامام بالكلام
 وما أشبهه لا يسقط عن
 القوم لانه لا يؤدي في حرمة
 الصلاة وكذا لو كان الامام
 يرى رأى ابن مسعود ومن
 خلفه يرى رأى على رضى
 الله عنهم ما يكبر وان ترك
 امامهم اه (قوله لكن
 لا يكبر مع الامام) قال
 في شرح الطحاوي لانه
 لا يؤدي في حرمة الصلاة
 ولو تابعه في التكبير قبل

بالمكان فلا يكون عبادة دونة كسائر المناسك وفعل ابن عباس يحتمل انه خرج للدعاء لاجل الاستسقاء
 ونحوه لا للتسبب به بآهل عرفة قال رحمه الله (وسن بعد فجر عرفة الى غمان مرة الله أكبر الى آخره
 بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجعاعة مستحبة) والكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول في
 صفته والثاني في وقته والثالث في عدده وما هيته والرابع في شروطه فاما صفته فانه واجب
 لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات ولانه من الشعائر فصار كصلاة العيد وتكبيراته وقوله في
 الكتاب وسن لا ينافي الوجوب لان اسم السنة ينطاق على الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية
 ولهذا قال فيما بعد وبالاعتداء يجب ولو لأنه واجب لما وجب بالاعتداء وأما وقته فأوله عقيب
 صلاة الفجر من يوم عرفة على قول عمرو على وابن مسعود وبه أخذ أصحابنا وأخره عقيب صلاة
 العصر من يوم النحر على قول ابن مسعود وعلى قول عمرو وعلى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق
 وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ودرجهم الله اذهوا لا كثروا هو الاحوط في العبادات وأخذ أبو حنيفة بقول
 ابن مسعود لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الانحذاب لاغل أولى احتياطاً وأما عدده وما هيته فهي
 أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد على قول عمرو على وابن
 عباس رضى الله عنهم وبه أخذ علماءنا وهو المأثور عن الخليل عليه السلام وأما شروطه فقد قال في
 الكتاب بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجعاعة مستحبة احترازاً عن المسافرين والقرى والنافلة
 والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجعاعة غير مستحبة كجماعة النساء والعييد
 فاحصله أن شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلمطان والحرية في رواية وهو الاصح وهذا عند
 أبي حنيفة وقال هو على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما رويان من أثر على في الجمعة
 ومن شروطه أن تكون الصلاة صلاة أيام التشريق وأداؤها في أيام التشريق بان أداها في وقتها
 أو فاته صلاة في أيام التشريق فضاها في أيام التشريق في تلك السنة لان التكبير لم يفت عن وقته
 من كل وجه فصار كرى الجار وأما اذا فاته صلاة قبل هذه الايام فضاها فيها لا يكبر لان القضاء على
 وفق الاداء وكذا وفاته صلاة في أيام التشريق فضاها في غير أيام التشريق أو فضاها في أيام التشريق
 من قابل لا يكبر عقيبها لان هذه سنة أو واجبة فانت عن وقتها فلا تقضى كرى الجار وصلاة العيد
 والجمعة قال رحمه الله (وبالاعتداء يجب على المرأة والمسافر) يعنى بالاعتداء بمن يجب عليه يجب
 عليها بطريق التبعية والمرأة تخاف بالتكبير لان صوتها عورة وكذا يجب على المسبوق لانه مقتد
 تحريمه لكن لا يكبر مع الامام ويكبر بعد ما قضى ما فات له ما تبين من المعنى ولو ترك الامام التكبير
 يكبر المقتدى لانه يؤتى في أثر الصلاة لا في نفسها فلم يكن الامام فيه حتماً كسجدة التلاوة بخلاف سجود
 السهو لانه يؤدي في حرمة الصلاة ألا ترى انه يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة التكبير وكذا

القضاء لما سبق به لانه صلاة لان التكبير ليس مما يضاد الصلاة لان في الصلاة تكبيراً بخلاف ما اذا تابعه في سجدت السهو ولم يكن
 على الامام سهو حيث نفسد صلاته لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فيه اه وكذا اذا تابع في التلبية لان التلبية كلام
 اه وفي شرح الطحاوي وأما التلبية اذا كانوا محرمين في هذه الايام يؤدي بها لا في حرمة الصلاة ولا ببناء عليها وانما هي بمنزلة الكلام
 لانها جواب لنداء ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو قوله تعالى وأذن في الناس بالحج فاذا اجتمع على الامام تكبير وسجدت السهو
 والتلبية فأولى لا يسجدت السهو ولا انها تؤدي في حرمة الصلاة ثم بالتكبير لانه يؤدي بناء على الصلاة ويختص بها ثم بالتلبية ولو بدأ
 بالتلبية سقط عنه سجدت السهو والتكبير لانه كلام يقطع البناء اه

لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا في موضع واحد وصلوا بجماعة أجزأهم والاول أفضل لما مر اه بدائع (قوله) كأحدث صلاة صليتموها
الح) أي وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رجبين اه فتح (قوله صلى ثلاث ركوعات الح) الذي وقفت عليه
في نسخة الشيخ الامام الخمتي قارئ الهداية رحمه الله هكذا ولا يروى أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث ركعات في كل ركعة وأربع
ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وعثمان ٢٢٩ ركعات في ركعة اه وقد كان في نسخة

كذلك لكن أصلها على ما هنا تابع الشيخنا العلامة
الشمس الغزي رحمه الله تعالى وقال قارئ الهداية
رحمه الله تعالى الثلاث ركعات في كل ركعة رواه
مسلم عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ما قال فقام
النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس ست ركعات
بأربع سجعات وعن ابن
عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين
كسفت الشمس ثمان ركعات
في أربع سجعات وعن
علي رضي الله عنه مثل
ذلك اه وروى النسائي
عن قتادة عن عطاء عن عبيد
ابن عمير عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى عشر ركعات
في أربع سجعات قال أبو
عمير سمع قتادة من عطاء
عندهم غير صحيح اه عبد
الحق وروى أبو داود عن
أبي العباس عن أبي بن
كعب قال انكسفت
الشمس على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وإن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ
سورة من الطوال ثم ركع

فقال انما هذه الآيات بخوف الله بها عباده فاذا رأيتها وهانفصلوا كأحدث صلاة صليتموها من
المكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وسمر بن جندب وأبو بكر
والنعمان بن بشير والاختلاف في أولي لوجود الأمر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل
ولكثر رواه وصحة الأحاديث فيه وموافقه الأصول المعهودة ولا حجة له فيما رواه من حديث عائشة
وابن عباس لأنه قد ثبت أن مذهبها خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميراً عليها ركعتين
والزاوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبيح فيما روى حجة ولا يروى أنه عليه الصلاة والسلام
صلى ثلاث ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في
ركعة وعثمان ركعات في ركعة ولم يأخذ به ذلك جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا
عما زاد على ركوع واحد وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه عليه الصلاة والسلام طوّل الركوع فيها
فانه عرض عليه الجنة والنار فلبعض القوم فرغوا رؤسهم أو طوّنوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع
رأسه فرغوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم
را كاعفوا ركعوا ثم فعلوا نائبا ونائبا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم أن ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه ومثله هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر
الصفوف فعائشة رضي الله عنها في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان والذي يدل على صحة
هذا التأويل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة فيستحيل أن يكون الكل نائبا ففعل
بذلك أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم وقيل أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع رأسه ليختبر
حال الشمس هل انجلت أم لا فظنه بعضهم ركعوا فأطلق عليه اسمهم فلا يعارض ما روينا من هذه
الاحتمالات قال رحمه الله (بلا جهر) أي بلا جهر بالقراءة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو
يوسف ومحمد يجهر فيها لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة فيها وله
قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار بمجماء وحكي سمة صلاته عليه الصلاة والسلام وطول قيامه
وقال لم نسمع له صوتا وقال ابن عباس ما سمعت له حرفا وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على أنه
جهر بالآية والآيتين ليعلم أن فيها القراءة والذي يدل على ذلك ما روى عنها أنها قالت فجزت قرأته
أنه قرأ سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرت قال رحمه الله (وخطبة) أي بلا خطبة وقال الشافعي
يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام انصرف وقد
انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا الحديث ولما
أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها عليه الصلاة والسلام
وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس
كسفت لموت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته والذي يدل على هذا أنها أخبرت أنه عليه الصلاة والسلام خطب

خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجدة سجدة ثم جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعو حتى ينجلي كسوفها اه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها إلى آخره) وفي المحيط قول محمد مضطرب وقال شمس الأئمة
الظاهر أنه مع أبي حنيفة وذكره الحاكم مع أبي يوسف اه وفي البدائع وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة اه
(قوله ليردهم عن قولهم إلى آخره) وانما قالوا ذلك لأن الغالب أن الكسوف يكون في الثامن والعشرين أو في التاسع والعشرين
فكسفت يوم مات إبراهيم عليه السلام في عاشر شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالقيع اه ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى

(قوله فاذا رايتوه الى اخره) هكذا في صحيح البخاري وفي رواية لمسلم فاذا رايتوه يعني الكسوف وفي رواية اخرى فاذا رايتوه ما اه
(قوله استيعاب الوقت بهما) أي بالصلاة والدعاء (قوله ان لم يصل امام الجمعة) أي بان كان غائبا اه ع (قوله أي كخسوف
القمر الى اخره) قال في المبسوط الصلاة (٢٣٠) في كسوف القمر حصة وكذا في الظلمة والريح والفرع لقوله عليه

الصلاة والسلام إذا رايتهم
شيئا من هذه الأحوال
فافزعوا إلى الصلاة
(فائدة) الضرب على
الكاسات ونحوها عند
خسوف القمر من فعل
اليه ودفعه في اجتنابه
لعموم نهي صلى الله عليه
وسلم عن التشبه بالكفار
اه شرح المدة لابن
الملقن اه

باب الاستسقاء

قال العيني الاستسقاء
طلب السقياء بضم السين
وهو المطر اه (قوله وأبو
يوسف معه الى اخره) في
البدائع ولم يذكر في ظاهر
الرواية قول أبي يوسف
وذكر في بعض المواضع
قوله مع قول أبي حنيفة
وذكر الطحاوي قوله مع
محمد وهو الأصح (قوله
عن عبد الله بن زياد) كذا
في خط الشارح وفي نسخة
قارئ الهداية زيد اه
(قوله وصلى ركعتين)
الى هنا رواية مسلم وزاد
البخاري جهر فيهما بالقراءة
اه عبد الحق (قوله نحو
دار القضاء الى اخره) سميت
دار القضاء لانها بيعت في

(باب الاستسقاء)

قال رحمه الله (له صلاة لا بجماعة) أي للاستسقاء صلاة لا بجماعة وهذا يشير الى أنه مشروع
في حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل هي مستحبة أو سنة أو غير ذلك وقد اختلفت
عباراتهم فيها فقال القدوري ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدا ناجز
وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعا مؤث أو خطبة فقال أما صلاة بجماعة
فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلاوا وحدا فلابأس به وهذا يني كونه سنة أو مستحبة ولكن
ان صلاوا وحدا لا تكون بدعة ولا يكره فكأنه يرى ابا حنيفة في حق المنفرد وذكر صاحب التحفة
وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا يني مشروعيتها مطلقا وقال محمد بن علي الامام
أونائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وأبو يوسف معه في رواية ومع أبي حنيفة في أخرى لمحمد بن علي
عن عبد الله بن زياد أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو
الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ولا يني حنيفة ما رواه مسلم عن
أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان يحد دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلك الأموال وانقطعت السبل
فادع الله أن يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا
الحديث فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت أن عمر استسقى ولم يصل ولو
كانت سنة لما تركها لانه كان أشد الناس استسقاء النبي عليه الصلاة والسلام وتأويل ما
رواه أنه عليه الصلاة والسلام فله مرة وتر كنه أخرى بدليل ما روي نافع عن عمر والسنة لا تثبت بمثل بل
بالمواظبة قال رحمه الله (ودعا واستغفار) أي لدعاء واستغفار لما روي بنو القوقل عنه تعالى استغفروا
ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حمله سيلا لارسال السماء قال رحمه الله (لا قلب رداء)

أي

قضاء دين غير الذي كتبه على نفسه لبيت المال وهو غنائم عشرون ألفا من معاوية وهي
دار مروان كذا بخط الشارح رحمه الله (قوله في المستند ودعا واستغفار) هما ما لرفع عطف على قوله صلاة اه ع قال الكل
رحمه الله وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء اذا تأخر المطر عن وأنه فعلة أيضا لو لمحت المياه المحتاج اليها أو غارت اه

(قوله فعلة تفاعل الى آخره) قال الكمال رحمه الله واعلم أن كون التحويل كان تفاعلاً لاجتماعه سره في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي طولات الطبراني من حديث أنس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق لتحول السنة من الجذب الى الخصب ذكره من قول وكيع اه واختلفوا في وقت التحويل قيل في الخطبتين وقيل في أثناء الثانية وقيل بعد انقضائهما وفي بعض الاحاديث أنه كان يحول اذا استقبل القبلة للدعاء اه ابن الملقن شرح عمدة (قوله لكن عند أبي يوسف الى آخره) لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة اه كافي

باب الخوف

قال الاتقاني رحمه الله وجه المناسبة بين البابين أن شرعية كل منهما باعراض خوف وقدم الاستسقاء لان العارض ثم وهو انقطاع المطر سمى اوى وهذا اختيارى وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر اه (قوله اذا اشتد) (٢٣١) قال في شرح الطحاوى ان كان

القوم بمحضرة العدو ونخافوا ان اشتغلوا بالصلاة أن يحمل عليهم فارادوا ان يصلوا الفجر بالجماعة صلاة الخوف فلم يشترط اشتداد الخوف كما ترى ثم قال ولو نزلوا أرضاً مخوفاً يخافون من العدو ولا يرونه فصلوا بالذهاب والاياب لا يجوز بالاجماع انتهى قال الكمال رحمه الله اشتداده ليس بشرط بل الشرط حضور عدو وسبب فسوراً واسوداً ظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه لم تجز الا ان ظهر بعد ان انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن يتجاوز الصفوف فان لهم ان ينووا استحساناً كن انصرف على ظن الحدث

أى ليس فيه قلب رداء وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد بقلب الامام رداءه دون القوم وعن أبي يوسف روايتان لمحمد ما رويان من قبل وما روى أن القوم فعلاه محمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له عليه الصلاة والسلام كخلق النعال ولم يعلم به ولا بى حنيفة ما رويان من حديث أنس رضى الله عنه ولانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه محمد محمول على انه عليه الصلاة والسلام فعلة تفاعل اوليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء أو عرف بالوجه تغير الحال عند تغييره الرداء وكيفية القلب على قول من يراه أن يجعل أعلاه أسفله ما أمكن وان لم يمكن كالجنبه جعل يمينه على يساره ولا يخطب عند أبي حنيفة لانهم تابع للجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن أبي يوسف ويستقبل بالدعاء القبلة فأثما والناس قاعدون مستقبلون القبلة قال رحمه الله (وحضورى) أى لا تحضر أهل الذمة الاستسقاء لقوله تعالى ومادعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه والدعاء لاستئصال الرجسة وانما تنزل عليهم اللعنة قال رحمه الله (وانما يجزى جون ثلاثة أيام) يعنى متتابعات لانهم ادمه ضربت لابللاء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خفيفة غميّة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى نا كسى رؤسهم ويفقدون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث ولا صبيان رضع وبهائم ترقع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا

باب الخوف

قال رحمه الله (اذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو) بحيث لا يلحقهم اذاهم (وصلى بطائفة ركعتين) كان الامام (مسافراً) أو في صلاة الفجر أو الجمعة أو العيد (وركعتين لومقيماً) ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم مابق وسلم وذهبوا اليهم) أى الى العدو (وجاءت الاولى وأتموا) بلا قراءة لانهم لم يأتوا (وسلموا ومضوا الى اخرى) أى ثم جاءت الطائفة الاخرى

يتوقف الفساد اذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف ولو شرعوا بمحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبعج انتهى وهذه القروع ستأتى في كلام الشارح انتهى قوله ليس بشرط أى عند عامة المشايخ كما يفيد المحيط والمبسوط وغيرهما وقوله بل الشرط حضور عدو الى آخره تبع فيه شيخ الاسلام في مبسوطه حيث قال المراد بالخوف حضرة العدو ولا حقيقة الخوف لان حضرة العدو أقيم مقام الخوف على ما عرف من أصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر انتهى (قوله وصلى بطائفة ركعة) أى وسجدتين كذا في الهداية قال في الدراية وانما قال ركعة وسجدتين احترازاً عن قول بعض العلماء انه اذا سجد سجدة واحدة يجوز الانصراف عملاً بقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وقلنا السجدة تنصرف الى السكامل المعهود وهو السجدتان كذا قال شيخنا العلامة وقيل قوله سجدتين تأكيد والاقوله ركعة كاف اذا ركعة تتم سجدة فرفع هذا الاحتمال وهذا حسن انتهى (قوله ومضت هذه الى العدو) مشاة من غير ان يركبوا وادابهم ومن غير ان يتكلموا

(قوله وأتوا بقراءة لانهم مسبقون) أي ويتشهدون ويصلون ثم لانهم لا ينصرفون ربكنا حتى اذركوا فسدت صلاتهم لان الركوب منه بد فلم يكن عفوا والمشي لا بد منه فيكون عفوا انتهى اتقاني (قوله وروى عن أبي يوسف الى آخره) قال في شرح الطحاوي ولو كان العدو ومستقبل القبلة في قول أبي حنيفة ومحمد بن النخعي ان شأوا صلا بالزهاب والمجي على ما بينا وان شأوا صلا صفيين فيفتح الامام الصلاة بهم جميعا وكلهم مستعدون بالسلاح فاذا ركع ركعوا جميعا واذا سجد سجد الصنف الذي يليه والصنف المؤخر يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصنف المؤخر والاول يحرسونهم ثم سجد الامام والصنف الاول السجدة الثانية والاخر يحرسونهم وقال أبو يوسف ان صلوا هكذا اجازت صلاتهم وان صلوا (٢٣٣) بالزهاب والاياب لا تجوز لانهم الصلاة في هذا قول الشارح وعن أبي يوسف

الى آخره غير مناسب هكذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله فليأمل (قوله وقوله تعالى ولتأت طائفة الى آخره) وجه الاستدلال من الآيتين ان الله تعالى جعلهم طائفتين بقوله فلتقم طائفة منهم معك وصرح بان بعضهم فانه شيء من الصلاة بقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا وعند أبي يوسف هم كلهم لم يفهم شيء انتهى من خط الشارح (قوله ولنا ان الصحابة صلوا الى آخره) والاصل فيه ان الاصل في الشرائع ان تكون عامة الاوقات كلها الا اذا قام الدليل على التخصيص فان قال قد وجد التخصيص لان الله تعالى شرط كون الرسول فيهم فقال واذا كنت فيهم قلنا الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم أو معناه اذا كنت أنت فيهم أو من يقوم مقامك في الامامة كما في

(وأتوا بقراءة لانهم مسبقون) ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاث ركعات بلا قراءة ان كان من الطائفة الاولى بقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى والا فهو من الثانية وقال الشافعي رحمه الله اذا صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم هذه الطائفة صلاتهم ويصلون ويذهبون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون بهم الركعة الثانية فاذا قاموا لقضاء ما سبقوا انتظرهم ليسلم بهم لحديث سهل انه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع ولنا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة والاخذ بهذا أولى لموافقة الاصول وما روي بخلافه من وجهين أحدهما أن المؤخر ركع ويسجد قبل الامام وهو منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم أنا امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وقال عليه الصلاة والسلام ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله صورته صورة حمار والثاني أن فيه انتظار الامام للمأموم المسبوق وهو خلاف موضوع الامامة وروى عن أبي يوسف انه يجعلهم صفين اذا كان العدو في جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون فاذا سجد سجد معه الصنف الاول والصنف الثاني يحرسونهم من العدو فاذا رفع رأسه تأخر الصنف الاول وتقدم الثاني فاذا سجد سجدوا معه وهكذا يفعل في كل ركعة والحجة عليه بإطلاق ما رويته من حديث ابن عمر وقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وروى عنه أنها ليست بمشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقتلهم بالصلاة الا أنه شرط لا قامتها أن يكون هو عليه الصلاة والسلام معهم ولان القياس بأبي حوارة لما فهم من المناقاة وانما حوزت لحرارة فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد انعدم هذا المعنى بعده ولنا ان الصحابة صلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصلاها على يوم صفين وصلوها أبو موسى الاشعري وحذيفة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة فصار اجابا وجوازا خاف النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن لا استدراك الفضيلة لان ذلك ليس بواجب وترك المشي واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب وانما جاز ذلك لقطع المنازعة عند قول كل طائفة منهم نحن نصلي مع الامام ولهذا اذا لم يتنازعوا كان الافضل أن يجعلهم طائفتين فيصلي هو بطائفة ويأمر من يصلي بالآخرى قال رحمه الله (وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة) لان الركعتين شرط في المغرب ولهذا شرع القعود عقبيهما ولان الواحدة لا تجزأ فكانت الطائفة

قوله تعالى خذ من أموالهم انتهى مصفى (قوله وصلى في المغرب بالاولى ركعتين) أي تشهد بهم وينصرفون ثم يصلي الاول بالثانية الركعة الثالثة ويتشهدون ويصلون مع الصنف بل بروحون مقامهم فتجى الطائفة الاولى فيقضون الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدون ويصلون ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلون الركعتين وعليهم أيضا ان تشهدوا فيمابين الركعتين لان المسبوق فيما أدرك أول صلاته في حق التشهد وآخرها في حق القراءة والذي يوضح ذلك أن من أدرك مع الامام الركعة الاخيرة وسبقه الامام بالاولىين فاذا قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يقضى ركعة ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد لانه قد صلى مع الامام ركعة وهذه ثابته فالقعدة في الثانية سنة في المغرب ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة واذا ترك القراءة فيها فسدت صلاته لان ما يقضى أول صلاته في حق القراءة ثم تشهد ويصل ركعة أخرى والتشهد فرض عليه انتهى طحاوي قوله وهذا التشهد أي القعود

(قوله وصلاته الثانية والثالثة صحيحة) قال في شرح الطحاوي لا نصرافهم في وقته لان الطائفة الثانية صاروا من عداد الطائفة الاولى فعليه ان يقضوا اول الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدون ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الركعة الاولى بقراءة واذا عادت الطائفة الثالثة يقضون الركعتين الاوليتين بقراءة اه من شرح الطحاوي بالمعنى (قوله وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى الخ) لو جعل الامام القوم في المغرب طائفتين فصلى بالاولى ركعة وانصرف فواصل بالثانية ركعة وانصرف فاعلى ظن ان القراءة تقسم بين الطائفتين ثم جاءت الاولى فصلا مع الامام الركعة الثانية فسدت صلاتهم لانهم انصرفوا قبل وقته لان وقت انصرفهم بعد ما صلى الامام بهم ركعتين ولا تفسد صلاة الطائفة الثانية بالانصراف لانهم انصرفوا في وقته لان الطائفة الثانية من عداد الاولى غير انهم مسوقون بركعة فلما انصرفوا بعد ما صلى بهم الركعة الثانية وتشهد فقد انصرفوا في وقته ثم الطائفة الاولى لما عادوا وصلوا مع الامام الثالثة لم تفسد صلاتهم الى الجواز الا ان يجتهدوا والتكبير فيها فيستد تجوز وصاروا الطائفة (٣٣٣) الثانية فاذا انصرفوا بعد تسليم الامام الى العدو لم تفسد صلاتهم

وعلى الطائفة الاخرى اذا عادوا ان يقضوا الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدوا ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الركعة الاولى بقراءة والطائفة الاخرى اذا عادوا يقضون الركعتين الاوليتين بقراءة اه من شرح الطحاوي بالمعنى (قوله وصلاته الثانية والرابعة صحيحة) اما الاولى فلا تفسد انصرفوا في غير اوانه وكذا الثالثة لانهم من عداد الطائفة الثانية ووقت انصرفهم بعد تسليم الامام فلما انصرفوا قبله فسدت صلاتهم واما عدم فسد الثانية والرابعة فلان الثانية من الاولى وانصرفوا في وقته والرابعة من الثانية وانصرفوا في وقته ايضا فاذا عادت الطائفة الثانية يقضون الركعتين الاخيرتين

الاولى اولى بها للسبق ولكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولو اخطأ الامام فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين اما الاولى فلا تفسد صلاتهم في غير اوانه واما الثانية فلا تفسد لانهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لا دراهم الشفع الاول وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فبطل والاصل فيه ان من انصرف في اوان العود تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف لا تبطل لانه مقبل والاول معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو الانصراف في اوانه وان اخل الانصراف ثم انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرفه لم يجز اوان عوده ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلا الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة صحيحة والمعنى ما بيناه وعلى هذا الوجه علمهم في الرابعة اربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى والثالثة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة لما بيناه من المعنى ولو جعلهم طائفتين فصلى بالطائفة الاولى ركعتين فانصرفوا الاربع منهم فصلى الثالثة مع الامام ثم انصرف فصلا تامة لانه من الطائفة الاولى وما بعد الشطر الاول الى الفراغ اوان انصرفهم وصلاة الامام صحيحة على كل حال لعدم المفسد في حقه قال رحمه الله (ومن قاتل بطلت صلاته) لانه عمل كثير يفسد للصلاة ولو قاتلهم بقل قليل كالرمية لانفسد صلاته وقد بينا الفرق بين القليل والكثير من العمل فيما تقدم قال رحمه الله (فان اشتد الخوف صلوا ربكنا فرادى بالايام الى اى جهة قدروا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة على ما تقدم في باب الشروط ولا تجوز جماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان ركبانا مع الامام على دابة واحدة وعن محمد تجوز استحسانا احرار الفضيلة الجماعة وقد جوز لهم ما هو اعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لاجل احرار فضيلة الجماعة ونحن نقول ذلك ثبت بالنص وليس لارأى مدخل في اثبات الرخص فيقتصر على مورد ولا تجوز ركبانا في المصلان التطوع لا يجوز فيه فكذا الفرض للضرورة ولا ما شافى غير المصلان المشي عمل كثير يفسد للصلاة كالغريق السابح لا يجوز صلاته لان السبح عمل كثير قال رحمه الله (ولم تجز بلا حضور عذر) لعدم الضرورة حتى لو راوا سودا فظنوا انه عذر فصلوا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدوا عاد وهما قلنا الا اذا بان لهم قبل ان يتجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف عن القبلة لزال سبب الرخصة وبعبارة لو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لهم الانحراف في اوانه لوجود الضرورة والله اعلم

(٣٠ - زيلعي اول) بغير قراءة ويتشهدون ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الاولى بقراءة لانهم مسوقون فيها ويتشهدون ويسلمون فاذا عادت الرابعة يقضون ثلاث ركعات الاولين بقراءة والثالثة بغير قراءة وان شاءوا قرأوا فاتحة الكتاب ويتشهدون عقب الركعة الاولى ثم يتشهدون بعد الثالثة اه طحاوي (قوله فان اشتد الخوف الخ) بان لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجرونهم اه فتح (قوله صلوا ربكنا فرادى) ويجوزون السجود خفض من الركوع وهذا لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم والمراد به القصير في الصفات وهو الائمة الا القصير في اعداد الركعات لان ذلك ليس متعلقا بالخوف ولقوله تعالى فرجالا أو ركبانا وقال تعالى فانياتوا فرجه الله والمراد منه حال العذر والخوف عذر فيجوز له ترك القبلة وهذا جواب ظاهر الرواية وعن محمد انهم يصلون جماعة ركبانا به قال الشافعي ثم اذا صلوا بائمة وزال الخوف في الوقت أو بعده لم يكن عليهم الاعادة والخوف من العدو والسبع سواء اه شرح المجمع لابي البقاء (قوله وجاز لهم الانحراف في اوانه) أي فان انحرفوا في غير اوان انصرفهم فسدت صلاتهم اه

قال ابن فارس هي مشتقة من جنز يجز بفتح النون في الماضي وكسر هاء المضارع اذا سترها أبو البقاء قال الاتفاق لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنائز آخر المناسبة اه أنقول الصلاة صلاتان مطلقة ومقيدة فلما بين الصلاة المطلقة شرع في بيان الصلاة المقيدة أنقول المأمورية نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره على ما عرف فالصلوات الخمس حسن لمعنى في عينها وصلاة الجنائز حسن لمعنى في غيرها وهو قضاء حق المسلم فلما فرغ عن بيان صلاة هي حسن لمعنى في عينها شرع في بيان صلاة لمعنى في غيرها اه والمناسبة الخاصة بالباب الذي قبله أن الخوف قد يفضي الى الموت حتى قال في الزيادات ان من وجد في المعركة والدم يسيل من أنفه أو دبره يغسل لانه ليس بقليل فعسى أن يكون مات من شدة الخوف قال الكمال رحمه الله ولهذه الصلاة كغيرها صفة وسبب وشرط وركن وسنن وآداب أما صفتها ففرض كفاية وسببها الميت المسلم فانما وجبت قضاء لحقه وركنها سبأ في بيانه وأما شرطها فيمما هو شرط الصلاة المطلقة وترتبه هذه بأمور ثلثة وسببها كونه مكفناً بثلاثة أثواب أو ثيابه في الشهد ويكون هذان سنن الصلاة تساهل وادابها كغيرها والجنائز بالفتح الميت وبالکسر السرير اه (قوله في المتن ولي المحتضر القبلة الخ) قال أبو البقاء وتوجه المحتضر الى القبلة مذهب علمائنا وأجد ومالنا في رواية وكرهه في رواية ابن القاسم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجهه الى القبلة وأنكر ابن المسيب على من فعل به ذلك فقال ألتستمسك بالجمهورية رواية (٢٣٤) البيهقي شيخه والحاكم عن أبي قتادة الخ اه ويستحب للإنسان أن يطلب

الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على المريض فمره أن يدعو لك فان دعاه كدعاه الملائكة رواه ابن ماجه اه أبو البقاء قال الكمال رحمه الله ولا يمنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار اه وفي شرح الدرر النجاري ويخرج من عند ما لحائض والنفساء والجنب اه (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الخ) ثم ذهب فضلى عليه وقال اللهم اغفر

(باب الجنائز)

قال رحمه الله (ولي المحتضر القبلة على يمينه) أى وجهه وجهه من حضره الموت الى القبلة وعلامات احتضاره ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعرج أنفه ويخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصى لان الخصى تتعلق بالموت وتندلى جلدها وانما يوجهه الى القبلة لما روى عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر ورضى الله عنه فقالوا بلى وأوصى بثلاث ماله لث وأوصى أن يوجهه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ولا تقرب من الوضع في اللحد فوضع كايوضع فيه والمعتاد في زماننا أن يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا لانه أسهل لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته الانقلا ولكن يمكن أن يقال هو أسهل لتفيمه وشده لحية عقيب الموت وأمنع من تقوس أعضائه ثم اذا ألقى على القفا رفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء قال رحمه الله (ولتن الشهادة) لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتا كم شهادة أن لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت وقال عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكرو منبه على التوحيد وكيفية التلقين أن تذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها واختافوا في تلقينه بعد الموت فقبل بلقن اظهروا مروينا وقيل لا يلحق وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه قال رحمه الله (فان مات شد لحياه وغض عيناه) بذلك جرى

التواتر

له وارجه وأدخله جننتك وقد فعلت قال الحاكم هذا الحديث صحيح ولا أعلم في توجيه القبلة غيره اه أبو البقاء (قوله والمعتاد في زماننا الخ) قال في الهداية والاول هو السنة اه (قوله والمراد من قرب من الموت الخ) هو مثل لفظ القليل في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه اه فتح (قوله ولا يؤمر بها) قال الكمال واذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين جملة على أنه في حال زوال عقله ولا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه في حال الموت اه (قوله يلحق لظاهرا مروينا الخ) ونسب الى أهل السنة والجماعة وخلافة الى المعتزلة اه كمال قال فاضحان ان كان التلقين لا ينفع لا يضر أيضا فيجوز اه قال في الحقائق قال صاحب الغيات سمعت أستاذي فاضحان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه لقن بعض الأتمة بعد دفنه وأوصاني بتلقينه فلحقته بعد ما دفن ثم نقل صاحب الحقائق ما نقله أولا عن فاضحان وعبارته في المنظومة في باب الشافعي ويحسن التلقين والتسميع * قال في الحقائق ذكر الامام الزاهد الصفا في التلخيص ان تلقين الميت مشروع لانه تعاد اليه روحه وعقله ويفهم ما يلحقه فلفظ التسميع يخرج على هذا صورته أن يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضىت بالله ربا وبالاسلام ديناً وعلمه صلى الله عليه وسلم نبيا وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت لان الاحياء عندهم مستحيل اه ما قاله في الحقائق (قوله في المتن فان مات شد لحياه وغض عيناه) بفتح اللام تنبيه على وهو مثبت للجماعة من الانسان وغيره اه ع (قوله في المتن وغض عيناه الخ) قال في جوامع الفقه وسد أطرافه اه أبو البقاء ويوضع على بطنه سيف أو مديه وغيره من الحديد لئلا ينتفخ

بطنه وهو مروي عن الشعبي ولا يجعل على بطنه معصوف وأسرعوا في جهازه وعلام جبرانه وأصدقائه حتى يؤثروا حقه بالصلاة ويكره
النساء في الأسواق والحلات لأن ذلك تشبه بأهل الجاهلية كذا ذكر الفقيه أبو الليث قال صاحب الاختيار والاصح أنه لا يكره لأن
فيه إعلام الناس فيؤتون حقه وفيه تكثير للصلى والمستغفرين له اه أبو البقاء (قوله ووضع على سرير الخ) قيل طولا إلى القبلة وقيل
عرضا قال السرخسي الاصح كيف يسر قوله طولا إلى القبلة أي مستلقيا على قفاه كالتحضر قاله الاسيحي وبعض أئمة خراسان اه
وقوله وقيل عرضا أي كما يوضع في القبر اه فتح قال في البدائع ثم ليد كفي ظاهر الرواية كيفية وضع الخت أنه يوضع إلى القبلة طولا
أو عرضا فمن علماء من اختار الوضع طولا كما يفعل به في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في قبره
والاصح أنه يوضع كما يسر لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع اه وليس للرجل أن يغسل أحدا من النساء وإن كانت امرأته لأن بموتها
انقطعت الزوجية ولهذا حل له التزوج بأختها وأربع سواها من ساعته وعندنا في أنه يغسلها فلو ماتت امرأته في سفر بين الرجال
فإن كان معهم امرأه علمت الغسل ويحلون بينها وبينها فتغسلها وتكفنها والافان كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة علم الغسل والتكفين
وخلي بينه وبينها ولا تغسل بل تيمم فإن كان الميم لها محرما معها بغير خرقه وإن كان غير محرم فخرقة على كفيه ويجوز له أن ينظر إلى
وجهها ويعرض عن ذراعيها تكفين ويصلي عليها ولو مات رجل بين نسوة فإن كان معهن امرأة فأنه اغسله وتكفنه ويصلي عليه
النساء وإن لم يكن فيهن امرأة نظران كان معهن رجل كافر علم غسله وخلي بينه وبينه فيغسله ويكفنه ثم النساء يصلي عليه وإن لم يكن
معهن رجل فإن كان معهن صبية لم تبلغ حد الشهوة علمت وخلي بينه وبينها فتغسله وتكفنه وتصلى عليه النساء بالغات ويدفنه وإن لم
تكن صبية فأنه ييممه فإن كانت الميمة محرمة له تيممه بغير خرقه وإن كانت غير (٢٣٥) محرم فأنه تيممه بغير خرقه ويصلين عليه

ويدفنه ولو كان الميت
أو الميتة لم يبلغا حد الشهوة
فأنهما يغسلان على كل
حال سواء غسلهما رجل
أو امرأة اه طحاوي ولو
كان الميت خنثي مشكلا فانه
ينظر إن كان صغيرا يغسل
على كل حال سواء كان
الغاسل رجلا أو امرأة وإن
كان بلغ حد الشهوة لا يغسل
للتعذر بل ييمم ثم إن كان الميم

التوارث ولأن فيه تحسينه اذ لو ترك على حاله لبقى قطيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء
عند غسله ويم قول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم بر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده
بلقاءك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قال رحمه الله (ووضع على سرير محجروتا) لثلاث تغيره
نداوة الأرض ولينضب عنه الماء عند غسله وفي التجمير تعظيمه وإزالة الرائحة الكريهة وانما يؤثر
لقوله عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر وكيفيته أن يدار بالجمرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو
خمس أو لا يزداد عليها وقوله ووضع على سرير محجربشير إلى أن السرير يمحرج قبل وضع الميت عليه وأنه
يوضع عليه كما مات ولا يؤخر إلى وقت الغسل وقال في الغاية يفعل هذا عند إرادة غسله إخفاء الرائحة
الكريهة وقال القدوري إذا أرادوا غسله وضوه على سريره والاول أشبه لما ذكرنا وقال في الغاية
يوضع على بطنه حديدة ثلاثين فتح وهو مروي عن الشعبي وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل قال
رحمه الله (وستر عورته) لأن سترها واجب والنظر إليها حرام كعورة الحى ويستمر ما بين سرته إلى ركبته

ذرحم منه ييممه بغير خرقه وإن كان غير محرم فخرقة ويعرض عن ذراعيه اه والسنة في غسل الميت أن يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة
وليس للمرأة أن تغسل أحدا من الرجال إلا زوجها الذي مات على الزوجية لأن أبابكر رضى الله عنه لما ماتت غسلته أسما زوجها فلو
كان طلقها ثم مات وهي في العدة فإن كان الطلاق رجعا فلهما أن تغسلا لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وإن كان بائنا لا تغسله ولو مات
وهي زوجته ثم فعلت بعد موته فعلا لو فعلته حال حياتها بآث به وحرمت عليه كالردقة وقيل أبيه أو ابنه بشهوة بطل حقها في الغسل ولو
كان الزوج وطئ أخت امرأته بشبهة فماتت هذه تعتد لا يحل له الاستماع بامرأته فإن ماتت وهي في العدة فليس لزوجته أن تغسله لحرمتها
عليه ولكن تربت منه ومحج عليها عدة الوفاة فلو انقضت عدة أختها بعد وفاة زوجها كان لها أن تغسله لأن سبب الحرمة قد زال وكذا لو أسلم
الزوج وزوجته مجوسية فمات قبل عرض الإسلام عليها فأنه لا تغسله لأنها محرمة عليه فلو أسلمت كان لها أن تغسله وقال زفر كان لها
الغسل عند وفاة الزوج لا يبطل حقها بعد ذلك بدة أو لمس لاني الزوج أو ابنه بشهوة وإن لم يكن لها غسل عند موته ليس لها أن تغسله بعد
ذلك وإن زال سبب الحرمة اه طحاوي (قوله أن يدار بالجمرة) والجمرة بكسر الهمزة هي المبخرة والمدخنة قال بعضهم والمجر بمحذوف الهاء
ما يجزبه من عود وغيره وهي لغة أيضا في الجمرة اه مصباح (قوله ولا يزداد عليها) قال الكمال أو سبعاه اه وكذا في الكافي للنسفي (قوله
والاول أشبه لما ذكرنا) أي من قوله لثلاث تغيره نداوة الأرض اه (قوله ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل الخ) قال في شرح الجمع
للشيخ أبي البقاء ثم غسل الميت لما إذا وجب فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سبب وجوبه الحدث فإن الموت سبب لاسترخاء المفاصل
فوجب غسله كله وإنما كتفي يغسل الأعضاء الأربعة حال الحياة دفعا للعرج لتكره سببه وغاية وجود الحدث في كل وقت حتى إن
خرج المني لم يكره وجوده كالحدث لم يكتف فيه إلا بغسل جميع البدن ولا حرج بعد الموت فوجب غسل السكلى فعلى هذا القول إن
الآدمي بالموت لا ينحس بشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له لأنه لو تنحس لما حكم بطهارة بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها

بالموت والآدمي بطهر بالغسل حتى روى عن محمد أن الميت لو وقع في البر فبغل الغسل تنجس البر ولو وقع بعد الغسل لم ينجس فعلم أنه لم ينجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث لأن الموت لا يخلو عن سابقة الحدث وعامة مشايخنا قالوا إن بالموت ينجس الآدمي لما فيه من الدم المسفوح كما تنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا الوقوع في البر كالشاة بوجوب تنجسه ويجب نزح ما في البر كله وكذلك الرجل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز صلاته ولو قرئ عليه القرآن قبل غسله بكمرو بعده لا يكره ولو كان الغسل لأجل الحدث ينبغي أن تجوز صلاته كما لو حل محدثا ولا يكره قراءته كما لو قرأها المحدث وكذا لا يمسح رأس الميت ولو كان للحدث ينبغي أن يمسح كما في الجنب وهذا القول أقرب إلى القياس لأنه قول بنبوت النجاسة بعد نبوت علمتها وهي احتباس الدم في العروق وقول بزوال النجاسة بالغسل لا لار للغسل أثر في إزالتها كما في حالة الحياة وإن لم يكن له أثر في إزالتها نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الآدمي فكان موافقا لقياس في الثبوت من كل وجه وفي الزوال بالغسل من وجه فكان فيه عمل بالدليل بخلاف القول الأول لأنه مخالف للقياس من كل وجه وهو منع نبوت النجاسة مع قيام علم أول نجد نجاسة لا تعمل في التنجيس في الآدمي في حالة كرامته فكذلك بعد الممات كذا في المبسوط اه وفي شرح الدرر للجاري أنه يعلم منه بسجي ثوب وبقرأه عند القرآن إلى أن يرفع اه وما ذكره من قراءة القرآن عند الميت مبني على عدم تنجسه بالموت وما ذكره في المبسوط من كراهة قراءة القرآن عند ميتي على القول بنجاسته هذا ما ظهر لي حال المطالعة من التوفيق والله الموفق قوله لما ذا وجب قال في البدائع وأما بيان كيفية وجوبه (٢٣٦) فهو واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقي لحصول

المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية وكذا الواجب هو الغسل مرة والتكرار سنة وليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غسسه مرة واحدة في ماء جار جاز لأن الغسل إن وجب لازالة الحدث كما ذهب إليه البعض يحصل بالمرة الواحدة كما في غسل النجاسة وإن وجب لازالة النجاسة المنتشرة فيه كرامة له على ما ذهب إليه العامة فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معتبر الكرامة وإن أصابه المطر

بشد الأزار عليه هو الصحيح كما في حالة الحياة وأقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تنظر إلى فخذتي ولا ميت قال رحمه الله (وجرد) أي كنهم التنظيف قالوا لا يجرد كأمات لأن الثياب تحمي فبسرعه اليه التغيير وقال الشافعي رحمه الله يغسل في قيص واسع الكين الحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قيصه فلنا ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما روى أنهم قالوا لا تجرده كما تجرد موتانا أم نعم له في ثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية غسوه في قيصه الذي مات فيه فهذا يدل على أن عادتهم تجردهم موتاهم كآفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه يتنجس بما يخرج منه وينجس الميت ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يخرج منه إلا بل طيب وكان طيبا حيا وميتا على ما روى عن علي رضي الله عنه قال رحمه الله (ووضي بلا مضمضة واستنشاق) لأن الوضوء سنة الاغتسال إلا أنه لا يمكن إخراج الماء منه فيتركه ويخالف الجنب فيهما وفي غسل البدن الجنب يبدأ بغسل يديه والميت يبدأ بغسل وجهه لأن الجنب هو الغاسل لنفسه فيبدأ بتنظيف البدن ولا كذلك الميت ولا يؤخر غسل رجليه كالجنب إذا لم يكن في مستنقع الماء واختلفوا في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح كما أن الجنب يمسح في الصحيح والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ قال رحمه الله (وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض) لأنه أبلغ في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل ابنته والحرم الذي وقصته دابة بما وسدر قال رحمه الله (والأفالقراح) أي أن لم يكن سدر ولا حرض فليصب عليه الماء القراح وهو الماء الخالص المغلي لأن

لا يجزئ عن الغسل لأن الواجب فعل الغسل ولم يوجد ولو غرق في الماء فأخرج إن كان المخرج حوله كما يحول الشيء المقصود في الماء قصد التطهير سقط التطهير والأفلا لما قلنا اه (قوله هو الصحيح) قال في الهداية وبكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح يسيرا قال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن رواية النوادر أنه يستمر من سرته إلى ركبته وصححه في النهاية بحدوث علي المذكور أنفا اه وما صححه في النهاية صححه في المحيط والمبسوط وشرح أبي نصر وبه قالت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد واختار صاحب المجتبى ظاهر الرواية كما اختار صاحب الهداية اه (قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تنظر إلى فخذتي ولا ميت) هكذا في نسخ هذا الشرح والذي في الفتح ولا تنظر بالواو قال الاتقاني روى صاحب السنن بإسناده ما في علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذتي ولا تنظر إلى فخذتي ولا ميت اه ومراده بصاحب السنن أبو داود اه (قوله لأن الوضوء سنة الاغتسال) قال الكمال رحمه الله غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خنثى مشكلا فإنه مختلف فيه قيل ييم وقيل يغسل في ثيابه والاول أولى اه وفي التمه الخنثى كيف يغسل قيل يجعل في كورة فيغسل وظاهر الرواية ييم ولا يغسل إذا بلغ بالسن أو كان مرأها اه وفي الدراية ولومات الخنثى ييم وراء الثوب وقيل يغسل في ثيابه وبه قال الشافعي إن لم يكن له محرم ويكون موضع غسله مظلما لوقيل يجعل في كورة فيغسل في ثيابه وقال شيخ الإسلام الظاهر أنه ييم اه قوله غسل الميت فرض أي من فروض الكفاية كالدفن والصلاة كذا في الدراية نقلا عن المجتبى اه (قوله وصب عليه ماء مغلي) من الأغلاء لامن الغلي والغليان لأنه لازم كذا في النهاية والدراية اه (قوله في المتن أو حرض) هو أشنان غير مطحون اه فتح

اه مصباح (قوله في المتن)
 فيغسل حتى يصل الماء الى
 ما يلي التحت الخ) قال أبو
 البقاء ولا يكب الميت على
 وجهه ليغسل ظهره اه
 (قوله مسندا) على صيغة
 المفعول اه عني (قوله اليه)
 أي الى الغاسل اه (قوله
 واختلفوا الخ) قال في
 البدائع لم يذكر هذا في ظاهر
 الرواية اه (قوله بوصول
 الماء اليه) قال في البدائع
 وبهذا والله أعلم لم يوجه في
 ظاهر الرواية فعمل محمد
 رجع وعرف رجوع أبي
 حنيفة حيث لم يتعرض
 لذلك في ظاهر الرواية اه
 (قوله الخنوط) هو يفتح الحاء
 عطر مركب من أنواع
 الطيب اه ع (قوله على
 مساجده) جمع مسجد يفتح
 الجيم موضع السجود اه ع
 (قوله في المتن ولا يبرح
 الخ) أي ولا يخرج من قول
 يعقوب وبه يفتي اه كنوز
 (قوله ولحيته تكرر) قال
 العيني قلت لو لم يذكر لحيته
 ربما ظن أن لحيته
 تكرر لانه اذا قيل لا يبرح
 شعره لا يتبادر الذهن الى
 لحيته لكونها مخصوصة
 باسم اه (قوله يمانية
 بيض الخ) الترمذي عن ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم البسوا من ثيابكم
 البياض فانهم من خيار ثيابكم
 وكفوا فيها موناكم قال هذا
 حديث حسن صحيح اه

المقصود وهو الطهارة تحصل به والسجينة أبلغ في التنظيف قال رحمه الله (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي)
 لانه أبلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله اذا كان في رأسه شعرا اعتبارا
 بحالة الحياة قال رحمه الله (وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التحت منه ثم على
 عينيه كذلك) لان السنة البداء بالميامن وهو يحصل بذلك وذكروا هو رزاه انه يبدأ أولا بالماء القراح
 ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشي من الكافور وهو مروي عن ابن مسعود قال رحمه الله (ثم اجلس مسندا
 اليه ومسح بطنه رقيقا) ليسل ما بين في المخرج ولا يتبلأ كفافه في الاخرة قال رحمه الله (وما خرج منه
 غسله) تنظيها واختلفوا في انجائه فعند أبي حنيفة ينبغي مثل ما كان يستحي في حال حياته
 ولا يس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال أبو يوسف
 لا ينبغي لان المسكة قد زالت فلو نجى رجاير زاد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيمكن في بوصول الماء
 اليه ولا يحنيفة ان موضع الاستنجاء لا يختص بالنجاسة فلا بد من ازالها اعتبارا بحالة الحياة قال
 رحمه الله (ولم يعد غسله) لانه عرف نصابه وحصل ولا وضوء وقال الشافعي رحمه الله يعاد وضوءه
 اعتبارا بحالة الحياة ولنا انه ان كان حدثا فالموت فوقه في هذا المعنى لكونه يفتي التميز فوق الاغما فلا
 معنى لاعادته مع بقاء الموت قال رحمه الله (ونشف بثوب) كي لا يتبلأ كفافه قال رحمه الله
 (وجعل الخنوط) وهو الطيب (على رأسه ولحيته) لما روي أن عليا رضي الله عنه أمر بذلك واستعمله
 أنس وابن عمر ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال دون النساء قال رحمه
 الله (والكافور على مساجده) يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه روي ذلك عن ابن مسعود
 رضي الله عنه ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن تحشي به مخارقه كالدر والقبل والاذنين
 والقم قال رحمه الله (ولا يستر شعره ولحيته ولا يقص ظفروه وشعره) لان هذه الاشياء الزينة وقد
 استغنى عنها وان كرت عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت سلام تصون ميتكم وقوله ولحيته تكرر
 محض لافائدة فيه لان قوله لا يستر شعره يتناول جميع شعر جسده أو يقال حذف المضاف
 وأقام المضاف اليه مقامه تقديره ولا يستر شعر رأسه ولا شعر لحيته فعلى هذا ينمى فائدة جديدة قال
 رحمه الله (وكفنه سنة) أي كفن الرجل السنة (ازار وقبص واقافة) فالقبص من المنكبين الى القدمين
 وهو بلاد خارج لانها تفعل في قبص الخي لتسع أسفله للشي ولا يجيب ولا كين ولا تكف أطرافه
 ولو كفن في قبصه قطع حبيبه وكبه وكل واحد من اللقافة والا زار من القرن الى القدم وقال الشافعي
 يكفن في ثلاث لقائف ليس فيها قبص لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ثلاثة أثواب يمانية بيض سخولة ليس فيها عمامة ولا قبص ولنا ما روي عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن
 سلول أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيه قبصه ليكفن فيه أباه فأعطاه فكفن فيه وعن
 عبد الله بن مغفل انه صلى الله عليه وسلم كفن في قبصه وقال ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في ثلاثة أثواب قبصه الذي مات فيه وحلة نجراية والحلة ثوبان والعمل بما روينا أولى لانه فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم وما رواه فعل بعض الصحابة فلا يعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع ان ما رواه
 معارض بما روينا من حديث ابن عباس وعبد الله بن المغفل والحال أكشف على الرجال لحضورهم
 دون النساء لبعدهن قال رحمه الله (وكفناه) أي وكفنه كفاية (ازار ولقافة) لقوله عليه الصلاة والسلام
 في الحرم الذي وقصته دابة اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين ولانه أدنى ما يلبسه الانسان حال حياته
 عادة فكذا بعد مماته وقيل قبص ولقافة والاصح الأول قال رحمه الله (وضرورة ما يوجد) لانه لا يبرح اليه
 الا عند العجز وهو الاقتصار على دون ما ذكرنا كما روي أن جزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب
 ابن عمير لم يوجده شيء يكفن فيه الاخرة فكانت اذا وضعت على رأسه تبدور جلاها واذا وضعت على رجله
 خرج رأسه فأمر النبي أن يغطي رأسه ويجعل على رجله شيء من الاخر وهذا دليل على أن ستر العورة

(قوله درع) قال العيني أى قصص قال في المغرب ودرع المرأة ما تلبسه فوق القميص وهو مذكور وعن الحلواني أى هو ما يجيبه إلى الصدر والقميص ما شقه إلى المنكب ولم أجده أنا في كتب اللغة اه مغرب (قوله وازار وخارولفاقة) هذا هو الظاهر وهو موجود في نسخ المتن وإن لم يكن في نسخة المصنف اه (قوله ضفيرتين على صدرها) قال اللؤلؤ الحلي وسدل شعرها بين يديها ولا يجعل ضفيرتين لأن صفر الشعر واسدله خلف الظهر لازمة وهذه الحالة حالة الحسرة اه (قوله والابريسم الخ) وجاز تكفيهن في الحرير لا تكفيهن اه منية (قوله فصل السلطان أحق بصلاته الخ) (٣٣٨) قال في المستصفي وأعلم أن الصلاة على الموقى ثابتة بفهم الكتاب وبالتواتر

من العهد الأول قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا قاله عن الصلاة على المنافق يشعر بالصلاة على المسلم الموافق وروى أن الملائكة صلت على آدم عليه الصلاة والسلام وقالت لولده هذه سنة موناكم وإذا ثبتت الصلاة عليه فلا بد له من إمام فلذلك قال وأولى الناس بالإمامة فأصله في الأصل حق الأولياء لأنهم أقرب الناس إلى الميت وأولاهم به غير أن الإمام والسلطان يقدم بعرض الإمامة والسلطنة فلذلك قيد بالشرط فقال ان حضر فإن في التقديم عليه ازدراؤه وفيه فساد أمر المسلمين ثم ان لم يحضر الإمام أو السلطان أو القاضي فيجب تقديم إمام الحى وقال في شرح القدوري وأما إمام الحى فتقدمه على طريق الفضل وليس بواجب كتقديم السلطان وبيان أن الحق إلى الأولياء ما قال فان صلى الولي لم يحجز لاحد أن يصلي بعده وما قال أيضا فان صلى غير الولي

وحدها لا يكتفى خلافا للشافعي رحمه الله قال رحمه الله (واف من يساره ثم من يمينه) أى لف الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته أن تبسط اللقافة أولا ثم الأزار فوقها ثم يوضع الميت عليه مقصا ثم يعطف عليه الأزار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللقافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة قال رحمه الله (وعقد) أى الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة عن الكشف قال رحمه الله (وكفنها) أى كفن المرأة (سنة درع وازار وخارولفاقة) خرقة تربط بها ثديها) الحديث أم عطية رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أبواب قال رحمه الله (وكفاه) أى كفنها كفاية أزارولفاقة (وخار) لأنها أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها ونحو الصلاة فيها من غير كراهة فكذلك بعد موتها وما دون ذلك كفن الضرورة قال رحمه الله (وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللقافة) ثم يعطف الأزار ثم اللقافة كما ذكرنا في حق الرجل ثم الخرقة فوق الكفن لا تنتشر وعرضها ما بين الشدى إلى السرة وقيل ما بين الشدى إلى الركبة لئلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي وما دون الثالثة كفن الضرورة في حق المرأة والمستحب في الألفان البيض ويكره للرجال المزعفر والمعصر والابريسم ولا يكره للنساء والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبي ثوبان وجلة الكلام في الكفن في ثلاثة مواضع في مقداره وصفته ومن عليه الكفن والمصنف رحمه الله لم يتعرض لمن عليه الكفن وهو من ماله ان كان له مال يقدم على الدين والوصية والارث إلى قدر السنة ما يتعلق بعين ماله حق الغير كالهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني فان لم يكن له مال فعلى من يجب نفقته عليه الأزار (وتجمر) كفن أو لا (وأى قبل أن يدرج فيها الميت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أجرتم الميت فاجروا وترا ولا يزد على خمس على ما تقدم وجب ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لا زالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر

فصل قال رحمه الله (السلطان أحق بصلاته) نص عليه أبو حنيفة بقوله الخليفة أولى ان حضر فان لم يحضر فإمام مصر وهو سلطانهم لأنه في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب الشرطة وبعده خليفة الوالى وبعده خليفة القاضي وبعده ولاء إمام الحى فان لم يحضر فالأقرب من ذوى قرابته وذكر في الأصل أن إمام الحى أولى بها وقال أبو يوسف ولى الميت أولى به لأن هذا حكم تعلق بالولاية كالانكاح وجه الأول ما روى أن الحسين بن علي لما مات الحسن رضى الله عنهم قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا في المدينة يومئذ هكذا ذكره في الباب ولأن في التقديم عليه استخفافا به وتعظيمه واجب شرعا وما ذكره في الأصل محمول على ما إذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه قال رحمه الله (وهي فرض كفاية) أى الصلاة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على

بدون السلطان في نسخة أعاد الولي فعلم بهذين أن الحق إلى الأولياء حيث قال ليس لاحد بعده الاعادة بطريق العموم صاحبكم سلطانا كان أو غيره وإنما تقدم السلطان بعرض ولهذا قال ان حضر اه وعلى هذا فلو حضر السلطان وصلى الولي بعيدا السلطان ولو لم يحضر السلطان وصلى الولي ليس لاحد الاعادة اه (قوله ولى الميت أولى بها الخ) وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي اه كمال (قوله كالانكاح الخ) فيكون الولي مقدما على غيره فيه اه فتح (قوله وجه الأول) أى وهو أن السلطان ومن بعده مقدم على الولي اه (قوله وهي فرض كفاية الخ) قال الكمال رحمه الله والاجماع على الافتراض وكونه على الكفاية كاف وقيل في مسند الأول قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والحل على المفهوم الشرعى أولى ما أمكن وقد أمكن بحملها على صلاة الجنائز اه قوله في مسند الأول أى الفرضية اه

(قوله وكذا تكفينه) أي وكل ما يعتبر شرط الصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمة واستقبال القبلة وسر العورة والنسبة تعتبر شرطاً لصحتها اه بدائع (قوله وطهارته) قال في الفتاوى التاتارخانية وفي فتاوى أهو سئل فاضطر عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة قال ان كان على الجنائز لا شك أنه يجوز وان كان غير جنازة لا روية لهذا وينبغي أن يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤد وهكذا أجاب القاضي بدر الدين وسئل عن أنكر صلاة الجنائز هل يكفر قال نعم لانه أنكر الاجماع اه ويشترط أيضاً وضعه أمام المصلي فهذا القيد لا تجوز الصلاة على غائب ولا حاضر محمول على دابة وغيره ولا موضوع بتقديم على المصلي اه كمال قال في البدائع ولو أخطأ بال رأس ووضعوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة لاستجماع شرائطها انما الحاصل تغيير صفة الوضع وهذا لا يمنع الجواز لانهم ان تعدوا ذلك فقد أساءوا لتغيرهم السنة المتوارثة اه (قوله فنجوز الصلاة على قبره للضرورة الخ) بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فاته يخرج فيغسل اه فتح (قوله في المتن ثم امام الحي) (٢٣٩) قال في شرح الطحاوي فان لم يكن

امام الحي حاضر فالولاية بعد الاقرب فالاقرب من عصبائه وروى عن أبي يوسف انه قال لا ولاية لامام ألي وانما الولاية للأولياء ولكن ينبغي لأقرب أوليائه أن يقدم امام الحي وفي ظاهر الرواية هو أحق من الأولياء اه وامام الحي امام مسجد حارته اه ع قال الكمال ولو أوصى أن يصلى عليه فلان في العيون أن الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤثر فلان بالصلاة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الأول اه (قوله لانه اختاره حال حياته) أي ولهذا لو عين الميت أحد في حال حياته فهو أولى من القريب لرضائه اه بدائع (قوله وانما واستحب) قال الكمال وتعليل الكتاب يرشد اليه اه يعني بالتعليل قوله لانه رضى به في حال حياته اه

صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولان المقصود يحصل باقامة البعض فتكون فرض كفاية وكذا تكفينه فرض على الكفاية ولهذا يقدم على الدين الواجب عليه ويجب على من يجب عليه نفقته وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية قال رحمه الله (وشروطها) أي شرط الصلاة عليه (اسلام الميت وطهارته) أما الاسلام فللقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا يعني المنافقين وهم الكفرة ولا نه اشفاة للميت اكرامه وطلب المغفرة والكافر لا تنفعه الشفاة ولا يستحق الاكرام وأما الطهارة فلا أن الميت له حكم الامام من وجه ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم والامام تشترط طهارته لجواز الصلاة وله حكم المأموم أيضاً بدليل جواز الصلاة على المرأة والصبي فيعطى له حكم الامام مادام الغسل يمكن وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنسب يعطى له حكم المأموم فتجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لنفسه الأولى وقيل تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد قال رحمه الله (ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي) لانه اختاره حال حياته ورضى به فكذلك بعد وفاته وليس تقديمه واجب وانما هو استحباب وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع أولى من امام الحي قال رحمه الله (ثم الولي) لانه أقرب الناس اليه والولاية له في الحقيقة كافي غسله وتكفينه وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كيلا يكون ازدراؤه لان الولاية اليه وترتيب الأولياء فيها كترتيبهم في التعصيب والانتكاح لكن اذا اجتمع أبوا الميت وابنه كان الأب أولى لان له منزلة على الابن وقيل هذا قول محمد وعندهما الابن أولى بناء على اختلافهم في ولاية الانتكاح والصحيح أنه قول الكل والفرق بينهما أن الصلاة تعتبر فيها الفضيلة والاب أفضل ولهذا يقدم الاسن في الصلاة عند الاستواء بغيره والمكاتب أولى بالصلاة على عبيدهم وأولاده ولومات العبد وله حر فالمولي أولى على الاصح وكذا المكاتب اذا مات ولم يترك وفاء ولو ترك وفاء فآذيت الكتابة كان الولي أولى وكذا اذا كان المال حاضر يؤمن عليه التوى وان لم يكن للميت ولّى فالزوج أولى ثم الحيران أولى من الاجنبي قال رحمه الله (وله أن يأذن لغيره) أي لاولى أن يأذن لغيره في الصلاة على الجنائز لان التقدم حقه فبما ابطاله بتقديم غيره أو يأذن للناس بالانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا الا بذنه وفي الجامع الصغير لا بأس

(قوله وترتيب الأولياء الخ) قال الكمال رحمه الله ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج قال في البدائع ومولى الموالاة أحق من الاجنبي لانه التحق بالقريب بعقد الموالاة ولومات وله ابن وله أب فالولاية لانه ولكنه يقدم الحد تعظيماً وكذا المكاتب اذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية له لكنه يقدم مولاه احتراماً اه (قوله بناء على اختلافهم في ولاية الانتكاح الخ) فعند محمد أبو المعتوهة أولى بانكاحها من ابنه وعندهما الابن أولى اه (قوله عند الاستواء بغيره) كافي أخوين شقيقين أو لأب أسنهم أولى اه فتح قال الكمال رحمه الله ولو تقدم الاسن أجنبياً ليس له ذلك وللصغير منعه لان الحق له لاستوائهم في الرتبة وانما تقدم الاسن بالسنة قال صلى الله عليه وسلم في حديث القسامة ليس لكم أكبر كما وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما الآن السنة أن يقدم هو أباه وبدل عليه قولهم سائر القربات أولى من الزوج ان لم يكن له من الابن فان كان فالزوج أولى منهم لان الحق للابن وهو يقدم أباه ولا بعد أن يقال ان تقديمه على نفسه واجب بالسنة ولو كان أحدهما شقيقاً والاخر لاجزاة تقديم الشقيق الاجنبي اه (قوله وله أن يأذن لغيره الخ) أي وللولى أن يأذن لغيره واذا أذن لغيره أن يصلى فصلى لا يجوز للولى الاعادة اه جوهره في باب التيمم (قوله أو يأذن للناس بالانصراف الخ) أي الى حالهم ثلاثين كفة واحضور الدفن ولهم

موانع وهذا لان انصرفهم بعد الصلاة من غير استئذان مكروه وعبارة الكافي ان فرغوا فعلهم ان يستوا خلف الجنائزة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع أحد بلا اذن فإمام باذن لهم فقد يتخرجون والاذن مطلق للانصراف لامانع من حضور الدفن وعلى هذا فالاولى هو الاذن وان ذكره بلفظ لا بأس فانه لم يطرده من وجهه اهـ أى وكون ترك مدخوله أولى عرف في مواضع اهـ كمال رحمه الله (قوله ليقتضوا حقه الخ) وليستغفروا الميت بكثرة في صحيح مسلم وسنن الترمذى والنسائي عن عائشة رضى الله عنها صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت نصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكروه بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه نعى أهل الجاهلية والاصح انه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه ذكره وتفخيم بل أن يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان لان فيه تكثير الجماعة من المصلين اهـ كمال رحمه الله (قوله أعاد الولى) قال الكمال رحمه الله هذا اذا كان الغير غير مقدم على الولى فان كان ممن له التقدم عليه كالقاضي ونايبه لم يعد اهـ وقد عرى في النهاية وغيرها الى فتاوى الولاوى والفتاوى الظهيرية والتجديد رجل صلى على جنازة والولى خطفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه ان كان المصلى سلطاناً أو الامام الاعظم في البلدة أو القاضي أو الوالى على البلدة أو امام الحى ليس له أن يعيد لان هؤلاء هم الاولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة قال في الدراية وكذا الوصى امام المسجد الجامع لا يعيد كذا في فتاوى العتبات اهـ ولو كان الاقرب غائباً كان نفوت الصلاة بحضوره بطلت ولايته ونحوه الى الابد ولو قدم الغائب غيره مكاتبه فان لا بعد ان ينعفه وله ان يتقدم بنفسه أو (٣٤٠) يقدم من شاء لان ولاية الاقرب قد سقطت لما أن في التوقف على حضوره

ضرراً بالميت والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه والمريض في المصر عتلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد منه لان ولايته قائمة ألا ترى أن له أن يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ولاحق للنساء والصغار والجائنين في التقديم اهـ بدائع وفيها وسائر القربايات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى ومولى الموالاة لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهم اهـ (قوله بعد ماصلى الولى الخ) أى سواء كان الولى اماماً فيها أو قدم

بالاذن في صلاة الجنائزة ومعناه ما ذكرنا من الوجهين وهذا يشير الى أن الاولى أن لا يؤذن وفي بعض نسخه لا بأس بالاذن أى الاعلام وهو أن يعلم بعضهم بعضاً بقضاة في الصلاة عليه وتشيعه لاسيما اذا كانت الجنائزة بتبارك بها وكروه بعضهم أن ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه نعى أهل الجاهلية وهو مكروه والاصح أنه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له ونحوه من الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع صبح وبكاء ووعويل وتعديد وهو مكروه بالاجماع قال رحمه الله (فان صلى غير الولى والسلطان أعاد الولى) لما ذكرنا أن الحق له قال رحمه الله (ولم يصل غيره بعده) أى بعد ماصلى الولى وكذا بعد امام الحى وبعد كل من تقدم على الولى وقال الشافعى يجوز لمن لم يصل أن يصل بعده لما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ماصلى عليه أهله ولنا أن القرض قد تأتى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا لا يصل عليه من صلى عليه مرة وترك الناس الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع لان أجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يأكلها التراب وانما صلى النبي عليه بعد ماصلى عليه لانه هو الولى لقوله تعالى انبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم قال رحمه الله (فان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يتفسخ) اقامته للواجب بقدر الامكان والمعتبر في ذلك أكبر الرأى على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص قال رحمه الله (وهى) أى صلاة الجنائزة (أربع تكبيرات بنى بعد الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية

غيره فاقتدى به أو تقدم غيره بغير اذنه فاقتدى به اهـ (قوله ولنا ان القرض الخ) قال الكمال رحمه الله والتعليل ودعاء المذكور وهو أن القرض تأدى والتنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولى أيضاً من الاعادة اذا صلى من الولى أولى منه اذا القرض وهو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل واعاد ان عدم المشروعية في حق من لا حق له اأما من له الحق فتبقى المشروعية ليستوفى حقه اهـ (قوله صلى على قبره) هذا اذا أهيل التراب سواء كان غسل أو لانه صار مسلماً للكدة تعالى وخرج عن أبيه اأفلا يتعرض له بعد بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويصل عليه وقد تمتناه اذا دفن بعد الصلاة قبل الغسل ان أهالوا عليه لا يخرج وهل يصل على قبره قبل لا والكرخ نعم وهو الاستحسان لان الاولى لم يعتد بها الترك الشرط مع الامكان والا زال الامكان فسقطت فرضية الغسل لانها صلاة من وجه ودعاء من وجه فبالنظر الى الاول لا يجوز بلا طهارة أصلاً والى الثانى يجوز بلا عجز فقلنا يجوز بدونها حالة العجز لا القدرة عملاً بالشبهة قاله الكمال رحمه الله (قوله في المتن مالم يتفسخ) لان بعد التشيع ينشقق البدن ويتفرق والصلاة مشروعة على البدن (قوله على الصحيح) احترازاً عما روى عن أى حنيفة أنه يصل الى ثلاثة أيام اهـ كمال (قوله والمكان) اذ منه ما يسرع بالابلاء ومنه لاحتى لو كان في رأيهم فله تفرقت أجزاؤه قبل الثلاث لا يصلون الى الثلاث اهـ فتح (قوله أربع تكبيرات بنى الخ) عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ قالوا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء لم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطأ مالك عن نافع ان أبى كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائزة اهـ فتح (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أى كما يصل في التشهد

وهو الاولى اه فتح (قوله والبدء بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء) يفيد أن تركه غير مفسد فلا يكون ركنا قاله الكمال اه (قوله وليس فيها دعاء موقوت) قال الكمال وليس فيها دعاء موقوت سوى انه بأمر الآخرة وان دعا بالمأثور فإحسنه وأبلغه وفي الآخرة ولا يجهر في صلاة الجنازة بشئ من الحمد والثناء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ذكر والاخفاء في الله كراوى وعند أبي يوسف لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر اه أبو البقاء (قول وينتظر تسليم الامام في الاصح) وفي أخرى بسم كما يكبر الخامسة والظاهر أن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطا مطلقا انما الخطأ في المتابعة في الخامسة وفي بعض المواضع انما لا يتابعه في الرائد على الاربعة اذا سمع من الامام أما اذا لم يسمع الامن المبلغ فيتابعه وهذا تفصيل حسن وهو قياس ما ذكره في تكبيرات العبد كما قدمناه قاله الكمال رحمه الله اه قوله وفي أخرى أي رواه أخرى اه وقوله وفي بعض المواضع أي كروضة الزندوبى اه (قوله وقال أبو يوسف بكبر الخ) قال في المصنف اذا حضر الرجل وقد كبر الامام في صلاة الجنازة للافتتاح عند أبي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولم يصير مسبوقا بشئ ولو جاء بعدما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبير الثانية بعد سلام الامام قبل أن ترفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعدما كبر الامام (٣٤١) للافتتاح لا يكبر هو بل يكتم حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية

الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيره ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق كما ذكر أبو يوسف فان جاء بعدما كبر تكبيرتين لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعلى كمالنا فان جاء بعدما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام أتى بما سبق به قبل أن ترفع

ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة لما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي فكبر أربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفي فنسخت ما قبلها والبدء بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لانه أرجح للقبول ويدعوا لنفسه ولأبيه ولجماعة المسلمين وليس فيه دعاء موقوت لانه يذهب برقة القلب ولم يذكر المصنف بعد الاربعة سوى التسليمتين وهو ظاهر المذهب وروى عن بعضهم أنه يقول بعد الاربعة قبل التسليم ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميث كما ينوي الامام ويحافظ في الكل الا في التكبير ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة لان ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال الشافعي ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود والرواية عن ابن عمر مضطربة فانه روى عنه وعن علي أنه ما قال الا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صححت فلا تعرض فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله (فلو كبر الامام (الاخماس يتبع) لانه منسوخ بما رويما وينتظر تسليم الامام في الاصح قال رحمه الله (ولا يستغفر لصي) لانه لا ذنب له (ولا يجنون) لانه مثله (ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذرا وجعله لنا شافعا مشفعا) قال رحمه الله (وينتظر المسبوق ليكبر معه لامن كان حاضرا في حالة التحريمة) أي ينتظر المسبوق تكبير الامام حتى يكبر معه ولا ينتظر الذي كان حاضرا وقت التحريمة وصورته اذا أتى رجل والامام في الصلاة لا يكبر الا حتى يكبر الامام فيكبر معه ولو كان حاضرا وقت التحريمة يكبر ولا ينتظر تكبير الامام وهذا عند أبي حنيفة ومحمد في المسبوق وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمه الامام ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا ينتدئ بها فانه قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ بخلاف من كان حاضرا في حالة التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه أن يدخل معه

(٣١ - زيلعي اول) الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعدما كبر الامام الاربعة قبل أن يسلم فقد فاته صلاة الجنازة وعند أبي يوسف يكبر حين حضر واذا جاء بعد التكبيرات الاربعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات وهل يأتي بالاذكار المشروعة بين التكبيرتين ذكر الحسن في المحدثات ان كان يامن رفع الجنازة فانه يأتي بالاذكار المشروعة والافلاوذ كرف النوازل المسئلة مطلقة من غير تفصيل فقال من فاته بعض التكبيرات على الجنازة أتى بها متتابعة ولا دعاء مادامت الجنازة على الارض فاذا وضعت الجنازة على الاكفاف أو رفعت بالأيدي ولم يوضع على الاكفاف لا يأتي بالتكبيرات كذا في الخلاصة والمعنى اه وفي الحقائق فان سبق بأربع تكبيرات لا يصير مدركا للصلاة عندهما وعند بصير مدر كأكبر تكبيرة الافتتاح فاذا سلم الامام يكبر ثلاث تكبيرات بلا اذكار قبل رفع الجنازة قالوا وعليه الفتوى اه (قوله ولهما أن كل تكبيرة الخ) نقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم أربع كأربع الظهر ولذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر اه فتح ولانه لو لم ينتظر تكبيرة الامام لمكان قاضيها فاته قبل أداء ما أدرك مع الامام اه (قوله اذ هو منسوخ الخ) في مسند الامام أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومأ اليه بالذي سبق فيبدأ أيقضى ما سبق ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم فعود في صلاتهم

فقد علمنا في غلام ففرض ما كان سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فافتدوا به اذا جاء أحدكم وقد سبق بشئ من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبق به وتقدم أن في سماع ابن أبي ليلى من معاذ تنظر في باب الاذان ورواه الطبراني عن أبي امامة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قال فجاء معاذ والقوم قعود فساق الحديث وضعف سندهم ورواه عبد الرزاق كذلك ورواه الشافعي عن عطاء بن أبي رباح كان الرجل اذا جاء وقد صلى الرجل شيئا من صلاته فساقه الا أنه جعل الداخل ابن مسعود فقال صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها وهذا من سبلان ولا يضروا ولو لم يكن منسوخا كفي الاتفاق على أن لا يقضى ما سبق به قبل الاداء مع الامام قال في الكافي الا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين اه فتح (قوله وقد فاتته الصلاة) لانه لا وجه الى أن يكبر وحده لمقلنا اه (قوله ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة) ولو جاء بعد الاولى يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا له على أنه لا يكبر عندهما حتى يكبر الامام بحضوره فيلزم من انتظاره صيرورته مسبوقا بتكبيرة فيكبرها بعده وعند أبي يوسف لا ينتظره بل يكبر كما لو حضر ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عندهما لكن ما أداه (٢٤٢) غير معتبر قاله النكاح رحمه الله اه (قوله فاذا لم يجب السجود لا يجب

القيام كما قلنا الخ) في البدائع ولأن المقصود منها الدعاء للميت وهو لا يختلف والاركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها حالة الركوب كما يمكن تحصيلها حالة القيام وجه الاستحسان أن الشرع ما ورد به الا في حالة القيام فيراعى فيها ما ورد به النص وبهذا لا يجوز اثبات الخلل في شرائطها فكذا في الركن بل أولى لأن الركن أهم من الشرط ولأن الاداء قعودا وربكنا يؤدي الى الاستحفاف بالميت وهذه الصلاة لتعظيمه ولهذا نسق في حق من تجب اهاتته كالباغي والكافر وقطاع الطريق فلا يجوز أداء

مقارناله الا يخرج ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لا يدخل معه وقد فاتته الصلاة وفي قول أبي يوسف يدخل اعتبارا بما لو كان حاضر اول يكبر حتى كبر الامام الرابعة وقد بينا الفرق لهما وعن محمد أنه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة ثم المسبوق يقضى ما فاتته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه بدعاء ترتفع الجنائز قبطل الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاعناق وعن محمد ان كانت الى الارض أقرب بأق بالتكبير وقيل لا يقطع حتى تتباعد قال رحمه الله (ويقوم من الرجل والمرأة بجذاء الصدر) لما روي أحد أن أبا غالب قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره ولان الصدر محل الايمان لومعدن الحكمة والعلم وهو أبعد من العورة الغليظة فيكون القيام عنده اشارة الى أن الشفاعة وقعت لأجل إيمانه وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقوم من الرجل بجذاء صدره ومن المرأة بجذاء وسطها لان أنس فعل كذلك وقال هو السنة وعن سمرة بن جندب أنه قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلنا الوسط هو الصدر فان فوقه يديه ورأسه وتحتة بطنه ورجليه واختلفت الرواية عن أنس على ما تقدم وروى عنه أيضا انه وقف عند منكبها فالتظاهر أن الاختلاف من الرواية لان الحال في مثله قد يشبه لتقارب الموضعين لاسيما اذا كان الناظر اليه بعيدا قال رحمه الله (ولم يصلوا ركبانا) يعني مع القدرة على النزول وكذا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس أنه يجوز لانه دعاء ولهذا لم يقرأ فيها ولان القيام يجب وسيلة الى السجود فاذا لم يجب السجود لم يجب القيام كما قلنا في المريض اذا قدر على القيام دون السجود لا يجب عليه القيام وجه الاستحسان أنها صلاة من وجهه لوجود التحريم والتحليل ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وسائر العورة فلا يجوز تركها احتياطا وكذا لا تجوز على ميت وهو على الدابة أو على أدي الناس على المختار قال رحمه الله (ولا في مسجد) أي في مسجد جماعة وهو مكروه وكراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه في أخرى أما الذي بني لأجل صلاة

ما شرع للتعظيم على وجه يؤدي الى الاستحفاف لانه يؤدي الى أن يعود على موضوعه بالنقص ولو كان ولي الميت الجنازة من يضاف على قاعدا صلى الناس خلفه قياما أجزأهم خلافا لمحمد بناء على اقتداء القائم بالقاعد اه (قوله ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة الخ) ولو فسدت صلاة الامام من وجهه من الوجوه لكونه غير طاهرا أو حصل قيامه على نجاسة أو كان على نوبة نجاسة أو بدنه أكثر من قدر الدرهم أو ما أشبه ذلك مماوجب فساد الصلاة فسدت صلاته وصلاة القوم وعليهم أن يعيدوا الصلاة وأما اذا صحت صلاة الامام وفسدت صلاة القوم بوجه من الوجوه لا تعاد الصلاة عليه اه طحاوي * فرع لو كان ولي الميت من يضاف لا يستطيع القيام فصل على قاعدا والناس خلفه قيام أجزأهم جميعا عندهما استحسانا وقال محمد لا يجوز للقوم ويجوز للامام وهو القياس وليس لهم أن يعيدوا الصلاة عليه في قول محمد لا نأخذنا بجواز صلاة الامام عليه اه طحاوي (قوله وهو مكروه وكراهية التحريم) قال النكاح رحمه الله ويظهر لي أن الاولى كونها تنزيهية اذا حدثت ليس هو تنزيها غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بنفي بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة وقد يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع للتوابع فسلب التوابع مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقتزن بهما من أثرهما في تقاوم ذلك التوابع وفيه نظر لا يخفى اه وفي المحبط واختلفوا في الموضع الذي اتخذ لصلاة الجنازة هل له حكم المسجد فالصحيح

أنه ليس بمسجد لأنه ما أعد للصلاة حقيقة لأن صلاة الجنائز ليست بصلاة حقيقة وهذا يجوز ادخال الميت فيه وحاجة الناس ماسة إلى أنه لم يكن مسجداً توسعة للأمر عليهم واختلفوا أيضاً في مصلي العبد أنه هل هو مسجد والصحيح أنه مسجد في حق حواري الاقتداء وإن انفصلت الصفوف لأنه أعد للصلاة حقيقة اهـ (قوله وقال الشافعي لأبأس الخ) وهكذا روى عن أبي يوسف كذا في المختلفات وذكر في الاسرار لا يصلي على الجنائز بالمسجد إلا عن عذر خلافاً للشافعي لأنه لا يؤمن من تلويث المسجد ولأن المساجد بنيت لاداء المكتوبات فلا يقيم غيرها فيها قصداً إلا بعدد وفيما إذا كان الميت خارج المسجد عند بعض مشايخنا يجوز للعني الأول وعند البعض لا يجوز للعني الثاني اهـ (قوله أولاً ولأن المسجد بني لاداء المكتوبات الخ) في الخلاصة مكره وسواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في (٢٤٣) المسجد أو الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هكذا

والقوم خارج المسجد هكذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافاً لما أورده النسفي رحمه الله اهـ وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والأول هو الموافق لاطلاق الحديث الذي يستدل به المصنف اهـ كمال رحمه الله (قوله وإن لم يستهل الخ) قال في الهداية وإن لم يستهل أدرج في خرقه لكرامة بني آدم ولم يصل عليه ملء ربه ولا يغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجهه وهو المختار اهـ وقوله لما روي أن قال الكمال ولولم يثبت كفي في نفسه كونه نفساً من وجه جزأ من الحي من وجه فعلي الأول يغسل ويصلى عليه

الجنائز فلا يكره فيه وجه الكراهية قوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في مسجد فلا شيء له وقال الشافعي لأبأس الخ في المصنف تلويثه لأن جنازة سعد بن أبي وقاص صلى عليها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم قالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة مهمل بن البيضاء إلا في المسجد ولنا ما روي بنا ولنا ما روي أن نجيب المساجد الصبيان والمجانين فالميت أولى بذلك لزوال مسكنه وحديث عائشة دليل لنا لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهم فلو لأن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا عليهم وقولها هل عاب الناس علينا دليل على أن عاداتهم لم تجر بذلك ولولا الكراهية لجرت وقال شمس الأئمة تأويل حديث ابن البيضاء أنه عليه الصلاة والسلام كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يكن ما يخرج من المسجد فأمر بالجنائز فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر فلم ذلك أصحابه وخفي عليها وهذا دليل على أن الميت إذا وضع خارج المسجد لم يذروا القوم كلهم في المسجد أو الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقيون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم أن الكراهية لاجل التلويث أو لأن المسجد بني لاداء المكتوبات لا للصلاة الجنائز قال رحمه الله (ومن استهل صلى عليه) والاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو وحكه أن يغسل ويسمى ويصلى عليه ويرث ويرث لقوله عليه الصلاة والسلام إذا استهل السقط صلى عليه ويرث والمعترف بذلك خروج الأكره حتى لو خرج أكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وإن خرج الأقل لا يصلى عليه قال رحمه الله (والألا) أي وإن لم يستهل لا يصلى عليه الحاقاً له بالجزء ولهذا لم يرث واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد أنه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يغسل ويسمى قال رحمه الله (كصبى سبي مع أحد أبويه) أي كالأبلى على صبى سبي مع أحد أبويه ومعناه أن المولود إذا لم يستهل لا يصلى عليه كالأبلى على الصبي المسي مع أحد أبويه لأنه إذا سبي مع أحد هـ ما صار تبعاً له لقوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فأولاهم يهودانية الحديث قال رحمه الله (الآن يسلم أحدهما) لأنه يتبع خيرهما ديناً فيصلى عليه تبعاً له قال رحمه الله (أو هو) أي أو يسلم هو يعني الصبي لأن الإسلام صحيح إذا كان مستدلاً عندنا استحساناً على ما يأتي في السر إن شاء الله تعالى قال رحمه الله (أو لم يسب أحد هـ) أي إذا لم يسب مع الصبي أحد أبويه فيجئنا يصلى عليه تبعاً للسبي أو للدار وهذا لأن تبعية الأبوين تنقطع باختلاف الدار فيحكم بالإسلام واختلفت عباراتهم في تقديم تبعية الدار أو السبي بعد الأبوين فقال في الغاية التبعية على مراتب أقواها تبعية الأبوين ثم الدار ثم اليد وكذا صاحب الهداية ترتب تبعية الدار على تبعية الأبوين وذكر في شرح

وعلى اعتبار الثاني لافاً علمنا الشبهة فلما يغسل عملاً بالأول ولا يصلى عليه عملاً بالثاني وزججنا خلاف ظاهر الرواية واختلفوا في غسل السقط الذي لم تتم خلقه أعضائه والمختار أنه يغسل ويلقى في خرقه اهـ كذا في المسبوط والمحيط وقيل لا يغسل بل يلقى في خرقه ويدفن وبه قال الشافعي ثم في الفتاوى الظهيرية ويحشر هذا السقط وعن أبي حفص الكبير إذا نفع فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا أنه يحشر إذا استبان بعض خلقه وهو قول الشعبي وابن سيرين كذا في معراج الدراية اهـ (قوله وأل السبي بعد الأبوين الخ) وفائدة الخلاف تطهير في الدار الحرة بعد ما وقع في يد مسلم صلى عليه أولاً اهـ بأكبر (قوله تبعية الأبوين الخ) أو أحدهما أي في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان أطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدمة أهل الجنة وقيل إن كانوا قالوا بل يوم أخذ

التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة رحمه الله اه فتح (قوله ثم تبعه البدخ) وفي المحيط عند عدم أحد الأبوين يكون تبعاً لصاحب البد وعند عدم صاحب البد يكون تبعاً للدار ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنمة في دار الحرب فلت يصلى عليه ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب البد اه كمال (قوله ويغسل) وفي مسلم (الكافر الخ) أطلق الولي يعني القريب فيشمل ذوى الارحام كالأخت والخال والخالة ثم جواب المسئلة مقيد بما إذا لم يكن له قريب كافر فان كان خلى بينه وبينهم ويتبع الجنائز من بعده هذا إذا لم يكن كذره والعباد بالله بارتداده فان كان يحفره حفرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم صرح بذلك في غير موضع اه (قوله وبوخذ سريره بقوائمه الاربع الخ) وفي الذهاب بالجنائز يقدم الرأس فإذا انتهوا للصلى فانه يوضع عرضاً رأسه على عین القبلة وله رجله على يسار القبلة ثم يصلى عليه اه طحاوى (قوله ويجعل به بلا خيب) أى ولو مشوا به الخيب كره لانه ازدرأ بالميت اه فتح (قوله ومشي قدامها الخ) قال الكمال رحمه الله والافضل للشييع الجنائز

الزيادات في كتاب السير الذين ثبت بالتبعية وأقوى التبعية تبعية الأبوين لانهم ساسب لوجوده ثم تبعية البدلان الصغير الذي لا يعبر بمنزلة المتاع في يده وعند عدم البدن تعتبر تبعية الدار لانه قبل وجوده لا ترى أن اللقيط الموجود في دار الاسلام مسلم قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى قد اختلفت الرواية في اللقيط أيضاً قيل يعتبر المكان وقيل الواحد وقيل الانفع على ما يأتي في كتاب اللقيط ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ويغسل) وفي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه) لما روى عن علي بن أبي طالب لما هلك أبو جاهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات عليه الصلاة والسلام اذهب فاغسله وكفنه ووارده الحديث لكن يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بدأة بالميا من ويلق في خرقه وتحفر له حفرة من غير مراعاة سنة التكفين والحدو بلقى ولا يوضع ولومات مسلم وله أب كافر هل يمكن أن يجهزه قال في الغاية ينبغي أن لا يمكن من ذلك وذكر في شرح القدرى اذا مات مسلم ولم يوجد جسد رجل يغسله قال تعلم النساء الكافر فيغسله فعلى هذا ينبغي أن يمكن قال رحمه الله (ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع) يعني وقت الجمل وقال الشافعي رحمه الله يحمله ارجل من يضع السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ جلت كذلك ولنا قول ابن مسعود رضى الله عنه اذا تبع أحد كم الجنائز فلما أخذ بقوائم السرير الاربع ثم ليتطوع بعداً وفليذكر رأى فانه من السنة ولان فيه تخفيفاً على الجاهلين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام لليت والاسراع به وتكثير الجماعة وهو أبعد من تشبيهه بحمل المتاع ولهذا يكره على الظهر والدابة وما رواه ضعفه البيهقي وغيره قال رحمه الله (ويجعل به بلا خيب) أى يسرع بالميت وقت المشى بلا خيب وخذته أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنائز الحديث ابن عمر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال أسرعوا بالجنائز فان كانت سالحة قربتموها الى الخيول وان كانت غير ذلك فشر توضعونه عن أعناقكم وعن أبي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فمخض مخض الزنق فقال عليكم بالقصد وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت أبا عبد الله عليه الصلاة والسلام عن المشى بالجنائز فقال مادون الخبيث والمستحب أن يسرع تجهيزه كله قال رحمه الله (وجلوس قبل وضعها) أى بلا جلوس قبل وضع الجنائز وقال الشافعي لا بأس بالجلوس قبل وضعها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع ولا نه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام أمكن فيه ولا ينهم حضروا اكرامه وفي الجلوس قبل الوضع ازدرأ به هذا في حق كل من عشى مع الجنائز وأما القاعد على الطريق اذا مرت به أو القاعد على القبر فلا يقوم لها وقال بعض الشافعية يستحب أن يقوم لها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع ولنا ما روى عن علي رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس فصار ما روى عنه منسوخاً قال رحمه الله (ومشي قدامها) أى بلا مشى قدام الجنائز لان المشى خلفها أفضل عندنا وقال الشافعي المشى قدامها أفضل لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عشى بين يديه أو أبوكرو وعمر ولا ينهم شفعاء للميت والشفيع يتقدم في العادة ولنا حديث البراء بن عازب أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وعذمتها اتباع الجنائز وعنه انه عليه الصلاة والسلام قال من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحساناً أو كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث والاتباع لا يقع الا على التالى وكان على رضى الله عنه عشى خلفها وقال ان فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وان أبابكر وعمر كانا يعلمان ذلك لكنهما سمعان يسهران على الناس وعن ابن عمر مثله وروى ان ابن عمر مشى خلف الجنائز فسأله نافع كيف المشى في الجنائز خلفها أم أمامها فقال أما ترى أمشى خلفها وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز وبهذا

رفع الصوت بالذكرو القراءة ويزكر في نفسه اه وعلى مشيبي الجنائز الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكرو وقراءة القرآن فان من سنن
 المرسلين الصمت مخافا لاهل الكتاب اه طحاوى (قوله وضع مقدمها الخ) قال الكمال رحمه الله عند قوله في الهداية وكيفية الجل أن
 تضع مقدم الجنائز على عينيك هو حكاية خطاب أبي حنيفة لابي يوسف والمراد (٣٤٥) بمقدم الجنائز عينيها وبين الجنائز

بمعنى الميت هو سائر السرير
 لان الميت مستلق على
 ظهره فالحاصل أن تضع
 يسار السرير المقدم على
 يمينك ثم يساره المؤخر ثم
 يمينه المقدم على يسارك ثم
 عينه المؤخر لان في هذا
 ايتار التيسام اه (قوله
 وان كانت الارض رخوة)
 أى يخاف أن ينهار الحد
 اه فتح (قوله فلا بأس
 بالشق الخ) بل ذكر أن
 بعض الارضين من الرمال
 يسكنها بعض الاعراب
 لا يتحقق فيها الشق أيضا
 بل يوضع الميت ويهال عليه
 نفسه فاه الكمال (قوله
 ويدخل من قبل القبلة)
 أى وذلك أن توضع الجنائز
 في جانب القبلة من القبر
 ويحمل الميت منه فيوضع
 في الحد فيكون الاخذ
 مستقبل القبلة حال الاخذ
 اه فتح (قوله ثم يسر سلا)
 قال الاتفاقى والسل اخرج
 الشئ من الشئ يجذب
 وأرد هنا اخراج الميت من
 الجنائز الى القبر اه فى
 البدائع وصورة السل أن
 توضع الجنائز عن يمين القبلة
 ويجعل رجلا الميت الى
 القبر طولاً ثم يؤخذ برجليه
 ويدخل رجلا فى القبر

علم أن فى المشي أمامها فضيلة والمشى خلفها أفضل لما فيه من الامر والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن
 عمر خلفها وهو الراوى المشي النبى عليه الصلاة والسلام أمامها ولان المشي خلفها ممكن للعاونة عند
 الحاجة اليها واذا نابت ناسية فكان أولى ولا يستقيم قولهم ان الشفيع يتقدم عادة لان الشفاعة
 فى الصلاة وهم يتأخرون عندها ولان الشفيع انما يتقدم عادة اذا خيف عليه بطش المشفوع عنده
 فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا قال رحمه الله (وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على
 يسارك ثم مؤخرها) وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا فى حملها يبتدئ الحامل من اليمين المقدم
 للميت وهو يمين الحامل فيحمله على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه الايسر ثم بالمقدم الايسر على
 عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر على عاتقه الايسر ايتار التيسام والمقدم وينبغي أن يحملها من كل جانب
 عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة قال
 رحمه الله (ويحفر القبر) واختلفوا فى عمقه قيل قدر نصف النامة وقيل الى الصدر وان زادوا خسن قال
 رحمه الله (ويهد) لقوله عليه الصلاة والسلام للحد لنا والشق لغيرنا واذا كانت الارض رخوة فلا بأس
 بالشق واتخاذ التابوت من حجر أو حديد ويفرش فيه التراب قال رحمه الله (ويدخل من قبل القبلة) وقال
 الشافعى يوضع رأسه عند رجل القبر وهو الموضع الذى يكون فيه رجل الميت ثم يسر سلا من قبل رأسه
 لحديث ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سل سلا من قبل رأسه ولنا حديث ابن مسعود
 أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الميت من قبل القبلة وعن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام دخل قبراً
 ليلا فأسرج له سراج وأخذ الميت من قبل القبلة ولان جهة القبلة أشرف فكان أولى وقد اضطربت
 الرواية فى ادخاله عليه الصلاة والسلام فان ابراهيم التيمي روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من قبل
 القبلة ولم يسر سلا ولئن صح السل لم يعارض ما روي لانه فعل بعض الصحابة وما رويناه فعل النبي صلى
 الله عليه وسلم أو يحتمل انه عليه الصلاة والسلام سل لاجل ضيق المكان أو لخوف أن ينهار الحد رخوة
 الارض فلا يلزم حجة مع الاحتمال قال رحمه الله (ويقول واضعه بسم الله وعلى مله رسول الله) لانه عليه
 الصلاة والسلام كان اذا وضع ميتاً فى قبره قال ذلك قال رحمه الله (ويوجه للقبلة) بذلك أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (وتحمل العقدة) لقوله عليه الصلاة والسلام لسيرة وقد مات له ابن أطلق
 عقده رأسه وعقد رجله ولا يوقع الايمن من الانتشار قال رحمه الله (ويسوى اللبن عليه والقصب) لما
 روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى طين من قصب والمهاجرون كانوا يستحسنون
 القصب قال رحمه الله (لا الاجر والخشب) لانهم لا يحكم البناء والقبر موضع البلى ولان بالاجر اثر النار
 فيكره تفاعلاً ولهذا يكره الاجار بالنار عند القبر واتباع الجنائز قبل الان القبر اول منزلة من منازل الآخرة
 ومحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجار ولا غسله بالماء الحار قال رحمه الله (ويسجي قبرها
 لاقبره) أى يسجي قبر المرأة بشوب حتى يجعل اللبن عليه لاقبر الرجل لما روى عن علي رضى الله عنه
 انه مسح على قوم قد دفنوا ميتاً ويطوع على قبره ثوباً فيذبه وقال انما يصنع هذا النساء ولان مبنى حالهن
 على السترة ومبنى حال الرجال على الكشف قال رحمه الله (ويهال التراب) ستراله واليه وقعت الاشارة
 بقوله تعالى ليريه كيف يواري سوءة أخيه ويكره أن يزداد على التراب الذى أخرج من القبر ويستحب أن
 يحنى عليه التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة ثم ألقى القبر فحنى عليه التراب من قبل

ويذهب به الى أن يصير رجلاه الى موضعهما ويدخل رأسه القبر اه (قوله وروى طين من قصب) قال فى الصحاح الطين بالضم حزمة القصب
 والقصبية الواحدة من الحزمة طنة اه * فرع قال اللؤلؤ الجلى المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلى دفنها
 ولا يدخل أحد من النساء القبر لان مس الاجنبى اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة فى حال الحياة فكذلك بعد الوفاة اه * فرع آخر
 لا يضر وتردخه أو شفع عندنا وقال الشافعى السنة هى الوتر اعتباراً بعد الكفن والغسل والاجار ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه

وسلم أدخله العباس والفضل بن العباس وعلى وصهيب وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبة وقيل انه أبو رافع فدل على ان الشفع سنة ولان
الدخول في القبر للحاجة الى الوضع فيتقدر بقدر الحاجة الشفع والوتر فيه سواء لانه مثل حل الميت اه بدائع (قوله او يعلم بعلامته من كتابة
ونحوه الخ) وهل قراءة القرآن عند القبور مكرهة تكلموا فيه قال أبو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره اه ومشايجنا أخذوا بقول محمد
رجل مات فأجلس وارثه وحلأه قرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك واختار أنه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا الباب
قول محمد وللهذا حكى عن الشيخ أبي بكر العياض رحمه الله أنه أوصى عند موته بذلك ولو كان مكروهاً لأوصى به اه ذكره الولوالحي
رحمه الله في الفصل الثاني من الكراهية (قوله الا أن تكون الارض مغصوبة أو يأخذها شفع) ولذا يجوز لكثير من الصحابة وقد
دفنوا بارض الحرب اذا عذر اه كمال (قوله وزراعة أو غيرها الخ) فان حقه في ظاهرها وباطنها فان شاء ترك حقه في باطنها وان شاء
استوفاه اه (قوله ولو بني في القبر متاع) (٢٤٦) قال الكمال ومن الاعذار أن يسقط في اللحد مال ثوب أو درهم لأحد واتفقت

رأسه ثلاثاً قال رحمه الله (ويسمى القبر ولا يربع ولا يخصص) المروى البخارى عن سفيان الثمار انه
رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجواً وقال ابراهيم النخعي حدثني من رأى قبر النبي عليه الصلاة
والسلام وأبي بكر وعمر مسجواً وقال الشعبي رأيت قبور شهداء أحد مسجوة وسمي محمد بن الحنفية قبر ابن
عباس ويسمى قدر الشبر وقيل قدر أربع أصابع ولا بأس برش الماء عليه حفظ الترابه عن الانداس
وعن أبي يوسف انه كرهه لانه يجرى مجرى التطيين ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد عليه أو ينلم عليه
أو يوطأ عليه أو يقضى عليه حاجة الانسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامته من كتابة ونحوه أو يصلى
اليه أو يصلى بين القبور لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى أن يخصص القبر وأن يقعد عليه
وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه وقال عليه الصلاة والسلام لان يجلس أحدكم على
جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلدته خذ يره من أن يجلس على قبر ونهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ
القبور مساجد وقيل لا بأس بالكتابة أو وضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه الصلاة والسلام وضع
حجر على قبر عثمان بن مظعون وحمل الطحاوى الجلولس المنهى عنه على الجلوس لقضاء الحاجة قال
رحمه الله (ولا يخرج من القبر) يعنى لا يخرج الميت من القبر بعد ما أهيل عليه التراب اللهم الوارد
عن نبشه قال رحمه الله (الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواء
مع الارض وانتفع به زراعة أو غيرها ولو بني في الارض متاع لا بأس به لم ينش بل يحفر من جهة
المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنبشه واخراجه ولو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقه الا يسراً وجعل
رأسه في موضع رجله وأهبل عليه التراب لم ينش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن
وروى البينة ولو بني الميت وصار زائداً دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
فصل ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلاة والسلام من عزأ مصابفاً له
مثل أجره ويقول له أعظم الله أجره وأحسن عزاءه وغفر لبيك ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاثة أيام من غير
ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل الميت لانهم اتخذوا عند السرور وعن أنس أنه عليه
الصلاة والسلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ولا بأس أن يتخذ لاهل
الميت طعام لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم والله أعلم
بالصواب

كلمة المشايخ في امره دفن
ابنها وهي غائبة في غير بلد
فلم تصبر وأرادت نقله أنه
لا يسهأ ذلك فقبو زشواذ
بعض المتأخرين لا يلتفت
اليه ولم يعلم خلافاً بين
المشايخ في أنه لا ينش وقد
دفن بلا غسل أو بلا صلاة
فلم يبيحوه لئلا يدرك فرض
لحقه يتمكن منه به اما اذا
أرادوا نقله قبل الدفن
وتسوية اللبن فلا بأس
بنقله نحوه ميل أو ميلين قال
المصنف في التجنيس لان
المسافة الى المقابر قد تبلغ
هذا المقدار وقال الامام
السرخرسى قول سلمة ذلك
ذليل على أن نقله من بلد
الى بلد مكروه والمستحب
أن يدفن كل في مقبرة
البلدة التي مات فيها ونقل
عن عائشة أنها قالت حين
زارت قبر أخيها عبد الرحمن
وكان مات بالشام وجل منها

لو كان الامر فيك الى ما نقلت لك ولد فتسلك حيث مت ثم قال المصنف في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم
باب
نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل نابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من
مصر الى الشام ليكون مع آبائه اه ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم يوفرق فيه كونه شرعاً لنا الا أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه مات
في ضعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال اليها فوله ومن الاعذار أى لنبشه اه (قوله لا بأس بتعزية أهل الميت الخ)
وأكثرهم على أن يعزى الى ثلاثة أيام ثم يترك لئلا يتجدد الحزن وروى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزى
أخاه بعصية الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة اه أبو البقاء (قوله وأحسن عزاءك) أى صبرك اه (قوله لانهم اتخذوا عند
السرور الخ) قال الكمال وهي بدعة مستفجرة روى الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كان بعد الاجتماع الى
أهل الميت وصنعهم الطعام من الناحية (قوله ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت الخ) قال الكمال ويستحب لغيران أهل الميت والاقرباء
الاباء عشيمة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاماً) الحديث حسنه الترمذى

وصححه الحاكم ولا تبرزه ومعرفة وبلغ عليهم في الاكل فان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اه كمال

باب الشهيد

المناسبة بين البابين أن الشهيد لما كان ميتا بأجله يلحق إيراد باب الشهيد بعد الجنائز لأن نسبة الشهيد إلى الميت كنسبة صلاة الجنائز إلى سائر الصلوات لأن الشهيد حي من وجه على ما قال تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون فلما بين حكم الميت المطلق عقبه ببيان حكم الميت المقيد أيضا كذا في مشكلات خواهرزاده وفي غاية البيان اتخذ كراهية في باب على حدة لأن حكمه يخالف حكم سائر الموتى في حق التكفين والغسل فإنه يكفن في ثيابه التي عليه ويزع عنه الفرو وال السلاح وما لا يصلح للكفن ولا يغسل اه (قوله لأن الملائكة تشهد) أي تشهد موته فهو مشهود وهو على هذا فاعيل بمعنى مفعول اه (قوله أو لأنه مشهود له بالجنة) أو لأنه حي عند الله حاضر وهو على هذا فاعيل بمعنى فاعل قاله في غاية البيان اه (قوله أو قتله مسلم ظالم الخ) ولو قتل بشي لا يوصف بالظلم كما إذا أنهدم عليه البناء أو سقط من الجبل أو غرق في الماء أو فترسه سبع فإنه يغسل اه طحاوي وكب (٢٤٧) على قوله ظالم أنه بغير حق (قوله) أو جعلوا حولهم الحسك

باب الشهيد

(الخ) فان قيل قيل الحسك ينبغي أن لا يغسل لأن جعله نسيب للقتل قلنا ما قصد به القتل يكون نسيبا وما لا فلا وهم قصدها به الدفع لا القتل اه كمال (قوله كالجرح) قال في الصحاح جرحه جرحا والاسم الجرح بالضم اه وكتب عثمان قوله كالجرح أو رضى ظاهر اه كمال بمعناه (قوله ولو كان الدم يسيل من فيه الخ) قال الكمال رحمه الله وان ظهر الدم من الفم فقالوا ان عرف انه من الرأس بان يكون صافيا غسل وان كان خلافا عرف انه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل

سمى به لأن الملائكة تشهد ما كراماته أو لأنه مشهود له بالجنة قال رحمه الله (هو) أي الشهيد (من) قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظالم لم يجب بقتله دية وكذا إذا قتله ذمي ولم يجب بقتله دية لأن الأصل فيه شهيد أو أحد وكل مسلم مكلف طاهر قتل ظالم لم يرتب ولم يجب بقتله عوض مالي فهو في معنائهم وقوله من قتله أهل الحرب يتناول من قتلوه مباشرة أو نسيبا لأن موته مضاف إليهم حتى لو أطوا دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرتمه أو رموه من السور أو القوا عليه حائطاً أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم وما أشبه ذلك من الأسباب فبان به مسلم كان شهيدا لما قتلناه ولو أنقلبت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلما أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفرت السلون منهم فالجوهم إلى خندق أو نار أو نحوه أو جعلوا حولهم الحسك فقتل عليها مسلم فبان بذلك أي بكن شهيدا خلافا لابي يوسف لأن فعله يقطع النسبة إليهم وان طعنوه حتى القوه في النار يكونوا شهداء أجماعا قوله وبه أثر أي أثر يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه أو أذنه إذا لا يكون ذلك إلا من شدة الضرب وجرح في الباطن عادة وان لم يكن به أثر أو كان الدم يسيل من أنفه أو ذكره أو دبره لا يكون شهيدا لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة إذا الإنسان يتنزل بالرافع ويول الجبان دما وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب فرعا وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله بلا إصابة فلم يرقم مقام القتل ولو كان الدم يسيل من فيه فان ارتقى من الجوف وكان صافيا يكون شهيدا لأنه من قرحة في الباطن وان نزل من الرأس لا يكون شهيدا لأنه رعا فخرج من جانب الفم وكذلك ان كان جامدا لا يكون شهيدا لأنه سوداء أو صفراء احترقت قوله ولم يجب بقتله دية أي بنفس القتل حتى لو وجبت الدية بالصلح أو بقتل الأب ابنة أو شخصا

وأنت علمت ان الميراث من الجوف قد يكون علقا فهو سوداء بصورة الدم وقد يكون رقيقا من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثه بل هو أحد الاحتمالات حيث اه ومقتضاه أن ما به معدن الجوف لا يكون صافيا البتة ففيه مخالفة لما ذكره الشارح فليست أم (قوله وكذلك ان كان الخ) وكان مرتقا من الجوف اه (قوله أو شخصا) يعني أو قتل الأب شخصا آخر ووارث ذلك الشخص ابن القاتل اه كذا بخط الشارح حانوق وفرع اه وإذا قتل في قتال فهو على ثلاثة أوجه أحدها في القتال مع أهل الحرب الثاني في القتال مع أهل البغي والخوارج الثالث في القتال مع قطاع الطريق والسراق فبأي شيء قتل من هذا بعد ان قتل بغيره هل منسوب إلى العدو من حجر أو مدرا أو قتل من وطعوا بهم أو ما أشبه ذلك من فعل منسوب إليهم سواء كان بالباشرة منهم أو بالتسبب لا يغسل لأنه قتل لا يجب فيه مال فيكون المقتول شهيدا كذا ذكره في الزيادات اه بدائع (قوله لأن السيف محال للذئب) قال الكمال رحمه الله ذكره في بعض كتب الفقه حديثا وهو كذلك في صحيح ابن حبان وانما معناه الشافعي رحمه الله ما في البخاري عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد اه واعلم أن المؤمنين هم البائعون أنفسهم بالجنة من الله تعالى قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة والباء تعجب الاعراض فتكون الجنة ثمنا وقد عرف

ان الدائن اذا ملك العبد المذنب يسقط عنه الدين لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وهذا قد سلم المبيع وهو نفسه لما قتل تسقط عنه الدين وهذا معنى قوله السيف محم للذنوب ثم المبيع انما يصح عن عقل وتبني لهذا يغسل الصبي لانه لم يصح بيعه واذا ارتب يسقط حكم الشهادة لان الارثان بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المبيع كذا في المستصفي (قوله ولان الصلاة على الميت الخ) قال الكمال رحمه الله الصلاة تنفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تستفاد ارا دلتهم ان ايجاب

(٢٤٨)

لا يخفى أن المقصود الاصل من

ذلك على الناس فنقول اذا
أوجب للصلاة على الميت
على المكلفين فكثيراً
فلان يوجبها على الشهيد
أولى لان استحقاقه للكرامة
أظهر اه (قوله كالنبي
والصبي) قال الكمال رحمه
الله لو اقتص على النبي كان
أولى فان الدعاء في الصلاة
على الصبي لا يوجب هذا ولو
اختلط قتل المسلمين بقتلي
الكفار وموتناهم عوتاهم
لم يصل عليهم الا أن يكون
موتى المسلمين أكثر فيصلى
عليهم وينوي أهل الاسلام
فيها بالدعاء اه (قوله
زيتاهم بكمولهم ودمائهم)
قال في الصحاح الكلم
الجراحة والجمع كالم اه
قال في الهداية ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع
عنه ثيابه لما روي قال في
غاية البيان اشارة الى قوله
صلى الله عليه وسلم زملوهم
بكمولهم ودمائهم ولا
تغسلوهم وهذا يدل
على عدم غسل الدم عن
الشهيد ولا يدل على عدم
نزع الثياب وانما الدليل
على ذلك ما روي في السنن عن
ابن عباس رضي الله عنهما
قال أمر رسول الله صلى

آخر ووارثه ابنه بكون شهيداً لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط بالصلح
أو بالنسبة قال رحمه الله (فيكفن ويصلى عليه بلا غسل) وقال الشافعي لا يصل على حديث جابر
ابن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام أمر بدفن شهداء أحد في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولأن
الصلاة شفاعاً وهم مستغنون عنها لان السيف محم للذنوب ولأن ترك الصلاة عليهم ترغيباً لغيرهم
في الشهادة لينا والدرجة الاستغناء عنها بخلاف النبوة لانهما غير كسبية فلا يمكن الترغيب فيها ولا نهم
أحياء عند الله والصلاة شرعت في حق الاموات ولنا ما روي ابن عباس وابن الزبير أنه عليه الصلاة
والسلام صلى على شهداء أحد مع حمزة وكان يؤتى بتسعة وتسعة وحمزة عاشرهم فيصل على عليهم الحديث
وقد صلى عليه الصلاة والسلام على غيرهم كما روي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى أعراباً نصيبه وقال
قسمته لك فقال ما على هذا اتبعك ولكن اتبعك على أن أرى ههنا وأشار الى حلقه فأموت وأدخل
الجنة ثم أتى بالرجل فأصابه سهم حيث أشار وكفن في جبة النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه الحديث
وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام خرج يوماً فاصلى على أهل أحد صلاته على
الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه ولأن الصلاة على الميت شرعت اكراماً له والظاهر من الثقب
لا يستغنى عنها كالنبي والصبي وحديث جابر بن زناد وما رويانه مثبت فكان أولى ولأن ما رويانه يوافق
الاصول وما رواه يخالف فلا اخذ بما رواه في أولى ولأن جابراً كان مشغولاً في ذلك الوقت لانه استشهد
أبوهم وخاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم اليها ثم سمع منادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تدفن القتلى في مصارعهم فلم يكن حاضر احين صلى عليهم فروى على ما عنده وفي ظنه ومن لم يغيب
أخبر بأنه عليه الصلاة والسلام صلى عليهم وهذا كما روي عن أسامة أنه عليه الصلاة والسلام دخل
البيت ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة لطلب الماء وروي بلال أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيه
وأخذ الناس بقوله لكونه لم يغيب ولاتها ولم تكن مشروعة في حقهم انبسه النبي صلى الله عليه وسلم على
عدم مشروعية ثوابه وعله سقوطها كائنه على ترك الغسل وعله سقوطها ولانه عليه الصلاة والسلام صلى
على غير قتلى أحد من غير تعارض كما تقدم من حديث الاعرابي وأما قوله ان الصلاة شفاعاً وهم
مستغنون عنها فافساد لان الصلاة على الميت دعاء له ولا يستغنى أحد عن الدعاء الا ترى أنه عليه الصلاة
والسلام صلى عليه وهو أفضل من جميع الخلق وأعلى درجة ويصلى على الصبي وهو لم يكتب عليه
خطيئة قط وأما قوله وهم أحياء عند الله قلنا لا الحياة ليست حياة الدنيا وانما هي حياة الآخرة وهي
الحياة الطيبة وذلك لا تنفع من اجراء احكام الموتى عليهم الا ترى أنهم يدفنون وتقسف أموالهم بين الورثة
وتعتد نساؤهم وتعتق أمهات أولادهم ومذبروهم وتحل ديونهم المؤجلة الى غير ذلك من الاحكام قال
رحمه الله (ويدفن بدمه وثيابه) لقوله عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد زملوهم بكمولهم ودمائهم
وقال عليه الصلاة والسلام فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة قال رحمه الله (الا
ماليس من الكفن) كالشر والحشو والقنسوة والصلاح والخف فانها تنزع لان الميت من جنس
الكفن قال رحمه الله (وزاد وينقص) يعني يزداد على ما عليه من الثياب اذا كانت دون كفن السنة
وينقص اذا كانت أزيد من اعاد السنة قال رحمه الله (ويغسل ان قتل جنياً أو صبياً) وكذا ان قتل

الله عليه وسلم يقتل أحدان نزع عنهم الحد بدواً والحد وأن يدفوا بدمائهم وثيابهم اه (قوله في المتن
ويغسل ان قتل جنياً) قال في الكافي وله أي لاني خيفة أن المسلم طاهر وانما ينحس بالموت والشهادة مانعة نجاسة ثبتت بالموت
بسبب احتباس الدماء السائلة فيه كسائر الحيوانات التي لها دماء سائلة والشهادة مانعة من الاحتباس فلان ثبت نجاسة الموت غير رافعة
نجاسة ثابتة واحتجنا الى الرفع لقيام الجنابة فلا تسقط بالشهادة كالنجاسة الحقيقية فانها لا تسقط اجماعاً حتى يغسل ذلك الموضع

والجناية كانت مانعة لدخول المسجد وأدخله وهو مغمى عليه فلان يمنع ادخاله في القبر العرض على الله تعالى أولى وأما الحدث فلا حكم له في دخول المسجد والمنع من العرض وقد صرح أن حفظه قتل جنبا فغسلته الملائكة ولو لم يكن واجبا لما غسلوا إذ غسلهم للتعليم كما في آدم عليه الصلاة والسلام فان قيل الواجب غسل الأديمين لا غسل الملائكة قلنا (٣٤٩) الواجب هو الغسل فأما الغسل فيجوز من

كان ولا ثبت أن غسل الجنب

وجب وجب علينا لانا مخاطبون بمحقوق الأديمين دون الملائكة وانما أمرنا في البعض اظهار الفضيلة اه (قوله ولان ماوجب بالجناية سقط الخ) لان وجوبه لوجوب ما لا يصح الابه وقد سقط ذلك بالموت فسقط الغسل اه فتح (قوله والصبي والجنون أظهر فكانا أحق بهذه الكرامة) أي وهي سقوط الغسل فان سقوطه لبقاء أثر المظلمية وغير المكلف أولى بذلك لان مظلميته أشد حتى قال أصحابنا رحمه الله خصومة الهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم اه فتح (قوله وعلى هذا الخلاف الحائض إلى آخره) احتراز عن الرواية الأخرى انه لم يكن الغسل واجبا عليهم ما قبل الموت أولا يجب قبل الانتطاع بالموت ولا بد من الحاقه بالجانب إذ قد صار أصلا معلا بالعرض على الله تعالى والافه ومشكل بادنى تأمل اه فتح (قوله أو ارتشبان أكل أو شرب أونام أو تدوى أو مضى عليه وقت صلاة إلى آخره)

مجنونا وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يغسل لهم ماروينا ولان ماوجب بالجناية سقط بالموت لانتفاء التكليف والثاني لم يجب للشهادة لان الشهيد انما لا يغسل لتطهره عن دنس الذنوب والصبي والجنون أظهر فكانا أحق بهذه الكرامة ولاي حنيفة أن حفظه من الراهب استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت الملائكة تغسل حفظه من أبي عامر بين السماء والارض بماء المزن (١) في صحائف القصة وقال أبو سعيد فذهنا وتطربنا إليه فاذا رأه بقطر ماء فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأته فسالها فآخبرته أنه خرج وهو جنب وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة ولان الشهادة عرفت مانعة لارافعة فلا ترفع الجناية والصبي والجنون ليسا في معنى شهداء أحد لان السيف كفي عن الغسل في حقهم لوقوعه طهرة ولا ذنب لهما فتعذرا لالحاق بهم وعلى هذا الخلاف الحائض اذا استشهدت بعد انقطاع الدم وكذا قبله بعد استمراره ثلاثة أيام في الصحيح والنفساء كالحائض وقد ينال المعنى في الجنب قال رحمه الله (أو ارتشبان أكل أو شرب أونام أو تدوى أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعل أو نقل من المعركة أو وصي) لان بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء أحد فيغسل لان شهداء أحد ما تواعظا والكماس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مضرة كي لا تطأه الخيل لانهم مال شيا من الراحة وقوله أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعل أي مع القدرة على أداء الصلاة حتى يجب القضاء عليه بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا وهذا رواية عن أبي يوسف وقيل ان بقي يوما كاملا أو ليلة كاملة غسل والا فلا وقيل ان بقي يوما ليلة غسل والا فلا لان مادون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فلا تعتبر وان كان لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم ليلة أو نقل من المعركة لانه لا ينفع بجيانه فكان كالميت وقوله أو وصي يتناول الوصية بأمور الدنيا و بأمور الآخرة وهو قول أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتبا بالوصية وقيل الاختلاف بينهما فيما اذا وصي بأمور الدنيا وفي الوصية بأمور الآخرة لا يكون مرتبا لاجتماعا وقيل الاختلاف في أمور الآخرة وفي أمور الدنيا يكون مرتبا لاجتماعا وقيل لا خلاف بينهما فجواب أبي يوسف فيما اذا كانت الوصية بأمور الدنيا ومحمد لا يخالف فيها وجواب محمد فيما اذا كانت الوصية بأمور الآخرة وأبو يوسف لا يخالف فيها ومن الآثار ان أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضاءها فلا يكون مرتبا بشئ مما ذكرناه قال رحمه الله (أو قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بجديدة ظلم) لان الواجب فيه التسامة والدية تخف إذا ظلم فيغسل ولو علم انه قتل بجديدة في المصر وعلم قاتله لم يغسل لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة شرع لتشفى الاولياء وليس بعوض لعدم عود منفعة إلى الميت بخلاف الدية فانها عوض عنه ولهذا تعود منفعتها اليه حتى يقضى بهادونه فبقي كأنه لم يمت من وجهه بخلاف بدله ولان وجوب المال دليل خفة الجناية لان المال يثبت بالشبهة وجوب القصاص دليل نهاية الظلم لانه لا يجب بالشبهة قال رحمه الله (أو قتل بجدا أو قود) لانه باذل نفسه بحق مستحق عليه وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لا بتغاء مرضاة الله تعالى فلم يكن في معناهم فيغسل قال رحمه الله (الابغى وقطع طريق) أي لامن قتل لأجل بقى بأن كان مع البغاة ولا من قتل لأجل قطع طريق فانما لا يغسلان ولا يصل عليهما أيضا اهاتهما وقيل يغسلان ولا يصل

(٣٤ - زيلعي أول) قال في الهداية ومن ارتش غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لتليل مرافق الحياة لان ذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد قال النكاح رحمه الله قوله لتليل مرافق الحياة لتليل لقوله خلقا في حكم الشهادة وحكم الشهادة ان لا يغسل وقيد به لانه لم يصير خلقا في نفس الشهادة بل هو شهيد عند الله سبحانه وتعالى اه (قوله لان شهداء أحد إلى آخره)

تبع فيه صاحب الهداية قال الكمال رحمه الله كون هذا في شهادته أحد الله أعلم به (قوله وقبل هذا إذا قتلا إلى آخره) هذا القيد اقتصر عليه الأول إلى الجي فقال أهل البغي إذا قتلا في الحرب لا يصلي عليهم ولو قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها صلى عليهم وكذا إقطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلي عليهم فإن أخذهم الإمام وقتلهم صلى عليهم لأنهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة أهل البغي وإذا وضعت الحرب أوزارها فقد تركوا البغي ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصية حكم أهل البغي حتى قالوا على هذا التفصيل اه (قوله غيلة) والغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو

(٢٥٠)

باب

الصلوة في الكعبة

وجه المناسبة في إيراد هذا الباب في هذا الموضوع أنه لما بين أحكام الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلاة داخل الكعبة ولأن البيت مأمن قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا والقبر مأمن لقالب الميت أيضا ولأن المصلي في الكعبة مستقبل من وجهه ومستدبر من وجهه وكذلك الشهيد عند الله ميت عند الناس اه (قوله ولأن الواجب استقبال شطره إلى آخره) قال في البديع ولأن الواجب استقبال جزم من الكعبة غير عين وإنما يتعين الجزم قبلته بالشروع في الصلاة والتوجه إليه ومتى صار قبله فاستدبرها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فأما الاجزاء التي لم يتوجه إليها لم تنصر قبله في حقه فاستدبرها لا يكون مفسدا وعلى هذا ينبغي أن من صلى في

عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقبل هذا إذا قتلا في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها وأما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فانه ما يغسلان ويصلي عليهما وهذا تفصيل حسن أخذه به الكبار من المشايخ والمعنى فيه أن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص وقد تقدم أنه يغسل ويصلي عليه وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة ولكسر شوكتهم في منزل منزلة لعود منفعته إلى العامة وقال الشافعي يغسلان ويصلي عليهما كيفما كان لانه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص أو بالحد ولنا أن عليا رضي الله عنه لم يصل على أصحاب النهران ولم يغسلهم فقبيل له أ كفارهم فقال أخواتنا بغوا علينا فأشار إلى العلة وهي البغي وعلى رضي الله عنه هو القدوة في هذا الباب على ما يأتي بيانه في السير إن شاء الله تعالى ولانه قتل ظالم لنفسه محارب بالسليين كالحربي فلا يغسل ولا يصلي عليه عقوبة له وزجر الغير كالصلوب يترك على الخشبة عقوبة له وزجر الغير وكذا من يقتل بالخنق غيلة لانه ساع في الأرض بالفساد كقطاع الطريق وحكم أهل العصية حكم البغاة ومن قتل أحد أبويه لا يصلي عليه اهاتفه ومن قتل نفسه عمدا يصلي عليه عند أي خيفة ومحمد رحمه الله وهو الأصح لانه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد وإن كان باغيا على نفسه كسائر فساد المسلمين والله أعلم

باب الصلاة في الكعبة

قال رحمه الله (صح فرض ونفل فيها وفوقها) أي صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوق الكعبة الحديث بلال أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت وصلى فيه وقوله تعالى أن تطهرا يبيتى للطائفتين والعاكفين والركع السجود دليل على جواز الصلاة فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان ولأن الواجب استقبال شطره لاستيعابه وقد وجد ذلك فمن صلى فيها أو فوقها وهذا لأن القبلة هي العروة والهواء إلى عنان السماء دون البناء لانه يحول ولهذا الوصل على جبل أبي قبيس جازت صلاته ولا بناء بين يديه ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك العظيم قال رحمه الله (ومن جعل ظهره إلى ظهر امامه فيها) أي في الكعبة (صح) لانه متوجه إلى القبلة وليس عتقد على امامه ولا يعتقد خطأ بخلاف مسألة التحرى وكذا اذا جعل وجهه إلى وجه الامام لوجود شرائطها ولكن يكره بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة ولو جعل وجهه إلى جوانب الامام تجوز لما ذكرنا قال رحمه الله (والى وجهه لا) أي من جعل ظهره إلى وجه الامام لا تجوز صلاته لتقدمه على امامه قال رحمه الله (وان تحلقوا حولها) أي حول الكعبة (صح لمن هو أقرب إليها) أي إلى الكعبة (من الامام ان لم يكن في جانبها) لانه متأخر حكم الان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم

كتاب

جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة أخرى لا تجوز صلاته لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت

قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة والانحراف عن القبلة من غير ضرورة مفسد للصلاة بخلاف الثاني عن الكعبة اذا صلى بالتحرى إلى الجهات الأربع بأن صلى ركعة إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى ركعة إليها هكذا جاز لان هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين لان الجهة التي تحرى إليها صارت قبلة له بيقين بل بطريق الاجتهاد فتنحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبلة له هذه الجهة في المستقبل ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الاول لان ما مضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله فصار مصليا في الاحوال كلها إلى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين فهو للفرق اه

وتسمى صدقة أيضا قال تعالى خذ من أموالهم صدقة من التصديق الذي هو الايمان لان دافعها مصدق بوجودها اه غايه (قوله يقال زكاة الزرع اذا زاد) قال الكمال وفي هذا الاستشهاد نظر لانه ثبت الزكاة بالمعنى النماء يقال زكاة كزكاة فيجوز كون الفعل المذكور منه لان الزكاة قبل كونها متوقفة على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء ثم سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى على ما ذكر في عرف الشارع قال تعالى وآتوا الزكاة ومعلوم أن متعلق الابتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الابتاء لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية أفعال المكلفين ونسبة الغنى أنه سببه اذ يحصل به النماء بالخلف منه تعالى في الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه أعنى الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسيبها المال المخصوص أعنى النصاب النامي تحقيا أو تقديرا ولذا تنافى اليه فيقال زكاة المال وشرطها الاسلام والحرية والبسوخ والعقل والفرار من الدين والافضل في الزكاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع اه فتح (قوله وعن الطهارة أيضا) ومنه قوله تعالى وحنانا من لدنا وزكاة أي طهارة وفي حديث الباقر زكاة الارض يسبها أي طهارتها من النجاسة ذكره ابن الاثير في النهاية اه غايه وذكر ابن الاثير في نهايته في باب الدال المجمة مانصه وفي حديث محمد بن علي زكاة الارض يسبها أي طهارتها من النجاسة اه وهذا الحديث هو الذي استدلل به صاحب الهداية وغيره على طهارة الارض بالخلاف لكنهم رفعوه وقد قال الكمال رحمه الله في الفتح وحديث زكاة الارض يسبها ذكره بعض المشايخ أترعن عائشة وبعضهم عن محمد بن الحنفية وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه ورواه أيضا عن أبي قلابة وروى عبدالرازق عنه جعفر الارض طهورها ورفعها المصنف اه (قوله عن المملك) بكسر اللام وهو الدافع اه ع (قوله لله تعالى) متعلق بقوله تعليق اه ع (قوله ولو قال تعليقك المال الى آخره) قال العيني ولو قال تعليقك (٢٥١) جز من المال لكان أحسن

اه (قوله لان الزكاة

يجب فيها تعليقك المال لان

الابتاء في قوله تعالى وآتوا

الزكاة يقتضي الى آخره

قال في الهداية ثم قيل هو

واجب على الفور لانه

مقتضى مطلق الامر وقيل

﴿ كتاب الزكاة ﴾

لزكاة في اللغة عبارة عن الزيادة يقال زكاة المال اذا زاد وزكاة الزرع اذا زاد وعن الطهارة أيضا ومنه وتركها بها قال رحمه الله (هي تعليقك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولا به بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى) هذا في الشرع وقوله هي تعليقك المال أي الزكاة تعليقك المال وترد عليه الكفارة اذا ملكك لان التعليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تعليقك المال على وجه لا بد له منه لانفصل عنها لان الزكاة يجب فيها تعليقك المال لان الابتاء في قوله تعالى وآتوا الزكاة يقتضي التعليك ولا تنأى بالاباحة حتى

على التراخي لان جميع العروقات الاداء ولهذا لا يضمن به لالك النصاب بعد التفريط اه قوله ثم قيل هو الى آخره قال الكمال رحمه الله الدعوى مقبولة وهي قول الكرخي والدليل المقبول على غيره مقبول فان المختار في الاصول أن مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا باحد ههما فيبقى على خياره في المباح الاصل والوجه المختار أن الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه دفع حاجته وهي ممجلة فقي لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام وقال أبو بكر الرازي وجوب الزكاة على التراخي لما قلنا إن مطلق الامر لا يقتضي الفور فيجوز للكلف تأخيرها وهذا معنى قولهم مطلق الامر للتراخي لأنهم يعنون الى التراخي مقتضاه قلنا إن لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه يقتضيه وهو ظني فتكون الزكاة فريضة وفورية بها واجبة فيلزم تأخيرها من غير ضرورة الاثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى وهو عين ما ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره أن يؤخرها من غير عذر فان كراهة التحريم هي المحل عند اطلاق اسمها عنهم ولذا ردوا شهادته اذ انما علمت بترك شيء كان ذلك الشيء واجبا لانهم ما في رتبة واحدة على ما صرح غير مرة وكذا عن أبي يوسف في الحج والزكاة فترد شهادته بتأخيرها حينئذ لان تركها لا يقتضي عذر ما في رتبة واحدة لان الفاعل لم يوقعه بل ساكت عنه وعن محمد ترد شهادته بتأخير الزكاة لان الحج لانه خالص حق الله تعالى وأزكاة حق الفقراء وعن أبي يوسف عكسه فقد ثبتت عن الثلاثة وجوب الفورية عن الثلاثة والحق نعم رد شهادته لان رد هما منوط بالآثر وقد تحقق في الحج أيضا ما يوجب الفور مما هو غير السبغة على ما ذكر في باب ان شاء الله تعالى وما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا ان الزكاة على التراخي يجب حملها على أن المار بها لا ينظر الى دليل الافتراض أي دليل الافتراض لا يوجبها وهو لا يثبت وجود دليل الإيجاب وعلى هذا ما ذكرنا من أنه اذا شك هل ذكرى أو لا يجب عليه أن يذكرى بخلاف ما لو شك انه صلى أم لا بعد الوقت لا يعيد لان وقت الزكاة العمر فالشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت والشك في الحج مثله في الزكاة هذا ولا يخفى على من أمعن التأمل ان المعنى الذي قد مناه لا يقتضي الوجوب لجواز أن يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكف متراجعا

اذن بقدر الكل التراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء المكلفين فتأمل اه (قوله بخلاف الكفارة) أي وكذا ان دفع الطعام اليه وان كان بأكل في البيت من غير دفع اليه لا يجوز لعدم التملك اه غايه (قوله ولو كسألى آخره) قال في شرح القدوري للخطاني لو أنفق على اليتيم ناولا بالزكاة لا يجوز به لأن يدفع النفقة اليه ويأخذها اليتيم بيده اه (قوله بشرط قطع المنفعة عن المملك) هو بكسر اللام أي المالك اه ع (قوله ومالك نصاب) أي فلا تجب الزكاة في سوائهم الوقف والليل المسبلة لعدم الملك وهذا لان في الزكاة تملكها والتمسك في غير الملك لا يتصور ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزوه بدارهم عندنا اه بدائع وينتقض بوجوب العشر في الارض الموقوفة كذا نقلته من خط قارئ الهداية (قوله وأراد بالوجوب الفرضية) قال الكل رحمه الله لقطع المنفعة الدليل اما مجاز في العرف بفلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بتركه عدل عن الحقيقة وهو الفرض اليه بسبب أن بعض مقاديرها وكيفية ثباتها باختبار الاحاد أو حقيقة على ما قال بعضهم ان الواجب نوعان قطعي وظني فعلى هذا يكون الواجب من قبيل المشترك اسم أعم وهو حقيقة في كل نوع اه (قوله وهو الكتاب والسنة الى آخره) قال في البدائع وغيره الدليل على فرضيتها الكتاب والاجماع والسنة والمعقول قلت السنة (٢٥٢) لا يثبت بها الفرض إلا أن تكون متواترة أو مشهورة لاسيما فرضا يكفر جاحده

والزكاة جاحدها يكفر والسنة الواردة فيه أخبار آحاد صحاح وبها يثبت الوجوب دون الفرض لانه يثبت بما يفيد العلم والمشهور آحاد في الاصل وان تواتر نقله من الثاني والثالث ولا يكفر جاحده وذكر شمس الأئمة السرخسي في أصوله والعقل لا يثبت به وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما من الاحكام الشرعية وان أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من الكتاب والسنة لا يثبت بها الفرضية وذكر الحديث الذي فيه آتوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا الجنة ربكم قلت لا يدل هذا

لو كفل يتيمًا فأنفق عليه ناولا بالزكاة لا يجوز به بخلاف الكفارة ولو كسألى تجزيه لوجود التملك وقوله من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه أحرز به عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه لان دفع الزكاة اليهم مع العلم لا يجوز على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجهه أحرز به من الدفع الى فروعه وان سفلوا الى أصوله وان علوا ومن دفعه الى مكاتبه ومن دفع أحد الزوجين الى الآخر على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله الله تعالى لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من الاخلاص لله تعالى لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال رحمه الله (وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام والحسنة ومالك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا) أي شرط لزوم الزكاة علما وعلما وأراد بالوجوب الفرضية لانها تثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة واجماع الامة وهذه الجملة شروطها أما العقل والبلوغ فلان التكليف لا يتحقق دونهما وقال الشافعي ليس بشرط لوجوب الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام ابتغوا في مال المتأخر خيرا كي لا تأكل الصدقة ولانها حق مالي فتجب في مالهما كنفقة الزوجات والا قارب والغرامات المالية فصارت كالعشر والخارج وصدقة الفطر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم الحديث ولانها عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين لقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس وعندها الزكاة وهما مال ابغاطين في العبادة فلا تجب عليهما كما لا تجب عليهما سائر أركانها ولهذا لا تجب على الكافر ولو لم تكن عبادة لوجبته عليه كسائر المؤمنين وقال أبو بكر الصديق والله لا فائت من فرق بين الصلاة والزكاة ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق منهم ما ولا تعتبرية الولي لان العبادة لا تتأدى بنية الغير ولا يلزمنا الوكيل لاننا نفقه بنية وتما تعتبرية الموكل ولهذا يجوز وان لم يعلم الوكيل أنهم من الزكاة ولان ملكهما ناقص ولهذا لا يجوز تبرعهما

الحديث على الفريضة لوجهين أحدهما انه خبر واحد الثاني ان دخوله الجنة قد يقال بالرغائب اذا فعلها الانسان فصارا وانما يدل على الوجوب للحقوق والدم والوعيد بتركه اه غايه (قوله وقال الشافعي ليس بشرط الى آخره) وقال مالك وابن حنبل تجب الزكاة في مالهما ويطلب الوصي والولي بالاداء ما يأم بالترك وان لم يخرج الولي وجب عليهما بعد البلوغ والافاقة اخراجها للمضى من السنين وعبرة الشافعية لا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما وعبرة الخنابلة الوجوب عليهما ذكره في المغني اه غايه قال شمس الأئمة السرخسي الوجوب يختص بالذمة ولا تجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبها في ذمة الصبي وفيه توجيه الخطاب عليه اه غايه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ابتغوا الى آخره) فيه ثلاثة أحاديث مدارها على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحداهما في المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وفي الثاني منسدل عن أبي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن عبد الله العرزمي عن عمرو أما المثنى فقال أحد لا يسأوى شيئا أو ما منسدل كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه وأما محمد بن عبد الله العرزمي قال الدارقطني كان ضعيفا وقال شمس الدين سبط أبي الفرج أحاديث عمرو بن شعيب لاتصح عند الحديث من أهل الصنعة وتعام ذلك في الغاية اه (قوله في أموال المتأخر الى آخره) الذي في خط الشارح مال بالافراد اه (قوله رفع القلم عن ثلاثة) بالتاء في خط الشارح (قوله وقال أبو بكر الصديق والله لا فائت من فرق بين الصلاة والزكاة) متفق عليه عن أبي هريرة اه

(قوله ولئن صح فالمراد بالصدقة النفقة الى آخره) والذي يؤيد هذا التأويل أنه أضاف الاكل الى جميع المال والنفقة هي التي تأكل جميع المال دون الزكاة قلت هذا فيه تفصيل عندهم فإنه لو لم يخرج زكاته حتى مضت سنون يجوز أن لا يبقى من المال شيء بل يصير كله زكاة اه غاية (قوله وكذا العشر الغالب الى آخره) قال في الغاية هذا قول محمد ولهذا القول ما في المسألة من صدقة لا تدخل فيه الارض العشرية عندهم خلافا لابي يوسف لان جهة الصدقة راجحة عنده حتى تصرف في مصارف الزكاة وقال في المبسوط العشر مؤنة الارض النامية حقيقة اه سروجي (قوله أول مدته من وقت افاقة) أي لانه الآن صار أهلا كما يعتبر في حق الصبي من وقت وجوبه ولهذا منع وجوب الصوم والصلاة اه غاية ولا خلاف فيه بين أصحابنا أنه في الغاية عن البدائع ثم قال صاحب الغاية رحمه الله وقوله في الكتاب هو الهداية عن أبي حنيفة اذا بلغ مجنوناً يعتبر الحول من وقت افاقة يومهم أنه رواية عنه وقد ذكرنا عن صاحب البدائع وغيره أنه لا خلاف فيه اه (قوله وان كان أقل من ذلك الى آخره) أي وان جن بعض السنة ثم أفاق فعن محمد في التوارد ان أفاق ساعة منه في أولها أو في وسطها أو في آخرها تجز زكاة تلك السنة وهو رواية محمد بن سماعة عن أبي يوسف اه غاية والذي يجنب ويفيق فهو في حكم الصحيح بمنزلة النائم والمغمى عليه ذكر ذلك كله في البدائع والمبسوط والوبري وفي التبايع عن أبي يوسف ان كان مقيفاً في نصف السنة أو أكثرها تجز عليه الزكاة والا فلا اه غاية (٢٥٣) (قوله وعن أبي يوسف)

أي في رواية هشام اه غاية (قوله وأما الاسلام الى آخره) قال في الدراية ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد إسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين وعند الشافعي لا تسقط بالردة وكذا بالموت كما في سائر الديون ولنا أنها عبادة فتسقط بها كالصلاة لعدم الاهلية اه قال في الغاية والنظر التاسع في مسقطاتها بعد الوجوب منها رجوع الواهب في

فصارا كالمكاتب بل دونه لان المكاتب يملك التصرف وهو ما لا يملكه فكيف ينمو ماله ما هو لا يجب الا في المال النامي ومارواه ضعيف عند أهل النقل ولئن صح فالمراد بالصدقة النفقة ولا يلزمنا ما استشهد به من النفقات والغرامات لانها حقوق العباد ولهذا تنادي بدون النية وهو ما أهل لها وكذا العشر الغالب فيه مؤنة الارض ولهذا يجب على المكاتب وفي الارض الوقف وكذا صدقة الفطر لان فيها معنى المؤنة ولهذا يجب عليها عن غيره كالاب عن اولاده ولا يجري التحمل في العبادة المحضة ثم لا إشكال في أن الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء حوله من وقت بلوغه وكذا اذا أفاق المجنون الاصل وهو الذي بلغ مجنوناً يعتبر أول مدته من وقت افاقة وان طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ينظر فان استوعب جنونه حولا فكذلك لانه استوعب مدته التكليف وان كان أقل من ذلك لا يعتبر كالاب يعتبر جنونه أقل من الشهر في حق الصوم وعن أبي يوسف أنه ان أفاق في أكثر السنة تجز عليه الزكاة والا فلا وأما الاسلام فلانه شرط لصحة العبادات كلها ذهي لا تصح مع الكفر فكذا لا تجز معه وأما الحرية فلتحقق التملك اذ الرقيق لا يملك له ملك غيره وأما ملك النصاب فلانه عليه الصلاة والسلام قدر السبب وأما كونه حولياً أي تم عليه حول فاقوله عليه الصلاة والسلام لاز كافي ما حتى يحول عليه الحول ولان السبب هو المال النامي لكون الواجب جزاً من الفضل لا من رأس المال لقوله تعالى ويستألفون ما ذيقفون قل الهفو أي الفضل والنمو انما يتحقق في الحول غالباً أما الموائى فظاهر وكذا أموال التجارة لاختلاف الاسعار فيه غالباً عند اختلاف الفصول فاقم السبب الظاهر وهو الحول مقام السبب وهو النمو وأما كونه فارغاً عن الدين وعن حاجته الاصلية كدور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنازل وآلات المحترفين وكتب الفقه لاهلها فلان المشغول بالحاجة الاصلية كالعدوم ولهذا يجوز التيمم

هتبه بعد ما حال الحول عند المسو هو له بقضاء وبغيره ومنها الردة وبه قال مالك واحدي الرايتين عند أحمد خلافاً للشافعي بناء على ان الردة محبطة للممل عندنا وعند مالك اه غاية (قوله لاز كافي ما حتى يحول عليه الحول) رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي اه غاية (قوله لاختلاف الاسعار فيه غالباً) ليس في خط الشارح اه غاية (قوله وثياب البذلة) بكسر الباء لما يستدل من الثياب اه غاية (قوله وأثاث المنازل الى آخره) أي ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال لاز كافيها وكذا الدور والحوانيت والجمال يجرها لاز كافيها اه غاية (قوله وكتب الفقه لاهلها) أي ولغير أهلها اذا لم تكن للتجارة وكذا طعام أهلها وما يتجمل به من الاواني اذا لم تكن من الذهب والفضة وكذا اللؤلؤ والجوهر والياقوت والبخش والزمرد ونحوها من الفصوص وغيرها اذا لم تكن للتجارة وكذا آلات المحترفين كدور الصباغين وقوارير العطارين وظروف الامتعة وفي الذخيرة لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها ولو ان تخلفا اشترى دواب يبيعها أو غيرها فاشتري لها جلالاً ومقاود ونحوها فلا زكاة فيها الا ان يكون نيته أن يبيعها معها فان كان من نيته أن يبيعها آخر افاقة له هذه النية ذكره في الذخيرة اه غاية قال في البدائع وقالوا في تخلف الدواب اذا اشترى المقاود والجلال والبرازع انها ان كان يبيع مع الدواب عادة يكون للتجارة لانها معدة لها وان كان لا يبيع ولكن تمسك وتحفظ به الدواب فهي من آلات الصناعات فلا يكون مال التجارة اذا لم ينو التجارة عند شرائها اه

(قوله لاهلها) ليس بقصد معتبر المفهوم فانها لو كانت لمن ليس من اهلها وهي تساوى نصاب الانجب فيها الزكاة الا ان يكون أعدها للتجارة وانما يفرق الحال بين الاهل وغيرهم ان الادل اذا كانوا محتاجين لماعدهم من الكتب للتدريس والحفظ والتصحيح لا يخرجون بهم عن الفقر وان ساوت نصابا فلهم أن يأخذوا الزكاة الا ان يفضل عن حاجتهم نسخ تساوى نصابا كان يكون عندهم من كل صنف نسختان وقيل ثلاث فان النسختين يحتاج اليهما التصحيح كل من الاخرى والخيار الاول بخلاف غير الادل فانهم يحرمون بها أخذ الزكاة اذا حرمان تعلق ذلك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وانما التمايز وجب عليه الزكاة ثم المراد كتب الفقه والحديث والتفسير أما كتب الطب والنحو والتجويد معتبرة في المنع مطلقا وفي الخلاصة في الكتب ان كان مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له أخذ الصدقة فقها كان أو حديثا وأدبا كتاب البذل والمصنف على هذا ذكره في الفصل السابع من كتاب الزكاة وقال في باب صدقة الفطر لو كان له كتب ان كانت كتب النجوم والادب والطب والتعبير يعتبر وأما كتب التفسير والفقه والمصنف الواحد فلا يعتبر نصابا وهذا تناقض في كتب الادب والذي يقتضيه النظر ان نسخة من النصوص ونسختين على الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا من أصول الفقه والكلام غير المخلوط بالا راجل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة الا ان لا يوجد غير المخلوط لان هذه من الحوائج الاصلية اه فتح القدير (قوله وهو قول عثمان الى آخره) وطاوس وعطاء والحسن وابراهيم وسليمان بن يسار والزهرى وابن سيرين والليث بن سعد وابن حنبل اه غايه (قوله دين لمطالب من جهة العباد) أى دون دين الله تعالى سواء كان لله كالأزكاة (٣٥٤) أولهم كالقرض وغنى المبيع وضمان المتلف وأرض الجراحه ومهر المرأة سواء

كان من النقود أو من غيرها وسواء كان حالا أو مؤجلا اه با كبير أيضا نفقة الزوجة بعد القضاء ونفقة المحارم بعد القضاء اذ نفقة المحارم تصير دينيا في القضاء على هذه الرواية وذكر في كتاب النكاح أن نفقتهم لا تصير دينيا بالقضاء حتى تسقط بعض المدة للاستغناء عنهم فعلى تلك الرواية لا تمنع وجوب الزكاة كما قبل القضاء قال شيخ الاسلام خواهر زاده ما ذكره في النكاح

مع الماء المستحق بالعطش وقال الشافعي في الجديد الدين لا يمنع وجوب الزكاة للمومات والجهة عليه ما رويناه وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وكفى بهم قدوة وكان عثمان رضي الله عنه يقول هذا شهر رزقناكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى يتخلص أمواله فيؤدى منها الزكاة بمحض من العصابة من غير تكبير فكان اجماعا ولان الزكاة تجب على الغنى لا غنا الفقير ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه ولان ملكه ناقص حيث كان للغير لم أن يأخذ ما اذا طفر بجنس حقه فصار كالكتاب ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث تجب عليه الزكاة وان كان الواهب أن يرجع فيه لانه ليس له أن يأخذ الا بقضاء القاضي أو برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما وفيما قال الشافعي يلزم تركه مال واحد في سنة واحدة مرارا بان كل رجل عبد يساوى ألفا بعا من آخر دين ثم باعه الاخر كذلك حتى تداولته عشرة أنفس مثلا لخال عليه الحول يجب على كل واحد منهم زكاة ألف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب يرجع الى الاول فلم يبق لهم شيء ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين دين لمطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين التذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لمرجه الله فيهما

محمول على ما إذا لم يأمره الحاكم بالاستدانة فلا تصير دينيا بعض المدة وما ذكره هنا محمول على ما إذا أمره بالاستدانة فتصير دينيا اه غايه (قوله حتى لا يمنع دين التذر والكفارة) أى والحج ونفقة المحارم والزواج قبل القضاء لعدم المطالبة من جهة العباد أما التذر والكفارات ودين الحج فلانها تبقى بها ولا يجس عليها أو أمان نفقة المحارم والزواج فلانها تسقط بعض المدة ولا تصير دينيا اه غايه وقال في الدراية وفي الجامع دين التذر لا يمنع متى استحق بجهة الزكاة بطل التذرية بيانه له مائتان نذر أن يتصدق بمائة منهما وحال الحول عليهما سقط التذر بقدر درهمين ونصف لان في كل مائة استحق بجهة الزكاة درهمان ونصف ويتصدق بالتذر بسبعة وتسعين ونصف ولو تصدق بمائة منهما للتذرية ربع درهمان ونصف عن الزكاة لانه منعين بتعيين الله فلا تبطل بتعيينه لغيره ولو نذر بمائة مطلقة لزمته لان محل المنذور النذر فلو تصدق بمائة منهما للتذرية ربع درهمان ونصف للزكاة ويتصدق بمثلها عن التذر اه وكذا أيضا صدقة الفطر وهدي المتعة والاخصى لعدم المطالب بخلاف الخراج والعشر ونفقة فرضت عليه لوجود المطالب بخلاف ما لو انقط وعرفها سنة ثم تصدق بها حيث تجب عليه زكاة ماله لان الدين ليس متيقنا لاحتمال إجازة صاحب المال الصدقة اه فتح (قوله ودين الزكاة مانع الى آخره) صورته له نصاب حال عليه حولا لم يركه فيه لازكاة عليه في الحول الثاني لان خمسة منها مشغولة بدين الحول الاول فلم يكن الفاضل في الحول الثاني أربع شياء اه فتح (قوله وكذا بعد الاستهلاك) صورته له نصاب حال عليه الحول فلم يركه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستحق للحول لازكاة فيه لا اشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان

الاول لم يستهلك بل هلك فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلك قبل الحول حيث لا يجب شيء ومن فروعه اذا باع نصاب الساعة قبل الحول بيوم بساعة منها أو بجنس آخر أو بدراهم يريد الفراء من الصدقة أو لا يريد لا تجب الزكاة عليه في البذل الحول جديداً ويكون له ما يضمنه اليه في صورة الدراهم وهذا بناء على ان استبدال الساعة بغيرها مطلقاً استهلاكاً بخلاف غير الساعة اهـ فتح (قوله ولا يبي يوسف في الثاني) أي له أن هذا الدين لا مطالب له من جهة العباد لانه بعد الاستهلاك يستحيل ان يمر على عاشر فيطالبه اهـ ابن فرشتا وزاد في الهداية على ما روى عنه قال الكمال وهي رواية أصحاب الاملاء ولمالم تكن ظاهرة رواية عنه مرضها اهـ **مسألة** له ما لان أحدهما مما تجب فيه الزكاة والاخر مما لا تجب فيه الزكاة فله ما عليه دين مما له مطالب من جهة العباد فان الدين لا يصرف الى المال الذي لا تجب فيه الزكاة اهـ شرح لمحاوي (قوله من جهة الامام في الاموال الظاهرة) أي السوائم وقوله ومن جهة ثوابه في الباطنة أي أموال التجارة (قوله لان الملاك ثوابه الى آخره) وذلك ان ظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان تنقش السعاة (٢٥٥) على الناس مستوراً أموالهم

ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك وهذا لا يسقط طلب الامام أصلاً وإذا لم يعلم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبتهم بها اهـ فتح (قوله كنعان النصاب الى آخره) حتى إذا سقط بالقضاء وبالبراءة قبل تمام الحول يلزمه الزكاة اذا تم الحول وقال زفرية قطع الحول كذا في البدائع ولم يحك الخلاف عن محمد اهـ (قوله ثم لا فرق بين أن يكون الدين الخ) وصورة المسئلة على ما ذكره في الغاية رجل له ألف على رجل فكفل به رجل بأمره أو بغير أمره ولا يصل ألف والكفيل ألف خال

ولابي يوسف في الثاني لانه مطالب به من جهة الامام في الاموال الظاهرة ومن جهة ثوابه في الباطنة لان الملاك ثوابه فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضي الله عنه وهو فوضها الى أربابها في الاموال الباطنة قطعاً لمطمع الظلمة فيها فكان ذلك نوكيلاً منه لاربابها وقيل لابي يوسف ما حجتك على زفرية قال ما حجتى على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم ومراة اذا كان رجل ما تاددهم وحال عليها ثمانون حولاً ولو طرأ الدين في خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد كهلاك النصاب كله وعند أبي يوسف لا يمنع كنعان النصاب في أثناء الحول ثم لا فرق بين أن يكون الدين بطريق الكفالة أو الأصل حتى لا تجب عليهم ما الزكاة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث تجب على الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب والفرق أن الأصل والكفيل كل واحد منهما مطالب به أما الغاصبان فكل واحد منهما مغير مطالب به بل أحدهما وان كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصاب القرأه من الدين وان كان له نصاب يصرف الدين الى أسرها قضاء مثاله اذا كان له دراهم ودينارين وعروض التجارة وسوائم من الابل ومن البقر والغنم وعليه دين فان كان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه وان لم يستغرق صرف الى الدراهم والدينارين ولا اذا اقضاء منهم ما أسبرلانه لا يحتاج الى بيعهما ولانه لا تتعلق المصلحة بعينهما ولانهما قضاء الحوائج وقضاء الدين منها ولان للقاضي أن يقضى الدين منهم ما جبراً وكذا للغيرم أن يأخذ منهم ما اذا ظفروا به ما وهما من جنس حقه فان فضل عنهما الدين أولم يكن له منهم ما شيء صرف الى العروض لانها عرضة للبيع بخلاف السوائم لانها للنسل والدر والقنية فان لم يكن له عروض أو فضل الدين عنها صرف الى السوائم فان كانت السوائم أجناسا صرف الى أقلها زكاة نظراً للفقراء وان كان له أربعون شاة وخمس من الابل يخير لاستوائهم ما في الواجب وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل وقوله نام ولو تقدر رأي يستترط لوجوب الزكاة أن يكون نامياً حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات أو تقدير بان يتمكن من الاستئمان يكون المال في يده أو يد نائبه لما ذكرنا ان

عليهما الحول لازكاة عليهما بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب اذا أتلفه حيث تجب الزكاة على الغاصب في ألفه دون غاصب الغاصب قال الكمال رحمه الله لان الغاصبان ضمن يرجع على غاصبه بخلاف غاصبه اهـ وقال الكمال أيضاً وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر الأصل يرجع الكفيل اذا أدى كالفاصب لان في الغصب ليس له أن يطالب بهما جميعاً بل اذا اختار تضمين أحدهما يبرأ الاخر أما في الكفالة فله أن يطالب بهما معاً فكان كل مطالب بالدين اهـ (قوله فان كانت السوائم أجناسا الى آخره) حتى لو كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس وعشرون من الابل يصرف الى الغنم ثم الى البقران كان التيسر أقل قيمة من ثمن مخاض اهـ غايه (قوله يخير لاستوائهم ما في الواجب) أي لان الواجب في كل واحد من النصابين شاة وسط اهـ غايه (قوله وقيل يصرف الى الغنم الى آخره) وقيل هذا اذا كان المصدق حاضراً لانه ناظر للفقراء وقيل موضوع المسئلة اذا كانت الغنم له بخلاف الفيل كمن الواجب واحدة منها وفي الخمس من الابل شاة وسط فكان الواجب في الغنم أقل اهـ غايه (قوله لتجب الزكاة في الابل في العام القابل) انما يصرف الدين الى الابل لما وجبت الزكاة في الغنم في العام القابل لا تنقص النصاب اهـ قال في الغاية ومنها أي من موانع الزكاة وجوب الرهن اذا كان المال في يد المرتهن لعدم ملك اليد بخلاف العشر فانه يجب فيه اهـ

(قوله والدين المجهود الى اخره) قال في الغاية وعن أبي يوسف أن الدين المجهود اذا لم يكن له يئنة يكون نصابا مال بحلفه عند القاضي وان علم القاضي بالدين يجب وان كان يقرب في السر ويحذف في العلانية فلا زكاة عليه اه قال الكمال ولو كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه يئنة ومضى زمان في تعديل الشهود سقطت الزكاة من يوم جحد الى أن عتقوا لانه كان جاحدا ويلزمه الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة وهذا انما يتفرع على اعتبار الاطلاق في المجهود اه فتح (قوله بان أقر عند الناس) أي أو كان شهوده غائبين فحضروا بعد سنين أو تذكروا بعد ما نسوا اه غاية (قوله وفي المدفون في كرم أو أرض) أي مملوكة لان حكم المفاضة قد تقدم اه والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول اليه اه هداية قوله نصاب أي عند الكل اه غاية ومن جملة الضمار المال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب اه فتح ولوطن ماله مودعة عنده يجب اه غاية (قوله فرع) في المحيط وعدة المقتى تزوج امرأه بألف وقبضتها ثم ظهر أنها ممة فرد المولى نكاحها فلا زكاة في الألف على الزوج لعدم يده ولا على الزوجة لعدم ملكها كرجل خلق لحية انسان وأخذ ديتها وحال عليها الحول عنده ثم نبت لا تجب على الحائض لانه زال ملكه ولا على المجنى عليه لانها استحققت من يده وكذا لأقربدين ودفعه اليه ثم تصاد فاعلى أن لا دين له عليه وفي المحيط وكذا اذا وهب له ألفا وحال عند الموهوب له ثم رجع في هبته فسوى بين هذه المسائل لكن استحقاق ما لا يتعين بعد (٢٥٦) الحول لا يسقط الزكاة كالدين اللاحق بعد الحول وما يتعين يسقطها

السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا أو تقديرا فان لم يتمكن من الاستثناء فلا زكاة عليه لفقد شرطه وذلك مثل مال الضمار كالأبق والمقود والغصوب اذا لم يكن عليه يئنة والمال الساقط في الجبر والمدفون في المفاضة اذا نسي مكانه والذي أخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجهود اذا لم يكن عليه يئنة ثم صارت له بعد سنين بأن أقر عند الناس وان كان المودع من معارفه يجب عليه زكاة الماضي اذا تذكر وفي المدفون في كرم أو أرض اختلاف المشايخ وقال زفر والشافعي تجب الزكاة في جميع ذلك لتحقيق السبب وهو ملك نصاب تام وفوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة كمال ابن السيل ولنا قول على رضي الله عنه لازكاة في المال الضمار موقوف أو مرفوعا وهو المال الذي لا ينتفع به مأخوذ من قوله هم بعير ضامرا اذا كان لا ينتفع به لهزله أو من الاضمار وهو الاخفاء والتغيب ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف والقدرة عليه وان السبيل قادر بئانه ولو كان له يئنة في الدين المجهود تجب لما مضى لان التقتصير جاء من جهته وقال محمد لا تجب لان كل يئنة لا تقبل وكل قاض لا يعدل ولو كان الدين على مقر تجب لانه يمكنه الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل وقال الحسن بن زياد لا تجب اذا كان الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد اذا كان مقلدا بناء على تحقق الافلاس بالتفليس عنده وأبو يوسف معه فيه ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لطاب الفقراء وذكرنا منصف النما الحقيقى والتقديرى ويتقسم كل واحد منهما الى قسمين الى خلقى وفعلى فالخلقى الذهب والفضة لانها خلقا للتجارة فلا يشترط فيها النية والفعلى ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشراء والابارة فان اقترنت به النية صارت للتجارة والا فلا ولو فواء للتجارة

فالهيئة ليست نظير ما تقدم لانها تتعين في الهيئة بخلاف العقود والفسوخ قال في الجامع والمحيط اذا تزوج امرأه على ألف وقبضته وحال عليه ثم طلقها قبل الدخول بهازكت الألف وكذا لو قبلت ابنة لا يتعين رده بل الواجب رد مثله فكان ذلك ديناً لحقه ما بعد الحول فلا يسقط الزكاة بخلاف القرض اه غاية (قوله في المال الضمار) فعال بمعنى فاعل أو مفعول وفي الصحاح الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد اه غاية (قوله موقوف أو مرفوعا)

(الخ) الى النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الاصحاب كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم اه غاية (قوله ولان السبب الخ) قال في البدائع وقال علماءنا في عبد التجارة قتله عبد خطا فدفع به ان الثاني للتجارة لانه عوض مال التجارة وكذا اذا قدى بالدية من العروض والحيوان وأما اذا قتله عدا فصالح المولى من القصاص على العبد القاتل أو على شئ من العروض لا يكون مال التجارة لانه عوض القصاص لا عوض العبد المقتول والقصاص ليس بمال اه (قوله لان التقتصير جاء من جهته) كذا قال بعضهم وقال بعضهم لا يجب لان الشاهد قد يفسق الا اذا كان القاضي عالما بالدين لانه يقضى بعلمه ولو كان يقرب سرا ويحذف علانية لازكاة كذا روى عن أبي يوسف اه بدائع (قوله وكل قاض لا يعدل) في الجائنة بين يديه في الخصومة ذل اه غاية وفي جوامع الفقه لوعلم القاضي به فهو نصاب بالاجماع اه غاية (قوله لانها خلقا للتجارة) قال الكمال رحمه الله وقوله في التقدين خلقا للتجارة معناه أنها خلقا للتوسل بهما الى تحصيل غيرهما وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة والحاجة في المأكل والمشرب والملبس والسكن وهذه غير نفس التقدين وفي أحدهما على التغلب ما لا يخفى فخلق التقدين لغرض ان يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينه به خلق الرغبة فيهما فكانا للتجارة خلقا اه (قوله وهو العمل بنية التجارة الخ) قال في الهداية وان اشترى شيئا وفاء للتجارة كان للتجارة قال الكمال المراد ما تصح فيه نية التجارة لا عموم شئ فانه لو اشترى أرضا خراجية أو عشرة ليتجر فيها لا تجب فيها زكاة التجارة والاجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو الأرض اه فتح (قوله كالشراء والابارة) وذكرنا سماعه في نوادره عن محمد بن أجرة

بهدير يده التجارة فهو للتجارة ومثله في الجامع لانها بيع المنفعة كبيع العين اه غايه (قوله حتى يبيعه) أي فيكون للتجارة بذلك
 النية السابقة وكذا في الفصول التي ذكرنا تنوي للتجارة في الوصية والعرض ومبادلة مال بمال على ما إذا اشترى بذلك العروض
 عروضاً أخر صارت للتجارة لان النية قد وجدت حقيقة الا أنها لم تعمل العمل لانها لم تصادف عمل التجارة فإذا وجدت التجارة بعد ذلك
 عملت النية السابقة فيصير المال للتجارة لوجود نية التجارة مع التجارة اه بدائع (قوله ولو ورثه ونواه الخ) قال في الذخيرة واتفق
 أصحابنا على ان من ورث أعياناً ونوى التجارة فيها عند موت مورثه لا يعمل نيته وقال في المحيط والمرغيباني لأن يكون ذهاباً أو فسخة
 فهي على ما ورثه اه غايه (قوله والصلح عن القوداختلفوا فيه الخ) قال أبو يوسف تعمل نيته وقال محمد لا تعمل نيته وقال
 صاحب التبصرة وقول أبي حنيفة كقول محمد كذا ذكره بعض المشايخ وفي المرغيباني قوله كقول محمد من المتأخرين من ذكر
 الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على القلب فقال على قولهما يكون للتجارة وعلى قول أبي يوسف لا يكون للتجارة لان هذه الاشياء ليست
 تجارة ووجه قول أبي يوسف أن تلك هذه الاشياء بكسبه والتجارة ليست الا الاكتساب وفيه احتياط لأمر العبادة اه غايه وفي
 المتن ان نية التجارة في العبد المتزوج عليه باطلة ويجب أن يكون هذا قول (٢٥٧) محمد واختلفوا في نية التجارة

في القرض وأصله ما ذكر
 محمد في الجامع ان رجلاً
 له ما سادهم فاستقرض
 حنطة لغد للتجارة فتم
 حول الدراهم فلأز كاتفا
 وفي الحنطة فقوله لغد
 التجارة دليل على ان نية
 التجارة في القرض صحيحة
 قال شيخ الاسلام الأصم
 ان نية التجارة لا تعمل في
 القرض لانه عارية لما عرف
 ونية التجارة لا تعمل في
 العواري ومعنى قول محمد
 لغد التجارة أي كانت لغد
 التجارة عند القرض اه
 غايه ولو تزوجها على حسن
 من الابل السائمة أو عرض
 التجارة بعينها لا تجب فيها
 الزكاة في قول أبي حنيفة

بعد ذلك لا يكون للتجارة حتى يبيعه لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف ما إذا كان للتجارة ونواه
 للخدمة حيث يكون للخدمة بالنية لانها ترك العمل فتم بها ونظيره الله - سيم والصابم والكافر والعلوفة
 والسائمة حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا علوفة ولا مسالماً ولا سائمة بمجرد النية لان هذه الاشياء عمل
 فلا تتم بالنية ويكون مقبلاً وصاحباً وكافراً بالنية لانها ترك العمل فتم بها ولو ورثه ونواه للتجارة
 لا يكون لها لانعدام الفعل منه ولهذا الورث قريبه ونواه عن كفارته لا يجزئه عنها ولا يضمن لشريكه
 اذا عتق عليه بالارث وان ملكه بالهبة أو الوصية أو الخلع أو الصلح عن القوداختلفوا فيه بناء على أنه
 عمل التجارة أم لا قال رحمه الله (وشرط أدائها نية مقارنة للاداء أوله عزل ما وجب أو تصدق بكماله)
 أي شرط صحة اداء الزكاة نية مقارنة للاداء أوله عزل مقدار الواجب أو تصدق بجميع النصاب
 لانها عبادة فلا تصح بدون النية والاصل فيه الاقتران بالاداء كسائر العبادات الا أن الدفع يتفرق
 فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكفي بوجودها حالة العزل دفعا للمخرج كتقديم النية في الصوم
 وهذا لان العزل فعل منه فجازت النية عنده بخلاف ما إذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئاً وجعل
 بتصديق شيئاً شيئاً الى آخر السنة ولم تحضره النية حيث لم يجزه عن الزكاة لان نيته لم تقتصر بفعل ما فلا
 تعتبر وقوله أو تصدق بكماله لانه اذا تصدق بجميع ماله فقد دخل الجزاء الواجب فيه فلا حاجة الى
 التعيين استحسننا لكون الواجب جزءاً من النصاب ولا فرق بين أن ينوي النقل أو لم تحضره النية
 بخلاف صوم رمضان حيث لا يكون الامساك مجزئاً عنه الابنية القريبة والفرق أن دفع المال بنفسه
 قرية كفيها كان والامساك لا يكون قرية الا بالنية فاقتربا وهذا لان الركن في الموضوعين ايقاعه
 قرية وقد حصل بنفس الدفع الى الفقير دون الامساك ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن
 السدر أو عن واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب كالنذر المعين في الصوم اذا نوى فيه

(٣٣ - زيلعي اول) الثاني حتى تقبضها ويحول عليها الحول بعد قبضها لانها بدل ما لا تجب فيه الزكاة كادية وبدل
 الكتابة قال أبو نصر في شرح القدوري وكالبيع قبل القبض وفي الحاوي المبيع قبل القبض لا تجب فيه الزكاة وفي قياس قول
 أبي حنيفة كلهم قال الفقهاء أو البت هو قول الكل لان المشتري لا يملك التصرف في المبيع قبل قبضه بخلاف المهر وفي الجامع
 المبيع قبل القبض نصاب عندهما وكذا عند أبي حنيفة على الأصح وفي المحيط والصحيح انه نصاب لانه بدل مال بخلاف المهر لانه بدل مال ليس
 بمال اه غايه (قوله حيث لم يجزه عن الزكاة) أي الا زكاة ما تصدق به على قول محمد اه فتح (قوله لان نيته الخ) ولا يشك هذا
 بما ذكره الطحاوي ان من امتنع عن أدائها فأخذها الامام منه كرها ووضعها في أهلها أجزأت عنه ولم توجد النية فيها أصلاً
 لانا نقول للامام ولاية أخذ الصدقات فقام دفعه مقام دفع المالك كالأب يعطى صدقة الفطر جازع عدم نية الصغير لوجود نية من له
 الولاية في الاعطاء اه باكر (قوله فقد دخل الجزاء الواجب فيه) أي فأشبه الصوم بنسبة النقل حيث يتأدى بها القرض بخلاف
 الحج في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن كالصوم اه غايه (قوله فلا حاجة الى التعيين الخ) فان قيل لما احتمل القرض والنقل لا يمتنع
 تعيين القرض كالصلاة قلنا دلالة الحال معينة اذا العاقل لا يتنفل مع تحقق الواجب عليه كالحاج اذا لم يخطر بباله القرض ولا تنفل بقرع عن
 القرض لدلالة حاله (قلت) ومثله اذا وهب المشتري المبيع للبائع في البيع الفاسد بعد قبضه يجعل عن فسخ البيع الفاسد حتى يبرأ

من ضمته ولا يجعل هبة لان الرد واجب والهبة تطوع وكذا اذا وهبت المرات صدقاتها المعين لزوجها قبل الدخول بها يجعل عن الطلاق الواجب قبل الدخول لاهبة لما ذكرنا ويرد على تعليله الصلاة فانها تجعل تطوعا ولا تجعل عن الفرض فقد تنفل العاقل مع تحقق الواجب في ذمته والفرق بينهما وبين الحج ان التنفل بالصلاة مشرووع قبل الفرض كالسنن ويمكن أداء الفرض في الوقت مع احرار السنن والتوافل بخلاف الحج فانه لا يكون في السنة الا مرة فرضا كان أو تطوعا فلو صرف الى النقل بقوت الفرض الى السنة الاخرى والفرق بين الصلاة وبين الزكاة وهبة المبيع وهبة الصداق ان الزكاة في المال والمبيع والصدقات متعينة بخلاف الصلاة اه غايه (قوله) وكذا لا يجوز أداء الدين عن العين (أى لانه اسقاط والواجب فيها التمسك اه غايه) (قوله بخلاف العكس) أى لان العين خير من الدين اه غايه قال في الغاية وأداء الدين عن الدين لا يجوز وهو أن يكون له على رجل ما تادروهم وحال عليها الحول وله على آخر خمسة دراهم جعلها على المائتين لا يجوز إما لتفاوت الذم أو لما يلزم منه أداء الدين عن العين على تقدير قبض الدين الباقي ولو جعل الخمسة عن المائتين للذي عليه المائتان لم يذكره محمد رضي الله عنه فعلى العلة الاولى تجوز لعدم تفاوت الذم وعلى العلة الثانية لا تجوز والحيلة فيه أن تصدق عليه بخمسة دراهم من زكاة العين فاذا قبضها أخذها منه قضاء عن دينه اه في الايضاح تصدق بخمسة ونوى بها الزكاة والتطوع يقع عن الزكاة عند أبي يوسف ويروى عن أبي حنيفة لان الفرض أقوى فائتي الاضعف وهو النقل فلا يحتاج الى التعين وعند محمد لغت نيتة فلا تقع عن شيء لانه لا يمكن ايقاعها عنهم للتناهي بين الموضعين وعدم التعين وبقول محمد قال الشافعي ومالا وأحد وفي الروضة (٢٥٨) دفع الى فقير بلانية ثم نواه عن الزكاة ان كان قائما في يد الفقير أجزأه والا فلا

ولو أعطى رجلا ما لا يتصدق تطوعا فلم يتصدق بالمأمور حتى نوى الأمر من الزكاة ولم يقل شيئا ثم تصدق به المأمور وقع عن الزكاة وكذا لو قال عن كفاري ثم نوى الزكاة قبل دفعه ولو خلط الوكيل دراهم المزكين ثم تصدق بها عن زكاتهم فهو ضامن وفي جمع النوازل وضعها على كف فقير فأنتهبها جاز عن

التطوع يقع عن النذر وان صام فيه عن واجب آخر يقع عما نوى ويقضى النذر ولو وهب بعض النصاب من الفقير سقط عنه زكاة المأوى عند محمد باعتبار الجبر على الكل اذا الواجب شائع في الكل فصار كالهلاك وعند أبي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محللا للواجب بخلاف الهلاك لانه لا يصنع له فيه قبض ونذر والدفع يصنعه فلا يعتذر وعلى هذا لو كان لهدين على فقير فأبرأه منه سقط زكاته عنه نوى به عن الزكاة أول ينولانه كالهلاك فلو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط عنه ولو نوى به الاداء عن الباقي لان الساقط ليس بحال والباقي يجوز أن يكون ما لا فئكان الباقي خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه وكذا لا يجوز أداء الدين عن العين بخلاف العكس ولو كان الدين على غنى فوهبه منه بعد وجوب الزكاة عليه قيل يضمن قدر الواجب عليه وقيل لا يضمن والله أعلم

باب صدقة السوائم

الزكاة ولو سقطت ورفها فقير ورضي بها جاز ولو كان له ابل وغنم فأدى شاة لا ينوي أحدهما صرفه الى أيهما المراد شاة ولو نوى عن أحدهما فهلك لم يجز عن الاخرى بخلاف التقدين ولو قال لو كيلة تصدق به على من أحببت لم يعط نفسه استحقاقا خلافا لابي يوسف اه دراية (قوله قيل يضمن قدر الواجب) وهي رواية الجامع اه غايه (قوله وقيل لا يضمن) أى في رواية التوارد اه غايه وكأنه بنى على انه استهلاك أو هلاك اه فتح وفي جوامع الفقه وقال أبو يوسف لا يضمن وان لم يعلم انه كان غنيا أو فقيرا لا يضمن وجهه رواية التوارد وهي قول أبي يوسف أن وجوب الاداء يتوقف على القبض ولم يوجد فكان امتناعا عن الوجوب لاستهلاك الواجب كاستهلاك النصاب العين قبل وجوب الزكاة بيوم وجهه رواية الجامع أنه أئلف المال بعد وجود أصل الوجوب بالتمسك من غير الفقراء فيضمن كالأموال العين من الغنى بعد الوجوب ولانه يصير بذلك قابضا كما كاعتاق العبد المبيع قبل القبض وتزويج الجارية المبيعة قبل القبض اذا دخل بها الزوج اه غايه وفي قنية المنية دفع لحترم زكاة ماله وقال دفعته اليك فرضا ونوى الزكاة يجز به لان العبرة فيه للقلب دون اللسان وقال عين الأئمة الكرايسى لا يجز به وقال يوسف الترجاني يجز به اذا تأول القرض بالزكاة قال رضي الله عنه وهذا أحسن الاجوبة والاصح رواية انه يجز به لان العبرة بالنية الدافع لالعلم المدفوع اليه الاعلى قول أبي جعفر وقد اعترض عليه في جمع التفاريق بما أخذه الظالم ظلمًا وقد نوى فيه الزكاة فانه يجز به وان كان يأخذها الظالم على غير جهة الزكاة وكذا لو وهب مسكينًا درهما ونواه من زكاته أجزأه اه لان العبرة بالنية فلا يتغير بلفظ الهبة اه قنية

باب صدقة السوائم

(قوله المراد بالصدقة الزكاة) سميت بها للدلالة على صدق العبد في العبودية اه ع (قوله للدر والنسل) أي وأل التسمين اه كأي (قوله هي التي تكني بالري الى آخره) الري بالكسر الكلاء وبالفتح المصدر والمرعى الري اه وكتب ما نصه اعترض في النهاية بان مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالأعم اذ ينبغي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والافيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة اه فتح القدير (قوله وقالت الشافعية في بعض الوجوه) أي وهو الاصح اه كأي (قوله ولو يجب في خمس وعشرين ابلا الى آخره) أراد به الفرض اه ع والابل اسم جمع كالغنم لا واحد لهما من لفظهما وهما مؤنثان ولهذا يقال في تصغيرهما أيلة وغنمة وكان الغنم مأخوذة من الغنمة اذ ليس لهما آلة الدفاع كالقرن والناب للثور والبعر اه دراية قوله غنمة أي كما يقال دويرة ونويرة اه قال في الغاية والابل بكسر الهمزة (٢٥٩) والباء الموحدة ويجوز تسكين

الباء متحفيها وهو فعل ومنه بلز في الصفات وهي المرأة القصيرة العظيمة الحسنة قال الشيخ جمال الدين ابن الحاجب ولا ثالث لهما وذ كرا المبدائي أربعة وزاد عليه المطلاع وهو الحاضرة وابدأ الوحشة أي والولود وهي التي تلد كل عام قال في المتع وفيما زعم سيويه لم يأت فعل الابل وبلز لاجته فيه لان الاشر فيه بلز بالتشديد فلم يمكن أن يكون تحفيضا ولا لاجته اطل أيضا لانه لم يأت الا في الشعر نحو قول امرئ القيس له اطلاني وساقا نعامة فيجوز أن يكون مما أنبت فيه الطاء الهمزة للضرورة قال ابن عصفور في المتع وجاء وتداعة في الوند وحبر القلح على الاسنان وابط وحب وحلب وهي جنس يقع على الذكور والاناث اه غاية ولفظها مؤنث تقول ابل سائمة اه غاية

المراد بالصدقة الزكاة وانما عبر عنها بالصدقة اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء أي الزكاة والسواثم جمع سائمة يقال سامت الماشية سوما أي رعت وأسماها صاحبها والمراد التي تسام للسدر والنسل فان أسماها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان أسماها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لاز زكاة السائمة لانها مختلفة فان قدر او سينا فلا يجعل أحدهما من الآخر ولا يبنى حول أحدهما على حول الآخر وانما بدأ بالسواثم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتوحة بها ولا نهأ أعز الاموال عند العرب فكانت البداءة بها أهم ثم قدم منها ما هو الاهم فالاهم قال رحمه الله (هي التي تكني بالري في أكثر السنة) أي السائمة هي التي تكني بالري في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة حتى لا نجب الزكاة فيها وقالت اتشافعية في بعض الوجوه بشرط الري في جميع الحول كالنصاب ولا عبرة بالاكثر وفي بعضهما ان علفها بقدر ما يتبين فيه أن مؤنة علفها أكثر مما لو كانت سائمة فلا زكاة فيها ولا معتبر بالاكثر كالمال كان أكثر النصاب سائمة ولنا أن اسم السائمة لا يزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر ولان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا توجد المرعى في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلما اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة أصلا بخلاف ما إذا كان بعض النصاب مع لوف لان النصاب بوصف الاسامة علة فلا يضمن وجوده في جميعه والحول شرط فيكني بأكثره ذكره في الغاية وفيما اذا علفها نصف الحول وقع الشك في السبب لان المال انما صار سائما بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك قال رحمه الله (ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) على هذا اتفقت الاثنا عشر واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الامة وما روى عن علي رضي الله عنه من انه يجب في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض شاذ لا يكاد يصح عنه حتى قال الثوري هذا غلط وقع من رجال علي أما علي فانه أفقه من أن يقول ذلك فان فيه موالا بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة وبنت المخاض هي التي طعنت في الثانية سميت به لان أمهات تكون مخاضا عادة أي حاملاباخرى ويسمى وجع الولادة مخاضا أيضا ومنه قوله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان أمهات تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبا والحقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب أو الضراب والجذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت به لعنى في أسنانها يعرفه أرباب

(قوله وفي إحدى وستين جذعة) هي بفتح الذال المججمة اه غاية (قوله وفي ست وعشرين بنت مخاض الى آخره) روى ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله ذكره السفاقي في شرح البخاري اه غاية (قوله ولا وقص بينهما الى آخره) فان ميناها على ان الوقص يتلوا الواجب والوجوب يتلوا الوقص اه غاية (قوله وبنت المخاض هي التي طعنت الى آخره) وفي البناء بنت المخاض هي التي طعنت في السنة الثانية عند الفقهاء وعند أهل اللغة هي التي طعنت في الثالثة وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة عند الفقهاء وعند أهل اللغة هي التي طعنت في الرابعة الى آخرها ولم يتابع عليه فيما نقل عن أهل اللغة اه غاية (قوله سميت به الى آخره) قال الشيخ أبو البقاء في شرح المجموع وسميت بذلك لانه لا يستوفي ما يطلب منها الا بضرب مكلف وحبس مأخوذة من قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير علف اه وفي جوامع الفقهاء المعتبر في سن الابل بنت مخاض وسط وما زاد عليها في السن والقيمة عفو قلت يعني لا يجاب الشاة الوسط والاولم تكن

وسطا ثحب الزكاة فيها دون الوسط ثم قال وفي خمس وعشرين بنت مخاض وسط وفي ست وثلاثين بنت لبون أو ابن لبون ويستوى في ذلك الذكور والاناث سواء كن منفردات أو مختلطات وفي المبسوط والمحيط والمفيد والبدائع لا يجزى في الابل الا الاناث كما في الحديث ولا يجزى الذكور الا بالقيمة وهو المذهب وفي المنافع اعتبر في الابل الاناث والصغار دون الذكور كبت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهذه الانثى صغار حتى لا تجزى في الاضحية فجعلت الاضحية كلها للصغار بخلاف البقر والغنم اه غايه (قوله وهي اكبر سن يؤخذ في الزكاة) وبعد هاتين وسدس وبازل ولا يجب شيء من ذلك في الزكاة لتهيئه عليه الصلاة والسلام عن أخذ كرائم أموال الناس كذا في المبسوط اه كما كي (قوله ثم في كل خمس شاة الى آخره) أي تستأنف الفريضة فيجب اه هذا هو الاستئناف اه (قوله وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك الى آخره) وفي المبسوط ان شاء أدى أربع حقاك من كل خمسين حقة وان شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون اه غايه (٣٦٠) فان قبل هذا الكتاب بين أربع حقاك وخمس بنات لبون كيف يصح فيما بلغ

النصاب مائة وستا وتسعين لانه لا يستقيم بهذا الحساب قلنا انه لا يصح فيما قبل المائتين فيصح في المائتين فله الخيار في تأخير أداء الزكاة الى ان كانت الابل تسلع مائتين فاذا بلغت مائتين فله الخيار في أربع حقاك أو خمس بنات لبون اه كما كي قوله وفي المبسوط أي وقتاوى فاضحان اه كما كي (قوله كما بعد مائة وخمسين الى آخره) قيد به احترازا عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين فان في ذلك الاستئناف ليس ايجاب بنت لبون ولا ايجاب أربع حقاك لانهما وجود نصابهما اه دراية (قوله فيجب في كل خمس ذود شاة) الذود من الابل من الثلاث الى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها

الابل وهي اكبر سن يؤخذ في الزكاة والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين أربع حقة ومنها الى وجوب بنت لبون عشرة ومنها الى حقة تسعة ومنها الى جذعة أربع عشرة ومنها الى بنتي لبون أربع عشرة أيضا ومنها الى حقتين أربع عشرة أيضا ومنها الى واجب آخر وهو الشاة بعد الاستئناف على ما بد كر ثلاث وثلاثون قال رحمه الله (ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاك وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاك وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك الى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما بعد مائة وخمسين) ومعنى هذه الجملة أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب في كل خمس ذود شاة مع الحقتين الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فيكون هذا مع المائة الأولى والعشرين مائة وخمس وأربعين وهو المراد بقوله الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم اذا زادت خمسة يجب فيها ثلاث حقاك وهو المراد بقوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك والعفو فيه بين الواجبات أربع حقة ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقاك الى خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حقاك فيكون مع الاول مائة وخمس وسبعين وهو المراد بقوله وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاك وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك فاذا تم خمسين وهو مائتان مع الاول تستأنف الفريضة دائما كما استؤنف في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين والعفو فيها بين الواجبات ظاهرا لانه مثل ما كان في الابتداء الا في صورة واحدة وهو ما اذا وجبت الحقة في ست وأربعين فان العفو فيها في الاول الى واجب آخر أربع عشرة وثمانية في كل دور وهو المراد بقوله ثم تستأنف الفريضة أبدا كما بعد مائة وخمسين وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يدور في

كذا في الصحاح وقبل من اثنين الى التسعة اه دراية (قوله فاذا تم خمسين وهو مائتان مع الاول تستأنف) قال الشيخ البدر با كبر رحمه الله في شرح الكثر اعلم ان الاستئناف أت في باب الابل ثلاثة أنواع الاول من خمسة الى مائة وعشرين والثاني من مائة وعشرين الى مائة وخمسين والثالث من مائة وخمسين الى مائتين فالاستئناف بعد المائتين كالاستئناف الاخير لا كالاستئناف الاول ولا كالاستئناف الثاني فان في الاستئناف الاول جميع الواجبات خمسة أنواع شاة وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وفي الاستئناف الثاني ثلاثة شياه وبنت مخاض وحقة وفي الثالث أربعة شياه وبنت مخاض وبنت لبون وحقة والاستئناف الرابع وما بعده كالاستئناف الثالث ولهذا قيد بقوله كما بعد مائة وخمسين اه (قوله كما استؤنف في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين الى آخره) يعني في كل خمس شاة مع الاربع حقاك أو الخمس بنات لبون وفي عشرين شاة معها وفي عشرين بنت لبون وفي عشرين أربع حقاك فاذا بلغت مائتين وخمس وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين بنت لبون معها الى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقاك حينئذ الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك في مائتين وست وتسعين ستة حقاك الى ثلثمائة وهكذا اه فتح القدير

أخرجها على فضلها اه
وهذا الزيادة ليست في خط
الشارح رحمه الله (قوله)
وقد وردت أحاديث إلى
قوله ذكرها في الغاية) نقله
الشيخ كالدين في الفتح
معزيا إلى الشارح وروايت
بها مشفق القدير حاشية
بخط الشيخ العلامة شمس
الدين بن أمير حاج الحلبي
رحمه الله نصها وهذه
الحواشي من شارح الكنز
غير راجحة اه (قوله لا يتغير
به الواجب) أي كلاله غايه
اه غايه

باب صدقة البقر

(قوله والواحدة بقرة)
إلى آخره) والهاء للأفراد
اه غايه والبيقر البقر
والباء والواو اثنان وأهل
اليمين يسمون البقرة باقورة
والباقر اسم جمع البقر مع
رعائه كالجامل لجماعة الجمل
وفي شرح النووي البقر
جنس واحدة بقرة وباقورة
وعن أبي يوسف البقرة
الأنثى اه غايه (قوله في
ثلاثين بقرة إلى آخره) أي
سائمة غير مشتر كمال
عليها الحول اه با كبير
(قوله وقال أهل الظاهر
إلى آخره) فإذا ملك حسين
بقرة عاملا قريا متصلا فيها
بقرة وفي المائة بقرتان ثم في
كل حسين بقرة بقرة ولا شيء
في الزيادة حتى تبلغ حسين
اه غايه (قوله اعتبروه
بالابل) أي كافي الأضحية
اذ كل منهما يجوز به عن سبعة اه غايه

البقر على الثلاثين والاربعمينات لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كتب اذا زادت الابل على
مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عند مادون الاربعين
ومادون بنت لبون وهو بنت مخاض والشاة رواه الدارقطني ولنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى عمرو بن حزم فكان فيه اذا بلغت إحدى وتسعين فقهاه قتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا
كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض
الابل فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ففي كل خمس ذود شاة رواه أبو داود والترمذي وأبو جعفر
الطحاوي وقال أبو الفرج قال أحمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبنا منقول عن
ابن مسعود وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما وكفي بهما قدوة وما أفقه العصابة وعلى كان عاملا فكان
أعلم بحال الزكاة وما رواه الشافعي قد علمنا بوجوبه فانا أوجبنا في أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة
فان الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست وأربعين
ولا يتعارض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجب به عمارينا ونحمل الزيادة فيما رواه على
الزيادة الكثيرة جمعها بين الأخبار التي ترى إلى ما روي به الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال ثم أخرجها أبو بكر من بعده
فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر فعمل بها ثم أخرجها عثمان فعمل بها فكان فيها في إحدى وتسعين
حقتين إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون الحديث
رواه أبو داود والترمذي وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا بل ينص عليه وقد
وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية ولولا خشية
الاطالة لاوردناها ولان الواحدة الزائدة على مائة وعشرين ان كان لها حصص من الواجب يكون في
كل أربعين وثلاث بنت لبون فيكون مخالفا للحديث لانه أوجبنا في كل أربعين وان لم يكن لها حصص
من الواجب كما هو مذهبنا فهو مخالف لأصول الركاكاة فان ما لا يكون له حظ من الواجب لا يتغير به
الواجب قال رحمه الله (والجفت كالعراب) لان اسم الابل يقتلها فسد خلان تحت النصوص
الواردة ضرورة والجفت جمع جفت وهو المتولد بين العربي والفالج والفالج هو الجمل الضخم والسنامين
يحمل من السند للفحولة والجفت منسوب إلى جفت نصر والعرب جمع عربي للبهائم وللأناسي عرب
ففسر قوايئهم في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن أو القرى العربية والأعراب أهل البدو
واختلفوا في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربية بفتحتين وهي من تهمه لان أباهم اسمعيل عليه
السلام نشأ بها والله أعلم

باب صدقة البقر

قدم البقر على الغنم لقربها من الابل من حيث الضخامة حتى شملها اسم البسنة سميت بقرا لانها تبقر
الأرض أي تنشقها والبقر جنس والواحدة بقرة ذكرنا كان أو أنثى كالتمر والتمر قال رحمه الله
(في ثلاثين بقرة تسبع ذوسنة أو تسعة وفي أربعين مسن ذوسنتين أو مسنة) وهو قول علي بن أبي طالب
وأبي سعيد الخدري والتيسع ما طعن في الثانية سمي به لانه يتبع أمه والمسن ما طعن في الثالثة وقال
أهل الظاهر لاز كاف من خمسين من البقر وادعوا فيه الإجماع من حيث أن أحدا لم يقل بعدم
وجوب الزكاة في الخمسين وقال قوم في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وتسعين فان زادت واحدة ففيها بقرتان
إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة اعتبروه بالابل وقالوا هو قول عمر
ابن الخطاب وقول جابر بن عبد الله الأنصاري ولنا ما رواه الترمذي بأسناده عن معاذ بن جبل أنه عليه

(قوله ربع عشر مسنة) أي أو مسن (قوله أول ثلث عشر التيسع) أي أو تبيعة (قوله أو عشر تيسع) وهذا يدل على أنه لا نصاب في الزيادة عنده اه غايه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) أي والشافعي ومالك وابن حنبل وعامة العلماء اه غايه (قوله وهو رواية عن أبي حنيفة إلى آخره) قال في المحط والبداية وهو أوفق الروايات عنه وفي جوامع الفقه وهو المختار اه غايه وقال في الغايه أيضا ولا خلاف فيما بين الثلاثين والأربعين ولا بعد الستين في غير العقود اه وروى الدارقطني من طريق بقية بن الوليد عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال قال لمابعث إلى آخر ما ذكره الشارح قال في الغايه قال عبد الحق وبقية لا يحتج به وقال أبو الحسن بن القطان رده بأن بقية لا يحتج به ولم يتعرض إلى من هو أضعف منه وهو المسعودي اه وكتب على قوله وهو رواية مائنه أسد بن عمر اه غايه قوله وروى الدارقطني أي واليزاد اه فتح (قوله فلما تقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء) قال (٣٦٣) المسعودي والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين اه فتح

قال الجوهري والمطرزي الوقص بفتح القاف ما بين الفريضتين في جميع الماشية قلت والفتح أشهر عند أهل اللغة ونصف ابن ربي جزأ في تخطئة الفقهاء ولحنهم في اسكان القاف وليس كما قال والسنق مثله وقال الأصمعي السنق يختص بالابل والوقص بالبقر والغنم ويقال وقص بالسين المهملة أيضا وقيل يطلق على ما لا يجب فيه الزكاة وقال سند الجمهور على تسكين القاف وقيل تفتح لأن جمعه أوقاص كجبل وأجبال وجمل وأجبال ولو كان ساكنا لجمع على أفعال نحو فلس وأفلس وكلب وأكلب قال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله في الذخيرة لا حجة فيه لأنهم قالوا حول وأحوال وهو

الصلاة والسلام بعنه إلى اليمين وأمره بأن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قال رحمه الله (وفيما زاد بحسبه إلى ستين) أي فيما زاد على الأربعين يجب فيه بحسبه إلى ستين في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر التيسع وفي الثنتين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تيسع وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة أو عشر تيسع وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية الأصل وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تيسع وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لهما أنه عليه الصلاة والسلام لمابعث معاذ إلى اليمين أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة أو مسنة فقالوا الأوقاص فقال ما أمرني فيها بشيء وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه فلما تقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء وفسر وهما ما بين أربعين إلى ستين ولأن الأصل في الزكاة أن يكون بين كل واجب وقص لأن نوال الواجبات غير مشروع فيها لاسبابها يؤدي إلى التشقيق في المواشي وجه رواية الحسن وهو القياس أن الأوقاص من البقر تسع كما قبل الأربعين وبعد الستين فكذا هنا وجه رواية الأصل أن المال سبب الوجوب ونصب النصاب بالرأي لا يجوز وكذا الإخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه وحديث معاذ غير ثابت لأنه لم يجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمه بعنه إلى اليمين في الصحيح ولئن ثبت فقد قبل المراد به الصغار إذا كانت وحدها وبه نقول فلا يلزمه حجة مع الاحتمال فإن قيل فيما قلت أيضا خلاف القياس وهو إيجاب الكسور فم يترجى مذهبه على مذهبه قلنا إيجاب الكسور أهون من نصب النصاب بالرأي لأن إثبات التقدير وإخلاء المال عن الواجب بالرأي ممتنع وهذا لأن قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ظاهر يتناول كل مال فلا يجوز إخلاؤه عن الواجب بالرأي ولأن الاحتياط في العبادات الإيجاب أيضا فكان أولى ولأن ما ذكره من الوقص وهو تسعة عشر ليس من أوقاص البقر اه هي تسعة تسعة فبطل قياسهم عليها قال رحمه الله (ففيها تبيعان) أي في الستين تبيعان (وفي سبعين مسنة وتيسع وفي ثمانين مستنان قاله فرض بتغير في كل عشر من تيسع إلى مسنة) أي يجب في كل ثلاثين تيسع وفي كل أربعين مسنة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كتب ذلك لاهل اليمين في تغير في كل عشر من تيسع إلى مسنة

وأحوال قلت باب ثوب وحول وهو المعتل العين بالواو قياسه أن يجمع كذلك فلا نقض وإنما وبالعكس الذي أورده الشيخ موفق الدين بن يعيش وشرح المفصل نحو فرخ وأفرخ وزند وأزنادور وأدور وأنف وأناف والراد أصل اللحيين والزند العود الذي يقدح به النار وهو الأعلى والزند السفلي فيها ثقب وهي الانثى وجعوا هذه الأسماء على أفعال لأن الراد في معنى الذنن والزند في معنى العود وفرخ في معنى طير أو ولد غملت على المعنى في الجمع أولان الهمة بمقارنة للآلاف فقالوا أراد كما قالوا أبواب والنون في زند وأنف ما كنه فهي غنة فخرت بغتها مجرى المتحركة والراء في فرخ حرف مكرر مجرى الحركة هكذا ذكره في باب الجمع وتقص النوري باو طاب وأعاد وأعاد اه غايه (قوله ولئن ثبت فقد قبل المراد به) أي بالوقص (قوله الصغار) أي وهو الجاجيل اه دراية والمراد ما بين الثلاثين إلى الأربعين اه غايه بالمعنى أو المراد منها أن أريد العقوبة العدد في الابتداء فإن الوقص في الحقيقة لما يبلغ نصابا وذلك في الابتداء كذا في المبسوط اه دراية

الغنم ونخيله قال النووي سنده صحيح وأما ما روى عن علي لا يؤخذ في الزكاة الا التي فغريب والله أعلم فالدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية والحديث الاول صريح في رد التأويل الذي ذكره المصنف ان كان قول الصحابي نأخذ غننا فاجذعة أو ثنية له حكم الرفع أو لم يكن وكذا قول عرف في ذلك فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعني ما روى عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني اه فتح القدير (قوله ومن المعز لا يلقح) حتى يصير ثنية اه غايه (قوله وجواز التضحية به عرف نصا) أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام تمت الاضحية الجذع من الضأن اه كما في (قوله وقال صاحب الهداية المراد بعماروي الخ) قال السروجي رحمه الله وجل صاحب الكتاب ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انما حقة الجذع والثني على الابل بعيد فان الجذع من الابل لا يؤخذ في الزكاة اذ لا ذكر لا يجزئ فيها والثني من الابل لا يؤخذ لانه لا يجاوز الجذعة من الابل اه (قوله ولان الذكر والانثى لا يتفاوتان) أي من الغنم اه (فروع) شاة بين اثنين وبين أحدهما وبين آخر تسع وسبعون شاة فعلى الذي تم نصابه شاة وقال زفر لازكاه عليه لانه ملك التسعة والثلاثين ونصف من شاتين فلم يكمل الاربعين ولنا انه ملك نصف الثمانين شاة تعاد ليل ان شريكه ولو كان واحدا يجب فباعد الشريك لا ينقص ملكه ولا يعدم صفة الغنى في حقه وكذلك لو كان ثمانون شاة بينه وبين ثمانين رجلا كل شاة بينه وبين واحد منهم أو ثمانون بقرة بين ثمانين نفرا لكل واحد نصف بقرة ولا حدهم ثمانون نصفاً أو عشرين من الابل بين واحد وبين عشرة لكل واحد نصف بعير فعليه زكاة نصيبه خلافاً لفره كذا ذكره في المحيط والمبسوط عند أبي يوسف خلافاً لفر وفي المفيد والمز يدعي أبي يوسف على الذي تم نصابه الزكاة (٢٦٤) عندنا قول على انه قول الثلاثة وفي النوادر ثمانون شاة لرجلين أحدهما

له ثلثاها والاخر له ثلثها فأخذ المصدق شاة من كاه صاحب الثلثين رجع صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة لان صاحب الثلثين دفع ثلث شاة من ملك شريكه ولو كانت الغنم مائة وعشرين بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها تجب على كل واحد شاة وأخذ المصدق شاتين فصاحب الثلثين رجع على صاحب الثلث بقيمة

وانما شرط أن يكون الجذع من الضأن لانه ينز ويلقح ومن المعز لا يلقح وجه الظاهر قول على رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً لا يؤخذ في الزكاة الا التي فصاعداً وجواز التضحية به عرف نصافاً لا يلحق به غيره وتأويل ما روى أنه يجوز بطريق القيمة وقال صاحب الهداية المراد بعماروي الجذع من الابل وفيه نظر لان الجذع لا يجوز في زكاة الابل وهو المروى في الحديث وانما تجوز الجذعة وهي الانثى ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث وقال الشافعي لا يجوز الذكور الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا تحصل منه وان كان كله ذكورا يجب عليه جز من النصاب ولا يجب عليه ما ليس عنده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين شاة شاة واسم الشاة يتناولها ولها ما لا ذكر والانثى من الغنم لا يتفاوتان فإذا أحدهما كما في البقر دون الابل لان الانثى فيها منصوص عليها وهي بنت لبون وبنت الخصاص والحقة والجذعة ولانهم من الابل يتفاوتان تفاوتاً فاحشاً فلا يقوم الذكور مقام الانثى وقوله ان منفعة النسل لا تحصل منه قلت ان رعاية منفعة في النصاب تخفيف في حق الملاك حتى لا يؤخذ من رأس مالهم جبراً لا فيما يأخذ الفقير لانه يطلب سد الحاجة لا النسل منه قال رحمه الله (ولاشي في الخيل)

ثلث شاة لان نصيب صاحب الثلثين في شاتين شاة واحدة وثلث فاذا أخذ المصدق شاة كاملاً لاجل صاحب الثلث وهذا فقد أخذ ثلثاً من نصيب صاحب الثلثين لاجل زكاة صاحب الثلث فراجع بذلك عليه فهو معنى قوله عليه السلام فانهم ما يراجعان بالسوية وفي المبسوط يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلث شاة ثم اذا حال حول آخر يجب شاة في مال صاحب الكثير ولا يجب على صاحب القليل لنقص ماله عن النصاب فاذا أخذ المصدق شاة من عرض المالكين رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة فهو معنى التراجع بالسوية وفي النهاية وقوله بالسوية دليل على ان الساعي اذا ظلم أحدهما بالزيادة لا يرجع بهما على شريكه بل يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ولو كانت مائتان وخمسون شاة بين اثنين لأحدهما مائة وللآخر مائة وخمسون فأخذ المصدق منها ثلاث شاه رجع صاحب المائة على الآخر بخمس شاة وفي المربعين رجل له عشرين من الغنم في جبل وعشرون في السواد يأخذ كل واحد من المصدقين زكاة ما في ٤٠ له وهو نصف شاة عند الامام وأبي يوسف اه غايه (قوله في المتن ولاشي في الخيل) والخيل اسم جمع للعرب والبراذين ذكورها وانثاهن كالكرب ولا واحد لهما من لفظه واحد هافرس قال الجوهرى يذكر ويؤنث ويصغر بغير تاء وهو شاذ ومعهما ثمانى كلمت في بيت موزون وهو

ذودوقوس وحرب در عهافرس * ناب كذا نصف عرس ضخما غرب

وفي القدر وجهان والاجود قد ير وفي الصحاح الخيل الفرسان قال الله تعالى وأجلب عليهم بخيلك والخيول أيضاً الخيل فيكون الثاني جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام والخيالة أصحاب الخيل وفي النهاية لابن الاثير يا خيل الله اركبي أي يا فرسان خيل الله اركبي يحذف المضاف قلت لا حاجة بنا الى حذف المضاف لان الخيل بين الفرسان والخيول كما ذكره الجوهرى وبديل عليه قوله اركبي اه غايه

(قوله وهذا عند أبي يوسف ومحمد) والأئمة الثلاثة وغيرهم اه غاية (قوله وهو اختيار الطحاوي) وعليه الفتوى اه غاية (قوله فصاحبها بالخيار) قال في الحواشي قوله وصاحبها بالخيار اختيار من قول الطحاوي فإنه جعل الخيار إلى العامل في كل ما يحتاج إلى حماية السلطان اه غاية (قوله وهو قول جلد بن أبي سليمان) واسمه مسلم شيخ أبي حنيفة اه غاية (قوله وأبراهيم النخعي) حكاه عنه في الروضة اه غاية وكتب ما نصه وزيد بن ثابت من الصحابة اه غاية (قوله عفوت لكم عن صدقة الجبهة إلى آخره) قال أبو عبيد الجبهة الخليل والكسعة الحجير والخنة الرقيق قال الكسائي وغيره الخنة بالضم البقر العامل والكسعة مضمومة الكاف وفيها قولان أحدهما الرقيق والآخر الحجير وكلاهما يرجع إلى معنى الكسع وهو الدفع وكذا في الخنة أنها العوامل من البقر أو من الرقيق وذكر الفارسي في مجمع الغرائب القراء أن الخنة أن يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل الخنة الحجير وقيل كل دابة استعملت من ابل وبقر وبغال وحجر ورقيق اه غاية وفي المغرب الجبهة الخليل والكسعة الحجير وقيل صغار الغنم وعن الكرخي الخنة بالفتح والضم الرقيق اه كاكي وقال في الغاية وفي الامام روى البيهقي من حديث ببيعة بن الوليد قال قال حدثني أبو معاذ سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والخنة قال ببيعة الجبهة الخليل والكسعة البغال والخنة المربيات في البيوت (قوله وقوله) (٣٦٥) عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخليل إلى آخره) رواه الترمذي بأسناده إلى علي رضي الله عنه يرفعه اه غاية (قوله ذكره في الامام عن الدارقطني) أي ورواه أبو بكر الرازي أيضا اه غاية (قوله فقال لم ينزل علي فيها شيء) أي سوى هذه الآية الجامعة الفائزة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اه غاية (قوله فلو كان المراد زكاة التجارة) كذا في نسخة شيخنا وفي نسخة المصنف الخليل وهو خلاف الصواب

وهذا عند أبي يوسف ومحمد وهو اختيار الطحاوي وقال أبو حنيفة وزفر إذا كانت ذكورا وإن أنثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول جلد بن أبي سليمان وأبراهيم النخعي لأبي يوسف ومحمد قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة متفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والخنة وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق ولا في حنيفة وزفر ما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال في الخليل في كل فرس ديناراً ذكره في الامام عن الدارقطني وثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال ولم ينس حق الله في رقابها وهو الزكاة ولا يجوز زكاتها على زكاة التجارة لأنه عليه الصلاة والسلام قد سئل عن الحجير بعد الخليل فقال لم ينزل علي فيها شيء فلو كان المراد زكاة التجارة لما صح نفيه عن الحجير والتخثير ما روى عن عمر رضي الله عنه وقال أبو عمر بن عبد البر الحجير في صدقة الخليل صحيح عن عمر ومروان شاور الصحابة رضي الله عنهم فروى أبو هريرة قوله عليه الصلاة والسلام ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة فقال مروان زيد بن ثابت يا أبا سعيد ما تقول فقال أبو هريرة عبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا أبا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد به فرس الغازي وإنما خبر عمر أربابها بين الدينار وبين ربع عشر قيمتها لأن قيمة الفرس يومئذ كانت أربعين ديناراً وتفاوتها قليل ثم شرط لوجوب الزكاة فيها أن تكون ذكورا وإن أنثا لأن النماء بالتناسل يحصل بهما ولو كانت إناثا منفردات أو ذكورا منفردات فعنه روايتان والأشبه أن يجب

(٣٤ - زيلعي أول) اه (قوله الحجير في صدقة الخليل صحيح) أي من حديث الزهري اه غاية (قوله ومروان شاور الصحابة إلى آخره) أي وقعت هذه الحادثة في زمنه فشاور اه غاية (قوله وإنما أراد به فرس الغازي إلى آخره) فاما ما حذر لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم وفي النبايع وغيره قيل هذا في خيل العرب كان لان كل فرس كان قيمته أربعين درهم فالدinars عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وأما الآن تتفاوت قيمتها فتقوم اه غاية وقال في الغاية أيضا وحديثهم الاول محمول على خيل الركوب اذ هو متروك الظاهر أنها نجب اذا كانت للتجارة ولان الغلام المعطوف لا يكون سائما فكذا المعطوف عليه والحديث الثاني الذي هو حديث علي قال أبو داود ورواه شعبه وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعه ذكره في الامام ثم ان الرقيق ان كان للتجارة فنجب فيه الزكاة وان لم يكن للتجارة لا يمكن ان يكون سائما فهو متروك الظاهر اتفاقا وأما حديث ببيعة بن الوليد عن أبي معاذ فقد قال البيهقي أبو معاذ متروك الحديث قلت وببيعة ضعيف مدلس أيضا وقيل أحدث ببيعة غير نقيية فكأن منها على نقيية وروى من طرق قال البيهقي أسانيد هذا الحديث ضعيفة اه (قوله والأشبه إلى آخره) قال الكمال والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب اه وفي الدراية وعن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الذكور المنفردة أيضا باعتبار أنها سائمة كذا في الايضاح وفي المبسوط وجهه أن الإناث جعلت هذا نظير سائر أنواع السوائم فان بسبب السوم تخفف المؤنة وبه يصير المال مال الزكاة فكذا في الخليل اه وفي البدائع الخليل ان كانت تعلف الركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعا وان

كانت للتجارة تجب فيها اجماعا واذا كانت قسام للسدر والنسل وهي ذكور واناث تجب عنده فيها الزكاة قولوا واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان وقال في جوامع الفقه الصحيح أنه لا زكاة فيه ما انتهى غاية (قوله ولا تجب في الذكور لعدم النماء) أي التناسل اه (قوله لان ذلك لا يعتبر الا في أموال التجارة الى آخره) أما السوا ثم فلا يعتبر فيها زيادة المالمية اه غاية بالمعنى (قوله قيل بشرط الخ) قال في التحفة لابد من أن يبلغ نصابا اه غاية (قوله فعن الطحاوي أنه خمسة) أي كالأبل اه غاية (قوله وقيل ثلاثة الى آخره) عزاهذا القول في الغاية الى أحمد العياضي اه (قوله ولا يؤخذ من عينها الا برضا صاحبها) فيه نظر اذ في سائر المواشي كذلك لان المالك مخير بين أداء العين أو القيمة اه من خط قارئ الهداية وكتب مانعه قال في الدراية وقد نص في المبسوط على انه لا يؤخذ من عينها لان مقصود الفقير لا يحصل بذلك لان عينها غير مأكول اللحم عنده اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لم ينزل على فيهما شيء) متفق عليه اه غاية (قوله الفاذة) الفاذة المنفردة القليلة المثل في بابها اه غاية (قوله ولان البغال لا تتناسل) أي ليس لها ذرية اه غاية (قوله والمقصود من الجبر الحيل الخ) أي (٢٦٦) ولما رويانا من حديث الكسعة وأجعت الامة على ذلك الآن يكون للتجارة

اه كما في (قوله ولا في الحيلان والفصلان الخ) لما فرغ من بيان أحكام البكار شرع في بيان أحكام الصغار اه دراية (قوله والمجايل) قال المطرزي العجل من أولاد البقر حين تضعه أمه الى شهر وجمعه عجلة (قلت) مثل فردوقردة وعجول كثرود والعجول مثل عجل والجمع عجاجيل وذكري في المحيط والبدايع وقاضخان والاسيماجي وخزانة الأكل وخير مطلوب والمنافع وغيرهما من كتب الاصحاب والعجاجيل ولم يذكروا العجول مع أن العجل والعجول أخف

في الاناث لانها تتناسل بالفعل المستعار ولا يجب في الذكور لعدم النماء بخلاف ذكور الأبل والبقر والغنم المنفردة لان الجهايز ذابا بالسن وزيادة السن اذهوما كولد دون لحم الخيل فلا تعتبر زيادتها وكذا لا تعتبر زيادتها من حيث المالمية لان ذلك لا يعتبر الا في أموال التجارة ثم اختلفوا على أصله هل يشترط فيها نصاب أم لا قيل بشرط واختلفوا في قدره فعن الطحاوي أنه خمسة وقيل ثلاثة وقيل اثنان ذكروا أنني والصحيح أنه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير ولا يؤخذ من عينها الا برضا صاحبها بخلاف سائر المواشي قال رحمه الله (و) لا في (البغال والخيول) لقوله عليه الصلاة والسلام لم ينزل على فيهما شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فنعمل مثقال ذرة خير ابره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمقادير لا تثبت الا سماعا ولان البغال لا تتناسل فلا نعاء وهو شرط لوجوب الزكاة والمقصود من الجبر الحيل والركوب غالبا دون التناسل وانما تناسل في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف تخفيفا ولو كانت للتجارة تجب فيها الزكاة كسائر العروض قال رحمه الله (و) لا في (الحيلان والفصلان والمجايل) أي لا تجب فيها الزكاة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وكان أبو حنيفة أو لا يقول يجب فيها ما يجب في المسان وبه أخذ مالك وزفر ثم رجع وقال فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب أنه ليس فيها شيء وبه أخذ محمد وروى عن أبي يوسف أنه قال دخلت على أبي حنيفة فقالت له ما تقول فين يلك أربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربمات في قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها فتأمل ساعة ثم قال لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت أو يؤخذ الحيل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال لا اذ لا يجب فيها شيء فعدها من مناقبه حيث أخذ بكل قول من أقاويله محتمد ولم يضع من أقاويله شيء وقال محمد بن شعاع لو قال قولار اربعه لاخذت به ومن المشايخ من ردها وقال ان مثل هذا من الصبيان محال فاطنك بأبي حنيفة وقال بعضهم لا معنى لرتبه لانه مشهور فوجب أن يؤزل على ما يليق بحاله فيقال انه امتحن أبا يوسف هل يهتدى الى طريق المناظرة فلما عرف أنه يهتدى اليه قال قولار عول عليه وتكلموا في صورة المسئلة قيل

صورتها

على اللسان وأشهر في الاستعمال من العجول والمجايل والحيلان بضم الحاء المهملة

وكسرهما جمع حيل ونظير المكسور خرب وخربان اه سروجي قوله جمع حيل بالتحريك ولد الشاة والفصلان جمع فصل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض اه فتح قال في المصباح وفصلت الامراض معها فصلا أيضا فطمته والاسم الفصل بالكسر وهذا زمان فصله كما يقال زمان فطامه ومنه الفصل ولد الناقة لانه ينصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرهما اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة) أي وهو آخر أقواله كما سيأتي اه (قوله وكان أبو حنيفة أو لا يقول الخ) من الجذع والثنية اه (قوله وبه أخذ مالك وزفر) أي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بكر من الخبابة وفي المغني في الصحيح اه غاية (قوله وبه أخذ أبو يوسف) أي وبه قال الاوزاعي وإسحاق اه غاية وفي الهداية والشافعي (قوله وبه أخذ محمد) والثوري والشافعي وداود وأبو سليمان انتهى غاية (قوله قال قولار عول عليه) كذا في القوائد الظهيرية (قوله وتكلموا في صورة المسئلة) فانها مشككة لان الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول بصير الحيل شاة والفصيل بنت مخاض والعجول تبيعها وتجب الزكاة فيها اه باكير

(قوله اذا كان له نصاب من المواشي) أي خمس وعشرون من النوق أو ثلثون من البقر وأربعون من الغنم اه كاكى وانما صورنا نصاب النوق ولم نصور خمسة لان أبابوسف أوجب واحدة منها وذلك لا يتصور في أقل منها اه كاكى (قوله فهلكت الامهات) قال النووي الامهات لغة قليلة والفصحى غير الامهات بحذف الهاء وفي الامهات الامهات وقال الرخشي في المفصل قد غلبت الامهات في الانسانية والامات في البهايم وهكذا ذكر ابن يعش في شرح المفصل اه غاية (قوله فالصور كلها على الخلاف الخ) فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا ينعقد وفي قول الباقي ينعقد اه كاكى (قوله بأكل الفصيل) أي بالاجاع اه دراية (قوله وجهه قول أبي يوسف أن الوأوجبنا فيها الخ) وفي الاسرار اختار قول أبي يوسف لانه أعدل اه دراية (قوله لومنعوني عنافا الخ) العناق يفتح العين الاثني من ولد المعز اه غاية والحديث رواه البخاري وأبو داود اه غاية (قوله وجهه قول أبي حنيفة ومحمد) وهو المعمول عليه الحديث سويد بن غفلة اه انما مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول في عهدي أي في كتابي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا اه كاكى رواه الدارقطني وفي النسائي لا آخذ راضع لبن قال النووي وهو صحيح وفي سنن أبي داود والنسائي نهى عن الاخذ من راضع اه غاية (قوله وربما يزيد على جميعها الخ) خصوصا اذا كانت أسنانها يومين (٣٦٧) أو ثلاثة فيكون هذا الخراج

كل المال معنى وهو معلوم النقي بالضرورة بل يخرج عن كونه زكاة المال فان اضاف اسم زكاة المال بأي كونه اخراج الكل ويرد عليه أن اخراج الذكرا ثم والكثير من القليل يلزمكم فيما اذا كان فيها مسنة واحدة فانها بالنسبة الى الباقي كذلك غاية الامر أن لزوم اخراج الكل معنى متنفذ لكن ثبوت انتفاء اخراج الكل في الشرع (٢) كسبوت انتفاء اخراج الكل فانها جوابكم عن هذا فهو جواب لنا عن ذلك ويجيب بان الاجاع على ثبوت هذا الحكم في صورة وجود مسنة مع الحلان وهو على خلاف

صورتها اذا كان له نصاب من المواشي فولدت اولاد قبل أن يحول عليها الخول فهلكت الامهات وبقيت الاولاد فتم الخول عليها فهل تجب فيها الزكاة أم لا وقيل لو حال الخول على الصغار والذكرا ثم هلكت البكار قبل أن يؤدى زكاتها وبقيت الصغار فهل يبقى عليه من الزكاة بمحضته أم لا وقيل لو ملك الصغار بسبب من الاسباب وليس فيها بكار فهل ينعقد الخول فيها أم لا فالصور كلها على الخلاف وجهه قول زفر ومالك أن الشارع أوجب باسم الابل والبقر والغنم فيتناول الصغار والذكرا كافي الايمان حتى لو حلف لابل كل الابل يحتجب بأكل الفصيل ولهذا يعد مع البكار تكميل النصاب ولو لا أنها نصاب واحد لما كمل بها وجهه قول أبي يوسف أن الوأوجبنا فيها ما يجب في المسان لا ضررنا بأربابها ولو لم نوجب أصلا لا ضررنا بالفقراء فأوجبنا واحدة منها كافي المهازيل وهذا لان الذكرا والصغار وصف فتواته لا يوجب فوات الوجوب كالسمن والهزال ولهذا قال أبو بكر لومنعوني عنافا كانوا يؤدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائلتهم فعلم بذلك أن الصغار اهدا مدخل في الوجوب وجهه قول أبي حنيفة ومحمد أن الشارع أوجب قليلا في كثير وهو أسنان معلومة فلو أوجبنا البكار فيها أدى الى قلب الموضوع فانه ايجاب الكثير في القليل وربما يزيد على جميعها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ كرائم أموال الناس وهي عنده أي عند صاحب المال فانظرك بما يزيد على المال كله وهي ليست عنده ولو أوجبنا واحدة منها أدى الى التقدير بالراى وهو ممنوع أيضا وقد نهى عمر رضى الله عنه عن أخذ الصغار فقال عد عليهم السخلة ولوراح بها الراعى يحملها بكفيه أو على كتفه ولا تأخذها منهم وحديث أبي بكر كان على سبيل المبالغة والتشبيه ألا ترى أنه روى عقلا في بعض طرقه وهو ليس له مدخل بالاجاع وانما كان فيها بكار صارت الصغار تبعها في انعقاد النصاب لافي جواز الاخذ فكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا وفي المهازيل أمكن ايجاب المسمى وهو الاسنان المقطرة شرعا ثم تفسير قول أبي يوسف رحمه الله يؤخذ من

القياس أعنى ما قدمناه من ضرورة الاستفان في غيرها فلا يجوز أن يلحق بها اه فتح قال في الدراية وفي الايضاح وجامع الكردري هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع الصغار بكار فاما اذا كان فيجب بالاجاع حتى لو كان في تسع وثلاثين حلا من سن يجب ويؤخذ المسن وكذا في الابل والبقر لان اسم البكار يتناول الصغار مع البكار اه زاد في الكافي باتفاق الروايات عنه قال في الغاية قلت لاجابة الى ذكر مادون الاربعة من الحلان ومادون الثلاثين من العجول لان البكار منه ما في هذا العدد لا يجب فيها شي بالاجاع فالصغار أولى بعدم الوجوب اه وهذا يظهر وجهه عدول الشارع عما عساه يربيه في الهداية وغيرها الى ما ذكره فاعلم اه (قوله في انعقاد النصاب لافي جواز الاخذ) أي لانه انما يجب من الثنيان هذا اذا كان عددا الواجب من البكار موجودا فيها أما اذا لم يكن فلا يجب بيانه لو كانت له مستتان ومائة وتسعة عشر حلا يجب فيهما مستتان ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حلا فنعند أبي حنيفة ومحمد تجب مسنة واحدة وعند أبي يوسف مسنة ورجل وعلى هذا القياس فصيل الابل والبقر اذا وجبت المسنة دفعت وان كانت دون الوسط لان الوجوب باعتبارها فلا زاد عليها فان هلك بعد الخول بطلت الزكاة لانها كان الوجوب باعتبارها كان هلا كلها كهلاك الكل والحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الاصل وعند أبي يوسف يبقى في الصغار تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من الحل لان عنده الصغار أصل في الوجوب الا أن فضل الكبير كان باعتبار تلك المسنة فيبطل بها كهاو يكون هذا انقضاء النصاب ولو هلك الحلان وبقيت المسنة يؤخذ

قسطها وهو جز من أربعين جزء من المسنة جعل هلاك المسنة كهلاك الكل أو لم يجعل قيامها كقيام الكل والفرق يطلب في شرح الزبادات اه فتح (قوله بقدر ما يؤخذ من البكار عددا من جنسه) قال في الهداية ثم عند أبي يوسف لا يجب في بادون الأربعين من الحملان وفي بادون الثلاثين من العجايل (٣٦٨) اه (قوله ولا في العلوقة) هي بفتح العين ما يعلق من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء

وأما العلوقة بالضم فجمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال علفتها والدابة معلوقة وعاقبة اه با كبير وعدم الوجوب في العلوقة هو قول أهل العلم كهطاء والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ذكره في الامام اه غايه (قوله في المتن والعوامل) هي المعدات للاعمال اه كأي (قوله وقال مالك تجب الخ) وقناعة ومكحول اه غايه (قوله لاسيما اذا خرج مخرج العادة) أي وعادة الانعام السوم لاسيما في الخجاز اه غايه (قوله فيكون كل واحد منهما) أي من المطلق والمقيد اه (قوله ليس في المثيرة) أي التي يشار بها الارض أي تحرث اه كأي قال البيهقي الصحيح أنه موقوف اه فتح (قوله لتحقيق النماء) قال في الفتح فان قيل لو كانت العلوقة للتجارة وجب فيها زكاة التجارة فلما لم تقدم النماء بالعلق امتنع فيها قلت النماء في مال التجارة بزيادة القيمة ولم تنحصر بزيادة ثمنها في السمن الحادث بل قد يحصل بالتأخير من فصل الى فصل

الصغار بقدر ما يؤخذ من البكار عددا من جنسه واختلفت الروايات عنه في بادون خمس وعشرين من الفضل ان فروى عنه أنه لا يجب فيها شيء لانه لو وجب لوجب من الشياه فربما يؤدى الى الانحاف به وروى عنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمس فصيل وفي خمس عشرة ثلاثة أخماسه وفي العشرين أربعة أخماسه لان في خمس وعشرين فصلا فيجب في بادونه بحسبه وروى عنه أنه يجب في الخمس الاقل من الشاة ومن خمس الفصيل وفي العشر من الشاتين ومن خمس الفصيل على هذا الاعتبار الى عشرين وعنه انه يجب في الخمس الاقل من واحدة من الفضلان ومن الشاة وفي العشر الاقل من واحدة منها ومن شاتين وفي خمس عشرة الاقل من واحدة منها ومن ثلاث شياه وفي العشرين الاقل من واحدة منها ومن أربع شياه لان الواحد منها يجزئ عن الشاة في البكار فكذا في الصغار وروى عنه انه يجزئ في الخمس بين شاة وبين واحدة منها وفي العشرين بين شاتين وبين اثنين منها وفي خمس عشرة بين ثلاث منها وبين ثلاث شياه وفي العشرين بين أربع منها وبين أربع شياه وهذا أضعف الاقوال لانه يؤدى الى أن يكون الواجب في العشرين أربعها وفي خمس وعشرين واحدة وفيه بعد قال رحمه الله (و) لافي (العوامل والعلوقة) وقال مالك تجب فيها الزكاة للعوامات مثل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقوله عليه الصلاة والسلام لعاذ خذ من الأبل الأبل ومن أربعين شاة شاة من غير تقييد بوصف ولا يجوز حمله على المقيد في قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الأبل السائمة صدقة لانه تقييد في السبب وفيه لا يحمل المطلق عليه لاسيما اذا خرج مخرج العادة فانه متفق عليه فيكون كل واحد منهما سائما على ما عرف في موضعه ولان وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالبة شكرا لنعمة المال وذلك لانه قد دم بالعلق والاستعمال بل يزداد الانتفاع بالاستعمال ويزداد النماء بالعلق فكان أدعى الى الشكر ولنا ما روى عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة قال أبو الحسن القطان اسناده صحيح ذكره في الامام وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ليس في البقر العوامل صدقة الحديث رواه الدارقطني وقد تقدم أنه ليس في النخعة صدقة قال عبد الوارث بن سعيد النخعة الأبل العوامل وقال الكسائي البقر العوامل وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني ولان السبب هو المال النامي ودليل النماء الاسامة للدرو والنسل أو الاعتدال للتجارة ولم يوجد في العوامل وتكثر المؤنة في العلوقة فلم يوجد النماء معنى وقوله ولا يجوز حمل المطلق على المقيد في السبب الى آخره قلنا لم نحمل المطلق على المقيد وانما تقييد الزكاة عن العلوقة والعوامل بما روينا من النصوص وقوله يزداد الانتفاع بالاستعمال الى آخره قلنا يزداد الانتفاع بتدل على سقوط الزكاة كقيام البذلة ونحوها ولان الزكاة لا تجب بزيادة الانتفاع بل بزيادة العين ولا نسلم أن النماء يزداد بالعلق بل تراكم المؤنة فلا يظهر النماء معنى والشارع لم يوجب الزكاة لافي المال النامي ولهذا شرط الحول لتحقيق النماء ولا يلزم ما لو كانت العلوقة للتجارة حيث تجب فيها زكاة التجارة لان العلف ينافي الاسامة لانهم ماضيان ولا ينافي التجارة باعتبار الاسامة تجب زكاة السائمة دون زكاة التجارة لانها باعتبار التجارة والعلق لا ينافيها فافترقا لا ترى أن عبيده للتجارة تجب فيها الزكاة وان كانت نفقتهم عليه وقد ذكرنا مقدار العلف الذي يمنع وجوب الزكاة في أبواب صدقة السوائم قال رحمه الله (و) لافي (العفو) أي لا تجب الزكاة فيه وانما تجب في النصاب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر تجب فيه القولة عليه الصلاة والسلام في خمس من الأبل شاة الى التسع أخبرنا أبو الوجب في

أو بالنقل من مكان الى مكان بخلاف غير المنوية للتجارة النماء فيها منحصرا بالسمن فثبت أن علفها لا يستلزم عدم النماء اذا كانت للتجارة ولا هو ظاهر اه (قوله حيث تجب فيها زكاة التجارة) أي دون زكاة السائمة وأجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة وزكاة التجارة اه غايه (قوله لا ترى الى قوله وان كانت نفقتهم عليه) ليس في مسودة الشارح

(قوله فاذا وجد أكثر منه تعلق بالكل الخ) ويؤيده ما تقدم في كتاب أبي بكر الصديق من قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها دفعت محض وكذا قال اذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها حقة وهكذا كراي عشرين ومائة وقال في الغنم اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه الحديث وهذا ينص على ما قلنا وهكذا قال في كتاب عمر المروى في أبي داود اه فتح (قوله كنصاب السرقة الخ) كالوشهد ثلاثة بحق فقتضى به فان القضاء يكون بشهادة الكل وان استغنى عن الثالث في القضاء حتى لو رجعوا ضمنوا اه كافي وكذا الشهادة وقتل الواحد جماعة والقراءة في الصلاة على الاصح والتجاسة اه غايه (قوله ولهما قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة الخ) لا يخفى أن هذا الحديث لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت انه ثبت والله أعلم به وانما نسبته ابن الجوزي في التحقيق الى رواية القاضي أبي يعلى وأبي اسحق الشيرازي في كتابهما فقول محمد أظهر من جهة الدليل ولان جعل الهالك غير النصاب تحكيم لان النصاب غير متعين في الكل فيجعل الوجوب متعلقا بفعل الاخراج من الكل (٢٦٩) ضرورة عدم تعيين بعضها لذلك

وقوله هم انه يسمى عفوا في الشرع يتضاءل عن معارضة النص الصحيح فلا يلتفت اليه اه فتح (قوله لان الزيادة على النصاب) الذي في خط الشارح على النصب اه (قوله فهلك منها أربعة) وان هلك خمس فعندهما يسقط خمس شاة وعند محمد وزفر يسقط خمسة أنشاع شاة اه غايه (قوله والعفو تباع الخ) اذا النصاب باسائه وحكمه يستغنى عنه والعفو بذلك لا يستغنى عنه اه غايه (قوله الى الاول) أي ويجعل ما زاد على الاول عند الهالك كأن لم يكن في ملكه أصلا اه كافي (قوله اذا كان له أربعون من الابل فهلك منها عشرون) أي بعد الحول اه (قوله

الكل وكذا قال في كل نصاب ولان الزكاة وجبت شكر النعمة المال وكله نعمة ويحصل به العفو ولان النصاب منه غير متعين فاذا وجد أكثر منه تعلق بالكل كنصاب السرقة والمهر والسفر والخيل وكل ما كان مقدرا شرعا وانما يسمى عفوا لوجوب الزكاة قبل وجوده ولهما قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشرا ذكره في التحقيق وهذا نص على انه ليس فيه شيء لان الزيادة على النصاب تسمى في الشرع عفوا والعفو ما يخلو عن الوجوب ومارواه محمول على أنه محل صالح لاداء الواجب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان له نصاب وعفو فهلك قدر العفو بعد وجوب الزكاة كتسبع من الابل مثلا فحلال عليها الحول فهلك منها أربعة تسقط أربعة أنشاع شاة عند محمد وزفر ولو كان له مائة وعشرون شاة فحلال عليها الحول فهلك منها ثمانون تسقط عندهما ثلثا شاة وبقي الثلث لان الواجب كان فيه ما يفسد قط بقدر ما هلك وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يسقط شيء لان الواجب في النصاب دون العفو وقد بقي النصاب ولان النصاب أصل والعفو تبع فيصرف الهالك أولا الى التسبع كمال المضاربة اذا هلك يصرف أولا الى الربح لانه تسبع ولهذا قال أبو حنيفة فيما اذا كان له نصب يصرف الهالك الى العفو ثم الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه ثم الى الذي يليه كذلك الى أن ينتهي الى الاول لانه يبنى على النصاب الاول فيكون تبعاله فيصرف الهالك اليه كافي العفو وأبو يوسف يصرفه الى العفو أولا ثم الى النصب شائعا مثاله اذا كان له أربعون من الابل فهلك منها عشرون فعند أبي حنيفة يجب أربع شياه كأن الحول حال على عشرين فقط وعند محمد يجب نصف بنت لبون وسقط النصف وعند أبي يوسف يجب عشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزأ لان الاربعة من الاربعين عفوف فيصرف الهالك اليها أولا ثم الى النصب الباقية شائعا ومحمد سوى بين العفو والنصب وأبو يوسف فرق بينهما بان صرف الهالك الى العفو أولا لان فيه وفي جعله شائعا في النصب صيانة الواجب وليس في صرفه الى النصب الاخير ذلك لان الكل سبب وأبو حنيفة يقول ان النصاب الاول أصل والباقي تبع لانه يبنى على الاول ولهذا المالك نصابا فقدم زكاة نصب جاز ولو لانه تسبع له لما جاز كالمقدم قبل أن يملك نصابا فاذا كان تبعا يصرف اليه الهالك كافي العفو قال رحمه الله (و) لا (الهالك بعد الوجوب) أي لا تجب الزكاة في مال هلك بعدما وجبت الزكاة فيه ولو

كان الحول حال على عشرين فقط (أي جعل للهالك كأن لم يكن اه فتح (قوله فيصرف الهالك اليها) وبقي الواجب في ستة وثلاثين فيبقى الواجب بقدر الباقي اه (قوله في مال هلك بعدما وجبت الزكاة فيه) سواء تمكن من الاداء أو لم يتمكن وكذا تسقط بالردة عندنا خلافا للشافعي وكذا تسقط بموت من علمه من غير وصية فلا تؤخذ من تركه ولا يؤمر الوصي والوارث بادائها وكذا على هذا الخلاف اذا مات من عليه صدقة فطر أو نذر أو صوم أو صلاة أو كفارة أو نفقة أو خراج أو جزية ولو مات من عليه عشرون كان الخارج قائما لا يسقط بالموت في ظاهر الرواية وروى ابن المباركة عن أبي حنيفة أنه بسطه وذلك لان الزكاة عبادة فلا تؤدى الا بالخيار لما مبشرة أو اناته فان أوصى بها فقد أتم غير مقامه فيؤخذ من الثلث حينئذ واذا لم يوص فلم ينب غير منابه فلو أخذت من تركه جبر الكان الوارث نائبا جبرا والخير بنا في العبادة اذا العبادة فعل يأتي به العبد باختياره ولهذا قلنا انه ليس للامام أن يأخذها جبرا من صاحب المال من غير أدائه ولو أخذ لا تسقط عنه الزكاة ووجه عدم سقوط العشر بالموت أنه مؤمنة الارض وكانت بنت مشرك كالقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض أضاف الخرج الى الكل الاغنياء والفقراء جميعا واذا ثبت مشركه فلا يسقط بالموت اه بدائع

(قوله بعد الوجوب وبعد التمكن من الاداء الخ) أى بان طلب المستحق أو وحدوان لم يطلب اه فتح قال فى الغاية ينبغى أن لا يكون ينسأو بينهم خلاف فيما اذا تلف النصاب بعد الحول لان التمكن من الصرف الى أربعة وعشرين نفساً لا يتحقق أبداً والتمكن شرط الوجوب عندهم والهالك قبل الوجوب لا يوجب الضمان اه (قوله ولنا أن المال محل الزكاة الخ) فان قيل أنتم تقولون حق الفقراء يتعلق بالعين حتى أسقطتم الزكاة بهلاك النصاب وتعلق حقهم بها ينبغى أن يمنع الوطاء بخاريه المكاتب فى حق المولى أجاب الامام ركن الدين فى المنتخب بان كسب المكاتب مملوك له بدا حقيقة وللمولى رقية حقيقة بخلاف جارية التجارة فإنه لملك للفقراء بداول رقية قبل الدفع قلت لو كان مملوك للمولى رقية كما زعم لفسد نكاح المولى فيما اذا اشترى المكاتب زوجة مولاة اذ ملكه رقية زوجته يمنع نكاحه ابتداء ربقاً وانما للمولى فى كسب مكاتبه حق الملك دون حقيقةه وحق الملك يمنع من الابتداء ولا يمنع البقاء ذكره فى الجامع والزوائد اه غاية (قوله كالعبد الجانى اذا مات) فإنه يسقط الحق بموته اه غاية (قوله ولو طلب الامام الزكاة) أى فى السائئة والعشور فان حق الاخذ فيها للامام اه (قوله وهو اخيار أى طاهر الخ) وهو أشبه بالفقه لان الساعى وان تعين لكن السالك رأى فى اختيار محل الاداء بين العين والقيمة ثم القيمة شائعة فى محال كثيرة والرأى يستدعى زماناً فالجس كذلك اه فتح (قوله وهو الصحيح) نص عليه فى المفيد والمزيد شرح الطحاوى وفى المبسوط وهو الاصح اه غاية (قوله كالوطاب واحد من الفقراء) أى فإنه لا يضمن اه (قوله وأخذ الفضل أو دونها وراد الفضل) مطلقاً فيفيد أن جبران ما بين السنين غير مقدربشى معين من جهة الشارع بل يختلف بحسب الاوقات غلاء ورخصا وعند الشافعى (٣٧٠) رحمه الله هو مقدربشأتين أو عشرين من لافد مننا فى كتاب الصديق رضى الله عنه من

أنه اذا وجب بنت مخاض فلم
توجد أعطى اما بنت لبون
وأخذ شاتين أو عشرين أو ابن
لبون ذكر قلنا هذا كان قيمة
التفاوت في زمانهم وابن
اللبون يعدل بنت المخاض
اذا لم يجمع لالز زيادة السن
مقابل لالز زيادة الاثوة فاذا
تغير تغيروا لالزم عدم الایجاب
معنى بأن يكون الشاتان
أو العشرون التي يأخذها
من المصدق تساوى الذى
يعطيه خصوصا اذا فرضنا
الصورة المذكورة فى

المهازيل فانه لا يبعد كون الشاتين يساويان بنت لبون مهزولة جدا فاعطاؤها في بنت مخاض مع استرداد شاتين اخلاء لرب معنى أو الاجحاف برب المال بان يكون كذلك فهو الدافع للادنى وكل من اللازمين منتف شرعا فينتفي ملزومه ما هو تعين الجابر اه فتح واعلم أن ظاهر ما ذكر في الهداية يدل على أن الخيار الى المصدق يعين أيهما شاء وليس كذلك بل الخيار الى المالك الأعلى دفع الأعلى فان للمصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب أو قيمته اه كافي باختصار وأطلق في النهاية أن الخيار لرب المال إذا الخيار شرع رفقا بين عليه وذلك بأن يجعل الخيار له مع تحفة أو قولهم بجبر المصدق على قبول الأدنى مع الفضل ولا يجبر على قبول الأعلى ورد الفضل لأن هذا يتضمن بيع الفضل من المصدق ومبني البيع على التراضي لا الجبر وهذا يحقق أن لا خيار له في الأعلى اذ معنى ثبوت الخيار له مطافا أن يقال له أعطه ما شئت أعلى أو أدنى فاذا كان يجيب لا يقبل منه الأعلى لم يجعل الخيار إليه فيه اللهم الآن براد أن له الخيار لو طلب الساعي منه الأعلى فيكون له أن يخير بين أن يعطيه أو يعطى الأدنى اه فتح القدير (قوله في المتن أو دفع القيمة) قال الكمال فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز لأن المنصوص عليه الوسط فلم يكن الأعلى داخلا في النص والجودة معتبرة في غير الروايات فيقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف مالو كان مثلها بأن أدى أربعة أفخرة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوب باعدهل ثوبين لم يميز الاعن ثوب واحد أو نذر أن يهدى شاتين وسطين أو يعق عبدين وسطين فأعدى شاة أو أعق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز أما الأول فلأن الجودة غير معتبرة عند المقابلة بنفسها فلا تقوم الجودة مقام القفيز الخامس وأما الثاني فلأن المنصوص عليه مطلق الثوب في الكفارة لا بقيد الوسط وكان الأعلى وغيره داخلا تحت النص

وأما الثالث فلان القرية في الاراقة والخير وقد التزم اراقتين وخيرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف النذر بالتصدق بأن نذر أن يتصدق بشائين وسطين فتصدق بشاة تعدلها ما جاز لان المقصود اغناء الفقير وبه تحصل القرية وهو يحصل بالقيمة وعلى ما قلنا لو نذر أن يتصدق بفقير زردى فتصدق بنصفه جيداً يساوى تمامه لا يخرج به لان الجوده لاقية لها هنا للربوبية والمقابلة بالجنس بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف فقير منه يساوى جازاً لكل من الكافي اهـ * (فروع) عمل عن أربعين بقرة مسنة فهل من بقية النصاب واحدة ولم يستفد شيئاً حتى تم الحول أمسك الساعي من المجل قدر تبعيع ويرد الباقي وليس لرب المال أن يسترد المسنة ويعطيه مما عنده تبعيلاً لان قدر التبعيع من المسنة صارز كاه حقاً للفقراء فلا يسترد ومثله في تعجيل بنت محاض عن خمسة وعشرين إذا نقص الباقي واحدة فتم الحول أمسك الساعي قدر أربع شياه وروى بشر عن أبي يوسف أنه ردّها ولا يحبس شيئاً ويطلب بأربع شياه لان في امساك البعض ضرراً للتشقيص بالشركة وقياس هذا في البقر أن يسترد المسنة لكن في هذا انظر اذا لشركة بعد دفع قيمة الباقي ولو كان استهلك المجل أمسك من قيمته قدر التبعيع والأربع شياه ورد الباقي ولو تم الحول وقد زاد الاربعون الرستن حقق الساعي بتبعين فليس للمالك استرداد المسنة بل بكل الفضل للساعي بخلاف ما لو أخذ المسنة على ظن أنها أربعون فإذا هي تسع وثلاثون فإنه برد المسنة وبأخذ تبعيلاً لان الاتفاق على الغلط يعدم الرضا ما هناك فدفع عن رضا على احتمال أن يصيرز كاه ولم يظهر اذا الاحتمال لم يكن ولم يظهر الغلط حتى يصدق بها الساعي فلا ضمان عليه وان كان أخذها كرها على ذلك الظن لانه مجتهد فيما عمل لغيره فضمن خطئه على من وقع العمل له فان وجد الفقير ضمنه ما زاد على التبعيع ولا يؤخذ من المجموع في يده من أموال الزكاة وهو (٢٧١) بيت مال الفقراء كالفاضي اذا

أخطأ في قضائه بما له أو بنفس فضمانه على من وقع القضاء له أو بيت المال فان الساعي تمعد الأخذ فضمانه في ماله لانه متعده هذا ولولم يزول ينقص فالقياس أن يصير قدر أربع من الغنم زكاة ويرد الباقي لان المجل خرج من ملكه وقت التعجيل وفي الاستحسان يكون الكل زكاة لما ذكر من أنه اذا تعجل يجعل زكاة مقصوداً على الحال هذا ولو كان مثل

لرب المال ويجبر الساعي على القبول الا اذا دفع أعلى منها وطلب الفضل لانه شراء للزيادة ولا اجبار فيه وله أن يطلب قدر الواجب وما ذكره صاحب البدائع من أن المصدق لا خيار له الا اذا أعطاه بعض العين فان له أن لا يقبل لما فيه من عيب التشقيص غير مستقيم لوجهين أحدهما أنه مع العيب قد يكون يساوى قدر الواجب وهو المعترف في الباب والثاني أن فيه اجباراً المصدق على شراء الزائد وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز دفع القيمة في الزكاة وعلى هذا الخلاف العشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور له قوله عليه الصلاة والسلام في أربعين شاة شاة وفي ست وثلاثين من الابل بنت لبون الى غير ذلك من النصوص على العين فلا يجوز ابطاله بالتعجيل ولا نهاقرة تعلقت بعمل فلا تتأدى بغيرها كالهديا والضحايا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في خمس وعشرين من الابل بنت محاض فان لم تكن فان لبون ذكر وقوله عليه الصلاة والسلام ومن وجب عليه جذعة ولم توجد عنده وعنده حقة دفعها وواشتين أو عشرين درهما وهذا نص على جواز القيمة فيها اذ ليس في القيمة الا اقامة شيء مقام شيء وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ليس فيه تعيين فيجوز على اطلاقه وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن اتوني بعرض ثياب خبيس أو ليس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله

ذلك في الغنم يأتي اهـ فتح القدير (قوله ويجبر الساعي) أي حتى يجعل قابضاً بالتخليه اهـ كافي (قوله وله أن يطلب قدر الواجب الخ) كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي الخيار الى المصدق في فصل واحد وهو ما اذا أراد أن يدفع لأجل الواجب بعض العين نحو ما اذا كان الواجب بنت لبون فأراد أن يدفع بعض الحقة أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض الحقة عنه فله حق الامتناع لان الاشقاص في الاعيان عيب اهـ كما في (قائده) قال بعض من لا خلاف له حوزاً أو حنيفة دفع الكلب عن الشاة وقصده الشفعة وهذا يكون شنيعاً فان أهل الصيد وأصحاب الماشية يبذلون الشاة والأموال النفيسة لتحصيل الكلب السلوقي للصيد وكاب الحراسة للماشية وهو مال وان كان لا يؤكل وما لا يبيع كله والساعي اذا جتمع عنده الصدقات من الغنم يحتاج الى حراستها من الذئب بذلك فلا شفعة في أخذها لحفظ ما عنده من الساعة اهـ غايه (قوله من ان المصدق) فهو عامل الصدقات اهـ (قوله الا اذا أعطاه بعض العين الخ) نحو أن يكون الواجب بنت لبون فأراد أن يدفع بعض حقة عنه أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض جذعة فله حق الامتناع لان الاشقاص في الاعيان عيب فله أن لا يرضى به كذا في شرح الطحاوي (قوله والكفارات والنذور) أي بأن نذر أن يتصدق بمثل هذا الدينار فتصدق بعده دراهم أو بهذا النذر فتصدق بقيمته جازعنا اهـ فتح (قوله فان لم تكن فان لبون الخ) هذا نص على وجوب دفع القيمة في الزكاة لان ابن المبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذك لا يجوز في الابل الا بالقيمة اهـ غايه (قوله وقال معاذ ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن الخ) في خطبة باليمن اهـ كما في (قوله اتوني بعرض ثياب) أي ولان عمر كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الثامن ذكره عبد الرزاق عن الثوري ولهذا المذهب احتج البخاري مع كثرة مخالفته لابي حنيفة وأصحابه قال ابن بطال لكثر ما ورد فيه من الاحاديث اهـ غايه (قوله خبيص) وقع بالصاد والصواب بالسين هكذا فسره أبو عبيد وأهل

اللغة قال صاحب العين الخديس والجوس ثوب طوله خمس أذرع رواه أبو عبد عن الأصمعي وقال الداودى كساء نفسه خمس أذرع وعن أبي عمرو الشيباني أنما قيل له خمس لأن أول من أمر به له ملك من ملوك اليمن يقال له خمس فنسب اليه واللبس ما يلبس من الثياب وقيل الملبوس أطلق اه سروج رحمة الله وان الحديث المذكور فيه خمس رواه البخارى في صحيحه فعلقا بغیر اسناد بصيغة الجزم قال النووي اذا كان تعليقه بصيغة الجزم فهو حجة والدارقطنى ولم يخف فعله على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الصحابة اه غاية قوله ولم يخف فعله أى معاذ اه (قوله ولان المقصود سد خلة الفقير الخ) قال فى الغاية وانما ورد فى الشرع بأخذ بنت مخاض وبنت لبون ونحوها وبأخذ شاة عن الابل وفى الغنم وبأخذ تبيع لانهم كانوا أصحاب المواشى لا يتيسر عليهم الا منها لأن غير ذلك لا يجزئهم وقد جوزت الشافعية أخذ بعير عن خمس من الابل بعير نص وأخذ تبيعين عن أربعين من البقر مكان المسنة وأخذ بنتي مخاض عن الحقة والجذعة عن الحقة والخقن عن بنتي مخاض من غير نص بالقياس والمعنى فهذا هو عين أخذ القيمة اه (قوله كالجزية) فانه ان أدى الثياب مكان الدنانير جازا اتفاقا لانهم اوجب كفاية للقاتلة فيعتبر في حقهم محل صالح لكفائهم فتأدى القيمة اه كفى (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام يا كم الخ) الذى فى الغاية آياكم بالافراد اه لم يقع عند أحد من الجماعة اياكم وانما الرواية بالكل والخطاب لمعاذ رضى الله عنه اه اق وفى مسلم فخذ منهم ونوق كرائم أموالهم اه (قوله وأخذ المصدق من الوسط) ذكر الحالك الجليل فى المنتقى الوسط أعلى الادون وأدون الاعلى وقيل اذا (٣٧٣) كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز يأخذ الاوسط ومعرفته أن يقوم الوسط من المعز

والضأن فبأخذ شاة تساوى نصف قيمة كل واحد منهما مثلا الوسط من المعز تساوى عشرة دراهم والوسط من الضأن عشرين فيؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر اه كفى (قوله لا تأخذ الا كولة الخ) والا كولة بفتح الهمزة الشاة السمينة التى أعدت للاكل والربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة هى التى تربى ولدها قالوا وجمعها رباب بضم الراء وفى المغرب الربى الحديثة النتاج من الشاة وعن أبي يوسف التى

صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولان المقصود سد خلة الفقير كما قال عليه الصلاة والسلام أغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم وذلك يحصل بأى مال كان والتقييد بالشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعين كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا لان القرية فيها الاراقة وهى غير معقولة وهذه معقولة على ما ذكرنا ولهذا تجب على الصبي عنده كثرة الاقارب والزوجات ولو كان تعبدا لما وجب عليه رجحه الله (ويؤخذ الوسط) أى يؤخذ فى الزكاة وسط سن وجب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يؤخذ خيار بنت لبون من ماله ولا أردأ بنت لبون فيه وانما يؤخذ بنت لبون وسط وكذا غيرهما من الاسنان لقوله عليه الصلاة والسلام يا كم وكرائم أموالهم رواه الجماعة وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشياه أن ثلاث جباد وثلاث أوساط وثلاث شرار وأخذ المصدق من الوسط رواه أبو داود والترمذى ورفعه سفيان بن حسين وروى نحوه هذا عن عمر رضى الله عنه وقد جاء فى الخبر لا تأخذ الا كولة ولا الربى ولا المخاض ولا خفى الغنم قال رحمه الله (ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه) يعنى اذا كان له نصاب فاستفاد فى أثناء الحول من جنسه ضمه الى ذلك النصاب وزكاه وقال الشافعى رحمه الله لا يضم لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذى عن ابن عمر وعائشة وأنس رضى الله عنهم وقال عليه الصلاة والسلام من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول رواه الترمذى عن ابن عمر ولانه أصل فى حق المالك فكذا فى حق شرائطه فصارت كمن السوائم وهو ما اذا باع السائمة بعد

معها ولدها والجمع رباب بضم والمناخض الحامل التى حان ولادتها وانتهى خلفه والمخاض الطلق قال الله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة وقال الزهري هى التى أخذها المخاض وهو وجع الولادة اه غاية (قوله ويضم مستفاد الخ) وفى المبسوط سواء استفاد بشراء أو هبة أو ارث اه كفى وفى النبايع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول احدى عشرة منها ثم حول الامات فانه يجب فيها بنت لبون وهذا اتفاق من الأئمة وكذا ان كان له أربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول فتم حولها تجب فيها مستتان ومنها اذا كان له أربعون من الغنم فولدت قبل الحول احدى وعثمان فتم الحول على الامات يجب فيها ستان كما ذكرنا وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم وكذا اذا كان نصاب دراهم أو دنانير ثلاث نصابا آخر فى أثناء حولها ثم حال حول النصاب الاول فانه يجب زكاة النصابين وانتفقوا على أن الابل لا تظم الى البقر والغنم ولا بعضها الى بعض الا أن تكون للتجارة وكذا لا تظم السائمة الى الدراهم والدنانير ولا يضم الى السائمة اه غاية (قوله فصارت كمن السوائم الخ) قال فى الغاية وفى الجامع اذا كان ألف درهم وأربعون من الغنم أو خمس من الابل السائمة فادى زكاتها ثم باعها بالف فتم الحول على الف الذى كان عنده لا يضم الثمن الى الف الذى تم حوله عند أى حنيقة وعندهما يضم وكذا لو باعها بعبد ونوى التجارة فيه لا يضم العبد ولا غنمه ولو نوى الخدمة فى العبد ثم باع به يضم الثمن الى الف هكذا فى التحرير وفى الوجه لو نوى فى العبد الخدمة ثم باع به اختلفوا فيه وجه الضم أن بنية الخدمة فيه صار بحال لا تجب فيه الزكاة قط وكنه مال اخر لم تؤد زكاته ولا زكاة أصل ولو باعها بعبد لا يضم ثمنه وكذا لو جعلها عولفة أو أسامها يضم لان الثمن لم يقع مقام أصل وهو مال الزكاة ولو كان له غنم وابل فباع الغنم بابل وحال الحول على الابل التى كانت عنده لا يضم الابل التى كانت هى غن الغنم

ما معها ولدها والجمع رباب بضم والمناخض الحامل التى حان ولادتها وانتهى خلفه والمخاض الطلق قال الله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة وقال الزهري هى التى أخذها المخاض وهو وجع الولادة اه غاية (قوله ويضم مستفاد الخ) وفى المبسوط سواء استفاد بشراء أو هبة أو ارث اه كفى وفى النبايع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول احدى عشرة منها ثم حول الامات فانه يجب فيها بنت لبون وهذا اتفاق من الأئمة وكذا ان كان له أربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول فتم حولها تجب فيها مستتان ومنها اذا كان له أربعون من الغنم فولدت قبل الحول احدى وعثمان فتم الحول على الامات يجب فيها ستان كما ذكرنا وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم وكذا اذا كان نصاب دراهم أو دنانير ثلاث نصابا آخر فى أثناء حولها ثم حال حول النصاب الاول فانه يجب زكاة النصابين وانتفقوا على أن الابل لا تظم الى البقر والغنم ولا بعضها الى بعض الا أن تكون للتجارة وكذا لا تظم السائمة الى الدراهم والدنانير ولا يضم الى السائمة اه غاية (قوله فصارت كمن السوائم الخ) قال فى الغاية وفى الجامع اذا كان ألف درهم وأربعون من الغنم أو خمس من الابل السائمة فادى زكاتها ثم باعها بالف فتم الحول على الف الذى كان عنده لا يضم الثمن الى الف الذى تم حوله عند أى حنيقة وعندهما يضم وكذا لو باعها بعبد ونوى التجارة فيه لا يضم العبد ولا غنمه ولو نوى الخدمة فى العبد ثم باع به يضم الثمن الى الف هكذا فى التحرير وفى الوجه لو نوى فى العبد الخدمة ثم باع به اختلفوا فيه وجه الضم أن بنية الخدمة فيه صار بحال لا تجب فيه الزكاة قط وكنه مال اخر لم تؤد زكاته ولا زكاة أصل ولو باعها بعبد لا يضم ثمنه وكذا لو جعلها عولفة أو أسامها يضم لان الثمن لم يقع مقام أصل وهو مال الزكاة ولو كان له غنم وابل فباع الغنم بابل وحال الحول على الابل التى كانت عنده لا يضم الابل التى كانت هى غن الغنم

الى الابل الاولى عنده وعندهما يضم ولو كان عنده ذنائب وأموال التجارة فهي كالدرهم في الخلاف وجه قوله ما أن علة الضم الجنسية عندنا وقد وجدت فيثبت المعلول وهو الضم لا بالعلة كإلنا جعلها عاقبة ثم باعها أو صار كمن الطعام المعشور وعن الأرض العشرية بعد أداء عشرها وعن الأرض الخراجية بعد أداء خرأجها وعن العبد بعد أداء فطرته وله أن يثمنها مقام عينها لانه بدلها وقد أدى زكاتها في الحول فلو ضمها الى ما عنده من النصاب وأدى زكاة يكون مؤديا زكاة مال واحد في العام مرتين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تثنى في الصدقة بخلاف عن الطعام المعشور لأن سبب الوجوب الأرض النامية حقيقة لا الخراج فاختلف السبب وبخلاف عن الأرض التي أخذ عشر الخراج منها لأن محل الوجوب المال لا الأرض وسبب وجوب الخراج الأرض النامية حكما وبخلاف عن العبد الذي أدبت فطرته لأن محل وجوب الفطرة ذمة المولى لا العبد بدليل أنه لو هلك بعد وجوب الزكاة لا تسقط فاختلف السبب ولا تعلق للمالية في صدقة الفطر بدليل وجوبها عن الأجزاء وسبب وجوبها رأس بموته ومن عليه على وجه الكمال فالضم لا يؤدي الى التثني لاختلاف المتعلق ولأن العشر يفارق الزكاة حتى لا يشترط فيه الملك ولا المالك حتى وجب العشر في أرض والمكاتب مع انتفاء وجوب الزكاة في الابل والبقر السائمة الموقوفة وانتفاء وجوب الزكاة في مال المكاتب قلت في ضم عن العبد بعد إخراج فطرته تظر فان الأصحاب لم يوجبوا صدقة الفطر في عبيد التجارة وعلو بالتثني في الصدقة وإذا اختلف السبب لا يبالى بالتثني كالدية والكفارة في الخطأ فالخاص ان تظرنا الى اختلاف السبب فينبغي أن يجب فيه الزكاة وصدقة الفطر وان لم يطر الى ذلك فينبغي أن لا يضم عنهم بعد إخراج الفطرة ويمكن الجواب بان الضم في البذل مع اختلاف السبب فهو أنزل درجة والعين متحدة في الزكاة (٢٧٣) وصدقة الفطر في عبيد التجارة فكان كالتقصاص

ما أدى زكاة ما أحدث لا يضم عنها الى ما عنده من الاموال بخلاف الارباح والاولاد لانه تبع في حق الملك وليس بأصل فكذا في شرائطه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان من السنة شهر أتودون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يحج رأس الشهر ورواه الترمذي وهذا يقتضي أن تجب الزكاة في الحادث عند حجي رأس السنة ولانه يجب ضمه في حق القدر حتى اذا كان عنده ثلاثون بقره مثلا فاستفاد عشرة فانه يضم في حق وجوب السنة فكذا في حق الحول ولأن العلة هي المجانسة في الاولاد والارباح ألا ترى أنه يضم الجنس الى الجنس في ابتداء الحول لتكامل النصاب بعلة المجانسة ولا يشترط أن يكون ربها ولا ولدا فكذا في أثناء الحول وهذا لأن عندهما بتعسير تمييز الحول لكل مستفاد لاسمافي حق أهل الغاية فانهم يستغلون في كل يوم شأفا شيا فيحسبون به حرجا عظيما وما شرط الحول الا لتيسير فيسقط اعتبار ما رواه ليس بنائب وتثبت ليس فيه ما ينافي مذهبنانا نقول لا يجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول اما أصالة أو تبعا كما قال هو في الاولاد والارباح والزكاة التي في السن بخلاف عن السوائم لانه لو ضم يؤدي الى التثني وهو منهي عنه قال رحمه الله (ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاية لم تؤخذ أخرى) لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وقد كتب عمر الى عامله ان كنت لا تحمهم

(٣٥ - زيلعي أول) أحدهما ضم الى أصله لان الترجيح بالثبات أقوى منه بالحال اه فان قيل علة الضم عندكم الجنسية دون التوالف فينبغي أن يراعى فيها القرب احتياطا لأمم الفقراء كما قلتم في غيرها (٢) قد يناقضة الاتصال فيها والجنسية موجودة فيها أيضا فالقولان لم يكن علة مستقلة صلح أن يكون مرجحا قال محمد رحمه الله ألا ترى أن أحد المالكين لو كان جارية قيمتها ألف فصارت تساوي ألفين ثم حال الحول على المال فان الزيادة لا تصرف الى ذلك المال وان كان أقربهم مالنا لوضعهما اليه كان عليه أن يؤدي زكاة نصف الجارية في نصف السنة والنصف الآخر بعد ستة أشهر وهذا محال فاذا ثبت بعد هذا في الزيادة المتصلة ثبت في المتفصلة لانها كانت متصلة والضم مستحق فيها فلا يتغير بالانفصال اه غاية (قوله حيث لا يضم عنها الى ما عنده من الاموال) هذا عند أي خيفة خلافا لهما وقد نص على الخلاف في الجمع اه (قوله رواه الترمذي) أي بعينه وقيل أنه موقوف على عثمان رضي الله عنه اه غاية وكتب ما نصه وأسند رواية هذا الحديث في الدراية الى الترمذي أيضا لكنه ذكر بدل قوله رأس الشهر رأس السنة وما في الشرح موافق لما في الغاية ولا يخفى أن المعنى على ما في الكنايين وأحد فاعلم اه (قوله اذا كان عنده ثلاثون بقره مثلا فاستفاد عشرة) أي بالولادة أو الريح حتى تصير المسئلة اتفاقية بينا وبين الشافعي اه (قوله وهذا لان عندهما) كذا في نسخة قارئ الهداية وكتب تحت ذلك أي عند وجود الارباح والاولاد اه (قوله يؤدي الى التثني) قال في المغرب وقوله لا تثنى في الصدقة مكسور مقصور رأى لا تؤخذ في السنة مرتين اه (قوله ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاية الخ) البغاة قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن ودانوا ذلك وقالوا من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتله الا أن يتوب وتسكوا بظاهر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهم خالفها اه كما كي (قوله والجباية الخ) الجباية هي الاخذ والجمع من جبي الخراج جباية جمعه اه كما كي (قوله بالجباية) أي بالحفظ اه كما كي

(قوله حيث يؤخذ منه ثانيا) أي بخلاف أه غايه (قوله والذي فيه كالمسلم) قال في الدراية وكذلك ان أخذوا من أهل
الزكاة خراج رؤسهم لم يؤخذ منهم الامام بما مضى لعجزه عن جبايتهم اه (قوله لكونهم مقاتلة) أي لانهم يقاتلون أهل الحرب اه فتح
وكتب ما منه والركعة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم اه دراية (قوله بما عليهم من التبعات) أي بالنظام جمع تبعه اه (قوله
قال الهندواني تسقط) أي اذا نوى عند الدفع أنه من الصدقة اه (قوله وقال أبو بكر بن سعيد الخ) في شرح الطحاوي عن أبي بكر بن سعيد
الاعشى أن جميع ذلك لا يسقط ونسب ما قاله للاسكاف عكس ما ذكرنا اه وفي المبسوط قال محمد بن مسلمة وأبو مطيع البلخي أخذ
الصدقة جازئها علي بن عيسى بن بونس وإلى خراسان وحكي أن أمير بلخ وجبت عليه كفاية عشرين فسأل الفقهاء عما يكفر به عينه فافتوه
بالصيام ثلاثة أيام فجعل يبيكو ويقول لحشمهم انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك فكفارئك كفارة عيين من لا يملك شيئا اه غايه
وعلى هذا الواو صي ثلث ماله للفقراء فندفع الى السلطان الجائر سقط ذكره قاضيان في الجامع الصغير اه فتح (قوله اذا نوى بالدفع
التصدق عليهم جازئها) قال في المبسوط وهو الاصح اه كافي قال الصدور الشهيد هذا في الاموال الظاهرة أموال مصادره السلطان
فقوى هو أداء الزكاة اليه فعلى قول طائفة يجوز والصحيح أنه لا يجوز لانه ليس للطالب ولاية أخذ ذكر كاة الاموال الباطنة ولان الحق
لم يصل الى مستحقه ظاهرا ولا الى نائبه اذا تظاهر من حال الباغي انه يأخذ ليصرفه الى الشهوات وهم أغنياء ظاهرا اه كافي (قوله
في الممتن ولو عمل دون نصاب) تنصيص على شرط جواز التجمل فلا ملك أقل فجعل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وفيه
شرطان آخران أن لا ينقطع النصاب (٢٧٤) في أثناء الحول فلو عمل خمسة من مائتين ثم هلك ما في يده لادرهما تم استفاد

فلا تجبهم بخلاف ما اذا مر هو بهم فغشوه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا مر على أهل العدل لان التقصير
من جهته حيث مر عليهم لم لا من الامام والذي فيه كالمسلم واشترط أخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقا
حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لم يؤخذ منهم شيء أيضا لما ذكرنا انهم يؤخذون من ثانيا فنقيهم
بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفونها الى مستحقها ظاهرا وقيلا لانفتيتهم باعادة الخراج
لانهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصديق عليهم أجزأه الصدقات أيضا لانهم لو
حوسبوا بما عليهم من التبعات يكونون فقراء وأما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق بأخذهم من
أصحاب الاموال أم لا قال الهندواني تسقط وان لم يضعوها في أهلها لان حق الأخذ لهم فكان الوبال
عليهم وقال أبو بكر بن سعيد سقط الخراج ولا تسقط الصدقات لما ذكرنا في البغاة وقال أبو بكر
الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل اذا نوى بالدفع اليهم التصديق عليهم يسقط والا فلا لما ذكرنا في البغاة
وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمه والمصادرات اذا نوى بالدفع التصديق عليهم بازعماوى
ولو أسلم الحربى في دار الحرب وأقام فيها سنين ثم خرج اليها لم يأخذ منه الامام الزكاة لعدم الحماية ونفيه
بإدائها ان كان عالما بوجوبها والا فلا زكاة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب قال رحمه الله
(ولو عمل دون نصاب لسنين أو نصاب صح) وقال مالك لا يصح لان السبب هو المال النائي بكونه حوليا

فتم الحول على مائتين جاز
ما عمل بخلاف ما لو لم يبق
الدرهم وأن يكون النصاب
كاملا في آخر الحول فلو عمل
شاة من الأربعين وحال
الحول وعند تسعة
وثلاثون فلا زكاة عليه
حتى انه ان كان صرفها الى
الفقراء وقعت نفلا وان
كانت قائمة في يد الساعي
أو الامام أخذها ولو كان
الاداء في آخر الحول وقع
عن الزكاة وان انتقص
النصاب بادهاء ذكره في

النهاية فنصلا عن الايضاح وهو في فصل الساعي خلاف الصحيح بل الصحيح فيما اذا كانت في يد الساعي وقوعها زكاة فلا
يسترد لها وفي الخلاصة رجح له ما تادهم حال علم الحول الا بوجاهة من زكاتها شيئا ثم حال الحول على ما بقى لازكاة عليه وعلى هذا
تصدق بشاة فبها الزكاة على الفقير من أربعين شاة فتم الحول لا تجوز عن الزكاة أما لو عمل شاة عن أربعين الى المصدق فتم الحول والشاة في
يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع وبسطة معنى شرح الزيارات اذا عمل خمسة من مائتين فاما ان حال
الحول وعند مائة وخمسة وتسعون أو استفاد خمسة أخرى فخال على مائتين أو انتقص من الباقي درهم درهم (الفصل الاول) اذا لم ترد ولم
تنقص فان كانت تلك الخمسة قائمة في يد الساعي فالقياس أن لا تجب الزكاة بأخذها الخمسة من الساعي لانها خرجت عن ملكه بالدفع الى
الساعي وان لم يخرج فهي في معنى الضمان لانه لا يملك الاسترداد قبل الحول وفي الاستحسان تجب الزكاة لما ذكرنا أن يد الساعي في
المقبوض يد المالك قبل الوجوب فقيامها في يده كقيامها في يد المالك ولان المعجل يحتل أن يصير زكاة فذلك يكون بيده يد المالك فاعتبرا أن يده
يد المالك احتياطا ولان القول بنفي الوجوب يؤدي الى المناقضة ببله أن لو لم يوجب الزكاة بقيت الخمسة على ملك المالك فتبين أنه حال
الحول والنصاب كامل فتجب الزكاة على عدم تقدير إيجاب الزكاة اذا قلنا تجب مقصورا على الحال لاستداده لانه لو استداده لوجب
أول الحول بقي النصاب ناقصا في آخر الحول فيبطل الوجوب وانما يملك الاسترداد لانه عينها زكاة من هذه السنة فادام حتم الوجوب
قائما لا يكون له أن يسترد كن نقد الثمن في بيع شرط الخيار للبائع لا يمكنه الاسترداد فالماصل أنه تعلق حق الفقراء به مع بقاء ملك
المالك ولهذا لم يكن ضمما لانه أعيد هال فرض ليس ضمما لاجلها ضمما لافيطل القرضية وكذا لو كان الساعي استهلكها أو أنفقها

على نفسه قرضاً لان ذلك واجب المير في الذمة وذلك كقيام العين في يده وكذلك لو أخذها الساعي عمالة لان العمالة انما تكون في الواجب لان قبضه لا واجب يكون للفقير فيتحقق حينئذ سبب العمالة وما قبضه غيره واجب ولا يقال ما في ذمة الساعي دين وأداء الدين من العين لا يجوز لانا نقول هذا اذا كان الدين على غير الساعي أما اذا كان على الساعي فيجوز لان حق الاخذ له فلا يبعد الطلب منه ثم دفعها اليه وان كان الساعي صرفها الى الفقراء أو الى نفسه وهو فقير لا تجب الزكاة لان الساعي مأثور بالصرف اليهم ولو صرف المالك بنفسه يصير ملكاً وينقص به النصاب فكذلك هنا ولو ضاعت من الساعي قبل الحول ووجدها بعده لا تجب الزكاة والمالك أن يستردها كالموضوعة في يد المالك نفسه فوجدها بعده وانما تلك الاسترداد لانه عينها زكاة هذه السنة ولم قصر قلت لان البضائع صار ضماناً فلو لم يستردها حتى دفعها الساعي للفقراء لم يضمن الا اذا كان المالك نهياً قبل هذا عندهما أما عند أبي حنيفة يضمن وأصله الوكيل يدفع الزكاة اذا أدى بعد أداء الموكل بنفسه يضمن علم بادائه أولاً وعندهم الا لان علمه (الفصل الثاني) اذا استفاد خمسة قتم الحول على مائتين يصير المؤدى زكاة في كل الوجوه من وقت التججيل والابلز هنا كون الدين زكاة عن العين في بعض الوجوه ولا يجب عليه زكاة تلك الخمسة وان كانت قائمة عند الساعي أما عنده فلا لانه لا يرى الزكاة في الكسر وأما عندهما فلا يظهر خر وجهان ملكه من وقت التججيل وهذا التججيل انما يخصها في مثل هذه الصورة فأما المولك مائتين فجعلها كلها صاع ولا يستردها قبل الحول كما في غيرها الاحتمال وقوعها زكاة بأن يستفيد قبل تمام الحول ثمانية آلاف فلو استفادها لا تجب زكاة هذه المائتين لهذه العلة بالاتفاق (الفصل الثالث) اذا انتقص عما في يده فلا تجب في الوجوه كلها فليس تردان كانت في يد الساعي وان استهلكها أو أكلها قرضاً أو بمجة العمالة ضمن ولو تصدق بها على الفقراء أو نفسه وهو فقير لا يضمن لما تقدمنا الا ان تصدق بها بعد الحول فيضمن عنده علم بالنقصان أو لم يعلم وعندهما ان علم ولو كان نهياً ضمن عند الكل (واعلم) أن ما ذكره في الفصل الاول من أن الساعي اذا أخذ الخمسة عمالة ثم حال الحول ولم يكمل النصاب في يد المالك تقع الخمسة زكاة بناء على وجوب الزكاة في هذه الصورة لسبب لزوم الضمان على الساعي لانه لا عمالة في غير الواجب ذكر في مثله من السائمة خلافه بعد قريب وقال ما حاصله اذا عمل شاة عن (٢٧٥) أربعين فتصدق بها الساعي

قبل الحول وتم الحول ولم يستدش بأنتع تطوعاً ولا يضمن ولو باعها الساعي للفقراء ان تصدق بثمنها فكذلك فان كان الثمن

فلا يجوز التقديم على الحول كما لا يجوز التقدمة على أصل النصاب ولان الاداء اسقاط للواجب عن ذمته ولا اسقاط قبل الوجوب فصار كاداء الصلاة قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز التقديم الا لستة واحدة لان حوله لم ينعقد بعد ولها لا يجوز التججيل قبل كمال النصاب ولنا انه عليه الصلاة والسلام استسلف من العباس زكاة عامين ولان السبب هو المال النامي فالمال أصل والنماء وصف له فجاز بعد

قائمة في يده يأخذ المالك لانه بدل ملكه ولا تجب الزكاة لان نصاب السائمة تنقص قبل الحول ولا يكمل بالثمن فان كانت الشاة قائمة في يد الساعي صارت زكاة كما قدمنا لان قيامها في يد المالك ولو كان الساعي أخذها من عمالته واستشهد على ذلك وجعلها الامام له عمالة قتم الحول وعند المالك تسعة وثلاثون والمجمل قائم في يد الساعي فلا زكاة عليه ويستردها لانه لما أخذها من العمالة زالت عن ملكه فانتقص النصاب فلا تجب الزكاة له أن يستردها لانها في يده بسبب فاسد فان كان الساعي باعها قبل الحول أو بعده فالباع جازر كالمشتري شراء فاسد اذا باع ببيع ويضمن قيمتها للمالك ويكون الثمن له لانه بدل ملكه فان قلت لم كان هذا الاختلاف قلت لانه لما خرجت عن ملك المجمل بذلك السبب حين تم الحول يصير ضماناً بالقيمة والسائمة لا يكمل نصابها بالدين كما ذكرنا فادومها تصدق الساعي مما عمل من نقد أو سائمة قبل الحول فلا ضمان عليه بل اما ان تقع نفلاً ان لم يكمل أو بعضها ان كان عن نصب فهلك بعضها أو قرضاً أو بعده في موضع لا تجب الزكاة كالموقوف النصاب ضمن علم أولاً عند أبي حنيفة وعندهما لا يضمن الا ان علم بالانتقاص فان كان المالك نهياً بعد الحول ضمن عند الكل وقوله لا انتهى فتح القدير * مسألة ذكرها في المفيد محل زكاة الى فقير قبل تمام الحول فبات الفقير وارثاً أو أيسر تقع زكاة عندنا خلافاً للشافعي لانها وقعت فربة فيعتبر حاله عند دفع اليه وفي المبسوط والمفيد والتحرير زيادات الصابي الزكاة تجب عند تمام الحول مستنداً الى أول الحول قلت اذا كالجعلنا الحول كالشرط لا ينبغي أن يستند الوجوب الى أول الحول لان المعلق بالشرط يقتصر بلا خلاف ولان الزكاة لا تجب الا في المال النامي والحول أقيم مقام النماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار ويقوى هذا ما قال قاضيخان في زيادته ان المجمل يقع زكاة من وقت التججيل اذا استفاد مما يكمل به النصاب في عدة مواضع وذكر في موضع أن المجمل في يد الساعي في القياس يستشهد الوجوب الى أول الحول وفي الاستحسان يقتصر على آخر الحول اه غايه وكتب على قوله ذونصاب مانصه لسنتين وعليه يتفرع ما لو كان له أربع مائة فجعل عن خمسة مائة ظاناً أنها في ملكه أن يحتسب الزيادة من السنة الثانية (قوله فصار كاداء الصلاة قبل الوقت) بجامع أنه أداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد اه فتح (قوله لان حوله لم ينعقد) أي النصاب اه (قوله ولنا انه عليه الصلاة والسلام استسلف من العباس الخ) وهو ما روى الترمذي وأبو داود عن علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تججيل زكاة قبل أن يحول عليه اخول مسارعة الى الخير فأذن له في ذلك اه كافي وقال

في الغاية رواه الخمسة الا النسائي (قوله فيسترد منه ان كان باقي الخ) ولذا ان باعه الساعي لنفسه ضمنه وان اداه الى الفقير يقع نفلا
 كذا في الايضاح والزيادات وفيه لو باعه للفقراء لم يتصدق بثمنه ورد عليه الثمن اه كذا (قوله ونحن نقول النصاب الاول هو الاصل)
 أي في السببية اه (فرع) لو كان النصاب كاملا وقت التجبيل ثم هلك جميع المال بحيث لم يبق من جنس ذلك المال حبة مثلا ولم يكن
 له خاتم ولا سكن مفضل ولا شيء من فئته أو ذهب وان قل ولا شيء من عروض التجارة بطل الحول فصار ما يعمل طوقا ثم استفاد بعد ذلك من
 ذلك الجنس من المال نصابا كاملا خال الحول ووجبت فيه زكاة كما يعمل لا ينوب عنه وأما اذا بقي من ذلك الجنس شيء يسير ثم استفاد قبل
 تمام الحول نصابا كاملا فتم الحول عليه صح التجبيل وسقطت عنه زكاة السنة اه طحاوي (فرع آخر) لو دفع الامام المهمل الى فقير
 فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة عندنا خلافا للشافعي فانه قال يسترده الامام الا اذا كان غناه من ذلك المال لنا
 الصدقة لاقت كف الفقير فلا يعتبر غناه الحادث كما اذا دفعها الى النقيب بعد الحول ثم حدث ذلك اه بدائع

باب زكاة المال

(قوله أراد بالمال غير السوائم) أي لان حكمها بين فيما مضى اه ع (قوله يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا) أي ولا يعتبر فيها القيمة بل
 الوزن كذا في شرح الطحاوي وفي شرح القدوري لا قطع يعتبر فيها أن يكون قيمتهما مائتي درهم وفي البدائع والذهب ما لم يبلغ قيمته مائتي
 درهم ففيه ربع العشر وكان (٢٧٦) الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقوما بعشرة دراهم اه وكتب

مانعه قال الكمال أي
 سواء كانت مصكوكه أو لا
 وكذا عشرة المهر وفي غير
 الذهب والفضة لا تجب
 الزكاة ما لم يبلغ قيمته نصابا
 مصكوكا من أحدهما لان
 لزومها مبني على التقادم
 والعرف أن يقوم بالمصكوك
 وكذا نصاب السرقة احتسابا
 للدر اه وفي البدائع
 لو نقصت المائتان حبة في
 ميزان وكانت تامة في
 ميزان لا تجب الزكاة
 للشك وللشافعية وجهان

وجود أصله كالتمكيز بعد الجرح قبل السراية بخلاف ما اذا قدم قبل أن يملك نصابا لان السبب لم يوجد
 ثم المقتضى يقع زكاة اذا تم الحول والنصاب كامل فان لم يكن كاملا فان كانت الزكاة في يد الساعي
 يستردها لان يده يملكها حتى يكمل النصاب بما في يده ويد الفقير أيضا حتى تسقط عنه الزكاة بالهلاك
 في يده فيسترد منه ان كان باقيا ولا يضمه ان كان هالكا ومعنى قوله أول نصاب أن يكون عنده نصاب
 فيقدم لنصب كثيرة ليست في ملكه بعد فانه يجوز لان حوله اقد انعقد ولهذا يضم الى النصاب فيزكي
 بحوله وفيه خلاف زفر هو يقول كل نصاب أصل بنفسه في حق الزكاة فيكون أداء قبل وجود السبب
 ونحن نقول النصاب الاول هو الاصل وما بعده تابع له بدليل ما ذكرنا من الضم اليه والله أعلم

باب زكاة المال

أراد بالمال غير السوائم والالف واللام فيه عائذ الى المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام ها توابع عشر
 أموالكم لان المراد به غير السائمة لان زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر قال رحمه الله (يجب في
 مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر) أي خمسة دراهم في مائتي درهم ونصف دينار في عشرين
 دينارا لما روينا لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرقة ربع العشر وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما
 دون خمس أواق صدقة والاوقية كانت في أيامهم أربعين درهما وقال عليه الصلاة والسلام ليس في أقل

أصهما ما به قطع المحامي والمأوردى وآخرون لا تجب وقال الصيدلاني تجب ونسج
 عليه امام الحرمين وبالع وعند مالك لو نقصت المائتان ثلاثة دراهم تجب وعنه لا تمنع الحبة والحبتان وبه قال ابن حنبل وعنه
 فیراطان وفي النبايع اذا كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وان قل النقص اه غايه (قوله لما روينا) أي وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم ها توابع عشر أموالكم (قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرقة) الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف كذا في الغاية
 وفي الدراية تنقل عن الغرب الفضة تتناول المضروب وغيره والرقة تختص بالمضروب وأصلها ورق اه قال في الغاية ونقل صاحب البيان
 من الشافعية عنهم ان الرقة هي الذهب والفضة قال النووي وهو غلط فاحش قلت قد ذكر السفاقي في شرح البخاري أن الورق اسم
 لهما كما نقله صاحب البيان وقال ثعلب وهو أصح التأويلين اه (قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة) أخرجه البخاري هكذا ليس فيما
 دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وأخرجه مسلم ليس دون خمس أواق من الورق
 الحديث اه فتح وكتب على قوله خمس أواق مانعه قال الغامسي في شرح الموطأ ومن الرواة من يذهب الى أن الصدقة أواق وهو خطأ
 اه (قوله والاوقية كانت الخ) هي بضم الهمزة وتشديد الباء وجمعها أواق بتشديد الباء وتخفيفها قال القاضي عياض في الاكمال وأنكر
 غير واحد أن يقال وقية بفتح الواو وحكى اللحياني انه يقال وقية وجمع على وقايا كركبة وركابا اه غايه قال في الفتح والاوقية أفعولة
 فتكون الهمزة زائدة وهي من الوقاية لانها اتى صاحبها بالحاجة وقبل هي فعلة فالهمزة أصلية وهي من الاوق وهو النقل ولما في كرفي نهاية

ابن الاثير الا الاول قال وهم زهرا زكاة ويشتد الجمع ويخفف مثل أنفة وأثافي وأثاف ورعا يجي في الحديث وقية وليست بالعالية اه
(قوله فاذا بلغ الورق) بفتح الواو وكسر الراء له تخفيفان ففتح الواو وكسر هاء مع سكون الراء هو قياس وهو اسم للفضة وقيل للدرهم خاصة
اه غايه قوله وهو اسم للفضة أي مضروبة كانت أو غير مضروبة اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام لعاذخ) رواه الدارقطني اه غايه
(قوله لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال ليس في الحلز كاة) ذكره في الامام اه غايه (قوله وفي يدا بنتها مسكان) أي سواران
(قوله في المتن ولوتبرا) قال في المغرب التبرما كان غير مضروب من الذهب والفضة اه غايه (قوله في المتن أو حليا) سواء كان مباحا أو لاحق
يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمخفف وكل ما انطلق عليه الاسم (٢٧٧) اه ففتح (قوله في يدي فتحات)

والفتحات الخواص الكبار

اه غايه (قوله كنت ألبس
أوضاحا من ذهب) وفي
الصحيح حلي من الدراهم
الصحيح اه (قوله ورواه
أبو داود) أي باللفظ الذي
تقدم وما أخرجه الحاكم
فلفظ آخر قال الكمال ولفظه
إذا أدبت زكاة فليس يكنز
اه (قوله تتناولهما) أي
الذهب والفضة فلا يجوز
إخراج البعض منهما بما لم
يثبت اه (قوله وما رواه
من حديث جابر الخ) انما
يروى عن جابر من قوله اه
فتح (قوله أ كثر من المعتاد)
أي كماله وزنه ما يتداول
اه غايه (قوله ثم في كل
خمس بحسابه) وهو يضم
ان شاء اه (قوله وهذا عند
أبي حنيفة الخ) قال الكمال
رحمه الله وما ينبغي على هذا
الخلاف لو كان له مائتان
وخمسة دراهم مضى عليها
عامان عنده عليه عشرة
وعندهما خمسة لأنه وجب
عليه في العام الاول خمسة
وعن فريقي السالم من الدين

من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار وقال عليه الصلاة والسلام لعاذخ بعته
الى اليمن فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم قال رحمه الله (ولوتبرا أو حليا أو آنية) أي
ولو كانت الفضة أو الذهب حليا أو غير محجب فيها الزكاة وقال الشافعي لا تجب الزكاة في حلي النساء
وخاتم الفضة للرجال لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال ليس في الحلز كاة ولأنه مبتذل في مباح
وليس بنام اه فشابه ثياب البذلة ولما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها آنية لها وفي يدا بنتها مسكان غليظتان من ذهب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة
بسوارين من نار فخلعهما وألقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال
النووي اسناده حسن وقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت في
يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنتهن أتزين لك بهن يا رسول الله فقال أتؤدين
زكاهن قلت لا أو ما شاء الله قال حسبك من النار أخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين وقالت أم سلمة كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ
أن تؤدي زكاة فزكي فليس يكنز أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري
ورواه أبو داود وأيضاً وعموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية يتناول الحلز فلا يجوز
إخراجه بالرأى وكذا الأحاديث التي رويتها في أول الباب تتناولهما وما رواه من حديث جابر
لأصله قاله البيهقي وقوله مبتذل في مباح وليس بنام لا ينفعه لأن عين الذهب والفضة لا يشترط فيها
حقيقة النماء ولا تسقط زكاهما بالاستعمال ألا ترى أنهم إذا كانوا معدنين للنفقة أو كانوا حلي الرجل
أو حلي المرأة أ كثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة أجماعاً ولو كانا كسباب البذلة لما وجبت لأنهما خلفا
أعمال التجارة فلا يحتاج فيهما إلى نية التجارة ولا تبطل النية بالاستعمال بخلاف العروض وسائر الجواهر
من اللآلئ والياقوت والفصوص كلها لأنها خلقت للابتذال فلا تكون للتجارة إلا بالنية قال رحمه الله
(ثم في كل خمس بحسابه) أي في كل خمس نصاب تحب فيه بحسابه وهو أربعون درهماً من الورق فيجب
فيه درهم ومن الذهب أربعة دنانير فيجب فيها قيراطان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول عمر بن
الخطاب وقال ما زاد على المائتين فزكاة بحسابه وهو قول الشافعي رحمه الله لقول علي رضي الله عنه في
زاد فحسب ذلك وكان في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرقة ربع العشر ولأن الزكاة
وجبت شكر النعمة المال واشترط النصاب في الابتداء لتحقيق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما
لا يلزم التشقيص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعاذخ وجهه الى اليمن اذا بلغ الورق مائتي درهم
ففيها خمسة ولاناخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهماً ولأن الحرج مدفوع وفي إيجاب الكسور ذلك

في العام الثاني مائتان الاثنى عشر درهم فلا تجب فيه الزكاة عند الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة أخرى اه (قوله وهو
قول عمر بن الخطاب) أي وأبي موسى الأشعري ورواهما الحسن البصري وهو مذهبه اه غايه (قوله فيما لا يلزم التشقيص) قال في
الدراية الأنا في السوائم اعتبرنا النصاب بعد النصاب لتعذر إيجاب التشقيص لما دخل من إيجابه ضرر الشركة على المالك وهذا المعنى
مفقود هنا كذا في الإيضاح اه (قوله وفي إيجاب الكسور ذلك) بيانه أنه يجب في حبة جز من أربعين جزاً من حبة وهذا لا يوقف على
حقيقته بخلاف زكاة البقر عنده لسهولة حسابه اه غايه قال العلامة في فتح القدير وذلك أنه إذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم وجب
عليه على قوله ما خمسة وسبعة أجزاً من أربعين جزاً من درهم فاذ لم يؤد حتى جاءت السنة الثانية كان الواجب عليه زكاة مائتي درهم

ودرههم وزكاة ثلاثة وثلاثين جزءاً من درهم وذلك لا يعرف ولا به أو نقي لقيدها كواث لانها تدور بعرض نصاب اه (قوله ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة الخ) قال في البدائع ولو أدى شاة مميّنة عن شاتين وسطين تعد قيمتها شاتين وسطين جاز لان الحيوان ليس من أموال الربا والجودة في غير أموال الرابحة تقوّمه ألا ترى انه يجوز بيع شاة بشاتين فيقدر الوسط يقع عن نفسه وبقدر قيمة الجودة يقع عن شاة أخرى وان كان من عروض التجارة فان أدى من النصاب ربع عشره يجوز كنهما كان لأنه أدى الواجب بكاله وان أدى من غير النصاب فان كان من جنسه يراعى فيه صفة الواجب من الجيد والوسط والردى ولو أدى مكان الجيد والوسط لا يجوز الا على طريق التقويم بقدره وعليه التكيل لان العروض (٢٧٨) ليست من أموال الرابحة يجوز بيع ثوبين فكانت الجودة فيها

مستقومة ولهذا لو أدى ثوبا جيدا عن ثوبين رديئين يجوز ان كان من خلاف جنسه يراعى فيه قيمة الواجب حتى اذا أدى أنقص منه لا يجوز الا بقدره (قوله ولو أدى من خلاف جنسه) أي بأن أدى من الذهب مثلاً وقوله تعتبر القيمة أي ما يساوي سبعة ونصف وفي القدوري ان زكى من عين الارباق أدى ربع عشره ويكون النقيير شريكه فيه ربع العشر وان أدى من قيمته عدل الى خلاف الجنس وهو المذهب عند محمد اه غاية وكتب على قبوله تعتبر القيمة أيضا مانعه كالغصب اه غاية (قوله معامله المكاتبين) أي وأثبت لنا هذا والربا يجوز بين المولى ومكاتبه اه (قوله بل معامله الاحرار) تبع الشارح صاحب الغاية فانه قال بعد ذكر الجواب الاول وهو انه عاملنا معامله المكاتبين قلت

وقول على لا يعارض المرفوع وكذا كتاب أبي بكر على أنه يحتمل أن يكون مراده بالركة النصاب قال رحمه الله (والمعتبر وزنه ما أداءه ووجوبه) أي يعتبر في الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا تعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنه ما نصابا ولا تعتبر فيه القيمة أما الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زبوا فقيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر لما ينال ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمتها لصناعتها ثلثمائة ان أدى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع لرفر أن العبرة للمالية كما اذا أدى من خلاف جنسه ولا يلزم الربا لانه لا يربا بين المولى وعبده وكذا يقول محمد الا انه احتياط بجانب الفقراء فاعتبر الانفع وهما يقولان الجودة في الاموال الربوية لا قيمة لها اذا قبلت بجنسها وقوله لا يربا بين المولى وعبده قلنا عاملنا الله معامله المكاتبين حتى استقرض من مائة معامله الاحرار حتى أجاز تصرفاتها من التبرعات وغيرها ولا يقال فيه تضييع الجودة على الفقراء فوجب أن لا يجوز كالأب والوصي اذا باع المصوغ بوزنه من الدراهم وهو أقل من قيمته وكالمريض اذا أوصى بمصوغ وزنه قدر ثلث ماله وقيمته أكثر من الثلث لانا نقول الاب والوصي تصرفهما مقيد بالانظر ولا نظريه والمريض محجور لحق الغرماء والورثة فلا يجوز تضييع الجودة عليهم وأما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب فجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب فيها لقلنا وعلى هذا الذهب قال رحمه الله (وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مناقيل) أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مناقيل والمقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدراهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه أن الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلاثة أخماس الدينار وبعضها عشرة قيراط نصف الدينار فالاول وزن عشرة أي العشرة منه وزن العشرة من الدينار والثاني وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار والثالث وزن خمسة أي كل عشرة منه وزن خمسة من الدينار فوقع التنازع بين الناس في الإبقاء والاستيفاء فأخذ عمر من كل نوع درهم ما خالطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا فبقى العمل

ويمكن أن يقال عاملنا معامله الاحرار حتى صحح اقتراضنا وتبرعاتنا واعتاقنا والمكاتب لا يصح منه شيء من ذلك عليه والاصحاب لم يذكروا غير الاول فيما علمت اه قوله واعتاقنا أي وأوجب علينا الحج والزكاة وأثبت لنا شهادة وجوز لنا التزوج بالاربع من النساء اه (قوله وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب) أي ومحمد انما يراعى حق الفقراء بعد الوجوب وكال نصاب اه غاية (قوله وعلى هذا الذهب) قد تقدم ما ذكره الاقطع وصاحب البدائع فليراجع أول الباب اه (قوله فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا الخ) لان المجموع اثنان وأربعون قيراطا وثلثها أربعة عشر ثم اعلم ان ما ذكره الشارح رحمه الله من أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر رضي الله عنه فأخذ من كل نوع درهمين الخ موافق لما في الظهيرة مخالف لما ذكر في الاختيار شرح المختار من أن الدراهم كانت مختلفة على عهد عمر رضي الله عنه بعض النواع عشر قيراطا وبعضها خمسة وعشرون وكان الناس مختلفين

في معاملتهم فشاو وعمر الصحابة فقال بعضهم خذوا من كل نوع فأخذوا من كل نوع ثلثه فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهمًا في المائة
 العشرة مائة وأربعين قيراطا وذلك سبعة مناقيل اهـ وما في الاختيار موافق لما في المبسوط والمعنى لا يختلف (قوله وذ كرفي الغاية) أي
 تغلا عن الذخيرة للشيخ شهاب الدين قال العلامة كمال الدين رحمه الله ثم ما ذ كرفي الغاية من دراهم مصر فيه نظر على ما اعتبروه في درهم
 الزكاة لأنه إن أراد بالحببة الشعيرة فدرهم الزكاة سبعون شعيرة إذا كان العشرة وزن سبعة مناقيل والمقال مائة شعيرة على ما قدمناه فهو
 إذن أصغر لا أكبر وإن أراد بالحببة أنه شعيرتان كما وقع تفسيره في تعريف السجاء وندي الطويل فهو خلاف الواقع إذا الواقع أن درهم
 مصر لا يزيد على أربع وستين شعيرة لأن كل ربع منه مقدَّر بأربع خرايب والخروبة مقدرة بأربع قححات وسط اهـ (قوله لأن الدراهم
 لا تخلو الخ) لاجل الانطباع اهـ (قوله وإن كان الغالب فيه الغش الخ) لأن الغش فيها مغرور تهاك كذا روى الحسن عن أبي خنيفة أن
 الزكاة تجب في الجياد من الدراهم والزئوف والنهرجة قال لأن الغالب فيها كلها الفضة وما (٢٧٩) يغلب فضته على غشه يتناولوه

اسم الدراهم مطلقا والشرع
 أوجب باسم الدراهم
 وإن كان الغالب فيها الغش
 والفضة فيها مغلوبة فإن
 كانت رائجبة أو عسكها
 للتجارة تعتبر قيمتها فإن
 بلغت قيمتها مائتي درهم من
 أدنى الدراهم التي تجب فيها
 الزكاة وهي التي الغالب عليها
 الفضة تجب فيها الزكاة
 والافلا اهـ بدائع وإن لم
 تكن رائجبة ولا معدة للتجارة
 فلا زكاة فيها إلا أن يكون
 ما فيها من الفضة يبلغ مائتي
 درهم بأن كانت كثيرة اهـ
 (قوله لا حالا) أي باللون
 (قوله ولا مالا) أي بالادابة
 اهـ (قوله ذ كرا بونصر) أي
 في شرح القدوري وأبونصر
 هذا هو الاقطع اهـ (قوله
 وقيل يجب فيها درهمان
 ونصف الخ) قال صاحب
 السباع حكى لي هذا من
 أنقبه عن المتأخرين اهـ

عليه إلى يومنا هذا في كل شيء خلافا للشافعي ومالكا في الديات وذ كرفي الغاية أن درهم مصر أربعة
 وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وعشرون درهما وحبتان قال رحمه الله
 (وغالب الورق ورق لا عكسه) يعني إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فضة ولا يكون عكسه فضة
 وهو أن يكون الغالب عليه الغش وانما هو عرض لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش وتخلو عن الكثير
 فجعلنا الغلبة فاصلة وهو أن يزيد على النصف اعتبارا بالحقيقة ثم إن كان الغالب فيه الفضة تجب فيه
 الزكاة كيفما كان لأنه فضة وإن كان الغالب فيه الغش ينظر فإن فواء للتجارة تعتبر قيمته مطلقا وإن لم ينو
 للتجارة ينظر فإن كانت فضته تخلص تعتبر فقبح فيها الزكاة أن بلغت فصا با وحدها أو بالضم إلى غيرها لأن
 عين الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة على ما تقدم وإن لم تخلص منه فضته فلا شيء عليه لأن
 الفضة قد هلكت فيه إذ لم ينتفع بها حالا ولما لا بقيت العبرة للغش وهو عرض فيشترط فيه نية
 التجارة فصارت كالتياب الممزوجة بماء الذهب فإن قيل فما الفرق بين الفضة المغلوبة وبين الغش المغلوب
 حتى اعتبرتم الفضة المغلوبة وأجريت عليه أحكام الفضة إذا كانت تخلص منه ولم تعتبر الغش المغلوب
 بل جعلتم كله فضة قلنا الفرق بينهما أن الفضة فائضة في كثير الغش حقيقة حالا بالون وما لا بالادابة
 بخلاف الغش المغلوب فإنه لا يظهر حالا ولا يخص ما لا بل يحترق وعلى هذا التفصيل الذهب
 المغشوش وانما يذكره الشيخ رحمه الله تعالى لأن حكمه يعرف ببيان حكم الفضة المغشوشة وإن كانت
 الفضة والغش سواء ذكر أو أنصرا أنه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب فيها درهمان
 ونصف وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يوجب الزكاة في الغطريقة والعادلية في كل مائتي درهم
 خمسة دراهم عدد لأن الغش فيها غالب فصارا فلوسا فوجب اعتبار القيمة فيه لا الوزن والذهب المخلوط
 بالفضة إن بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت
 فيه زكاة الفضة وهذا إذا كانت الفضة غالبية وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لأنه أعز وأغلى قيمة
 قال رحمه الله (وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب) يعني في عروض التجارة يجب ربع العشر
 إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصابا أو يعتبر فيها لا نفع أيهما كان أنفع للسالكين وهو معطوف
 على قوله في أول الباب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر واعتبارا لا نفع مذهب أبي خنيفة
 ومعناه يقوم بما يبلغ نصابا إن كان يباع بأحدهما ولا يبلغ بالآخر احتياطاً لحق الفقهاء وفي الأصل خبره

غاية قال المحقق في الفتح ولا يخفى أن المراد بقوله الوجوب أنه تجب في الكل الزكاة في مائتين خمسة دراهم كأنها كلها فضة ألا ترى إلى
 تعليله بالاحتياط وقول النبي معنى لا يجب لذلك والقول الثالث أنه لا بد من كونه على اعتبار أن يخلص وعنده ما يضمه إليه فيخصه
 درهمان ونصف وحينئذ فليس في المسئلة الاقوال لأن على هذا التقدير لا يخالف فيه أحد فكأنه ثلاثة أقوال ليس واقع اهـ (قوله
 في المتن وفي عروض تجارة الخ) العروض جمع عرض يفحتم حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعرض يسكون الراء
 المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدينانير وقال أبو عبيد العروض الأمعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا
 فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقود والحيوانات كذا في النهاية قوله غير النقود
 والحيوانات ممنوع بل في بيان أموال التجارة حيوانا أو غيره على ما تقدم من أن السائمة المنوية للتجارة تجب فيها زكاة التجارة سواء كانت
 من جنس ما يجب فيه زكاة السائمة كالابل أولا كالبغال والحمير والصواب اعتبارها هنا جمع عرض بالسكون على تفسير الصحاح فيخرج

التقود فقط لا على قول أبي عبيد واباه عن في النهاية بقوله هذا فانه نزع عليه اخراج الحيوان اه فتح القدير (قوله وعن أبي يوسف انه يقومها الخ) رواه عنه محمد قال في الغاية وعنه التفسير وهو محمول على ما اذا لم يكن بينهما تفاوت اه (قوله بما اشترى) أي لانه أصله اه غايه (قوله يقومها بالغالب من التقود) كما قال محمد اه (قوله وعن محمد انه يقومها بالنقد) رواه عنه محمد بن سماعة اه غايه (قوله كافي المصوب) أي باعتبار الحق الله تعالى بحقوق العباد اه غايه (قوله فانه لو اشترى أرض خراج) أي تساوى مائتي درهم (قوله وكذا اذا اشترى أرض عشر الخ) قال (٢٨٠) في الغاية وعن محمد لو اشترى أرض عشر للتجارة تنجب الزكاة مع العشر اه

(قوله وان لم يكن له أثر في العين الخ) لان ما يأخذه الاجير هو بازاء عمله لا بازاء تلك الاعيان اه غايه (قوله كالمصابون والاشنان الخ) أي والقليل والعفص اه غايه واعلم ان الكاكي رحمه الله تعالى مشى في الدراية على أن العفص والدهن لا يباع الجلس من قبيل ماله أثر في العين فأوجب فيه الزكاة وعزى ذلك الى فتاوى قاضيان والطهيري وتبعه على ذلك الكمال في الفتح وما ذكره الشارح رحمه الله موافق لما ذكره السروجي رحمه الله في الغاية والله الموفق (قوله وكذا حطب الخبز) أي والمخ للخبز اه غايه (قوله والدهن للديباغ) أي وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة لانها مفرد كره في المبسوط اه غايه (قوله ان كل) قال في المصباح كمل الشئ كمالا من باب فعد والاسم الكمال وكل من أبواب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب أردوها كذا في

لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء مساواة وعن أبي يوسف انه يقومها بما اشترى اذا كان الثمن من التقود لانه أقرب لمعرفة المالية لان الظاهر انه يشترى به بغيره فان اشترى بها بغيره يقومها بالغالب من التقود وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كافي المصوب والمستهلك وأروش الخنايات ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفازة يقوم في المصر الذي يصير اليه وان كان له عبد للتجارة في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد ويقوم بالمضروبة وقوله في عروض تجارة ليس مجرى على اطلاقه فانه لو اشترى أرض خراج وفواها للتجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى أرض عشر وزرعها أو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا تنجب فيه الزكاة لانها لا يجتمعان على ما عرف في موضعه وان لم يزرعه وجب فيه الزكاة بخلاف الخراجية حيث لا تنجب فيها الزكاة وان لم يزرعها لان الخراج يجب بالتمكين من الزراعة فمع وجوب الزكاة لا يشترط فيه حقيقة الزرع ولا كذلك العشر والاعيان التي تشتريها الاجراء ليعملوا بها تنجب فيها الزكاة اذا كان لها أثر في العين كالصبيغ وحال عليها الحول عندهم لان ما يأخذ من الاجرة في حكم العوض عن العين ولهذا كان له أن يجسه حتى يوفيه الاجر وان لم يكن له أثر في العين لا تنجب فيه الزكاة كالمصابون والاشنان ونحو ذلك وكذا حطب الخبز والدهن للديباغ بخلاف السمسم الذي يشترى به الخبز ليجعله على وجه الخبز فانه عين باقية يبيعه مع الخبز فتجب فيه الزكاة قال رحمه الله (ونقصان النصاب في الحول لا يضران كل في طرفيه) أي اذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وقال زفر رحمه الله يسقطها لان حولا الحول على النصاب كاملا بشرط الوجوب بالنص ولم يوجد وقال الشافعي في الساعة مثل قول زفر وفي عروض التجارة يعتبر النصاب في آخر الحول خاصة لان النصاب فيه باعتبار القيمة فشق على صاحبه تقويمه في كل ساعة لان القيمة باعتبار رغبات الناس فيعسر عليه معرفة رغبتهم في كل ساعة فسقط اعتبار دفعه للخرج وفي آخره لا بد منه لانه وقت الوجوب والزكاة لا تنجب الا في النصاب بالنص ولنا أن الحول لا ينقضي الا على النصاب ولا تنجب الزكاة الا في النصاب ولا بد منه فمع ما وسقط الكمال فيما بين ذلك للخرج لانه قلما يفي المال حولا على حاله ونظيره البين حيث يشترط فيه الملك حالة الانقضاء وحالة نزول الجزاء وفيما بين ذلك لا يشترط الا أنه لا بد من بقاء شئ من النصاب الذي انقضى عليه الحول ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انقضاء الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون المال وعلى هذا قالوا اذا اشترى عصيرا للتجارة يساوى مائتي درهم فقخر في أثناء الحول ثم تخلل وخل يساوى مائتي درهم يستأنف الحول للخل وبطل الحول الاول ولو اشترى شيئاها تساوى مائتي درهم فماتت كلها وديبغ جلدها وصار يساوى مائتي درهم لا يبطل الحول الاول بل يزكيا اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما أن الخمر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستعدا غير الاول والشيء اذا مات لم يهلك كل المال لان شعرها وصفوها وقرنها لم يخرج من أن يكون مالا فلم يبطل الحول لبقاء البعض قال رحمه الله (وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة)

المصباح (قوله ولا بد منه فيها) أي في ابتداء الحول وانتهائه (قوله الا انه لا بد من بقاء شئ من النصاب الخ) حتى لو بقي درهم أو فلس منه ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم على نصاب زكاة اه فتح (قوله ليضم المستفاد اليه) أي ولو خاتم فضة اه غايه (قوله لان هلاك الكل يبطل انقضاء الحول) أي وجعل الساعة علوفة كهلاك الكل لورود المغير على كل جزء منه بخلاف نقصان في الغلات اه فتح (قوله فلم يبطل الحول لبقاء البعض) الا أن هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيرا بمائتي درهم فقخر بعد أربعة أشهر فلما مضت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر الا يوما صار خلا يساوى مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة كما

كان اه فتح القدير وفي الغاية نص القدوري في شرحه أن حكم الحول لا ينقطع في مسئلة العيص وسوى بينهما وقيل في نوادر ابن سماعه ان الحول لا ينقطع في مسئلة العيص كما ذكره القدوري هكذا ذكره في الذخيرة وهو موافق لما ذكر في المحيط من التسوية بينهما اه قوله لا ينقطع أي لان الخمر مال متقوم عندنا اه كاكى (فرع) في المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه كاكى (قوله ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة) أي وهذا بالاجماع اه كى (قوله وان اختلفت جهة الاعداد) أي فالتميز للتجارة ووضعا والعروض جعلها اه باكير (قوله بدلالة حالة الانفراد) أي فان النصاب لا يكمل بالقيمة بل يكمل بالوزن كثرت القيمة أو قلت اه دراية (قوله ولنا ما روى عن بكير) قال الكل رحمة الله ثم فيه ما ذكره مشايخنا عن بكير بن عبد الله وساقه اه (قوله من السنة أن يضم الذهب الخ) ذكره صاحب المسوط والبدائع وغيرهما في كتب الفقه اه غاية قال في الفتح وحكم مثل هذا الرفع اه (قوله والسنة اذا أطلقت يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم) ولو كان المراد سنة الصحابة فهي حجة لما عرف في الاصول اه كاكى وكتب ما نصه ذكر ابن الهمام في تنقيح المبتوتة ما وافقه وفي شرح الاقطع في باب الجمعة ما يخالفه قال السكاكي في شرح المنار اذا قال الراوى من السنة كذا فعد عامة أصحابنا المنة تدين وأصحاب الشافعي وجهوا أصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول وعند الكرخي والقاضي أي زيد ونحو الاسلام وشمس الأئمة ومن تابعهم من المتأخرين لا يجب حمله على سنة الرسول الابدليل وكذا الخلاف في قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا اه (قوله لماذا) (٢٨١) يسكهما أي التمسأ والنفقة اه

(قوله والذي يحقق هذا

المعنى الخ) فكذا بكل

نصاب أحدهما بالآخر

واذا جازت كسب نصاب

الفضة أو الذهب بالضم الى

الثوب أو العبد بالقيمة فالى

أحدهما أولى اه غاية

(قوله وانما لا يجري الربا بينهما

لاختلافهما صورة) أي

فحينئذ لم يوجد فيهما الا

أحد وصفى الربا وهو الوزن

فكانت شبهة العلة لاحقيتها

فثبت شبهة الفضل وهو

ربا النسبة اه كاكى

أي تضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لان الكل جنس واحد لانها للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد وجوب الزكاة باعتبارها وقال الشافعي رحمه الله لا يضم الذهب الى الفضة لانهما جنسان مختلفان حقيقة بالمشاهدة وحكما حتى لا يجري الربا بينهما فصلا كالابل والبقر والغنم بخلاف عروض التجارة حيث تضم اليهما لان زكاتها زكاة فضة وذهب لان وجوبها في العروض باعتبار القيمة وهي دراهم أو دنانير وأما وجوبها في النقدين فباعتبار عينهما لا باعتبار القيمة بدلالة حالة الانفراد ولنا ما روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال من السنة أن يضم الذهب الى الفضة لا يجب الزكاة والسنة اذا أطلقت يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينضم جنس واحد باعتبارين باعتبار السبب فان الزكاة تجب فيهما ما وجدتهما في ملكه ولا تعتبر جهة امساكه لماذا يسكهما لكونهما للتجارة خلقتهما باعتبار الحكم فان الواجب فيه ربع العشر وهذا المعنى لا يتفق لغیرهما من أموال الزكاة كالابل والبقر ونحوهما والذي يحقق هذا المعنى أن نصاب أحدهما يكمل بما يكمل به نصاب الآخر وهو عروض التجارة ومن المحال أن يكون كل واحد منهما ما جنس عروض التجارة فيضم اليهما ثم لا يكون أحدهما من جنس الآخر وهذا خلف وانما لا يجري الربا بينهما لاختلافهما صورة واستدل به بحالة الانفراد غير مستقيم لان القيمة اعتمدت للضم وذلك عند المقابلة بغيره فقط ثم ما ذكره الشيخ رحمه الله من أن أحدهما يضم الى الآخر بالقيمة قول أبي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء

(٣٦ - زيلعي أول) (قوله ثم ما ذكره الشيخ رحمه الله الخ) قال في الغاية أيضا ويرد على أبي حنيفة هنا سؤال فانه

لا يرى ضم من السوائم التي زكيت الى مامعه من الدراهم فيكتفي بجولها لاجل الثنى في الصدقة وأوجب ضم من العبد الذي أدى صدقة فطره الى مامعه من الدراهم وفرق بان صدقة الفطر تجب عن عبد الخدمة من غير اعتبار المالمية حتى وجبت بسبب الحر والمدر وأما الولد ومن غير اعتبار الحول حتى لو ملك عبد اقبل طلوع فجر يوم الفطر تجب فطرته فاذا اختلف السبب كيف يؤدى الى الشيء والذي يمكن أن يقال في الجواب أن الولد أخذنا صدقة الفطر عن عبد التجارة لاخذنا عن عين واحدة صدقتين في وقت واحد أو صدقة واحدة بخلاف ضم عنه فان اخذ من يده وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب وفي عن ابل المزكاة البدل قائم مقام المبدل لاتحاد جهة الزكاة والسبب فاقترا اه (قوله قول أبي حنيفة) أي والاوزاعي والثوري اه غاية (قوله وعندهما) أي ومالك اه غاية (قوله يضم بالاجزاء) وهو رواية هشام عن أبي حنيفة ذكره في المسبوط ورواية الحسن عنه ذكرها في المفيد وهو قوله الاول اه غاية وكتب على هذا المحل ما نصه وفي البدائع والمحيط والنيابيع والحنفة والغنية لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير تساوى مائة وأربعين درهما فعندهم تسعة دراهم وعندهما يكون بالاجزاء نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما مائة درهم وعشرة دنانير تساو مائة وأربعين درهما وفي بعض النسخ تجب خمسة دراهم على قولهما وان كانت قيمة العشرة أقل من مائة درهم فقد اختلفوا على قول الامام والصحيح الوجوب بذكره في المحيط والنيابيع لان الدراهم اذا قومت بالدنانير تبلغ نصابا من الذهب كما ذكرناه وفي البدائع وأجمعوا على أنه لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهما لا تجب الزكاة لعدم كمال النصاب سواء كان الضم بالقيمة أو بالاجزاء وكذا في الحنفية والغنية وفي الاسيماي وغيره

معنى الضم بالأجزاء أن يكون من كل واحد منهما نصف نصاب من غير نظر إلى قيمتهما أو من أحدهما نصف وربع ومن الآخر ربع أو من أحدهما نصف وربع ومن الآخر ثلث اه غايه (قوله حتى إذا كان له مائة درهم الخ) أى لكمال النصاب بالقيمة (قوله خلافا لهما) أى لأنه ملك نصف نصاب الدراهم وربع نصاب الدنانير اه غايه (قوله تجب فيها الزكاة عندهما ولا تجب عنده) معنى قولهم لا تجب عنده أى في نصاب الفضة لأنهما من حيث القيمة لم تبلغ نصابا أو أمافي نصاب الذهب فواجبة عنده اه ابن فرشنا (قوله كذا ذكره بعضهم) (قلت) لكن الصحيح خلاف هذا عن أبي حنيفة كما قد مرناه اه غايه (قوله فالمائة تبلغ عشرة دنانير) قال في الغايه ثم اختلفت الرواية فيما يؤدى فروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يؤدى من المائة درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل ربع مثقال وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وهو أقرب إلى المعادلة والنظر إلى الجانبين وعن أبي يوسف أنه يقوم أحدهما بالآخر فتؤدى الزكاة من صنف واحد وهذا أقرب إلى نصوص الزكاة ذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما اه (قوله وانما يعتبر فيهما الوزن الخ) قال الكمال رحمه الله لم يتعرض (٢٨٢) المصنف للجواب عما استدله من مسئلة المصوغ على أن المعتبر شرعا هو القدر

فقط والجواب أن القيمة فيهما انما تظهر اذا قوبل أحدهما بالآخر وعند الضم لما قلنا انه بالمجانسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة وليس شئ من ذلك عند انفراد المصوغ حتى لو وجب تقويمه في حقوق العباد بأن استهلك قوم بخلاف جنسه وظهرت قيمة الصيغة والجودة بخلاف ما إذا بيع بجنسه لان الجودة والصيغة ساقطتا الاعتبار في الرويات عند المقابلة بجنسها والله تعالى أعلم (قوله حتى لو كان له ابريق فضة الخ) وقيمتها مائتان للنقش والصياغة (قوله وعما ينبنى على هذا الاختلاف الخ) قال في المجتبى وفائدة انه يظهر فبين عنده حصة للتجارة قيمتهما مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة تجب الزكاة عند أبي حنيفة خلافا لهما اه

باب العاشر

قال رحمه الله (هو من تصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار) مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم اذا أخذت عشر أموالهم وانما ينصبه ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيأخذ الصدقات من الاموال لان الجباية بالحماية ويستوى في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج إلى الحماية في القيافي فصارت ظاهرة والاخذ يحمله على الحماية فيشرع وما ورد من ذم العاشر محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما كما يفعله الظلمة اليوم وأما أخذ الصدقات فإلى الامام كذا كان في أمه عليه الصلاة والسلام وفي زمن أبي بكر وعمر وفوق عثمان إلى أربابهم في الاموال الباطنة اذا لم يمر بها على العاشر فبقى ما وراءه على الاصل وروى أن عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له أتستعملني على المكس من عملك فقال أفلا ترضى أن أقلدك ما قلدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

عنده حصة للتجارة قيمتهما مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة تجب الزكاة عند

باب العاشر

آخر هذا الباب عما قبله لم يحض ما قبله في العباد بخلاف هذا فان المراد باب ما يؤخذ من عمر على العاشر وذلك يكون زكاة كالأخذ من المسلم وغيرها كالأخذ من الذمي والحربي ولما كان فيه العباد فقدمه على ما بعده من الخمس اه فتح (قوله ليأخذ الصدقات) تغليب لاسم العباد على غيرها اه فتح (قوله من عشرت القوم إلى آخره) أى ومنه العاشر والعشار وأعشرهم بالكسر عشر بالفتح اذا صرت أعشرهم وعاشر العشرة أحدهم وعاشر التسعة اذا صير التسعة عشرة بنفسه فبن الاول ثالث ثلاثة بالاضافة لا غير ومن الثاني ثالث اثنين ان شئت أضفت وان شئت نصبت وأعملت ثالثا وتسمية أخذ ربع العشر عاشر المائتين من العشر اه غايه (قوله أعشرهم) هو يضم الشين عشر ابضم العين اه غايه

(قوله في المتن: فن قال لم يتم الحول أو على دين) أريد به دين له مطالب من العباد اذ هو المانع وقوله لم يحل عليه الحول محمول على ما اذا لم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول لان مرور الحول على المستفاد ليس بشرط وجوب الزكاة فيه كافي قال شمس الأئمة الخلواني أطلق في الكتاب قوله على دين والاصح أن العاشر يسأله عن قدر الدين فان أخبر بما يستغرق النصاب فينتد بصدقه والا فلا اه كلام صاحب الحواشي ﴿قلت﴾ فان أخبر بما ينقص عن النصاب فكذلك لا يباخذ من المال الذي يكون أقل من النصاب اذ ما يأخذ العاشر زكاة حتى يشترط شرائط الزكاة فيه ذكره في المفيد والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وغيرها اه غاية (قوله ولا يمين في العبادات) أي كمن قال صحت وصليت صدق بلايين اه كافي (قوله الى الفقراء في المصر) قيد بقوله في المصر لانه لو أدى الى الفقراء بعد خروجه الى السفر لم يسهط أخذ حق العاشر كما سيجي بعد أسطر اه (قوله أي لا يصدق في السوائم الى آخره) أي وان حلف اه هداية (قوله اذ ادفع الثمن الى الموكل) أي برئت ذمة المشتري اه غاية (قوله ولنا أن حق الاخذ للامام) لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقوله عليه (٢٨٣) الصلاة والسلام خذ من الابل

الابل اه كافي وكتب مانصه قال الكمال رحمه الله يمكن أن يضمن منع كونه أوصل الحق الى المستحق بل (٢) المستحق والحق ان الامام مستحق الاخذ والفقير مستحق القلت والانتفاع فخالصه ان هناك مستحقين فلا يملك باطل حق واحد منهما وجبر الحق الذي فترقه ليس بالاعادة الدفع اليه اه (قوله بخلاف دفعه) أي دفع المشتري الى الموكل اه والذي في خط الشارح بخلاف دفع الوكيل وفيه نظر اه (قوله وان علم الامام بأدائه الى آخره) وكذا لا يبرأ بالاداء الى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا اه غاية وفي جامع أبي اليسر

قال رحمه الله (فن قال لم يتم الحول أو على دين أو أدبت أنا والى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه) أي من قال من أرباب الاموال لم يتم على مالي الحول أو على دين أو أدبت أنا بنفسى الى الفقراء في المصر أو الى عاشر آخر وحلف صدق لان هذه الاشياء مانعة من الوجوب لان الحول والفراغ من الدين شرط لوجوب الزكاة وهو بدعواه اياهما منكر للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه لاسيما اذا كان لا يعرف الامن جهته وبدعواه الاداء الى الفقراء والى عاشر آخر مدع لوضع الامانة موضعها فيصدق اذ قول الامين مقبول فلا يجب عليه الدفع ثانيا ولا بد من اليمين لانه منكر وعن أبي يوسف لا يمين عليه وهو القياس لان الزكاة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلاة والصوم وجه الاستحسان أنه منكر وله مكذب فيخلف بخلاف سائر العبادات لانه لا مكذب له وقوله والى عاشر آخر معطوف على غير مذكور وتقدره أدبت أنا الى الفقراء في المصر والى عاشر آخر وقوله الا في السوائم في دفعه بنفسه أي لا يصدق في السوائم في هذه الصورة وهو ما اذا قال أدبت أنا زكاة في المصر ويصدق في باقي الصور وقال الشافعي يصدق فيه أيضا لانه أوصل الحق الى مستحقه فيجوز كل مشتري من لو كيل اذ ادفع الثمن الى الموكل ولنا أن حق الاخذ للامام فلا يملك ادطاله كافي الجزية والدين للصغير اذا دفع اليه المدين فان لولوى أن يأخذ ثانيا بخلاف دفع الوكيل فان لكل حق الاخذ ولهذا وامتنع الوكيل من قبض الثمن أجبر على احواله الموكل عليه ومعنى قوله لم يصدق أي لا يجتزأ بما أداه بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بأدائه لما ذكرنا فيكون هو الزكاة والاول ينقلب فلا هو الصحيح كما اذا أدى الظهر قبل الجمعة ثم صلى الجمعة والاموال الباطنة بعد الاخراج مثل الاموال الظاهرة حتى لو قال أنا أدبت زكاتها بعد ما أخرجتها من المدينة لا يصدق لانها بالاجراء التفتت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام وانما يصدق في قوله أدبتها الى عاشر آخر اذا كان في تلك السنة عاشر آخر ولم يشترط في المختصر اخراج البراءة كما ذكر في الجامع الصغير لان الخط يشبه الخط فلا يكون علامة وشرطه في الاصل لان العادة جرت بذلك فكان من علامة صدقه وعلى هذا لو قال هذا المال ليس للتجارة أو ماهوى وانما هو ودبعة أو بضاعة أو مضاربة أو أنا أجير فيه أو أنا م كاتب أو عبد ما ذون له

ولو أجاز الامام اعطاءه لا يكون به بأس لانه اذا أذن له الامام في الابتداء أن يعطى الفقير بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء اه دراية (قوله والاول ينقلب نفلا الى آخره) وقيل الزكاة الاول والثاني سياسة والمفهوم من السياسة هنا كون الاخذ لغير جبر عن ارتكاب تقويت حق الامام اه فتح وكتب مانصه لان الواجب كون الزكاة في صورة المرور ما يأخذ الامام ويدفعه ولم يوجد في السابق ووجد في اللاحق اه فتح (قوله كما اذا أدى الظهر قبل الجمعة) أي بجامع توجه الخطاب بعد الاداء بفعل الثاني مع امتناع تعدد الفرض في الوقت الواحد اه فتح (قوله ولم يشترط في المختصر اخراج البراءة) أي الخط من العاشر الاخر على أخذه منه اه ابن فرشتا (قوله كما ذكر في الجامع الصغير) أي وهو الاصح اه كافي وهو ظاهر الرواية لان البراءة عسى لا تنطبق وقد لا يأخذها صاحب السائمة غفلة اه غاية (قوله لان الخط يشبه الخط) أي وقد يزوره اه غاية (قوله وشرطه الخ) ثم على قول من يشترط اخراج البراءة هل يشترط اليمين معها فاختلف فيه اه كما في (قوله في الاصل) أي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة اه هداية

(قوله فبراعى فيه شرائطه) أى من الحول والصلب والفراغ من الدين وتونه للتجارة اه فتح (قوله تحقيقاً للتضعيف) فان تضعيف الشئ انما يتحقق اذا كان والا كان تبديلاً لكن بقي أنه أى داع الى اعتباره تضعيفاً لا ابتداءً وظيفة عند دخوله تحت الحماية لا بدله من دليل وبنو تغلب روى فيهم ذلك لوقوع الصلح عليه والروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عين التمرصة قائماً من أن آخذ من المسلمين من أموالهم اذا اختلفوا عن زياد بن جريز قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عين التمرصة قائماً من أن آخذ من المسلمين من أموالهم اذا اختلفوا بهم للتجارة ربع العشر ومن أموال أهل الغنمة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر لا يدل على ذلك الاعتبار وكذا ما رواه عبد الرزاق بسنده وغيره والمعنى الذى ذكره وهو أنه أحوج الى الحماية من المسلم فيؤخذ منه ضعفه لا يقتضى ذلك لجواز أن يكون بسبب ما ذكرنا أخذ منه أكثر واختير مثله ألا ترى أن باقى هذا المعنى وهو قولهم والحربى من الذى بمنزلة الذى من المسلم ألا ترى أن شهادة الذى عليه وله جائزة كشهادة المسلم على الذى وفى الذى يؤخذ من المسلم فىؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذى لم يوجب اعتبار تلك الشرط فيما يؤخذ من الحربى فلو اقتضى هذا المعنى اعتباره تضعيف عين المأخوذ من الذى لم مراعاتها اه فتح (قوله وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذى لا يمكن اجراؤه الخ) قال السمرجى رحمه الله فى الغاية فى شرح مختصر الكرخى للقدورى رحمه الله اذا قال المسلم أو الذى أدبته الى عاشر غيرك أو دفعته الى المساكين فالقول قوله مع عينه اه قلت قول أصحابنا ما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذى لا يستقيم فيما اذا قال الذى دفعته الى المساكين

(٢٨٤)

كأذكره شارح المختصر لان مساكين أهل الذمة ليسوا مصارف ما يؤخذ من أهل الذمة لان بنى تغلب الذين قالوا العمر رضى الله عنه أخذ من مناضع ما تأخذ من المسلمين بهازكاة فآخذة عمر منهم وجه الجزية لان الزكاة لا تجب على الكافر ولهذا اتفقنا على أنه بوضع موضع الخراج والجزية ولا يصرف الى الفقراء والمساكين فكيف يقبل قول الذى دفعته الى المساكين بنفسى

فانه يصدق فى جميع ذلك مع عينه لما ذكرنا قال رحمه الله (وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذى) لان ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين فبراعى فيه شرائطه تحقيقاً للتضعيف كما قلنا فيما يؤخذ من بنى تغلب وقوله وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذى لا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ من الذى جزية وفى الجزية لا يصدق اذا قال أدبته أماناً لان فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الاصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين قال رحمه الله (الا الحربى الا فى أم ولده) أى لا يصدق الحربى فى شئ مما ذكرنا إلا اذا كان معه جوار فقال هن أمهات وأولادى فانه يصدق فيه لان الاخذ منه بطريق الحماية وما فى يده من المال يحتاج اليها ولا تشترط فيه شرائط الزكاة لانه اذا قال على دين فالدين يوجب نقصاً فى الملك وملك الحربى ناقص وان قال لم يحل عليه الحول فالأخذ منه ليس باعتبار الحول لانه لا يمكن أن يقسم فى دارنا حولاً الا باسترقاق أو وضع جزية وان قال ليس هذا المال للتجارة وهو ما دخل الابقى بعد التجارة ولان ما يؤخذ منه ليس بركاً متولاً ضعفها فلا يشترط فيه شرائطها وان ادعى بضاعة أو نحوها فلا حرمه لصاحبها ولا أمان وانما الامان للذى فى يده غير أن اقراره بنسب من فى يده صحيح حتى لو كان فى يده غلمان فقال هم أولادى صحيح ولزمه لان النسب يثبت فى دار الحرب كما يثبت فى دار الاسلام وأمومية الولد تثبت بعمل النسب فثبت ضرورة ثبوت النسب لانها تنبئ على النسب فان ثبت انعدم المالية بخلاف ما اذا قال لعبيده هم مدبرون حيث لا يصدق لان التدبير لا يصح فى دار الحرب وقوله لا الحربى الا فى أم ولده يدخل تحت عمومه جميع ما تقدم ذكره من

الصور

والمساكين ليسوا من مصارف هذا المال والذى غير التغلبى أبعد اذ ليس فيما يؤخذ منه شبهة الزكاة بل هو مال يؤخذ بمحمية الامام اه فظهر من هذا أن ما ذكره الشارح مأخوذ من هذا والله أعلم (قوله فان ما يؤخذ من الذى جزية) اعلم ان ما يؤخذ من الذى ليس بجزية قال قوام الدين فى شرح الهداية ولا يسقط عنهم جزية رؤسهم فى تلك السنة غير نصارى بنى تغلب فان عمر صالحهم على الصدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا أخذنا العاشر منهم سقطت الجزية اه وقد يقال قوله لان ما يؤخذ من الذى جزية أى يصرف مصارف الجزية لانه يجزأ به عن الجزية والله أعلم (قوله فى المنزل الحربى الا فى أم ولده الخ) وذكر فى المتنق لو قال لعبيده هؤلاء بنى ومنزلهم لا يولدون له يعقون ويعشرون لانه اقرار بالعق فلا يصدق فى حق غيره ولو كان مثلهم يولدون له لا يعشرون لثبوت نسبهم منه اه ابن فرشتا (قوله أى لا يصدق الحربى الخ) قال فى الهداية ولا يصدق الحربى الا فى الجوارى قال الكمال رحمه الله العبارة الجيدة أن يقال ولا يثبت أو لا يترك الاخذ منه لا ولا يصدق لانه لا يصدق بان ثبت صدقه بينه وعادة من المسلمين المسافرين معه من دار الحرب أخذ منه فان المأخوذ ليس بركاً ليكف عنه لعدم الحول ووجود الدين اه (قوله لانه لا يمكن أن يقسم فى دارنا) أى حتى لو أقام فى دارنا حولاً لا يصير ذمياً اه (قوله بخلاف ما اذا قال لعبيده هم مدبرون الخ) وكذا لو قال كنت أعنتهم فى دار الحرب لا يصدق لان عنته فيها لا يصح كدبيره لانه قارن به ما يخرج وقوعه اذ يعنته بلسانه ويسترقه بيده فلم يضع عنته اه كاكى

(قوله اذا قال اديت انا الى عاشر اخر) قال في الغاية وان قال اديته الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر اخر لا يقبل قوله لان ما يؤخذ منه آخر الحماية وليس في معنى الزكاة بخلاف الذي وقد وجدته الحماية وفيه نظر لانه يتكرر بتكرار الاخذ منه من غير تجديد الامان وهو غير مشروع اه (قوله لان الاخذ بطريق المجازاة) قال في الدراية المجازاة بانه المدورة لانهما صدر لاجع مؤث ثمن عمر أشار الى هذا المعنى حين نصب العشار حيث قيل له كم يأخذ مما يبره الحربي (٢٨٥) فقال كم يأخذون منا قال

العشر قال خذ منهم العشر ولا نعتني بقولنا بطريق المجازاة أن أخذنا بمقابلة أخذهم فان أخذهم ظلم وأخذنا حق بل المراد أنا اذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان ذلك أقرب الى مقصود الامان واتصال التجارات كذا في المبسوط اه (قوله بذلك أمر عمر رضي الله عنه الخ) قال شمس الأئمة أمر الحماية واجب لان أصول الشرع الكتاب ويتبعه شرائع من قبلنا والسنة ويتبعها قبل الصحابة والاجماع ويتبعه عمل الناس والقاسم ويتبعه استحباب الحال اه دراية في فرع قال في المحيط ولومر المسلم والذي على العاشر ولم يعلم بهما ثم مر في الحول الثاني يؤخذ منهما لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد اه وأما الحربي اذا مر عن العاشر ولم يعلم بنفسه في كلام الشارح آخر المقالة الانية والله الموفق (قوله فان أعيانكم) أي عجزتم عن معرفة ما يأخذون منكم اه غاية (قوله الاقدر ماوصله) أي لان أخذ

الصورة وهو مشكل فيما اذا قال اديت انا الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر فانه ينبغي أن يصدق فيه لانه لو لم يصدق يؤدي الى الاستئصال وهو لا يجوز على ما يجي من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وأخذنا من ربع العشر ومن الذي ضعفه ومن الحربي ضعف ذلك وهو العشر من أي يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي ضعف ذلك وهو العشر بذلك أمر عمر رضي الله عنه سبعة ولان ما يؤخذ من المسلمين كاه وهو ربع العشر وكان الامام أخذ له الحماية وهو يحمي مال الذي والحربي أيضا فيكون له ولاية الاخذ فيقدر ما يأخذ من الذي بضعف ما يأخذ من المسلم اظهارة الله غار عليهم وبضعف ذلك من الحربي اظهارة الله توربته ولان حاجة الذي الى الحماية أكثر من حاجة المسلم اليه لان طمع اللصوص في مال الذي أكثر وكذا حاجة الحربي الى الحماية أكثر لما أن طمعهم في ماله أكثر فيجب على التفاوت وقوله بشرط نصاب أي يؤخذ ذلك منه بشرط أن يبلغ ماله نصابا أمان الذي فظاهر لان ما يؤخذ منه ضعف الزكاة فصا شرطه شرط الزكاة وأما في حق الحربي فلان القليل عفو لحاجته الى ما وصله الى مأمنه وما دون النصاب قليل فالأخذ من مثله يكون غدرا ولان القليل لا يحتاج الى الحماية لقلة الرغبات فيه والحماية بالحماية وفي الجامع الصغير وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا أن يكونوا يأخذون من امن مثله لان الاخذ بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذي لان المأخوذ كاه أضعفها فلا بد من النصاب وفي كتاب الزكاة لا يأخذ من القليل وان كانوا يأخذون منا ولان القليل لم يزل عفو وهو للنفقة عادة فآخذهم من امن مثله ظلم وخيانة ولا متابعة عليه والاصل فيه أنا متى عرفنا ما يأخذون منا أخذنا منهم مثله بذلك أمر عمر رضي الله عنه وان لم نعرف أخذنا منهم العشر لقول عمر فان أعيانكم فآخذهم وان كانوا يأخذون الكل نأخذ منهم الجميع الا قدر ما وصله الى مأمنه في الصحيح لما ذكرنا ولا ينبغي أن يدفع اليه قدر ذلك فلا فائدة في أخذه ثم رده عليه وان لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم ليستمر وعليه ولانا أحق بالمكارم وهو المراد بقوله بشرط نصاب وأخذهم منا لانه بطريق المجازاة على ما بينا قال رحمه الله (ولم يثبت في حوله بلا عود) أي اذا أخذ من الحربي مرة لا يأخذ منه ثانيا في تلك السنة مالم يعد الى دار الحرب لان الاخذ لحفظه ولو أخذ في كل مرة تبطل فاعود على موضعه بالنقض ولان ولاية الاخذ تثبت بالامان وهو في حكم الامان الاول مادام في دارنا وانما يتجدد له الامان بعد ود الحول لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولا فلا يتصور أن يقيم فيها بعد الحول الا بامان جديد ولومر على عاشر فآخذهم ثم دخل دار الحرب ثم خرج ومرة عليه أخذ منه ثانيا ولو كان في يومه ذلك لان الامان الاول انتهى بدخوله دار الحرب وقد رجع بامان جديد ولان الاخذ بعد الحول أو بعد دخوله دار الحرب لا يفضي الى الاستئصال بخلاف المسلم والذي حيث لا يؤخذ منهم ما مرين في حوله لان ما يؤخذ منهم كاه أضعفها وهي لا تجب في الحول مرتين ويروى أن حريبا نصرا نيا مر على عاشر عمر بقرس ليبيعه قيمته عشرين ألف درهم فآخذ منه ألفين ثم لم يتفق بيعه فراجع ومرة عليه عاثة الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان اديت عشره كلما مررت بك لم يبق لي منه شيء فترك القرص عنده وجاء الى عمر فوجده في المسجد مع أصحابه

الجميع غدر اه هداية بمعناه (قوله ولا نه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك) لقوله تعالى وان أحسن المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم بلغه مأمنه اه كأي (قوله ثم رده عليه) وقيل نأخذ الكل مجازاة زجر لهم عن مثله معنا قلنا ذلك بعد اعطائه الامان غدر ولا نتعلق نحن به لخلقهم به بل نهيناه عنه وصار كالموتوا داخل اليهم بعد اعطائه الامان لا نفعل ذلك كذلك اه فتح (قوله ومرة عليه أخذ منه ثانيا) أي وثالثا اه غاية (قوله ولو كان في يومه) أي لقرب الدارين واتصالهما كما في جزيرة الاندلس اه فتح (قوله فترك القرص عنده وجاء الى عمر) أي بعديته رسول الله صلى الله عليه وسلم اه غاية

(قوله فقص عليه قصته) أي فقال عمر أذاك الغوث اه كاكى (قوله لم يعشره لما مضى) أي لان المستأمن لما دخل داره انتهى أمانه وعاد حرياً مباح الدم والمال فلا يمكن أن يكون العشر ديناً عليه لنا اه غاية (١) (قوله بخلاف المسلم والذي) قال في الجمع ولو مر ذى بخمر وخنزير بينهما عن تعشيرهما قال ابن فرشتا قيد بالذى لان العاشر لا يأخذ من المسلم اذا مر بالخرانفاقا من القوائد اه (قوله أى من قيمتها) انما فسر بهذا احترازاً عن قول مسروق فانه يقول يأخذ من عين الخمر اه كاكى (قوله وقال زفر بعشرهما) وفي المحيط قول زفر رواية عن أبي يوسف قلت يعنى عند الاجتماع اه غاية (قوله فكأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر) أى دون العكس لانها أظهر مالية لانها قبل الخمر مال وبعده بتقدير التخلل كذلك وليس الخنزير كذلك ولهذا اذا عجز المكاتب ومعه خمر يصير ملكاً للولى لا الخنزير اه فتح (قوله فكذا على غيره) أى فكذا لا يجب على غيره اه وأورد عليه مسلم غصب خنزير ذى فرفعه الى القاضي بأمره برده عليه وذلك حجة على (٢٨٦) الغير أجيب بتخصيص الاطلاق أى يحمله على غيره لغرض يستوفيه فخرج

حجابه القاضي اه كاكى (قوله ولان الخمر كانت مالا متقوماً) أى لما كانت عصراً اه غاية (قوله وهى بعرضية أن تصير مالا) أى مقوماً بالتخليل اه غاية (قوله وأخذ القيمة في ذوات القيم كاخذه عينه) استشكل عليه مسائل الاولى ما في الشفعة من قوله اذا اشترى ذى دارا بخمر أو خنزير وشفعيها مسلم أخذها بقيمة الخمر والخنزير نائباً الوألف مسلم خنزير ذى ضمن قيمته فاشتهلوا أخذ ذى قيمة خنزيره من ذى وقضى بهادى المسلم عليه طاب للمسلم ذلك أجيب عن الأخير بأن اختلاف السبب كاختلاف العين شرعاً وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين وعاقبه بان المنع لسقوط المالية في العين

يتطرق كتاب فوقف في باب المسجد فقال أنا الشيخ النصراني فقال عمر أنا الشيخ الحنفي ما وراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصراني أنه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على أداء العشر نائباً ورجع فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق وفيه انك اذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة أخرى قال النصراني لان ديناً يكون العدل فيه هكذا الحقيق أن يكون حقاً فأسلم ولو مر حربي بعائير ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى لانتقاع الولاية بالر جوع الى دار الحرب بخلاف المسلم والذي قال رحمه الله (وعشر الخمر لا الخنزير) يعنى اذا مر بهم على العاشر عشرين الخمر أى من قيمتها دون الخنزير وقال الشافعي لا يعشرهما لانهما لا قيمتهما وقال زفر بعشرهما لاسيما وانهما في المالية عنده وقال أبو يوسف ان مر بهما جميعاً عشرين وان مر بكل واحد منهما على الاثر عشرين الخمر دون الخنزير فكأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر فكهم من حكم ثبت تبعاً كبيع الشرب والطريق ولنا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لعله في خور أهل الذمة ولو هم يبيعها واخذوا العشر من أثمانهم اولان لاخذنا الجملة والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل ولا يحمي خنزيره بل بسببه فكذا على غيره ولان الخمر كانت مالا متقوماً وهى بعرضية أن تصير مالا فتعشره دون الخنزير ولان الخمر من ذوات الأمثال والخنزير من ذوات القيم وأخذ القيمة في ذوات القيم كاخذه عينه وفي ذوات الأمثال لا يكون له حكم العين ولهذا التزوج امرأة على حيوان فاقى بالقيمة تجبر على القبول ولو تزوجها على عصير فاقى بالقيمة لا تحسب فيكون أخذ قيمة الخنزير كأخذ عينه ولا يكون أخذ قيمة الخمر كأخذ عينها وذكر في الغاية أن قيمة الخمر تعرف بقول فاسقين بابا أو ذمين أسلماً وقال في الكافي تعرف بالرجوع الى أهل الذمة وجاهد البينة كخمر فيمأروى عن الكرخي قال رحمه الله (وما في يته) أى لا يعشر العاشر ما في بيت المار من المال وهو معطوف على قوله لا الخنزير وهذا لان ما في يته لم يدخل تحت حجابه ولهذا لا يكل به انصاب أيضاً لا أخذ العاشر مما في يده حتى لو مر بمائة درهم وأخبره أنه مائة أخرى فى لم يمت لم يأخذ العاشر من المائة التى مر بها فقلت ولا بما في يته لما قلنا قال رحمه الله (والبضاعة) أى لا يعشر من البضاعة لانه ليس بملك ولا نائب عنه فى أداء الزكاة قال رحمه الله تعالى (ومال المضاربة) أى لا يعشر من مال المضاربة وكان أبو حنيفة يقول ولا يعشره لانه كالمالك حتى جاز

وذلك بالنسبة اليه لا اليهم فيحقق المنع بالنسبة اليه عند القبض والحيازة لا عند دفعها اليهم لان غاية بيعه أن يكون كدفع عينها وهو تبع لغيره فهو كشيء يبيع الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكه اه فتح (قوله وجاهد البينة كالخمر الى آخره) فانها كانت مالا فى الابتداء وتصير مالا فى الانتهاء بالدخ اه دراية (قوله فى المنع وبضاعته الى آخره) قال فى معراج الدراية وفى الايضاح يشترط للاخذ حضور المالك والمال جميعاً فلو مر بالمالك بلا مال لا يؤخذ ولو مر بالمالك بلا مال لم يؤخذ أيضاً اه وقال فى مختصر الاصل ولو مر رجل بمال معه مضاربة أو مر الاجير بمال استأذنه لم يؤخذ منه شئ وهذا مثل صاحب البضاعة اه (قوله لانه كالمالك) أى ورب المال كالأجنبي اه غاية

(١) (قول المحقق قوله بخلاف المسلم والذي) هذا الانحارج ليس هنا فى نسخ الشارح التو بايدينا ولعل التى وقعت له هكذا يعنى اذا مر به ما حربي على العاشر عشرين الخمر أى من قيمتها دون الخنزير بخلاف المسلم الخ

(قوله بعد ماصار) أي رأس المال اه (قوله ولا نائب عنه) أي والزاكاة تستدعي نية من عليه وهو كالمالك في التصرف الاستر باحي
 لافي أداء الزكاة اه فتح (قوله اذا بلغ نصابا) ويكون عند من المال ما يكمل به النصاب فيؤخذ منه لان ملكه فيه كامل حتى يستحق
 به الشفعة اه غايه (قوله ومن المشايخ من تكاف في الفرق الى قوله حتى لا يرجع بالعهد على المولى) أي بل يباع العبد فيها وما زاد
 فيطالب به بعد العتق لان الاذن في الحجر فيكون تصرفا لنفسه اه كاكى قال الكمال رحمه الله لا يخفى عدم تأثير هذا الفرق فان مناط
 عدم الاخذ من المضارب وهو القول المرجوع اليه كونه ليس بمالك ولا نائب عنه فليس له ذلك ولانه لا نية حينئذ ويجوز دخوله في الحماية
 لا يوجب الاخذ الامع وجود شروط الزكاة على ماهر أول الباب فلا اثر لما ذكر في الفرق فالصحيح انه لا يأخذ من المأذون كما صححه في
 الكافي اه (قوله بخلاف المضارب) أي لانه يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهد على رب المال بان اشترى شيئا للمضاربة أو استأجر
 دابة ليحمل عليها امتناع المضاربة ففاد المال قبل أن يقع ذلك منه يرجع بذلك على رب المال اه كاكى (قوله انه لا يؤخذ من هؤلاء
 جميعا) أي في قولهم جميعا اه غايه (قوله الا اذا كان على العبد دين محيط بماله وورقته الى آخره) وكذا الحكم على قولهم فيما لو كان محيط
 بماله فقط وعليه اقتصر في الهداية والكافي قال فيهما الا اذا كان على العبد (٢٨٧) دين محيط بماله لانعدام

ببعضه من رب المال وليس لرب المال عزله به عدم ماصار وضامه رجوع وقال لا بعشره وهو قولهم لانه
 ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة فصار كالاخير ولو كان المضارب قد ربح في مال المضاربة عشر
 نصيبه اذا بلغ نصابا وقال الشافعي لا بعشره بناء على أصله انه ليس بشريك وانما يستحقه بطريق الاجرة
 فلا يملكه الا بالقبض كالعالة وعندنا يملك نصيبه من الربح على ما عرف في موضعه قال رحمه الله
 (وكسب المأذون) أي لا بعشر كسب العبد المأذون له في التجارة اذا مر به على العاشر لانه ليس بمالك له
 لان العبد لا يملك المال ولا نائب عن المولى في أداء الزكاة وهذا عندنا وعند أبي حنيفة بعشره وقال
 أبو يوسف لا أدري أن يأخذ بعشره يرجع عن هذه أم لا وقياس قولنا الثاني في المضاربة انه لا بعشره لما
 ذكرنا ومن المشايخ من تكاف في الفرق بينهما فقال إن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهد
 على المولى ولا ينقيد بنوع من التجارة اذا قيد المولى به بخلاف المضارب فانه يكون رجوعه في المضاربة
 رجوعا عنه وقد ذكر في كتاب الزكاة من الأصل انه لا يؤخذ من هؤلاء جميعا بعد ذكر المضارب
 والمستبضع والعبد المأذون له فكان هذا حاصل الجواب وهو الصحيح لما ذكرنا من عدم المالك ولو كان
 مولاه معه يؤخذ منه لان المال له الا اذا كان على العبد دين محيط بماله وورقته لانعدام المالك عند أبي
 حنيفة وللشغل عندهما قال رحمه الله (وثني إن عشر الخوارج) أي اذا مر على عشر الخوارج وهم
 البغاة بعشره ثم مر على عشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير من جهته حيث مر بهم بخلاف
 ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لا تؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير
 من الامام على ما بيناه من قبل والله أعلم

ببعضه من رب المال وليس لرب المال عزله به عدم ماصار وضامه رجوع وقال لا بعشره وهو قولهم لانه
 ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة فصار كالاخير ولو كان المضارب قد ربح في مال المضاربة عشر
 نصيبه اذا بلغ نصابا وقال الشافعي لا بعشره بناء على أصله انه ليس بشريك وانما يستحقه بطريق الاجرة
 فلا يملكه الا بالقبض كالعالة وعندنا يملك نصيبه من الربح على ما عرف في موضعه قال رحمه الله
 (وكسب المأذون) أي لا بعشر كسب العبد المأذون له في التجارة اذا مر به على العاشر لانه ليس بمالك له
 لان العبد لا يملك المال ولا نائب عن المولى في أداء الزكاة وهذا عندنا وعند أبي حنيفة بعشره وقال
 أبو يوسف لا أدري أن يأخذ بعشره يرجع عن هذه أم لا وقياس قولنا الثاني في المضاربة انه لا بعشره لما
 ذكرنا ومن المشايخ من تكاف في الفرق بينهما فقال إن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهد
 على المولى ولا ينقيد بنوع من التجارة اذا قيد المولى به بخلاف المضارب فانه يكون رجوعه في المضاربة
 رجوعا عنه وقد ذكر في كتاب الزكاة من الأصل انه لا يؤخذ من هؤلاء جميعا بعد ذكر المضارب
 والمستبضع والعبد المأذون له فكان هذا حاصل الجواب وهو الصحيح لما ذكرنا من عدم المالك ولو كان
 مولاه معه يؤخذ منه لان المال له الا اذا كان على العبد دين محيط بماله وورقته لانعدام المالك عند أبي
 حنيفة وللشغل عندهما قال رحمه الله (وثني إن عشر الخوارج) أي اذا مر على عشر الخوارج وهم
 البغاة بعشره ثم مر على عشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير من جهته حيث مر بهم بخلاف
 ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لا تؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير
 من الامام على ما بيناه من قبل والله أعلم

باب الركا

وهو اسم لما يكون تحت الارض خلقة أو بطن العباد والمعدن اسم لما يكون فيها خلقة والكثير اسم

وبالعكس أخذ نصف العشر اه والله أعلم

باب الركا

آخر هذا الباب عن العاشر لما أن العشر أكثر وجودا من الخمس الذي يؤخذ من المعادن وكان بيانه أحوج لكثرة وقوعه وأولان
 العشر أقل من الخمس والقليل مقدم على الكثيرنا فافقنا ما انا اه (قوله والمعدن الى آخره) المعدن من العدن وهو الاقامة ومنه
 يقال عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه عن أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم
 اشتق في نفس الاجرام المستخررة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه انتقالا بلا قرينة
 والكثير للثبوت فيها من الاموال بشغل الانسان والركاز بهما لانه من الركز مراد به الركوز أعظم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان
 حقيقة فيها مشتركة معنوي وليس خاصا بالدين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا اذ لا شك في صحة اطلاقه على المعدن
 كان المتواطى متعينا اه كمال

(قوله في المتن خمس معدن نقد الى آخره) هذا فيما اذا كانت الارض غير مملوكة لاحد بان كانت من اراضي (ع) بيت المملوكة اما حكم الارض المملوكة فمسألتان في قوله لاداره أو أرضه وما أحسن قوله في النقاية خمس معدن ذهب ونحوه وجد في أرض خراج أو عشرين لم تملك الارض والا فلما لكانها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي أرضه روايتان اه وفي المبسوط والابيض المستخرج من الارض ثلاثة أنواع أحدها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والحاس والرماس وثانيها جامد لا يذوب كالخشب والنورة والكحل والزرنج والياقوت والفيروز لا شيء فيه بالاجماع وثالثها مانع لا يتجمد كالماء والقيرو النفط اه كما في ولا يجب الخمس الا في النوع الاول اه فتح وستأتي هذه الحاشية في كلام الشارح في آخر الباب وأما عدم وجوب الخمس في النوع الثالث فلا مانع خارج من الارض فصار كالماء وأما عدم وجوبه في الثاني فللقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحجر والقياس على التراب ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينف بهز كاه التجارة لانها واجبة فيه كوجوبها في غيرها فثبتت الخمس قاله الاتقاني وكتب مانعه قال في الصحاح خست القوم أخسهم بالضم اذا أخذت منهم خمس أموالهم وخستهم أخسهم بالكسر اذا كنت خاسمهم أو كلتهم بنفسك خمسة اه (قوله تجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا) أي وعندنا تجب في قلبه وكثيره ولا يشترط فيه النصاب اه غاية (قوله ولا يشترط فيه الحول) وقالوا كم من حول قدمضي عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي مضت عليه في غير ملك الواحد فكيف نجسب عليه ولنا أن النصوص خالية عن اشتراط (٢٨٨) النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمى اه غاية (قوله ولنا قوله عليه

لمدفون العباد قال رحمه الله (خمس معدن نقد ونحوه وجد في أرض خراج أو عشر) يعني اذا وجد معدن ذهب أو فضة وهو المراد بالنقد أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وكذا اذا وجد في الصحراء التي ليست بعشيرة ولا خراجية واشترطهما في المختصر ليعلم ان هذا الحق ليس له تعلق بالارض أو احتراز عن داره على ما يجي من قريب وقال الشافعي لا شيء فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالخشب ونحوه الا انه اذا كان المستخرج ذهابا أو فضة تجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا ولا يشترط فيه الحول لانه للتميمة وهذا كله غناء فاشبه الزرع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الجماء جبار والبرجبار والمعدن جبار وفي الر كذا الخمس رواه الجماعة ولا يقال الر كاز معطوف على المعدن فيعلم ان الخمس فيه لا في المعدن لا نقول المعدن معطوف على ما قبله وليس فيه ما ينافي وجوب الخمس اذ ليس فيه ما ينافي أن يكون المعدن ركازا لانه أخبر بما هو جبار ثم أخبر بما يجب فيه الخمس باسم شامل لهما وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الر كذا الخمس قبل وما الر كاز نار رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت رواه البيهقي وذكره في الامام ولم يشككم عليه فدل على صحته وفي الامام انه عليه الصلاة والسلام قال وفي السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولانها كانت في أيدي الكفرة فخرتها أيدينا غلبة فكانت غنمة وفي الغنائم الخمس بخلاف ما ذكر من المباحات لانه لم يكن في يد أحد فان قيل لو كان كما قلتم

الصلاة والسلام الجماء جبار الى آخره) قال النووي والسفاقي في شرح البخاري الجماء البهيمة تنفلت من يد صاحبها سميت بها لعدم نطقها والجبار الهدير يعني ان جنابها هدير لا غرامة فيها والبرجبار يتأول على وجهين أحدهما يحفرها الرجل بارض فلا لليرة فيسقط فيها انسان أو بحيث يجوز له حفرها من العمران والثاني يستاجر من يحفره بشرافي ملكه فتنهار على الاجيرة لا شيء

عليه وكذا المعدن اذا استاجر من يحفره فينهار عليه اه غاية وكتب مانعه قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم لكان من شيء فإن الله يحسه ولا شك في صدق الغنمة على هذا المال فانه كان مع محله من الارض في أيدي الكفرة وقد أوجب عليه المسلمون فكان غنمة كإنا محله أعني الارض كذلك اه فتح (قوله وفي الر كذا الخمس) قال الكمال رحمه الله والر كازيم المعدن والكز على ما حققناه فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد اذ انه جبار أي هدير لا شيء عليه والاتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به فيمن ضمن الر كاز ليختلف بالسلب والایجاب اذا المراد به أن اهلا كه أو الهلاك بطلا جبارا حافره غير مضمون لانه لا شيء فيه نفسه والام يجب شيء أصلا وهو خلاف المتفق عليه اذا خلافا عما هو في كنهه لا في أصله وكان هذا هو المراد في البر والجماء فاصله انه أثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم أثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها ليثبت فيها مافاته علق الحكم أعني وجوب الخمس بما سمى ركازا فاما كان من أفراد وجب فيه ولو فرض مجازا في المعدن وجب على قاعدتهم تعميمه لعدم ما يعارضه لما قلنا من اندراج في الآية والحديث الصحيح مع عدم ما يقوى على معارضتهم في ذلك وأما ما روى عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الر كذا الخمس قيل وما الر كاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان سكنت عنه في الامام مضعف بعد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وفي الامام أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال في السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولا يصح جعلها شاهدين على المراد بالر كاز كما ظنوا فان الاول خص الذهب والاتفاق انه لا يخصه فاعلم انه جبار على ما كان مثله في انه جامد ينطبع والثاني لم يذكر

فيه لفظ الر كازيل السيوب فاذا كانت السيوب تخص النقيدين فخاصه انه افراد فرد من العام والاتفاق انه غير مخصص للعام اه
(قوله قلنا الواجد حقيقة الى آخره) لانهم لما ثبتت أيديهم على ظاهر الارض حقيقة ثبتت على باطنها حكم انصار ما في باطنها غنية حكم
لاحقيقة اه (قوله فكانت الحقيقة أولى بأربعة أخماسه) أي مسلما كان الواجد أو ذميا حرا أو عبدا بالغاً أو صبياد كرا أو أنثى لان
استحقاق هذا المال لاستحقاق الغنية فكل من سميانه له حق فيها سهم ما أو رخصته بخلاف الحربي لاحق له فيها فلا يستحق المستامن الاربعة
الاخمس لو وجد في دارنا اه فتح قال في الدراية أما الحربي لو دخل دارنا وطلب المعدن بغير إذن الامام أو وجدته يؤخذ منه الكل
ولو طلب بآذنه يخمس أما لو وجدته الذي يخمس في الحالين والباقي له كافي المسلم لانه من أهل دارنا وله رخص في الغنية كذا في المحيط اه
(قوله وقال يجب لمأذكرنا) قال الكمال استدلل لهما باطلاق ما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم وفي الر كرا الخمس وقدم أنه أعم من
المعدن وله أنه جزء من الارض ولا مؤنة في أرض الدار فكذا في هذا الجزء منها وأجيب عن الحديث بأنه مخصوص بالدار وصحته متوقعة
على ابداء دليل التخصيص وكون الدار خصت من حكمي العشر والخراج بالاجماع (٢٨٩) لا يلزم ان تكون مخصوصة

من كل حكم الادبيل في
كل حكم على أنه أيضا قد
يمنع كون المعدن جزءا من
الارض ولذا لم يجز التيمم به
وتأويله بأنه خلق فيه مع
خالقها لا يوجب الجزئية
وعلى حقيقة الجزئية
يصح الخراج من حكم
الارض لا على تقدير هذا
التأويل اه (قوله والمعدن
جزء منها فلا يخالف الكل)
فان قيل لو كان من أجزاء
الارض لحاز التيمم عليه
كسائر الأجزاء قلنا انه من
أجزاء الارض من حيث انه
يدخل في بيعها بخلاف
الكنز لانه جميع الوجوه
اه كافي (قوله بخلاف
الكنز) أي فانه مودع فيها
اه (قوله لانها ملكة
خالية عن المؤن) أي ولهذا

لكان أربعة أخماسه للغائبين قلنا الواجد حقيقة لثبوتها على الظاهر والباطن وبدا الغائبين حكمة
لثبوتها على الظاهر فقط فكانت الحقيقة أولى بأربعة أخماسه واعتبرت الحكمة في حق الخمس
واعتباره بالزرع لا يستقيم لان الزرع يجب فيه مرة واحدة ولو بقي عند صاحبه سنين والذهب والفضة
تجب فيهما كلما حال عليهما الحول فافترا قال رحمه الله (لاداره وأرضه) أي لا يجب فيما وجدته في
داره وأرضه من المعدن وهذا عند أي حنيفة وقال يجب لمأذكرنا وله أن الدار ملكة خالية عن المؤن
والمعدن جزء منها فلا يخالف الكل بخلاف الكنز على ما يبيح من قريب وفيما اذا وجدته في أرضه
روايتان في رواية الأصل لا يجب كذا كرهنا لان المعدن من أجزاء الارض وليس في سائر الأجزاء منها
خمس فكذا في هذا الجزء وفي رواية الجامع الصغير يجب لان الارض ما ملكت خالية عن المؤن ألا ترى
أن فيها العشر والخراج بخلاف الدار لانها ملكة خالية عن المؤن حتى قالوا لو كان في الدار نخلة تطرح
في كل سنة أكرار من الثمار لا يجب فيها شيء لما قلنا بخلاف الارض قال رحمه الله (وكنز) أي
وخمس كنز فيكون الخمس لبيت المال وهو معطوف على قوله خمس معدن نقد قال (وباقه للخط له)
أي الباقي بعد إخراج الخمس من الكنز وهو الاربعة الاخماس للخط له وهو الذي ملكه الامام هذه
البقرة أول الفتح هذا اذا وجد في بقعة مملوكة من دار أو أرض وان وجد في أرض غير مملوكة لاحد فهو
للواعد وقال أبو يوسف هو للواجد في المملوكة أيضا أما وجوب الخمس فلما روينا من قوله عليه الصلاة
والسلام وفي الر كرا الخمس وهو يشمل المعدن والكنز لانه مأخوذ من الر كز وهو الثبات وان كان المثلث
مختلفا وأما الباقي فوجه قول أبي يوسف أنه مباح سبقت يده اليه وهذا لانه من دفين الكفار وقد وقع أصله
في يد الغائبين الا أنهم هم لكونه قبل تمام الأجزاء منهم فصار المستخرج أول محرزه فكان أحق به كما اذا وجدته
في غير المملوكة بخلاف المعدن حيث يكون اصحاب الارض لانه جزء من الارض وهي مملوكة له بجميع
أجزائها ولها ما أن يد الخط له سبقت اليه وهو مال مباح فكان أولى به وهذا لان الامام لما ملكه صارت في
يده بما في باطنها وهي بدالخصوص فيما لا يراها في باطنها بما يبيع لم يخرج عن ملكه لانه كالتناع الموضوع

(٣٧ - زيلعي أول) لا يجب فيها عشر ولاخراج اه غايه (قوله وهو الاربعة الاخماس للخط له) أو لورثته أو ورثة
ورثته ان عرفوا ولا يعطى مالك للارض أو ورثته وان لم يعرفوا فليبت المال اه سروجي وفي المجتبى فان لم يعرف الخط له ولا
ورثته ذكر أو اليسر أنه يوضع في بيت المال وذكر السروجي انه يصرف الى أقصى مالك يعرف له في الاسلام والاول وجه للتأمل قاله
الكمال في الفتح (قوله وان وجد في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد) أي الباقي وهو الاربعة الاخماس منه للواجد اه (قوله غير مملوكة
لاحد) أي كالجبال والمفاوز ونحوهما اه غايه (قوله للواجد أي اتفاقا غايه) (قوله وقال أبو يوسف هو للواجد) وهو استحسان اه غايه
ويقول أبي يوسف قال الثلاثة اه عيني (قوله لانه كالتناع الموضوع) أي فلا يملكه المشتري الارض كاللؤلؤة في بطن السمكة يملكها
الصائد لسبق يد المخصوص الى السمكة حال ابحاثها ثم لا يملكها المشتري السمكة لانتفاء الاباحة هذا وما ذكر في السمكة من الاطلاق
ظاهر الرواية وقيل انما كانت الدرّة غير مثقوبة تدخل في البيع بخلاف المثقوبة كالأو كان في بطنها غير يملكها المشتري لانها تملكه وكل
ماتاً كله يدخل في بيعها وكذا لو كانت الدرّة في صدفة يملكها المشتري قلنا هذا الكلام لا يفيده الامع دعوى أنها تملكه الدرّة غير المثقوبة
كأكلها العنبر وهو ممنوع نعم قد ينفق أنها تبذلها مرة بخلاف العنبر لانه حشيش والصدق دسم ومن شأنها كل ذلك اه فتح

(قوله بخلاف المعدن الى اخره) قال السروجي رحمه الله وهذا مستحيل لانه اذا اشترى الارض بديارهم فوجد فيها معدن فضة أضعاف الثمن فهذا باحقيق اه (قوله فهو لقطه وحكمها معروف) أي وهو انه يجب تعريفها ثم له أن يتصدق بها على نفسه ان كان فقيرا وعلى غيره ان كان غنيا وله أن يسكنها أبدا اه فتح (قوله لانه الاصل) أي لانه أي الجاهلي أصل لتقدمه على الشرع وأوالا في حق المسلم ان لا يكثر قال الله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية وكان الكثر مخصوصا بالجاهلية اه كأي (قوله لتقدم العهد) فالظاهر انه لم يبق شيء من آثار الجاهلية ويجب البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه والحق منع هذا الظاهر بل دفينهم الى اليوم يوجد بديارهم بعد أخرى اه فتح (قوله وزئبق) وهو بكسر الباء بعدهمزة ساكنة وهو فارسي معرب بالهمزة اه ابن فرشتا قال في الصحاح والزئبق فارسي معرب وقد عرب بالهمزة ومنهم من يقوله بكسر الباء اه (قوله وكان أولا يقول الى آخره) واعلم أن الخلاف في الزئبق الذي أصيب في معدنه لان الزئبق الموجود في خزائن الكفار يخمس اتفاقا اه ابن فرشتا (قوله فلم أزل أناظره) وأقول هو كالرصاص اه فتح (قوله فأشبه القبر والنقط) فيصير من جملة المياه ولا يخس في الهاربة اه كأي (قوله وله ما الله ينطبع مع غيره) أي فكان كالفضة فانما لا تنطبع مالم يخالطها شيء اه فتح (قوله وهذا بمنزلة متلصص) ولو دخل المتلصص دارهم فاخذ شيئا لا يخمس لانتفاء مسمى (٢٩٠) الغنمة لانهم ما أوجب المسلمون عليه غلبة وقهر او لقائل أن يقول غاية

فيما بخلاف المعدن لانه من أجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر أجزائها وهذا اذا كان على ضرب أهل الجاهلية بان كان نقشه صنما أو اسم ملوكهم المعروفين وان كان ضرب أهل الاسلام كالكتوب عليها كلمة الشهادة فهو لقطه وحكمها معروف وان اشبه الضرب عليهم فهو جاهل في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقدم العهد والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقباش في هذا كالكثر حتى يخمس لانها كانت ملكا للكفار خفوة أي دينافهرا فصارت غنمة قال رحمه الله (وزئبق) أي وخمس زئبق وهو قول أي حنيفة آخره وكان أولا يقول لا يخس فيه وهو قول أبي يوسف آخره وكان أولا يقول لا يخس فيه الخمس وحكي عن أبي يوسف أنه قال كان أبو حنيفة يقول لا يخس فيه وكنت أقول فيه الخمس فلم أزل أناظره حتى قال فيه الخمس ثم رأيت انه لا يخس فيه ومحمد مع أبي حنيفة لابي يوسف أنه لا ينطبع بنفسه وهو مائع ينبع من الارض فأشبه القبر والنقط وله ما أنه ينطبع مع غيره فانه حجر يطبخ في سبيل الزئبق منه فأشبه الرصاص قال رحمه الله (لا ركازا در حرب) أي لا يخمس ركازا وجمده مستأن في دار الحرب لانه ليس بغنمة لان الغنمة هو المأخوذ بجهرا وقهرا وهذا بمنزلة متلصص غير مجاهر ثم ان وجدته في دار بعضهم برده عليهم تحرزاعن الغدر وان وجدته في الصحراء فهو له لعدم القدر لانه ليس في يد أحد على الخصوص ولا فرق في هذا بين المعدن والكثر ولهذا ذكره بلفظ الركاز ليدخل النوعان فيه قال رحمه الله (وفير وزج) أي لا يخمس فيروزج وهو حجر مضي يوجب في الجبال لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخس في الحجر وكذا لا يجب في الباقوت والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من

ماتقة ضيه الآية والقياس وجوب الخمس في مسمى الغنمة فانتفاء مسمى الغنمة في المأخوذ من ذلك الكثر لا يستلزم انتفاء الخمس الا بالاسناد الى الاصل وقد وجد دليل يخرج عن الاصل وهو عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس بخلاف المتلصص فان ما أصنائه ليس غنمة ولا ركازا ولا دليل يوجب فيه فبقى على عدم الاصل اه فتح القدير (قوله ثم ان وجدته في دار بعضهم برده عليهم) أي سواء كان معدنا أو كثر اه فتح

(قوله تحرزاعن الغدر) ومع هذا لو أخرجه الى دارنا ملكه ولم يطلب به ولو باعه بعد ذلك جاز ويكره كذا في الدراية الحجازية وفي هذا المحل فروع جنة ينظر فيها والله أعلم (قوله وان وجدته في الصحراء) أي أرض لا مال لها كذا في تفسيره في المحيط وتعليل الكتاب بفيده اه فتح (قوله فهو له عدم الغدر) يعني أن دار الحرب دار اباحة وانما عليه التحرز من الغدر فقط وبأخذ غير مملوك من أرض غير مملوكة لم يغدر باحد بخلافه من المملوكة نعم لهم يد حكمية على مافي صحراء دارهم ودار الحرب ليست دار أحكام فلا يعتبر فيها الا الحقيقة بخلاف دارنا فلذا لا يعطى المستأن منهم ما وجدته في صحرائنا اه فتح ﴿فروع﴾ ومن يحفر معدنا باذن الامام يخرج الخمس وباقيه له وان حفر ولم يصل اليه وجاء آخر فحفر ووصل الى المعدن فهو له لانه الواحد وان اشترى كافي الحفر فوجد أحداهما دون الآخر فهو للواحد ومن تقبل من السلطان معدنا فاستأجر أجراء واستخرجوا المعدن يجب فيه الخمس والباقي للتقبل وان عملوا بغير اذن المتقبل فأربعة أخماسه لهم دون المتقبل ولو باع الركاز فالخمس على المشتري ويرجع على الواجد البائع بخمس الثمن اه غاية ودراية وفي الدراية مصرف خمس المعدن مصرف الغنمة عندنا وبه قال مالك وأحمد في رواية والمزني وابن الوكيل من الشافعية وعن محمد بصرف الى جملة القرآن وذوى المرض وكتبه الاطباء ودواب البرد ذكره في جوامع الفقه وعند الشافعي بصرف مصارف الزكاة وقاسه على الزرع اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخس في الحجر) هو غريب بهذا اللفظ وأخرج ابن عدى عنه عليه الصلاة والسلام لازك في حجر من طريقين ضعيفين الاول بعمر بن أبي عمر الكلاعي والثاني بمحمد بن عبد الله العزمي وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ

ولا حجر الزمرد كذا الآن يكون للتجارة اه فتح (قوله ولؤلؤ) اللؤلؤ به زتين وبواوين والثانية بالواو والاول بالهمزة وبالعكس قال النووي أربع لغات قلت لا يقال لتخفيف الهمزة لغة اه غاية (قوله خفي دابة في البحر) أي وليس في أخشاء الدواب شيء اه (قوله بمنزلة الخشيش) أي في البر هكذا رواه ابن رستم عن محمد اه غاية (قوله وقيل انه شجر) أي وليس في الاشجار شيء اه (قوله واللؤلؤ مطر إلى آخره) فعلى هذا أصله ماء ولا شيء في الماء اه غاية (قوله وقيل يخلق فيه) أي وان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء ونظيره ظبي المسك يوجد في البر فلا شيء فيه اه غاية

باب العشر

يجوز فيه الاضافة وتر كها اه باكير (قوله ومسقى سماء وسج) وفي الصحاح (٢٩١) ساح الماء يسج سجا اذا جرى

على وجه الارض اه غاية (قوله الا الخطب والقصب والخشيش) ظاهره كون سوى ما استثنى داخل في الوجوب وسيد نص على اخراج السعف والتبن لأن يقال يمكن ادراجهما في مسمى الخشيش على ما فيه وأما ما ذكره من اخراج الطرفاء والدلب وشجر القطن والباذنجان فيدرج في الخطب لكن بقي ماصرحوا به من أنه لا شيء في الادوية كالهليلج والكندر ولا يجب فيما يخرج من الاشجار كالصمغ والقطران ولا فيما هو تابع للارض كالخضل والاشجار لانها كالارض ولهذا تستبعد الارض في البيع ولا في كل بند لا يطلب بالزراعة كبذر البطيخ والقناص بكونها غير مقصودة في نفسها ويجب في العصف

الحجارة لما روي أنها من أجزاء الارض فصارت كالتراب والمخ والنورة وغيرها هذا كله فيما اذا أخذها من معدنها وأما اذا وجدت كنزا وهو دفين الجاهلية ففيه الخس لانه لا يشترط في الكنز الا المألية لكونه غنمة قال رحمه الله (ولؤلؤ وغنبر) أي لا يخمس لؤلؤ ولا غنبر وكذا جميع الحلية المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة فيه بأن كانت كنزا في قعر البحر وهذا عندهما وقال أبو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما يتقويه يد المالك كالمعدن وعمر رضي الله عنه أخذ الخس من الغنبر ولهما قول ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن الغنبر لا خس فيه ولان قعر البحر لا يرد عليه فهر أحد فانه دمت البدوهي شرط لوجوب الخس لانه يجب في الغنمة فلم تكن غنمة بدونها ولان الغنبر خفي دابة في البحر وقيل انه ينبت في البحر بمنزلة الخشيش وقيل انه شجر واللؤلؤ مطر ربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا وقيل يخلق فيه من غير مطر ولا شيء في الجميع لما أنها ليست بغنمة وحديث عمر كان فيما دسره البحر في دار الحرب وبه نقول لانه غنمة في أيديهم بكونه في الساحل عندهم وكلامنا فيما اذا أخذ من البحر ابتداء أو دسره البحر في دار الاسلام فصار حاصل ما وجد تحت الارض نوعين معدن وكنز ولا تفصيل في الكنز بل يجب فيه الخس كيفما كان سواء كان من جنس الارض أو لم يكن بعد أن كان مالا متقوما لانه دفين الكفار فحوته أبدنا قهر افسار غنمة وفيها يشترط المألية لا غير وأما المعدن فعلى ثلاثة أنواع يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما على ما تقدم ونوع لا يذوب ولا ينطبع كالسكبل وسائر الحجارة التي تقدم ذكرها ونوع يكون مائما كالقير والنفط والمخ المائي فالوجوب يختص بالنوع الاول دون الاخيرين على ما تقدم

(باب العشر)

قال رحمه الله (يجب في غسل أرض العشر ومسقى سماء وسج بلا شرط نصاب بقاء الا الخطب والقصب والخشيش) أي يجب العشر في غسل وجلي في أرض العشر وفي كل شيء أخرجه الارض سواء سقى سجا أو سقته السماء ولا يشترط فيه نصاب ولأن يكون مما يبيع حتى يجب في الخضراوات الا الخطب والقصب والخشيش وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية

والسكان وزره لان كلامهم مما مقصود وعدم الوجوب في بعض هذه مما لا يرد على الإطلاق بادي تأمل اه فتح القدير قال في الهداية والمراد بالذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض اه (قوله حتى يجب في الخضراوات) وجعت بالالف والتاء لغلبيتها اسما اذا جمرا لا تجمع على جمراوات ولكن تجمع على جمروجران اه غاية (قوله وهذا عند أبي حنيفة إلى آخره) وهو مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وجماد وزفر قال عمر بن عبدالعزيز ذكره أبو عمر بن عبد البر حكاه في الامام وهو مروى عن ابن عباس اه غاية قال في شرح الوقاية لصدر الشريعة واعلم أن عند أبي حنيفة تجب في الخضراوات يؤذيها المالك إلى الفسقة لانه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام أبي زيد اه غاية (قوله فيما له ثمرة باقية) وهي ما يبي سنة بلا علاج غالبا بخلاف ما يحتاج اليه كالغيب في بلادهم والبطيخ الصيني في ديارنا وعلاجه الحاجة إلى نقله وتعليق الغيب اه فتح وذكر في العيون أن التبن الذي يبيع يجب فيه العشر ولا عشر في التفاح والثلج الذي يشق ويبس اذا الغالب خلافه فاعتبر الغالب فيه وكذا ذكره في المبسوط ويجب في بذر القصب دون عبادته ويجب في الكون والكراباوا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب اه غاية

(قوله والوسق الى آخره) هو بفتح الواو و يروى بكسرهما أيضا ذكره القاضي عياض في الاكمال والنووى وسكون السين اه غايه
 (فرع) المشترك بين جماعة اذا بلغ نصابا يجب فيه العشر عند أبي يوسف لان المعسر فيه المالك دون المالك وعند محمد لا يجب حتى
 يبلغ نصاب كل واحد نصابا وهو قول مالك اه غايه (قوله ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) وكل صاع أربعة أمثاله
 خمسة أوسق ألف ومائتان قال الحلواني هذا قول أهل الكوفة وقال أهل البصرة الوسق ثلثمائة من وكون الوسق ستين صاعا
 مصر حبه في رواية ابن ماجه لحديث الاوساق كما سنده اه فتح القدير (قوله أو كان عثريا) العثري بفتح العين والثاء المثلثة ويروى
 سكونها وهو مائة تسعة السماء وتسميه العامة العسدي وأنكر القلعي قول من قال العثري الشجر الذي يشرب من الماء المجتمع في موضع
 فيجري اليه كالساقية وقال انما هو ما سقت السماء ولا خلاف فيه بين أهل اللغة وليس كما قال القلعي بل قول قليل لاهل اللغة وذكر ابن
 فارس فيه قولين لاهل اللغة وقال العثري من النخل ما سقى سحيا وقال الازهرى وغيره من أهل اللغة إن العثري مخصوص بما سقى من ماء
 السبل اه غايه ملخصا (٢٩٢) (قوله ولتظ الصدقة بنبي عنها) أي فان المعروف فيما أخرجت اسم العشر لا الصدقة

بمخلاف الزكاة اه فتح
 (قوله ليس في الخضراوات
 صدقة) أي كالرأحين
 والاوراد والبقول والخيار
 والقناطير والبطيخ والباذنجان
 وأشياء ذلك وعند محمد يجب
 في كل ذلك اه فتح (قوله)
 ولان السبب هي الارض
 النامية) أي بالخارج تحقيقا
 في حق العشر ولذا لا يجوز
 تجميل العشر لانه حينئذ
 قبل السبب فاذا أخرجت
 أقل من خمسة أوسق لولم
 يوجب شيئا لكان اخلاء
 للسبب عن الحكم وحقيقة
 الاستدلال انما هو بالعام
 السابق لان السببية لا تثبت
 الا بدليل الجعل والمقصد
 لسببيتها كذلك هو ذلك
 والافالحديث الخاص أفاد
 أن السبب الارض النامية
 باخراج خمسة أوسق فصاعد الامطلاقا يصح هذا مستقلا بل هو فرع العام المفيد سيئتم امطلقا واعلم أن ما ذكرنا للارض
 من منع تجميل العشر فيه خلاف أبي يوسف فانه أجاز به الزرع قبل النبات وقبل طلوع الثمرة في الشجر هكذا حكى مذهب في الكافي
 وفي المنظومة خص خلافه بثمر الاشجار بناء على ثبوت السبب نظرا الى أن ثمر الاشجار ينبت غشاء الارض تحقيقا في ثبوت السبب
 بخلاف الزرع فانه لم يظهر لم يتحقق ثمره الارض اه فتح (قوله مثل السعف الى آخره) السعف ورق جريد النخل الذي يصنع منه
 الزنيل والمراوح وعن الليث أكثر ما يقال له السعف اذا ليس واذا كانت رطبة فهي الشطبة اه غايه (قوله والتين) قال الكمال وانما لم
 يجب في التين لانه غير مقصود بزراعة الحب غير أنه لو فصل قبل انعقاد الحب وجب العشر فيه لانه صار هو المقصود ولا حاجة الى أن يقال
 كان العشر فيه قبل الانه قادم تحول الى الحب عند الانعقاد وعن محمد في التين اذا ليس فيه العشر اه (فرع) قال السروجي
 رحمه الله كل ما يستتبت في الارض ويقصد بالاستغلال كقوائم الخلاف بتخفيف اللام يجب فيه العشر فان صاحب التحفة قال
 يقطع في ثلاث سنين وقال الاسيماي في كل ثلاث سنين أو أربع اه (فرع) اختلف في المن اذا سقط على الشوك
 الاخضر في أرضه قيل لا يجب فيه عشر وقيل يجب ولو سقط على الاشجار لا يجب اه فتح القدير

اذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارا لخلاف في
 موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الأول قوله عليه الصلاة والسلام ليس في حب
 ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق رواه مسلم ولم يرد به زكاة التجارة لانها تجب فيه وان كان أقل من
 خمسة أوسق اذا كانت قيمته مائتي درهم فتعين العشر ولانه صدقة حتى يصرف مصارفها ولا يتبدأ
 الكافريه فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغنى كالزكاة ولا يوجب حنيفة قوله تعالى أنفقوا من طيبات
 ما كسبتم وما أخرجنالك من الارض وهو بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الارض وقوله صلى الله
 عليه وسلم فيما سقت السماء الغنم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر رواه مسلم وغيره وقوله
 عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنخض نصف العشر
 رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير ولان السبب هي الارض النامية مؤهلة لها
 فوجب اعتبارها قل أو كثر كالخسراخ وتأويل ما روي زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق
 وقية الوسق كانت يومئذ أربعين درهما ولفظ الصدقة فيه بنبي عنها ولا يعتبر المالك فيه حتى
 تجب في أرض الوقف والمكاتب فكيف تعتبر صفته وهو الغني ولهما في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
 ليس في الخضراوات صدقة وزكاة التجارة غير منفية اجماعا فتعين العشر ولا يوجب حنيفة ما روينا ولان
 السبب هي الارض النامية وقد يستثنى عما لا يسبق فيجب العشر كالخسراخ وما روي ليس بثبت لان أبا
 عيسى قال لم يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولو ترضع فهو محمول على صدقة
 يأخذها العاشر لانه انما يأخذ من مال التجارة اذا حال عليه الحول وهذا بخلافه ظاهرا أو على أنه لم يأخذ
 من عينه بل يأخذ من قيمته لانه يتضرر بأخذ العين في البراري حيث لا يجد من يشتره أما الحطب
 والقصب والخشيش لا يقصد بها استغلال الارض غالبا بل تنقي عنها حتى لو استغل بها أرضه وجب فيها
 العشر وعلى هذا كل ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر وذلك مثل السعف والتين وكل
 حب لا يصلح للزراعة كبر البطيخ والقناطير لكونها غير مقصودة في نفسها وكذا الاعشر فيما هو تابع

(قوله ولو كان الخارج نوعين) أى كل أقل من خمسة أوسق اه فتح (قوله يضم أحدهما الى الآخر) أى عند محمد وهو رواية عن أبي يوسف اه غايه (قوله اذا كانا من جنس) أى كالردى والجيد اه فتح (قوله قل أو كثر عنده) أى عند أى حنيفة (قوله اذا أخذ من أرض العشر) قيد به لانه لو أخذ من أرض الخارج لم يجب فيه شئ اه فتح وفي شرح مختصر الكرخى والفيد انما لم يجب فى أرض الخارج لانه يأكل من أنوار الثمار ولا شئ فى الثمار فى أرض الخارج فكذلك فيما يتولد من ثمارها اه غايه (قوله لان بنى سيادة) قال الدارقطنى فى كتاب المؤتلف والمختلف صوابه شبهة بالمجعة وبياء من موحدتين وهم بطن من فهم اه فتح (قوله كل فرق الخ) الفرق بغير ك الراء عند أهل اللغة وأهل الحديث يسكنونها وهو مكىال معروف (٢٩٣) وهو ستة عشر رطلا وقال

المطرس زى لانه لم يرتقديه
لسته وثلاثين فيما عند
من أصول اللغة اه فتح
(قوله فاشبهه الابرسم) هو
بكسر الهمزة والراء وفتح
السين اه غايه (قوله وفى
قصب السكر العشر الخ)
قال الكمال رحمه الله تعالى
بعد أن ذكر ما ذكره المشرح
فى قصب السكر معزى اليه
وهذا تحكم بل اذا بلغ قيمة
نفس الخارج من القصب
قيمة خمسة أوسق من أدنى
ما يوسق كان ذلك نصاب
القصب على قول أى يوسف
وقوله وعند محمد نصاب
السكر خمسة أماناير بدان
بلغ القصب قدرا يخرج
منه خمسة أماناسكر وجب
فيه العشر على قول محمد
والا فالسكر نفسه ليس
مال الزكاة الا اذا أعد
للتجارة وحينئذ يعتبر أن
يبلغ قيمته نصابا وإن
فالصواب أيضا على قول محمد
أن يبلغ القصب الخارج
خمس مقادير من أعلى
ما يقدر به القصب لنفسه

للأرض كالنخل والأشجار لانه بمنزلة جزء الأرض ولهذا يتبعها فى البيع وكل ما يخرج من الشجر
كالصمغ والقطران لا يجب فيه العشر لانه لا يقصد به الاستغلال ويجب فى العصفور والكتان وبزرو لان
كل واحد منهما مقصود فيه ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما لا يوسق اذا كان مما يلقى كالزعفران
والقطن فقال أبو يوسف يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق
كالزفر فى زماننا لانه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعى فيه فوجب رد ما لا يمكن كفى عروض التجارة
لما يمكن اعتباره رددناه الى النقيدين واعتبار الأدنى لكونه أنفع للفقراء وقال محمد يجب العشر
اذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة أجمال كل حمل ثلثائة
من وفى الزعفران خمسة أمانا لان الاعتبار بالوسق كان لأجل أنه أعلى ما يقدر به نوعه فوجب اعتبار
كل نوع بأعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه ولو كان الخارج نوعين يضم أحدهما الى الآخر لتكميل
النصاب اذا كان من جنس واحد بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والعسل يجب فيه
العشر قل أو كثر عنده اذا أخذ من أرض العشر وعند أى يوسف أنه يعتبر قيمة خمسة أوسق كما هو
أصله فيما لا يوسق وعنه أنه قدره بعشر قرب لان بنى سيارة كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك وروى عنه التقدير بعشرة أرتال وعن محمد بخمسة أفراف كل فرق ستة وثلاثون رطلا
لانه أعلى ما يقدر به نوعه وقال الشافعى لا يجب فيه شئ لانه يتولد من الحيوان فاشبهه الابرسم
ولسما رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ذكره
فى الامام ولانه يتناول الثمار والأنوار وفيهما العشر فكذلك ما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول
الأوراق ولا عشرينها وما يوجد فى الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن أى يوسف أنه لا يجب
فيه شئ لان السبب الأرض النامية ولم توجد قلنا المقصود الخارج وقد حصل وفى قصب السكر العشر
قل أو كثر عنده وعلى قياس قول أى يوسف أن يعتبر قيمة ما يخرج من السكر أن يبلغ خمسة أوسق
وعند محمد نصاب السكر خمسة أمانا لانه أعلى ما يقدر به نوعه كالزعفران ثم وقت وجوب العشر
عند ظهور الثمر عند أى حنيفة وعند أى يوسف وقت الإدراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله فى
الخطيرة وثمره الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف قال رحمه الله (ونصفه فى مسقى غرب
ودالية) أى يجب نصف العشر فيما سقى بغرب أو دالية وهو معطوف على الضمير الذى فى يجب وجاز
ذلك لوقوع الفصل وانما يجب فيه نصف العشر لارويانا لان المؤنة تكثر فيه ونقل فيما سقى سحبا
أوسقته السماء وان سقى سحبا ودالية فالعشر كالألسنة كما فى السائمة والعلافة وقال فى الغاية
ان سقى نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة قال مالك والشافعى وابن حنبل يجب ثلاثة أرباع العشر
فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا نعلم فيه خلافا قال العبد الفقير الى رحمة ربه وغفوه

كخمسه أطنان فى عرف ديارنا والله أعلم اه (قوله وثمره الخلاف تظهر فى وجوب الضمان) وعندهما فيه وفى تكيل النصاب اه غايه
قال الامام يجب عليه عشر ما كل أو أطم ومحمد يحتسب به فى تكيل الأوسق يعنى اذا بلغ المأ كول مع ما بقى خمسة أوسق يجب العشر
فى الباقي لاقى التالف وأما أبو يوسف فلا يعتبر الزاهد بل يعتبر فى الباقي خمسة أوسق الآن بأخذ المالك من المتلف ضمان ما تلفه
فيجب عشره وعشر ما بقى اه فتح (قوله ونصفه فى مسقى غرب الخ) الغرب الدوال الكبير والدالية الدوالاب والسانية الناقة التى يسقى بها
اه فتح (قوله قال مالك والشافعى وابن حنبل يجب الخ) ظاهره أنه يجب عندنا أيضا ثلاثة أرباع العشر اه قال فى الاختيار وان سقى
سحبا ودالية يعتبر كالألسنة فان استوى بالجب نصف العشر نظر المالك كالألسنة اه قلت وهذا النقل يؤيد ما قاله الزيلعى وكأنه

لم يقف عليه اه (قوله في كل ما أخرجه الارض) أي بمافيه العشر اه هداية قوله بمافيه العشر أي أو نصفه اه فتح (قوله وأجرة الحافظ وغير ذلك) يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي يعاقبه المئوية بل يجب العشر في الكل وفي المرغبات مؤنة جمل العشر على السلطان دون صاحب الارض اه كي (قوله لان قدر المؤن كالسالم الخ) ألا ترى أن من زرع في أرض مغصوبة سلم قدر ما غرم من نقصان الارض (٢٩٤) وطالبه كانه اشتراه اه فتح (قوله لكان الواجب واحدا وهو العشر)

أي دائما في الباقي لانه لم ينزل الى نصفه الا للمؤنة والفرض ان الباقي بعد دفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا مرة العشر ومرة نصفه لسبب المؤنة فعلنا انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤنة اه فتح القدير (قوله في المثلث في أرض عشرية لتغلي) وهو منسوب الى بني تغلب بفتح التاء المثناة من فوق ويكون الفين المجبة وكسر اللام اه عني وفي الصحاح تغلب أو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استبحاشالتوا الى الكسرين مع ياء النسب وربعها لوه بالكسر لان فيه حرفين غير مكسورين وفارق النسبة الى غير اه (قوله فيبقى بعد اسلامه كنخراج) أي فان أرض الخراج لا تتغير بالاسلام اه (قوله كما اذا مر على العاشر) فانه يؤخذ منه نصف العشر وهو تضعيف على كافر تغلبي اه (قوله ان كان التضعيف أصليا)

قياس هذا على السائمة بوجوب الأقل لانه تردد بينهما فشككنا في الاكثر فلا تجب الزيادة بالشك كما قلنا هناك لانه اذا علقها نصف الحول تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك قال رحمه الله (ولا ترفع المؤن) أي في كل ما أخرجه الارض لا تحتسب أجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك ومن الناس من قال ينظر الى قيمة المؤن من الخارج فتسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقي لان قدر المؤن كالسالم له بعوض كانه اشتراه ولنا اطلاق ما نولنا وما رويناه ولا نه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها اذ لو رفعت المؤنة لكان الواجب واحدا وهو العشر لان الاختلاف في المؤنة لا فيما يبقى بعد دفعها لان الباقي حاصل بلا عوض فيهما قال رحمه الله (وضعه في أرض عشرية لتغلي وان أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمي) أي ويجب ضعف العشر وهو الخمس في أرض عشرية لبني تغلب ولو أسلم هو أو اشتراها منه مسلم أو ذمي أمّا وجوب الضعف عليه فلا جاع الصحابة رضي الله عنهم وعن محمد رحمه الله أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشر واحد لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك عنده وأما بقاء التضعيف بعد ما أسلم هو أو بعدما اشتراه منه مسلم أو ذمي فلا لأن التضعيف صار وظيفة فيبقى بعد اسلامه كنخراج وتنقل الى المسلم والى الذي بمافيه من الوظيفة كنخراج وهذا لان التضعيف خراج والمسلم أهل له في حالة البقاء وكذا الذي أهل للتضعيف في الجملة كما اذا مر على العاشر وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف فيما اذا أسلم التغلبي أو اشتراه منه مسلم فعاد الى عشر واحد والى الداعي الى التضعيف وهو الكافر ألا ترى أنه يؤخذ من أموالهم كلها من السوائم والنقد وأموال التجارة ضعف ما يؤخذ من المسلم ثم اذا أسلم أو باعها من مسلم سقط التضعيف بخلاف ما اذا اشتراه منه ذمي آخر غير التغلبي حيث يبقى مضاعفا على حاله لان الداعي الى التضعيف باق فيه وجوابه أن التضعيف خراج والخراج لا يسقط بالاسلام أو بالانتقال الى المسلم بخلاف التضعيف في السوائم وغيره من أموالهم لانه لا توظيف فيها ولهذا يسقط بجعل السوائم علوفة وأموال التجارة للخدمة وبيعها الذي غير التغلبي فكذا لا تتغير بالاسلام أو بالانتقال الى المسلم واختلفت نسخ الكتاب وهو المبسوط في بيان قول محمد والاصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف ان كان التضعيف أصليا ولا يتصور التضعيف الحادث عنده لان وظيفة الارض لا تتغير عنده على ما يجب ببيانه من قريب قال رحمه الله (وخارج ان اشترى ذمي أرضا عشرية من مسلم) أي يجب الخراج ان اشترى ذمي غير تغلبي أرضا عشرية من مسلم وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجب العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج كما لو اشتراها التغلبي وهذا أهون من التبديل وهذا لان الكافر أهل للتضعيف في الجملة وان لم يكن أهلا للصدقة ألا ترى أنه لو مر على العاشر يضعف عليه وكذا بنو تغلب يضعف عليهم في جميع أموالهم فلا تنافي ثم هو خراج حقيقة في موضع موضعه وقال محمد يجب عشر واحد كما كانت لان وظيفة الارض لا تتبدل عنده كنخراج ولا يتغير بالبيع ثم في رواية قريش بن اسمعيل عنه يصرف مصارف الزكاة ذكره في السير الكبير والصغير لان الواجب لم يتغير عنده لم يتغير مصرفه أيضا لان حق الفقراء كان متعلقا به فلا يسقط وفي رواية محمد بن سماعة يصرف مصارف الخراج لان ما يؤخذ من الكافر ليس بصدقة بل هو خراج فيصرف

أي بأن ورثها من آباءه أو تداولتها الايدي من تغلبي الى تغلبي بالشراء أو بالهبه ونحوهما اه غاية (قوله ولا مصارفه يتصور التضعيف الحادث الخ) بأن اشتراها التغلبي من مسلم اه غاية (قوله في المثلث وخارج ان اشترى ذمي أرضا الخ) عند أبي حنيفة الخراج لا يتبدل والعشر يتبدل وعند أبي يوسف يتبدلان وعند محمد لا يتبدلان اه (قوله ثم في رواية قريش بن اسمعيل) كذا هو في خط المصنف

(قوله وعشران أخذها منه مسلم) أي ولو بعد وضع الخراج اه فتح (قوله فصار من الذي) أي بعد ما صارت خراجية اه (قوله وقيل ليس للذي الخ) هذا القول عزاه الكمال رحمه الله إلى نوادر زكاة المبسوط اه (قوله فلا يمنع الرد) هذا بناء على أن المراد بما في النوادر ليس له أن يلزمه بالرد بالقضاء للمانع فغلبه بانه مانع من رفع الرد وهذا العلم بان الرد بالتراضي اقالة فلا يمنع للعيب اه فتح (قوله وان جعل مسلم داره بستانا إلى آخره) البستان كل أرض تحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة اه دراية (قوله وان سقاها بماء الخراج فهو خراجي) قال في الكافي وان كانت تسقى به مائة وبهذا أخرى فالعشر أحق بالمسلم اه أي وان كانت عشرية في الأصل سقطت عشرها باحتطاطها دارا اه فتح وان كانت خراجية سقطت خراجها بالاحتطاط اه فتح (قوله بخلاف ما اذا جعل الذي داره بستانا إلى آخره) قال الكمال رحمه الله وقال الترمذي في ما اذا اتخذ الذي داره بستانا أو رخصت له أرض أو أحيها فهي خراجية وان سقاها بماء العشر وعلى قياس قوله ما ينبغي أن يجب فيها العشر بخلاف المسلم اذا سقى داره التي جعلها بستانا بماء الخراج حيث يجب الخراج بالاتفاق وفي شرح الكنترا قالوا ينبغي أن يجب فيه ما عشرين على قياس قول أبي يوسف وعلى قول محمد واحد كما مر من أصلهما ثم نظرفيه بان ذلك كان في أرض استقر فيها (٢٩٥) العشر وصار وطيفة لها بان

مصارفه كالباخذ العاشر منهم وكلما خوذ من بني تغلب ولاي حنيفة أن في العشر معنى العبادة والكفر بنا فيها ولا وجه للتضعيف لانه ضروري بخلاف الخراج لانه عقوبة والاسلام لا ينافيها بقاء كالحق ثم يشترط القبض لوجوب الخراج في الكتاب وشرطه في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ولو اشترى تغلي أرضا عشرية من مسلم بضاعف العشر عندهما خلا فالمحمد وانما يذكروا المصنف لدخوله تحت قوله وضعفه في أرض عشرية لتغلي قال رحمه الله (وعشران أخذها منه مسلم بشفعة) أورد على البائع الفساد أي يجب عشر واحد لان أخذها من الذي مسلم بالشفعة أورد على البائع المسلم الفساد البيع أما الاول فلتحول الصفة إلى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم وأما الثاني فلانه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينتطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد وكذلك الرد بخيار الشرط والرؤية والعيب بقضاء لان الرد بخيار الشرط والرؤية فسخ للعقد مطلقا وكذلك الرد بالعيب بان كان بقضاء لان للقاضي ولاية الفسخ وان كان بغير قضاء فهي خراجية لانه اقالة وهي بيع في حق غيره ما فصار شرعا من الذي قتنقل اليه بما فيها من الوظيفة وقيل ليس للذي أن يردّها بالعيب للعيب الحادث عنده لان كونها خراجية عيب وجوابه أن هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد قال رحمه الله (وان جعل مسلم داره بسنة نافوته تدور مع مائه) فان سقاها بماء العشر فهو عشري وان سقاها بماء الخراج فهو خراجي لان المسلم لا يتبدل الخراج لكن الوظيفة تدور مع الماء الخراجي لان الأرض لا تنمو الا بالماء فصارت تبعاله فوجب اعتبارها به كأنه ملك أرضا خراجية وظن كثير من المشايخ أن هذا ابتداء خراج على المسلم وجعلوه نقضا على المذهب وليس كما ظنوه بل يقول كان في الماء وظيفة قديمة فلم يمتنه بالسقي منه قال رحمه الله (بخلاف الذي) أي بخلاف ما اذا جعل الذي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج فيه كيفما كان لانه ألبق بحاله قالوا ينبغي على قياس قول أبي يوسف أن يجب فيه العشران وعلى

كانت في يد مسلم اه وقد قرر هو ثبوت الوظيفة في الماء وهو حق وعلى هذا فلا يدفع ما ذكره المشايخ بما أوردته اه قال الكمال رحمه الله وليس في جعلها خراجية اذا سقيت بماء الخراج ابتداء توظيف الخراج على المسلم كما ظنه جماعة منهم الشيخ حسام الدين السغناقي في النهاية وأيد عدم امتناعه بما ذهب اليه أبو اليسر من أن ضرب الخراج على المسلم ابتداء جائز وقول شمس الأئمة لا صغار في خراج الأراضي انما الصغار في خراج الجاهل بسل اتهموا انتقال ما تقر فيه الخراج بوظيفة اليه وهو الماء فان

فيه وظيفة الخراج فاذا سقي به انتقل هو بوظيفته إلى أرض المسلم كما لو اشترى خراجية وهذا لان المقابلة هم الذين جوا هذا الماء فنبت حقهم فيه وحقهم هو الخراج فاذا سقي به مسلم أخذ منه حقهم كأن ثبوت حقهم في الأرض أعني خراجها لما يثبتهم اياها مثل ذلك وصرح محمد في أبواب السير من الزيادات بان المسلم لا يتبدل بوظيف الخراج وحده السرخصي على ما لا يمتدح سبب ابتداءه بذلك ليخرج هذا الوضع وأنت قد علمت أن هذا ليس منه اه قال العلامة كمال الدين رحمه الله قبل ما ذكر في ماء الخراج ظاهر فان ماء الانهار التي شقها الكفرة كانت لهم يد عليها ثم حويناها قهرا وقرنا يد أهلها عليها كأراضيهم وأما ماء العشر فليس بظاهر فان الآبار والعيون التي في دار الحرب وحويناها قهرا خراجية صرحوا بذلك معالين بانها غنمية وعللوا العشرية بعدم ثبوت اليد عليها فلم تكن غنمية ولا يتم هذا الا في البحار والامطار ثم قالوا في مائه ما لوسق كقرب ما أرضه يكون فيها الخراج بل الصار أيضا خراجية على ما ذكرنا من قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلم يبق الا الماء المطر وقد علمت أن الكافر اذا سقى به عليه الخراج ولم يختلفوا فيه كاختلافهم في أرض عشرية اشتراها ذي ولا ينبغي أن كون الآبار والعيون التي كانت حين كانت الأرض دار حرب خراجية لا يثبت العشر في كل عن وبئر فان كثير من الآبار والعيون احتقرتها المسلمون بعد صيرورة الأرض دارا لاسلام وعلى هذا فيجب التعميم فان ما تراهم منها الآن اما

معلوم الحدوث بعد الاسلام واما مجهول الحال اما ثبت معلومة أنه جاهل فتعذر اذا كثر ما كان من فعلهم قد تروى وسفته الرياح ولم يبق من ثبوت ذلك الا قول العوام غير مستندين فيه الى ثبت فيجب الحكم في كل ما يراه باهنا اسلامي اضافة للحدث الى اقرب وقتيه الممكنين ويكون ظهور القسمين بالنسبة الى سقي المسلم ما لم تسبق فيه وظيفة والله أعلم اه (قوله كما مر من أصلهما) أي في المسلم اذا باع أرضا عشرية من نصراني اه (قوله كما السمة) أي والآبار والعيون اه هداية (قوله واختلفوا في سجون) أي نهر الترك اه فتح (قوله وجحون) أي نهر ترمذ اه فتح ودجلة هي نهر بغداد اه (قوله والفرات) هو نهر الكوفة (قوله وهل ترد عليه يد الى آخره) عند محمد لا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف نعم فان السفن يشد بعضها الى بعض حتى يصير جسرا يمر عليه كالقنطرة وهذا يدل عليها فهي خراجية اه وفي (٢٩٦) شرح الطحاوي وكذا النيل خراجي عند أبي يوسف لدخوله تحت الحماية

قول محمد عشر واحد كما مر من أصلهما وفيه نظر لان ذلك كان في أرض استقر فيها العشر وصار وظيفة لها بان كانت في يد مسلم ثم الماء الخراجي هو الماء الذي كان في أيدي الكفرة وأقر أهلها عليها والعشري ما عد ذلك كما السمة والجار التي لا تدخل تحت ولاية أحد واختلفوا في سجون وجحون ودجلة والفرات فعند محمد عشري وعند أبي يوسف خراجي بناء على أنه هل يدخل تحت ولاية أحد ولا يدخل وهل ترد عليه يد أحد أم لا وهكذا ذكروا وهذا في حق الخراج ظاهر لانه ما حقيقة لان الانهر التي احتقرتها الاعاجم حوتها أي ينافقها كأراضيهم وأما في حق العشر فلا يظهر لانه لا ماله حقيقة ولهذا انفقوا على وجوب الخراج في أرض الكافر نسقي بماء السماء والبحار ولو كانت هذه المياه عشرية لاختلفوا فيها على حسب اختلافهم في أرض عشرية اشتراها ذي لان الوظيفة تدور مع الماء على ما يناسبه الله (وداره حر) أي دار الذي حرة لا يجب فيها شيء لان عمره من المساكن عفا وعليه اجاع العصابة ولانها لا تستثنى وجوب الخراج باعتبارها وعلى هذا المقابر قال رحمه الله (كعين قبر ونفط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج) أي لا يجب في دار الذي شيء كالا يجب في عين قبر ونفط اذا كانت في أرض عشر ولو كانت في أرض خراج يجب الخراج لانهم ليسا من أنزال الارض وانما هم ماعين فزاره كعين الماء غير أنهما كان حريمه يصلح للزراعة يجب فيه الخراج وهو المراد بقوله ولو في أرض خراج يجب الخراج وأما اذا كان حريمه لا يصلح للزراعة فلا يجب فيه الخراج أيضا والقبر الرقت ويقال القار والنفط دهن يكون على وجه الماء والله أعلم

باب مصرف

أي مصرف الزكاة والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله أعز الاسلام وأغنى عنهم وعليه انعقد الاجماع وهو من قبل انتهاء الحكم لانتهاء علمته اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (هو الفقير والمسكين) أي المصرف هو الفقير والمسكين لما تلونا قال رحمه الله (وهو أسوأ حالا من الفقير) أي المسكين أسوأ حالا منه اذ المسكين من لا شيء والفقير من له أدنى شيء والشافعي يعكسه وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله ولكل وجه فوجه من يقول إن الفقير أسوأ حالا قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين فثبت للمساكين السفينة وروى أنه عليه الصلاة والسلام سأل المسكنة

بأن تخذ قنطرة السفن اه دراية (قوله في المتن كعين قبر ونفط) والنقط بالفتح والكسروه وأفصح اه غاية (قوله ليسا من أنزال الارض) جمع نزل بسكون الزاي وضم النون وهو الربع اه كأي (قوله ان كان حريمه يصلح للزراعة الى آخره) ولا شيء في الملم في الارض العشرية أو الخراجية كالماء والجد اه غاية

باب مصرف

(قوله وعليه انعقد الاجماع) قال الحسن والزهرى ومحمد بن علي وأبو عبيد وابن حنبل والظاهرية أن سهم المؤلفة باق لم يسقط وروى عن ابن حنبل مثل قول الجماعة وقول صاحب الكتاب وعلى ذلك انعقد الاجماع فيه بعد مع مخالفة من ذكرناهم الا ان يريد به اجاع العصابة السكوني اه

(قوله وهو من قبل انتهاء الحكم لانتهاء علمته) أي كاتهاء النفير العام باندفاع العدو اه غاية (قوله والفقير من وتعود له أدنى شيء) وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وعكرمة والزهرى والحسن ومالك ومثله عن أبي زيد وابن دريد وأبي عبيدة ويونس وابن السكيت وابن قتيبة والقبي والاختفش وتعلب نقلته من عدة كتب وقال الشافعي هو قول أهل اللغة جميعا اه غاية وقوله من له أدنى شيء وهو ما دون التصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة اه فتح (قوله والشافعي يعكسه) وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة بل تظهر في الوصايا والوقف والندور اه دراية (قوله وروى أنه صلى الله عليه وسلم سأل المسكنة الى آخره) روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم احبني مسكينا وأمتني مسكينا واحشني في زمرة المساكين روات الترمذي والبيهقي واسناده ضعيف وحديث الترمذي والفقر رواه البخاري ومسلم اه غاية

(قوله وتعوذ من الفقر الى آخره) وجوابه ان الفقر المتعوذ منه ليس الا فقر النفس لما صح انه كان يسأل العفاف والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا فلا دليل فيه على ان الفقير أسوأ حالا من المسكين اه فتح (قوله والتقديم يدل على الاهتمام) أي بهم وذلك مظنة زيادة حاجتهم وقد دمج به قدم العاملين على الرقاب مع أن حالهم أحسن ظاهرا وأخر في سبيل الله وابن السبيل مع الدلالة على زيادة تأكيد الدفع اليهم حيث أضاف اليهم بلفظة في فدل أن التقديم لا اعتبارا آخر غير زيادة الحاجة والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصاً من علام الغيوب اه فتح (قوله معناه انه ألصق بطنه بالتراب الى آخره) بـمـل (٢٩٧) الاثبات أعنى قوله ولكن المسكين الذي لا يعرف

وتعوذ من الفقر ولأن الله قدمهم بالذكر والتقديم يدل على الاهتمام ولأن الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور والفقر فكان أسوأ حالا منه قال الشاعر

هل للثمن أجر عظيم تؤجره * تغيب مسكينا كثيرا عسكره * عشر شياه سمعه وبصره

ووجه من قال إن المسكين أسوأ حالا قوله تعالى أو مسكينا ذام ترية معناه أنه ألصق بطنه بالتراب من الجوع وكذا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا خصهم بصرف الكفاية اليهم ولا فاقة أعظم من الحاجة الى الطعام وقال عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمان والتمرة والتمران ولكن المسكين الذي لا يعرف ولا يظن به فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه ولفظة المسكين من سكن مبالغة كأنه يحزن عن الحركة من الجوع فلم يرح مكانه وقال تعالى في الفقراء يصحبهم الجاهل أغنياء من التعفف ولولأن لهم حال جيل للمحسبهم أغنياء وقال الشاعر

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

سماء فقير مع أن له حلوبة ولادلالة فيما تلا لأن السفينة ما كانت لهم وإنما كانوا فيها أجراء وقيل لهم مساكن ترجأ كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكين أولانهم كانوا مقهورين بفقر الملك كما قال تعالى ضربت عليهم الثلث والمسكنة وقولهم الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور والفقر ممنوع فان الاحفش قال الفقير من قولهم فقرت له فقرة من ماله أي أعطى فيكون الفقير من لفظة من المال لا تغنيه ولا حجة له فيما أنشدناه لم يرد به أن له عشر شياه بل لو حصلت له عشر شياه أكانت سمعه وبصره قال رحمه الله (والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغراء وابن السبيل) أي هؤلاء هم المصارف لما تولوا فاعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدره فيعطيه ما يسعوا عوانه غير مقدر بالثمن وان استقرت كفايته الزكاة لا زاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف وقال الشافعي هو مقدر بالثمن لان الشركة تقتضي المساواة ولنا أنه بسبب تحقه عمالة ألا ترى أن أصحاب الاموال لو جلاوا الزكاة الى الامام لا يستحق شيئا ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيئا كالمضارب اذا هلك مال المضاربة الا أن فيه شبه الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أبواب الاموال فلا تحمل للعامل الهاشمي تنزيها لقربة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحمل للغنى لانه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر الشبهة في حقه ولا تصرف الى الامام ولا الى القاضي لان كفايته ما في الفتي ونحوه من الخراج والحزبة وهو المعدل صالح المسلمين فلا حاجة الى الصدقات وفي الرقاب المكاتبون أي يعاونون في فلك رقابهم وهو قول الجمهور وقال مالك يعتق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها الى المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة ولنا ما رواه البراء بن عازب أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة

(٣٨ - زيلعي أول) الشافعي هو مقدر بالثمن قال الكمال رحمه الله وتقدير الشافعي بالثمن بناء على وجوب صرف

الزكاة الى كل الاصناف وهم ثمانية انما يتم على اعتبار عدم سقوط المولفة فلو بهم واما الجواب عنه بان الساقط منهم الكفار منهم لا المسلمين فليس بشئ لان المتألفين المسلمين كانوا أغنياء كسهيل بن عمرو وغيره فان أراد أنه لم يسقط سهم المتألفين الاغنياء معناه والا لم يقد لانهم حينئذ داخلون في صنف الفقراء اه فتح قال في الغاية وفي شرح المذهب النووي العامل يستحق قدراً جرمه قل أو أكثر غير مقدر بالثمن فيبدأ به وهو قول مالك وفي المبسوط والمحيط وشرح مختصر الكرخي وملتقى البحار مقدر بالثمن عند الشافعي والصواب ما ذكرناه اه (قوله اذا هلك مال المضاربة) أي بعد ظهور الربح اه (قوله وتحمل للغنى) أي لانه يعمل لاجل الفقير فكانه يأخذ الفقير في الحقيقة لان العمل عليهما من حوائج الفقير كذا سمعت من شيخنا العلامة رحمه الله اه كاكي

(قوله فقال أعتق النسيئة وفك الرقبة الى آخره) اخرج الطبري في تفسيره من طريق محمد بن اسحق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أن مكاتبا قام الى أبي موسى الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له أيها الأمير حدث الناس على فحط عليه أبو موسى فالتقى الناس عليه هذا يعني عامة وهذا يعني ملاء وهذا يعني خاتما حتى ألقى للناس عليه سوادا كثيرا فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه قال اجعوه ثم أمر به فبيع فأعطى المكاتب مكاتبه ثم أعطى الفضل في الرقاب ولم يرد على الناس وقال ان هذا الذي أعطوه في الرقاب وأخرج عن الحسن البصري والزهرى وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قالوا في الرقاب هم المكاتبون وأما ما روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني الى الجنة ويباعدني من النار فقال أعتق النسيئة وفك الرقبة فقال أليس هو معنى وفي الرقاب لا عتق النسيئة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في غنار واه أحد وغيره فقال ليس فيه ما يستلزم كون هذا هو معنى وفي الرقاب المذكور في الآية اه فتح القدير (قوله لانه قد يكون غنيا الى آخره) وما يأخذ عهده عوض عن ملكه فلا يكون زكاة اه غاية (قوله) وكان له مال على الناس لا يمكنه أخذه فهو غني في الظاهر وتحمل الصدقة اه غاية (قوله) وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم وعند محمد منقطع الحاج وهم الفقراء (مثلته في المحيط والذخيرة والحفة والقنية ٣٩٨)

وبيعا دني من النار فقال أعتق النسيئة وفك الرقبة فقال يا رسول الله أليسوا واحدا قال لا عتق النسيئة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في غنار واه أحد والدارقطني وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عون الغزاة في سبيل الله والمكاتب الذي يري الاداء والناسك المتعفف رواء الترمذي والنسائي وغيرهما ولان الركن في الزكاة التملك ولا يتصور من القن فتعين المكاتب وهذا لانها لا تخلو إما أن تكون مصروفة الى مولاه أو الى نفس العبد ولا جاز أن يكون الاول لانه قد يكون غنيا ولا الثاني لان العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك وانما يتلف على ملك مولاه والدفع الى عبد الغني كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حريه ولا سبيل للمولى على ما في يده والغارم من زمة دين ولا يملك نصابا فضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه وقال الشافعي هو من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين ولو كان غنيا ولنا أن الزكاة لا تحل لغني والغريم يطلق على المدينون وعلى صاحب الدين وأصل الغرامة في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما وفي سبيل الله هم منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم وعند محمد منقطع الحاج وهم الفقراء منهم لما روى أن رجلا جعل بعير له في سبيل الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج قلنا الطاعات كلها سبيل الله تعالى ولكن عند الاطلاق يفهم منه الغزاة ولا يصرف الى غنيهم لما يذكرون من قريب وانما أفسرده بالذم كرمع دخوله في الفقراء والمساكين لزيادة حاجته وهو الفقير والانتقطاع وان السبيل هو المسافر سمي بذلك لزمه الطريق بخارجه الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال في بلده بعد أن لم يقدر عليه في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته والاولى أن يستقرض ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لانه فقير يداوان كان غنيا ظاهرا ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند القدرة على ماله كالفقير اذا استغنى أو المكاتب اذا

وفي شرح مختصر الكرخي والمفيد والتجريد والمرغيب والولوالجي وعامة كتب الاصحاب ولم يذكروا منهم قول أبي حنيفة وقد كشفني عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفًا فكيف لا يتكلم الامام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة الى ذلك وفي الوري هم الحاج والغزاة انما منقطعون عن أموالهم وليس معهم شيء وفي الاستيعاب أراد به الفقراء من أهل الجهاد ولم يحكيه الا فافيج وزان يكون ذلك قول أبي حنيفة أيضا وقال ابن المنذر في الاشراف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد سبيل

الله هو الغزاة غير الغني وحكي أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغزاة دون الحاج وذكر ابن بطال في شرح البخاري انه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النووي في شرح المذهب فهو لا ينقلوا قول أبي حنيفة كما ذكرته ثم وجدت في خزائن الاكل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال فيه سبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعند محمد الحاج أيضا حكاه عن فتاوى البقال وفي الغزنوي وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعن محمد منقطع الحاج فهو لا يدل على أن ذلك رواية عن محمد خلاف ما ذكره الجماعة اه غاية وفي المرغيباني وقيل سبيل الله طلبة العلم قلت هذا بعيد فان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة العلم اه غاية (قوله وابن السبيل) وفي جوامع الفقه هو الغريب الذي ليس في يده شيء وان كان له مال في بلده ومن له دين على الناس ولا يقدر على أخذه الغنيتم أو لعدم البينة أو لاعتساره أو لتأجيله يحمل له أخذها وقوله في الكتاب وهو في مكان لا شيء فيه وقول العتاني هو الغريب الذي ليس في يده شيء وليس نفي الشيء على اطلاقه أو عموم بل المراد شيء لا يكفيه لم يرجع الى وطنه يؤيده ما ذكره في قنية المنية ابن السبيل له ما يكفيه في معيشته وزاد بكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكاة

اه غاية

(قوله كل ذلك كان جهادا الى اخره) هذا جواب عما يقال كيف يجوز صرف الصدقات الى الكفار اه (قوله حتى أعطى أباسفيان) واسمه صخر بن حرب اه غايه (قوله والاقرع) أي ابن حابس الجاشعي اه غايه (قوله وعيينة) أي ابن حصن الفزاري اه غايه (قوله ولم ينكر عليه ما فعل) أي مع ما يتبادر منه من كونه سبباً لآثاره النائرة وارتداد بعض المسلمين فلولاً اتفاق عقائدهم على حقيقته وان مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادر والانتكاره نعم يجب أن يحكم (٢) على القول بأنه لا إجماع الا عن مستند عليهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته أو أفاد تنقيح الحكم بحياته صلى الله عليه وسلم أو على كونه حكماً مغياً بانتهاء علمته وقد انفق انتهاؤها بعد وفاته أو من آخر عطاء أعطاهموه حال حياته أما مجرد تعليله بكونه معلاً لا يثبت فلا يصلح دليلاً ليعتمد في نفي الحكم المعلق لما قدمناه من قريب في مسائل الأرض من أن الحكم لا يحتاج في بقاءه الى بقاء علمته (٢٩٩) لثبوت استغنائه في بقاءه عنهم اشترعا

لما علم في الرق والاضطباع والرمل فلا بد من خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع بمقتدا ثبوت بنبوته باغيره لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع بل أن ظهر والا وجب الحكم بأنه ثابت على أن الآية التي ذكرها عز رضى الله عنه تصلح لذلك وهي قوله الحق من ربكم فس شاه فليؤمن ومن شاه فليكفر والمراد بالعلة في قولنا حكم مغياً بانتهاء علمته العلة الغائية وهذا لان الدفع للوئفة هو العلة للأعزاز في فعل الدفع ليحصل الأعزاز فإنا انتهى ترتب الحكم الذي هو الأعزاز على الدفع الذي هو العلة وعن هذا قيل عدم الدفع الآن للوئفة تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا نسخ لان الواجب كان الأعزاز وكان

محزفهم ولا هم المصارف المذكورون في الآية وهم غنيمة أصناف وقد سقط منهم المؤلفه قلوبهم لما ذكرناهم كانوا أصنافاً ثلاثة صنف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليلسوا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف كانوا أسلموا في إسلامهم ضعف يريد بذلك تقريرهم على الإسلام كل ذلك كان جهاداً منه عليه الصلاة والسلام لأعلاء كلمة الله تعالى لأن الجهاد نارة بالسنان ونارة بالنيران ونارة بالاحسان وكان يعطيهم كثيراً حتى أعطى أباسفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الإبل وقال صفوان بن أمية لقد أعطاني ما أعطاني وهو أغنى الناس التي قال زال يعطيني حتى كان عليه الصلاة والسلام أحب الناس إلي ثم في أيام أبي بكر جاءه عيينة والاقرع عن حابس يطلبان أرضاً فكتب لهما ما جاءهما وعرفه في الكتاب وقال إن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنكم فان ثبت عليه وإلا فينبغي أن ينكم السيف فانصر فإلى أبي بكر وقال أنت الخليفة أم هو فقال هو إن شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانه قد إجماع عليه قال رحمه الله (في دفع إلى كلهم أو إلى صنف) أي صاحب المال مخير إن شاء أعطاهما جميعهم وإن شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء وهو قول عمرو بن عبد الله وعباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة آخر ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعاً وقال الشافعي لا يجوز إلا إذا دفع الزكاة إلى غنيمة أصناف من كل صنف ثلاثة أنفس إلا العامل وكذا قال في جميع الصدقات كصدقة الفطر وخمس الركاك له ما روى من حديث زياد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فأنه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال إن الله لم يرز في قسمة الصدقات بني مرسل ولا ملك مقرب حتى تولى قسمتها بنفسه ثم جزأها ثمانية أجزاء ثم قال إن كنت من أحده هذه الأجزاء أعطيتك رواء أبو داود وزعموا أنه نص فيهم ولأن الله تعالى أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التعميل وأشرك بينهم وواو التشريك فدل على أن ذلك مملوك لهم مشترك بينهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فافتضى أن يكون من كل جنس ثلاثة ولنا قوله تعالى وإن تحقرها وتؤتها الفقراء فهو خير لكم بعد قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وقد تناول جنس الصدقات وبين أن إيتاءها إلى الفقراء لا غير خير لنا ولا يقال أراد به نصيبهم لأن الضمير عائداً إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال عليه الصلاة والسلام لعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه مسلم والبخاري والجواب عما ذكر أن اللام تكون للعاقبة يقال لدوا الموت وابنوا الخراب وقال تعالى فاتتكم آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً أي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لأنها

بالدفع والآخرة هي في عدم الدفع لكن لا ينبغي أن هذا لا يثبت النسخ لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتاً وقد ارتفع غايه الأمر أنه حكم شرعي هو علمته حكم آخر شرعي فنسخ الأول والعلته اه كمال (قوله في دفع إلى كلهم) أي إلى الأصناف المذكورين في قوله إنما الصدقات إلى آخر الآية قال الشيخنا كبير رحمه الله والعدول عن اللام إلى في الأربعة الأخيرة لا يذنبانهم هم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم لأن في اللوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات وتكرير في قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين من جهة أن إعادة العامل تدل على مزيد قوة وتأكد كقولك مررت بزيد وبعمره اه (فائدة) في جوامع الفقه الفقير الذي يسأل الخافواً كل اسرافاً يجر على الصدقة عليه ما لم يعلم أنه يصرفها في معصية اه سروي (قوله) وإن تحقرها وتؤتها الفقراء فهو خير لكم) أي فالإخفاء خير لكم قالوا المراد صدقات التطوع والجهري الفرائض أفضل لنفي التهمة

حتى اذا كان المزكى عن لا يعرف باليسار كان اخفاؤه افضل والمنطوع ان اراد ان يقتدى به كان انظاره افضل اه مدارك (قوله لما فيه من الاختصاص) أى لان كل مالك مختص بملكه (قوله لم يذ كر الرخصى فى الفصل غير الاختصاص) أى لعمومه اه غايه فاذ ثابت انها الاختصاص قلنا اللام فى الآية فى الاختصاص يعنى انهم مختصون بالزكاة ولا تكون لغيرهم كقولك الخلافة لقرش والسقاية لبنى هاشم أى لا يوجد ذلك فى غيرهم فلا يلزم أن تكون مملوكة لهم فتكون اللام ايمان محل صرفها اه غايه (قوله لا يجوز دفع الزكاة الى ذى) أى وكذا العشر ذكره (٣٠٠) فى المحيط والتحفه اه غايه (قوله اقوله تعالى انما اينها كم الله الى آخره)

ملكهم وتكون للاختصاص وهو أصلاها واستعمالها فى الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذ كر الرخصى فى الفصل غير الاختصاص وجعلها للتملك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين فى الشرع وكذا المال غير معين حتى جازله نقله الى غير ذلك المال من جنسه بأن يشتري قدر الواجب من غيره فيدفعه الى الفقراء ولا يفلو كانت للملك لما جاز لرب المال أن يطأ جارية له للتجارة لمشاركته الفقراء فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم ليس فيه لام وهو قوله تعالى وفى الرقاب وفى سبيل الله والسبيل فلا يصح دعوى التملك وقوله وقد ذكرهم بلفظ الجمع الى آخره لا يستقيم لان الجمع المحلى بالاف واللام يرا بابه الجنس ويبطل معنى الجمع كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد حتى حرمت عليه الواحدة ولان بعضهم ذكر بلفظ المفرد كسبيل السبيل واشترط الجمع فيه خلاف المنصوص عليه ولم يشترط هو فى العامل أن يكون جمعا والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف قال رحمه الله (لا الى ذى) أى لا يجوز دفع الزكاة الى ذى وقال زفر يجوز لقوله تعالى لا اينها كم الله عن الذين لم يقاسلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم الآية ولقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالاسلام والتقييد بزيادة وهو نسخ على ما عرف فى موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها اليهم بخلاف الحربى المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة اليه اقوله تعالى انما اينها كم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين الآية ولنا ما رويناه من حديث معاذ فان قيل حديث معاذ خبر الواحد فلا يجوز الزكاة به لانه نسخ قلنا النص مخصوص بقوله تعالى انما اينها كم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين الآية واجمعوا على أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء وكذا أصول المزكى كايه وجهه وكذا فر وعه وزوجه فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقباس مع أن أبا يزيد ذكر أن حديث معاذ مشهور مقبول بالاجماع فجاز التخصيص بمثله قال رحمه الله (وصح غيرها) أى صح دفع غير الزكاة من الصدقات الى الذى كصدقة الفطر والكفارات وقال أبو يوسف والشافعى لا يجوز لما رويناه من حديث معاذ ولهذا لا يجوز صرف الزكاة اليه فصار كالحربى ولنا ما ذكرنا زفر من الدليل ولولا حديث معاذ لقلنا يجوز صرف الزكاة الى الذى والحربى خارج بالنص قال رحمه الله (وبناء مسجد) أى لا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد لان التملك شرط فيها ولم يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه قال رحمه الله (وتكفين ميت وقضاء دينه) أى لا يجوز أن يكفن به ميت ولا يقضى به دين الميت لانعدام ركنها وهو التملك أما التكفين فظاهر لاستحالة تملك الميت ولهذا لا تبرع شخص بتكفينه ثم أخرجه السباع وأكته يكون الكفن للترع به لا لورثة الميت وأما قضاء دينه فلان قضاء دين الحي لا يقتضى التملك من المدين بل دليل أنهم مالوتصادق أن لادين عليه يسترده الدافع وليس للدين أن يأخذوه وذكر فى الغايه معزى بالى المحيط والمقيد أنه لو قضى به دين حي أو ميت بأمره جاز

بالاجماع ضمير أغنيائهم ينصرف الى أغنياء المسلمين فكذا ضمير فقرائهم ينصرف اليه والاختصاص الكلام اه كاكى (قوله مقبول بالاجماع) أى فزادنا هذا الوصف به كما زنا صفة التابع على صوم الكفارة بقراءه قاتن مسعود اه كاكى (قوله وقال أبو يوسف والشافعى لا يجوز) وهو رواية عن أبي يوسف اه هدايه وفى المحيط الا فى رواية عن أبي يوسف الا التطوع فانه يجوز اليه بالاتفاق وفى المبسوط وفقراء المسلمين أحب لانه أبعد عن الخلاف ولان المسلم يتقوى به على الطاعة وعبادة الرحمن والذى يتقوى به فى طاعة الشيطان اه كاكى (قوله ولنا ما ذكرنا زفر من الدليل) وهو قوله عليه السلام تصدقوا على أهل الايمان كلها اه هدايه وكافى قال السروجى رحمه الله فى الغايه وما ذكره صاحب الكتاب تصدقوا على أهل الايمان كلها أمق عليه اه ورواه الكمال رحمه الله

فى الفتح عن ابن أبي شيبة مرسل من حديث سعيد بن جبير والله الموفق اه ورواه أيضا الواحدى فى أسباب النزول فى قال سورة البقرة فى قوله تعالى ليس عليكم هداهم اه (قوله وبناء مسجد) أى بالجر عطف على قوله الى ذى اه (قوله لانعدام ركنها وهو التملك) أى فان الله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تملك المال من الفقير اه (قوله يسترده الدافع) قال الكمال رحمه الله ومحل هذا أن يكون بغير إذن الحي أما اذا كان بانه وهو فقير فيجوز عن الزكاة على أنه تملك منه والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضا لنفسه اه فتح (قوله أو ميت بأمره جاز) قال الكمال رحمه الله ومعلوم ارادة قيد فقر المدبون فظاهر فتاوى قاضيان بواقفه لكن ظاهر اطلاق الكتاب وكذا عبارة صاحب الخلاصة حيث قال لو بنى مسجدا بنية الزكاة أو حج أو عتق أو قضى دين حي أو ميت بغير إذن

الحلى لا يجوز عدم الجواز في الميت مطلقا الا ترى الى تخصيص الحلى في حكم عدم الجواز بعدم الاذن واطلاقه في الميت وقد بوجه بانه لا بد من كونه تملكيا للميتون والتمليك لا يقع عند امره بل عند اداء المأمور وقبض الدائن وحينئذ يمكن المدينون أهلا للتمليك لموته وقولهم الميت يبقى ملكه فيما يحتاج اليه من جهازه ونحوه حاصلا بقاؤه بعد ابتداء ثبوته حال الاهلية وأين هو من حدوث ملكه بالتمليك والتملك ولا يستلزمه وعماقنا شكل استرداد الميراث عند التصديق اذا وقع بأمر المدين لان الدفع وقع الملك للفقير بالتمليك وقبض النائب أعني الفقير وعدم الدين في الواقع انما يبطل به صيرورته قابضا لنفسه بعد القبض نيابة لا التمليك الاول لان غاية الامر أن يكون ملكا فقيرا على ظن انه ميتون وظهور عدمه لا يؤثر عليه بعد وقوعه لله تعالى واذا لم يكن له أن يسترد من الفقير اذا عمل له الزكاة ثم تم الحول ولم يتم النصاب المجل عنه زال ملكه بالدفع فلائ لا يملك الاسترداد هنا أولى بخلاف ما اذا عمل للساعي والمسئله بحالها حيث له أن يسترد لعدم زوال الملك على ما قدمناه وكذا ما ذكر في الخلاصة والفتاوى ولو جاء الفقير الى المالك بدراهم مستوفية فليزدها فقال المالك ردا لباقي فانه ظهر أن النصاب لم يكن كاملا ولا زكاة على ليس له ان يسترد (٣٠٩)

مبتدأة من الفقير حتى لو كان الفقير صبيلا لم يجز أن يأخذه منه وان رضى فهذا أولى اه (قوله وأولاد الاولاد وان سفلوا) أى ولا أولاد بنته اه غايه نقلا عن جوامع الفقه (قوله وصدقة الفطر والتذور) أى وجزءا قتل الصيد اه غايه (قوله ولهذا لو افتقر هو الى آخره) أى قبل أن يخرج اه فتح (قوله تجازله ان يأخذه) فصار الاصل في الدفع المسقط كونه على وجه تنقطع منفعة عن الدافع ذكره ومعناه ولا بد من قيد آخر وهو مع قبض معتبرا احترازا عما لو دفع للفقير غير العاقل والمجنون فانه لا يجزئ وان

قال رحمه الله (وشراعتي بعثت) أى لا يجوز أن يشتري بها عبدا فيعتق خلافا للمالك رضى الله عنه وقد بيناه من قبل والحيلة في هذه الاشياء أن تصدق بها على الفقير ثم يأمره أن يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه القرب قال رحمه الله (وأصله وان علا وفرع وان سفل وزوجته وزوجها وعبد ومكاتبه ومدره وأم ولده) أى لا يجوز الدفع الى أصوله وهم الابوان والاجداد والجدات من قبل الاب والام وان علوا ولا الى فروعه وهم الاولاد وأولاد الاولاد وان سفلوا الى آخر ما ذكر لان بين الفروع والاصول اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادة وكذا بين الزوجين ولهذا لو شهد أحدهم لم تقبل شهادته لكونها شاهدا لنفسه من وجه فلم يتحقق التملك على الكحل والدفع الى عبده ومدره وأم ولده لم يخرج عن ملكه فلم يوجد التملك وهو ركن فيها وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التملك وكذا جميع الصدقات كالكنسارات وصدقة الفطر والتذور ولا يجوز دفعها للهؤلاء لملأ ذكرنا بخلاف خمس الركا حيث يجوز دفعه الى أصوله وفروعه اذا كانوا فقراء لانه لا يشترط فيه الا الفقر ولهذا لو افتقر هو جازله أن يأخذه وفيما اذا دفعت المرأة لزوجه خلاف أبي يوسف ومحمد والشافعي لهم حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقها ابن مسعود زوجها وولدك أحق من تصدقت عليهم ولا بى خيفة ما ذكرنا من الاتصال بينهما ولهذا يستغنى كل واحد منهما بما لالا آخر عادة قال الله تعالى ووجدك عاثلا غافيا أى بما لخدمته زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان الزوج يستغنى بماله هو لا يجب عليها شئ فخطبك بالمرأة فتكون كأنها لم يخرجها عن ملكها وحديث زينب كان في صدقة التطوع الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال زوجها وولدك أحق والواجب لا يجوز صرفه الى الولد وكذا عند الشافعي لا يجب في الحلى وعندنا لا يجب كله وهى تصدقت بالكل فدل أنها كانت تطوعا وروى عنها أنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة ذات صنعة أبيع منها

دفعها الصبي الى أبيه قالوا كمالو وضع زكاته على ذلك كان جاء الفقير وقبضها لا يجوز فلا بد في ذلك من أن يقبضها المالك الأب أو الوصى أو من كان في عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولونه أو الملتقط يقبض للقيط ولو كان الصبي مراهقا أو يعقل القبض بان كان لا يرى ولا يمتنع عنه يجوز ولو وضع الزكاة على يده فأنهم الفقراء عاجز وكذا ان سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جازان كان يعرفه والمال قائم والدفع الى المعتوم مجزئ اه فتح (قائده) قال شيخ الاسلام ولا يعطى لمباته في العتمة واحدة أو ثلاث ولا يعطى الولد المنق بالاعان ولا الخلق من مائه بالزنا وقبل في الولد الرقيق والزوجة الرقيقة كذلك اه كاتى وفي فتاوى رشيد الدين ومن زنى بمنكوحه الغير وجأت بولد دفع الزوج زكاة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والزانى لو دفع الزكاة الى ولد المنسية ولزنية زوج معروف يجوز لان نسبه ثبت من النكاح أما اذا لم يكن للزنية زوج لا يجوز للزنى دفع الزكاة لهذا الولد اه قال الكمال رحمه الله وجميع القربات غير الاولاد لا يجوز الدفع اليهم وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالأخوة والاخوات والاعمام والعمام والاخوال والخالات ولو كان بعضهم في عياله ولم يفرض القاضى النفقة له عليه فدفعها اليه ينوى الزكاة جازع

الزكاة وان فرضها عليه فدفعها ينوي الزكاة لا يجوز لانه اداء واجب في واجب اخر فلا يجوز الا اذا لم ينسبها بالنفقة لتحقيق التملك على الكمال اه (قوله ربطة) قال في المغرب في كتاب الرأ الممهلة مع الباء التحتية الربطة كل ملاه لم تكن لفقين أى قطعيتين متضامتين وقيل كل ثوب رقيقين ربطة وبها سميت ربطة امرأه ابن مسعود وأما ربطة فهي بنت سفيان لها صحبة اه (قوله وغنى) علك نصاب الى آخره) قال في الهداية أى من أى مال كان قال الكمال من فروعها قوم دفعوا الزكاة الى من يحرمها الفقير فاجتمع عند الاخذ أكثر من مائتين فان كان جعله بأمره فالواكل من دفع قبل ان يبلغ ما في يد الجاني مائتين جازت زكاته ومن دفع بعده لا تجوز الا ان يكون الفقير مدبونا فيعتبر هذا التفصيل في مائتين تفضل بعد دينه فان كان بغير أمره جاز الكل مطلقا لان في الأول هو وكيل عن الفقير فاجتمع عنده علكه وفي الثاني وكيل الدافعين فاجتمع عنده ملكهم وعن أبي يوسف فيمن أعطى فقيرا ألفا ولدين عليه فوزنها مائة مائة وقبضها (٣٠٣) كذلك يجوز به كل الألف من الزكاة اذا كانت كلها حاضرة في المجلس ودفع كلها

فيه بمنزلة ما لو دفعها جلة ولو كانت غائبة واستدعى بها مائة مائة كلما حضرت مائة دفعها اليه لا يجوز منها الا مائتان والباقي تطوع اه فتح ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر أنه لا يعد نصابا وقيل إن كان بطعام شهر يساوي نصابا جاز الصرف اليه الا ان زاد ولو كان له كسوة الشتاء لا يحتاج اليها في الصنف جاز الصرف ويعتبر من الزارع ما زاد على ثورين اه فتح قوله أى من أى مال يعنى سواء كان دراهم أو دنانير أو سوائم أو عر وضال التجارة أو لغير التجارة لكنه فاضل عن حاجته في جميع السنة اه زاهدى وعلى هذا خاف في الظهيرة ولو ملك

وليس لزوجي ولا ولدي شئ فشفعوني فلا تصدق فهل لي فهم أجرف فقال عليه الصلاة والسلام لك في ذلك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ورواه الطحاوي عن ربطة بنت عبد الله امرأه ابن مسعود قال أبو جعفر ربطة هذه هي زينب ولا يعلم له امرأه غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة من فضل صنعها لا تكون من الزكاة قال رحمه الله (ومعتق البعض) أى لا يجوز دفعها الى معتق البعض وهذا عند أبي حنيفة لانه كلما كتب عنده وعندهما اذا اعتق بعضه عتق كله فلا تنصور المسئلة وصورة أن يعتق مالك الكل خراشاً ثامنه أو بهتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكانه له أما اذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز له أن يدفع الزكاة اليه لانه مكتاتب الغير قال رحمه الله (وغنى علك نصاب) أى لا يدفع الى غنى بسبب ملأه نصاب وانما قال علك نصاب لان الغنى على ثلاث مراتب الأولى ما يتعلق به وجوب الزكاة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو أن يكون مالك المقدر نصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية وهو المراد هنا لان حرمان الزكاة يتعلق به والثالثة ما يحرم به السؤال وهو أن يكون مالك القوت يومه وما يستربه عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الى غنى الغير اذا لم يكن له شئ في الديوان ولم يكن يأخذ من الغنى لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغنى الا نكسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق عليه فأهداه الى الغنى ولان الله تعالى جعله قسيم الفقراء والمساكين بقوله وفي سبيل الله بعد ذكرهم ما فكان غيرهما ضرورة وانما مروى من حديث معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة اغنى رواء أبو داود والنسائي والترمذي ومارويه لم يصح ولئن صح فهو محمول على الغنى بقوة البدن أو نقول قد يكون غنيا مادام مقيما اذا أراد الخروج الى الغزو ويحتاج الى عتق السلاح وغيره فلا يكفيه ما في يده فيجوز له أخذ الزكاة لذلك ونحن نقول به والحديث مؤول بالاجماع وليس على من عتق غنائه ليس فيه تقييد بان لا يكون له شئ في الديوان ولم يأخذ من الغنى فاذا جله على قتل غنائه على ما قلنا قال رحمه الله (وعبد وطفله)

أى

خسامن الابل لانسواى مائى درهم يجب عليه الزكاة في الابل وتحمل له الصدقة

ان لم يؤول مشكل اه (نوع) له دين مؤجل حل له الاخذ مقدارا كفاية وفي الحاوى دفع زكاته الى فقير واحد أفضل من تفريقه على جماعة لحصول الغنى للواحد دون الجماعة وفي قاضيان اذا أراد أن يتصدق بدرهم فالصدقة به على واحد أولى من ان يشتري به فلوسا ويتصدق بها على جماعة من الفقراء اه غاية والتصدق على الفقير اتم أفضل من التصديق على الجاهل وعن أبي حفص الدفع الى مدبون يقضى دينه أحب الى من الفقير والدفع الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع نصابا اه دراية (قوله ما يتعلق به وجوب الزكاة) أى على مالكه وهو النامي خلقة أو اعداده وهو سالم من الدين اه فتح (قوله والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر الى آخره) أى وحرمة وضع الزكاة فيه وجوب نفقة الاقارب اه خلاصة (قوله يحرم عليه السؤال) وعليه العامة وقال بعضهم اذا ملك خمسين درهما لا يحل له السؤال اه باكير (قوله وليس على ظاهره) كذا في نسخة شيخنا وعبارة للصنف وليس كظاهره اه

(قوله لا يجوز دفعها الى عبد الغني) أي ومديره وأم ولده اه غايه بخلاف مكاتبه فانه مصرف بالنص اه فتح (قوله جاز عند أبي حنيفة) والى عبد نفسه لا يجوز وان كان عليه دين اه غايه (قوله وفي الذخيرة) الى قوله روى ذلك عن أبي يوسف قال الكمال رحمه الله فيه نظرا لانه لا يتنفي وقوع ذلك الملك للمولاهم هذا العارض وهو المانع وغايه ما في هذا وجوب كفايته على السيد وتانيه بتركه واستحباب الصدقة النافله عليه وقد يجاب بانه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن ابن السليل اه قال في الدراية وفي شرح بكر لا يجوز وضع العشر فمن لا يجوز اعطاؤه الزكاة اه (قوله فلانه بعد غنيابا سار) وفي فنية المنية ان لم يكن للصغير أب وله أم غنية يجوز الدفع اليه اه غايه (قوله وان كانت نفقته عليه الخ) ان كان زمنا أو أعمى ونحوه بخلاف بنت الغني الكبيرة فانها تستوجب النفقة على الأب وان لم يكن بها هذه الاعذار وتصرف الزكاة اليها الماذكر في الابن الكبير اه فتح (قوله) وبخلاف امرأة الغني الخ) هذا ظاهر الرواية وسواء فرض لها النفقة أولا وعن أبي يوسف لا تجزى لانهما مكفية لما يستوجب به على الغني فالصرف لها كالصرف الى ابن الغني وجه الظاهر ما في الكتاب (٣٠٣) والفرق ان استحبابها النفقة

بغزلة الاجرة بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير لانه مسبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه فالدفع اليه كالرفع الى نفس الغني اه فتح (قوله نحن أهل البيت الخ) السري نحرى الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أحدها دفع التهمة لانه امر بها ثانيا انها طهور للتصدقين من الذنوب فلا يليق بذي الشرف العظيم أن يأخذها لكونها في مقابلة ذنب أو نقیصة ثالثا أنها أوساخ الناس فلا يليق أيضا بأخذها وهذا أقواها رابعها أن يد المعطى أعلى فلم ير الله عز وجل أن يجعل فوق نبيه صلى الله عليه وسلم يدا ولهذا أباح له الغنائم من الانفال وخمس

أي لا يجوز دفعها الى عبد الغني وولده الصغير أما العبد فلان الملك واقع للمولى اذ لم يكن عليه دين يحيط برقبته وكسبه وان كان عليه دين يحيط بهما جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على ان المولى يملك أكسابه عندهما وعند لا يملك فصار كالمكاتب وفي الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجزى شيئا يوزو كذا اذا كان مولاه غائبا روى ذلك عن أبي يوسف وأما ولده الصغير فلانه بعد غنيابا سار اه بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعتد غنيابا لآبيه وان كانت نفقته عليه ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وبين أن يكون في عيال الأب أو لم يكن في الصحيح وبخلاف امرأة الغني لانها لا تعتد غنية ببسار الزوج وبقدر النفقة لانها ميسرة قال رحمه الله (أو هاشمي) أي لا يجوز دفعها الى بني هاشم لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصدقات انما أوساخ الناس وانما الانحل لمحمد ولأل محمد رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري وأطلق الهاشمي هنا ونسبهم لآل محمد روى فيهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وفائدة تخصيصهم بالذكور جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والاسلام ثم سري ذلك الى أولادهم وأبوابه أذى النبي عليه الصلاة والسلام وبالغ في أذنبه فاستحق الاهانة قال أبو نصر البغدادى وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة قال رحمه الله (ومواليهم) أي لا يحل دفعها الى مواليهم لاروى أنه عليه الصلاة والسلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال الرجل لابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم احببني كيما تصيب منها فقال لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فسأله فقال عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذى ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم وقال بعض أصحابنا يحل لهم التطوع وفي البدائع ان سوا في الوقف يجوز الصرف اليهم وان لم يسعوا لا يجوز فحلفهم على مثال الغني وروى أبو عصبه عن أبي حنيفة جواز دفع الزكاة الى الهاشمي في زمانه وروى عن أبي حنيفة أن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته الى الهاشمي قال رحمه الله

الحسن من النبي لانها مأخوذة بالسيف فها اه ابن دحية (فرع) ذكر أبو الحسن بن بطلان في شرح البخاري أن الفقهاء كافة انفقوا على أن ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في آل الذين حرمت عليهم الصدقة وفي المغني عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال صاحب المغني فهذا يدل على محرمها على أزواجه عليه الصلاة والسلام اه (قوله فقال الرجل لابي رافع) واسمه ابراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هر مزدكره المنذرى كذا في الغاية وفي فتح القدير وأبو رافع هذا اسمه أسلم واسم ابنه عبد الله وهو كاتب على بن أبي طالب اه (قوله وقال بعض أصحابنا يحل لهم التطوع) عليه مشى الشيخ أبو نصر حيث قال كل صدقة واجبة تحرم عليهم ولا تحرم عليهم صدقة النفل اه (قوله وروى أبو عصبه عن أبي حنيفة جواز دفع الزكاة الخ) قال الطحاوى هذا الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة اه غايه وفي شرح الآثار عن أبي حنيفة لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة للعرض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبه نأخذ وفي التنف يجوز الصرف الى بني هاشم في قوله خلافا لهما اه كافي

(قوله ولودفع بحرمان أنه غنى أو هاشمي أو كافر) أي دعى اه با كبر قال في الغاية وان تبين أنه حر في جوزه في كتاب الزكاة من الأصل وتأويله أنه إذا كان مستأمنًا في ديارنا وذكرا أبو يوسف عن أبي حنيفة في جامع البرامكة أنه لا يجوز إذا تصدق على الحر ليس بقربة أصلًا ولهذا لا يجوز التطوع له وفي التحفة ان ظهر أنه كان حرًا أو مستأمنًا لا يجوز بالاجماع وقد كرت انما على الرايتين اه غاية (تمت) قال الكمال رحمه الله بعد ان ساق الاحاديث الدالة على عدم جواز الدفع لبي هاشم ثم لا يخفى أن هذه العمومات تنظم الصدقة النافلة والواجبة فخر واعلى موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم وعن أبي يوسف يجوز في غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم لانه حينئذ بمنزلة الوقف على الاغنياء فان كان على الفقراء لم يسم ببي هاشم لا يجوز ومنهم من أطلق في منع صدقة الاوقاف لهم وعلى الاول اذا وقف على الاغنياء يجوز الصرف اليهم وأما الصدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النقل بالاجماع وكذا يجوز النقل للغنى كذا في فتاوى العتبات اه وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال وأما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدى في الواجب يظهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وفي النقل متبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرع بالماء اه والحق الذي (٣٠٤) يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة

جواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذا لاشك في أن الواقف متبرع بصدقه بالوقف اذا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر أن وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الأداء هو نفس هذا الوجوب فلننتكلم في النافلة ثم يعطى مثل حكمه للوقف في شرح الكنز لافرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع اه فقد أثبت

(ولودفع بحرمان أنه غنى أو هاشمي أو مولاه أو كافر أو أبوه أو ابنه صح) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح لان خطأه قد ظهر يقين فصار كما اذا توصى بأبناء أو وصلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسًا أو قضى القاضي باحتداد ثم ظهر له نص بخلافه أو كان عليه دين فدفعه الى غيره مستحقه بالاحتداد ولهما ما رواه البخاري في صحيحه عن معمر بن يزيد أنه قال كان أبي يزيد أخرج دنائير بصدقة بها فوضعهما عند رجل في المسجد فحقت فأخذتها فأنبتتهما فقال والله ما ليالك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معمر فان قيل يحتمل أنه كان تطوعًا قلنا كلمة ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت عامة ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاحتداد دون القطع فينبى الامر على ما يقع عنده كما اذا اشبهت عليه القبلة ولو امرناه بالاعادة لكان مجتهدا فيه أيضا فلا فائدة فيه بخلاف الاشياء التي استدلل بها لانه يمكنه الوقوف عليها حقيقة وفي قوله دفع بخر إشارة الى أنه اذا دفع بغير بخر وأخطأ لا يجوز به فاصلا أنا نقول إن هذه المسئلة تنقسم الى ثلاثة أقسام الاول أنه اذا تحرى وغلب على ظنه أنه مصرف فهو جائز أصاب أو أخطأ عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا تبين خطؤه والثاني انه اذا دفعها ولم يحضر بياله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف والثالث انه اذا دفعها اليه وهو شك ولم يتحرر أو تحرى ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين أنه مصرف وظن بعضهم أنه اذا صرف اليه وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف ثم تبين له أنه مصرف لا يجوز به عندهما قياسا على الصلاة فيما اذا اشبهت عليه القبلة فتحرى وصلى الى جهة وفي أكبر رأيه أنها ليست بقبلة فانها لا تجوز عندهما ولو أصاب القبلة وعند أبي يوسف يجوز اذا أصاب القبلة والفرق

الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتبارها فلا تدفع اليهم النافلة لهما الاعلى وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكريما لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب الاشياء اليك لم يرد الذي تصدق به عليهما يأكله حتى اعتبره هدية فقال هولها صدقة ولنا منها هدية والظاهر أنها كانت صدقة نافلة وأيضا لا تخصيص للعمومات الابدليل والقياس الذي ذكره المصنف لا يخص به ابتداء بل بعد اخراج شيء يسمى سلمناه لكن لا يتم في القياس المقصود وغير المقصود اه ونعم الكلام في الفتح فلينظر غنة والله أعلم (قوله أو أبوه أو ابنه صح) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح أي ولكن لا يسترد ما أداه وهل يطيب القبايض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بأن لا يطيب بتصدق بها وقيل يرد على المعطى على وجه التملك منه ليه بعد الأداء اه فتح قوله بتصدق بها أي لانه ملك خبيث اه دراية وفي جامع شمس الأئمة لو أوصى بثلاث ماله للفقراء فأعطاهم الوصى ثم تبين أنهم أغنياء لم يجوز وهو ضامن بالاتفاق لان الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها التوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن النائم اذا ألتف شيئا ضمن ولا يأنم اه كما في (قوله قلنا كلمة ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت عامة) أي في الفرض والنفل ولا يختص عمومها عندنا بالشرطية والاستفهامية ثم لو اختلف الحكم بين الفرض والنفل لاستفصل قلنا بما أطلع علمنا انه لا يختلف اه غاية (قوله فانها لا تجوز عندهما) قوله عندهما ليس في نسخة المصنف وعند أبي يوسف يجوز اذا أصاب والحق الاتفاق على الجواز معنى اه فتح

(قوله لم يخرج به عن ملكه وهو ركن فيه) أي فعلم من هذا قوة مرتبة الركن على الشرط مع ان جواز الاداء يتوقف عليه ما فان في
مسئلة الغنى وغيره فان شرط الاداء هو الفقر في المدفوع اليه وفي عبده ومكاتبه فالتملك وهو الركن فلذلك جاز الاداء في الاولى
مع ظهور الغنى عندهما ولم يميز ههنا بالاتفاق كذا قيل اهـ كافي (٣٠٥) (قوله وله في كسب مكاتبه حق) أي

لهم على الصحيح أن صلاة الفرض لغير القبلة لا تكون صلاة ولا طاعة وانما هي معصية ولهذا قال أبو حنيفة
أخشى عليه يعني الكفر والمعصية لا تنقلب طاعة ودفع المال الى غير الفقير قرينة ثاب عليها فاذا أصاب
صح وناب عن الواجب وعن أبي حنيفة في غير الغنى أنه لا يجوز به لان الوقوف عليه في الجملة ممكن فلا يعذر
بخلاف الغنى لان الوقوف على حقيقة الغنى متعذر فيعذر والظاهر هو الاول لان الوقوف على هذه الاشياء
متعسر ولو كلف الوقوف على حقيقة الامر لخرج وهو مدفوع قال رحمه الله (ولو عبده أو مكاتبه لا)
أي لو تبين ان المدفوع اليه عبد الدافع أو مكاتبه لا يجوز لانه بالدفع الى عبده لم يخرج به عن ملكه وهو ركن
فيه وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التملك قال رحمه الله (وكره الاغناء) أي يكره ان يغني به انسانا بان
يعطى لواحد مائتي درهم فصاعدا وهو جائز مع الكراهية وقال زفر لا يجوز لان الغنى قارن الاداء لان
الغنى حكمه والحكم مع العلة يقتضيان فصل الاداء الى الغنى ولنا ان الاداء يلاق الفقر لان الزكاة انما تتم
بالتملك وحالة التملك المدفوع اليه فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التملك في آخر الغنى عن التملك
ضرورة ولان حكم الشيء لا يصلح مانع له لان المانع ما يسبقه لا ما يلحقه ولو كان مانع له لما صح ايقاع
الطلاق الثلاث دفعة واحدة لانها بالايقاع تصير اجنبية وكذا الاعتاق وانما كره لانه جاور الفساد
فصار ركن صلي وبقره نجاسة قالوا انما يكره اذا لم يكن عليه دين ولم يكن له عيال وأما اذا كان عليه
دين فلا بأس بان يعطيه قدر ما يقضي به دينه وزيادته دون مائتين لان قدر ذلك لا يمنع الدفع اليه وان كان في
ملكه وان كان له عيال فلا بأس بان يعطى قدر ما لوفرق عليهم يصيب كل واحد منهم دون مائتي درهم
قال رحمه الله (وناب عن السؤال) أي نذب الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام
أغنهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والسؤال ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع فيه وأداء
الزكاة من غير ان يجاور المانع وهو الغنى المطلق فكان أولى قال رحمه الله (وكره نقلها الى بلد آخر لغير
قريب وأحوج) أي كره نقل الزكاة الى بلد آخر لغير قريب ولغير كونهم أحوج فان نقلها الى قرابته أو الى
قومهم اليها أحوج من أهل بلده لا يكره فاما كراهية النقل لغير هذين فاقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ
حين بعثه الى اليمن أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ولان فيه رعاية حق
الحوار فكان أولى وأما عدم كراهية نقلها الى أقاربه أو الى قومهم أحوج من أهل بلده فلقول معاذ
لاهل اليمن اتوني بعرض ثياب خيس أوليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولان فيه صلة القريب أو زيادة دفع الحاجة فلا يكره وان
نقله لغير ذلك يجوز مع الكراهية لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد
بالمكان ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد أخرى يفرق في موضع المال
وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبده في الصحيح والفرق أن الزكاة محلها المال
ولهذا تسقط بهلاكه وصدقة الفطر في الذمة ولهذا الاتساق بهلاكهم وقالوا الافضل في صرف
الصدقة أن تصرفها الى اخوته ثم اولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله الفقراء ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم
أهل سكنه ثم أهل مضره قال رحمه الله (ولا يسأل من له قوت يومه) يعني لا يحل له السؤال لقوله عليه
الصلاة والسلام من سأل وعنده ما يغنيه فائما يستكثر جرحهم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه
ويعشيه رواه أبو داود وأحمد قال في الغاية القدرة على الغداء والعشاء تحرم سؤال الغداء والعشاء

فانه لو تزوج جارية مكاتبه
لا يجوز كما لو تزوج جارية
نفسه اهـ دراية (فروع)
من مسائل الامر باداء
الزكاة ذكرها في المبسوط
والجامع وجوامع الفقه
والواقعات لوقال راجل
ادفعز كافي الى من شئت
أو أعطها من شئت فدفعها
لنفسه لم يميز وفي جوامع
الفقه جعله قول أبي حنيفة
وقال وعند أبي يوسف يجوز
ولو قال ضعها حيث شئت
جاز وضعها في نفسه وقال
في المرغيناني وكل يدفع
زكاته فدفعها لولده الكبير
أو الصغير أو زوجته يجوز
ولا يمسك لنفسه وفي
الواقعات الصغرى أوصى
بثلث ماله الى انسان يضعه
حيث شاء جاز له وضعه في
نفسه ولو قال أعطه من
شئت لا يجوز وضعه في
نفسه علل فقال لانه صار
معرفة بالاضافة اليه
والمعرفة لا تدخل تحت
النكرة وأحاله الى الجامع
لكن هذا التعليل باطل
بمسئلة الوضع وفي المبسوط
أوصى اليه بثلثه يضعه أو
يجعله حيث شاء فجعله في
نفسه أو في ولده جاز كالموصى
وليس له جعله أو وضعه

(٣٩ - زبلي أول) في ولد الموصى كالموصى فان وضعه في بعض ولد الموصى فهو باطل ويرد على جميع الورثة
وليس له ان يعطيه أحدا بعد ذلك لانتهائه به وصار فعله كفعل الموصى وفي الجامع فرق بين الوضع وبين الدفع والصرف والفرق أن الدفع
والصرف للتمليك كالاعطاء والابتاء والواجب لا يكون مملوكا ومملوكا في غير الاب والجد والموصى عنده وليس الوضع للتمليك فافترا
اه غايه (قوله ولم يكن له عيال) كذا بخط المصنف والواو فيه بمعنى أو اه (قوله والذرة أهون عليكم الى آخره) ويجب كون

مجله كون من المدينة أخرج وأذلك ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم اه فتح

باب صدقة الفطر

وجه مناسبتها لكاه أن كلامهم من الوظائف المالية وأوردناها في المبسوط بعد الصوم باعتبار ترتيب الوجود وأوردناها صاحب الكتاب هنا رعاية لخاصة الصدقة ورجحها لما ان المقصود من الكلام المضاف لا المضاف اليه خصوصاً إذا كان المضاف اليه شرطاً وحق هذا الباب ان يقدّم على العشر لما ان العشر مؤنة فيها معنى العبادة وهذه عبادة فيها معنى المؤنة الا ان العشر ثبت بالكتاب وهي ثبتت بخبر الواحد مع ان العشر من أنواع الزكاة والمراد بالفطر يومه كيوم النحر لما ان الفطر اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها التوبة من الله تعالى لانها تظهر صدق الرجل كالمداق يظهر صدق الرجل في المرأة وازداده الصدقة الى الفطر اضافة الحكم الى الشرط كما في حجة الاسلام وهي مجاز لما ان الحقيقة اضافة الحكم الى السبب كما في صلاة الظهر كما انه اضافة الى الشرط ليصير محرّضاً على الاداء في هذا الوقت اه كما في كتب مانصه أما معرفته فقد قال النووي رحمه الله هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية (٣٠٦) للفقهاء قال السروحي رحمه الله ولو قيل لفظة اسلامية كان أولى لانها

ما عرفت الا في الاسلام قال أبو بكر بن العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع وهذا يؤيد ما ذكره ويقال لها صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم اه وأما معرفتها شرعاً فانها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلوات والعبادة ترجحاً مقدراً بخلاف الهبة فانها تعطى صله تكريماً لا ترجحاً ذكره في المحيط اه غايه (قوله نجب) قال العيني فعل وفاعله بعد أربعة أسطر وهو قوله نصف صاع فعلى هذا يجب تكبيره

باب صدقة الفطر

وهو لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة التي هي من النفوس والخلق قال رحمه الله (نجب) على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه ونسائه وأبائه وفروسه وسلاحه وعبيده) أي نجب صدقة الفطر على كل حر يملك نصاباً فاضلاً عما لا بد له منه كسكنه الى آخر ما ذكرنا وجوبها فقل قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته أذواعن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاعاً من شعير ذكره صاحب الامام وبمثله ثبت الواجب وشرط الحرية ليتحقق التملك والاسلام لتقع قرينة وملك النصاب لقوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو أن يكون مالاً كالمقدار النصاب فاضلاً عما ذكره على ما مر في حرمان الصدقة وقال الشافعي رحمه الله نجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله والخدمة عليه ما روي لنا ولا يشترط أن يكون ماله ما يما بخلاف الزكاة على ما مر قال رحمه الله (عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده) يعني يخرج ذلك عن نفسه ولده الصغير الفقير الى آخر ما ذكرنا ويناوئان السبب رأس عيون يولي عليه لما روي الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون

ويجوز أن يكون فاعله ضميراً ارجعاً الى صدقة الفطر في الباب فيجب التأنيث حينئذ فيكون التقدير بصدقة الفطر وهو لاه ويكون قوله نصف صاع خبر مبتدأ محذوف أي هي نصف صاع ويجوز أن يكون بدلاً اه (قوله على كل حر مسلم) ولم يقيده بالبلوغ والعقل لانهما ليسا بشرطين عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو كان لهما مال يؤذى وليهما من مالهما كما سيأتي (قوله صغير أو كبير) قال في المستصفى شرح النافع يحتمل أن يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهو واضح ولا يحتمل أن يكونا راجعين الى الحر والعبد لانه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ويحتمل أن يرجع الصغير الى الحر والكبير الى العبد فيجب الاداء عن العبد الصغير بدلالة النص لانه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير لأن يجب عليه بسبب عبده الصغير أولى ولما وجب عليه بسبب الحر الصغير لأن يجب عليه بسبب العبد الصغير أولى اه (قوله له عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى الخ) ذكر في مجازات الآثار النبوية أن هذا القول مجاز لان المراد بذلك ان المتصدق انما نجب عليه الصدقة اذا كانت له قوة من غنى وظهر ههنا كناية عن القوة فكان المال للغنى بمنزلة الظاهر الذي عليه اعتماده واليه استناده ولذلك يقال فلان ظهر فلان اذا كان يتقوى به ويلجئ اليه في الحوادث وذكر في المغرب وأما قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى أي صادرة عن ظهر غنى فالظاهر فيه مقعماً كما في ظاهر القلب فظهر الغيب اه كشف كبير في بحث القسرة وهذا الحديث رواه الامام أحمد في مسنده حديثاً يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى والبداة لباخبر من

السيد السفلي وأبدأ بن تعول وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا مقتصر على الجملة الأولى فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وتعلقاته الجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة مسند ابغرهذا اللفظ اه فتح (قوله لانه اذا كان له مال تجب من ماله عندهما) ولو وجبت على الصغير ولم يؤد حتى بلغ وجب القضاء عندهما اه كما كي (قوله كنفقة الاقارب) أي تجب في مال الصغير اذا كان غنيا للمنفقة من معنى المؤنة وان كانت عبادة اه فتح (قوله نحو الادوية) أي وأجرة الطبيب اه غاية (قوله وكذا ان كان في عياله) أي بان كان زمنا اه كما كي (قوله لانه مأذون فيه عادة) أي بخلاف الزكاة فانها الاعادة فيها اه (قوله في المتن ولا مكاتبه الخ) وفي معتق البعض أقوال ستة القول الأول لاشئ فيه وهو قول أبي حنيفة قال ابن العربي لعله أقوى في الدليل والقول الثاني يجب على المعتق كله ان كان له مال وهو قولهما لانه حر (٣٠٧) عندهما وبقي الاقوال تنظر في

الغاية السروحية اه
(قوله وقال أبو يوسف ومحمد)
والاصح أن قوله مع أبي حنيفة ثم أبو حنيفة مر على أصله من عدم جواز قسمة الرقيق جبرا ولم يجمع لواحد ما يسمى رأسا ومحمد مر على أصله من جواز ذلك وأبو يوسف مع محمد في القسمة ومع أبي حنيفة في صدقة الفطر لان ثبوت القسمة بناء على الملك وصدقة الفطر باعتبار المؤنة عن ولاية لا باعتبار الملك ولذا تجب عن الولد ولا ملك ولا تجب عن الابن مع الملك فيه ولو سلم لجواز القسمة ليس على تامة لثبوتها وكلامنا فيما قبلها وقبلها لم يجمع في ملك أحد رأس كامل اه فتح (قوله لقصور الولاية والمؤنة) يعني ان السبب هو رأس عليه مؤنة لان المناد بالنص من قوله تمنون من عليكم مؤنته وليس على كل

وهؤلاء المذكورون بهذه الصفة على السكال وشروط أن يكون الصغير فقيرا لانه اذا كان له مال تجب من ماله عندهما خلافا لمحمد هو يقول انها عبادة فلا تجب على الصغير وهما يقولان فيها معنى المؤنة بدليل انه يتعملها عن الغير فصارت كنفقة الاقارب بخلاف الزكاة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتعملها أحد عن أحد وعلى هذا الخلاف ولده الجنون الكبير وقوله وعبيده للخدمة يجتزى به عن عبيده للتجارة فانه لا تجب عليه عنهم كي لا يؤدي الى التثني ولو كان له عبيد وعبيد عبيد تجب عن العبيد لما قلنا ولا تجب عن عبيد العبيد ان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة تجب ان لم يكن على العبيد دين مستغرق وان كان عليهم دين مستغرق لا تجب عند أبي حنيفة وعنهما تجب بناء على ان المولى دلي يملك كسب عبده ان كان عليه دين مستغرق أم لا ثم لا فرق بين ان يكون العبد كافرا أو مسلما لاطلاق ما رويانا ولان الوجوب على المولى فلا يشترط فيه اسلام العبد كالزكاة قال رحمه الله (لا عن زوجته) لانه لا يلي عليها ولا يمسونها الا للضرورة انتظام مصالح التكاح ولهذا لا يجب عليه غير الراتب نحو الادوية قال رحمه الله (و) لا (ولده الكبير) لانه لا يعمونه ولا يلي عليه فانه عدم السبب وكذا ان كان في عياله لعدم الولاية عليه ولو أدى عنه وعن زوجته بغير أمرهما جاز استحسانا لانه مأذون فيه عادة ولا يؤدي عن أجداده وجذاته ووفائه لانهم ليسوا في معنى نفسه قال رحمه الله (و) لا (مكاتبه) لعدم الولاية عليه قال رحمه الله (و) لا (عبد أو عبيد لهما) أي لا تجب عن عبد أو عبيد مشتركين بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وقال أبو يوسف ومحمد في العبيد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرأس ودون الاشخاص وهذا بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل لا تجب بالاجماع لان النصيب لا يجمع قبل القسمة فلم تتم الرقبة لواحد منهما ولو كانت لهما اجارية فجاءت بولد فادعيا لا تجب عليهما عن الام لما قلنا وعن الولد تجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند أبي يوسف لان البتة تامة في حق كل واحد منهما كدلالة ثبوت النسب لا يتجزأ ولهذا الوما أن أحدهما كان ولدا للباقي منهما وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة لانها قابلة للتجزئ كالمؤنة ولو كان له عبد أبى أو ماسورا ومغصوب مجعود لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بسبيهم وعن الموهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسبيته تجب عليه عن نفسه بخلاف العبد المستغرق بالدين والعبد الحاني حيث تجب عنهما كيفما كان والفرق أن الدين في الرهن على المولى ولادين عليه في العبد المستغرق والحاني وانما هو على العبد وذلك لان منع الوجوب على المولى والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته قال رحمه الله (ويتوقف لوم بيعه باختيار) أي يتوقف وجوب صدقة

منهما مؤنته بل بعضها وبعض الشئ ليس اياه ولا سبب الاهداف عند انتفائه يبقى على العدم الاصلى لأن العدم يؤثر شيئا اه فتح (قوله على كل واحد منهما ما يخصه من الرأس دون الاشخاص) يعني لو كان بينهما خمسة أعبد مثلا يجب على كل واحد منهما صدقة عبد من ولا تجب على الخامس اه كما كي (قوله صدقة تامة عند أبي يوسف) وحكي الزعفراني والاسيبياني قول أبي حنيفة مع أبي يوسف اه غاية (قوله والمؤنة عليهما فكذا الصدقة الخ) ولو كان أحدهما معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا نص عن أبي حنيفة في هذه المسئلة اه كما كي (قوله ولو كان له عبد أبى الخ) قال في خلاصة الفتاوى فان عاد العبد من الاباق أو ورد للمغصوب عليه بعد ماضى يوم النظر كان عليه صدقة ماضى اه (قوله لا تجب على المولى فطرته) قال ابن قتيبة الفطر بكسر القاء اه غاية (قوله والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته) أي بعدموت السيد قبل الموصى له وقبل رده اه غاية قال الكمال رحمه الله وفي العبد

الموصى بخدمته على مال الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والجاني عدا أو خطأ وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى برقبته
 لانه لا تجب فطرته من سهو القلم ولو بيع العبد بيعا فاسدا فريوم الفطر قبل قبضه ثم قبضه المشتري وأعتقه فالفطرة على البائع
 وكذا لو مريوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرد البائع فان لم يسترده فاعتقه المشتري أو باعه فالصدقة على المشتري لتعذر ملكه
 اه وكتب مانصه قال في الدراية (٣٠٨) والموصى بخدمته أو برقبته لاحد بخدمته لا خير كالمعار وقال في الغاية

والعبد الموصى برقبته
 لانه لا تجب فطرته من سهو القلم
 تجب على الموصى له بالرقبة
 دون الخدمة كالعبد
 المستعار وقال ابن الماجشون
 تجب على مالك الخدمة اه
 قال أبو يوسف وربيق
 الاحباس وربيق القوام
 الذين يقومون على زهرم
 وربيق النى وربيق الغنمة
 والسبي والاسرى قبل
 القسمة لافطرة فيهم لعدم
 الملك والولاية لمعين اه غايه
 (قوله على من له الملك لانه)
 أى صدقة الفطر على تأويل
 التصديق اه كما كى
 للمشتري الى وقت العقد
 كذا بخط المصنف (قوله
 فلا تختمل التوقف) فان
 المملوك محتاج اليها في
 الحال فلو جعلناها موقوفة
 مات المملوك جوعا فلاجل
 الضرورة اعتبرنا فيه الملك
 للحال بخلاف الصدقة كذا
 في المبسوط اه دراية (قوله
 لان الملك كان ثابتا) أى
 وقت الوجوب اه كما كى
 (قوله أوزيب) ألحقه
 شيخنا وأيس في خط المصنف
 وهو ثابت في نسخ المتن اه
 (قوله وهو رواية الحسن)

فطر العبد المبيع بشرط الخيار لاحدهما أو لهما وإذا مريوم الفطر والخيار باق تجب على من يصير
 العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسح فعلى البائع وقال زفر تجب على من له الخيار كيفما
 كان لان الولاية له والروايل باختياره فلا يعتبر في حق حكم عليه كالمقيم إذا سافر في شهر رمضان
 حيث لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لانه باختياره أن شاء فلا يعتبر وقال الشافعي على من له الملك لانه من
 وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك والولاية موقوفان فيه فكذا ما يمتنى عليهما ألا ترى انه لو فسح بعود
 الى قديم ملك البائع ولو أجزى يستند الملك للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزوال والمتصلة
 والمنفصلة بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تختمل التوقف وعلى هذا الخلاف تكون زكاة
 التجارة وصورة ما إذا اشترى عبد للتجارة بشرط الخيار لاحدهما وكان عند كل واحد منهما ما نصاب فتم
 الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى نصاب من يصير العبد له ولو كان البيع بائنا لم يقبضه حتى مريوم
 الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان ثابتا له وقد تقرر بالقبض وان لم يقبضه حتى هلك
 عند البائع لا تجب على واحد منهما أما المشتري فلانه لم يتم ملكه ولم يتقرر وأما البائع فلانه عاد اليه
 غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الا بقى وان رده قبل القبض بخيار عيب أو روية بقضاء أو غيره فعلى
 البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض على المشتري لان مال ملكه بعد عامه وتأكد
 ولو اشتراه سرا فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه أو أعتقه فصدقته عليه لتعذر ملكه ولو قبضه بعد يوم
 النظر فعلى البائع لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض قال رحمه الله (نصف
 صاع من بر) أى صدقة الفطر نصف صاع من بر (أو دقيقا أو سويقا أو زبيب أو صاع من تمر أو
 شعير) وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والاول رواية
 الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع ولا يجزئ نصف صاع من بر لقول أبي سعيد الخدري
 كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من
 أقط أو صاعا من زبيب وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته
 أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير الحديث وروى
 الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العدي يوم أو يومين فقال ان صدقة الفطر
 مئتان من بر على كل انسان أو صاع مما سواه من الطعام وقال سعيد بن المسيب فرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مئتين من خنطة وهو مرسل سعيد ومراسيله حجة عند الخصم وذكر
 الحاكم في المستدرک رواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر
 بنصف صاع من خنطة أو صاع من تمر وقال هو على شرط البخاري ومسلم وهو مذهب جمهور الصحابة
 منهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم
 أجمعين ولم يرو عن أحد منهم أن نصف صاع من بر لا يجزى به فكان اجاعا وحديث الخدري محمول على
 أنهم كانوا يبيعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب وليس فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام عرف ذلك
 منهم فلا يلزم حجة وتطير ما قال جابر كاتبع أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول

وصحها أبو اليسر لما ثبت في الحديث من تقديرها بصاع كما يستف عن قريب ورفع الخلاف بينهم بان أبا حنيفة اسماء
 انما قال ذلك لعزة الزبيب في زمانه كالخنطة لا يقوى لان المنصوص على قدره لا ينقص عن ذلك القدر فيه نفسه بسبب من الاسباب
 اه فتح (قوله لقول أبي سعيد الخدري كنا نخرج الى آخره) قال أبو عمر بن عبد البر هذا موقوف في الموطن تختلف فيه رواية فيما علت
 قالوا والطعام هو البردليل ذكر الشيخ معه اه غايه (قوله أو صاعا من اقط) والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف جبن اللبن بعد اخراج
 زبده وقيل جبن يتخذ من لبن حامض اه غايه (قوله وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق) رواه مالك

(قوله وهو النفسك) والاستحلاء اه فتح (قوله والبر يتقاربان) في المعنى اه هداية (قوله والاولى أن يراعى فيهما) أى الدقيق والسويق اه فتح (قوله حتى اذا كانت) أى الحنطة اه (قوله صحيحة) أى غير مطحونة اه (قوله تتأدى بالقدر والافبالقيمة) وتفسيره انه يؤدى نصف صاع من دقيق البر قيمته نصف صاع من البر حتى لو كان أقل لا يجوز اه من خط الشارح قال في الغاية والاحوط في الزبيب القيمة لعدم شهرة النصر فيه ذكره في المحيط (قوله والخبز يعتبر فيه القدر عند بعضهم) فان في الغالب كون نصف صاع دقيق لا ينقص قيمته عن قيمة نصف صاع ما هو دقيقه بل يزيد حتى لو فرض نقصه كما يتفق في أيام البدار كان الواجب ما قلنا اه فتح (قوله لانه لم يرد فيه الاثر) أى وهو موزون غير مكيل والكيل هو المعتبر في هذا الباب بالنص اه غاية (قوله نصار كالذرة) بالذال المجبة قال في الصحاح وأصله ذروا وذرى والهاء عوض اه (قوله وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث) أى بالبغدادى اه غاية والرطل زنة مائة وثلاثين درهما ويعتبر ذلك بما لا يختلف كيلاه ووزنه وهو العدى والماش فلو سح غمانية أرطال أو خمسة وثلثان ذلك فهو الصاع كذا قالوا وعلى هذا يرتفع الخلاف المذكور أنفاي تقدير الصاع كيلا أو وزنا اذا تأمل اه فتح قال في الغاية والرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون وقيل مائة وثلاثون درهما قال النووي الاول أصح اه وفي الخيرة العدى (٣٠٩) والماش يستوى فيهما المكيل والموزون يعنى ان الصاع منهما يكون غمانية أرطال والثمانية الارطال منهما صاع ومساواهما قد يكون الوزن أقل من الكيل كاللحم وقد يكون أكثر كالشعير فاذا كان المكيل يسع غمانية أرطال من العدى والماش فهو الصاع الذى يكال به الحنطة والشعير والتمر اه غاية قال العلامة صدور الشريعة رحمه الله في شرح الوفاية مانهما صاع كيل يسع فيه غمانية أرطال فقد وغمانية أرطال من المج وهو الماش أو من العدى وانما قدر بهما القلة التفاوت

أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبحناها وأكلناها كل ذلك لا يكون حجة ما لم يثبت علم النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أقرهم عليه ولهما في الزبيب ما رويانا ولانه يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه ولهما روى في الخبر أن نصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما ما يؤكل بجميع أجزائه ولا يرى من البر الخالة ولا من الزبيب الحب الا المسترفهون بخلاف التمر والشعير فانه يرى منهما النوى والخالة وبه ظهر التفاوت بين التمر والبروذ كرى المختصر أن دقيق البر وسويقه كالبرولم يذكرهما من الشعير وحكمهما أنهما كالشعير حتى يجب من كل واحد منهما الصاع والاولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا للضعف الا تارفيهما لعدم الاشتراح حتى اذا كانت صحيحة تتأدى بالقدر والافبالقيمة وعلى هذا في الزبيب أيضا يراعى فيه القدر والقيمة ولم يذكره في المختصر اعتبارا للغالب لان الغالب قيمة هذا القدر من هذه الاشياء تبلغ قدر الواجب والخبز يعتبر فيه القدر عند بعضهم وهو أن يكون منورين لانهما جاز من دقيقه نصف صاع فالولى أن يجوز من خبزه ذلك القدر لانهما لا ينع والصحح أنه يعتبر فيه القيمة ولا يراعى فيه القدر لانه لم يرد فيه الا ترصاف كالذرة وغيرهما من المحبوب التي لم يرد فيها الاثر بخلاف الدقيق والزبيب على ما مر قال رحمه الله (وهو غمانية أرطال) أى الصاع غمانية أرطال بالبغدادى وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وهو مذهب أهل العراق وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث وهو مذهب أهل الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام صاعنا أصغر الصيعان وخسة أرطال وثلث أصغر من الثمانية وروى أن أبا يوسف لما سأل أهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلث وجاء جماعة كل واحد معه صاعه فقال كل واحد أخبرني أبى

بين حباتهما عظما وصغرا وتخطلا واكتنازا بخلاف غيرهما من المحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة والى قدر وزن الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيل فالماش أثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيل الذى يلا ثمانية أرطال من المج يلا بأقل من غمانية أرطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط أن يقدّر الصاع بثمانية أرطال من الحنطة لانهما قدّر بالحنطة المكتنزة فكما يحصل فيه غمانية أرطال من مثل ذلك الحنطة يلا بها وان كان يلا بأقل من تلك اذا كانت الحنطة المتخللة لكن ان قدر بالمج يكون أصغر من الاول ولا يسع فيه غمانية أرطال من الحنطة فيكون الاول أحوط اه وهو حسن جدا ولعل تقدير الصاع بثمانية أو خمسة وثلث من الماش والعدى لما كان فيه ما فيه أو رده العلامة كمال الدين رحمه الله متبر باعنه بلفظ كذا قالوا والله الموفق (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام صاعنا أصغر الصيعان) ولم يعلم خلاف في قدر صاعه صلى الله عليه وسلم الا ما قاله الحجازيون والعراقيون وما قاله الحجازيون أصغر فهو الصحيح اذ هو أصغر الصيعان لكن الشأن في صحة الحديث والله أعلم به غير أن ابن حبان روى بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا كبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة ركنين اه ثم قال ابن حبان وفي تركه انكار كونه أصغر الصيعان بيان ان صاع المدينة كذلك اه ولا يخفى ان هذا ليس من مواضع كون السكوت حجة لانه ليس في حكم شرعى حتى يلزم رده ان كان خطأ كذا في فتح القدير ثم قال فيه والمقول عليه ما أخرجه البيهقي وساقه فليست فيه والله أعلم

(قوله بتوضا بغير طين) كذا بخط الشارح وكتب ما نصه رواه في الغاية مرة بتعريف مرة بتسكيره اه قال الكيال رحمه الله ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمدرطين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال هكذا وقع مفسرا عن أنس وعائشة في ثلاثة طرق رواها الدارقطني وضعفها اه (قوله والصاع ثمانية أرطال الى آخره) قال في الهداية وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه اه وكان ذلك قد فقد فأخرج الجراح وكان عن به على أهل العراق ويقول في خطبه يا أهل العراق يا أهل الشقاق والتفاق ومساوى الاخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي حجاجيا أيضا اه كي (قوله لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي) أي وهواثنان وثلاثون رطلا اه فتح (قوله) (٣١٠) وانما أبو يوسف لما حرر الى آخره) قال الكيال ولا يخفى ما في تضعيفه قول

أبي يوسف لكون النقل عن مجهولين من النظر بل الاقرب منه عدم ذكر محمد خلافة فيكون ذلك دليل ضعف أصل وقوع الواقعة لا ييوسف ولو كان رواها ثقة لان وقوع ذلك منهم لعامة الناس ومشافهته اياهم به مماوجب شهرة رجوعه ولو كان لم يعمد محمد فهو على باطنه اه قوله من النظر لا ييوسف عرف بوجه الاستدلال ثم يخالف ذلك طريق الأصول لانهم يحتجون بمن ليس بمعلوم الجرح ولفظ الكرخي فيه الاصل في المسلم العدة ما لم تثبت الزينة ولا طريق المحدثين لاذلضعيف يرتق حديثه الى درجة الحسن اذا لم يكن ضعفه بالكذب فانما لو فرضنا أن الذين أخبروا بأبيوسف فيهم ضعيف لا رتقي أخبارهم المذكور الى الجلة لتعدد طرقه تعددا كثيرا فكيف وهو يقول من أبناء المهاجرين

انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخر أخبرني أخى انه صاعه عليه الصلاة والسلام فرجع أبو يوسف عن مذهبه ولنا ما رواه صاحب الامام عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بحد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وعن عائشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة أنه صاع والصاع ثمانية أرطال وهو المسمى بالحجاجي وكان يفخر به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وما رواه ليس فيه دلالة على ما قال وانما ثبت أنه أصغر وجزآن يكون ثمانية أرطال أصغر الصبيان بل هو الظاهر لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو أكبر من الحجاجي والجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا يقوم بهم حجة لكونهم مجهولين نهوا عن مجهولين مثلهم وقيل لاختلاف بينهم في الصاع وانما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة وخدمه خمسة أرطال وثلاث برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا قايست ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلاث بالمديني تجدهما سواء فوقع الوهم لاجل ذلك وهو أشبه لأن محمد ارحه الله لم يذكر في المسئلة خلاف أبي يوسف ولو كان فيه لذكره وهو أعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من برأصاع من غيره بالوزن فيمارى أبو يوسف عن أبي حنيفة لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطل هو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل لان الأثارجاء بالصاع وهو اسم للكيل والدرهم أولى من الدقيق لانه أدفع لحاجة الفقير وأجمل به روى ذلك عن أبي يوسف واختاره الفقيه أبو جعفر وروى عن أبي بكر الاعمش أن الخنطة أفضل لانه أبعد من الخلاف قلنا لا يرتفع الخلاف بالخنطة لان الخلاف واقع في الخنطة من حيث القدر أيضا قال رحمه الله (صبح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا يجب) أي نجب صدقة الفطر بطولع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعده لا يجب عليه وصح منصوب على أنه ظرف لتجب في أول الباب وقال الشافعي وجوب صدقة الفطر يتعلق بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى لا تجب على من مات قبله أو ولد أو أسلم بعده لان الفطر بانقصال الصوم وذلك بغروب الشمس من آخر رمضان وهذا لان زكاة الفطر تجب لرمضان لا للشوال ويوم الفطر أولى ليلته ليس من رمضان وانما هو من شوال فن ولد في تلك الليلة أو ملك فيها نصابا لم يولد ولم يملك في رمضان ونحن نقول يتعلق بفطر مخالف للعادة وهو اليوم اذ لو تعلق بالوجوب بالغروب لوجب عليه ثلاثون فطرة لان كل ليلة من رمضان فطر بعد صوم بهذا الاعتبار ولهذا يقال يوم الفطر ولا يعارض هذا بقوله لم يملك الفطر لان ذلك باعتبار اليوم تقديره ليلة يوم الفطر فخذف المضاف والمضاف اليه وهو اليوم دلالة اللفظ عليه قال رحمه الله

والانصار كل يخبر عن أبيه وأهل بيته (قوله عشرون استارا) الاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فانما (وصح) ضربت بمائة وستين في ستة دراهم ونصف بصير ألفا وأربعين درهما اه باكير (قوله عن محمد أنه يعتبر بالكيل) حتى لو وزن أربعة أرطال فدفعها الى القوم لا يجوز به لجواز كون الخنطة نقيسه لا تبلغ نصف صاع وان وزنت أربعة أرطال اه فتح (قوله والدرهم أولى من الدقيق) أي والدقيق أولى من البر اه هداية (قوله لانه أدفع لحاجة الفقير) قال محمد بن سلمة ان كان في زمن الشدة فالأداء من الخنطة أو دقيقه أفضل من الدرهم وفي زمن السعة الدرهم أفضل اه كما كي (قوله لانه أبعد من الخلاف) ان في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي اه هداية

(قوله فصار كاداء الزكاة الى آخره) قال الكمال رحمه الله وينبغي أن لا يصح هذا القياس لأن حكم الأصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه وهذا لأن التقديم وإن كان بعد السبب فهو قبل الوجوب وسقوط ما يستحب إذا وجب بفعل قبل الوجوب خلاف القياس فلا يتم في مثله إلا السمع وفي حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر إلى أن قال وكأوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين وهذا مما لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فإن الاسقاط قبل الوجوب لما كان مما لا يقتضيه العقل لم يصرفهم لذلك إلا أن يسمع منه صلى الله عليه وسلم والله أعلم **فائدة** قال في الدراية ومن سقط عنه الصوم لكبر أو عذر يجب عليه صدقة الفطر لأنه لا تعلق لها بالصوم والله أعلم وقال في الخلاصة ونجب الصدقة على من سقط عنه الصوم عرض أو كبر اه (قوله وقيل يجوز تججيلها) فائمه نوح بن أبي مريم اه (قوله وإذا مضى وقتها انسقط) قال الكمال وما قبل من منع سقوط الاضحية بل ينتقل إلى التصديق بها ليس بشيء لا ينتفي بذلك كون نفس الاضحية وهواراقة دم سن مقدر قد سقط وهذا شيء آخر وربما يؤخذ سقوطها ينادى الرأي من حديث ابن عباس المتقدم أول الباب حيث قال من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات لكن قد يرفع باتحاد مرجع ضمير أداها في المرتين إذ يفيد أنها هي المؤداة بعد الصلاة غير أنه تنقص الثواب فصارت كغيرها من (٣١١) الصدقات على أن اعتبار نظائره يؤدي إلى سقوطها بعد الصلاة وإن كان في باقي اليوم وليس هذا قوله هو مصر وف عنه عنده اه والله أعلم (قوله والمستحب أن يخرجها إلى آخره) قال في الغاية وأما وقت أداها فيوم الفطر من أوله إلى آخره وبعدة يجب القضاء عند بعض أصحابنا والاصح أنه يكون أداؤه واجب وجوبا موسعا ذكره في المحيط وفي الذخيرة لا يسقط بالتأخير ولا بالافتقار بعد وجوبها اه (قوله من يوم الفطر) والذي في خط الشارح من يوم النحر وهو سبق قلم اه

(وصح لو قدم أو أخر) أي جاز أداؤه صدقة الفطر إذا قدمه على وقت الوجوب وهو يوم الفطر أو أخر عنه أما جواز التقديم فلا ن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس عونه وبلى عليه فصار كاداء الزكاة بعد وجود النصاب ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح وعند خلف بن أيوب يجوز تججيلها بعد دخول رمضان لأجله لأنه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تججيلها في النصف الأخير من رمضان وقيل في العشر الأخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تججيلها أصلا كالأضحية قلنا الاضحية غير معقولة فلا تكون عبادة إلا في وقت مخصوص بخلاف التصديق وأما جواز الاداء بعد يوم الفطر فلا يخفى بقاها لية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالاداء كالأضحية قلنا لا تسقط بعض يوم الفطر لأن ما قربت بختها يوم العيد تسقط بمضيه كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر قلنا هي قربة معقولة على ما بيننا فلا تسقط بمضي الوقت كالأضحية لان اراقه الدم غير معقول المعنى فلا تكون قربة إلا في وقتها وإذا مضى وقتها انسقط أيضا وانما ينتقل إلى التصديق بها والمستحب أن يخرجها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيمارواه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولأن المستحب أن يأكل هو قبل الصلاة فيقدم للفقر أيضا لئلا كل منها قبلها ويفترغ الصلاة ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز لأن المنصوص عليه هو الاغناء لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ولا

(قوله فيمارواه البخاري ومسلم) من حديث ابن عمر اه غايه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي اه غايه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام من أداها قبل الصلاة إلى آخره) رواه أبو داود وابن ماجه اه غايه (قوله ومن أداها) الذي بخط الشارح وإن أداها اه (قوله ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين إلى آخره) وذكر الشارح في كفارة الظهار أن له أن يفرق صدقة الفطر على أي عدد شاء ولكن الأفضل أن يعطى مسكينا واحدا لأن ما دون نصف صاع لا يحصل به الاغناء وذكر الوالو الجي في الفصل التاسع من كتاب الصلاة أنه لو دفع أقل من نصف صاع إلى فقير واحد في صدقة الفطر باه قال الوالو الجي في المسائل المتفرقة التي ذكرها في آخر فتاواه رجل عليه صدقة الفطر فأدى لكل مسكين فلسا وجمع ذلك الفلاس يبلغ قيمته نصف صاع من حنطة يجوز ذلك لكن ينبغي أن لا يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وبهذا يقع الغنى اه قوله عليه الصلاة والسلام في مثل هذا اليوم متعلق بالاغناء لا بالمسألة يعني أغنوهم في مثل هذا اليوم عن المسألة ثم قيل المثل زائد كافي قوله تعالى ليس كمثلهم شيء والصواب أنه ليس كذلك وفائده تسميم الحكم اذ لو لم يذكر لقتصص الحكم على ذلك اليوم المعين اه كشف كسرى في بحث القدرة (قوله ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين واحد) قال في الغاية يجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة لمسكين واحد وما يجب عن واحد لمسكين نص على ذلك أبو الحسن الكرخي وكذا في المحيط جوزه في الفصلين ولم يحكم خلافا وفي الذخيرة وغير الكرخي من المشايخ لم يجوز دفع ما يجب لواحد إلى المساكين قالوا لأن الاغناء منصوص عليه اه وعلى الأول مشي في الفتاوى

الظهيرية وغيرها أيضا ويجوز التلفيق من جنسين بان يؤدى نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير وبه قال أحمد وقال الشافعي لا يجوز ذكر التورى وهو قول مالك لأنه لم يرد به نص ولنا ان التخيير اذا اخرج نصف صاع تمر مثلاً فقد سقط عنه الفرض في قدره وبقي عليه نصفه فوجب أن يخبر في أدائه من أى صنف شاء كالأول اه سروجي

كتاب الصوم

الحكمة في الصوم حصول التقوى لمباشرة اذ لا مشروع أدل على التقوى منه فان من أدى هذه الامانة كان أشد أداؤه لغيرها من الامانات وأكثر اتقاء لما يخاف حلوله من النعمة بمباشرة شئ من القاذورات واليه الاشارة بقوله تعالى لعلمكم تتقون أيا ما معدودات وفيه معرفة قدر النعم ومعرفة ما عليه الفقراء من تحمل مرارة الجوع فيكون حاملاً على مواساتهم وفيه اطعام حارة الشهوة الخداعة المنسية للعواقب ورد جراح النفس الامارة بالسوء وانقيادها للطاعة مولاه الى غير ذلك من معان لا تحصى اه كشف كبير (قوله هو الامساك) . طلقاصام عن الكلام وغيره اه (قوله وقال النابغة) أى الذبياني اه (قوله وأخرى تعلق اللجما) الذى يخط الشارح تأكل (قوله) والجماع الى آخره) وألحق بالجماع ما هو فى معنى الجماع كاللس والقبلة مع الانزال على ما بأتى وكذا بالاكل ما ليس بالاكل كالواستقاء عامدا أو داوى جائفة أو أمة إذا (٣١ ٣) وصل الدواة الى جوفه على ما بأتى اه غايه (قوله ولم يخبر جوا على ما قال القدورى الى آخره)

قال الكمال رحمه الله نفقض طرده باسمك الخائض والنفساء كذلك فانه يصدق عليه ولا يصدق المحدود عن امساك من طلوع الشمس كذلك بعد ما أكل بعد الفجر بناء على أن النهار اسم لما من طلوع الشمس الى الغروب وعكسه الناسى فانه يصدق معه المحدود وهو الصوم الشرعى ولا يصدق الحد وهذا فساد العكس وجعل في النهاية امساك الخائض والنفساء مفسدا للعكس وجعل أكل الناسى

يستغنى بما دون ذلك وجوز الكرعى تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد والله أعلم

كتاب الصوم

الصوم فى اللغة هو الامساك قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا أى صمتا وسكوتا وكان ذلك مشروعا فى دينهم وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت الجحاج وأخرى تعلق اللجما أى مسكة عن السير قال رحمه الله (هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من أهله) وهذا فى الشرع وهو أحسن من قول القدورى الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية لانه أشمل فانه بقوله من أهله احتز عن الخائض والنفساء والكافر فخرجوا منه ولم يخرجوا على ما قال القدورى وقال من الصبح الى الغروب ولم يقل نهارا كما قال القدورى لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عما قبل يكن صحيحا مخلصا وانما اختص باليوم لانهما كان الوصال متعذرا ومنهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة اذ ترك الاكل بالليل معتادا واشترط النية لتمييز العبادة من العادة * واعلم أن الصوم ثلاثة أنواع

فرض

مفسد للطرد والتحقيق ما أجمعك وأجيب بان الامساك موجود مع أكل الناسى فان

الشرع اعتبراً كله عدما والمراد من النهار اليوم فى لسان الفقهاء وبالخير والنفس خرجت عن الاهلية للصوم شرعا ولا يخفى ما فى هذه الاجوبة من العناية والحد الصحيح امساك عن المقطرات منوى لله تعالى فى وقته وما قدمناه فى أول الباب معناه هو تقيضه اه وهذه عبارته التى قدمها أول الباب وفى الشرع امساك عن الجماع وعن ادخال شئ بطنه حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية ونكرنا البطن ووصفناه لانه لو وصل الى باطن دماغه شئ فسد أو الى باطن فم أو أنفه لا يفسد اه واعلم أنه لا يفتى فى حد الصوم بماذنه حتى لا ينتقض بصوم الخائض لانها منهية عنه وليس بمأذونة فيه لكن أورد على هذا انه ينتقض حينئذ بصوم يوم النحر فان صومه معتبر عندكم مع أن الشارع لم يأذن فيه وأجيب بمنع عدم وجود الاذن فيه بل الاذن موجود من الشارع فيه لان الصوم مشروع فيه وانما النهى باعتبار ترك ضيافة الله تعالى اه لمخلصا ولا يخفى ما فيه والحد الصحيح الذى ذكره الكمال عزاه الى الامام بدر الدين الورشكى اه (قوله لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الخ) قال القرطبي والصحيح أن النهار من طلوع الفجر حكاية ابن فارس فى الجمع وعمل عليه حديث مسلم عن عدى بن حاتم قال له عليه الصلاة والسلام ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار فدل على أن النهار من طلوع الفجر الى الغروب وقال الجوهرى النهار ضد الليل والليل ينتهى بطلوع الفجر اه غايه (قوله واعلم أن الصوم ثلاثة أنواع الى آخره) قال الكمال رحمه الله وأقسامه فرض وواجب وميسنون ومنذوب ونفل ومكره وتزيمها وتحرى ما قاله فى رمضان وقضاؤه

والكفارات للظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الأحرار بثبوت هذه بالقاطع سند والاجماع عليها والواجب المنذور
والسنون عاشوراء مع التاسع والمنذور صوم ثلاثة أيام من كل شهر ونسب فيها كونها الأيام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه
والوعد عليه كصوم داود ونحوه والنفل ماسوي ذلك مما ثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان
وتحريرا أيام التشريق والعديد وسنعد بذيل هذا الباب فروعاً تفصيل هذه اه (قوله وسبب صوم رمضان الخ) وسبب صوم
الكفارات أسبابها من الخنث والقتل وسبب القضاء وسبب وجوب الأداء اه فتح (قوله وشرط وجوب أدائه الخ) قال العلامة
كمال الدين رحمه الله وينبغي أن يراد في الشروط العلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام ويراد بالعلم الإدراك وهذا لأن الحرب إذا
أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ماضى وانما يحصل العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل
وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدلة والبلوغ (٣١٣) والحرية ولو أسلم في دار الإسلام وجب
عليه قضاء ماضى بعد

الاسلام علم بالوجوب أولاً
اه (قوله وشرط صحة أدائه
النسبة) والوقت اه غاية (قوله
وحكمه سقوط الواجب)
قال الكمال رحمه الله وحكمه
سقوط الواجب ونيل
الثواب ان كان صوما لازماً
والا فالثاني اه (قوله ما ليس
من جنسه واجب) بالرفع
ووقع في عبارة المصنف
بالنصب (قوله خص منه
ما ليس من جنسه
الخ) والنذر بالمعصية
(قوله كعبادة المريض) أي
أو كان من جنس واجب
لكنه غير مقصود لنفسه بل
لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل
صلاة لم يلزم اه فتح (قوله
فلا يكون قطعاً) فان قيل
قد خص من قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر المجانين
والصبيان وأصحاب الأعذار
ومع هذا ثبتت الفريضة

فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كرمضان وغيره وبين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب
نوعان معين كالنذر المعين وغيره معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد فصارت الجملة خمسة أنواع
وانما قلنا صوم رمضان فرض لأن فرضيته ثبتت بالكتاب والسنة واجماع الأمة أما الكتاب فقوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأما السنة
فقوله عليه الصلاة والسلام بنى الإسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان وأما الاجماع فان الأمة
أجمعت على أن صوم رمضان فريضة محكمة وكذا قضاؤه وصوم الكفارات التي ثبتت بالكتاب ككفارة
اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الأذى في الأحرار على ما يجبي ان شاء الله تعالى وسبب
صوم رمضان قيل الشهر لما تواتر له هذا الوفاق المجنون في أول ليلة منه ثم جن باقيه يجب القضاء عليه
ويضاف اليه يقال صوم الشهر ويتكرر بتكرره وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فبستوى فيه الليل والنهار لأنه أبيع الأكل بالليل لتعذر الوصال وهو اختيار شمس الأئمة
وقيل ان كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم لان الصيام متفرق في الأيام تفرق الصلاة في الأوقات بل أشد
للمخول وقت لا يصح فيه الصوم وهو الليل بين كل يومين فوجب أن يكون كل يوم سبباً على حدة ولهذا
لو أسلم الكافر أو بلغ المي عند طلوع الفجر يلزمه صومه وان لم يدرك الليل وهذا اختيار على البرزوي
رحمه الله وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب أدائه الصحة والأقامة وشرط
صحة أدائه النسبة والطهارة عن الحيض والتفاس وركنه الكف عن اقتضاء شهوة البطن والفرج
وحكمه سقوط الواجب عن نعمة والثواب وانما قلنا ان المنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله تعالى وأوفوا بعهدهم اذا عاهدتم فان قيل على هذا وجب أن يكون المنذور وفرضاً لأنه ثبت
بالكتاب قلنا الكتاب مخصوص خص منه ما ليس من جنسه واجب كعبادة المريض وتجديد الوضوء
عند كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعاً كالآية المؤثرة وخبر الواحد ولهذا جاز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد والقياس بعد ما خص ولو كان قطعاً لما جاز بمثله ثبت الوجوب لا الفرضية
وسبب وجوبه النذر ولهذا جاز في النذر المعين تقديمه لوجوبه سببه بخلاف رمضان وقد بينا الشرط
والركن والحكم في صوم رمضان فلا نعيده قال رحمه الله (وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر
المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبطلت النية ونية النفل) أي جازت

(٤٠ - زيلعي)
قلنا خصوصاً بالدليل العقلي وهو عدم الاهلية والخصوص بالدليل العقلي لا يخرج النص عن
القطع أو ما دل العقل على عدم دخوله هو لا يمكن أن يكونوا داخلين فلا يكون تخصيصاً اه كما في (قوله وخبر الواحد) أي يفيد الوجوب
وقد علم مما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي كون المنذور من جنسه واجب لا غيره وعلى هذا تضاعفت كلمات الأصحاب فقول صاحب
المجمع تبعاً لصاحب البدائع يفترض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي هذا لكن الظاهر أنه يفرض للاجماع على
لزومها اه فتح (قوله وسبب وجوبه النذر) ولهذا قلنا لو نذر صوم شهر بعينه لوجب أو يوم بعينه فصام عنه جادى وبما آخر
أجزأ عن المنذور لانه تعجيل بعد وجود السبب وبلغت تعيين اليوم لان صحة النذر ولزمه بما به يكون المنذور عبادة إذ لا نذر بغيرها والمحقق
كذلك الصوم لا خصوص الزمان ولا باعتباره اه فتح (قوله في المستن وصح صوم رمضان وهو فرض) ليس في خط الشارح وهو فرض
(قوله في المتن والنذر المعين وهو واجب) ليس في خط الشارح وهو واجب

(قوله رواه أبو داود الخ) واختلفوا في دفعه ووقفه ولم يروه مالك في الموطأ إلا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والأكثر على وقفه وقد دفعه عبد الله بن أبي بكر يبلغه حفصة انتهى فتح (قوله وروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن أذن في الناس الخ) فيه دليل على أنه كان أمراً يجب قبل نسخه رمضان ألا يؤمن من أكل بامساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان إذا أفطر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينو له إلا أنه يجزئ فيه نهاراً وهذا دليل على أن عاشوراء كان واجباً وقدمه ابن الجوزي بما في الصحيحين عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم فقام الناس قال وبديل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويدفع بأن معاوية من مسألة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فأنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل اقتراضه ونسخ عاشوراء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصوموه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه انتهى فتح القدير قال في الدراية ولا يلزم من نسخ

(٣١٤)

فرضية صوم يوم عاشوراء النسخ دلالة على شرائط كالوجه إلى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها انتهى وكتب مائه لما شهد عنده برؤية الهلال والرجل من أسلم (قوله ومن لم يكن أكل فليصم) فإن اليوم يوم عاشوراء رواه البخاري غاية وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر رواه البخاري ومسلم (قوله بل نوى أنه صوم من وقت نوى من النهار الخ) فيكون الجار هو من الليل متعلقاً بصيام الثاني لا يبيت

هذه الأنواع الثلاثة من الصوم بنية صوم ذلك اليوم بان يعين صوم ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل وكذا يجوز أيضاً صوم رمضان بنية واجب آخر والكلام في نفسه من وجهين أحدهما في وقت النية والثاني في كيفيةها أما الأول فالذي كورهنأ مذهبنا وقال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل وقال مالك لا يجوز الكل بنية من النهار قوله عليه الصلاة والسلام لا يصام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم وروى ابن لم يجمع الصيام من الليل بالتشديد ويجمع بالتخفيف رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولان الجزء الأول قد بطل لعدم النية فكذلك الثاني لعدم التجزئ أولان البناء على الفساد فاسد وقاسه على النذر المطلق والكفارة والقضاء وأخرج الشافعي منه النقل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم رواه مسلم وغيره ولانه متجزئ عنده فامكن أن يجعل صائماً بعض النهار لكونه مبنياً على النشاط أولان النفل مبنى على التخفيف ألا ترى أنه يجوز صلاة النفل قاعداً أو راكياً أو كائناً ما كان غير القبلة مع القدرة على النزول ولنا قوله تعالى وكلا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ثم أمره بالصيام بعد بكلمة ثم وهي التراخي فتصير العزيمة بعد الفجر للاحالة وروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن أذن في الناس أن من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم ولا يمكن جملة على الصوم للفقهاء لانه لو أراد ذلك لم يفرق بين الأكل وغيره وما رواه محمول على نفي الفضلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد أو هو نهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غداً لا يصح أو معناه انه لم ينو أنه صوم من الليل بل نوى أنه صوم من وقت نوى من النهار أو هو محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارات ولانه خص منه النفل فكذلك ما هو في معناه في التعيين ولانه صوم ذلك اليوم فيتوقف الامساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل بخلاف القضاء لان

ويجمع انتهى فتح (قوله المقترنة بأكثره كالنفل الخ) برده أنه قياس مع الفارق ألا يلزم من التخفيف في الامساك النفل بذلك ثبوت مشله في الفرض ألا ترى إلى جواز النافلة تجالساً بلا علة وعلى الدابة بلا عذر مع عدمه في الفرض والحق أن حصته فرع ذلك النص فأنما ثبت جواز الصوم في الواجب المعين بنية من النهار بالنص علم عدم اعتبار فرق بينه وبين النفل في هذا الحكم انتهى فتح ومن فروع النية أن الأفضل من الليل في الكل ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحداً أو لا أن ينوي أول يوم وجب على قضاءه من هذا رمضان وإن لم يعين الأول جاز وكذا لو كان من رمضان على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فقام أحداً وستين يوماً من القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وهل يجوز تقديم الكفارة على القضاء قبل يجوز وهو ظاهر ولو وجب عليه قضاء رمضان سنة كذا فقام شهرين من رمضان على القضاء عن الشهر الذي عليه غير أنه نوى أنه من رمضان سنة كذا لغيره قال أبو حنيفة رحمه الله يجزئ ولو صام شهرين من رمضان سنة كذا على الخطأ وهو يظن أنه أفطر ذلك قال لا يجوز به وإذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب رمضان تحرى وصام فإن ظهر صومه قبله لم يجزئ لأن الإسقاط لا يسبق الوجوب وإن ظهر بعده جاز فإن ظهر أنه كان شواً لانه عليه قضاء يوم فلو كان ناقصاً ففرض يومين أو إذا ألحقه قضاء أربعة لمكان أيام الضر والتشريق فإن اتفق كونه ناقصاً عن ذلك رمضان ففرض

خسة ثم قالت طائفة من المشايخ هذا اذا نوى أن يصوم ما عليه من رمضان أما اذا نوى صوم غداً للصيام رمضان فلا يصح إلا أن يوافو
 رمضان ومنهم من أطلق الجواز وهو حسن انتهى فتح (قوله كيلا يعصى بعض الركن) عبارة الفتح الاركان (قوله بلانية) أى فلم
 يقع ذلك الركن عبادة انتهى فتح (قوله لان الشرط أن تكون النية فى أكثر اليوم الخ) فان قيل فمن أين اختص اعتبارها بوجودها فى
 أكثر النهار وما رويتم لا يوجب قلنا لما كان ما رويته واقعة حال لا عموم لها فى جميع أجزاء النهار واحتمل كون اجازة الصوم فى تلك الواقعة
 لوجود النية فيها فى أكثره بأن يكون أمره صلى الله عليه وسلم الاسلمى بالنساء كان والباقي من النهار أكثره واحتمل كونه التجويز من
 النهار مطلقاً فى الواجب قلنا بالاحتمال الاول لانه أحوط خصوصاً ومعتاض عنه هاهنا من النهار مطلقاً وعنده المعنى وهو أن لا أكثر من
 الشئ الواحد حكمه الكل فى كثير من الاحكام فعلى اعتبارها هذا يلزم اعتبار كل النهار بلانية لولا كتنفى بها فى أقله فوجب الاعتداد بالآخر
 اه فتح (قوله وقال الشافعى يجوز النفل) قال فى الدراية وفى النية (٣١٥) بعد الزوال له قولان ثم اذا نوى قبل
 الزوال أو بعده وجوزناه

فهو صائم من أول النهار فى
 الأصح وقيل من وقت
 النية وهو اختيار القفال
 اه قال السروجى التجزى
 فى النفل ليس قولاً للشافعى
 بل ينسب ذلك للسروجى
 من أصحابه قال النووى
 اتفقوا على تضعيفه قال
 الماوردى وأبو الطيب فى
 المجرد وهو خطأ لان الصوم
 لا يتبع اه (قوله فلا
 يتحقق بغير المقدّر شرعاً)
 وهو اليوم ليس لفظ شرعاً
 فى الشارح (قوله يكون
 عماوى) أى من الواجب
 اذا كانت النية من الليل
 ذكره فى أصول شمس الأئمة
 وغيره اه كاكى (قوله
 حيث لا يكون عنه خلافاً
 لفسر الخ) قال فى الغاية
 قال زفر يصح صوم رمضان
 فى حق الصحيح المقيم بغير
 نية وهو مذهب عطاء

الامسالك فى أول النهار يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل لاعلى صوم آخر ولان الاصل أن تكون
 مقارنة للاداء وانما يجوز التقديم للضرورة وهى باقية فى جنس الصائمين كما فى يوم الشك وكالجنون أو
 المغنى عليه اذا أفاق فى نهار رمضان أو المسافر اذا قدم فيه فلا تندفع الايجواز المتأخرة ولا يلزمنا الحج
 مرة والصلاة حيث لا يجوز تأخير النية فيها لان الصوم ركن واحد وهما أركان فلا بد من تقديم النية على
 العقد كيلا يعصى بعض الركن بلانية ثم قال فى المختصر الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور فى الجامع
 الصغير وذكر القدورى ما ينسبه وبين الزوال والصحيح الاول لان الشرط أن تكون النية فى أكثر اليوم
 ونفسه من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها للتحقق فى الأكثر ولا
 فرق فيه بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وكذا لا فرق فيه بين
 الفرض والنفل وقال الشافعى يجوز النفل بنية بعد الزوال لما رويته ولانه تجزأ عنه فيصح من أى
 وقت كان ونحن نقول الصوم عبادة قهر النفس فلا يتحقق بغير المقدّر وقال زفر لا يجوز للمسافر
 والمريض الانية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهم فى هذا الوقت فصار كالقضاء قلنا هما يخالفان
 الغير فى التخفيف لافى التغليظ وهذا لان صوم رمضان متعين بنفسه وانما جازاهما تأخيرهما تحقيقاً
 للرخصة فاذا صاماهما التحق بالصحيح المقيم وأما الثانى وهو الكلام فى كيفية النية فصوم رمضان يتأدى
 بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وكذلك يتأدى النذر المعين بجميع ذلك الانية واجب آخر
 فانه اذا نوى فيه واجباً آخر يكون عماوى ولا يكون عن النذر وقال الشافعى لا يجوز الانية عن فرض
 الوقت لان المأمور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه يخرج عن العهدة كما فى الصلاة ولنا أن رمضان لم
 يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب بمطلق النية وبنية غيره
 بخلاف الامسالك بلانية حيث لا يكون عنه خلافاً لفرجه الله لان الامسالك متردد بين العادة والعبادة
 فكان متردداً بأصله متعيناً بوصفه فيحتاج الى التعيين فى المتردد لافى المتعين فيصاب بالمطلق ومع الخطا فى
 الوصف كالتوجه فى الدار يصاب باسم جنسه ومع الخطا فى الوصف وهذا فى حق المقيم الصحيح وأما فى
 حق المسافر والمريض فكذلك عندهما لان الرخصة كيلا تلزمه المشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور
 وعند أبى حنيفة ان نوى المسافر عن واجب آخر يكون عماوى لانه شغل الوقت بالاهم ورخصته متعلقة

ومجاهد ذكرهما النووى قالوا لانه لا يصح فيه صوم غير رمضان لتعينه فلا يقتصر الى النية كما لو دفع نصاب الزكاة جمعه الى الفقراء ولم ينو
 شيئاً وهذا لان الزمان معياره ولا يتصور فى يوم واحد الا صوم واحد وانما كان صوم رمضان مستحقاً فيه انتهى غيره فلم يكن له فيه من احم وكان
 أنوال حسن الكرخى ينكر أن يكون هذا مذهباً زفر ويقول مذهبه تأدية جميع صوم رمضان بنية واحدة وألزم الشيخ أبو بكر الرازى
 زفر بأن يجعل المغنى عليه فى رمضان أياماً صائناً اذا لم يأكل ولم يشرب بل لوجود الامسالك بغير نية قال فان التزمه ملتزم كان مستتبها اه
 سروجى وقال مالك والليث وابن المبارك وهو رواية عن ابن حنبل يكتب نية واحدة فى رمضان اه غاية (قوله ان نوى المسافر عن
 واجب آخر) كقضاء رمضان والنذر والكفارة (قوله يكون عماوى) أى بلا اختلاف فى الرواية (قوله لانه شغل الوقت بالاهم)
 أى لتجتم الواجب فى الحال وغيره فى صوم رمضان الى ادراك العدة وفى جوامع الفقه ولانه لومات فى رمضان فى سفره وفى مرضه لانه لومات
 عليه ولا يتم وبأنه يترك الواجب الآخر الذى لومات فيه وكان الاثنان به أكدوا حتى فصر فيه اه غاية

(قوله وان نوى المريض عن واجب آخر فعنه روايتان الخ) قال في الجمع والمريض في النية كالصحيح في الاصح اه وفي البدائع الكرخي
 متوى بين المسافر والمريض وقال في المفيد والمزيد التسوية هي الصحيح وفي المبسوط لو نوى به المريض واجبا آخر فالصحيح أن صومه يقع
 عن رمضان بخلاف المسافر ومكذبا قال فخر الاسلام في أصول الفقه وقول الكرخي سهو أو مؤول ومراذه مريض يطبق الصوم ويخاف
 منه زيادة المرض وفي البدائع ان أطلق يقع عن رمضان بخلاف بين أصحابنا في المسافر والمريض قلت وهو الموافق للفقه وفي
 المحيط لا يقع عنه وفي جوامع الفقه وقيل لا رواية في اطلاق النية والظاهر أنه يقع عن رمضان وان نوى النفل ففي رواية ابن جماعة
 عن أبي حنيفة أنه يقع عن فرض رمضان قال في المحيط وهو الاصح وكذا المريض وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يقع نفلا هكذا
 في المبسوط اه غايه (قوله ولو نوى أي المريض في النذر المعين الخ) أي لان التعيين انما يحصل لولاية الناذر فلا بعد والناذر يصح تعيينه
 فيما لا يرجع الى حقه وهو أن لا يقع النفل مشروعا فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو أن لا يقع محتملا بحقه أعني القضاء
 والكفارة فلا غنى عن احتمالهما بل لو لم يندركذا في الكافي وبه يظهر تعليل الشارح (قوله وهو القضاء) ونحوه الكفارة اه (قوله
 في المتن وما بقي ليجز الابنية) في جوامع الفقه أنواع الصوم ستة ثلاثة منها تجوز بنية قبل انتصاف النهار وهي صوم رمضان والنذر المعين
 والنفل وقد ذكرنا وجه ذلك وثلاثة لا تجوز بنية من النهار وهي قضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق والنية فيها تعيين
 الوقت لها لانه غير متعين لها وعند عدم النية في أول الوقت تقع نفلا فلا يمكن بعد ذلك تحويله الى الواجب وفي جوامع الفقه لو أصبح لم ينو
 فطرا ولا غيره وهو صحيح متين وصام (٣١٦) يجزئه بناء على ظاهر حاله ولو كان مريضا أو مسافرا أو متهككا اعتد القطر

بطلق السفر وقد وجد وان نوى المريض عن واجب آخر فعنه روايتان والفرق بينه وبين المسافر على
 احدهما أن رخصة المسافر متعلقة بالسفر ورخصة المريض بالعجز فاذا صام تبين أنه غير عاجز فالحق
 بالصحيح وهو الصحيح وان قويا النفل ففقيه روايتان والفرق على احدهما في حق المسافر أنه لم يصرف
 الوقت الى الاهم ووجه الجواز أنه لما جاز ترك صوم رمضان لاجل بدنه فالو أن يجوز لاجل زيادة دينه
 ولو نوى في النذر المعين عن واجب آخر صح عاوى بخلاف رمضان والفرق أن رمضان تعيين بتعيين
 الشارع وله ولاية ابطال صلاحيته لغيره من الصيام وفي النذر تعيين بتعيين الناذر وله ولاية ابطال
 صلاحية ماله وهو النفل لا ماعليه وهو القضاء ونحوه وجواز النفل بطلاق النية وبنية من النهار ظاهر لما
 بينا قال رحمه الله (وما بقي ليجز الابنية معينة معينة) أي ما عدا ما ذكرنا من الأنواع ليجز الابنية معينة
 معينة من الليل وهي قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق اذ ليس لها وقت متعين لها فلم يتعين لها
 الابنية من الليل أو بنية مقارنة لطولوع الفجر فلم تصح بنية من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين
 والنفل لان الوقت متعين لها وهذا لان الامساك في أول النهار انما يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل
 في غير رمضان فلم يتوقف الامساك عليها أي النية قال رحمه الله (ويثبت رمضان برؤية هلاله أو
 بعد شعبان ثلاثين) يوما لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم الهلال

لا يجزئه بغير نية والتسحر
 منه نية ولا يجوز بنية قبل
 الغروب لليوم الاول ولا
 للثاني ذكره في المبسوط
 والمحيط وهو عام في جميع
 أنواع الصوم وفي جوامع
 الفقه والمرغيباني اذا نوى
 الافطار بعد شروعه في
 اليوم لم يكن ذلك فطرا حتى
 يأكل وكذا لو نوى الرجوع
 لا يكون رجوعا وكذا لو نوى
 الكلام في الصلاة لا يفسد
 حتى يتكلم وفي الليل لو نوى
 الافطار من الغد بعد نية

يكون رجوعا ذكره في جوامع الفقه ولو أكل أو شرب أو جامع أو نام بعد النية لا تبطل نيته وحكي الا كثرون عليهم
 من الشافعية عن أبي اسحق المروزي أنها تبطل ويجب تجديد ما قال امام الحرمين رجوع المروزي عن هذا عام ح و قال الاصطخري هذا
 خرق للاجماع وفي جوامع الفقه قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله تعالى صح نية لان النية عمل القلب دون اللسان فلا يعمل فيه
 الاستثناء وفي الذخيرة ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا رواية لهذه المسئلة وفيها قياس واستحسان القياس أن لا يصير صائما كالطلاق
 والعنق والبيع وفي الاستحسان يصير صائما لانه لا يراد به الا بطلان بل هو للاستعانة وطلب التوفيق والفرق ما ذكره العتاني قال
 المرغيباني هو الصحيح وبه قال أحمد والشافعي في وجه انتهى غايه تلخيصا (قوله وهي قضاء رمضان والكفارات) أي كفارة اليمين والظهار
 والقتل وجزاء الصيد والمنعة والخلق وكفارة رمضان انتهى كما ذكر ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح
 هل يقع عن النفل في فتاوى التسيي نعم ولو أفطر بزمه القضاء قبل هذا اذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار وأما اذا لم يعلم
 فلا يلزم بالشروع كما في الضمون انتهى فتح القدير (قوله في المتن ويثبت رمضان برؤية هلاله الخ) قال الكمال رحمه الله واذا ثبت في مصر
 لزوم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل يختلف باختلاف المطالع لان السبب الشهر وانعقاده
 في حق قوم لرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كالوزالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب
 على الاولين الظهور والمغرب دون أولئك وجه الاول عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا المطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم
 الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعمم الوجوب بخلاف الزوال وأخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بطلاق مسماه في خطاب

من الشارع والله أعلم ثم انما يلزم متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أو تلك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا تترك التراخي هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا برؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان لرؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما مجاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به ومختار صاحب التحرير وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع وعروض لهم بحديث كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالسأم قال قدمت السأم فقصت حاجتها واستل على رمضان وأنا بالسأم قرأت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتموه فقلت رأيت ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم وراة الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولًا نكتفي برؤية معاوية وصومه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك أحد رواه في نكتفي بالثلاثين أو بالتأمل ولا شك أن هذا أولى لانه نص وذلك محتمل لكون المراد أن كل أهل

(٣١٧)

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد قال ان الإشارة في قوله هكذا الى نحو ما جرى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا دليل فيه لان مثل ما وقع من كلامه لو وقع انما لم يحكم به لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم غير الحاكم فان قيل اخباره عن صوم معاوية يتضمنه لانه الامام يجاب بأنه لم يأت بلفظ الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي والله أعلم والاخذ بظاهر الرواية أحوط انتهى (قوله ويجب التماس الهلال الخ) هو واجب على الكفاية اه فتح (قوله في التاسع والعشرين من شعبان) تساهل فان

عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا بالاجماع ويجب التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وقال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا اشير بأصابع يديه وخمس ايهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير خمس يعني ثلاثين يوما فيجب طلبه لاقامة الواجب قال رحمه الله (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) ووقوع الشك باحد أمرين اما أن يتم عليه هلال رمضان أو هلال شعبان فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان أو آخر يوم من شعبان وانما كره غير التطوع لما روى حذيفة بن اليمان أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة روى أبو داود والنسائي وروى عمران بن حصين أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل هل صمت من سر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مأكنا وفي لفظ فصم يوما رواه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام صيام أخي داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل وهو مذهب عمرو بن العاص ومعاوية وعائشة وأسماء وسر الشهر آخره سمي به لاستسار القرية قاله المنذري فعلم بهذا أن المراد بالحديث الأول غير التطوع حتى لا يزداد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي رحمه الله يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود ولنا ما روينا واشتهر عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصوم شعبان كله وما رواه غير محفوظ قاله أحد ثم هذه المسئلة على وجوه أحدها أن ينوى رمضان وهو مكروه لما بينا ثم ان ظهر أنه من رمضان صح عنه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعا وان أفطرت فلا قضاء عليه لانه ظان والثاني أن ينوى عن واجب آخر وهو مكروه أيضا لما روينا الا أنه دون الأول في الكراهية ثم ان ظهر أنه من رمضان يجزئه لوجود أصل النية على ما بينا وان ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منتهى عنه فلا ينادى به الكامل من الواجب وقيل يجزئه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهى عنه هو التقدم بصوم رمضان على ما بينا بخلاف يوم العبد لان النبي لاجل ترك اجابة الدعوة وهو يلزم كل صوم والكراهية هنا الصورة انتهى لا غير وقد بينا أن المراد به غير التطوع والثالث أن ينوى التطوع

التراخي انما يجب ليلة الثلاثين لاني اليوم التي هي عشية يوم لوروى في التاسع والعشرين بعد الزوال كان رؤيته في ليلة الثلاثين بالاتفاق وانما الخلاف في رؤيته قبل الزوال من اليوم الثلاثين انتهى فتح وسأني الخلاف آخر الباب (قوله وخمس ايهامه) خمس بالحاء والنون أجود مني قال حبس الابهام بمعنى عطفه انتهى غايه (قوله وقال الشهر هكذا وهكذا من غير خمس) متفق عليه انتهى غايه (قوله رواه أبو داود والنسائي) والدارقطني وغيره باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى غايه (قوله فصم يوما مأكنا) استدلل به الامام أحمد على وجوب صوم يوم الشك (قوله وفي لفظ فصم يوما) قال الكيال رحمه الله وأعلم أن السر قد يقال على الثلاثة الاخير من ليالي الشهر لكن دل قوله صم يوما على أن المراد صم آخره لا كلها والا قال صم ثلاثة أيام مكانها وكذا قوله من سر الشهر لا فائدة التبعض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الأدلة وهو واجب ما أمكن ويصير حديث السر للاستحباب (قوله فيدخل فيه) أي في صوم داود والكل أي يوم الشك وغيره (قوله وسر الشهر آخره) قال في الصحاح وسر الشهر آخر ليلة منه وكذلك سراره وهو مشتق من قولهم استسرا القمر أي سقى ليلها السرار فربما استسرا ليلته وربما استسرا ليلتين (قوله الا أنه دون الأول في الكراهية) أي لان الأول نص في زيادته يوم من

رمضان بخلاف الثاني اه غايه (قوله فقد عصى ابا القاسم) يعني اذا صام على أنه من رمضان اه (قوله ولادلالة فيه) قال الكيال رحمه الله ولعل المصنف ينازع فيما ذكره شارح الكنز لان المنقول من قول عائشة في صومها لأن أصوم يوم من شعبان أحب الي من أن أفطر يوم من رمضان فهذا الكلام يفيد أنهم تصوموه على أنه يوم من شعبان كيلا تقع في افطار يوم من رمضان ويبعد أن تصد به رمضان بعد حكمها بأنه من شعبان وكونه من رمضان احتمال اه (قوله واختار أن يصوم المفتي) ليس بقيد بل كل من كان من الخاصة وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان اه ففتح القدير (قوله لتهمة ارتكاب النهي) أي فانه لو أفتى العامة بالنقل (٣١٨) عصى يقع عندهم أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن صوم

يوم الشك وهو أطلقها اه كافي (قوله والرابع أن يضحج) والتضجج في النية هو التردد اه غايه (قوله ففي هذا الوجه الخ) رأيت على هامش نسخة المصنف حاشية بغير خطه نصها أو رد شهاب الدين ابن ملاك في الدرس على هذا وقال ينبغي أن يقال يجوز صومه لان قوله نويت صيامه عن رمضان ان كان من رمضان صحيح والكلام الآخر لا يصلح للإبطال بناء على أنه جملة أخرى وهذا اعراض عن المسئلة لان المسئلة في نية ذلك لا للتلفظ به اه مارأيت به (قوله وعن التطوع ان كان من شعبان الخ) رأيت على هامش نسخة الشارح حاشية بغير خطه نصها وقع بيني وبين فقهاء الدرس تردد فيما اذا ظهر أنه من شعبان هل يكون مكروها أو لا والذي ظهر لي أن وصف الكراهة عام للوجهين للعلل المذكورة هنا وكذا لفظ صاحب

وهو غير مكروه لما بينا وما رواه صاحب الهداية من قوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا أصلا ويروي الأول موقوفا على عمار بن ياسر وهو في مثله كالرفوع ثم ان صام ثلاثة من آخر شعبان أو وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالاتفاق وان كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة كذا ذكره في الهداية ولادلالة فيه لانهما كانا يصومان بنية رمضان وذكر في الغايه رادا على صاحب الهداية أن عليا مذهبه خلاف ذلك وقال بعضهم ان كان بالسما غيم يصوم والا فلا واختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذ بالاحتياط وأمر العامة بالتطوع الى أن يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالفطر نفيا لتهمة ارتكاب النهي ثم في هذا الفصل وهو ما اذا نوى التطوع ان أفسده يجب عليه القضاء كيفما كان لانه شرع فيه ملتزما والرابع أن يضحج في أصل النية بان ينوي أن يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما لعدم الحزم في العزيمة فصار كذا اذا نوى أنه ان لم يجد غدا فهو صائم ولا يفطر أو نوى ان وجد سجورا فهو صائم ولا يفطر والخامس أن يضحج في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان أن يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهو مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ثم ان كان من رمضان أجراه عنه لوجود الحزم في أصل النية وان كان من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر لتردده في وصف النية وتعيين الجهة شرط فيه ولكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه مسقطا والسادس أن ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان فيكره لانه نال الفرض من وجهه ثم ان ظهر أنه من رمضان أجراه عنه لما قلنا وان ظهر أنه من شعبان صار تطوعا غير مضمون عليه لدخول الاسقاط في عزيمته من وجهه قال رحمه الله (ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام) أما اذا رأى هلال رمضان فاقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا فيجب عليه العمل به وأما هلال الفطر فالاحتياط فيه أن يصوم ولا يفطر لامع الناس لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وروي أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والناس لم ينظروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطروا لان اتفاق الخلق الكثير والجسم الغفير على عدم رؤيته يدل على خطأ هذا الرأي مع استوائهم في قوة النظر وحده البصر ومعرفة منازل القمر والحرص منهم على طلبه ولعله رأى شعرة طويلة فأنهجه بحاجبه أو حرقونه وقيل لا يصوم بل يأكل سرا وقال أبو الليث معنى قول أبي حنيفة لا يفطر أي لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيده للحقبة التي ثبتت عنده قال رحمه الله تعالى (فان أفطر قضى فقط) أي ان أفطر بعد ما رآه أمامه شهادته والمسئلة بها لا يجب عليه القضاء

الهداية فان ظهر أنه من رمضان فوجب الكراهة أنه لم ينو الفرض من كل وجه وان ظهر أنه من شعبان فلا ينوي الفرض من وجهه ونية الفرض في هذا اليوم بسبب الكراهة اه مارأيت به والله الموفق قوله صاحب الهداية أي عبارة الشارح كعبارة الهداية (قوله لدخول الاسقاط في عزيمته من وجهه) أي حيث نوى رمضان ان كان من رمضان والتفل انما يلزم بالشرع ان كان ملتزما من كل وجه (قوله ورد قوله) أي ورده لتهمة الفسق ان كان بالسما علة أو لتردده ان لم يكن بها علة وان كان عدلا اه غايه وفي المبسوط وانما رآه امام شهادته اذا كانت السماء معصية وهو من أهل المصر فاما اذا كانت متغمة أو جاس من خارج المصر من مكان مرتفع تقبل شهادته اه كاكي (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون) رواه أبو داود والترمذي معناه وقت

صومكم المفروض يوم صومكم لان نفس الصوم فعلنا وهو امر حسي لا يحتاج الى البيان وانما الاحتياج الحكي وهو شهر الصوم فانه ثبت شرعا لا بفعل الناس فينب عليه الصلاة والسلام ان شهر الصوم يوم صومهم يعني أنه لا يتجزأ بثبوته في حق البعض دون البعض اه كما في (قوله واختلفوا فيما اذا أفطر قبل رد الامام شهادته) أي فان أفطر قبل رده فلا روية في وجوب الكفارة واختلف المشايخ فيه اه غاية (قوله والامام اذا رأى هلال الفطر وحده) أي حكمه حكم غيره اه فتح (قوله ولو أفطر لا كفارة عليه) أي في الحادى والثلاثين اه غاية والحاصل أن رؤيته موجبة عليه الصوم وعدم صوم الناس المتفرع عن تكذيب الشرع اياه قام شبهة فيه مانعة من وجوب الكفارة عليه ان أفطر بحكم النص بالصوم يوم يصوم الناس وعدم فطر الناس اليوم الحادى والثلاثين من صومه موجب للصوم عليه بذلك النص أيضا والحقيقة التي عنده وهو شهر والشهر وكونه لا يكون أكثر من ثلاثين بالنص شبهة فيه مانعة من الكفارة عليه اذا أفطر وعلى هذا لو قبل الامام شهادته وهو فاسق وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة وبه قال عامة المشايخ خلافا للفقهاء أبي جعفر لانه يوم صوم الناس ولو كان عدلا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة (٣١٩) خلاف لان وجه التخي كونه بما لا يجوز

القضاء بشهادته وهو متفق هنا اه فتح (قوله في المتن وقيل بعله خبر عدل الخ) اعلم أن ههنا فائدة جليلة لا بد من التنبيه عليها هي أن الرضاينة اذا ثبتت بقول الواحد في حد الأمر الديني وهو الصوم يثبت جميع ما يتعلق به من الطلاق والعلق والعنف والايان وحلول الأجال وغيرها تعاوضا وضمنا وان كان شئ من ذلك لا يثبت ابتداء بقول الواحد فكذلك من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ككفى شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء قال في شرح القدوري المسمى بالمضمرات مانعه في المحيط

ولا تجب عليه الكفارة أما الفطر في هلال الفطر فظاهر لانه يوم عيده عنده فيكون شبهة وأما في هلال رمضان فلان الامام لما دلل بشهادته صار كذباً شرعاً ولا يمحتمل الاشتباه عليه على ما بينا وروى أن رجلاً أخبر عمر رضي الله عنه برؤية الهلال فسمع عمر على حاجبه ثم قال أين الهلال فقال فقدته يا أمير المؤمنين فعلم بذلك أن شعرة من حاجبه أوجفنه تقوست فظنها هلالاً وقيل تجب الكفارة فيهما لظاهر الذي هو بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان والصحيح الأول للشبهة التي ذكرناها ولان رد الامام شهادته حكم منه بأنه ليس من رمضان فصار كالموقضى بالقصاص بالشهادة فقتله الولي ثم جاء المقتول حياً لا يجب على الولي القصاص لان قضاءه به يصير شبهة واختلفوا فيما اذا أفطر قبل رد الامام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من أوجبها في هلال الفطر وهلال رمضان والصحيح أنه لا كفارة عليه فيهما لما ذكرنا وأوجب الشافعي رحمه الله تعالى الكفارة في هلال رمضان مطلقاً أن أفطر بالواقع لأنه أفطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكمه وجوب الصوم عليه والحجة عليه ما بينا والامام اذا رأى هلال الفطر وحده لا يفطر ولا يخرج للصلاة العبد لأمرو ولو رأى هلال رمضان رجل واحد فرددت شهادته فصام ثلاثين يوماً لم يفطر الامع الامام لانما أوجبنا عليه الصوم احتياطاً واحتياط بعد ذلك مع موافقة الناس ولو أفطر لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده قال رحمه الله (وقيل بعله خبر عدل ولو قلنا وأنتي لرمضان وحرين أو حرين للفطر) أي اذا كان بالسما علة يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل ولو كان عبداً أو امرأة وفي هلال الفطر تقبل شهادة رجل حر أو امرأتين حرتين والعلة الغيم أو الغبار ونحوهما أما هلال رمضان فلانه أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرنا كان أو أنثى حراً أو عبداً كرواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ونشترط العدالة لان قول الفاسق في البيانات التي يمكن تلقيها من جهة العدو غير مقبول كروايات الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتجرى في قبول الفاسق فيه لانه لا يمكن تلقيه من جهة العدو لانه واقعة خاصة لا يمكن استحباب العدول فيها وفي هلال رمضان يمكن لان المسلمين كلهم منشقون الى رؤيته الهلال فيه وفي عدولهم كثرة فلا حاجة الى قبول خبر الفاسق فيه كما في روايات الاخبار وتأويل قول الطحاوي عدلاً كان أو

الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسما متعجة وقبل القاضي شهادته وأمر الناس بالصوم فلما أتموا ثلاثين يوماً غم عليهم هلال شوال قال أبو حنيفة وأبو يوسف بصومون من الغد وان غم يوم الحادى والثلاثين فلا يفطرون وقال محمد يفطرون قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني هذا الخلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسما معصية أما اذا كانت السما متعجة فانهم يفطرون بلا خلاف والحجة لهما أن شهادة الواحد لا تقبل في الفطر فلا يفطرون ولمحمد أن الفطر من أحكام قبول شهادة الواحد في هلال رمضان فيجوز كما قلنا في حل الأجال وحنث اليمين انتهى فقوله كما قلنا الى آخره شاهد لما ذكرناه وهو من رداً مختلف الى المتفق (قوله في المتن ولو قلنا) أي رقيقاً واختار هذا اللفظ ليشمل المكاتب والمدر ومعتق البعض وكذلك قال وأنتي ليشمل الاممة والمكاتب والمدرية وأم الولد انتهى ع (قوله وتأويل قول الطحاوي الخ) المراد أنه بهذا التأويل يرجع قوله الى احدى الروايتين في المذهب لأنه يرتفع به الخلاف فان المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته لان الحكم بقوله فرع ثبوته والاثبات في المستور وفي رواية الحسن وهي المذكورة تقبل شهادة المستور وبه أخذ الحلواني فصار بهذا التأويل أن الخلاف المتحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة أو الاكتفاء بالستر

هذا وتقبل فيه شهادة الواحد على شهادة الواحد أمام عينين الفسق فلا قائل به عندنا وعلى هذا تفرع ما لو شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم يوم أن كانوا في هذا المصر لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا الحسبة وإن جاؤا من خارج قبلت انتهى فتح (قوله ولا بالدعارة) قال في الصحاح في فصل الدال المهمة من باب الراء المهمة والدعارة الفسق والحبث يقال هو حبث داعر بين الدهر والدعارة انتهى (قوله والحجة عليه ما روى عن ابن عباس الخ) قال العلامة كمال الدين رحمه الله وهذا الحديث قد يتسك به لرواية التوادد في قبول المستور لكن الحق أن لا متمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان لأن ذكر الإسلام بحضرة صلى الله عليه وسلم حين سألته عن الشهادتين إن كان هو أول إسلامه فلا شك في ثبوت عدالتهم لأن الكافر إذا أسلم أسلم عدلا إلا أن يظهر خلافه منه وإن كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لأن عدالتهم قد ثبتت بإسلامه فيجب الحكم بيقائهم ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالباً على أهل الإسلام في زمانه صلى الله عليه وسلم لتعارض غلبة ذلك الخاصل فيجب التوقيف إلى ظهورها انتهى (قوله ثم إذا صاموا بشهادة الواحد) قال الكمال هكذا الرواية على الإطلاق سواء قبله بغير أو في صحو وهو ممن يرى ذلك ولا يخفى أن المراد ما إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ثم خص قول أبي حنيفة وفي الخلاصة والكافي والفتاوى (٣٣٠) أضافوا معه أبا يوسف ومنهم من استحسّن ذلك في قبوله في صحو وفي قبوله

بغير أخذ بقول محمد انتهى
• فرع إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية باكال شعبان غمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكلوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إن لم يروا هلال رمضان قضا يوم واحد لا على نقصان شعبان غير أنه اتفق أنهم لم يروا ليلة الثلاثين وإن أكلوا شعبان عن غير رؤية قضا يومين احتياطاً انتهى لا احتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكلفين رجب انتهى كمال (قوله وعن محمد أنهم يفطرون) أي وهو الأصح انتهى غاية

غير عدل أن يكون مستورا وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ويقبل فيه خبر المحدث وفي القذف بعد ما تاب وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يقبل لأنه شهادة من وجه لا ترى أنه يشترط فيه الحضور إلى مجلس القاضي ولا يكون ملزماً إلا بعد القضاء والاول أصح لأنه من باب الاخبار والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون أخبار أبي بكر بعد ما حدث في القذف لكونه عدلاً ولهذا يقبل فيه خبر الواحد وقال الشافعي في أحد قوله يشترط المتني اعتبار إيسار الشهادتين والحجة عليه ما روى عن ابن عباس أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رأيت الهلال فقال أنشد أن لا اله الا الله قال نعم قال أنشد أن محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً رواه أبو داود والترمذي ولأنه خبر ديني وليس بشهادة حتى لا يشترط فيه لفظها فلا يشترط فيه العدد كسائر الاخبار ثم إذا صاموا بشهادة الواحد أو كملوا ثلاثين يوماً لم يروا هلال شوال لا يفطرون فيمارى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرضاة بالواحد وإن كان لا يثبت به الفطر ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة وإن كان الارث لا يثبت بشهادتهم ابتداء ولا شبه أن يقال إن كانت السماء مصحبة لا يفطرون لظهور غلظه وإن كانت متغمة يفطرون لعدم ظهور الغلط وأما هلال الفطر فلا يتعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبهه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة وينبغي أن لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامه وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة المحدث وفي قذف لكونه شهادة قال رحمه الله (والاجمع عظيم لهما) أي وإن لم يكن بالسماة له فيه ما يشترط أن يكون الشهود جماعة كثيرة بحيث يقع العلم بخبرهم لأن التفرد في مثل هذه الحالة يؤهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جعاً كثيراً بخلاف ما إذا كان بالسماة له لأنه قد ينشئ الغيم من موضع الهلال فيتفق

الاتقاني (قوله ويثبت الفطر) أي تبعاً وضمناً انتهى (قوله بناء على ثبوت الرضاة بالواحد) متصل بنبوت الرضاة لبعض لا بنبوت الفطر فهو معنى ما أجاب به محمد بن جماعة حين قال له ثبت الفطر بشهادة واحد فقال لا بل بحكم الحاكم بنبوت رمضان فإنه لما حكم بنبوته وأمر الناس بالصوم فبالضرورة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوماً انتهى فتح ولو صاموا بشهادة شاهدين أفطروا بتام العدة اتفاقاً انتهى كافي وعن القاضي أي على السخدي لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل وصحح الاول في الخلاصة ولو قال قائل إن قبلها في صحو لا يفطرون أو في غيم أفطروا لتحقيق زيادة القوة في الثبوت في الثاني ولا اشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الاول فصار كالواحد لم يبعد انتهى فتح (قوله بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة) وهذا الاستشهاد على قولهما أو أماً على قوله لا يتصور ذكره في الإيضاح قلنا يتصور عنده في الفرائض انتهى من خط الشارح (قوله وطلاق الحرة) أي عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد وأما على قياس قول أبي حنيفة فينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان انتهى فتح نقلاً عن قاضيان (قوله يؤهم الغلط) الاول أن يقال ظاهر في اللفظ فان مجرد اللفظ متحقق في البيئات الموجبة للحكم ولا يمنع ذلك قبولها بل التفرد من بين الحكم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار في الحقة ظاهر في غلظه كنفردنا في زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فانهم اتفادوا أن كان نقصة مع أن التفاوت في حدة السمع أيضاً واقع كافي الابصار مع أنه لا نسبة لمشاركه

في السماع بمشاركته في الترائي كثرة والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجلس أو جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد وقوله لان التفرد لا يريد تفرد الواحد والاولا فاد قبول الاثنين وهو منتف بل المراد تفرد من لم يقع العلم بتجربهم من بين أضعافهم من الخلائق انتهى فتح (قوله ثم قيل في حد الكثرة) أي في خصوص هذه الحالة انتهى فتح والحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة لتواتر الخبر وحيثه من كل جانب انتهى فتح (قوله اعتباراً بالقسامة) والجامع كون كل واحد من أعظميها وأن القسامة حق العبد فلا تجعل خسونه معارف الحق مع احتياجه فلا تجعل في حقه تعالى مع استغناؤه وهو الصوم أو لي انتهى كما في (قوله ونص الطحاوي الخ) قال الكمال رحمه الله وما عن الطحاوي من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير إليه كتاب (٣٣١) الاستحسان حيث قال فان كان الذي شهد

بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل فان القيود المذكورة تفيد بجهلهم ما بها المخالفة الجواز عند عدمها انتهى (قوله ونذكر في النوادر الخ) وفي القصة رجع رواية النوادر فقال والصحيح انه تقبل فيه شهادة الواحد لان هذا من باب الخبر فانه يلزم الخبر أو لا ثم يتعدى منه الى غيره انتهى وايضا فانه يتعلق به امر ديني وهو وجوب الاضحية وهو حق الله تعالى فصار كهلالات رمضان في تعلق حق الله تعالى فيقبل فيه في الغيم الواحد العدل ولا يقبل في العصور التواتر اه فتح (قوله وروى أن أبا موسى الضري) قال في الغاية وفي البدائع عن أبي عبد الله الضري أنه استفتي منه رجل اسكندري الخ وقال الشيخ باكير في شرح الكنز وحكي عن عبد الله بن أبي

للبعض النظر فيستد ثم قيل في حد الكثرة أهل المحلة وعن أبي يوسف خسونه رجلا اعتباراً بالقسامة وعن خلف بن أيوب خسمائة بعل قليل ولا فرق بين أهل المصر وبين من ورد من خارج المصر ذكره في الهداية وقال في كتاب الاستحسان فان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل فيشير الى أنه اذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته كما اذا كان بالسما علة ونص الطحاوي انه اذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته لقلة الموانع من غبار ودخان وكذا اذا كان في مكان مرتفع في المصر قال رحمه الله (والاضحية كالقسط) أي هلال الاضحية كهلالات القسط حتى لا يثبت الاجماع يثبت به هلال القسط لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بطحوم الاضحية فصار كالقسط وذكر في النوادر عن أبي حنيفة أنه كرمضان لانه يتعلق به امر ديني وهو ظهور وقت الحج والاول أصح قال رحمه الله (ولا عبرة باختلاف المطالع) وقيل يعتبر ومعناه أنه اذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره بتطرق فان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر برحتى اذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم والاشبه أن يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما أن دخول الوقت ونزوجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فنلك طلوع فجر لقوم هو طلوع شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ايل غيرهم وروى أن أبا موسى الضري رافقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عن صعود على منارة الاسكندرية فيرى الشمس زمان طويلاً بعد ما غربت عندهم في البلد أي يحل له أن يطر فقال لا ويحل لاهل البلدان كلا مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار المطالع ما روى عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسأني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيت ليلة الجمعة فقال أنت رأيت فقلت نعم ورأى الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنك رأيت ليلة السبت فلا تزال تصوم حتى تكمل ثلاثين أو زاء فقلت أولئك تنفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المنتقى رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه ولورأى الهلال في يوم السبت فافهم ليلة المستقبل سواء كان قبل الزوال أو بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال وروى عن أبي يوسف أنه قال ان كان قبل الزوال فهو ليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو ليلة المستقبل وقيل

(٤١ - زيلعي) موسى الضري رأته استفتي منه رجل اسكندري اه (قوله فهو ليلة الماضية) أي فيجب صوم ذلك اليوم وفطرمان كان ذلك في آخر يوم من رمضان اه فتح (قوله فهو ليلة المستقبل الخ) وعند أبي حنيفة وعنده هو للمستقبل هكذا حكي اختلاف في الايضاح وحكام في المنظومة بين أبي يوسف ومحمد فقط وفي القصة قال أبو يوسف اذا كان قبل الزوال أو بعده الى العصر فهو ليلة الماضية وان كان بعد العصر فهو ليلة المستقبل بلا خلاف وفيه خلاف بين الصحابة وروى عن عمر وابن مسعود أنس كقولهما عن عمر في رواية أخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول أبي يوسف اه وجه قول أبي يوسف أن الظاهر أنه لا يرى قبل الزوال الا وهو ثلاثين فيصوم بوجوب الفطر والصوم على اعتبار ذلك ولهما قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عتية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار

قوله ما هو كونه للمستقبل قبل الزوال وبعده الآن واحذوا في شهر الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عبدًا ينبغي أن
لا تجب عليه كفارة وان رآه بعد الزوال ذكر في الخلاصة هذا وتكرار الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لانه فعل أهل الجاهلية اه فتح
(قوله والاول هو الظاهر) وهو كونه للمستقبل مطلقا اه

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

(قوله في المتن أوجامع ناسيا) أي لصومه (٣٣٣) لانهذا كرا لا كل والشرب أوالجماع اه كاكى وقوله ناسيا قيد للثلاثة

اه ع (قوله لم يفطر) هو بالتشديد والتخفيف فعلى الاول يكون مستندا الى الاكل وما يضا فيه اه دراية وفي المرغيناني ان أكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم ذكر في الفتاوى أنه لا يجوز صومه وفي البقالى النسيان قبل النية كهو بعدها اه دراية (قوله فاما الله أطعمه) كذا هو في خط الشارح وفي مسلم فاما أطعمه الله وسقاه اه غاية (قوله ولو أكل ناسيا فقال آخر أنت صائم الخ) قال الولوالجي رجل أكل ناسيا فقبل له انك صائم وهو لا يذكر كان عليه القضاء هو المختار لان قول الواحد في الديانات حجة اه (قوله فسد صومه عند أي خفيفة وأبي يوسف) وفي الخزانة فسد صومه عند أي خفيفة ولا كفارة عليه اه غاية (قوله وخبر الواحد في الديانات حجة) وكان يجب أن يلتزم الى تأمل الحال اه فتح (قوله ولو رأى صائما يأكل ناسيا الخ) قال في

ان كانت الشمس تتلو القرء فهو لليلة المستقبل وان كان القرء يتلوها فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر وقال قاضيان ان أفطروا لا كفارة عليهم لانهم أفطروا بتأويل وقال عليه الصلاة والسلام أفطروا لرؤيته والله أعلم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

قال رحمه الله (فان أكل الصائم أو شرب أوجامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو أدهن أو احتجم أو أكل أو قبل أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهوذا كره لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو فاء وعاد لم يفطر) أما إذا أكل أو شرب أوجامع ناسيا فالقياس أن يفطر وهو قول مالك لوجود ما يفسد الصوم فصار كالكل ناسيا في الصلاة وكثر النية فيه وكالجماع في الاحرام والاعتكاف ولنا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه قال في المنتقى رواه الجماعة الا للناسي ولان النسيان غالب للانسان فلو كان مفطر الحرجوا وهو مدفوع بالنص بخلاف الاحرام في الحج والصلاة والاعتكاف لان حاله مذكورة وهذا لان هيئته في هذه الاشياء يخالف هيئته العادة وفي الصوم لا يخالف فلا مذكر له فيه ولا يقال المراد بالحديث الامساك تشبها كالحائض اذا طهرت وغيرها من وجد منه ما ينافي الصوم لاننا نقول امره باتمام صومه وبالا مساك تشبها لا يتم صومه والمأمور به هو الاتمام للصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فاما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم نعمت فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناه ولو أكل ناسيا فقال له آخر أنت صائم ولم يبد كرفا كل ثم تذكر أنه صائم فسد صومه عند أي خفيفة وأبي يوسف لانه أخبر بأن هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال زفر والحسن لا يفسد لانه ناس ولا يرى صائما يأكل ناسيا يذكره ان كان شابا لان له قوة بدون ذلك وان كان شيخا لا يذكره لانه ضعيف لا يقدر ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطئا أو مكرها أفطر وقال الشافعي رضي الله عنه لم يفطر لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به رفع الحكم اذ هو موجود حسا والحكم نوعان ذنبى وهو الفساد وأخرى وهو الاتم ومسمى الحكم شيئا لم يقبضوا له ولا يفسد القطر فلا يفسد كالنسي بل أولى لان الناسي قصد الاكل والمخطي ليس بقاصد ولنا أن المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا أن آثار كراهه بما روى انصار كما اذا ذكره على أن يأكل هو يسهه أو كمن أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فاذا هو طالع وما رواه محمود على نفي الاتم ورفع له لانه مراد بالجماع فلا يجوز أن يكون غيره مرادا لان الحكم فيه مقتضى وهو لا عموم له والقياس على الناسي بمنع لو جهين أحدهما أن النسيان غالب فلا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وهذه الاشياء نادرة فلا يصح الحاقها به والثاني أن النسيان من قبل من له

الغاية وذكر أول البيت في نوازه أن رجلا نظر الى غيره بأكل ناسيا بكرة له أن لا يذكره اذا كان قويا على الحق صومه وان كان يضعف بالصوم لا يذكره لان ما ينفعه ليس بمعصية عند عامة العلماء (قوله ولو كان مخطئا) بأن تضيض فسبق الماء حلقه (قوله أو مكرها) سواء صب الماء في حلقه أو شربه بنفسه مكرها غاية واعلم أن أبا خنيفة كان يقول أول ما في المكره على الجماع عليه القضاء والكفارة لانه لا يكون الا بانشار الالة وذلك أمانة اختباره ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قوله لما لان فساد الصوم يتحقق بالابلاخ وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشرت آتته يجامع اه فتح

(قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفترن الخ) برويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال الترمذي هو ضعيف اه غايه وقال الكمال رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث من طرق وبين ضعف رواة فقد ظهر أن هذا الحديث يرتقي الى درجة الحسن لتعدد طرقه وضعف رواة انما هو من قبيل الحفاظ لا العدالة فالنظر دليل الاجادة في خصوصه والمراد من التي ماذرع الصائم على ما سيظهر اه (قوله وعامتهم على انه يفسد) قال في الينابيع وهو المختار وقالت الظاهرية (٣٣٣) لا يفسد اه غايه قال المصنف

في التحفيس انه المختار كانه
اعتبرت المباشرة المأخوذة
في معنى الجماع أعسم من
كونها مباشرة الغير أولا
بأن يزداد مباشرة هي سبب
الانزال سواء كان ما يوشر
بما يشتهي عادة أو لا ولهذا
أقطر بالانزال في فـرج
البهيمة والميتة وليس مما
يشتهي عادة اه فتح (قوله
الداخل من المسام) المسام
المنافذ مأخوذة من سم الابرة
وان لم يسمع الامن الاطباء
اه دراية (قوله وعن
أنس أنه قيل له الى آخره)
القائل له ثابت البناني على
ما في الغايه اه (قوله وقال
الرواية) كذا هو بخط
الشارح اه (قوله وكان
أنس يحتجم وهو صائم الى
آخره) وقال أنس رضي الله
عنه احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو
صائم بعد ما قال أفطر
الحاجم والمججوم رواه
الدارقطني اه غايه (قوله
ومارواه منسوخ بماروينا)
قال الشيخ باكير ومارواه
منسوخ أو محمول على
ما يروى انه صلى الله عليه
وسلم مرهما وهما يغتابان

الحق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما أطعمه الله وسقاه هذه الاشياء من العباد فيفترقان
كل مريض والمقيد اذا صلبا قاعدان حيث يجب القضاء على المقيد دون المريض وأما اذا احتلم فلقوله
عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفترن الصائم الحجامة والتي والاحتلام ولأن فيه حرجا لعدم إمكان
التحيز عنه لا تبرك النوم وهو مباح ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة
وأما اذا أنزل نظر فلعدم المباشرة وقال مالك أن أنزل بالنظرة الاولى لا يفسد صومه وان أنزل بالثانية
يفسد لقوله عليه الصلاة والسلام لعل لا تتبع النظرة النظرة فانما الاولى لك والآخرى عليك ولأن
النظرة الاولى تقع بغتة فلا يستطاع الامتناع عنها بخلاف الثانية ولأن النظر مقصور عليه غير
متصل بها فصار كالانزال بالتفكير والمراد بما روى في حق الاثم ولأن ما يكون مفطر الا يشترط التكرار
فيه وما لا يكون مفطر الا يفطر بالتكرار كالمس والاستمنا بالكف على ما قاله بعضهم وعامتهم على أنه
يفسد ولا يحل له ان قصده قضاء الشهوة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم الى أن قال فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون أي الظالمون المتجاوزون
فلم يجز الاستمتاع الا بهما فيحرم الاستمتاع بالكف وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه
سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبلى فأظن أنهم هم هؤلاء وقال سعد بن جبيرة عذب الله أمة كانوا
يعيشون بهذا كبرهم وان قصده تسكين ما به من الشهوة يربح أن لا يكون عليه وبال وعلى هذا
الخلافا اذا أتى بهيمة فأنزل وان لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينتقض وضوءه ولو قيل بهيمة
أو مس فرجها فأنزل لا يفسد صومه بالاجماع وأما اذا أذهن فلعدم المنافي والداخل من المسام لامن
المسالك لا ينافيه كالأغتسل بالماء البارد وجدرده في كبده وأما الاحتجام فلما روينا ولعدم المنافي
وهو قول جمهور العلماء وقال أحمد يفطره لقوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمججوم رواه
الترمذي وعنه يترك القياس ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو
صائم رواه البخاري وغيره وعن أنس أنه قيل له أكنتم تكثرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا الامن أجل الضعف رواه البخاري قال أنس أول ما كرهت الحجامة للصائم أن
جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذا ثم رخص عليه
الصلاة والسلام في الحجامة بعد الصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رواه كلهم
ثقات ولا أعلم له علة ومارواه منسوخ بماروينا ولما بينا من حديث أنس ولان احتجامه عليه الصلاة
والسلام في السنة العاشرة وقوله أفطر الحاجم والمججوم كان في السنة الثامنة عام الفتح ولان الحجامة
ليس فيها الاخراج الدم فصار كالاقتصاد والجرح وأما الاكتمال فلما روى عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم اكتمل وهو صائم رواه الدارقطني ولا فرق بين أن يجرد طم الكحل في حلقة أولم
يجرد وكذا لو رزق وجد لونه في الاصح وقال مالك وأحمد يفسد صومه اذا وصل الى حلقة لما روى
أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالاعتدالم روح عند النوم وقال ليتقه الصائم ولنا ما روينا ولانه ليس بين
العين والدماع مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه على ما ذكرنا
ولان ما يجده في حلقة أثر الكحل لا عينه فلا يضره مكن ذاق الدواء وجد طعمه في حلقة ولا يمكن

فقال عليه الصلاة والسلام ذلك أي غيبت ما أذهبت ثواب صومهم ما فصارا كاللفطر من حيث حرمان الثواب وقيل تأويله تعرضا
للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل الى جوفه بص الملازم اه (قوله وجد طعمه في حلقة) أي وكن أخذ
حظلة في فقه فوجد مرارتها في حلقة أو ماء فوجد عذوبته أو نداء في حلقة وكما لو صب لبنا في عينه أو ذواء فوجد طعمه أو مرارته في
حلقة لا يفسد صومه اه غايه

(قوله بخلاف المصاهرة والرجعة) أي لو قبل المطلقة الرجعية بصيرم راجعا وبالقبلة أبيض مع الشهوة ينتشر لها الذكر وثبت حرمة أمهات القبلة كبنائها اه فتح (قوله ولا بأس بالقبلة الى آخره) والتقبيل القاحش مكرره وهوان عَضْغ شَقَّتْها اه غايه (قوله والمس في جميع ما ذكرنا الى آخره) في الذخيرة ان مسها بجائل فأزّل ان وجد حرارة يدها أفطر وعند الشافعية اذا أنزل بجائل ففي فساد وجهان اه غايه (قوله وعلى محمد الى آخره) وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانها قبلها تخلو عن الفتنة اه هداية قلنا الكلام فيما اذا كان بجال يأمن (٣٢٤) فان خاف قلنا بالكراهة والاوجه الكراهة لانها اذا كانت سببا غالبيا فاقفل

الامور لزوم الكراهة من غير ملاحظة تحقق الخوف بالفعل كإهوة واعد الشرع اه فتح (قوله ويضع فرجه على فرجها الى آخره) وهذا خص من مطلق المباشرة وهو المفاد بالحديث فجعل الحديث دليلا على محمد محل نظر اذا عومل للفعل المثبت في أقسامه بل ولا في الزمان وفهمه في من ادخال الراوي لفظ كان على المضارع وقول محمد هو رواية الحسن عن أبي حنيفة اه فتح (قوله فأشبهه الدخان) فان الصائم لا يجبد بدا من ان يفتح فاه يتحدث مع الناس ولا يمكن التحرز عنه فكان عفووا كفايا (قوله وتظيره ما ذكره في الخزائنه الى آخره) قال الكمال رحمه الله بعد ان ساق ما في الخزائنه وفيه نظر لان الفطرة يجب عدم ملوحتها فالاولى عندى الاعتبار بوجود الملوحة لا صحيح الحسن لانه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر وما في فتاوى قاضيان لو دخل دمه

الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولئن كان عينه فهو من قبيل المسامح فلا يفطره وما روى عنه منكر قاله يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج به ولئن صح فهو محمول على أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام عرف في الأعمدة شفقة لا توافق الصائم للحرارة ونحوه ولو قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل لما روى أبو سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات يعني رواه ولان المنافي قضاء الشهوة صورة أو معنى ولم يوجد بخلاف المصاهرة والرجعة حيث يثبتان بها وان لم ينزل لان الحكم فيهما أدير على السبب المقضي الى الوقوع وهما على قضاء الشهوة ولهذا لو أنزل بالقبلة لا يثبت به حكم المصاهرة ويفسده الصوم ولو أنزل بقبلة فعليه القضاء لوجود معنى الجماع وهو الانزال بالمباشرة دون الكفارة لقصور الجناية فانعدم صورة الجماع وهذا لان القضاء يكفي لوجوبه وجود المنافي صورة أو معنى ولا يكفي ذلك لوجوب هذه الكفارة فلا بد من وجود المنافي صورة ومعنى لانها تندري بالشبهات بخلاف سائر الكفارات حيث يجب مع الشبهة والفرق أن الكفارة انما تجب لاجل جبر الفائت وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء فكانت ذابرة فقط فشابهت الحدود فتندري بالشبهات ولهذا لا تجب بالا كراهه والخطا بخلاف سائر الكفارات ولا بأس بالقبلة اذا أمن الانزال والجماع لما روى ابو داود والماروي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم ورواه البخاري ومسلم وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم متفق عليه ويكره ان لم يأمن لان عينه ليس بفطر ورعا يصير فطر ابعاقبته فان أمن اعتبر عنه فأبى وان لم يأمن يعتبر عاقبته فيكره والشافعي أباح القبلة في الحالين والحجة عليه ما بيناه والمس في جميع ما ذكرنا كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية لما روى ابو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وأما آخره فهاذا الذي رخص له شيخنا والذي نهى شاذ رواه أبو داود وبإسناد جيد وبهذا تبين لك أنه يفرق فيهما وفي التقبيل بين الحالين فيكون حجة على الشافعي في إباحته التقبيل فيهما وعلى محمد في منعه المباشرة فيهما وتفسير المباشرة أن يتجردا عن الثياب ويضع فرجه على فرجها وأما اذا دخل حلقه غبار أو ذباب وهوذا كركل صومه فلا تله لا استطاع الامتناع عنه فأشبهه الدخان وهذا استحسان والقياس أن يفطره لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصى ونحو ذلك وجه الاستحسان ما بيناه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبل يبق في فيه بعد المضغ ونظيره ما ذكره في الخزائنه أن دمعه أو عرقه اذا دخل في حلقه وهو قليل مثل قطرة أو قطرتين لا يفطر وان كان أكثر بحيث يجمد ملوحتة في الحلق يفسده واختلفوا في الثلج والمطر والاصح أنه يفسده لا مكان الامتناع عنه بان يأواه خيمة أو سقف وأما اذا أكل ما بين أسنانه فالمراد به ما اذا كان قليلا من الذي بقي من أكل الليل لعدم إمكان الاحتراز عنه وان كان كثيرا يفطره وقال زفر يفطره في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر ألا ترى أنه لا يفسد صومه بالضمضة فيكون

أوعرق جبينه أو دم رعاؤه ففسد صومه بوافق ما ذكرته فانه علق بوصوله الى الحلق وبمجرد وجدان الملوحة دليل داخلا ذلك انتهى (قوله بان يأواه خيمة أو سقف الى آخره) يقتضي انه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائرا مسافرا أفسده فالاولى تعطيل الامكان لتيسر طبق الفم وقصه أحيانا مع الاحتراز عن الدخول ولو دخل فيه المطر فابتلعه لم يمتنع الكفارة اه فتح ولو استنشق الخاط من أنفه حتى أدخله الى فمه وابتلعه عمد لا يفطر ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه ان كان لم يقطع من فيه بل المتصل بمخاطه كالخيط فاستشر به لم يفطر وان كان انقطع فأخذه وأعاد أفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره ولو خلط بالريق لون صبغ ابريسم بعمله مخربا للخط من فيه فابتلع هذا الريق اذا كره الصوم أفطر اه فتح (قوله بان يأواه) كذا بخط الشارح اه

(قوله فصارت) وانما اعتبرنا بعالانه لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر من الماء كل حوالى الاسنان وان قل ثم يجرى مع الريق النابع من محله الى الحلق فامتنع تعليق الافطار بعينه فتعلق بالكثير وهو ما يفسد الصلاة لانه اعتبر كثيرا في فصل الصلاة ومن المشايخ من جعل الفاصل كون ذلك مما يحتاج الى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق أولا الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتباس عنه وذلك فيما يجرى بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يعتمد في ادخاله لانه غير مضطرب فيه اه فتح (قوله فجعل الفاصل بينهما مقدارا الحصة) وجعل في خزانة الاكل المفسد ما يزيد على مقدار الحصة وقد راجع الحصة عفو اه غاية قال نعلب الاختيار فتح المسمي وقال المبرد وهو الحصص بكسر الميم ولم يأت عليه من الاسماء الا الحز وهو القصير وجعل اسم موضع بالشام اه صحاح (قوله ثم اكله ينبغي أن يفسد صومه) المتبادر من لفظ اكل المضغ والابتلاع والا أهم من ذلك ومن مجرد الابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما في شرح الكثر انه اذا مضغ ما أدخله وهو دون الحصة لا يفطره لكن تشبيهه بما روى عن محمد بن القاسم في ابتلاع سمسة بين أسنانه وعلمه اذا مضغها يوجب أن المراد بالاكل الابتلاع فقط والالم يصح اعطاء النظر في الكافي في السمسة قال ان مضغها لا يفسد الا أن يجد طعمه في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل (٣٢٥) مضغه اه فتح وأيضا اذا ابتلع السمسة حتى يفسدها

تجب الكفارة قبل لا والمختار وجوبها لانها من جنس ما يتغذى به وهو رواية محمد انتهى فتح (قوله ينبغي أن يفسد صومه) أى لا مكان الاحتراز عنه وبالقياس على ما روى عن محمد في السمسة انتهى دراية (قوله ولو مضغها لا يفسد) وكذا والمضغ حبة خنطة لا يفسد صومه لانها تلزق بأسنانه فلا يصل الى جوفه شئ اه كاكى (قوله أنه يعافه الطبع) أى يكرهه انتهى كاكى فصارت نظير التراب وزفر يقول بل نظير اللحم المتن وفيه تجب الكفارة والتحقيق ان المفتى في الوقائع لا بد له من ضرب

داخلا من الخارج ولنا أن القليل منه لا يمكن الامتناع عنه عادة فصارت بعالاسنانه بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه فجعل الفاصل بينهما مقدارا الحصة وما دونه قليل وان أخذ به و أخرجه ثم اكله ينبغي أن يفسد صومه لما روى عن محمد أن الصائم اذا ابتلع سمسة من بين أسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها ابتداء من خارج يفسد ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف وعند زفر عليه الكفارة لانه طعام متغير وعن أبي يوسف أنه يعافه الطبع ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتله لم يفطره ويكره ولو أخرجه ثم ابتله يفطره كريق غيره والدم الخارج من بين أسنانه والدم غالب أو مساو فطره ان ابتله فيجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا كله اذا كان بين أسنانه وما اذا أدخله من خارج فينظر ان ابتله من غير مضغ فطره قل أو كثر وان مضغه ينظر ان كان قد راجع الحصة فكذلك وان كان أقل لا يفطره لما ذكرنا وأما اذا فاه فلقوله عليه الصلاة والسلام من ذرعه انى فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه أبو داود وغيره وقال الدارقطني رواه كلهم نقات ويستوى فيه ملء الفم وما دونه اذا فاه حتى لا يفسد صومه فيهما وقوله في المختصر أوقاه وعاد وقع اتفاقا لان العود ليس بشرط لاتقاء الافطار على ما يجيب تفصيله من قريب وهذا قول محمد رحمه الله قال رحمه الله (وان أعاده أو استقاء أو ابتلع حصة أو حديدا قضى فقط) أى ان أعاد انى أو فاه عامدا الى آخره يجب عليه القضاء لا غير أى لا تجب عليه الكفارة أما إعادة التي والاستقاء فالجمله فيه أنه لا يخلو إما أن فاه عمدا أو ذرعه انى وكل واحد منهما لا يخلو إما أن يكون ملء الفم أو لا يكون وكل واحد من هذه الاقسام لا يخلو إما أن عاده بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يعده ولا عاده بنفسه فان ذرعه انى مخرج لا يفطره قل أو كثر لا طلاق ما رويانا وان عاده بنفسه وهوذا كرا لصوم ان كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسده وهو الصحيح لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه اذا لا يتغذى به فأبو يوسف يعتبر

اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تقتصر الى كمال الجنابة فينظر في صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف وان كان ممالا أثر ذلك عنده أخذ بقول زفر ولو ابتلع حبة غيب ليس معها نفرو ففاه عليه الكفارة وان كان معها اختلقتوا فيه وان مضغها وهو معها فعليه الكفارة اه فتح (قوله من ذرعه انى) ذرعه بالذال المجهمة سبقه وغلبه انتهى صحاح وما روى في سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خرج في يوم كان يصومه فدعا بابااه فشر به فقلنا يا رسول الله ان هذا كنت تصومه قال أجل ولكنى قتت محمول على ما قبل الشروع أو عروض الضعف اه فتح (قوله فالجمله فيه) أى في مسائل التي انتهى (قوله أو لا يكون) ملء الفم أى فصارت الاقسام أربعة (قوله أو خرج ولم يعده ولا عاده بنفسه) أى فصارت الاقسام اثنتى عشرة حاصلة من ضرب هذه الاقسام الثلاثة في الاربعة التي قبلها اه (قوله وان عاده) أى التي ماله ذرعه اه (قوله لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو) أى صورة الفطر ذكر ضميره نظرا الى الخبر اه كاكى (قوله اذا لا يتغذى به) أى عادة اه هداية قال الكمال قيد به لانه مما يتغذى به فانه بحسب الاصل مطعوم فاذا استقر في المعدة يحصل به التغذى بخلاف الحسا ونحوه ولكنه لم يعنفه فيه ذلك لعدم الحمل ونفورا للطبع اه (قوله فأبو يوسف الى آخره) أى فأصل أبي يوسف في العود والاعادة اعتبار الخروج وهو على الفم وأصل محمد فيه الاعادة قل أو كثر اه فتح

(قوله وان كان أقل من ملء الفم لا يفطر ملأ رويانا) مستدرك لدخوله في قوله سابقا فان ذرعه التي مخرج الى آخره ولو قال الشارح رحمه الله وان كان أقل من ملء الفم فعاد لا يفطره بالإجماع الى آخره لكان أخصر مع سلامته من التكرار ولصلح جعله قسما لقوله سابقا ان كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف فتأمل اهـ كأي (قوله وان أعاده) أي التي الذي ذرعه وهو أقل من ملء الفم اهـ (قوله وان استقامت) قيد به ليخرج ما إذا استقامت ناسيا لصومه فإنه لا يقسده كغيره من المفطرات اهـ فتح (قوله ولا يفطر عند أبي يوسف الى آخره) وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي اهـ فتح (قوله لم يفطر لما ذكرنا) أي من عدم الخروج (قوله بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة) قال الكمال ويظهر أن قوله هنا أحسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة وذلك لان الافتطار إنما ينطبق بما يدخل أو بالقي وعمدا ما نظر الى أنه يستلزم عادة دخول شيء أو لا باعتباره بل ابتداء من غير يفطر بشيء آخر من غير أن يلحظ فيه تحقق كونه خارجا نجسا وطاهرا فلا فرق بين البلغم وغيره حينئذ بخلاف نقض الطهارة اهـ قوله نقض الطهارة أي بالخارج (٣٣٦) فإنه معالول بالنجاسة المنفصلة عن محلها ولم يوجد في البلغم اهـ

(قوله وأما إذا ابتلع الحصة أو الحديد) إنما قال ابتلع ولم يقل أكل لان الأكل الضغ والضغ لا يتبعه في الحصة اهـ ذرية (قوله) الفطر على ما قال ابن عباس مما دخل الى آخره) أي وليس مما خرج رواء البهيقي وقال النووي هو صحيح أو حسن غاية ورفع في الهداية وقال الكمال ولا شك في ثبوته موقوف على جماعة اهـ قال الكمال ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار التي أن في السقي فيتحقق رجوع شيء مما يخرج وان قل فلا يعتبره يفطر وفيما اذا ذرعه ان تحقق ذلك أيضا لكن لا صنع له فيه ولا غيره من العبادات فكان كالنسيان لا كالأكره والخطأ اهـ

الخروج ومحمد يعتبر الصنع وان أعاده أفطر بالإجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند أبي يوسف وان كان أقل من ملء الفم لا يفطر ملأ رويانا فان عاد لا يفطره بالإجماع لعدم الخروج عند أبي يوسف والصنع عند محمد وان أعاده فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند أبي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح وان استقامت عامدا ان كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما روي سابقا لا يتأتى فيه تبريع العود والعادة لانه أفطر بالقي وان كان أقل من ملء الفم أفطر عند محمد لاطلاق ما رويانا ولا يتأتى التبريع على قوله ولا يفطر عند أبي يوسف هو الصحيح لعدم الخروج ثم ان عاد بنفسه لم يفطر لما ذكرنا وان أعاده فعنه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم وهو جري على أصله في انتقاض الطهارة وكذا أبو يوسف ومحمد فرق بينهما ما لاطلاق الحديث في الصوم هذا اذا قام طعاما أو ماء أو مرقة فان قام بغيره فسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو مفطر اذا قام ملء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وان قام مرارا في مجلس واحد ملء فيه لزمه القضاء وان كان في مجالس أو غداة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضاء ذكره في خزانة الأكل وغيره وقال في المبسوط لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة فرق بينهما وهو الصحيح فان ملء الفم ناقض للطهارة لا ما دونه وأما إذا ابتلع الحصة أو الحديد فلو جود صورة الفطر على ما قال ابن عباس الفطر مما دخل وعلى هذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالخمر والتراب لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والارز والمجن لا تجب الكفارة الا عند محمد وفي الملح لا تجب الا اذا اعتاد ذلك يعني أكله وحده وقيل في قليله تجب دون كثيره وفي التي من اللحم تجب دون الشحم وعند أبي الليث تجب في الشحم أيضا هذا اذا كان غير قديد وان كان قديدا تجب فيهما وعلى هذا أوراق الشحار ان كانت تؤكل عادة تجب فيها والا فلا وعلى هذا التفصيل النباتات كلها ولا تجب في الطين الا طين الارمني لانه يتداوى به ولو ابتلع فستة غير مشقوقة ولم يعضها لا تجب والا فتجب ولو التقم لقمة ناسيا فتذكر بعد ما مضى فابتلعها ذكر في عيون المسائل

(قوله وقيل في قليله تجب دون كثيره) أي لانه مضر اهـ غاية وهذا من الامتناعات اهـ (قوله وفي التي من اللحم تجب) وان كان ميتة منتنا الا ان دودت فلا تجب اهـ فتح (قوله وان كان قديدا تجب فيهما) أي بخلاف اهـ فتح (قوله) ولا تجب في الطين) أي ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولا هو مطبوخ ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضى بها وباع اليابسة ومضغها على هذا وكذا يابس اللوز والبندق والفسق وقيل هذا ان وصل القشر أو الى حلقه اما اذا وصل اللب أولا كثر وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لانها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة فلها هذا اقربا وابتلاع التفاحة كالموزة والرمانة والبيضة كالجوزة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليجة روي هشام عن محمد وجوب الكفارة اهـ فتح ولو أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا أو غالية كفر لانه يتداوى بها اهـ ذرية (قوله الا طين الارمني) قال الكمال وتجب بالطين الارمني وبغيره على من يعتاد أكله كالسبي بالطفل لا على من لا يعتاده ولا يأكل الدم الا على رواية اهـ (قوله ولو ابتلع فستة غير مشقوقة) قال في الغاية وان ابتلع فستة مشقوقة تجب به الكفارة وان لم تكن مشقوقة لا تجب الا اذا مضى بها اهـ (قوله والا فتجب) بان كانت مشقوقة فابتلعها أو غير مشقوقة فمضغها اهـ

(قوله ان كانت سخنة بعد الى آخره) لان تر كها بعد الان اخرج حتى بردت لانها حينئذ تعاف لاقبله فالخاصل ان المنظور اليه عند الكل في السقوط اليغاية غير ان كلا وقع عنده ان الاستكراما نجا ثبت عند كذا لا كذا اه فتح (قوله في المتن ومن جامع أو جومع الى آخره) وفي جوامع الفقه امرأتان تساحقتا فان أنزلتا فاعليهما القضاء دون الكفارة وان لم تنزلتا فاعليهما ما انتهى غاية ولا غسل عليهما كذا في الفتاوى الطهيرية انتهى دراية (قوله أو كل أو شرب عمدا) يعني في صوم رمضان اه غاية وفي القضية عن المرغيناني من أكل في نهار رمضان متعمدا على وجه الشهرة يؤمر بقتله انتهى كما في (قوله قضى وكفر) أي اذا كان عمدا وقد نوى من الليل اه غاية (قوله ككفارة الظهار) والكاف في ككفارة الظهار في محل النصب لانه صفة مصدر محذوف تقديره وكفر تكفيرا ككفارة الظهار في الترتيب اه ع (قوله ولا يشترط فيه الانزال) أي في الحلين اه هداية (قوله ولا نقض الشهوة متحقق بدون الانزال الى آخره) أي كما بالكل يجب بلقمة لا بالاشبع اه فتح قال الكمال رحمه الله ولانه لما لم يشترط الانزال في وجوب الحد وهو عقوبة تندري بالشبهات فلا ن لا يشترط في وجوب الكفارة وفيها معنى العبادة التي يحتاط في اثباتها أولى فعدم الاشتراط على هذا ثابت بدلالة نص الحد اه (قوله وهو منه دونها) أي ولهذا يقال (٣٣٧) جامع فلان ولا يقال جامع

اه (قوله لم يوجب عـ على المرأة) أي امرأه الا عرابي دليل على عدم وجوبها عليها اه (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أفطر رالي آخره) رواه البخاري ومسلم كذا قال سبط ابن الجوزي في كتابه السمعى نهاية الصنائع قلت لأصل له فضلا عن أن يخرج به الشيخان اه غاية (فرع) وفي المجتبى في المبسوطين لو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزني بها فعليها الكفارة وبه قال الشافعي في أظهر قولييه وفي النوادر على قياس الحد لا يلزمها الكفارة ولو كانت الزوجة مكرهة لا كفارة

للتأخير فيها أربعة أقوال قبل عليه التضام دون الكفارة وقيل عليه الكفارة أيضا وقيل ان ابتلعها قبل أن يخرجها من فيه فلا كفارة عليه وان أخرجهما من فيه ثم أعادها فعليه الكفارة وقيل بالعكس قال أبو الليث هو الأصح لانه بعد إخراجها تعافها النفس وما دامت في فيه يتلذذ بها وفي جوامع الفقه قيل ان كانت سخنة بعد فعليها الكفارة قال رحمه الله (ومن جامع أو جومع أو كل أو شرب عمدا غداء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار) أما وجوب القضاء فلتحصيل المصلحة القائمة إذ في صوم هذا اليوم مصلحة لانه مأمور به والحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة وقد فوته في قضيه لتحصيلها وأما وجوب الكفارة فلحديث الاعرابي على ما يجهل من قريب ولا يشترط فيه الانزال لان أحكام الجماع كالحد والغتسال وغيرهما متعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ولان قضاء الشهوة متحقق بدون الانزال وانما هو تبع وهو ليس بشرط لوجوبها والجماع في الدرر قمار واه الحسن عن أبي خنيفة لا يوجب الكفارة لقصور الجناية لان المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لا يعيل اليه فلا يستدعي زاجر الامتناع بدونه فصار كالحلد وفيما روى أبو يوسف عنه يجب عليه لانه محل مشتهى على الكمال وهو الأصح بخلاف الحد لانه متعلق بالزنا وليس هذا بترقيق لانه عبارة عن الجماع في الفرج الخالي عن الملك وشبهته ولا معنى لانه ليس فيه افساد الفراء واشتباة الانساب وقوله أو جومع نص على أنها تجب على المفعول به وعلى المرأة ان كان بطوعها وفي أحد قولي الشافعي لا تجب على المرأة لانها تجب بالوفاء وهو منه دونها وانما هي محل له ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجبها على المرأة ولو كانت تجب عليها البعث اليها أو أفتاه بذلك كما ثبت أنيسا الى امرأته صاحب العسيف وقال ان اعترفت فارجعها حين آتت زناها وفي قول تجب عليها ويحمل عنها الزوج اذا كفر بالمال كتمن الماء لاغتسال وان كفر بالصوم يجب عليها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني

عليها قال الحلواني الشرط الا كراه عند الإبلاج والاصل في جنس هذه المسائل ان كل وطء يوجب الحد ولو وقع في غير الملك يوجب الكفارة وما لا فلا ولو كرهت زوجها على الجماع فعليه الكفارة وذكر محمد في الاصل انه لا كفارة عليه وبه يفتى وقال قاضيان لوجامع مكرهات فعليه القضاء لا الكفارة وقال أبو خنيفة أو لا عليه الكفارة لان الانتشار أمانة الاختيار ثم رجع الى قوله ما ولو كتمت طلوع الفجر على زوجها حتى جامعها فعليها الكفارة اه دراية (قوله فعليه ما على المظاهر) قال الكمال في هذا الحديث الله أعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا على الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر بأمر خاص لا بالاعم ولا دليل فيه انه بالجماع أو بغيره فلا متمسك به لاحد بل قام الدليل على انه أريد جماع الرجل وهو السائل بعينه مفسر ذلك برواية نحو من عشرين رجلا عن أبي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار وهي عبارة الراوي أعني أبا هريرة اذا أفاد أنه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدناها في قضائه صلى الله عليه وسلم أو سمع ما يفيد ان إيجابها عليه باعتبار أنه افطار لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك وهذا كما قاله في أصولهم في مسألة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فانهم اخذوا واعتباره ومثلوه بقول الراوي قضى بالسفعة الجارية اذا كرنا من المعنى فهذا مثله لا تفاوت لمن تأمل ولان الحديث يجب عليها اذا طأها عنه فالكفارة أولى

على نظير ما ذكرناه آنفا فتكون ناسخة بدلالة نص حديثها اه (قوله لوقوع الكفائية به) وفي شرح الارشاد بيان حكم الرجل بيان حكم المرأة لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال حكمي في الواحد حكمي في الجماعة ونخطابي للواحد خطاب للجماعة (٣) والدليل على انه تعالى بين حكم الاماء في الحديث قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وكان العبد في ذلك كالامة اه كما في (قوله ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل) أي وسكوته عن الكفارة عليها لا يدل على سقوطها كالم يدل سكوته عن فساد صومها وجوب القضاء عليها على خلاف (٣٣٨) ذلك وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لان المرأة لم تسأله عنها

ولاسأله الزوج عنها اه غاية (قوله ولا يجرز أنها كانت مكرهه) أي ودل عليه قوله أهلك في رواية اه غاية (قوله ولا يجرز أنها تعلق بالافساد لهتك حرمة الشهر) قال في الغاية وتقول الاعرابي هلك وأشار الى هتك حرمة الشهر بافساد صومه وكان الحكم معلقا بالفطر الهاتك لحرمة شهر رمضان لا بنفس جاع زوجته فان جاع زوجته أو مملوكه حلال عند عدم افساد الصوم اه (قوله) وبإيجاب الاعتاق الى آخره) جواب عن قوله في وجه مخالفة القياس لارتفاع الذنب بالتوبة وهو غير دافع لكلامه لانه يسلم ان هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة بهذا ثبت كونها على خلاف القياس يعني القاعدة المستمرة في الشرع اه فتح (قوله والحديث أي هريرة أنه قال جاء رجل الى آخره) اسمه سلمة البياضي الانصاري اه كما في (قوله فأتى النبي

بمعناه وكلمة من تطلق على الذكر والاتي قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله ولان الكفارة تجب بالافساد وقد شاركته فيه ولهذا يجب عليها الحد مع انه يدرب بالشبهة فالكفارة أولى ولا يجرز عبادته أو عقوبة ولا تحمل فيهما عن الغير وانما لم يبعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم لوقوع الكفائية به لان البيان في حق الرجل بيان في حق المرأة لاستوائهما في الجناية وحكمهما والمقصود فيه الاعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل بخلاف قضية صاحب العسيف فان المقصود هناك اقامة الحد ولا يحصل الا بالبعث اليها ولان اعترافه على نفسه لا يكون اعترافا عليها ولا يلزمها بخلاف امرأة صاحب العسيف فانه جازم لظن واعترف عليها فلا بد من البعث لينكشف الحال ولهذا المعنى لم يبعث عليه الصلاة والسلام الى المرأة في قضية ما عر حين أقر على نفسه بالزنا ولا يجرز أنها كانت مكرهه أو مفطرة بعذر من الاعذار كالخض والنفس وغير ذلك فلم تجب عليها الكفارة فلذلك لا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال وأما وجوبها بأكل ما يتغذى به أو يتداوى به أو يشربه فلا نه في معنى الجماع وقال السافعي لا تجب بها لانها متعلقة بالجماع كالحمل ولا يمكن القياس عليه لان شهوة الفرج أشدها جانا والصبر عليه أشق على المرء وعند حصوله يغلب البشر ولا كذلك شهوة البطن فيكون أدعى الى الزجر فلا يقاس عليه ما هو دونه في استدعاء الزاجر وتطهر شرب الخمر لا يقاس عليه غير من المحرمات في وجوب الحد ولا يجرز أن يشرع في خلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ما رويناه وما روى عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعتق رقبة رواه مسلم وأبو داود ولفظ أفطر في الحديثين يتناول المأكول وغيره ولا يجرز أن يشرع في خلاف القياس على سبيل الكمال لا بالجماع لان المحرم هو الافساد دون الجماع ولهذا يجب عليه بوط من كونه مملوكا أو حرة إذا كان بالنهار لوجود الاقساد لا بالدليل لعدمه بخلاف الحد ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جعله له لها بقوله من أفطر في رمضان الحديث فبطل قوله تعلق بالجماع ولا نسلم أن شهوة الفرج أشدها جانا ولا الصبر عنه اقتضاه أشد على المومل شهوة البطن أشد وهو يفضي الى الهلاك ولهذا رخص فيه في المحرمات عند الضرورة ثلاثا هلك بخلاف الفرج ولان الصوم يضعف شهوة الفرج ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام العزب بالصوم ويقوى شهوة البطن فكان أدعى الى الزاجر وبإيجاب الاعتاق فكيفرا علم أن التوبة وحدها غير مكفرة لهذا الذنب وأما كونها ككفارة الظهار يعني في الترتيب فلما رويناه من حديث أبي هريرة أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر من أباين لا يتبها أهل بيت أحوج اليه من أفضلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اذهب فأطعمه أهلك رواه الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا

صلى الله عليه وسلم بعرق العرق بفتح العين والراء يروي بسكون الراء مكمل من الخوص اه غاية (قوله فقال نقص تصدق الى آخره) قال في الهداية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من غمر ويروي بعرق فيه خمسة عشر صاعا اه (قوله فما بين لا يتبها) الآية الحرة وهي حجارة سود والمدينة يكتنفه لمرتان اه غاية (قوله حتى بدت نواجذه) وفي لفظ ثناباه وفي لفظ أنبياه اه فتح (قوله قال اذهب فأطعمه أهلك الى آخره) زاد في الهداية يجرزك ولا يجرز أحدا بعلك اه وفي لفظ لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا رخصة خاصة ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بمن التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بأي شيء أفطر قال لا تنسخه يعني آخر الحديث بعرقه كلها

أنت وعبائك اه وجهور العلماء على قول الزهرى وأما دفع المصنف قوله يجوز بك ولا يجوزى أحد ابعدك فلم يرد فى شئ من طرقه وكذا لفظ الفرق بالقابل بالعين وهو مكنى ببع خمسة عشر صاعا على ما قبل قلنا وان لم يثبت فغاية الامر أنه أخر عنه الى الميسرة اذا كان فقيرا فى الحال عاجزا عن الصوم بعدما ذكره لما يجب عليه كذا قال الشافعى وغيره قبل والظاهر أنه خصوصية لانه وقع عند الدار ففى هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ وأهلكك ليس فى الكتب الستة اه فتح القدير (قوله نخص الاعراب الى آخره) نقله فى الغاية عن الحواشى اه فان قيل اعترف بالمعصية التى لاحد فيها ولم يزره رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابوا عنه بأنه مستفت فلوعز رلامتنع من الاستفتاء فيكون سبب الترك الاستفتاء فلم يزره فلذلك قلت قد وجبت عليه الكفارة وهى بمنزلة الحدف لا يجمع بينهما وبين التعزير وقول الاعرابى هلكك يشعر بالعبدية ومعرفة بالتحريم ولو كان مع التسيان لعدم منه عذر لنفسه اه غايه (قوله وان احتقن أو استعط) بفتح التاء فيها اه غايه والسعوط بفتح السين ما يجعل فى الأنف من الادوية اه ع (قوله أو دأوى جائعة أوامة الى آخره) اعلم ان المذكور هنا فى الآمة والجائعة قول أى خفيفة وقال لا يفتقر والخلاف مذكور فى الهداية وغيرها وعليك بمراجعة فتح القدير فى هذه المسئلة فقد ذكر فيه تحقيق الخلاف والله أعلم (قوله ووصل) أى الدواء الى جوفه يرجع الى الجائعة لأنها الجراحة فى البطن أو دماغه يرجع الى الآمة لأنها الجراحة فى الرأس من أعمته بالعصا ضربت أم رأسه وهى الجلدة التى هى مجمع الرأس اه فتح (قوله لان الفطر مما دخل على ما ذكرنا) قال فى الهداية ولو جرد معنى الفطر وهو ما فيه صلاح البدن ولا كفارة لانعدام الصورة اه قال الكمال رحمه الله قد علمت انه لا يثبت الفطر الا بصورة أو معناه وقد تم أن صورته الابتلاع وذ كر أن معناه وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف فاقضى فيما لو طعن برمح أو رمى بسهم فبقى الحسد فى بطنه (٣٢٩) أو أدخل خشبة فى دبره وغيبها أو احتشيت المرأة فى الفرج

أو احتشيت المرأة فى الفرج الداخل أو استعصى فوصل الماء الى داخل دبره لم يلبثت فيه عدم الفطر لفقدان الصورة وهو ظاهر والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوى لكن الثابت فى مسئلة الطعنة والرمية الخلاف وصحح عدم الاقطار جماعة ولا أعلم خلافا فى

نخص الاعرابى بأحكام ثلاثة يجوز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والا اكتفاء بخمسة عشر صاعا قال رحمه الله (ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج) لانعدام الجماع صورة وعليه القضاء لوجوده معنى والمراد بما دون الفرج غير القبيل والذبر كالتخذ والابط والبطن وهوى معنى اللبس والمباشرة والقبلة وقد ذكرنا ما قبل هذا قال رحمه الله (وبإفساد صوم غير رمضان) أى لا تجب الكفارة بإفساد الصوم فى غير رمضان ولو فى قضاء رمضان لان الكفارة وردت فى هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان قال رحمه الله (وان احتقن أو استعط أو أقطر فى أذنه أو دأوى جائعة أوامة أو دأوى دواء وصل الى جوفه أو دماغه أقطر) لان الفطر مما دخل على ما ذكرنا من قبل والمراد بالاقطار فى أنه الدهن وأما اذا أقطر فى الماء فلا يفتقر ذكره فى خزنة الاكل ولو استنشق ووصل الماء الى دماغه أقطر فجعل الدماغ كالجوف لان قوام البدن بهما وشرط القدورى أن يكون الدواء طبيا ولم يشترطه فى هذا المختصر لان العبرة للوصول الى الجوف لانه لا يكونه يابساً أو رطبا وانما

(٤٢ - زيل على أول) نبوت الاقطار فيما بعدهما بخلاف ما اذا كان طرف الخشبة بيده وطرف الحشو فى الفرج الخارج والماء لم يصل الى كثير داخل فانه لا يفسد والحد الذى يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحققة قال فى الخلاصة وقبلما يكون ذلك اه نعم لو خرج سرمه فغسله ثبت ذلك الوصول بلا استبعاد فان قام قبل ان يشقه فسد صومه بخلاف ما اذا انشفه لان الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل ان يصل الى الباطن بعد المقعدة لا يقال الماء فيه صلاح البدن لانا نقول ذ كر وان ا يصل الماء الى هناك يورث داء عظيما لا يقال يحمل قوله -م ما فيه صلاح البدن على ما يجب به وتدفع حاجته وان كان قد يحصل عنده ضرر أحيانا فليندفع اشكال الاستنجاء لانا نقول قد علل المصنف ما اختاره من عدم الفساد فيما اذا دخل الماء أذنيه أو أدخله بقوله لانعدام المعنى والصورة وذلك افادة انه لم يصل الى جوف دماغه ما فيه صلاح البدن ولو كان المراد بما فيه صلاح ما ذكرنا لم يصح هذا التعليل وبسطه فى الكافى فقال لان الماء يفسد بخالطة خايط داخل الاذن فلم يصل الى الدماغ شئ مصلح له فلا يحصل معنى الفطر فلا يفسد فالاولى تفسير الصورة بالادخال بضعه كما هو فى عبارة الامام قاضيان فى تعليل ما اختاره من نبوت الفساد اذا أدخل الماء اذنه لا اذا دخل بغير بضعه كما اذا خاض نهر احدث قال اذا خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء فيها اختل فوا فيه والصحيح هو الفساد لانه موصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كالأذن دخل خشبة وغيم الى آخر كلامه موبه تندفع الاشكالات ويظهر ان الاصح فى الماء التفصيل الذى اختاره القاضى رحمه الله وعلى هذا فاعتبار ما به الصلاح فى تفسير معنى الاقطار اعم على معنى ما به فى نفسه كما أوردناه فى السؤال وبه يندفع تعليل المصنف لتعميم عدم الافساد فى دخول الماء الاذن فيصطلح التفصيل المذكور فيه ووجه انه لازم فيما لو احتقن بمحققة ضارة بخصوص مريض المحتقن أو كل بعد الفجر وهو فى غاية الشبع والامتلاء فريامن التخممة فان الاكل فى هذه الحالة مضرة ومع ذلك يلزمه فضلا عن القضاء الكفارة وإما على حقيقة الاصلاح كما يفيد كلام الكافى والمصنف وعلى الأول يلزم تعميم الفساد فى الماء الداخل

للأذن وعلى الثاني يلزم تعميم عدمه فيه اه (قوله الان تكون مبلولة بده أو دهن) أي فانه يفسدان كانه إذا كره صومها قلت وهذا
تعبه حسن يجب أن يحفظ اذ الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذا كراهة للصوم والا فلا اه دراية (قوله فدخل في جوفه
لا يفسد صومه) هكذا ذكره في الغاية واعلم عدم الفساد في مسألة الحجر يحول على ما اذا نفذ من الجانب الآخر والآن يشك بقوله
بعد ولو طعن برجح الى آخره فتأمل (قوله الان يحققها قبله) لان الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل أن يصل الى الباطن بعد المقتدة اه فتح
(قوله وهذا عند أبي حنيفة) أي ومالك وابن حنبل وابن صالح وأبي ثور وبعض الشافعية اه غايه (قوله وقال أبو يوسف) أي
والشافعية اه غايه (قوله وهذا الاختلاف مبنى على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ) أي فيصل الى الجوف ما يقطر فيها أو الخلاف
مبنى على ان هناك منفذا مستقيما أو شبهه الحاء فيتصور الخروج ولا يتصور الدخول اهدم الدافع الموجب له بخلاف الخروج اه فتح
(قوله المثانة) هي بفتح الميم وبالثاء المثانة مجمع البول اه غايه (قوله وانما يجتمع البول فيها بالترشح) أي وما يخرج بسبيل الترشح
لا يدخل فيه كذلك فانه لو سد رأس الكوز وألقي في الماء لا يدخل فيه الماء بسبيل الترشح ولو ملئ ماء يخرج

(٣٣٠)

ترشحا اه كافي (قوله
وبعضهم جعل المثانة الى
آخره) قال الكمال رحمه
الله والذي يظهر أنه لا منافاة
على قول أبي يوسف بين
ثبوت القطر باعتبار وصوله
الى الجوف أو الى جوف
المثانة بل يصح اناطته
بالثاني باعتبار أنه يصل اذ
ذاك الى الجوف لاعتبار
نفسه وما نقل عن خزنة
الاكمل فيما اذا حشى
ذكره بقطة فغيبها انه
يفسد كاحتشائها مما
يقضى بطلانه حكاية
الاتفاق على عدم انسداد
في الاقطار مادام في قصبة
الذكر ولا شك في ذلك
الآثر الى التمسيل من
الجانبين كيف هو

شرطه القدوري لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة وفي جوامع الفقه وغيره لو أدخلت الصائفة
اصبغها في فرجها أو دبرها لا يفسد على المختار لأن تكون مبلولة بده أو دهن وفي المحيط لو أدخل
اصبغه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب كالخشبة لا كالدخول وفي
الخزانة أدخل قطنة في دبره او ذكره فغيبها قضاء وان كان طرفه خارجا فلا قضاء عليه ولو رمى بسهم
فنقذ من الناحية الاخرى أو بحجر في جوفه فدخل في جوفه لا يفسد صومه وان وضعت حشوا في
الفرج الداخل فسد صومه ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء فسد ولو خرجت مقعدة فغسلها ثم أدخلها
فسد صومه الا أن يحق فيها قبله ولو طعن برجح أو أصابه سهم وبقى في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لم
يفسد ولو سد الطعام بخيط وأرسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا انفصل منه شيء قال
رحمه الله (وان أقطر في احليله لا) أي لا يفسد سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف يفسد بطرته وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد توقف فيه وقيل هو مع أبي يوسف والظاهر
أنه مع أبي حنيفة وهذا الاختلاف مبنى على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا وهو ليس باختلاف
على التحقيق والظاهر أنه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول الأطباء وهذا الاختلاف
فيما اذا وصل الى المثانة وأما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفسد بالاجماع وبعضهم
جعل المثانة منفذها جوف عند أبي يوسف وحكي بعضهم الخلاف مادام في القصبة وليس بشيء واختلفوا
في الاقطار في قبلها والصحيح القطر قال رحمه الله (وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك) أما
كراهية الذوق فلا أنه تعرض لافساد صومه وذكر بعضهم أن المرأة اذا كان زوجها سائيا انطلق
لابأس بأن تنوق المرأه المرق بلسانها قالوا هذا في الفرض وأما في صوم التطوع فلا يكرهه لان الاقطار
فيه مباح بالعذر بالاتفاق وبغيره على رواية الحسن عن أبي حنيفة وأما مضغه بلا عذر رأى بعض الصائم
فلما بينا من التعريض للانسداد وان كان بعد زبانا لم تجد المرأة من مضغ اصبيها الطعام من حائض
أو نساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيحا ولا لسانا حليفا لابأس به للضرورة ألا ترى أنه يجوز لها

الافطار

وفرجها

بالوصول الى الجوف وعدم بناء على وجود المنفذ أو استقامته وعدمه لكن هذا يقتضي في حشوا الدبر وفرجها
الدخل عدم الفساد ولا مخلص الابائيات ان المدخل فيها محتجب بالطبيعة فلا يعود الامع الخارج المعتاد وهو في الدبر معلوم بان فعل ذلك
بقتيلة دواء أو صابونة غير اننا لا نعلم في غيره أن شأن للطبيعة ذلك في كل مدخل كالخشبة أو فيما يتداوى به لقبول الطبيعة اياه لحاجتها اليه
وفي القبل ذكرنا من تضع مثل الحصاة تسد بها في الداخل فخرجها من الجوف انما لا تقدر على اخراجها حتى تخرج هي بعد أيام مع
الخارج اه (قوله واختلفوا في الاقطار في قبلها الى آخره) قال الكمال رحمه الله والافطار في اقبال النساء قالوا هو ايضا على هذا
الخلاف وقال بعضهم يفسد بخلاف لانه يشبه بالحقنة قال في المبسوط وهو الاصح اه (قوله وكره ذوق) وهو معرفة الشيء بنفسه
من غير ادخال عينه في حلقه اه باكير (قوله على رواية الحسن عن أبي حنيفة) وأبي يوسف أيضا قال ذوق أولى بعدم الكراهة لانه
ليس باقطار بل يحتمل انه بصير اياه اه فتح وفي المجتبى يكره للصائم ذوق العسل والدهن عند الشراء لمعرفة جودته كما يكره للمرأة ذوق
المرقة وقيل لابأس اذ لم يجد من شرائه ويخاف الغيب اه كافي قال العيني رحمه الله وقوله بلا عذر يرجع الى الذوق والمضغ جميعا
بخلاف ما جعله الشارح قيلا للمضغ فقط اه

(قوله ولان من رآه من بعيد يظنه اكلًا) ولا يضر وصول طعمه أو ريحه الى باطنه اه غايه (قوله وان كان ملتثما) أى لانه يفتت وان مضغ والابيض يفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما ذالم يكن كذلك لاقطع بأنه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في مضغ العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم بالفساد لانه كالتيقن اه فتح (قوله وقيل لا يكره ولا يستحب) اى فهو مباح اه فتح (قوله بخلاف النساء) أى فانه يستحب لهن لانه سوا كهن اه فتح وقيل يستحب للرجال تركه كره في المحيط اه غايه (قوله لا تحل ودهن) بفتح الكاف والدال مصدران ويجوز ضمهما ويكون المعنى اشبعهما كذا قال الشيخ باكير وقال الكمال قوله ودهن الشارب بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر وفي الامثلة عجبت من دهنيك لحيتك بضم الدال وفتح التاء على هذه الاقامة اه قال في الهداية ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة اه قال الكمال قوله دون الزينة لانه تعرف من زينة النساء ثم قيد دهن الشارب بذلك أيضا وليس فيه ذلك وفي الكافي يستحسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن من قصده الزينة به وردت السنة فمبدأ تنفاء هذا القصد فكأنه والله أعلم لانه تبرج بالزينة وقدرى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال ذكر منها التبرج بالزينة لغبر محلها وسنورده بتعلمه ان شاء الله تعالى في باب الكراهة وما في الموطأ عن أبي قتادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجو أن أأرجلها قال نعم وأكرهها فكان أبو قتادة رجمها في اليوم مرتين من أجل (٣٣١) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم نعم وأكرهها فانما هو مبالغة من أبي قتادة في قصد الامتثال لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحظ النفس الطالبة للزينة الطاهرة وذلك لان الاكرام والجمال المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار وفي سنن النسائي أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاء فسئل ابن بري عن الارفاء قال التبرجيل والمراد والله أعلم التبرجيل

الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ أولى وأما مضغ العلك فلما ذكرنا ولانه يفتت بالافطار لان من رآه من بعيد يظنه اكلًا وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضي الله عنه أبالك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وذكر العلك في المختصر من محبة تفصيل يدل على أن جميع أنواعه لا يضر ومحمد أيضا ذكره كذلك من غير تفصيل وقيل هذا اذا كان مضغ غالا لانه لا ينفصل منه شيء وان كان غير مضغ يغفر لانه يفتت ويصل منه شيء الى الجوفه وقيل في الاسود يفسد وان كان ملتثما وفي غير الصوم لا يكره لانه يقوم مقام السواك في حقن لان بنيقن ضعيفة فلا تحتمل السواك وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ويكره للرجال اذا لم يكن من غلبت نفسه من التشبه بالنساء وقيل لا يكره ولا يستحب بخلاف النساء ولو كان الخياط يخط بمحيط مصبوغ وهو يبل ريقه ويلبسه فان تغير به ريقه وصار مثل صبغه فسد صومه قال رحمه الله (لا تحل ودهن شارب وسواك والقبل ان آمن) يعني لا تكره هذه الاشياء للصائم أما السكل فلا نه عليه الصلاة والسلام اكحل وهو صائم ومراده اذا لم يرد به الزينة ولا فرق فيه بين أن يكون مفطرا أو صائما وأما دهن الشارب فليس فيه شيء مما ينافي الصوم بخلاف الاحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من ازالة الشعث ولا يعمل عمل الخضاب وقد جاءت السنة بمنعه عنه في الاحرام ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهي القبضة وما زاد على ذلك يقص لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها وأورده أبو عيسى رحمه الله وقال من سعادة الرجل خفة لحيته

الذي يخرج الى حد الزينة لا ما كان لقصد دفع أذى الشعر والشعث هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكر الانحر او هو أراد النفس وشهاتها والثاني أن يرضعها قالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلم يضره اذا لم يكن ملتثما ليه اه (قوله وهو القبضة) بضم القاف اه فتح (قوله وما زاد على ذلك) يجب قطعه اه فتح نقلا عن النهاية (قوله رواه أبو عيسى) يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فان قلت يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحي فالجواب انه قد صح عن ابن عمر راوى هذا الحديث أنه كان يأخذ القاضل عن القبضة قال محمد بن الحسن في كتاب الاثران ابا حنيفة رضى الله عنه روى عن الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه أبو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسن بن واقد عن مروان بن سالم الملقع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فاقصّل أخذ وقد روى عن أبي هريرة أسنده ابن أبي شيبة عنه حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أبوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال كان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة فاقل ما في الباب ان لم يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوى على خلاف مرويه مع انه روى أيضا عن

عبد الراوى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل الاعفاء على إعفائهم من غير أن يؤخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهند وبعض أجناس الفريخ فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا الجوس فهذه الجلة واقعة موقع التعليل وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال فلم يجه أحد اه فتح (قوله فلقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم) الذي ذكره في الفتح من خبر خلال الصائم السوالك أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة والدارقطني وفيه بحال تضعفه كثير اه وليته بعضهم والخلال جمع خلة وهي الخصلة اه اتقاني (قوله خلوف فم الصائم) الخلوف بضم الخاء وروى بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمى الوجهين فيه قال صاحب الافعال خلف فيه وأخلف اذا تغير بخلاف المعدة لاجل ترك الأكل قبل معناه أن صاحبه يجده عند الله أطيب من ريح المسك لكثرة منافع ثوابه وأجره وقيل يعنى فى الآخره أطيب من عبق المسك وقال الداودى فضل تغير رائحة فم عند الله على غيره من العمل كفضل المسك عند العباد على الروائح المتغيرة وليس أن الله تعالى يوصف بالشم وقال أبو سليمان طيبة عند الله رضاه به وثأؤه الجليل وثوابه اه (قوله وعن عبد الله بن عامر الى آخره) رواه الترمذى وقال حسن ورواه البزارى تعليقا اه غايه (قوله ولان الخلوف لا يزول بالسوالك) بل انما يزول أثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سببه خلوا المعدة من

(٣٣٣)

وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة وأما السوالك فلقوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصائم السوالك ولانه مطهرة للفم ومرضاة للرب فيستحب كالضمضة واطلاق ما ذكره في الكتاب يتناول المبال بالما وغيره وكرهه أبو يوسف بالرطب والمبال بالماء وكرهه الشافعى بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ولان فيه ازالة الاثر المحمود فشا بهدم الشهيد والحجة عليهم ما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعده ولا أحصيه رواه الترمذى والتموص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بزمان بالرأى وليس فيمل روى دلالة على أنه لا يتك وانما هو اخبار بحاله عند ربه ولان الخلوف لا يزول بالسوالك لانهم من المعدة لامن الفم اذ لو كان من الفم لوجب أن يتنفع قبله لان تعاهده بالسوالك قبله ينفع وجوده بعده ولان الخلوف أثر العبادة والالتيق به الاثمة بخلاف دم الشهيد فانه أثر الظلم ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة غير خفية ومدحه عليه الصلاة والسلام الخلوف لانهم كانوا يقرحون عن الكلام معه لتغير فمهم فنعهم عن ذلك بذكر شانه عند الله وتنفخ حاله ودعاهم الى الكلام معه ولا معنى لما قال أبو يوسف لانه يتضمض بالماء فكيف يكره استعمال العود والرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبق في فمه من البلل من أثر الضمضة وينبغي أن يستاك عرضا بعدد في غلظ الخضر ثم يغسل فم بعده وذكروا في السوالك عشر خصال يشد الله وينقى الخضره ويقطع البلغم وينتفخ المرتوي طبيب النكهة وتعمم للوضوء ومرضاة للرب ويزيد في الحسنات ويصحح الجسم ويوافق السنة وأما القبلة فقد مر ذكرها بشعبا فلا نعيد

الطعام والسوالك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب اه فتح فروع الصوم ست من سؤالات عن أبي خنيفة وأبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأسا واختلفوا في قبل الافضل وضلها يوم الفطر وقيل بل يفرقها في الشهر ووجه الجواز أنه وقع الفصل يوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب وجه الكراهة أنه قد يقضى الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة مداومة ولها سمعان يقول يوم الفطر تحسن الى الآن لم يأت عبدنا ونحوه

فأما عند الامن من ذلك فلا بأس بورد الحديث به ويكره صوم يوم النور ورمضان لان فيه تعظيم أيامهم فيها (فصل من تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا بأس ومن صام شعبان ووصله رمضان فحسن ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم ينظر الخافقه بالواجب وكذا صوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوما وبعده يوما فان أفرد فهو مكروه التشبه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهو كراهة تنزيه لانه لا خلا له بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا أن يسى خلقه فيوقعه في محذور وكذا صوم يوم التروية لانه يجزئه عن أداء أفعال الحج وسباقى صوم يوم المسافر ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعنى يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبما يحتاجه ان عنت ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه أو يبصر طبعه ومعنى العبادة على مخالفة العادة ولا يحمل صوم يوم العيد وأما التشريق وأفضل الصيام صيام داود صوم يوما وأفطر يوما ولا بأس بصوم الجمعة مفردا عند أبي خنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تصوم المرأة التطوع إلا باذن زوجها وله ان يفطرها وكذا المملوك بالسبب الى السيد اذا كان غائبا ولا ضرر في ذلك عليه فان ضرره ضرر بالسيد في ما هو كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالندور وصيامات الكفارات كالنفل الا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجة كما استعمله في الظهار ان شاء الله تعالى اه فتح قوله فلا بأس الى آخره فلا جرم ان قال في المحيط والاصح أنه لا بأس به لان الكراهة انما كانت خوفا من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالتصاري واليوم زال ذلك المعنى اه قوله

ويستحب صوم أيام البيض الثالث الخ وقيل الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والمراد أيام البيض أيام البالي البيض لان القمر يتي في هذه الليالي من أولها إلى آخرها والافلايام كلها بيض اه دراية في آداب الاعتكاف ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان الرواية عن أحمد أنه لا يجوز من عليه فرض اه دراية في الاعتكاف

فصل في العوارض وهي حرية بالتأخير الاعذار المبيحة للفطر المرض والسفر والحمل والرضاع اذا أضرهم أو بولدها أو الكبر اذا لم يقدر عليه والعطش الشديد والجوع كذلك اذا خيف منها الهلاك أو نقصان العقل كلامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل حيث اذا خشي الهلاك أو نقصان العقل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقبلاً انتهى فتح (قوله في المتن لمن خاف زيادة) أي أو تأخير برئه انتهى ع (قوله المرض) المرض معنى يزول بجاوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع انتهى غاية (قوله الفطر) وهذا عند أبي حنيفة وعندهما اذا عجز عن القيام في (٣٣٣) الصلاة له الفطر انتهى ع (قوله والصحيح الذي يخشى أن يمرض الخ) وفي المرغيناني لا يعتبر خوف المرض اه ع (قوله وأقيم نفس السفر مقامها) لان المشقة أمر باطن فلما كان كذلك جاز له الافطار بمجرد السفر لحقته المشقة أو لا انتهى اتفاق (قوله بخلاف المرض الخ) قال الاتقاني رحمه الله بخلاف المرض لان الرخصة ثمة متعلقة بحقيقة العجز لان المرض الذي ينفعه الاحتماء لا يبيح الافطار فلهذا لم يجز الافطار بمجرد المرض ما لم يكن صومه مفضياً الى الحرج انتهى (قوله والصوم أفضل الخ) اعلم أن المسافر يجوز له الافطار كيفما كان يمكن واذا لحقته المشقة من

فصل في العوارض

قال رحمه الله (من خاف زيادة المرض الفطر) وقال الشافعي رضي الله عنه لا يفطر الا اذا خاف الهلاك مراً على أصله في التيم ونحو نقول ان زيادة المرض واستداده قد يقضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا أخبره طبيب مسلم حاذق عدل والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمرضى وكذا الامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز أن تفطر ثم تقضى قال رحمه الله (وللسافر وصومه أحب ان لم يضره) أي للمسافر الفطر وهو معطوف على قوله لمن خاف زيادة المرض وانما جازله الفطر لان السفر لا يخلو عن المشقة ولهذا قيل المسافة مسافة وأقيم نفس السفر مقامها أو أدرك الحكم عليه بخلاف المرض لانه يزيد بالاكل ويخفف بتركه فلهذا يبيح المبيح عجزه والصوم أفضل ان لم يضره وعن الشافعي رضي الله عنه الفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر وعلى قول أهل الظاهر لا يجوز لما رويناه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فقيل ادراك العدة يكون قبل وجود السبب فصار رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم ولنا قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام في حق الكل وانما جازله التأخير رخصة فاذا أخذ بالعزيمة كان أفضل والدليل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام الصائم ومنه المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه البخاري ومسلم ولو كان الأمر كما قالوا لوقع الانكار وقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر خرج في مسافر ضربه الصوم على ما روي في القصة أنه غشي عليه ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء فيه أفضل ولهذا كانوا يجتهدون على تحصيله في رمضان حتى روي عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان أخذنا للضع يد على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وقال أبو سعيد سافرنا مع رسول الله صلى

الصوم فالافطار أفضل بالاتفاق واذا لم تلحقه المشقة فعندنا الصوم أفضل وعند الشافعي الافطار أفضل انتهى ولا بد علينا القصر في الصلاة فانه أفضل من الاكمال لان ذلك رخصة اسقاط وهذا رخصة ترفيه انتهى اتفاق (قوله وعن الشافعي الفطر أفضل الخ) المذهب عندهم أن الصوم أفضل كذهبنا قاله النووي وقال ذكر الخراسانيون قولاً شاذاً ضعيفاً مخرجاً من القصر ان الفطر أفضل انتهى غاية وفي الحلية قال أجندوا لاوزاعي الفطر أفضل وفي المغني عند ابن حنبل الصوم في السفر مكروه انتهى كما في (قوله وقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر الخ) مخصوص بسببه انتهى فتح (قوله على ما روي في القصة) هو ما روي في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر انتهى فتح القدير وقوله في السفر أي لمن هذا حاله انتهى كافي (قوله حتى روي عن أبي الدرداء) واسمه عويم بن عامر على المشهور أنصارى حارثي مدني نزل الشام انتهى غاية (قوله ما فينا صائم الا رسول الله الخ) فعلم أن الصوم أفضل لانه اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الصوم عمل بالعزيمة والافطار رخصة والصل بالعزيمة أولى مع اعتقاد الرخصة كافي غسل الرجل مع المسح انتهى غاية البيان (قوله رواه البخاري ومسلم) أي وأبو داود وابن ماجه انتهى غاية

(قوله رواه مسلم) وأبو داود وفي لفظ وفي رمضان عام الفتح انتهى غاية (قوله لاحتمال أن موافقة المسلمين الخ) فإن الانسواء تخفيف ولأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تنوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليها وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله فعدة من أيام أخر ليس معناه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل له التأخير إليها لا كإلزامه أهل الظواهر انتهى فتح (قوله وعندهما يلزمه قضاء الكل) فيلزمه الإيصاء بالجميع انتهى فتح (قوله كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهرًا فمات الخ) يلزمه أن يوصى به لأن الكل وجب في ذمته فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف وهو الفدية إذا عجز عن التفريغ بالأصل انتهى اتفاقاً (قوله ولو لم يصح في النذر لا يلزمه شيء) أي وفيه اشكال وهو أنهم يقولون النذر هو السبب دون الوقت فكان ينبغي أن يلزمه الإيصاء انتهى غاية (قوله والفرق لهما الخ) قال الكل وجه الفرق لهما أن النذر هو السبب في (٣٣٤) وجوب الكل فإذا وجد منه في المرض ومات من ذلك المرض فلا شيء عليه فان صح صار كأنه

الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام رواه مسلم ولأن الله تعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أي يشرع الإفطار في رمضان والقضاء بعده في حق المسافر فلم يرد العسر بنا وإنما أراد اليسر ولا يتعين اليسر بالتأخير لاحتمال أن موافقة المسلمين في الصوم أيسر عنده من أن يصوم بعد رمضان وحده فتخير قال رحمه الله (ولا قضاء ما نأكلهما) أي لا قضاء على المسافر والمريض أن ما نأكل على حالهما لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر ولا نهما عذرا في الأداء فلا ن يعذر في القضاء أولى وهذا لأن وجوب القضاء مفرع وجوب الأداء فلا يمنع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع وإن صح المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه القضاء بقدر الصحة والأقامة أي لزمه الإيصاء به أعماله بالقدرة الممكنة وذكر الطحاوي أن هذا قول محمد وعندهما يلزمه قضاء الكل وذكر أبو الحسين القدوري في التفريغ أن ما ذكره الطحاوي غلط والصحيح في قوله لم يجعلا يلزمه الأبقار ما صح وأدرك من العدة وما ذكر من الاختلاف بينهم إنما هو في النذر وهو أن يقول المريض لله تعالى أن أصوم هذا الشهر فصم يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما وعندة قضاء ما صح فيه وذكر في المحيط أيضا أن قضاء رمضان متفق عليه وإنما الاختلاف في المريض إذا نذر أن يصوم شهرًا فمات من مرضه ثم رأى يومًا يلزمه الإيصاء بالأطعام لجميع الشهر عندهما كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهرًا فمات من مرضه ثم رأى يومًا يلزمه أن يصوم ما صح كرمضان إذا يجب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ولو لم يصح في النذر لا يلزمه شيء والفرق لهما أن المنذور سببه النذر وقد وجد سبب القضاء أدراك العدة فيقدر بقدره قال رحمه الله (ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية) أي يطعم ولي المسافر والمريض عنهما عن كل يوم كما يطعم في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره أن وصايا بالأطعام لأنهما معجزان عن الصوم التي هو في ذمتهما التحق بالشيخ فيجب عليهما الإيصاء بذلك فإن قيل شرط القياس أن لا يكون الأصل مخالفا للقياس وهنا مخالف له لأن الذي ورد في الشيخ الفاني من الفدية ليس بمثل الصوم فوجب أن لا يتعدى قلنا المخالف للقياس يلحق به غيره دلالة لاقياسا إذا كان مثله في مناهج الحكم ولم يخالفه إلا في الاسم وفيما لا يكون مناطا وهما معجزان عن الصوم كالشيخ الفاني فيكون النص الوارد في أحدهما واردا في الآخر فثبتنا أنه النص دلالة وقال مالك لم يجب عليهما لأن الصوم لم يجب عليهما المعجزهما فلا يجب عليهما ما بدله لأنه فرع وجوب الأصل فصار الصوم المتعة كما إذا ما نأكلهما على حالهما قلنا وجب عليهما ما بدله لأنه فرع وجوب الأصل سقط ذلك بالتفريط منهما بخلاف ما إذا ما نأكل على حالهما لعدم الوجوب وبخلاف ما إذا ما نأكل على حالهما

قال ذلك في الصحة والصحيح لو قاله ومات قبل أدراك عدة المنذور لزمه الكل فكذلك هذا بخلاف القضاء لأن السبب هو أدراك العدة وحقيقة هذا الكلام المذكور في النذر إنما يصح على تقدير كون النذر بذلك غير موجب شيئا في حالة المرض والألزم الكل وإن لم يصح لتظهر فائدته في الإيصاء بل هو معلق بالصحة وإن لم يذكر أدوات التعليق تصحها لتصرف المكلف ما أمكن والنذر مما يتعلق بالشرط كقوله إن شئ الله مريض فليصم فله على كذا فينزل عند الصحة فيجب الكل ثم يعجز عنه لعدم أدراك العدة فيجب الإيصاء كما لو لم يجعل معلقا في المعنى على ما قلنا وأما قولهم السبب أدراك العدة فهل المراد أن أدراك العدة سبب لوجوب القضاء على المريض أو الأداء فصح في شرح الكنز فقال في

الفرق المذكور وسبب القضاء أدراك العدة فيقدر بقدره وفي المبسوط جعله سبب وجوب الأداء على ظاهر الأول عن سبب القضاء على ما عترفوا بصحته هو سبب وجوب الأداء كما ذكره في المبسوط ويلزمه عدم حل التأخير عن أول عدة يدركها فان قال سبب الأداء لا يستلزم حرمة التأخير عنه قلنا فيمكن نفس رمضان سبب وجوب الأداء على المريض إذا لم يمنع من هذا الاعتبار سوى ذلك اللازم فإذا كان منتقيا لزم أذهوا الأصل ويلزمه الإيصاء بالكل إذا لم يدرك العدة كما هو قول محمد على رواية الطحاوي انتهى (قوله فيقدر بقدره) فأما الصحيح إذا نذر صوم شهر ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه أن يوصى بجميع الشهر بالإجماع والفرق لمحمد أن الكل وجب في ذمته فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف عند تعذر الأصل بخلاف المريض لأنه ليس له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ ولهذا لو لم يبرأ حتى مات لا يلزمه شيء من المنذور فصار نظير قضاء رمضان وإيجاب الله تعالى قد يخالف إيجاب العبد فان الله تعالى أوجب على عبده حجة واحدة ولو نذر بالف حجة تلزمه شيخ باكير

(قوله وان لم يوص لم يلزم الولي الخ) ثم اذا وصى لا يجب عليه الا بقدر الثلث الا ان يتطوع وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والحج وفدية الصيامات التي عليه والصدقة المندورة والخراج والجزية انتهى فتح (قوله ولهذا يعتبر الخ) أي ولا أجل أنهادين انتهى وعلى هذا الزكاة اذا مات من عليه دين الزكاة بان استهلك مال الزكاة بعد الحول والعشر بعد وقت وجوبه لا يجب على وارثه أن يخرج عنه الزكاة والعشر الا أن يوصي بذلك ثم اذا أوصى فانه يلزم الوارث اخراجهما اذا كانا يخرجان من الثلث فان زاد دينهما على الثلث لا يجب على الوارث فان أخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اخراجه ولذا قال محمد رحمه الله في تبرع الوارث يجوز ان شاء الله تعالى كما اذا أوصى باطعام عن الصلوات انتهى فتح (قوله والصلوة كالصوم استحسانا) ووجهه أن المماتة قد ثبتت شرعا بين الصوم والاطعام والمماتة بين الصلاة والصوم ثابتة ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثله الشيء وعلى تقدير ذلك يجب الاطعام وعلى تقدير عدمها لا يجب الا احتياط في الايجاب فان كان الواقع ثبوت المماتة حصل المقصود الذي هو السقوط والا كان برامباستدأ يصلح ما حبالسببات ولذا قال محمد فيه يجوز ان شاء الله تعالى من غير حزم كما قال في تبرع الوارث بالاطعام بخلاف ابصائه به عن الصوم فانه حرم بالاجزاء انتهى فتح فرج رجل مات وقد فاته صلاة عشرة أشهر ولم يترك مالا استقرض وارثه نصف صاع بر ودفعه الى مسكين ثم تصدق المسكين على الوارث فلا بد أن يفعل حتى يتم لكل صلاة نصف صاع بر انتهى با كبير (قوله وتعتبر كل صلاة بصوم يوم) هو الصحيح احترازا عن قول محمد بن مقاتل انه يطعم لكل صلاة يوم مسكينا لانها كصيام يوم ثم رجع الى (٣٣٥) مافي الكتاب لان كل صلاة فرض

على حدة فكان كصوم يوم انتهى فتح وفي الحاوي قال عصام كل يوم نصف صاع من بر كالصوم فانه وظيفة اليوم مثل صلاة اليوم قال أبو القاسم سمعت محمد بن سلمة يقول لما رجعت من العراق لقيت محمد بن مقاتل بالري فعرض علي أجوبة مسائل كتب اليه بها أهل بلخ وفيها هذه المسئلة وقد أجاب بان لكل يوم وليس نصف صاع من بر فناظرته وقلت هذا خلاف الصوم لان الصوم يتعلق بأوله وآخره

عن الدم فلو جاز عنه ما فدية لكان بدل البدل وهو لا يجوز بالرأى وان لم يوص لم يلزم الولي أن يطعم عنه وقال الشافعي رضى الله عنه يلزمه اعتبار ابدن العباد ولهذا يعتبر عنده من جميع المال ونحن نقول انها عبادة فلا بد فيها من الاختيار وذلك بالابصاء دون الورثة وهذا لان من شرط العبادة النية وأدائه بنفسه فاذا مات عن غير ابصاء فالتعذر بخلاف حق العبد فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لا غير ولهذا الوظيفة الغريم يأخذه ويبرأ من عليه بذلك ولو تبرع به أجنبي في حياته صح ورثت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى ولو لم يوص ففترع به الولي يجوز ان شاء الله وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع بالاطعام والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه والصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم وتعتبر كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي وقال الشافعي رضى الله عنه يصوم عنه لما روى ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذرا فأصوم عنها فقال أرايت لو كان على أمك دين ففقتيته أكان يجزى ذلك عنها فقالت نعم قال صومي عن أمك أخرجه البخاري ومسلم ولم تذكر الوصية ولا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أوصت أم لا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولا يكن يطعم عنه رواه النسائي عن ابن عباس وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال القرطبي اسناده حسن ورواه ابن ماجه أيضا ولانه لا يصوم عنه في حالة الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة قال رحمه الله (وقضيا ما قدر بلا شرط ولاه) أي قضى المسافر

ولا كذلك صلاة اليوم والليله فجأجوابه وكتب على الحاشية لكل صلاة نصف صاع فلما قدمت بلخ قلت لهم على عليه كم منه رددت ابن مقاتل الى قولي وعلامة ذلك محو الجواب الاول وكتب جوابي على الحاشية قال أبو القاسم يقول محمد بن سلمة وباحتجابه أقول انتهى غاية (قوله وقال الشافعي يصوم عنه) هذا في القديم وليس القول القديم مذهبه فانه غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه أصحابه انتهى غاية وقال الشافعي في الجديد مثل قولنا انتهى دراية (قوله وعليها صوم نذرا الخ) ويروي صوم شهر ويروي صوم شهرين ويروي ما يزيد وهما في مسلم وفي بعض ان أختي ماتت ويروي جابر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها صوم شهرين ويروي عليها خمسة عشر يوما ويروي أنها قالت ان أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ذكر هذه الروايات ابن بطال في شرح البخاري وكذا السفاقي فيه قال ابن عبد الملك هذا فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة ويدون هذا بعتل الحديث وقال الحسن بن بطال وابن عباس راويه وقد خالفه بقضائه فدل على نسخ ما رواه انتهى غاية (قوله ولم تذكر الوصية الخ) فدل على انه لا يحتاج الى الابصاء انتهى (قوله انها أوصت أم لا) وفي بعض الطرق ان دين الله أحق انتهى غاية (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد الخ) قال ابن عبد البر أما الصلاة فبالاجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد حال حياته ولا بعد موته هذا الخلاف فيه قلت اتفقوا على أن من حج عن غيره يصلي ركعتي الطواف عنه هكذا حكاه ابن حزم في المحلى انتهى غاية (قوله قال القرطبي) أي في شرح الموطأ انتهى غاية (قوله في المتن وقضيا ما قدر بلا شرط ولاه) أي متابعة وهو الترتيب انتهى ع قال في الغاية وحكي وجوب التسابع فيه عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وعروفا انتهى

قوله وقال بعض الناس) يعني داود وأهل الظاهر انتهى (قوله من كان عليه قضاء رمضان الخ) رواه ابن المنذر بأسانيد عن أبي هريرة انتهى غاية (قوله وما رواه غير ثابت) أي فإنه لم يذكره أحد من أصحاب السنن والداوودين ولو ثبت حل على الاستحباب انتهى غاية (قوله بخلاف قراءة ابن مسعود) قال أبو البقاء بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فإنها مشهورة عند الأئمة الأربعة وجميع أهل السنة خلافا للعترة فإنها من الأحاد عندهم كذا في الغاية انتهى (قوله مسارة إلى اسقاط الواجب) أي وخروجها من الخلاف انتهى غاية (قوله ولم يصح حتى أدركه رمضان) بالتنوين لأن الألف والنون المزيدتين في غير الصفات شرط عدم انصرافه العلمية وهنا وصفه بما خر تكرة دليل نكارة فإنه انتهى دراية (٣٣٦) (قوله وللحامل والمرضع الخ) أي وللحامل الفطر أيضا (قوله على الولد) راجع إلى المرضع

وقوله أو النفس راجع إلى الحامل انتهى عيني قال القوام الاتقاني رحمه الله الحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها لبن ولا يجب وزادخال التام في آخرهما كما في حائض وطالق لأن ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة وللبصريين في نحو ذلك مذهبان مذهب الخليل بمعنى النسب كلابن وتامر بمعنى ذات حمل وذات ارضاع وذات حبض وذات طلاق ومذهب سيبويه يقول بالنسب أو شيء حامل أو حائض وكذا في الباقي فإذا أريد الحدوث يجوز ادخال التام بان يقال حائضة لأن أو غدا فافهم وفي كتاب الاصلاح عن الفراء يقال هذه امرأة حامل وحاملة إذا كان في بطنها ولد فن قال حامل قال هذا نعت لا يكون إلا للمؤنث ومن قال حاملة بناء على حملت انتهى وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى يوم ترونها تذهل

والمرضى بقدر ما أدرك من العدة من غير وجوب الترتيب أما القضاء فقد قدمناه وأما عدم وجوب الترتيب فلقوله تعالى فقد عتد من أيام أخر من غير شرط الترتيب وقال بعض الناس يجب الترتيب لقوله عليه الصلاة والسلام من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه ولنا ما توافوا ما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال قضاء رمضان ان شاء فترق وان شاء تابع رواه الدارقطني وروى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال لو كان على أحدكم دين فقضاه درهمين ودرهمين حتى قضى ما عليه من الدين فهل كان قاضيا دينا فقالوا نعم يا رسول الله فقال قاله أحق بالعفو والتجاوز قال أبو عمر إسناد حسن ولان القضاء يحكي الاداء ولا يجب فيه الترتيب حتى لو أفطر يوما لا يجب عليه إعادة ما مضى فكذا القضاء وما رواه غير ثابت فان قيل قراءة أبي فعدة من أيام أخر متتابعة فيجب العمل بها كما قلتم يجب العمل بقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات قلنا قراءة أبي ليست بمشهورة فلا يجوز تخصيصها لانه نسخ بخلاف قراءة ابن مسعود دلالة مشهورة ولكن المستحب أن يقضيه مرتباً متتابعاً مسارعة إلى اسقاط الواجب ولهذا يستحب له أن لا يؤخره بعد القدرة عليه قال رحمه الله (فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء) أي اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان الثاني صام رمضان الثاني لانه في وقته وهو لا يقبل غيره ثم صام القضاء بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال الشافعي عليه فدية ان أخره بغير عذر لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه ويصوم عن كل يوم مسكناً ولنا اطلاق ما توافوا من غير قيد زمان ولان تأخير الاداء عن وقته لا يوجب الفدية فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها وما رواه غير ثابت لان في سنة ابراهيم بن نافع قال أبو حاتم الرازي كان يكذب وفيه عمر أيضاً قال فيه كان يضع الحديث قال رحمه الله (وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد والنفس) أي لهما الفطر وهو معطوف على قوله في أول الفصل لمن خاف زيادة المرض الفطر لما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم ولانهما يلحقهما الحرج بالصوم فبشرع الاطعام في حقهما كالمسافر والمريض وقال في الحواشي المزايا بالمرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف الأم فان الأب يستأجر غيرها وعزاه إلى الذخيرة ورتبه قول القدوري وغيره اذا خافتا على نفسها أو ولدهما اذا ولدتا لتأجرا وكذا اطلاق الحديث ولان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا لم يكن للزوج قدرة على استئجار الظئر فصارت كالظئر ولا فدية عليهما وقال الشافعي رحمه الله اذا خافت المرضع على الولد فأفطرت فعليها الفدية لانه افطارا تنفع به من لم يلزمه الصوم وهو الولد فوجب الفدية كافتار الشيخ الغفاني

كل مرضعة عما أرضعت فان قلت لم قال مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقحة نديها الصبي ولنا والمرضع هي التي من شأنها أن ترضع ولم تنسأ الارضاع في حال وضعها به فقل مرضعة أبداً على أن ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد ألفت الرضيع نديها ترضعه عن فيه لم يلحقها من الدهشة اه (قوله وقال في الحواشي المزايا بالمرضع الظئر) قال في الدراية وفي الذخيرة والمراد من المرضع الظئر لانها اذا كانت أم الولد وللولد أب لا تفطر الام لان الصوم واجب عليها والارضاع غير واجب قال شيخنا العلامة رحمه الله وينبغي أن يشترط أن يكون الأب موسراً أو يأخذ الولد رضيعاً غيرهما أو كان الأب معسراً أو الولد لا يأخذ رضيعاً غير أمه فينتدب على أمه الارضاع انتهى (قوله ويرده قول القدوري الخ) وكذا عبارة غير القدوري فيقيد ذلك لا لم انتهى فتح (قوله ولان الارضاع واجب الخ) قلت المرضع باطلاقة يتناول الظئر والام والظاهر أن مراد الشيخ هذا لثبت الحكم فيهما جميعاً ولهذا أطلق بكرا ولولم

يذكر مثل القدرى وغيره انتهى ع (قوله وللشيخ الفاني) وفي المنافع الفاني الذي قارب القضاء والذي فنيته فونه انتهى غاية وفي جامع البرهاني في تفسيره أن يحجز عن الاداء ولا يرحى له عود القوة ويكون ما له الموت بسبب الهرم انتهى كأي (قوله فكان اجاعا) وأيضا لو كان لكان قول ابن عباس ليست بنسخة مقدما لأنه مما يقال بالرأي بل عن سماع لانه مخالف لظاهر القرآن لانه مثبت في نظم كتاب الله فجعله منفيا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه الا بسمع البتة وكثيرا ما يضر حرف لا في اللغة العربية في التزيل الكريم بالله تفتأ ذكر يوسف أي لا تفتأ وفيه بين الله لكم أن تصلوا رواسي أن تعبدكم وقال الشاعر فقلت عين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي أي لأبرح وقال * تفتأ تسمع ما حيت بهالك حتى تكونه * أي لا تفتأ ورواية الافة أولى ولأن قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ليس نصافي نسخ اجازة الاقتداء الذي هو ظاهر اللفظ اه فتح القدير (قوله لانه عاجز عن الصوم) أي عاجز استمر الى الموت اه فتح (قوله ينبغي أن لا تجب عليه الفدية) أي الايصاف الفدية اه فتح قال في الغاية ولو كان (٣٣٧) الشيخ الهرم والهرمة مسافرين فلا فدية عليهم ما ذكر ذلك

في كتب الخبابة اه (قوله لانه مخالف غيره في التخفيف الخ) يعني أنما ينتقل وجوب الصوم عليه عند وجود سبب التعيين ولا تعين الى المسافر فلا حاجة الى الانتقال ولا تجوز الفدية عن صوم هو أصل بنفسه لا يدل عن غيره فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا لا يرحى برؤيه جازت له الفدية وكذا لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاستغاله بالعيشة أن يفطر ويظم لانه استيقن أن لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على الاطعام لفقره يستغفر الله تعالى ويستقبله وان لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذرا لابد ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار

ولنا أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافة وهذا لان الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب عليه الصوم وانما يجب على أمه وهي قد أنت سيدله وهو القضاء فلا يجب عليها غيره ولان الفدية كفارة وهي لا تجب عنده بالكل بغير عذر بل لا تجب على المرأة عنده البتة ولو بالجماع فكيف تجب عليها هنا بالكل بعذر وهذا خلاف قال رحمه الله (وللشيخ الفاني وهو يفدى فقط) أي للشيخ الفاني الفطر على نحو ما تقدم في الحامل والمرضع من العطف وهو وحده يفدى دون غيره ممن تقدم ذكرهم لقوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام أي لا يطبقونه والعرب تحذف لا اذا كان موضعها ظاهرا لقوله تعالى الله تفتأ ذكر يوسف أي لا تفتأ وروى عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بنسخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فلا يستطيعان أن يصوما فيصومان لكل يوم مسكيناً واه البخاري وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان اجاعا وقال مالك لا تجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي واختاره الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فأشبهه المريض اذا مات قبل البرء والمسافر اذا مات في حال السفر فصار كالصغير والمجنون وعن سلمة ابن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفدى فعل حتى نزلت الآية التي بعدها نسختها ولنا ما ذكرنا من اجماع الصحابة ورواية ابن عباس تقدم على رواية سلمة لانه أفقه ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص والنذر المعين في جميع ما ذكرنا من الاعذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني مسافرا ومات في السفر ينبغي أن لا تجب عليه الفدية كغيره من الاصحاء لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ قال رحمه الله (وللتطوع بغير عذر في رواية ويقضى) أي لمن يصوم النفل أن يفطر في رواية بغير عذر وهي رواية عن أبي يوسف لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذا صائم ثم أتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي الينا خبثا فقال أرنس فقلنا أصبحت صائما فأكل وزاد الناسي ولكن أصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر الا من عذر لما روى أنه عليه السلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه

(٤٣ - زيلعي أول) فانيا جازت الفدية عنه ولو وجب عليه كفارة عين أو قتل فلم يجز ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو لم يصم حتى صار شيخا كبيرا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان مات فأوصى بالتكفير جاز من ثلثه هذا ويجوز في الفدية طعام الاباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر للتصبيص على الصدقة فيها والاطعام في الفدية اه فتح (قوله في المتن وللتطوع بغير عذر في رواية) قال الكمال رحمه الله لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء اذا أفسد عن قصد أو غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة خلافا للشافعي وانما اختلاف الرواية في نفس الافطار هل يباح أولا ظاهر الرواية لا لا بعذر ورواية المنتقى يباح بغير عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوب أحد الأولاد بن حتى لو حلف على رجل بالطلاق الثلاث ليفطر لا ليفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بعجزه حضوره ولم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه اه

(قوله وقيل تكون عذرا) أى فى التطوع فى الصحيح دون صوم القضاء اه غايه (قوله كل وصم يوما) ذكره القرطبي فى شرح الموطا اه غايه (قوله وعينه) أى عين الذى صنع الطعام أفاده شيخنا اه (قوله الا اذا كان من الابوين) أى الا اذا كان فيه عقوق الوالدين أو أحدهما اه غايه (قوله وكذا اذا حلف عليه بالطلاق بفطر) أى فى التطوع دون قضاء رمضان اه غايه نقلا عن الولوالحي (قوله وقال الشافعي) قال النكاح وأحسن ما يستدل به الشافعي ما فى مسلم وساق الحديث السابق الذى استدلل به الشارح على إباحة الإفطار بغير عذر اه (قوله فقال عليه الصلاة والسلام اقضوا ما ألحق) وحله على أنه أمر بذهب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل هو مخوف بما يوجب مقتضاه ويؤكده وهو ما قدمناه من قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم كلام المفسرين فيها على أن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكسائر كقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبی الى أن قال أن تحبط أعمالكم وكلام ابن عمر رضى الله عنهما ظاهري أن هذا قول الصحابة ولا تبطلوها بجمعت ما أو الإبطال بالربا والسبعة وهو قول ابن عباس وعنه بالشك والنفاق أو بالعجب والكل يفسد أن المراد بالإبطال إخراجها عن أن يترتب عليها فائدة أصلا كأنهم لم توجد وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء فلا تكون إلا باعتبار المراد ليلا على منع هذا الإبطال (٣٣٨) بل دليله على منعه بدون قضاء فيكون دليل رواية المنتقى على ما قدمناه من أنها

الصلوة والسلام ولو كان الفطر جائزا لكان الأفضل الفطر لاجبة الدعوة التي هي السنة ولا خلاف بينهم أنه يجوز للعذر واختلافه فى الضيافة هل تكون عذرا قيل لا تكون عذرا لما روينا وقيل تكون عذرا قبل الزوال لما روى جابر أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما جىء بالطعام تبنى أحدهم فقال له عليه الصلاة والسلام مالك فقال انى صائم فقال عليه الصلاة والسلام تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه وعينه الدارقطني وقال انه أبو سعيد الخدري وبعد الزوال لا يكون عذرا الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق بفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده وقوله قضى مذهبنا ولا خلاف فيه بين الصحاب وقال الشافعي رضى الله عنه لا يجب صيامه ولا قضاء لقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المنطوع أمير نفسه أو أمين نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وقوله عليه الصلاة والسلام من صام تطوعا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ولانه تبرع بالاداء وقد مضى ما تبرع به فلا يلزمه ما لم تبرع به لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولنا ما روينا وما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائتين منطوعتين فأهدى لنا طعاما فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فأسأته عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام اقضيا يوما مكانه ذكره فى الموطا والنسائي والترمذي وهو قول أبي بكر وعمر وعلى وابن عباس وغيرهم وروى أن عمر خرج يوما على أصحابه فقال انى أصبحت صائما فأتى جارية فى فوقعت عليها فأتروا فقال على أصبت حلالا وتقضى يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنت أحسنهم فتيا ولان ما أتى به قربة فيجب صيائته وحفظه عن البطالان وقضاؤه عند الإفساد لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يمكن ذلك الا باتيان الباقي فيجب إتمامه وقضاؤه عند الإفساد ضرورة فصار كالخمس والعمره التطوعين فان

إباحة الفطر مع إيجاب القضاء ولهذا اختارناها لان الآية لا تبدل باعتبار المراد منها على سوى ذلك والاحاديث المسدودة لا تنفيس سوى إيجاب القضاء الا ما كان من الزيادة فى رواية الطبراني وهى قوله ولا تقودا وهى مع كونها مفسر دأبها لا تقوى قوة حديث مسلم المتقدم الاستدلال به للشافعي بقعد تسليم ثبوت الحجة بحمل على التسبب وكذا حديث البخاري أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء سبته فذلة

فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فخاف أن أبو الدرداء فضع له طعاما فقال كل فانى صائم قيل قال ما أكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان ثم فنام ثم ذهب يقوم فقال ثم فلما كان من آخر الليل قال له سلمان قم الآن قال فصلى فقال له سلمان ان لم يك عليك حق وانفسك عليك حق ولا هلاك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال صدق سلمان وهذا مما استدلل به القائلون بأن الضيافة عذر وكذا ما أسنده الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما أتى بالطعام تبنى رجل منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قال انى صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تكلف لك أخوك وصنع طعاما ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه فان كلامه ما يدل على عدم كون الفطر ممنوعا اذا لا يعهد للضيافة أثر فى إسقاط الواجبات ولذا منع المحققون كونها عذرا كالنكرخى وأبي بكر الرازي واستدلوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مقطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أى فليدع لهم والله أعلم بحال هذا الحديث وقال بعضهم ثبت موقوف على أنه لو ثبت لا يقوى قوة حديث سلمان والحاصل أن على رواية المنتقى تنظر الأدلة ولا يعارض ما استدلل الشافعي ما يشتهى على ما لا يخفى اه فتح القدير قوله وقال بعضهم هو قول القرطبي كرم الشرح (قوله مكانه) زاد الطبراني ولا تعودا اه فتح (قوله أنت أحسنهم) روى فى المحلى عن سعيد بن المسيب اه غايه

(قوله لان في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك) ذكره القرطبي في شرح الموطا اه غايه (قوله ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ليس ما في الآية نظير ما في الحديث اذا امر في الآية للتبديد وفي الحديث للتبديد اه (قوله ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك) أي كل منهما بقية يومه اه ع (قوله بالتبنيه) أي بالصائغين (قوله ولم يقض) أي كل منهما اه ع (قوله) وفي المجتبى قال أبو بكر الرازي يؤمر الصبي بالصوم اذا أطاقه وقال الشافعي كذلك لكنه قال لا يجوز به إلا بعد البلوغ وتجزئه الصلاة قبله وقال مالك لا يؤمر حتى يبلغ وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه والاصح أنه يؤمر به ثم اذا أمر فلم يصم لأقضاء عليه وسئل أبو حفص يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما يضرب على الصلاة قال اختلفوا فيه قيل لا يضرب وبه قال مالك والصحيح أنه بمنزلة الصلاة فيضرب وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والليث اه كاكى قال السروجي رحمه الله في (٣٣٩)

الذخيرة المالكية صوم الصبي وجهه وصلاته ليست بشرعية عند أبي حنيفة بل ذلك عمر بن الصبي قلت قد نقل هذا غيره من الطوائف الثلاث عن الامام ونقلهم غلط محذور وما أعلم أي شيء مستند نقلهم الباطل بل اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وجهه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره دون أوجه ذكره في الفتاوى وغيرها (قوله) واختلفوا في هذا الامسالك يعني الامسالك في رمضان بعدما أفطر اه (قوله حين كان صومه واجبا) أي وقد تقدم الحديث عند قوله صح صوم رمضان اه (قوله) وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا إلى آخره قال الكمال رحمه الله كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو قارن استعداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بمشيئته كانت قبله

قبل وجوب اتتمام الحج والعمرة بالامر وهو قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلناقد أمرنا الله تعالى باتتمام الصوم أيضا بقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل من غير فصل بين الغرض والنفل وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليصمه صومه فانما أطعمه الله وسقاه من غير فصل ذكره في الصحيحين وقوله عليه الصلاة والسلام الآن تطوع عقيم قول الاعرابي هل على غيره من يدل على ما قلنا لأن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلا وما رواه من الحديث الأول قال القرطبي فيه لا يصح هذا الحديث وقال الترمذي في استناده مقال وكذا الحديث الثاني لا يصح لأن في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك ولئن صح فالمراد بالخيار من الحديث الأول في الاجبار عليه لأن الشارع وإن أمره بالنفل لم يجبره عليه بل اختياره باق فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمراد من الحديث الثاني ان وقت الشروع فيه لأنه لا يجوز بعد نصف النهار فيكون معناه من أراد أن يصوم فطوعا فهو بالخيار إلى نصف النهار إن شاء شرع فيه وان شاء لم يشرع كما يقال من دخل على السلطان فليأت به أي من أراد الدخول عليه قال رحمه الله (ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك) يومه قضاء لحق الوقت بالتبنيه (ولم يقض شيئا) لأن الصوم غير واجب عليه فيه وقال زفر اذا أسلم الكافر يجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن ادراك جزء من الوقت بعد الإسلام كادراكه كله كافي بحكم الصلاة وينبغي أن يكون جوابه كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن نقول لا يتمكن من أداء الصوم بادرالجزء من النهار بخلاف الصلاة ولأن السبب في الصلاة الجزء المتصل بالأداء فحدثت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الأول هو السبب والاهلية معدومة عنده وقال أبو يوسف اذا أدرك وقت النية وجب عليه ما صوم ذلك اليوم لا مكان تحصيله وان لم يصوم ما وجب عليه مما القضا لما قلنا ونحن نقول إن الصوم لا يتجزأ وجوبا كما لا يتجزأ أداء اهلية الواجب من عدمه في أوله فلا يجب بخلاف المجنون اذا أفاق في بعض النهار حيث يجب عليه أن يصوم ذلك اليوم ويجب عليه قضاء ما لم يصم ويجزيه عن الواجب ان نواه في وقته لأن غير المستوعب منه كالريض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى ولو نوى الكافر الذي أسلم تطوعا لا يجوز به عن التطوع لأنه ليس من أهل التطوع في أول النهار بخلاف الصبي الذي يبلغ ولا فرق بين أن يكون في رمضان أو غيره وقيل في غير رمضان يلزمهما بالشروع فيه نهرا حتى لو أفسده وجب عليهما قضاؤه واختلفوا في هذا الامسالك قيل انه مستحب لأنه مفطر فلا يجب عليه الامسالك وقيل واجب لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك يوم عاشوراء حين كان صومه واجبا والصحيح الوجوب لما روينا وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للصوم في أثناء النهار ولم يكن في أوله كذلك كالحائض اذا طهرت واستقرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامسالك تشبها بالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو معه والمجننون يفتقون والمرضى يتوى والمسافر يقدم بعد الزوال أو قبله به بدالا كل أما اذا قدم قبل الزوال والا كل فيجب عليه الصوم كما في الكتاب وكذا لو كان نوى الفطر ولم يطر حتى قدم في وقت النية وجب عليه نية الصوم والذي أفطر عدا أو خطا أو مكرها أو كل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان أو أفطر على ظن غروب الشمس أو تسحر بعد الفجر وقيل الامسالك مستحب لا واجب لقول أبي حنيفة في الحائض تطهر ثم اذا لا يحسن أن تأكل والناس صيام والصحيح الوجوب لأن محمدا قال فليصم وقال الامام لا يحسن لتعليل الوجوب أي لا يحسن بل يقيم وقد صرح به في بعضها فقال في المسافر اذا أقام بعد الزوال في استقيم أن يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم فبين مراده بعدم الاستحسان ولأنه الموافق للدلائل وهو ما ثبت من أمره صلى الله عليه وسلم بالامسالك لمن أكل في يوم عاشوراء

حين كان واجبا ولا يخفى على متأمل فواته قيد الضابط وقتنا كل من تحقق أو قارن ولم تقبل من صار بصفة الى اخره ليشمل من كل
 في نهار رمضان عند الان الصبرورة للتحول ولولا متناع ما يلبه ولا يتحقق المناديه - ما فيه اه (قوله ولو فوى المسافر الاftpار) قال
 الكمال ثم نية الاftpار ليست بشرط بل اذا قدم قبل الزوال والا كل وجب عليه صوم ذلك اليوم - ما اه (قوله وانما هو مرخص
 فقط) قال الكمال رحمه الله (٣٤٠) واعلم أن اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا فاه ليل أو أصبح من غير أن

ينقض عزيمته قبل الفجر
 أصبح صائما فلا يحل فطره
 في ذلك اليوم لكن لو أftpار
 فيه لا كفارة عليه لان
 السبب المبيح من حيث
 الصورة وهو السفر قائم
 فأورث شبهة وبها تدفع
 الكفارة اه (قوله فهذا
 أولى) وجه الاولوية هو
 أن المرخص وهو السفر قائم
 وقت الاftpار في تلك المسئلة
 ومع ذلك لم يبيح له الاftpار
 فلان لا يباح له الاftpار في
 هذه المسئلة والمرخص ليس
 يفانم وقت الفطر بالطريق
 الاولى اه (قوله في المسئلتين)
 مسئلة المتن والمسئلة
 المستوضح بها (قوله لوجود
 الشبهة وهو السفر في أوله)
 راجع الى مسئلة المتن
 وقوله أو اخره راجع الى
 المسئلة المستوضح بها
 اه (قوله ولا يزال الحجى)
 أى العقل ولهذا ابتلى
 به من هو معصوم من زوال
 العقل صلى الله عليه وسلم
 على ما أسلفناه في باب
 الامامة اه فتح (قوله)
 ثم لا فرق بين الجنون الاصلى
 الى اخره) والمراد بالاصلى
 ما يكون متصلا بالصبايان

والمسافر اذا قدم وقال الشافعي لا يمسك الا من كان أهلا للصوم في أوله كالفطر عدا أو خطأ بان تسحر
 وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أftpار وهو يظن أن الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب
 لان الامسالك تشبه اخلف عن الصوم فلا يجب الا على من يجب عليه الاصل الا ترى أن الخافض
 والنفساء والمسافر والمرضى لا يجب عليهم الامسالك لما قلنا فكذا هذا ونحن نقول الامسالك أصل
 وليس بخلف عن الصوم وانما لا يجب على من ذكرهم لان المنافع من التشبه قد تحقق فيهم كما تحقق
 في حق الصوم في حقهم قال رحمه الله (ولو فوى المسافر الاftpار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح)
 أى في وقت النية وهو قبل أن ينتصف النهار لان السفر لا ينافى في أهلية الصوم وجوباً وأدائاً وانما هو
 مرخص فقط فاذا زال التحق بالمقيم لانعدام المرخص ولا فرق في هذا بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلاً
 ولهذا قال صح لانهم لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الزوم حتى يلزمه أن ينوى اذا كان
 ذلك في رمضان لان السفر لا ينافى وجوب الصوم الا ترى أنه لو فوى الصوم وهو مسافر في رمضان لا يجوز له
 أن يفطر في ذلك اليوم فهذا أولى غير أنه لا يجب عليه الكفارة في المسئلتين لوجود الشبهة وهو السفر
 في أوله أو اخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة قال رحمه الله (وبقضى باغما سوى يوم
 حدث في ليلته) أى يقضى اذا فاته الصوم بسبب الاغما لانه نوع مرض لا يزال الحجى ويضعف
 القوى فلا ينافى الوجوب ولا الاداء ولا يقضى يوما حدث في ليلته الاغما لوجود الصوم فيه اذا ظهر
 انه ينوى من الليل حل الحلال المسلم على الصلاح حتى لو كان متمسكا بعناد الاصل كل في نهار رمضان
 أو مسافرا قضاء كله لعدم ما يدل على وجود النية وان أغنى عليه رمضان كله قضاء كله الاول يوم منه
 لما قلنا وان كان الاغما حدث في شعبان قضاء كله لعدم النية قال رحمه الله (وبيجنون غير تمتد)
 أى يقضى اذا فاته بيجنون غير تمتد وهو أن يكون جنونه غير مستوعب لشهر رمضان والمتمتع المستوعب
 له فلا يجب عليه القضاء لانه يلحقه الحرج به وهو مدفوع وقال مالك يلزمه القضاء اعتبارا بالاغما
 والحجة عليه ما ذكرنا من الحرج لاسيما اذا توالى عليه سنين بخلاف الاغما لان امتداده نادرا فلا
 يعتبر وان كان غير مستوعب يجب عليه القضاء لانه لا يخرج والسبب قد تحقق والاهلية بالذمة
 فأمكن القول بوجوبه وقال زفر والشافعي لا يجب عليه القضاء لانه فرغ على وجوب الاداء وهو
 منتف لعدم الاهلية فكذا ما بينى عليه ونحن لا نسلم أن القضاء يترتب على وجوب الاداء بل يجب
 في الذمة بوجود السبب وجب أدائه ولم يجب الا ترى أن النائم يجب عليه القضاء وهو مرفوع عنه
 القلم في حق الاداء وكذا المسافر يجب عليه القضاء دون الاداء وهذا لان نفس الوجوب في الذمة
 بوجود السبب وجوب الاداء بالمطالبة فاذا وجب عليه لا يطالب بالاداء الا اذا كان قادرا عليه وذلك
 بالعقل المميز ونفس الوجوب في الذمة فيستلزم أن تكون الذمة صالحة للوجوب وبنو آدم ذمتهم
 صالحة له الا ترى أنه يجب عليه حقوق العباد اذا وجد منه سببه ثم يؤخر عنه الاداء الى وجود القدرة
 فكذلك هذا ثم لا فرق بين الجنون الاصلى والعارضى وعن محمد أنه فرق بين ما فالحق الاصلى بالصبا
 واختاره بعض المتأخرين * اعلم أن الاعذار أربعة أقسام ما لا يعتد غالبا كالنوم فلا يسقط به شيء

بلغ مجنونا ومن العارض هو أن يبلغ نفي قائم بيجن اه كاكى وفي المبسوط لو كان جنونه أصليا فالحفوظ عن محمدانه من
 ليس عليه قضاء ماضى لان ابتداء الخطاب يتوجه عليه الا أن فصار بمنزلة الصبي اذا بلغ وروى هشام عن أبي يوسف أنه لا قضاء عليه
 في القياس ولكن أحسن فأوجب عليه قضاء ماضى لان الاصل لا يفارق الطارئ في شيء من الاحكام فكذلك في الصوم وليس فيه
 رواية عن أبي حنيفة واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ماضى وبه قال الشافعي اه كاكى
 (قوله والعارضى) أى وبين أن يفتق المجنون في وقت النية من آخر يوم أو بعده خلافا لما قاله الحنابلة وان اختاره بعضهم اه فتح

قال في الهداية ثم هذا ظاهر الرواية وقال في القاضيان هو الصحيح اه قال في الغاية وفي البدائع في الجنون العارض اذا افاق في
أوله وفي وسطه وفي آخره قضى جميعه وفي الاصل روى عن أبي حنيفة أنه سوي بينهما وقال يقضى ما مضى من الشهر وهكذا روى
هشام عن أبي يوسف اه قال في الهداية ومن جن رمضان كله لم يقضه اه قال في الدراية أي قبل غروب الشمس من أول الليلة لانه
لو كان مفقدا في أول الليلة ثم جن وأصبح مجنونا الى آخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة لانه كره شمس الأئمة في
أصوله وفي جميع النوازل اذا افاق في أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه أئمة بخاري والقنوي على أنه
لا يلزمه القضاء لان الليلة لا يصام فيها وكذا لو افاق في ليلة من وسطه وفي آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في المجتبى وقال الحلواني
المراد من قوله كله مقدارا يمكنه ابتداء الصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه
كالليل هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان اه ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله
فالظاهر أنه والمجنون سواء اه دراية (فرع) ذكره في الغاية جن في رمضان ثم افاق في رمضان آخر بعد سنتين قضى الشهر الذي
جن فيه والذي افاق فيه ولم يقض ما بينهما من السنين لاستيعابه فيما بينهما اه (قوله لان صوم رمضان يتأدى عنده بدون النية الى آخره)
وكان أبو الحسن الكرخي ينكر هذا المذهب لزفر ويقول المذهب عنده (٣٤١) أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية
واحدة كما هو قول مالك

وأجد لانه عبادة واحدة
فيشترط النية في أولها
كركعات الصلاة الواحدة
وقال أبو اليسر هذا قول
قاله زفر في صغره ثم رجع
عنه كذا في المبسوط والفوائد
الظهرية اه (قوله
في حق الصحيح المقيم) قيد
بهما لان المسافر والمريض
لا بد لهما من النية اتفاقا
لعدم التعيين في أحدهما اه
فتح (قوله كما اذا هب كل
النصاب من الفقير) أي
على مذهبكم فهو الرأى من
زفر به فان إعطاء النصاب

من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه ولاية لاحد بسببه وما عتد خلقه كالصبا فيسقط
به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما عتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالانغماء فان امتد في
الصلاة بأن زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده
شهر اذ قد سلم يكن في إيجابه حرج والدليل على أنه لا يعتد طويلا لأنه لا يأكل ولا يشرب ولو امتد طويلا
لهلك وبقاء حياته بدون ما نادر ولا حرج في النواذر وما عتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يعتد وهو
الجنون فان امتد فيهما أسقطهما والافلا قال رحمه الله (وبما سالك بلانية صوم وفطر) أي يجب
عليه القضاء ان أسك في رمضان عن الاكل والشرب بلانية صوم ولا فطر وقال زفر لا يجب عليه
القضاء لان صوم رمضان يتأدى عنده بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه هو الامسالك
وقد وجد وهذا لا متعين بأصله ووصفه فعلى أي وجه أي به وقع عنه كما اذا هب كل النصاب من
الفقير ولنا أن المستحق عليه الامسالك بجهة العبادة لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين
والاخلاص لا يكون بدون النية ويلزم على ما قاله زفر أن تكون العبادة من غير فعل العبد وأن تكون
بغير اختياره وهذا خلاف وفي هبة النصاب وجدت منه نية القرية على ما مر من قبل وثمره الخلاف
تظهر في لزوم القضاء وجوب الكفارة يعني لا يلزمه القضاء ان لم يأكل ونجب عليه الكفارة ان
أكل عند زفر لانه صائم عنده وعند أبي حنيفة الحكم على عكسه لانه غير صائم وعندهما
ان أكل بعد الزوال فكذلك كما قاله أبو حنيفة وان أكل قبل الزوال نجب عليه الكفارة لانه فوت
به امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب قال رحمه الله (ولو قدم مسافرا أو طهرت حائض

فقيرا واحدا عنده لا يقع به عن الزكاة اه فتح قال في الدراية وقبل تأويله أن يكون الفقير مدونا فعند ذلك يجوز اذا النصاب اليه
زكاة بالاتفاق اه (قوله وثمره الخلاف تظهر في لزوم القضاء وجوب الكفارة) قال في الكافي ثم في وضع المسئلة إشكال لانا ذكرنا قمين
أنهى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يعتبر صائما في يومها ولم يعرف منه نية الصوم والفطر لانا حملنا أمره على
النية بناء على ظاهر حاله وهما لم يحمل أمره على النية بناء على الظاهر وتأويلها أن يكون مسافرا أو مريضا لا ينوي شيئا واما مطلق له فلا يصلح
حالة ليل على العزيمة أو رجلا متسكنا اعتاد الفطر في رمضان وحال مثله لا يدل على عزيمة الصوم اه قال الكمال رحمه الله عند قوله في
المتن ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا الى آخره ومن حقق تركب الكتاب وهو قوله من لم ينو لا قضاء عليه جزم بان هذا التأويل
تكلف مستغنى عنه بخلاف من أغنى عليه فان الانغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الافاق فينبغي الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو
وجود النية الآن يكون متهاكبا يعتد الا كل فيفتي بلزوم صومه ذلك اليوم أيضا لان حاله لا يصلح دليلا على قيام النية أما هنا
فانما علقه بوجوب القضاء بنفس عدم النية ابتداء لا بأمر بوجوب النسيان ولا شك انه أدري بحالته الى أن قال ومن شك أنه كان نوى أم
لأمكن ان يجاب هذه المسئلة بالبناء على ظاهر حاله كما ذكرناه اه (قوله فصار كغاصب الغاصب) أي فصار لا كل قبل الزوال اه
كاكي وذلك لان الامسالك قبل الزوال كان بفرضية ان يصير صوما قبل كل فوت هذا الامكان بمنزلة تقويت الأصل كما في الغصب فان
المقصود منه كما يضمن الغاصب الاول لتقويت الأصل يضمن غاصب الغاصب لتقويت امكان الرد لانه لا جاز أن يضمن الثاني بسبب

الاستهلاك لانه شرط والنقوت عليه ولا يصار اليه مع قيام صاحب العلة ولا جاز ان يضمه بسبب الغصب لانه ما زال البساق المحقة فتعين
لتضمينه نقوت الامكان اه (قوله او تسحر ظنه ليلًا) قال في الغاية وفي الاستيعاب هذه المسئلة تضمنت خمسة فصول فساد صومه
ووجوب القضاء عليه ووجوب امساك بقية يومه وانه لا كفارة والخامس لو اكل بعدد لا كفارة عليه اه وعدها في الدراية نقلا عن
المسبوط خمسة أيضا الا انه قال والخامس ان لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به اه (قوله وروى عن أبي حنيفة
الى آخره) يفيد المد المغايرة بين هذين بين تلك الرواية فان استحباب الترك لا يستلزم ثبوت الاساءة ان لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولا
وفعل المفضل لا يستلزم الاساءة ثم استدلل على هذه الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك رواء التسانى
والترمذى وزاد فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة قال الترمذى حديث حسن صحيح فنقول المروى لفظ الامر فان كان على
ظاهره كان مقتضاها الوجوب فيلزم بتركه الا اثم لا الاساءة او انصرف عنه بصارف كان ندبا ولا اساءة بترك المندوب بل ان فعله نال ثوابه
والالم يسل شيئا فهو ذارتين كونه دليل لا للوجوب والندب فلا يصلح جعله دليلا على هذه الا ان يراد اساءة معها اثم والله اعلم اه فتح
اه (قوله وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه) وصححه في الايضاح اه فتح (قوله وما اذا افطر وهو يرى

ان الشمس الى آخره) يرى
على البناء للمفعول من
الرأى بمعنى الظن لا الرؤية
بمعنى اليقين كقوله
* رأيت الله أكبر كل شئ *
أى علمته ولو صيغ منه
للفاعل مراد به المفعول
لم يمتنع في القياس لكن لم
يسمع بمعناه الامتياز للمفعول
قال

وكنيت أرى زيدا كما قيل سيدي
إذا إنه عبد القفا والهازم
فأريت بمعنى أنظنت أى
دفع الى الظن اه فتح (قوله
ما نتجانفنا) أى ما تعاملنا
وما تعمدنا من الجنب وهو
الميسل والمراد هنا ما تعمدنا
في هذا ارتكاب معصية اه
كاكى (قوله ولو شك في

أو تسحر ظنه ليلًا والفجر طالع أو افطر كذلك والشمس حبة أمسك يومه وقضى ولم يكفر كما كاه عدا
بعداً كله ناسيا وناعمة ومجنونة وطئنا) يعنى هؤلاء كلهم يجب عليهم الامساك في بقية النهار تشبهاً ويجب
عليهم قضاء ذلك اليوم ولا تجب عليهم الكفارة كالتجيب على من أكل ناسيأتم أو كل عدا وكما تجب على
ناعمة ومجنونة وطئنا أما وجوب الامساك عليهم في بقية النهار فقد قدمنا بيانه فلا نعيد ونبين غيره من
الاحكام فندفع قول أما اذا تسحر وهو يظن أنه ليل فاذا الفجر طالع فانه يجب عليه القضاء لانه مضمون عليه
بالمثل كافي المريض والمسافر ولا تجب الكفارة عليه لقصور الجناية لعدم القصد هذا اذا تبين أنه أكل
بعد ما طلع الفجر وان لم يتبين له شئ لا يجب عليه القضاء لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك ولو شك في
طلوع الفجر فالأفضل أن يتركه مخزعا عن المحرم ولو أكل فصومه تام لم يتبين أنه أكل بعد ما طلع الفجر
لما قلنا وروى عن أبي حنيفة أنه أساء بالاكل مع الشك اذا كان يبصره علة أو كانت الليلة مقمرة
أو متغيمية أو كان في مكان لا يثبت فيه الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريك الى ما لا يريك والى
غلب على ظنه أن الفجر قد طلع فلا يأكل لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين وان أكل ينظر فان لم يتبين
له شئ قيل بقضيه احتياطاً وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الاجتهاد ولو ظهر أنه أكل
والفجر طالع يجب عليه القضاء لما قلنا ولا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية وأما
اذا افطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب فعليه القضاء لما ذكرنا وفيه قول عمر
ما نتجانفنا اثم وقضاء يوم علينا سير وان لم يتبين له شئ فلا قضاء عليه وكذا اذا كان في أكبر رايه أنها
غربت حتى لا يجب عليه القضاء ان لم يتبين له شئ وان تبين أنه أكل قبل الغروب يجب عليه القضاء دون
الكفارة لان غلبة الظن كاليتين فصار كما اذا رأى أم غربت ولو شك في الغروب فان لم يتبين له شئ
فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وان تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة وان غلب
على ظنه أن الشمس لم تغرب فأكل فعليه القضاء والكفارة اذ لم يتبين له شئ أو تبين أنه أكل قبل الغروب

والغروب لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو أكل فعليه القضاء عملاً بالأصل
اه هداية (قوله وفي الكفارة روايتان) أى ومختار الفقيه أبو جعفر لزومها لان الثابت حال غلبة ظن الغروب شبهة الاباحة
لاحقيتها في حال الشك دون ذلك وهو شبهة الشبهة وهى لا تسقط العقوبات اه فتح (قوله وان تبين أنه أكل قبل الغروب تجب
عليه الكفارة) قال الكمال رحمه الله لا أعلم فيه خلافاً والله سبحانه أعلم وهو الذى ذكره بقوله ولو كان شاكا الى قوله ينبغي ان تجب
الكفارة اه وهالك عبارة الهداية بتامها ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظر الى ما هو الاصل وهو
النهار **فائدة** قال في الدراية في آخر باب الاعتكاف ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك
توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت اه (قوله أو تبين أنه أكل قبل
الغروب الى آخره) أى لان النهار كان ثابتاً وقد انضم اليه أكبر رايه وأوردوا شهادتين ان غربت وان كان لا فافطر ثم تبين عدم
الغروب لا كفارة مع ان تعارضهما يوجب الشك أحجب بمنع الشك فان الشهادة بعدمه على التيقن الشهادة بالغروب بلا معارض
فوجب نظنه وفي النفس منه شئ يظهر بأدنى تأمل اه فتح قوله بلا معارض حتى ان الشهادتين لو كانتا في طلوع الفجر فافطر

ثم ظهر أنه قد كان طلع الفجر عليه القضاء والكفارة بالاتفاق لهذا المعنى اه دراية (قوله اعلم ان التسحر مستحب) قال في الغاية
 ولا خلاف في استحبابه اه (قوله وقيل سنة) نص عليه في البدائع والتحفة اه غاية (قوله فان في السحور بركة) قيل المراد بالبركة
 حصول التقوى به على صوم الغد دليل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استعينوا بقاءة الله في قيام الليل وبأكل السحور على صيام
 النهار أو المراد زيادة الثواب لا تنافي بين المرسلين قال صلى الله عليه وسلم فرق بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحور السحور
 ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلام من الأمرين والسحور ما يؤكل في السحور وهو السادس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على
 حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحه فهو الاعرف في الرواية فهو اسلم
 للأكل في السحور كالأضحية ما يتوضأ به وقيل بتعين بالضم لان البركة وقيل الثواب انما تحصل بالفعل لا بنفس المأكول اه
 فتح القدير (قوله رواه الجماعة) أي الأباة اودعن أنس اه (قوله لاتزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه) وفيه دليل على
 الرد على الشيعة الذين يؤخرون الفطر الى ظهور النجم لانهم اذا أخره كان (٣٤٣) على خلاف السنة اه غاية

(قوله وهو القياس) أي لان
 القياس يقتضي ان لا يفتي
 صاحبنا بأكله عند النسيان
 اه (قوله ان يبلغه الحديث
 وعلمه) أي علم معنى
 الحديث وهو انه لا يفسده
 الاكل فاسيا اه كما
 (قوله كيفما كان) فظرا
 الى قيام شبهة الملك الثابتة
 بقوله صلى الله عليه وسلم
 أنت وما لك لا يسبك فانها
 ثابتة بنسب هذا الدليل
 وان قام الدليل الرابع على
 تبان الملكين اه فتح (قوله
 والظاهر الاول) أي من
 الرواية قال في الكافي وان
 بلغه الحديث وعلمه
 فكذلك في ظاهر الرواية
 عن أبي حنيفة اه وفي
 فتاوى قاضيان وهو الصحيح
 لان خبر الواحد لا يوجب

وان تبين أنه أكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا * ثم اعلم أن التسحر مستحب وقيل سنة لقوله
 عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة وقال عليه الصلاة والسلام ان
 فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور وروى السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن
 ماجه والسحب فيه التأخير وفي الفطر التحجيل لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 لاتزال أمتي بخير ما أخرنا السحور وعجلوا الفطر رواه أحمد وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لاتزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان
 يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه
 أحمد وأبو داود والترمذي وأما عدم وجوب الكفارة على من أكل عدا بعدد أكله فاسيا لان الاشتباه
 استدلى دليل وهو القياس فتحة في شبهة ولا فرق في ذلك بين أن يبلغه الحديث وعلمه أو لا لان شبهة
 في الدليل فلا تنافي في العلم كوطء الاب جارية الابن حيث لا يجب الحد كيفما كان لما قلنا وكذا لو جامع
 ناسيا ثم أكل أو جامع عدا وعلى هذا الوقي من النهار أو أصبح مسافرا فتوى الاقامة فأكل لا كفارة
 عليه وروى عن أبي حنيفة أنه اذا بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم
 فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه أنه يجب عليه الكفارة وكذا عنهما لان الحديث
 صحيح وليس بشاذح فيجب تركه والظاهر الاول لقيام شبهة الحكمة ولهذا قال أبو حنيفة لولا
 هذا الحديث لقلت بفطره بالاكل فاسيا وهذا دليل على قوتهما أعني قوة الحديث وقوة القياس وعلى
 هذا الوزر الذي تم أفطر عدا لا يجب عليه الكفارة لانه ينفصل منه شيء ويعود الى الجوف عادة
 فيشتبه به شبهة حكيم ولو احتجتم فظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان الظن لم
 يستند الى دليل شرعي الا اذا أفتاه فقيه بذلك لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث وهو قوله
 عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم فأفطر متعمدا فكذلك عند محمد لان قول الرسول أقوى من
 فتوى المفتي فأولى أن يكون شبهة وعن أبي يوسف خلاف ذلك لان على العاقل الاقتداء بالفقهاء لعدم
 الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث ولوعرف تأويله يجب عليه الكفارة لان قضاء شبهة وقول الاوزاعي

علم البقين بل يوجب العمل بتحسين الظن بالراوي اه كما كي (قوله لقيام شبهة) أي وهي ان الشيء لا يبقى مع منافيه اه
 وأيضاً نظر الى القياس ولا تنافي هذه شبهة بالعلم لان خبر الواحد لا يوجب العلم وانما يوجب العمل فلا تنافي به شبهة كافي
 (قوله لان الظن لم يستند الى دليل الى آخره) قال في الدراية لان انعدام الركن بوصول الشيء الى باطنه بقوله عليه الصلاة والسلام
 الفطر مما دخل أو بقضاء الشهوة ولم يوجد شيء منهما لا صورة ولا معنى وحكم الاستفتاء بالنص بخلاف القياس اه (قوله الا
 اذا أفتاه فقيه بذلك) أي من المناظرة قال المحمدي بشرط ان يكون المفتي ممن تؤخذ منه الفتوى ويعتمد على فتواه في البداية ولا
 معتبر بغيره هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد بن بشر بن الوائدي عن أبي يوسف وتصير فتوى المفتي شبهة ولا يصير
 ظاهر الحديث اه كما كي (قوله لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث) أي لجواز أن يكون مصر وفاعن ظاهره أو منسوخاً
 اه كافي (قوله وقول الاوزاعي) أي بانه يفطر اه فتح وليس كقول مالك في النسيان لان خلافه انما اعتبر لموافقة القياس اه
 كما في المعنى

(قوله لمخالفته القياس) أى مع فرض علم الآكل كون الحديث على غير ظاهره اه فتح (قوله والقبلة واللس الخ) قال الكمال رحمه الله ولومس أو قبل امرأة بشهوة أو وضاحهما ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة الا اذا تأول حديثا واستفتى فقيمها فافطر فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة كذا في البدائع وفيه لودهن شاربه فظن انه أفطر فأكل عمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيمها أو تأول حديثا لمخالفتها يعنى ما ذكره فحين اغتاب فظن انه أفطر فأكل عمدا من قوله فعليه الكفارة وان استفتى فقيمها أو تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتهى على من له شبهة من الفقه ولا يخفى على أحد ان ليس المراد من الروى الغيبة تفطر الصائم حقيقة لا تفطره بل يصير ذلك شبهة اه (قوله وقال زفر والشافعي لا يفسد صومهما) وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا ذكرها في خزنة الاكل اه غايه (قوله وهما نادران) أى جاع الثائمة والمجنونة اه (قوله (٣٤٤) والمجبورة بمعنى مجبرة الى آخره) قال ثعلب في فصيحه جبرت الكسر صحته

وأجبرت فلانا قهره جبرا في الأول واجبارا في الثاني فهو مجبور من جبر وجبر من أجبر اه وقال في المغرب جبره بمعنى أجبره لغة ضاعفة ولذا قل استعمال المجبور بمعنى الجبر واستصعب وضع المجبورة موضع المجنونة في كتاب الصوم من الجامع الصغير (قوله وعن محمد لو أكل كل ناسيا الى آخره) قال الكمال رحمه الله في أوائل باب ما يوجب القضاء والكفارة ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر إن نزع من ساعته لم يفطر وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فان حرك نفسه بعد فعله كالأزعر ثم أدخل

لا يورث شبهة لمخالفته القياس وتأويله أنه منسوخ أو كانا يفتانان الناس فلا يحصل لهما أجر الصائم والقبلة واللس والمباشرة كالجمامة حتى لا تسقط الكفارة به الا اذا أفتاه فقيه ولو اغتاب انسانا فافطر بعده متعمدا نلزمه الكفارة كيفما كان لانتهاء الشبهة وقول الظاهرية لا يورث شبهة وقيل هي كالجمامة وعلى الأول عامة المشايخ وأما الثائمة والمجنونة اذا جومتا فلو جود ما ينافي الصوم وهو الجماع فالأكل بعد ذلك ليس بافساد لوجود الفساد قبله فلا يتعلق وجوب الكفارة به وقال زفر والشافعي لا يفسد صومهما بهذا الجماع اعتبارا باناسي اذ عذرهما بأبلغ من عذر لوجود قصد الاكل فيه دونهما ونحن نقول النسيان يغلب وجوده وهما نادران فلا يمكن إلحاقهما به ثم نصوب هذه المسئلة في الثائمة ظاهر وصورته في المجنونة أنها نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائفة فجامعها انسان وحكى عن أبي سلمان الجوزجاني رحمه الله أنه قال لما قرأت على محمد هذه المسئلة قلت له كيف تكون صائفة وهي مجنونة فقال لي دع هذا فإنه انتشر في الارض ومنهم من قال كانت في الاصل وهي مجبورة أى مكرهة فظن الناسخ أنها مجنونة ولهذا قال محمد رحمه الله دع هذا فإنه انتشر في الافاق وروى عن عيسى بن أبان أنه قال قلت لمحمد أهذه المجنونة قال لا بل المجبورة قلت ألا تجعلها مجبورة فقال لي ثم قال كيف وقد سارت بها الركب ان دعوا هو والمجبورة بمعنى مجبرة ضعيف لفظا صحيح حكى وعن محمد لو أكل ناسيا أو شرب فتذكر فقطع الشرب أو ألقى اللقمة أو جامع ناسيا فتذكره الحال عند الذكر أو طلع الفجر وهو يجامعها فتذكره مع الطلوع فصومه تام وقال زفر يفطره وعليه الكفارة في فصل الجماع لانه في حالة لزوع مباشر للكل والجماع وهذا مبني على قاعده فان عنده لا يشترط التمكن كما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه وأخواتها فتذكره الحال يحث على قوله وقال أبو يوسف بفسد صومه في الجماع خاصة لان النزوع نفسه جاع لوجود مماسة الفرج بالفرج وجه ما ذكره محمد أن النزوع ترك الفعل فلا ينافي الصوم لان فعله الجماع وقد تركه بالنزوع وكذا الاكل والشرب تركه بالقطع فلا يفطره قال رحمه الله

فصل من نذر صوم يوم النحر أفطر وفضى وقال زفر والشافعي لا يلزمه القضاء ولا يصح التذره لانه نذر بما هو معصية لو ردد النهي عن الصوم في هذه الايام ولنا أنه نذر به يوم مشروع فيصح والنهي

ولو جامع عامدا قبل الفجر فطلع وجب النزوع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا نظيره ما قالوا أوج ثم قال لهما ان لا ينافي جامعان فانت طالق أو حره ان نزع أو لم ينزع ولم يحرك حتى أنزل لا تطلق ولا تعتق وان حرك نفسه طلقت وعنتق ويصير مراعاة الحركة الثانية ويجب العقد للامة ولا حد عليهما اه

فصل (قوله لو ردد النهي عن الصوم الى آخره) قال العلامة كمال الدين في الفتح عند قوله في الهداية لو ردد النهي عن صوم هذه الايام وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع المسئلة فانه قال الله على صوم يوم النحر واسم الاشارة في النسخة الاخرى مشاربه الى معهود في الذهن بناء على شهرة الايام المنهى عن صيامها وهي أيام التشريق والعيدين ويناسب النسخة الاولى الاستدلال في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر وفي لفظ لهما سمعته يقول لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان ويناسب النسخة الاخرى الاستدلال بما ساقى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا في هذه الايام الى آخره اه

(قوله والنهي عما لا يتصور لا يكون الى اخره) أى فكيف يستقيم أن يجعل المنهى عنه غير مشروع بحكم النهي بعدما كان مشروعاً وعاو به يتبين أن النهي غير النسخ والنسخ تصرف في المشروع بالرفع أو الانتهاء أو بعدم فعل العبد باعتباره لم يبق مشروعاً ولا صنع للعبد في الشرع والنهي منع المكلف من فعل ما هو مشروع في الوقت فيبقى الحال على ما كان قبل النهي مع منعه وبصرفه له حراماً وقد يوجد النسخ والنهي كصوم يوم عاشوراء بالنسخ وجوبه وبقي نذبه اه غايه (قوله لانه أداء كالتزمه) أى كما لو وجد للثلاثة في الوقت المكروه الذي لا هافيه اه غايه (قوله ناقصاً) قال في الكافي كمن قال لله على أن أعق هذه الرقبة وهي عياء خرج عن نذره باعتاقها وان كان لا يتأدى شيء من الواجبات بها اه (قوله يكون نذراً) أى لا غير (قوله في هذه الصور الثلاثة) أى بالاجماع اه كأي (قوله يكون يميناً) أى بالاجماع اه كأي (قوله وان نوى اليمين) أى ولم يخطر بالبال النذر اه (قوله لانه أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز) أى حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني اه هداية (قوله والمجاز يتعين بنيته) أى فيلزم الكفارة بالافطار دون القضاء اه غايه (قوله وعند نيتهما ترجح الحقيقة) لقوتها اذا الجمع بين الحقيقة والمجاز يمنع فاذا أفطر يلزمه القضاء دون الكفارة اه غايه (قوله ولهما انه لا تنافي بين (٣٤٥) الجهتين) أى بخلاف أن يجتمعا اه كافي والجهتان الكاثنتان

بـ هذا اللفظ وهو لله على كذا جهة اليمين وجهة النذر اه فتح (قوله يقتضيان للوجوب) أى وجوب ما تعلق به اه (قوله لئلا يلزم هتك حرمة اسم الله) أى بالحنث فالناذر يلزمه الوفاء بالنذر حقاً لله تعالى قال السرخسي وكان اللفظ لكل واحد منهما لأن يكون حقيقة لاحدهما مجازاً لاخر فكان بمنزلة اللفظ العام الآن عند الإطلاق يحمل على النذر لغلبة الاستعمال فيه وهذا يشير الى أنه من قبيل الالفاظ المشككة تكون واحداً الا انه في البعض أصدق كالبيض في الثلج

لا ينافي المشروعية لان موجبه الانتهاء والنهي عما لا يتصور لا يكون فيقتضي تصوره وحرمة فيكون مشروعاً وعاصراً والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية فيصح نذره ولكنه يفطر احترازاً عن المعصية ثم يقضى اسقاطاً للواجب عن ذمته وان صام فيه يخرج عن العهد لانه أداء كالتزمه ناقصاً المكان النهي قال رحمه الله (وان نوى يميناً كفر أيضاً) أى مع القضاء تجب كفارة يمين لانهما صحا فيجب عليه اذا أفطر موجهما الكفارة باليمين والقضاء بالنذر وهذه المسئلة على ستة أوجه ان لم ينو شيئاً أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً يكون نذراً في هذه الصور الثلاثة لانه نذر بصيغته فينصرف اليه عند الإطلاق أو عند نيته اه فان نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً لان اليمين محتمل كلامه لان النذر ايجاب المباح وهو اليمين لانه يوجب البر وقد عينه بعزمته ونفى غيره وان نواه ما جميعاً يكون نذراً ويميناً عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون نذراً لا غير وان نوى اليمين يكون أيضاً نذراً ويميناً عندهما وعند يميناً لا غير لانه النذر فيه حقيقة واليمين مجاز فلا ينتظمهما اللفظ واحد والمجاز يتعين بنيته وعند نيتهما ترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين لقوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فكان نذراً بصيغته يميناً وجبه كشره اقرب تلك بصيغته محرر برعوجه حتى اذا نوى عن الكفارة أجزأه أو نقول إنها يقتضيان الوجوب أما النذر فظاهر وأما اليمين فلا نه يوجب البر الآن النذر يقتضيه لانه موضوع له واليمين يقتضيه لغيره لئلا يلزم هتك حرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملاً بالدين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض وكما جمعنا بين جهتي الفسخ والبيع في الاقالة فاذا جاز ذلك مع اختلاف الحكم فمع اتفاهه أولى أن يجوز وهذا لانه ليس فيه أكثر من أن يكون واجبا لعينه وواجبا لغيره وذلك لا يمنع من حلف ليصلين الصلوات المفروضة أو ليطيعن أبويه فيكون كل واحد من الجهتين مؤكداً لاخرى فلا تنافي

(٤٤ - زيلعي أول) والعاج أصدق من الثوب وفي التحرير لانه من باب العمل بعموم اللفظ لامن باب الجمع بين الحقيقة والمجاز كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان قد دخلها كما أو ما شيا يحث قلت المراد نية قدر مشترك بين الصور كلها وهو الحصول فيها وهذا كل واحد مراد وعند الإطلاق لا يصرف الى اليمين وفي المقس عليه لا يصرف عند الإطلاق الى القدر المشترك فلم تكن مثلها ووجه آخر أن ذلك عمل بلطفين لان قوله لله عيى على كذا نذر فيكون ايجاب القضاء والكفارة موجب النذر واليمين المذكورين في لفظه كذا ذلك شمس الأئمة السرخسي في المبسوط والخلاطى في جامعه اذا اللام تستعمل للقسم قال الشاعر * لله يبق على الايام ذو حيد * اه سروجى (قوله فجمعنا بينهما) أى لانفارقهما في الايجاب اه كافي بالمعنى (قوله والمعاوضة في الهبة بشرط العوض) يعنى جعل هبة في الابداء لفظ الهبة ويسعى الى الانتهاء لالة المعاوضة فاعتبرت الاحكام الثلاثة لجهة التبرع وهي اشتراط التقابض والبطلان بالشيوع وعدم حواز تصرف المأذون فيها واعتبرت جهة المعاوضة في الاحكام الثلاثة وهي خيار الرؤية وخيار الرد بالعيب واستحقاق الشفعة على ماسياى ان شاء الله تعالى كذا في الخبازية اه كأي (قوله وكما جمعنا بين جهتي الفسخ الى اخره) أى فانها فسخت في حق المتعاقدين بصيغتها بيع في حق الثالث بعناه اه كأي (قوله كن حلف ليصلين الصلوات المفروضة)

في الوقت فيجب أداؤها لعينها ولغيرها حتى يجب القضاء باعتبار وجوب عينها والكفارة باعتبار الوجوب لغيرها ولا يسمى هذا مجازاً بل هو عمل بالدليلين اهـ كما في المعنى (قوله ولونذر صوم هذه السنة الى آخره) أي سواء أَرَادَهُ أو أَرَادَ أَنْ يَقُولَ صَوْمُ يَوْمٍ يَجْرَى عَلَى لِسَانِهِ سَنَةً وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ كَلَامًا يَجْرَى عَلَى لِسَانِهِ النذر لزمه لأن هزل النذر كالجدة كالطلاق ولو كانت المرأة قاتلة قضت مع هذه الأيام أيام حيضها لأن تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الإيجاب ويمكن أن يجري فيه خلاف زفر فانه منصوص عنه في قولها أن أصوم غدا فوافق حيضها لا تقضى وعند أبي يوسف تقضيه لأنها لم تطفئها إلى يوم حيضها بل إلى الحمل غير أنه اتفق عروضا للمانع فلا يقدح في صحة الإيجاب حال صدوره فتقضى وكذا إذا نذرت صوم الغد وهي حائض بخلاف ما لو قالت يوم حيضى لأقضاء لعدم صحته لإضافته إلى غير محله فصار كالإضافة إلى الليل ثم عبارة الكتاب تفيد الوجوب لما عرف وقوله في النهاية الأفضل فطرها حتى لو صامها خرج عن العهدة نساهل بل الفطر واجب لاستلزام صومها المعصية وتعليل المصنف فيما تقدم الفطر بها فإن صامها ثم ولا قضاء عليه لأنه أداها كما التزمها ناقصة لكن قارن هذا الالتزام واجب آخر وهو لزوم الفطر تركه فيحمل إثمه اهـ فتح القدير (قوله وهذا سهو) فيه نظر لأن كلامه في

(٣٤٦)

محمد رحمه الله فيمن نذر أن يصوم هذا الشهر وقد مضى بعضه أنه يلزمه صوم بقية فكذا هذا واعلم أنه لا يحتاج إلى ما قاله صاحب الغاية من الحمل المذكور فإن وضع مسألة الكتاب على ذلك حيث قال أفطر أياماً منية فانه يفتى بتقديم النذر عليها ولا يتصور الإفطار اهـ كذا نقلته من خط شيخى العلامة أمتع الله بوجوده هو الشيخ صلاح الدين الطرابلسي (قوله فيكون نذراً بها الى آخره) قال الكمال رحمه الله وهذا سهو بل المسئلة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة وفي فتاوى

ولا يضرب بعد ذلك اختلاف القضاء والكفارة عند عدم الوفاء به لأنهم أحكم آخر سوى الموجب الأصلي إذا لموجب الأصلي هو لزوم الوفاء به فلا تنافي بينهما فيه قال رحمه الله (ولونذر صوم هذه السنة أفطر أياماً منية وهي يوم العبد وأيام التشريق وقضاها) لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام لأنها لا تخلو عنها وقال في الغاية هذا محمول على ما إذا نذر قبل عيد الفطر أما إذا قال في سؤال الله على صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومى العيدين وأيام التشريق بل يلزمه صيام ما بقى من السنة هذا قياسه وهذا سهو لأن قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهراً من وقت النذر إلى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الأيام فلا يحتاج إلى الحمل فيكون نذراً بها وكذا إذا لم يعين السنة لكنه شرط التابع لأن السنة المتابعة لا تمرى عنها لكن يقضى بها في هذا الفصل موصولة بتحقيق التابع بقدر الامكان بخلاف الفصل الأول وهو ما إذا نذر سنة معينة لأنه ليس بترتيب وإنما هو متجاوز كرمضان ولهذا لا يعيد إذا أفطر يوماً وفي الثاني يعيد لفقد الشرط ولو صام هذه الأيام أجزأه لأنه أداها كما التزمه ويتأني في الفصلين بخلاف زفر والشافعي وقدينا الوجه فيه ولولم يشترط التابع لا يجوز به صوم هذه الأيام ويقضى خمسة وثلاثين يوماً لأن السنة المسكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة قدر السنة فلا تدخل في النذر هذه الأيام ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فإذا أداها في هذه السنة فقد أداها ناقصة فلا تجز به عن الكمال وشهر رمضان لا يكون إلا عن رمضان فيجب عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين الأولين لأن رمضان داخل في النذر فلم يصح التزامه بالنذر لأن صومه مستحق عليه بجهة أخرى فيكون جله الزم في الفصلين الأولين بالنذر أحد عشر شهراً وفي الفصل الثالث اثني عشر شهراً لعدم دخول رمضان فيه ولو نوى عينا أو نذراً أو عينا ونذراً فعلى ما تقدم من الوجوه الستة باختلاف الواقع فيها قال رحمه الله (ولا قضاء ان شرع فيها ثم أفطر) أي ان شرع في الصوم في هذه

فاضيضاً في هذه السنة وهذا الشهر ولأن كل سنة معينة عربية عبارة عن مدة معينة لها مبدأ ومختتم الأيام خاصان عند العرب بمبداها المحرم وآخرها ذوالحجة فإذا قال هذه فالتزامه تفيد الإشارة إلى التي هو فيها حقيقة كلامه أنه نذر بالمدة المستقبلية إلى آخر ذى الحجة والمدة الماضية التي مبداها المحرم إلى وقت التسكيم فيبلغ في حق الماضي كما بلغ في قوله أنه على صوم أمس وهذا فرع يناسب هذا لو قال الله على صوم أمس اليوم أو اليوم أمس لزوم صوم اليوم ولو قال غداً هذا اليوم أو هذا اليوم غداً لزمه صوم أول الوقتين تفوقه ولو قال شهر الزم شهر كامل ولو قال الشهر وجبت بقية الشهر الذي هو فيه لأنه ذكر الشهر مع رفا فيصرف إلى المعهود بالحضور فإن نوى شهر فهو على ما نوى لأنه يحتمله كلامه ذكره في التجنيس وفيه تأييد لما في الغاية أيضاً ولو قال صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه الاضوم يومه بخلاف عشر حجات في هذه السنة على ما سجد كره في الحج ان شاء الله تعالى اهـ (قوله وكذا إذا لم يعين السنة الى آخره) أي يفطر ويقضى إذا لم يعين السنة بل نكرها ولكن وصفها بالتتابع فقال الله على أن أصوم سنة متتابعة فهو كما لو عين السنة بقوله الله على أن أصوم هذه السنة (قوله ولولم يشترط التابع) أي في غير المعينة بأن قال الله على صوم سنة فعليه صوم سنة بالالهة اهـ فتح (قوله ويقضى خمسة وثلاثين) أي ثلاثين لرمضان ويومى العيدين وأيام التشريق وهل يجب وصلها بما مضى قبل فم قال المصنف في التجنيس هذا غلط بل ينبغي ان يجزئه اهـ فتح

(قوله وعن أبي يوسف ومحمد أن عليه القضاء إلى آخره) وفي العميون جعل قول محمد مع أبي حنيفة والخلاف لأبي يوسف اه غايه
وعلى هذا مشي صاحب الجمع (قوله وهذا لأنه بنفس الشروع يكون مرتكباً للنهي إلى آخره) اصدق اسم الصوم الشرعي والصائم على
مجرد الامسالك بنية ولما حثت به في عينه لا بصوم وان لم يحث به في عينه لا بصوم صوما اه فتح (فرع) في الولوالجي قال الله على أن
أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وأخره فصوم الخامس عشر والسادس عشر لاني الخامس عشر من أوله والسادس عشر من آخره
وما عداهما لا يتصور أن يكونا متتابعين اه غايه في آخر باب الاعتكاف (قوله لان المنهي عنه الصلاة إلى آخره) والصلاة عبارة
عن مجموع أركان معلومة فإلم يفعلها لا يتحقق لان وجود الشيء بوجوده مع حقيقة فته فاذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعها
فكون مبطلاً للعمل قبل الامر بالابطال فيلزم به القضاء لأن هـ ذاك يقتضي أنه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في
الوجوب اه فتح وعن أبي حنيفة لا يلزم الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة أيضاً ولا يظهر هو الفرق اه غايه

باب الاعتكاف

أخره عن الصوم لان الصوم شرط والشرط مقدم طبعاً فيقدم وضعاً اه (قوله (٣٤٧) وهو في اللغة الإقامة إلى آخره)

وقال عطاء مثل المعتكف

كمثل رجل له حاجة إلى
عظيم فيجلس على بابها يقول
لا أبرح حتى يقضى حاجتي
وهو أشرف الاعمال ان
كان عن اخلاص اه غايه
(قوله وحبس النفس عليه)
أي برا كان أو غيره (قوله
ومنه قوله تعالى إلى آخره)
أي وقوله تعالى وانظر إلى
إلهك الذي ظلت عليه
عاكفا اه (قوله لان
النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليه في العشر الاخير
من رمضان) أي حتى توفاه
الله ثم اعتكف أزواجه
بعده فهذه المواظبة المقرونة
بعدم الترك مرة لما اقترنت
بعدم الانكار على من لم
يفعله من الصحابة كانت

الايام الخمسة ثم أفسده لا يجب عليه قضاؤه وعن أبي يوسف ومحمد أن عليه القضاء لان الشروع ملزم
كالنذر كما في سائر الايام والنهي لا يمنع صحة الشروع في حق القضاء كالشروع في الصلاة في الاوقات
المكروهة ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الصوم هذه الايام ما مور بنقضه ولم يجب عليه اتعانه ووجوب
القضاء بالشروع يبنى على وجوب الاتعانه فلا يجب وهذا لأنه بنفس الشروع يكون مرتكباً للنهي
لأنه صوم فيكون اعراضاً عن اجابة دعوة الله فأمر بقطعه بخلاف النذر بصوم العبد لانه لم يصبر مرتكباً
لنهي بنفس النذر لانه التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة
لا من ضرورات ايجاب المباشرة وبخلاف الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة حيث لا يصير
مرتكباً للنهي بنفس الشروع لان المنهي عنه الصلاة والشروع ليس بصلاة حيث لا يحث به الخالف
انه لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه الاداء بذلك
الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهية بان يسجد حتى تبيض الشمس فحصل الفرق بينهما من
وجهين والله أعلم

باب الاعتكاف

وهو في اللغة الإقامة على الشيء ولزمه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى ما هذه النمايل التي أنتم
لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وفي الشريعة هو الإقامة في المسجد واللبث فيه
مع الصوم والنية قال الله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والمعنى التغوى فيه موجود مع
زيادة وصف قال رحمه الله (من لبث في مسجد بصوم ونية) أي جعل اللبث في المسجد سنة بشرط نية
الاعتكاف والصوم وقال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح أنه سنة
مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة دليل السنة

دليل السنة والا كانت تكون دليل الوجوب أو نقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً ما يدل على الترك
وهو ما في الصحيحين وغيرهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه
فاستأذنته عائشة أن تعتكف فيه فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى فسمعت زينب فضربت فيه قبة
قبة أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة بصراً أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا ألبس
انزعوا فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية فأمر بجهنم فقوض وترك الاعتكاف
في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال هذا وأما اعتكاف العشر الاوسط فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتكفه
فلما فرغ تأمير بل فقال له ان الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر عن هذا ذهب الاكثر إلى انها في العشر الاخير
من رمضان فتم من قال في ليلة ٢١ ومنهم من قال ٢٧ وقيل غير ذلك ووورد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال فالتسوية في العشر
الاول والآخر والتسوية في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تقدم وقد تناخروا عندها كذلك الا انها معنية
لا تتقدم ولا تتأخر هكذا النقل عنهم وفي المنظومة والشروح وفي فتاوى قاض خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون

في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فإن قال قبل دخول رمضان عتق وطلقت إذا أصلح الشهر وإن قاله بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي كان صلى الله عليه وسلم التساهيه والسيافات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث وألفاظها كقوله ان الذي تطلب أمانك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علامتها انها ليلة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست كذا قالوا وإنما أخفيت ليحتمد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة اه فتح مع حذف قال في الغاية وينبغي لمن رأى ليلة القدر أن يكتفها ويدعو الله تعالى باخلاص اه (قوله والحق انه يتقسم) خلاف كل من الاطلاقين بل الحق أن يقل اه فتح (قوله واجب وهو المنذور) أي تنجزا أو تعليقا اه فتح (قوله وهو البت في المسجد الى آخره) قال في الغاية وقوله (٣٤٨) في الاعتكاف وهو البت في المسجد مع الصوم يريده الواجب في حق غير النساء

اه (قوله ونية الاعتكاف الى آخره) هذا مفهومه عندنا وفيه معنى اللغة اذ هو لغة مطلق الإقامة في أي مكان على أي غرض كان قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون فبين أن ركعتي البت بشرط الصوم والنية وكذا المسجد من الشروط أي كونه فيه وهذا التعريف على رواية أشراط الصوم مطلقا لا على اشتراطه للواجب منه فقط مع ان ظاهر الرواية انه ليس بشرط للتفلس منه وعلى هذا أيضا إطلاق قوله والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي انما هو على تلك الرواية وهي رواية الحسن وليس هو على ما ينبغي لانه ان ادعى انتهاض دليله على الشافعي رحمه الله لزمه ترجيح هذا على ظاهر الرواية وليس كذلك اه فتح (قوله وقال رفعه أبو بكر) هو شيخ القارئ قطني اه غايه (قوله وغيره لا يرفعاه الى آخره) لكنه خالف الجماعة في رفعه مع ان الثاني لا يحتاج الى دليل اه غايه (قوله قال أوف بن ذر) متفق عليه اه غايه (قوله وقال اسناده حسن الى آخره) انفرده سعيد بن بشر اه غايه (قوله فلو كان الصوم من شرطه الى آخره) كون الصوم من شرطه انما عرف بالشرع ولا شرع في الجاهلية اه (قوله ولو كان جائزا الى آخره) كذا قال القاضي عياض في الاكمال اه غايه بالمعنى (قوله وهذا لان النذر الى آخره) أي لان إيجاب العبد معتبر بإيجاب الرب اه غايه (قوله لانه ليس للعبد الى آخره) قال في الهداية فان قيل ينبغي أن لا يجب الاعتكاف بالنذر لانه انما يجب بالنذر ما كان من جنسه أوجب الله تعالى أنما لم يكن فلا يجب كالنذر بصوم الليل والاعتكاف من جنسه ليس بواجب لله تعالى قلنا بل من جنسه واجب لله تعالى وهو البت بعرفة يوم عرفه وهو الوقوف أو النذر بالنسي انما يصبح اذا كان من جنسه واجب لله تعالى أو مشتمل على الواجب وهذا كذلك لان الاعتكاف مشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب فيكون التنذير مشتملا على البت والصوم ومن جنس الصوم

والحق انه يتقسم الى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الازمنة ومن محاسن الاعتكاف ان فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى ولازمة عبادته ونيته وهو البت في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف أما البت فركنه لانه ينشأ عنه وشرطه النية والسجد والصوم وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وقال الشافعي رضي الله عنه الصوم ليس بشرط له لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صوم الا أن يجعله على نفسه روادا لما راقطني وقال رفعه أبو بكر محمد بن اسحق السوسي وغيره لا يرفعاه وروى في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بن ذر كذا فاعتكف ليلة وهي لا تقبل الصوم وعن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه فقال أوف بن ذر كذا روادا لما راقطني وقال اسناده حسن فلو كان الصوم من شرطه لما احتاج الى إيجاب الصوم فيه ولان الصوم أصل بنفسه وهو أحد أركان الدين فكيف يكون شرطه لغيره والشرطية تنفي عن التسعية فكيف يكون تبعها لهودونه ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يجنس امرأة أولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بالصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع روادا وادومثله لا يعرف الاسماعا ولم يرواه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم ولو كان جائزا لفعل تعليما للجواز ولانه لو نذر الاعتكاف صائما يلزمه الاعتكاف صائما ولو لانه شرط لم يلزمه كالموثر ان يعتكف متصدا فابعدته دراهم وهذا لان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجبا مقصودا لانه ليس للعبد أن ينصب الاسباب ولا يشرع الاحكام بل له ان يوجب على نفسه عما أوجبه الله تعالى ولم يوجب المكث وحده الا في ضمن عبادة كالتعود في التشهد والوقوف بعرفة لا يجب فيه المكث فانه لو اجتاز بهامن غير علمه يجوز فان قيل لو كان الصوم شرطاً فيه لكان شرط انعقاداً ودوام وليس هو شرطاً لواحد منهما بل ليل جواز الشروع فيه ليلاً وبقائه فيه بعد ما شرع قلنا الشرائط انما تعتبر بحسب الامكان ولا مكان في الليل

واجب وان لم يكن من جنس البت واجب فيصح النذر على هذا نقل عن صدر سليمان وفي جامع غير الاسلام النذر بالاعتكاف صحيح وان كان ليس لله تعالى من جنسه ايجاب لان الاعتكاف انما شرع لاداء الصلاة ولذلك صار قرينة فصار التزامه بمنزلة التزام الصلاة والصلاة عبادة مقصودة اهـ (قوله الا ان يجعله على نفسه عائد على الاعتكاف) أي لانه أكثر فائدة لان وجوب المنذور بالنذر معلوم والخفاء في وجوب غير المنذور بالنذر فكان حله على الاعتكاف أكثر فائدة وأولى بحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أولى جوامع الكلم عليه أو يحتمله فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين اهـ غايه (قوله فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم الخ) أي فيجوز للراوى نقل بعض ما سمع اهـ غايه وذكري الغايه ان النورى أنكر على صاحب المذهب استدلاله بحديث عمر هذا وقال هو نذر الجاهلية وقد تقرر ان النذر الجارى في الكفر لا يعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شأوا واجبا عليه اهـ (قوله والحديث الاخير) أي الذي رواه الدارقطني وحسنه اهـ (قوله ثم الصوم شرط لصحة الواجب الخ) ثم لما اشترط الصوم لصحته يجب أن يكون الصوم واجبا عليه من أوله حتى ان رجلا صام طوقا ثم قال في بعض النهار على (٢٤٩) الاعتكاف هذا اليوم لا يجب عليه الاعتكاف سواء كان

ذلك قبل نصف النهار أو بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في أول النهار ان فقد تطوعا فتعذر جعله واجبا كذا ذكره الامام الولوالجي (قوله وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قولهما الخ) قال الكمال رحمه الله وجعل رواية عدم اشتراطه في النقل ظاهر الرواية جماعة ولا يحضرني متمسك لذلك في السنة سوى حديث القباب أول الباب في الرواية القائلة حتى اعتكف العشر الأول من شوال فانه ظاهر في اعتكاف يوم النطر ولا صوم فيه وفرعوا على هذه الرواية انه اذا شرع

الليل فيسقط للتعذر وجعلت الليالي تابعة للأيام كالشرب والطريق في بيع الارض ألا ترى أن صلاة المستحاضة تصح مع السيلان وان عدم الشرط للتعذر وكذا الخروج للبول والغائط لا ينافيه للعزم ان الركن أقوى من الشرط وجزان يكون أصلا بنفسه ومع هذا تعلق به جواز الاعتكاف كالصلاة أصل بنفسها ومع هذا تعلق بها تمام الطواف وأقرب منه أن الاعتكاف أصل بنفسه وتعلق به صحة العبادات كلها وحديث ابن عباس ليس فيه دلالة على ما قال لان الهام في قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه عائد على الاعتكاف دون الصوم فيكون بيانا على ان الاعتكاف المنذور لا يصح بدون الصوم والتطوع منه يصح بدونه ونحن نقول بموجبه ولان ابن عباس مذهبه خلاف ذلك على ما حكينا فسقط الاحتجاج به وحديث عمر محمول على انه نذر ان يعتكف يوما وليلة بدليل الحديث الثاني أنه نذر في الشرك أن يعتكف ويصوم وليس في الليل صوم وبدليل ما روى أنه نذر أن يعتكف يوما قال في الغاية رواه مسلم وعن عمر أنه قال نذرت أن أعتكف يوما وليلة في الجاهلية كره ابن بطلان وهذا أصل الحديث فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم ولانه كان الصوم مشروعا بالليل في أول الاسلام وله كان قبل نسخها والحديث الاخير ضعفه يحيى بن معين ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيملا روى الحسن عن أبي حنيفة لما ذكرنا من الأدلة من غير فصل وأقله على هذه الرواية يوم يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعه قبل ذلك قضاء ولو أقسمه بقضيه وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قولهما أن الصوم ليس بشرط فيه وليس لأقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى أن يخرج منه صح لان مبنى النقل على المساهلة ولهذا نهى في النقل قاعدا ورا كجامع القدرة على القيام والتزول وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن أقله أكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر أن يعتكف بقية النهار صح عندهما ان كان قبل الزوال والاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز الا في مسجد يصلي

ساعة ثم تركه لا يكون ابطالا لا اعتكاف بل انهاطة فلا يلزمه القضاء وعلى رواية الحسن يلزمه اهـ فتح (قوله الا في مسجد جماعة) قال في الدراية أي مسجد يصلي فيه صلاة واحدة بجماعة وهو رواية عن أبي حنيفة اهـ قال في الجمع وأداء صلاة بجماعة أو الخمس فيه شرط اهـ وبه قال أحد وقال الشافعي ومالك يصح في المساجد كلها حتى لو جعل بيوت داره مسجدا يجوز أن يعتكف فيه والمسجد الجامع أفضل اهـ كما في (قوله لقول حذيفة الخ) أسند الطبراني عن ابراهيم التيمي أن حذيفة قال لابن مسعود ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم عكوف قال قلعلهم أصابوا أو أخطأ أو حفظوا أو أنسيت قال أما أنافقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال ان أبغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما ان سفيان الثوري قال أخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وقد تقدم مر فوعا في رواية عائشة رضي الله عنها اهـ فتح (قوله لا اعتكاف الا في مسجد جماعة) وقال الطحاوي يصح في كل مسجد اهـ غايه (قوله وعن أبي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد الخ) قال ابن فرشتا وهذه الرواية هي المختارة اهـ

(قوله ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز) قال الكمال رحمه الله ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيا هو أفضل من الجامع في حيا جاز وهو مكره ذكر الكراهة فاضحان ولا يجوز أن يخرج من بيتها ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجبا أو نفلا على رواية الحسن ولا تعتكف إلا بأذن زوجها فان لم يأذن كان له أن يأتيها وأذن لم يكن له أن يأتيها ولا ينعها وفي الأمة عك ذلك بعد الاذن مع الكراهة المؤتممة قال محمد أسامة وأثم اه (قوله وان لم يكن فيه مسجد الخ) وفي المجتبى لو لم يكن في بيتها مسجد يجعل في بيتها مسجد أفتكف فيه اه كأي (قوله ولا يخرج) أي المعتكف (قوله منه) أي من المسجد اه (قوله كالجمعة) أي والغسل والوضوء اه غايه (٣٥٠) (قوله بعد ما فرغ طهوره) بفتح الطاء مصدر قال المبرد خمسة من المصادر

على فعل بفتح الفاء الطهور والوضوء والقبول والنزوع والولوع كذا في الفوائد الظهيرية اه كأي (قوله قلنا الاعتكاف الخ) قال العلامة المحقق كمال الدين هذا وجه الالتزام على عموميه فان الشافعي يجزئه في كل مسجد وأما على رأينا أن لا يجوز الا في مسجد يصلي فيه الخس بجماعة أو دونها إذا كان جامعاً فلا يكون التمسك على العموم بقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد كما فعله الشارحون صحيحاً على المذهب والحاصل أن الاعتكاف في غير الجامع جائز في الجملة بالاتفاق أو الزاماً بالدليل فإذا صح فبعد ذلك الضرورة مطلقة للخروج مع بقاء الاعتكاف وهي هنا متحققة نظراً إلى الأمر بالجمعة اه (قوله) وفي رواية الحسن ست ركعات) قال الكمال وهذا

فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان يصلي فيه قيل أراد به غير الجامع وأما في الجامع فيجوز وان لم يصل فيه الخمس وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنقل يجوز وروى الحسن عن أبي حنيفة أن كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة فانه يعتكف فيه لما روى عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح ذكره في الغايه ثم أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم ما كان أهله أكثر وأوفر قال رحمه الله (وأقله نفلا ساعة) وقد ذكرناه قال رحمه الله (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) لانه هو الموضع لمصلايتها فيتحقق انتظارها فيه ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول أفضل ومسجد حيا أفضل لهما من المسجد الاعظم وليس لهما أن تعتكف في غير موضع صلاتهما من بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لهما الاعتكاف فيه ولا يخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه قال رحمه الله (ولا يخرج منه إلا الحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول والغائط) لما روي ثمان الاثر عن عائشة رضي الله عنها ولما روى عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا حاجة الانسان إذا كان معتكفا متفق عليه تريد البول والغائط هكذا فسر الزهري ولان هذه الاشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة ولا يعتكف في بيته بعد ما فرغ طهوره لان الثابت للضرورة بقدر بقدرها والجمعة أهم حاجته فيباح له الخروج لاجله وقال الشافعي رحمه الله يفسد اعتكافه اذا خرج الى الجمعة لانه لا ضرورة في حقه لكونه يمكنه أن يعتكف في الجامع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فيتناول الجميع ثم هو ما مور بالسعي اليها بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فيكون الخروج له مستثنى كحاجة الانسان ولا نالوا الزمناه الاعتكاف في الجامع لاجل الجمعة بذكره ووجهه ومثبه المنافيان للاعتكاف بعد منزله بخلاف مسجد حيا ولان فيه إخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرانها ويخرج حين نزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطيئة وان كان تفوته لا ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يصل الى الجامع ويصلي أربع ركعات قبل الاذان الخطيئة وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد وأربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصل أربع ركعات عند أبي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة ولا يمكث أكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها أتباع للقرائن فتكون مطلقة بها ولا حاجة بعد الفراغ منها وان مكث أكثر من ذلك لا يضره لان المفسد يستلزم أن يجتهد في خروجه على ادراكه مع الخطيئة لان السنة انما يصلي قبل خروج الخطيب اه (قوله) للاعتكاف ركعتان تحية المسجد) قال الكمال صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأ عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحقيقها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضعيفة أو مبينة على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخميناً لا قطعاً فقد دخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي أن يحرى على هذا التقدير لانه قلباً يصدق الحزير اه (قوله) وعندهما ست ركعات) قال الكمال رحمه الله منهم من يجعل قول أي حنيفة ان السنة بعدها أربع وقولهما ست ومنهم من اقتصر على الست على قول أبي يوسف وقد مدنا الوجه في باب صلاة الجمعة للفرقيين اه (قوله) وان مكث أكثر من ذلك لا يضره ولو يوماً وليلة اه كافي

يستلزم أن يجتهد في خروجه على ادراكه مع الخطيئة لان السنة انما يصلي قبل خروج الخطيب اه (قوله) للاعتكاف ركعتان تحية المسجد) قال الكمال صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأ عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحقيقها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضعيفة أو مبينة على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخميناً لا قطعاً فقد دخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي أن يحرى على هذا التقدير لانه قلباً يصدق الحزير اه (قوله) وعندهما ست ركعات) قال الكمال رحمه الله منهم من يجعل قول أي حنيفة ان السنة بعدها أربع وقولهما ست ومنهم من اقتصر على الست على قول أبي يوسف وقد مدنا الوجه في باب صلاة الجمعة للفرقيين اه (قوله) وان مكث أكثر من ذلك لا يضره ولو يوماً وليلة اه كافي

(قوله فان خرج ساعة بلا عذر فسد) أى فى المنذور سواء كان عامدا أو ناسيا اه غايه (قوله وقوله ما استحسن) يقتضى ترجحه لانه ليس من المواضع المعدودة التى يرجح فيها القياس على الاستحسان ثم هو من قبيل الاستحسان بالضرورة كما ذكره المصنف واستنباط من عدم أمره اذا خرج الى الغائط أن يسرع المشى بل يمشى على التؤدة وبقدرة البطء لتخلل السكّات بين الحركات على ما عرفت فى فن الطبيعة وذلك ثبت قد روي عن الخروج فى غير محل الحاجة فعلم أن القليل عفو فلهذا الفاصل بينه وبين الكثير أقل من أكثر اليوم أو الليلة لان مقابل الأكثر يكون قليلا بالنسبة اليه وألا أشك (ج) أن من خرج من المسجد الى السوق للهوى واللعب أو القمار من بعد الفجر الى ما قبل نصف النهار كما هو قولهما ثم قال يارسول الله أنا معتكف قال ما بعد ذلك عن العاكفين ولا يتم مبنى هذا الاستحسان فان الضرورة التى ينط بها التخفيف هى الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع (٣٥١) ومجرد عروض ما هو ملجئ ليس

بذلك ألا ترى أن من عرض له فى الصلاة مدافعة الاخبثين على وجهه عجز عن دفعه حتى خرج منه لا يقال ببقاء صلاته كما يحكم به مع السلس مع تحقق الضرورة والاجل وسمى ذلك معذورا دون هذا مع أنهم ما يجزأه بغير ضرورة أصلا اذا المسئلة هى أن خروجه أقل من نصف يوم لا يفسد مطلقا سواء كان بحاجة أو لا بل للعب وأما عدم المطالبة بالاسراع فليس لاطلاق الخروج السير بل لان الله تعالى يحب الأناة والرفق فى كل شئ حتى طلبه الى المشى الى الصلاة وان كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة وكره الاسراع ونهى عنه وأن كان محصلا لها كلها فى الجماعة فحصيلها لفصلية الخشوع اذ هو يذهب بالسرعة والعاكف أحوج

للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه لأنه لا يستحب له ذلك لانه التزم الاعتكاف فى مسجد واحد فلا يتم فى غيره قال رحمه الله (فان خرج ساعة بلا عذر فسد) أى فسد اعتكافه وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يفسد الا بأكثر من نصف يوم وقوله أقيس لان الخروج ينافى للثب وما ينافى الشئ يستوى فيه القليل والكثير كالاكل والشرب فى الصوم والحديث فى الطهر وقوله ما استحسن وهو أوسع لان القليل منه لو لم يقع فى الخارج لانه لا بد منه لقامه الحوائج ولا خرج فى الكثير والفاصل أكثر من نصف النهار اذا أقل تابع للاكثر كما فى نية الصوم ولا يعود مريض بالمرض وهو معتكف فيه - ركهو رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالريض وهو معتكف فيه - ركهو ولا يعرج يسأل عنه رواء أبو داود وكذا لو خرج للجماعة يفسد اعتكافه وكذلك الصلوات ولو تعينت عليه أو لانجاء الغريق أو الحريق والجهاد اذا كان النية عاملا ولا أداء الشهادة كل ذلك مفسد بخلاف الخروج لحاجة الانسان لانهم ما علموه الوقوع فتكون مستثناة ولهذا لو انهم قدم المسجد الذى هو فيه فانتقل الى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه بالضرورة لانه لم يبق مسجد بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق أهله لعدم الصلوات الخمس فيه ولو أخرجه ظالم كرها أو خاف على نفسه أو ماله من المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المرأة معتكفة فى المسجد فطلعت لها أن ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها قال رحمه الله (وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه) أى فى المسجد اذ ليس فى تقضى هذه الحاجات ما ينافى المسجد حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه خلافا للشاذلى فى خروجه الى بيته للاكل قلنا الا كل فى المسجد مباح والنبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل فى المسجد بلا ضرورة اليه قال رحمه الله (وكره احضار المبيع والصمت والتكلم بالبحر) أما احضار المبيع وهى السلع للبيع فلان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغلها بما وجب عليه كالدكان وقوله وكره احضار المبيع يدل على أنه أن يبيع ويشتري ما دله من التجارات من غير احضار السلعة وذكر فى الذخيرة أن المراد به ما لا بد له منه كالطعام ونحوه وأما اذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل فيه بأمور الدنيا ولهذا تكره الخياطة والخزف وغير المعتكف يكره البيع مطلقا لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع والشراء فى المسجد ورواه الترمذى وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا رأيت من يبيع أو يتاع فى المسجد فقولوا له لا ربح الله تجارته الحديث أخرجه النسائي وقال عليه الصلاة والسلام من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله

اليها فى عموم أحواله لانه سلم نفسه لله تعالى متقيدا بامام العبودية من الصلاة والاذكر والانتظار الصلاة فهو فى حال المشى المطلق له داخل فى العبادة التى هى الانتظار اه والمنظر للصلاة فى الصلاة حكما فكان محتاجا الى تحصيل الخشوع فى حال الخروج فكانت تلك السكّات كذلك وهى معدودة من نفس الاعتكاف لامن الخروج ولو سلم ان القليل غير مفسد - لم يلزم تقديمه بما هو قليل بالنسبة الى مقابله من بقية تمام يوم أو ليلة بل بما بعد كثيرا فى نظر العقلاء الذين فهموا معنى العكوف وأن الخروج ينافيه اه فتح (قوله وأداء الشهادة) أى وان تعين عليه اه غايه قال فى الدراية وفى شرح الارشاد ولا يخرج لأداء الشهادة وان تعين لأدائها لان هذا لا يقع الا نادرا ولا عبرة للنادر اه قال الكمال رحمه الله وفى شرح الصوم للفقهاء أى الليث المعتكف يخرج لأداء الشهادة وتأويله انما يمكن شاهد آخر فيستوى حكمه ولو أحرمت المعتكف بجمعه لزمه اذ لا ينافيه ولا يجوز له الخروج الا اذا خاف فوت الحج فخرج حينئذ وليستقبل الاعتكاف ولو احتلم لا يفسد اعتكافه فان أمكنه أن يغتسل فى المسجد من غير تلويث فعل والاخرى فاعتسل ثم يعود اه ولا بأس أن يخرج رأسه

من المسجد الى بعض أهله ليغسله أو يرحله كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وان غسله في المسجد في إناه بحيث لا يلوّث المسجد لا بأس به. وصعود المئذنة ان كان بأبها من خارج المسجد لا يفسد في ظاهر الرواية وقال بعضهم هــذا في المؤذن لان خروجه لا يلوّث المئذنة لان المؤذن لا يكون مستثنى أما غيره ففسد اعتكافه وصح قاضيخان انه قول الكل في حق الكل ولا شك ان ذلك القول أقيس عند الامام اهـ كمال (قوله وقيل ان كان الخطيأ يحفظ المسجد الى آخره) قال قاضيخان في فصل المسجد ويكره ان يحيط في المسجد لان المسجد أعـد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقهاء اذا كتب بأجر أو المعلم اذا علم الصبيان بأجر وان فعلوا بغير أجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خطيأ يحيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به اهـ (قوله لان الكف عنه هو الركن فيه) قال الكمال رحمه الله وحاصل الوجه الحكم باستلزام حرمة الشيء ابتداء في العبادة حرمة دواعيه وبعدم استلزام حرمة الدواعي اذا كانت حرمة ثابتة ضمن ثبوت الامر للفقهاء بين التحريم الضمني لصدا مأموره والقصدى ولا شك ان ثبوت ماله الدواعي عند ثبوتها مع قيام الحاجز الشرعي عنه ليس قطعيا ولا غالبيا غير انما طريق في الجملة فحرمت للتحريم القصدى دواعيه لا الضمني اذ هو غير مقصود بل المقصود ليس الاتحصيل المأمور به فكان ذلك غير ملحوظ في الطلب الا لغيره فلا تعدى الحرمة الى دواعيه اذ اهرق هذا حرمة الوطء في الاعتكاف قصدى اذ هو (٣٥٣) ثابت بالنهي المفسد للحرمة ابتداء لنفسه وهو قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم

عـا كفون ومثله في الاحرام والاستبراء قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق الآية وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا الحبا الى حتى يضعن ولا الحبا الى حتى يستبرئن بجميضة فيعدى الى الدواعي فيها وحرمة الوطء في الصوم والحيض ضمنى للامر الطالب للصوم وهو قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل واعتزلوا النساء في الحيض فان مقتضاه وجوب الكف بخرمة الوطء تثبت ضمنا بخلاف الاول فان حرمة الفعل وهو الوطء هي الثابتة أولا بالصيغة ثم تثبت وجوب الكف عنه

عليك وفي جوامع الفقه يكره التعليل فيه بأجر وكذا كتابة المصنف فيه بأجر وقيل ان كان الخطيأ يحفظ المسجد فلا بأس بان يحيط فيه ولا يستطرقه الا لعذر وكل ما يكره فيه يكره في سطحه وأما الصمت فالمراد به صمت يعتقه عبادة وهو منهي عنه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل رواه أبو داود وهو صوم أهل الكتاب فنسخ وبلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين وكذا أمور الدين وأما التكلم بغير الخيرة فانه يكره لغير المعتكف فاطنك بالمعتكف قال رحمه الله (ويحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عـا كفون في المساجد فالخطيأ به دواعيه وهو اللبس والقبلة لان الجماع محظور فيه لما تلوّثا فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عنه هو الركن فيه والخطيأ ثبت ضمنا كي لا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ولا نه لونه تعدى لصار الكف عن الدواعي ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة والحرمة تثبت بها ولا ان الصوم يكثر وجوده فلو منعوا عن وجوده على ما ذكرناه في الصوم قال رحمه الله (ويبطل بوطئه) أى يبطل الاعتكاف بوطئه سواء كان عامدا أو ناسيا ما نهارا أو ليلا لانه محظور بالنص فكان مفسدا له كيفما كان كالجماع في الاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد به اذا كان ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة بحالة الاحرام والصلاة وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج أو قبل أو اس فأنزل ففسد اعتكافه لانه في معنى الجماع وان لم ينزل لا يفسد لانه ليس في معنى الجماع ولهذا لا يفسد به الصوم ولو أمني بالتفكر أو

ضما فلذا ثبت (٢) سمعنا الدواعي في الصوم والحيض على ما مر في بابهما اهـ فروع في المجتبى وفي جامع بالنظر الاستيعاب لغير المعتكف ان ينام في المسجد مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلا الى القبلة أو لا فالمعتكف أولى ويلبس المعتكف أحسن ثيابه وينام فيه ويتطيب ويدهن ويغسل رأسه فيه وقال أحمد يكره للمعتكف أن يلبس الرفيع من الثياب ويتطيب ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه خلافا للشافعي وأحمد وعندما لك السكر يمنع ابتداء الاعتكاف وبقائه ولا يفسد سباب ولا جدال ولا كبيرة مما لا يفسد الصوم وعندما لك نفسه الكاؤون الصوم في رواية وفي رواية لا تبطله كقول الجمهور اهـ كما في (قوله ويبطل بوطئه الى آخره) قال الكمال رحمه الله واذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاءه الا اذا فسد بالردة خاصة فان كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد ليس غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور به في شهر بعينه اذا أفطر يوما يقضى ذلك اليوم ولا يلزمه الاستئناف أصله صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغيره لزمه الاستقبال لانه لم يمتنع بغيره فيه فيه صفة التتابع وسواء فسد يصنعه كالخروج والجماع والاكل الا لردة أو لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والاعماء الطويل وأما الردة فلقوله تعالى ان ينثروا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله كذا في البدائع اهـ (قوله وان لم ينزل لا يفسد) وان كان محرما لا يفسد في معنى الجماع وهو المفسد أو رد عليه لما لا يفسد وان لم ينزل بظاهر قوله تعالى ولا تبشروهن الآية واجب

بان مجازها وهو الجماع مراد في بطل ارادة الحقيقة لا امتناع الجمع وهو مشكل لان كشاف ان الجماع من مصادقات المباشرة لانه مباشرة خاصة فيكون بالنسبة الى القبلة والجماع فيمادون الفرج والمس باليد والجماع متواطئاً أو مشككاً فأيها يريد به كان حقيقة كل هو كل اسم بمعنى كل غير أنه لا يراد به فردان من مفهومه في اطلاق واحد في سياق الاثبات وما نحن فيه سياق النهي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماع أو غيره اه فتح (قوله معناه لو نذر الى آخره) أي بان قال بلسنة عشرة أيام مثلاً ولا يمكن مجزئية القلب وكذا اذا قال شهراً ولم ينو به بعينه لزمه متتابعاً ليله ونهاره فيقتضيه متى شاء بالعدد اه لاهلاليا والشهر المعين هلالى فان فرق استقبال وقال زفران شاء فترقه وان شاء تابعه والحاصل ان عشرة أيام وشهراً يلحق بالاجارات والاعيان في لزوم التتابع ودخول الليالي فيما اذا استأجره أو حلف لا يكلمه عشرة أيام وبالصوم في عدم (٣٥٣) لزوم الاتصال بالوقت الذى نذرنه

والمعين لذلك عرف الاستعمال اه فتح (قوله والقصة واحدة) أي فلما كان عدد الايام والليالي متساوياً فذكر الايام يتناول ما بارزاتها من الليالي المتخللة وكذلك ذكر الليالي يتناول ما بارزاتها من الايام بخلاف المختلفين لقوله تعالى مضرها عليهم سبع ليال وعبثية أيام اه غايه (قوله لانه حقيقة كلامه) أي لان حقيقة اليوم بياض النهار وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عنيه فنوى الايام دون الليالي أو قلبه لا يصح لان الشهر اسم لعدد ثلاثين يوماً وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الايام فلا تنطلق على مادون ذلك أصلاً كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً أملاً قال شهراً بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر

بالنظر لا يفسد اعتكافه قال رحمه الله (ولزمه الليالي أيضاً بنذر اعتكاف أيام) معناه لو نذر أن يعتكف أياماً لزمته بلياليها لان ذكر الايام يلفظ الجمع يدخل ما بارزاتها من الليالي وكذلك لو نذر أن يعتكف الليالي لزمته بأيامها لانه يذكر الليالي يدخل ما بارزاتها من الايام قال الله تعالى ثلثة أيام الارض وقال تعالى ثلاث ليال سواها والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم بذلك أن ذكر أحدهما يلفظ الجمع يتناول الآخر وتدخل السلسلة الأولى وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فتخللها بوجوب التفرق فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من أول ليلة ويخرج بعد غروب الشمس من آخر يوم وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه حقيقة كلامه قال رحمه الله (وليلتان بنذر يومين) أي يلزمه ليلتان بنذر اعتكاف يومين لانه يذكر يومين يدخل ما بارزتهما من اللياليتين في العادة يقال ماراً بك مذ يومين والمراد بليالتهما كما يقال ماراً بك منذ ثلاثة أيام والمراد بلياليها بخلاف ما اذا قال الله على أن اعتكف يوماً حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لان الاعتكاف لا يكون بالليل الاتباع لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة الى ادخال الليلة الأولى لتحقيق الوصل بدونها ومنهم من يجعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط ولو نذر أن يعتكف ليلة لا يصح لانها ليست بمجعل للصوم ولا اعتكاف بدونه وعن أبي يوسف أنه تلزمه بيومها والله أعلم

ثم الجزء الاول وبليه الجزء الثاني وأوله كتاب الحج

(٤٥ - زيلعي اول) أو استثنى فقال شهراً الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد التثنية فكأنه قال ثلاثين نهاراً ولو استثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي المجزأة ولا يصح فيها لما فات شرطه وهو الصوم اه فتح (قوله وعن أبي يوسف انه تلزمه بيومها الى آخره) ولو نوى بالليلة اليوم لزمه وعلى المرأة أن تصل قضاء أيام حيضها بالشهر فيما اذا نذرت اعتكاف شهر فخاضت فيه ولا ينقطع التتابع به وعن لزوم التتابع قالوا لو أنعمي على المعتكف أو أصابه عته أو لم يستقبل اذا برأ لا انقطاع التتابع حتى لو كان في آخر يوم وفي الصوم لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الانغماس يقضى ما بعده فاقادوا أن الانغماس انما ينافي في شرط الصوم وهو النية والظاهر وجود النية في اليوم الذي حدث فيه الانغماس فلا يقضى والذي يظهر من الفرق أن يقال هو عبادة انتظار الصلاة والانتظار ينقطع الانغماس في الصلوات التي يجب بعد الانغماس بخلاف الامساك المنسوق بالنية الذي هو معنى الصوم اه فتح

فهرس الجزء الاول من تبين الحقائق شرح كثر الدقائق

صفحة	صفحة
٢٣٠ باب الاستسقاء	٢ كتاب الطهارة
٢٣١ باب الخوف	٣٦ باب التيمم
٢٣٤ باب الجنائز	٤٥ باب المسح على الخفين
٢٣٨ فصل السلطان أحق بصلاته	٥٤ باب الحيض
٢٤٦ فصل في تعزية أهل الميت	٦٩ باب الانجاس
٢٤٧ باب الشهيد	٧٨ كتاب الصلاة
٢٥٠ باب الصلاة في الكعبة	٨٩ باب الأذان
٢٥١ كتاب الزكاة	٩٤ باب شروط الصلاة
٢٥٨ باب صدقة السوانم	١٠٣ باب صفة الصلاة
٢٦١ باب صدقة البقر	١٠٩ فصل وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر الخ
٢٦٣ فصل في صدقة الغنم	١٣٢ باب الأمانة والحديث في الصلاة
٢٧٦ باب زكاة المال	١٥٤ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٢٨٢ باب العاشر	١٦٧ فصل كراهة استقبال القبلة بالفرج الخ
٢٨٧ باب الركاز	١٦٨ باب الوتر والنوافل
٢٩١ باب العشر	١٨٠ باب ادراك الفريضة
٢٩٦ باب المصرف	١٨٥ باب قضاء الفوائت
٣٠٦ باب صدقة الفطر	١٩١ باب سجود السهو
٣١٢ كتاب الصوم	١٩٩ باب صلاة المريض
٣٢٢ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده	٢٠٤ باب سجود التلاوة
٣٣٣ فصل في العوارض	٢٠٨ باب صلاة المسافر
٣٤٤ فصل من تدرصوم يوم النحر الخ	٢١٧ باب صلاة الجمعة
٣٤٧ باب الاعتكاف	٢٢٣ باب صلاة العيدين
	٢٢٨ باب الكسوف

ترجمة المؤلف رحمة الله عليه

عثمان بن علي بن محجن ابو محمد فخر الدين الزيلعي كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض قدم القاهرة سنة خمس وسبع مائة ودرس واقفى وقرر وانتقد ونشر الفقه ووضع شرحا على كنز الدقائق سماه تبين الحقائق مات سنة ثلاث واربعين وسبع مائة (قال الجامع) قد طالعت شرحه للكنز وهو شرح معتمد مقبول وهو المراد بالشارح في البحر الرائق وذكر القارى ان له بركة الكلام على احاديث الاحكام الواقعة في الهداية وسانا الكتب الحنفية وفي حسن المحاضرة قدم القاهرة سنة ١٠٥٠ ودرس واقفى ونشر الفقه وانتفع به الناس مات سنة ١١٣٣ في رمضان ودفن بالقراقة وذكر صاحب الكشف ان له شرحا على الجامع الكبير والزيلعي نسبة الى زباغ بفتح الزاى المعجمة وسكون الياء المشناة التحتية ثم اللام المفتوحة ثم العين المهملة بلدة بساحل بحر الحبشة كذا في لب اللباب

(الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥)